١٠٦

مكتبة المتحف العراقي
رقم الحيازة
٨٥٢٠

مديرية الآثار العامة
حيازة المخطوطات

تلاوة القرآن افضل من سائر انواع الذكر العام بان يلحق بوقت او محل اما ما خص بذلك بالورد الشرعي فيه فيظهر ما يوخذ
ثم في اذكار الطواف ما يوخذ منه بانه لما في الوارد عن بعض الصحابة ان الطواف الوارد عنه صلعم وفيه ما فيه جاء بانه بسطه ثم ذكر افضل منها استحسن الشارع
بعد الحج البيهقي افضل عبادة امتي قراءة القرآن وهي اما بالتلاوة نظرا في نحو المصحف وكذا غيره افضل منها عند طي القبر حديث الطبراني والبيهقي قراءة الرجل في غير المصحف
يضعف الف درجة وقراءته في المصحف يضاعف الفي درجة وحديث ابي عبيد فضل قراءة القرآن نظرا على من قراءة ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة ثم ان زاد خشوعه و
حضور قلبه وتدبره بما خفف فيتبع تفضيل التلاوة في الصلوة افضل منها في غيرها اما خارجها فربما يكون اجر منها بالنهار لان الجمع للقلب والبعد من الشغل والله
واصوب عن نظر قول الرياني وابي في نفسه الاجر منها في نفسه الاول وبين المورد والف محبوب وبعد الصبح اجر منها في بقية آخر النهار لان الوقت فيه اشرف وعن
بعض السلف كراهتها بعد العصر لانه درس اليهود وليس بشيء ولا اصل له وفي افضل الاوقات كرمضان كما عشرة الاخيرة وعشر ذي الحجة اجر منها في غيرها وجاء ان من
الايام يوم عرفة ثم الجمعة ثم الاثنين والخميس وفيه ان ايام البيض والسود كذلك كذا يليه ما ذكر ومن الليالي الوتر الاول من رمضان وبين الاولى والثانية
قبل الوتر عند جمهور العلماء وقال بعض السلف في بعضهم انها بعد الطاهر الاية واولاه عند الجمهور ايضا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
الآية اراد به قراءة فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاقتصار على هذه الصورة الوارد افضل ثم يلحقها اهل السنة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
لانه جاء عنه صلعم انه قال ايضا ومن ثم مع ما فيه من الزيادة فيه انه الافضل وطعن البيضاوي بطلانها بنحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجهره وسراره لما استدل
فهو على استحباب الجهر والاسرار في الصلوة فيتبع بها مطلقا ويسن لعادة الطواف بطلام او سكوت لا ان قصر بعد طوله تلاوة او ذكر فلا سن ايضا
دبر كل تلاوة او ذكر لانه ليس بفرض او فضيلة ولا الاكمل على من هو به لانه كذا والفضل فيه قيل او رد على من سلم عليه بالاولى لانه زيادة وايراد فيه ذكر فان تعوذ
فحسن ويسن الجلوس لها او للتلاوة لانه اقرب الى التوقير وان يكون جلوسه بخشوع وسكينة ووقار واطراق رأس بمعاني ان شاء او غيره من جمع وظاهر الاقتصار الزر
او لم يتوضأ فان قرأ قائما او مضطجعا او قرأ القرآن او غير ذلك فان اجره دون اجر الاول وان يكون نظيفا وثيابه بيضاء نظيفة وان يفتح مجمره ويوقد غير
الطيب بركعتين وان يتطيب وينظف فيه بسواك ومضمضة بل يكره لمن اكل ثوم او بصل حتى يزول ريحه وان يكون في مكان نظيف قال السبكي عن طلب لو جنت
ولو في حائط عنه وان اتى او صورة او نائمة او رفقة معهم جرس قال ولكن لا تستعمله اطلاق الكراهة في ذلك لان هذه الاشياء يكثر وجودها بدار القرآن
غير كثير جلاء وقضاء الحاجة وحوزه فيما احوال القبلة التشهد واول الاكمل بها الحي لجمع انتقاد وشرف البقعة وعبادة اخرى وبينه الاعتقاد وان يكون
مستقبلا للقبلة لحسن جلوسه الجالس استقبال القبلة ولانها شرف الجهات ومظهر اجمع الجلسات ولحديث الاخر ولا يكره التلاوة لحديث الله صلعم كان يقرأ القرآن
بل يكره تشريكا قاله النواوي وغيره لانه خلافا للزركشي وغيره من قبل احتمال اما لو فارق كتبه به لحسن ذلك ودنيا او اقوم لطاعة بعد عدم
كراهته الذكر بالقلب وهو قريب والفرق بين القرآن وغيره واضح وقول الزركشي القياس كراهة الدعاء لم يجلس كريه البيت الجنب فيه يوجد بالذكر وهو
فلا يقرأ عليه ويكره حال السماع والخطبة لمن سمعها واذا سمع القرآن وفي الصلوة في غير القيام والصوم ان كيف قراءة الامام في جهرية لا حال الطواف وفي
فشيء وابن حان جاب على الثاني وترجحاته وجه تجريبها دان الاذرعي وغيره انه ورد في طريق ان الشيطان يهرب فان لم يبلغ فلا كراهة وفي بيت الرقيق
فيما يظهر لا قراءة بجماع او محل تطهير من النجاسة فلا يكره ولو عرض له صوت حدث او ريح او نشاء وب سكت دفعا الى انتهاء بل يكره قراءة القرآن حال خروج ذكر طلاقا
مع خوف مس او مس لانه غير مستقذر عادة قال الزركشي قال ويكره فعلها بالطاهر فالطهر والحدث بحضور النجاسة معصية يعني كما يعلم مما يأتي وسيأتي ايضا

مكتبة دار الكتب المصرية
قسم المخطوطات

لفلان ولو بالاشارة ان لم يتأذ به السامع او يشكل قلبه بها ويستحب ان يجهر بها ان امن الرياء او اعجاب او غيرهما من القبائح وان ايضا تأذى بغيره برفعه او برفع صوته لحصل
او يلهم افكار اخر فان الجهر فيه اكثر ولان العبادة تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع فكره اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط
والارادة وان لم يخف الرياء وان ذهب المذكورين الى ترك بالجهر به النووي في كتبه ولا يبعد حمله على توهم الرياء دون تحققه وهو ظاهر او على تأذي حقيقي لو
علما اذ تعب معلمي القراءة عاملهم تركها كما يشير اليه كلام النواوي في فتاويه اما اذا حصل بها تأذي شديد او لم يرجح مصلحتها فلا يبعد القول بالمنع وعلى القول
بها فينبغي تقييدها بما يسبق نوم عاقرائه هذا وكذا هو من تغيير مسجد اماجه فينبغي لمن اراده وان تأخر الشروع فيها عن الشروع في القراءة وهل يلحق القراءة وغيرها من
الاذكار بالنوم او بالصلوة على نظر وجوه فاما بالصلوة اولى لان طلب عبادة بذاتها اجلى من النوم فانه لا يكون الا بالقصد نعم ينبغي الحاقه بذلك اذا لم يكن لها
ثم كما يعتبر المجهر ويستحب اجماعا ان يقرأ بتحسين صوته لقوله صلعم زينوا القرآن باصواتكم وقوله صلعم من لم يتغن بالقرآن فليس منا قال الحميدي العلماء وهو من يتغنى ثم الحسن
صوته وليس اتفاقا طلب القراءة من حسنه لقوله فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولو من الذين اما واجبة الوقوع عما قاله الشيخ واما الوجوب غالبا عند الا
كثر وهو التحقيق قال الذين يذكر او يخشع وما يذكر وهو نحو لا خشع بدا ما عما كرهه باجماع من يعتد به خلافا لمن وهم فيه وهاجم انه صلعم قال ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه الشيخان وقرأ حدر الجاء ودلا صحيحين
مسعود وبين بعض اتفاق الاصفهاني لها الى القراءة من حسنه رواه ابن ماجه لله اشد اذنا الى الرجل حسن الصوت بالقراءة وقرأ حدر الجاء ودلا صحيحين
لو قرأ احب ما يقرأ فالحدر رفع صوته تارة وخفضه اخرى والتحزين تليين الصوت وترقيقه ورواه الطبراني احسن الناس قراءة من قرأ القرآن بحزن
ولا يكره بالارادة لقراءة ارض جائزة بل حسنة وهي ان يقرأه بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها واجتماع جماعة في القراءة بل هو مستحب للخبر الصحيح ما
جتمع قوم في بيت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ويزيد
آية التدبر وهي ان تعتبرهم فانهم عبادك وقرأ الجان الموصوفة انا لم نعرف الا بما يزيد في تحسينه ومنه قال تعالى صفوه تذب الملائكة في هذه
الحالة وعلى هذا التفصيل ينبغي ان يحمل خبر الطبراني والبيهقي قرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الكتابين واهل الفسق فانه سيجيء
بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم قال في جمال القراء
البدع ان لم في قراءة القرآن اصوات الغناء وشبه يسمونه الترعيد وهو ان يرعد صوته كما الذي يرعد من برد او الم واخر كمونه الترقيص وهو ان يروم
السكت على الساكن ثم يتبعه الحركة كما انه في عدد وهم وله واخر يسمى التطريب وهو ان يترنم بالقرآن ويتنغم به فيمد في مواضع المد ويزيد في المد على ما لا
ينبغي واخر يسمى التحزين وهو ان يأتي به على وجه الحزن حتى كانه يبكي مع خشوع وخضوع ومن ذلك نوع اخر وهو ان الذين يجتمعون فيقرؤن كلهم بصوت واحد فيقولون
في قوله تعالى افلا يعقلون بحذف الالف فلو امنا بحذف الواو ويمدون ما لا يمد ليستقيم لهم الطريق الى سلوكها وينبغي ان يسمى التحريف انتهى وحكم على هذه الا
نواع بالابتداع لا يقتضي حرمة الكل كما هو واضح وانما الذي ينبغي حرمته منها الاخير وذكره ما قبله في المبتدع غير صحيح لما مر انه مرة وبعض الثاني كما
يعلم من قوله فان افرط في المد والاشباع قولا حرفا كالواو والياء من فتحة او كسرة او ضمة او اسقط من الحركة او ادغم في غير موضع الادغام او مد مقصورا
او قصر ممدودا او مطط حتى في بعض النقط والشبه الحقيقي حرم ويفسق به القارئ ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهي الشرع ويسن اتباعا لمن يطلب المد
بر ونحوه وهو الانتقال من حرف الى حرف اخر بتأن بلا وقفة قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ويكره اتفاق القراء على قراءة حرف ترتيلا فعلى
حرف وغيره وعن عمر قال ابن عباس من اقرأ السورة ارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن كله بغير ترتيل يشير الى هذا الاختلاف في الترتيل وان كان

اختلاف السلف في قدر ما كانوا يقرؤنه في اليوم والليلة واكثر ما ورد في ذلك عن عثمان ختم في اليوم والليلة من مرة اربعا بالليل واربعا بالنهار وقد ذهب عثمان
شيبة رضي من ختمة ثلث في ليلة واستدل بانه خلاف المعروف من حال الصحابة وكره جماعة الختم في اقل من ثلثة ايام لحديث لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث
قال بعضهم واوسط الامور واحسنها ما جاء عن اكثر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم من ختمه في سبع قال النواوي والحق ان ذلك يختلف فمن كان نظره
بالنسبة الى الطائفة ومعارفها وكان مشغولا بامر دينه تشتت الهم اقتصر على قدر لا يحصل به خلل بما هو مرصد له وفوات كماله والا فبشرى ما امكنه من غير حرج
والاخذ في الاولى
الى حد الملل في القراءة ويسن البكاء عندها وطلبه بما على تهديد القرآن ووعيده ومواعظه وعلومه وقصص الفاجرين والمتكبرين وبعد ذلك بتفكره في تقصيره
وتعريضه لما في ذلك الذي يبلغه ان يلحقه نوع مما لحق في قبله من المقصرين والمفرطين ويحصل عاذ ذكر فان لم يحضره حضور ذلك الناس حزنا فلم صوبه بكى على نفسه
بسبب فقده ذلك البكاء فانه من المصائب فان عز عليه البكاء تباكى فيه احد ويسن ان القرآن بحزن وكآبة فاذا قرأ السورة فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا
تنغنوا به ومن لم يتغن به فليس منا وتحسين الامام الشام حركة الموقوف عليه اختلف سالا الشيخ ابو الفتح قول القرآن ائمة اهل الرواية ومشايخ الاقراء اختلفوا
رواية الاخذ بالروم والاشمام لجميع الائمة فصار الاخذ بها اجماعا منه سابقا لجميع القراء بشرائط مخصوصة في مواضع معروفة فيمتنعان في كلام ساكن في الوصل
نحو قل اشهد وفي كلمة متحركة في تغنية غير منقولة نحو لا ريب وفي مواضع اخرى يمتنع الاشمام فقط في الوصل بكسرة الاعراب او البناء نحو بسم الله الرحمن
الرحيم ويجوز ان في كلمة متحركة في الوصل بضمة غير منقولة نحو كلمة اخرى الا الاشمام الساكنين ثم الروم هو تضعيف الصوت بالحركة حتى يذهب معظمها
والاشمام جعل الشفتين على صورتها عند النطق بالضم فهذه الاشارة في الوقف الى بيان الحركة التي تثبت في الوصل للحرف الموقوف عليه ليظهر للسامع
او الناظر كيفية تلك الحركة الموقوف عليها ومن سنن ايضا ان يبتدأ في اول سورة واول الكلام المرتبط وبعد في اخر ذلك ولا يتقيد بالاجزاء
الاعشار وقد يكون في وسط الكلام المرتبط وان يقرأ على ترتيب المصحف مع الموالاة لان ترتيبه حكمة فلا يترك الا بحديث ورد بخلافه السجدة وهي
لا وان يسلم عليه ويلزم الرد واعادة الشفوذ حسنة ويقدم لمن يقدم عليه ان سن القيام له لصفة فيه عما يأتي في السير ويجيب المؤذن والمقيم
ويحمد اذا عطس ويشمت غيره ويحفظ صوته قليلا اذا مر بنحو وقالت اليهود وعند يد الله مغلولة وان يتأدب بما جاء عن جمع من السلف
فيما اذا سئل غيره عن آية فيطرحها ما قبلها ثم يسكت ولا يعيد كيف كذا وكذا فانه يلبس عليه وان لا يتخذه معيشة يكتسب بها فهو ابيان في الجوع
ومن اهم ما يؤمر به انه يحض كل الحضر من ذكر بسبب عند الظالم فمن الحديث من قرأ القرآن عند الظالم ليدفع من نفسه بكل حرف عشر بعثات ومنع
كثير ومن اللعن اخذ الاجرة عليه اذا اشترط واجازه الشافعي رضي الله عنه واخرون مطلقا لاحاديث صحيحة كخبر البخاري ان احق ما
خذتم عليه اجرا كتاب الله وان يسن الاستماع جلب عظيمة من فقد عند الرحمة وبتعيد به عند الرحمة وبتعيد به عند العذاب ويشهد عند الله ويستحب
تبارك الله جلت عظمته وان يقول عند آخر التين بلى وانا على ذلك من الشاهدين والمرسلات آمنا بالله واذا سبح اسم ربك سبحان ربي الاعلى واخر
سبحان الله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وعند ان الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم وعند فبأي آلاء ربكما تكذبان ولا يشرع في
ربنا لك الحمد فلك الحمد لاحاديث صحيحة فيه وفيما ذكر فيه احاديث صحيحة وغيرها وان يقف عند السؤال ويحمد تعظيم وتأخير ما لكم في ذلك
ان لا يذكر الصحيح الذي عنده صحيحة ان من القراءة في وان يكبر في الصلوة وخارجها في اخر سورة والضحى الى ان يختم قال الشافعي رضي الله عنه ان من
ترك تكبيره فقد ترك سنة من سنن نبيكم وعن ابن عباس ان الاصل فيه ان صلى الله عليه وسلم انقطع عنه الوحي فقال المشركون قد ودع محمدا ربه فنزلت

سورة والضحى فكبر رضي الله عنه الكبير وزاد جماعة قبله التهليل في الجميع وغيره ويقف قبله وقفة لطيفة وبعده آخر بالتشهد والتي عند فراغه ويصلي على النبي صلعم ويستغفر لقوله صلعم من قرأ
القرآن وتعلمه وصلى على النبي عم واستغفر به فقد طلب الخير مطلقا رواه البيهقي قال الزركشي ولم اعتبد من ذكر سورة الاخلاص عند الختم نقل احمد عليا عنه وقد بقي من ذكر عليه
ذكره ولعل وجه ان يأتي بهذا الذكر ويقول ان الله على كل شيء قدير وعلى ان الله على كل شيء قدير وقال بعضهم والحكمة حاوره في طرق شيخنا ان نقل ثلث القرآن فيحصل بذلك ختمة ولم اكن ارى بعاجل
ختمة لان الفضل انما يكون بما يقع في عصر بعضه الى التي قرأها او التي حصل لها ثواب بقراءة السورة وحاصل ذلك يرجع الى حديث ملك لعله حصل في القراءة من خلو وقرأ القراءة
بالتراويح وهي ما نقلت احاد قرآن لا تجيزه الناس وعن ابن مسعود ان يؤم الناس بقصر سورة من سور القرآن والرواية عن ابي هريرة والبيهقي وابن
كثير وعاصم وحمزة والكسائي اذا قرأت القرآن لا تجيزه الناس وردت لغيرهم بالسبعة قرآنا ما تقرر ويسن لمن قرأ القرآن بقراءة ان يتم بها عام في حجة فان اتم بغيرها جاز بشرط
ان لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبا بالاولى قاله النووي وابن الصلاح واطلق غيرهما المنع وصعب ابن الجزري ان احد القراءتين ان ترتب على الاخرى حرم كمن يقرأ
تلقي آدم من ربه كلمات برفعهما او نصبهما اخذا رفع آدم من قراءة عبد ابن كثير ورفع كلمات من قراءة ورش وحفص كما لا يجوز لغة وعربية وما يكذبه فان قرأه
رد ايضا حرم ايضا لانه كذب في الرواية وتخليط او تلاوة جاز فائدة اصل ابن جني الاجماع على انه ليس لاحد ان يغير حديثا عن النبي صلعم ما لم يكن به رواية ولو بالا
جازة قيل ولا خلاف في الحديث في ذكر وجه من حيث ان الاحاديث في اداء الالفاظ القرآن لانه في الفاظ الحديث ولزوم الخلاف في ذكر وجه من حيث ان القرآن
ط ذكره في الحديث انما هو لخوف ان يدخل في الحديث ما ليس منه او يقول على النبي عم ما لم يقله والقرآن محفوظ متلقى منه اولا ميسر وهذا اسهل وطريق القراءة
بالتجويد والمراد بها ما عدا الوقف بالسكون في الصلوة وخارجها وانما ابو حنيفة مطلقا ووافقه صاحباه انه لم يحسن
الوقف وحرم القراءة بعكس الآية لان ذلك يذهب بالمعنى ويزيل حكمة الترتيب لا بعكس السور فلا يحرم بل يكره الا في التعليم فلا يكره بل في البيان
انه حسن لانه اسهل ويقع في ازمنة متفرقة من قرآن متفاصلة الشرع ويتعاقب فلا يمنع الاجماع على عدم جواز قراءة آية من طه لورده وكان البيهقي نقل عدم الجواز
فيه عن الاكثر ولا خلاف في الاولى حيث قال واحسن ما يحتج به ان يقال ان هذا التلقي لكتاب الله ماخوذ من فيه النبي صلعم واخذه من جبريل فالاولى بالقارئ ان يقرأه
على التلقي المنقول اشهر وقضية كلام صاحب البيان انه لا يحرم ان يراد بشيء من القرآن كلام آخر كقوله تعالى يستأذنه ادخلوها بسلام آمنين وهو قضية ما
في البيان ايضا فانه قال عن النخعي كراهته ان يتأول القرآن بشيء الغرض من امر الدنيا نقل فعله عن علي رضي الله عنه فانه صلى المغرب بمكة فقرأ فيها والتين
والزيتون فلما وصل هذا البلد الامين رفع بها صوته وعن علي كرم الله وجهه فانه قال لرجل لم تكلم اثناء في صلوة الصبح فقال لم اتكلم فقال لتنتهين او لتتركن لتحبطن عملك
فاجابني الصلوة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ولو قيل لا تكره الاشارة به الى غير غرض ضروري كما قدمه كلام النخعي لم يبعد وفعل
رضي الله عنه محمول على اشارة الى غرض ضروري واضح انه اذا استعمل مرادا به غيره في مجاز او نحوه يكون الشيء في ذلك مجازا يدل التحريم بل ربما جرت الى الكفر
العياذ بالله وندب ختمه اول النهار وآخره بعد او اول الليل كما عبر به في المجموع وكذا في التبيان في موضع وابن عمر في موضع آخر ختم القرآن بعبارة المصنف وروى
الداوودي عن ابن ابي وفاء رضي الله عنه قال اذا وافق ختم القرآن اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان وافق ختمه اول النهار صلت عليه الملائكة
حتى يمسي وصححه ابن الفي وقول ابن المبارك يختم اول النهار يصبح واول الليل الشاء وختمه في الصلوة للمتوسط افضل وهو في ركعتين الاولى منه
الغروب وندب ان يختم ليلة الجمعة او يومها ان امكن اخذا من قول النووي ان يوم الجمعة ثم الايام يوم عرفة ثم الجمعة الى آخره وهو ان كان في مطلق القراءة

سنجا ما وكذا حضوره الختم لان الرحمة تنزل ومن ثم كان السلف يقرؤون على ذلك بل كان انس يجمع اهله ايضا ويدعو رواه الطبراني واخرج ابن ابي داود
عن مجاهد قال كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون عنده تنزل الرحمة وندب بل تأكد الدعاء وهو بالمهمات الاخروية وما يرجع اليها لقوله تعالى
يا ايها المؤمنين اولى عقبه فانه مستجاب لخبر البيهقي مع ما فيه دعوة مستجابة والطبراني وغيره من ختم القرآن فله دعوة مستجابة والشروع في ختمة اخرى
لخبر خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه وجاء ابن كثير انه كان يقرأ الفاتحة وآلم الى المفلحون ويسند ذلك للنبي صلعم وصححه
يوم ختمه ما لم يكن منه عند كثرة تلاوته وتعهده لخبر الصحيحين تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها وفي البيان بعد
حكايته اختلافا وعادات السلف في قدر ما يختمون فيه ان اكثر ما بلغ في ذلك ان بعضهم كان يختم اربعة مرات ليلا واربعا نهارا والاختيار ان ذلك يختلف باختلاف
في الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهمه ما يقرأه وكذلك من كان مشتغلا بنشر العلم او غيره من مهمات
الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يفوته معه حصول ما هو مرتب عليه وان لم يكن من هؤلاء المذكورين فليكثر ما امكنه من غير خروج الى
حد الملل والهذرمة وصح خبر لا تفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وجاء ان في رمضان ستين ختمة بالليل وختمة بالنهار و
نسيان شيء منه ولو حرفا لكن ان كان بلا عذر كما هو ظاهر نحو مرض وغيبة عقل كبيرة لقوله صلعم عرضت علي اجور امتي يوم القيامة حتى القذاة يخرجها الرجل من
المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية او نسيها رجل من نسيها رواه ابو داود والترمذي وقوله من قرأ القرآن ثم نسيه
لقي الله يوم القيامة اجذم رواه ابو داود والدارمي والجذم على ظاهره وقيل معناه منقطع الحجة وان قلت ما معنى لبيان الجذم لان القرآن حجة عليه فلا يكون
ان يقال ان القرآن نور يأتي نورا يوم القيامة الغفلة وتوبة الغفلة بالطاء وظاهر ابي اسحاق في وجه عدم فلي قوله عوقب به عدم نور الوجه وغيره وشاهد
الخلقة وثبات الجزم الموجب للجرة والنوة عنه ما لكن لنفوذ ارادة وخوف فانه نزوة قرع الجذام كما قرأ كريم الاسر تعلو وتعلمه فرض كفاية كما يأتي قال الجويني
بلد ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق اليه تبديل وطريق قال الزركشي واذا لم يكن في البلد او القرية من يتولى القرآن اثموا باكرهم اشهر فيه وقوفا اذا في جميع
تبع الامة فيث كان فيهم عدد التواتر من يحفظ فلا اثم على احد اخذا من كلام الجويني السابق ثم يتعين في عدد التواتر المذكور ان يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام
بحيث لو اراد احد ان يغير او يحرف شيئا منه مثلا فلا يمكنه وجودهم في اقليم او اقليمين مثلا لانه اذا كان اقليم عرضة لطرق التواتر احتمال التبديل والتحريف
قال وجه ان يقال شيء ينظر ما يأتي في المعنى انه يجب ان يكون في طلاب قصر مفرد فلذلك يجب في طلاب قصر مفرد فلذلك يجب في طلاب قصر مفرد فلذلك يجب في طلاب قصر مفرد
الكثرة موجودة اقليم مصر واليمن ومغربها دون بقية الاقاليم الاخرى فيجب على الامام ويتوابعهم بما قلت والا اثم هو وهم ويؤيد ما قلته من التعليل المعنى قولهم
لا يتعين التعليم حيث كان في بعض اقليمه نظير ما يأتي في الاذان ثم ان قلت المصلي بالنائي حيث كهيا يريد تعلم الفاتحة ولو زاد في الوقت لم يجز الاشتغال لكن لا يلزم الا
بالاجرة ولو في الذمة كالطعام المضطر قال الجويني والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل من صلوة التطوع لانه فرض كفاية وافق بعض المتأخرين بالاشتغال
بحفظ افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها ويقول انا انسيت آية كذا او اسقطتها ويكره ان يقول نسيت لخبر الصحيحين بئسما
لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وقيل انه صلعم سمع رجلا يقرأ فقال يرحمه الله لقد ذكرني آية كنت اسقطتها وذكر رواية صحيحة تكت لنسيت
بالرواية الاولى رد بعض الاجلاء ان بعضا لا يقول اسقطتها بل اغفلتها وحرم بالاجماع تغيير بلد على الظلام في معاينة لمن لم يتأهل لذلك بان لم يكن عالما
بدين الادوات ولم تعلم المعتمد من الصلوة والظاهر ان المراد من الادوات ما لا تعلق بالظلام فيه فان كان في عربية ايه كيف ان يكون نحويا ولا يلزم ان يكون فقيها

مثله وعلى هذا فقس لكن لا بد في هذا المثال من معرفة لغة العرب لمن ذوقه للمعنى المسوق له ذلك الغرض اذ لا يتأتى للوقوف في الاعراب الا بعد الشعور بالغرض المراد وبه يوجه
ما ورد من تتبع معنى قولهم تارة الاعراب تابع للمعنى وتارة المعنى تابع للاعراب فاراد وا بالمعنى المتبوع في الاول الشعور به بوجه ما وبالمعنى التابع بالثاني ادراكه على الوجه
الاكمل فتأمله فانه مهم وان لم نر لاحد في البيان تذكر ما يؤيد ما ذكرنا مع فوائد اخر وحاصل عبارته واما تفسيره للعين الجارية فحسن والاجماع منعقد عليه
فمن فيه اهلية للجواد والباء بمعناه وعليه فالظاهر المراد فسره ان ادركه بالاجتهاد المعاني والاحكام ولو خفية فالعموم والخصوص وغيرهما وان لم يدركه بالاجتهاد
اللغوية وظاهر ما يفيد النقل فلا يجوز الكلام فيه الا بنقل صحيح عن اهله ومن لا اهلية فيه فحرام عليه التفسير وله نقله عن اهله ثم المفسرون بزيادة غير دليل صحيح اما تخصيص عموم
بآية على مذهب من يجوز ان يخص عموم الكتاب بالسنة او ان يفصل الظهور على خصمه واما تخصيص قصره الدعاء بالجبر بآية لا تظهر دلالتها ما قال واما تخصيص بعض لفظ الوعيد بغير
وتوقف على معناه عند اهله ولا يؤخذ الا بالسماع منهم فالمعنى والاعراب والحذف والاضمار والمقدمة والعموم والتقديم والتعجيل وضدها وغيرها مما هو الظاهر من الاقوال
كلهم اقوى لانهم معروفون بذلك اما غير الاخير فواضح واما الاخير فانه لا يكفي في علم العربية بل لا بد من مجاري معروفة لما قال المفسرون فقد يجوز عليها فلذا في الكلام طوارئ
زائدة فقصوره او اضمار وكذلك لو فرض مشترك بادر معانيه في موضع ثم بدت لك المعنى وحده في ظاهر موضع جاء فيه ذلك المشترك كان تفسيرا بالرأي ايضا انتهت ملخصا وفيه
فالجمع وجرم المرأة والجبال فيه بغير نقل صحيح لجنس الجمع الحرام في القرآن كفرعون هو الله وقبل الجبال الله وقبل جبال الله الاسوار في آيات القدر وطوى وفي
يظهر له ذلك فعوده رانتهى وان يعذر كما هو ظاهر ان كانت له اهلية في الاستدلال بالقرآن ولم يدل على خلاف معتقده دليل آخر غير تلك الآية وجرم اتفاقا لكن
ثم الى ارض الكفر لو كانت المذهبين ام الحربيين كما افتى به بعضهم بالكفر قال في المجموع وانما جرم ان يخيف وقوعه في ايديهم ما فيه من تعريضهم للامتهان وجرم
مسلم ان اخذ ذلك فعوده رانتهى ولا يعذر كما هو ظاهر ان كانت له اهلية في الاستدلال بالقرآن ولم يدل على خلاف معتقده دليل آخر غير تلك الآية وجرم اتفاقا لكن
لخبر الاحوط النقل لا كتب فيه شيء من مطالبتهم فلا جرم انه قال لانه لا امتهان فيه ولا على عموم القرآن ولا استماعه له لقوله تعالى يسمع كلام الله ولا تعلم ما فرض جواز الاسلام
غير معاند يشاهد القرآن فلا جرم حيث قاع طوس للمصحف او اللوح وطرحها اذ لا يجوز ذلك بحال اما غير مرجو الاسلام والمعاند فيحتمل منع التعلم ولا يجوز تعليمهم اياه
ويجب على من رأى مكتوبا فيه ما يأتي مطروحا على الارض رفعه ما كتب عليه قرآن او اسم الله تعالى او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ومثلها اسم عظم فيني يظهر وجرم من تعظيم
عبث اخذ هذا وما قبله من قول البرزلي عن الحليمي اذا اخذ لتعظيم بعض الاوراق المصحف لبلاء او نحوه لم يجز وضعه في نحو جدار وغيره لانه قد يسقط ويوطأ
ولا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله تعالى او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلم وذلك ازراء بالمكتوب بل يغسل ولا يكتب بالحراق
لفعل عثمان رضي الله عنه وما قاله من حرمة وضعها في طين نجس فيه نظر ظاهر اذ لا امتهان فيه بوجه وسقوطها من وطء غير محقق بل ولا مظنون ومن حرمة
تمزيقها ذكر واضح لانه يدل على الامتهان ومن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كسر عامر في كتابه ودعا عليه بان يمزق الله ملكه طاهر فكان كذلك الا ان يكون
له في ذلك قصد صحيح لكن فيه ما فيه من التعليل والاحراق لسقوطها وعن هذا احترز المصنف بقوله عبثا ومن تعظيم الله تعالى وتعظيم رسوله ان لا يمسح بما يده من طعام او
غيره بورقة فيها ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم والقيام للقرآن اي المكتوبة وهو المصحف مجبوب او مندوب كما قال النووي والقيام للعظماء
العلماء بل اولى وصوبه الزركشي وغيره قال لانه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة فالمصحف اولى وقول ابن عبد السلام انه بدعة ضعيف قال في البيان
من واجب على سماع القرآن واحترام لا ينكر عليه لان الظاهر الصرف وسئل ابن عبد السلام عمن يقول ان الشيطان يقدر ان يقرأ القرآن ويصلي هو وجنوده فما
جاب ظاهر المنقول بنفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم من ذلك انتفاء الصلوة منهم اذ من قراءة القرآن وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضلا ارفضلهم

قراءة القرآن فهم حريصون على سماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها الانس ويقال ان مواضع الجن يقرؤنه وما ذكره في الملائكة قال الامير فيه نظر فقد
ثبت ان جبريل هو الذي نزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الملائكة والتابعين ذكر الرتل القرآن انتهى وفي باب ان ذلك خصوصية لجبريل عليه السلام وتفسير
الآية بالخصوص كونها تشمل القرآن هو محل النزاع بلا دليل فيه وما ذكره في مواضع الجن يؤيده ما اخرجه الخطيب في رواياته عن جابر قال بينما الجن يسمعون النبي
صلى الله عليه وسلم اذ قالت عين لورد بن ثعلبان ذكر فوضعت رجلها في اذن النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه النبي صلى الله عليه وسلم فحمله اذنها فاجابها ثم الطاف الارض
قد ابلغها فقلنا يا رسول الله لو تخفف عليك فقال هذا وقد الجن نسل الورد فارلوه اي تفتح عليهم القراءة وفي هذا تصريح بانهم يقرؤنه وفي حديث ان ابا
ابن يزيد ابليس قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه خطف قتيلا بابل وانه اجتمع بنوه فمن بعده وآمن بهم ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان آمن به وبلغه السلام
ثم عيسى عليه السلام فرد عليه السلام ان يعلمه شيئا من القرآن فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين وقل هو الله احد ولما كان
مؤمنهم يصلون ايضا ما رواه سفيان الثوري في تفسيره عن الحسن عن الحجاج عن سعيد بن جبير قال قالت الجن للنبي عليه السلام كيف لنا بسجد ان نشهد الصلوة معك
ونحن ناؤن عنك فنزلت وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وفي الفتاوى ابن الاثير في الحديث لا تؤتوا في الورع فانه معصية الى فتى الورع بالتحريك ان يكون في
الارض ذات الطلا مواضع لا يبلغ رجلها ولا فوق الجن واخرج الطبراني وابو نعيم عن ابن مسعود في قصة ليلة الجن نصيبين طارت به ايام النبي عليه السلام بالحجون
جمع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عندهم ادركه نفر منهم قال لا اله الا الله يا رسول الله انا نجد ان فوقنا صلوتنا قال ابن مسعود فضيت خلفهم فهابني ثم انطلق
فخفت منهم ثم سألوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألوا الجن نصيبين الحديث وانه ابو الشيخ العكبري الجنيد بحق خلق الجن لانهم مطلوبون والنبي صلى الله عليه وسلم
مرسل اليهم اولا جاء وذكر الصيوفي في الجن ايضا ان الجن تعقد بهم وقضية هذا ذلك ويؤيده اقتداء السبعي بانهم مطلوبون بشرعه صلى الله عليه وسلم في طاعة الله
ذا ثبت ارساله اليهم طارسالا ايضا والدعوة عامة لزمهم طالتكليف وجد سبب عنهم الا ان يدل دليل على التخصيص قال فتقول يلزمهم الصلوة والزكوة بشرطها والصوم
ديلي وغيرها من الواجبات وحرم عليهم طالحرام ولا نلزم ذلك في الملائكة وان قلت بعموم الرسالة اليهم وقد ورد ان ركشي في السفر رفقهم الله ان يجعلهم الجن
كانوا يقرؤن عليهم القرآن ويتعلمون العلم وبالجملة التكليف لشرط العلم او التقصير في التعلم فما علموه لزمهم وما لا فلا انتهى وفي فروع الحنابلة انهم مكلفون في
الجملة وان كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة وثوابهم كثوابنا وفي الجلال البلقيني انهم يردون الدرجة في الآخرة لعموم الادلة ويؤيده ما في قول بعض الحنفية انهم
لا يردون في الجنة بشبه ان الملائكة يردونها وجزم به البيهقي وقول ابن عبد السلام لا يردونها انما هو لعدم اطلاعه على ذلك فرع القرآن العزيز مؤلف
عند صلى الله عليه وسلم على ما هو عليه اليوم لكونه الجمع في مصحف واحد على ما كان يتلوه في زيادة ونقص بل كان محققا في صدره وطوايفه في العهد الذي عهد الى النبي بتاريخ الدين عنهم قلت فيه كثير
منهم في خلافة الصديق كرم الله وجهه ورضي الله عنه خاف وقوع اختلاف فيه بعد ذلك فاشار الى النبي بتاريخ الدين عنهم في تجمعه في مصحف فان رواه فعلوا وجعله
في بيت حفصة فلما انتشر الاسلام في خلافة عثمان رضي الله عنهم خاف وقوع الاختلاف فيه فنسخ من ذلك الجمع الذي عند حفصة لاتباع النبي به عليه مصاحف ارجعوا
عليه الاكثرون او سبعة وارسل بها الى امصار بلاد الاسلام كالبصرة والكوفة وانه عند ذلك بعث ورثة لعلي وسيرا النبي به وغيرهم رضي الله عنهم ولا يحل
ما نقل في الجمع وغيره من تتبع اتباع كتابة القرآن في المصاحف وينبغي ان لا يكتب ذبح صغير لانه مكروه عاما قال الزركشي وايضا بان يكتب مزخرفا باحسن خط
يقدر عليه غير محرف ولا مخلق اكراما له وكره عمر ابن عبد العزيز وابن سيرين رضي الله عنهما كتابة بعد ونسائه وخطا وشاهدا ذلك الحرف والحرف لا يضر

كونه في ثيابه حسن لتحسين وجهه الرجل وهم السفهاء فان ذلك الزمن خوفا من التغيير فيه وقد امن قال الخليع ومن الآداب انه لا يخلط به ما ليس بقرآن كهذه الآية
الوقوف واختلاف القراءة ومعاني الآيات وكتابة السورة الا من رقال البيهقي لانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان لم يفعلوا الشيء ذلك ويستحب من كتبه ان يحافظ
على الهجاء ان كتبوا بها المصاحف لانهم كانوا اكثر علما فلا ينبغي ان نظن بانفسنا استدراكا عليهم ويكره كتابة القرآن ولو للتبرك وعند الحنفية في الجمع
والجزء بالحديث والاذكار وقيد ان طائفة معظم كذلك لجواز لو كان ذلك الجزء لمجوسي ولا يحرم مس والاشارة اليه خلافا لابن عبد السلام وكتابته تحت السقف لانه كمن
استلانه يوطأ ولا يكره نقشه في انه يشرب به بنزكا لانه لا استخفاف ولا امتهان فيه بوجه ويكره كتابته ايضا على تراب او طعام او طوابع ارخلافا لابن العماد في بعض
كتبه ويستثنى منه كتابته على البسط في الحاشية دم ذكر في الكفاية انه يكره كتابته على البسط وفيه نظر ويستثنى طريقه ما فيه من الامتهان لاحتمال ان يكون عليه العياذ
بالله النشر ويستثنى من كلام الكفاية على البسط ليست معمولة لقصد الجلوس ولا المشي عليها وكلام الزركشي على المعمولة لقصد ذلك قال ابن العماد وهل يكره استدامة
ذلك ايضا فيه احتمال صيانة له اولا كالحرم المحترمة بالا يخصص دون استدامة احتمال لان الاشتهر والاوجه الاول ويفرق بين هذا وما قال عليه بان علة الكراهة
وهي تعريضه للامتهان موجودة بعد الفصل بخلاف علة التحريم منه واعلم انه وقع في فتاوى السبكي الميل الى حرمة المشي والجلوس على كتاب لما فيه من الحروف ثم ايضا ورعي
انتقص منها على ذكر كتب وسعاد رد العزل لن كتب بادلة قال لهوانها ليست بالعوثة الى يعتمد عليها وهذا اعاد الكراهة فلا لانها واعي ان الاستعمال لفظ الحرمة
بم لقوله تع ولا تقولوا لما تصف السنتهم الكذب الآية فلا يجيز اطلاق لفظ التحريم الا بورود نص من الشارع او قياس صحيح على نص فيه ثم ذكر تلك الادلة لا تصلح
وما يتفرع عليها من عدم الجواز وجلا لانه يشوه الاستدلال بتلك الادلة لمن يعلم من تامل حق التامل ولم يتابعها بعضهم كلام قسب العيد الحرام بالتحريم وليس كما زعم ولا
تظهر كونها تابعين فهو كلام الشارع ورسوله صلى الله عليه وسلم لان ذلك لا يقتضي ثبوت الاحترام لها الا بعد ذلك انا لين لا قبله وقول السبكي لا يمنع القول بتحريم
الوسوسة ورقة بيضاء لانها خلقت لان يكتب عليها القرآن والحديث والعلم النافع ونحوهم لتصرفهم بل الاستثناء ما بورقة البيضاء اذا كان فاعلوه ايضا خلقت
لذلك لو الظروف خلقت لان ينتظم منها كلام الشارع ونحوه لا يصح الا ان ورد نص بذلك لان هذا ليس مما يستقل العقل به عما انه لا حكم له عندنا مطلوب عما ان استعمال
الشيء في غير ما خلق له لا يطلق القول بتحريمه فقد نص الشافعي الخبر على ان الجنس المركوب وهم الحديث بجواز الحلب وهم خلق البقرة للركوب كما في الجبر في المرارة وهم ان صح الله
عليه وسلم بغير ثم ثم انزع على ثور اشتر عليه جارة فطوافية وفي كتب كتابة على الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له ارغالبا كركوب البقر والحلب عليها واستعمال الابل والحمير
في الحرث استثنى وقواعدنا لا تاب ذلك اذ المنتفع انما هو استعمال البهيمة فيما لا تطيق دون ما تطيق سواء اعتبر استعمال الرقبة ام لا ويلزم تحريم دور خوا الادمية والاقدام
لانها عارية خلقت لان يكتب بها خوا القرآن والقول بتعبد ولا يلزم ايضا تحريم دور خوا الاكم لكتابة الصحابة فيها القرآن وكتب ان فتح رضي الله الحديث في العظم فلا خلاف
في الكتب فيه باختلاف الارض بل فيما ذكره من خلق لذلك وكما يبطل ما ذكر القول بالتحريم يبطل به القول بالكراهة اذ لا بد لها من دليل ولا دليل فيما ذكره لحرمة ولا الكراهة
وكره احراق ما ارخشبة او ورقة او غيرهما نقش بها او بالكم الله او رسوله او الاعظم فيما يظهر خلافا لمن ذكر لان فيه نوع امتهان الا لقصد صيانة كما اذا خيف عليه ان يمتهن
بالطرح والاستهانة فلا يكره وعليه فحرق عثمان رضي الصحف واذا لم يكره فهل اولى او العكس فان التحريق حيث هو فيه نوع امتهان ونحوه ثم فيه حرمة والعكس فيه
خشية وقوع غسالته على الارض والذي يجيء انه حيث لم يخش وقوع الغسالة على الارض فان اولى والا فالتحريق لقصد الصيانة اولى ويجوز هدم جدار نقش بها او بالقرآن
او باسم معظم لا يستقر او على ذاهب بها او بالقرآن او باسم المعظم فلا يجوز بلا خلاف على ما قال الماوردي ونقل الاذرعي عن بعض المتاخرين انه هو تم قال ويقوم

التحريم اذا حصل بالسبب امتهان يوم اذ غيره لا يكاد يوجد طوفيا به او حيث وقد قرنه بعض الجلة تنزيه جمعا بالقرآن ومن هذا لا شك في تحريم بسط الجرائد المشتملة على اسم الله
فقال على ما قاله الماوردي فوزا رمي جهة المشي والا فقد مر انه ضعيف بل الذي رافقنا ظاهر كلام الشيخين ان ذلك لا يكره فضلا عن كونه حراما ثم رايت المتولي في اثبات بالية
في تنزيه ما قاله الماوردي فقال تحكي عقيبه وهذا الذي قاله ضعيف ثم ابو الفتوح ادعى فيما رايته بوضوح ابو محمد الجويني وغيره جواز بسط ما فيه اسم الله
لا يكره اكل طعام نقش بذلك لكن نقل الاسنوي عن القاضي وجزم به المتولي انه يكره اكله وهدم الجدار المذكور ويؤيد الاول ما يقع في تنزيه ماية الشفاء ولا
يضر فلا فائدة المعدة خلافا لابن العماد قرطاس كتب عليه اسم الله فانه يحرم عليه ابتلاعه وحرم كتابة القرآن او كتب اسم الله او اسم رسوله او اعظم نظيره ما مر يجوز او تحتمل
لم يعفه كما في الجمع والبيان او عليه وسط بلاحائل وان كان مكتوبا على جدار وعن ذلك ما افتى به ابن الصلاح لا يحرم كتابة بعض القرآن او اسم الله الاعظم
لتحتمل بالصدر وعن ذلك كتابة دعاء عليها بسمى دعاء العهد فيحرم خلافا لمن ابادر وسنده بحديث رواه الترمذي الحكيم وبانه روي فاوصى الامر بكتابة في كفنه
واجيب بانه بعض العلماء بعض الدعاء بان تدفن معه في كفنه لشرفه عليه السلام مع ان ازالة الشريف واجبة الاحترام ثم ان جعل ذلك الدعاء او تلك الاجزاء الشريفة
في نفسه مرصوص فلا حرمة كما هو ظاهر للامن من تجريحها واخذ الروايتين فيه لا يلزم منه عموم الكراهة رفع اليد التي فيها الدعاء بل اولى لانا لا نسلم ان الوضع فيه حرام فاذن
ان يوضع الكراهة واخذ الزركشي ثم كراهة رفع اليد التي بلا حائل الدعاء كراهة بالنص التحتي بما هو بعد تحتي بالقدم فلا يحرم بل يكره قال في الجمع وفيه نظر قال في
المطلب بل هو تارك الاولى وفي البيان التحت انه ليس بمكروه وقول الصيمري يحرم كما حرم مس بعض اعضاء الوضوء ردوه الشيخ ابو الطيب بانه خلاف الاجماع قال ذلك
نوار ويحرم بيع ما مر قرطاس كتب عليه ما مر لا تنزيه خلافا لما افتى به ابن عبد السلام نظرا الى انه لا يلاقي في ازالة المعدة فقد صرح بالجواز في الجمع فقال ولا يكره كتب شيء
انما ليس في عاية الشفاء فيما يقتضيه المذهب استثنى والفرق ان هذا لا يصدق الا وقد ازالة صورة الكتابة بالكلية جلاء ذلك ديوانه فلا ما مر في خلا العلوم السابقة
الفرق بان المكتوب في قبل دفعه في الجلافة الطعام يريد بان يحرم ادخال الطعام الخ لا الزيادة الكراهة وح فما يستثنى بانه عند نزول الفرق فان قلت لا نسلم عدم كراهة تنزيه
الطعام الخ بل الذي ينبغي كراهته كما في الجواهر كما قيل فيه تنزيه الخ المستثنى ربما في الرحمة مدانا بعض اجزاء المسجد حرمة خلافا لمن المكتوب بها بل اولى لان المعنى اعظم
حرمة من المسجد قلت لا نظر لتلك الملاقاة لان الريق ما دام في معدته لا استخفاف فيه ولا اهانة ما مر قوله الاستاذ العالم الفقيه زين الدين ابو الحسن بن عبد الله بن
منصور ابن حماد انه وجد رقعة في الطريق بها البسملة فلم يجد لها موضعا فلما نسيج في النوم الفتح الله عليك بابر فلم يا بتلاعلى تلك الرقعة وذلك لانه ام تذكر علم
منصور انه ذكر عن ابن حجر انه كان يحمل الرمة فاعتقد الله وتوبة بالاهل التعظيم فوق تعظيم كذا عما ينبغي لعوزه وبه تعلم الجواب عما يتوهم من ان تقرير الفقيه ورقة الطاهر
يفهم عدم انه حال يقتضيها كما هنا ليس مما نحن فيه اذ الذي في الانوار عن الشعبي بالبيع والذي في الاهل وبينهما فرق واضح لان البيع بلا مضيق بين الاستعمال
الكتابة فيه الى ان يلاقي الشيء الخلاف اما كون فان الاستعمال تزول منه بالمضيق فهو طاهر الطعام سيد قرآن فيه كما هو لا يقال لا يجاء البالي لانه لا يجاء البالي ان الورق لا يحرم فاذن
الا اذا الصلوية ظاهر كما مر مبسوطا في البيان كان تكبير حرم بيع ما مر لانا نقول معنى كونه لا يحرم بيع الزائد ما قاله البالي لا ان عينه ليس بحرام الا ان يقال ان الاصل اذا دخل
المعدة وخرج من غير تغير لم يحرم بيع ما مر لانه بيع بنجس وان تزيد ذلك الخ حرم بيع ما مر لانه بيع بنجس لوجوده في البالي وعلى هذا يقدر عدم وجوده فيه فلا يحرم بيع ما مر لعين النجس لزيادة البالي
امتهان واستخفاف فحرم لذلك واستثنى لكم عليه بالنجس ما دام لم يخرج لانه تحقق آخر الشرط اليه بسبب ثم وحرم جعل دراهم مثلا في ورقة كتب فيها قرآن ونحوه
البسملة كما افتى به الخاطي ونقله السبكي عن العلماء وفرق ابن العماد بينه وبين لبس الخرز بالقرآن بان المكتوب قصد به الدرس ومقتضاه ان الحرام جعل ذلك في مكتوب
بما لا تلاوة وفيه نظر والذي يجيء الفرق بان لبس المكتوب المذكور ليس فيه امتهان بطريق الفاعل بل بطريق التبع جلاء وعن الشفاء تلك الورقة فانه مستخف

[illegible] ويقرئه الناس ويعلمه بالقرآن ليس لهم معظم ولها النفع فيما ذكر لحق الادوية والاكل بل اولى خلافا لما يوهمه كلام البارزي ويبغي ان يلحق بذلك ما يعلق به جلود
[illegible] وغيرها من الاوراق التي لم معظم فيحرم كحق النفع بما يجي به ما فيه طلاء الامتهان طلاق وما ليس فيهم معظم وانما كان من العلوم الشرعية ثم رايت ابن الجابي لما
كتبه مما خلاصه بذلك فرقة ما فيه قرآن او حديث او اسم من اسماء الله تعالى او الانبياء عليهم السلام قال الحرم له وتعظيم لورده جلدا وسمى ابا الفتح او السلطان الصالحين او
من العلوم الشرعية فانه يكره ولا يحرم انتهى وهو في موافق لقولنا وحرم تورد مصحف وما فيه كتب شيء من القرآن وهل يلحق به ما لها معظم العظيم وتوكيد كتب عم قال
بحرمه وهو معلوم بالاولى لما مر في الاستنجاء قال في المجموع عن الحاوي لا انجيز لرقة او خوف تلف فيجوز توره للضرورة والظاهر الصوب كما في المجموع خلافا
للحاوي وغيره صنعا من التورد في المصحف مطلقا ارد ابن حاوي لرقة او لرقة مسلم لما مايا عنه ويوجه بان التورد لا يقتضي طريق الحفظ فان السارق قد يسرقه
وان توره فلم يراه اشتراه لما لا يتحقق به حفظه جلد وما لو فان عليه نجس او كافر او تلف فيجوز توره بل يجب تعظيما مر قال الزركشي ويحرم مد الرجل الى شيء من القرآن
ان اوكت العلم وفيه وقفه على الاوجه خلافا ذا لم يقصد بذلك ما يناف تعظيم وكتب ايضا حرمة كتابة بقلم غير العربي وفيه نظر ايضا ويفرق بينه وبين حرمة قراءته
بغير العربي بان هذه لا يذهب اعجازه خلاف ذلك قال البيهقي كالحليم والاولى ان لا يجعل فوق غيره مثله من كتاب او ثوب والحق به الجلوس جوانب السنن و
بحث ابن الجلال انه يحرم ان يضع عليه نعلا جديدا او يضع فيه لان فيه نوع امتهان وقلة احترام والاولى ايضا ان لا يستدبره ولا يتخطاه ولا يرميه بالا
الارض بلا وضع ولا حاجة [illegible] بل لو قيل بكراهة الاخير لم يبعد وذكر النووي تصغير لفظ كالمصحف فينبغي اجتنابه قال الزركشي وبين تقبيله
كما ذكره ويقبله وسئل السبكي عن الدليل على تقبيله فقال القياس على الحجر الاسود وبين العالم والصحيفة والوالد ومعلوم ان افضل منهم انتهى وقوله ومعلوم
انه قد نازع لقوله صلى الله عليه وسلم المكتوبة في حديث الصحيح ولا المؤمن اعظم حرمة عند الله منك وقد يقال الكلام في معاني حقوق التعظيم بالنظر والعلم
والتقبيل والكتبة والمصحف احق بزيادة مطلق المؤمن ومنع الاحترام بان لا يصل اليه ايذاء والمؤمن احق به منها لكن تعكر عليه ان تلويثها بالعذرة كفر جلد وتلويث
المصحف لا يكون كفرا فقد يجاب بان الكفر ليس لذات المصحف والكتبة بل لاستلزام تلويثها بالعذرة الاستهزاء بالدين ولا كذلك في المؤمن حيث لا ذاته اعظم
ومن منها ومن حيث التعظيم الظاهر اعظم حرمة منه وهذا وان كان فيه ما فيه الا انه اقوى ايضا حرمة في بين متقدمي اصحابنا قال الرمي ومقتضى مذهب كراهة اخذ الخواتيم
هذا وان قال بتحريمه الاكثر بحرمته وابا حه ابن بطة في الخاتم فائدة روى العباد عن الكبير عن ابن في رضي الله عنه كره ان يقال قال رسول الله بل يقال قال رسول الله او قال الله
تعظيما له عليه السلام ولما فيه من ايهام الرسول وحجبها لانه يشاركه عباده عبادات فرع الصوب انه لا يكره خلافا لبعض السلف ان يقال سورة البقرة بالهمزة كما ذكره ابن
قتيبة وتركه وهو الافصح او الحسن مثلا فقد ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصى وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولا
يكره على الحق رايضه الذي عليه جمهور السلف والخلف من غير انكار ان يقال قراءة فلان كما في عمرو وما في وما حكي عن الخفي كانوا يكرهون ذلك لا معول عليه ولا يكره على الصحيح
الحق رايضه خلافا لقطع التابع الشهير ان يقال يقول الله بلفظ المضارع قال الله تعالى وان يقول الحق والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة منها حديث مسلم يقول
الله تعالى جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي البخاري ان ابا طلحة قال للنبي عليه السلام يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وانه صلى الله عليه وسلم
وتظاهر السلف والخلف الكثير ان يقال فلان قال كذا خلافا لما جاء به القرآن والسنة وفعله الصحابة من بعده ولا يكره ايضا خلافا لبعض الصحابة وانما يجوز
التشبه بالقراءة للرقية وهو تطبيق بلا ريب بل هو سنة لحديث الصحيحين ان عليه السلام كان اذا اوى الى فراشه طاهرا يتلو بقرآن فنفث فيهما فقرأ قل هو الله احد
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وفي حديث لهما عن عائشة

قال [illegible] ان افضل ذكر به الشهر شرع مندوب الى قطعه لو وقف على قراءة الفاتحة لحديث الترمذي وغيره جاء ثلث القرآن وانه لم ينزل في القرآن والتوراة والانجيل
مثلها ورد الحاكم افضل القرآن الحمد لله رب العالمين والبقرة لحديث ابن حبان في صحيحه والبيهقي وغيرهما سورة البقرة ثم قرأها في بيته ليلا لم يدخله شيطان ثلاثة
ليال ومن قرأها في بيته نهارا لم يدخله شيطان ثلاثة ايام ورقمه والبيهقي افضل القرآن سورة البقرة ويندب الى قطعه على قراءة هذين ما ذكره وابن الاثير ذكره و
البيهقي ويستحب لحديث البيهقي من قرأ يس في ليلة مغفور له ومن قرأ يس فكانما قرأ القرآن عشر مرات والدخان لحديث الترمذي من قرأ حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون
الف ملك والواقعة فانها سورة الغنى ويبغي قراءة او اذكر لحديث البيهقي وغيره من قرأ حواميم الحشر في ليل او نهار فصبح ذلك اليوم او الليلة فقد اوجب له الجنة
وتبارك الملك لحديث احمد وغيره ان سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وورد هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر والاحاديث
لانها تقول ثلث القرآن كما في الاحاديث الصحيحة المشهورة الكثيرة وورد من قرأها مائة مرة غفر له ذنوب مائة سنة وانه من قرأها الف مرة فقد استغنى بغفر
الله والمعوذتين لحديث ابي داود وغيره قل هو الله احد والمعوذتين حين يصبح وحين يمسي ثلث يكفيك من كل شيء وورد احمد وغيره انزل علي آيات لم ترى مثلهن
قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وآمن الرسول الى آخرها لحديث الصحيح الآتي من آخر سورة البقرة من قرأها في ليلة كفته قال بعض علماء اليهود وقال آخر وذ
كفتاه المكروه ليلة ويبغي ان يزيد عليهما آية الكرسي وله ما في السموات وما في الارض ما لم يحرم على كرم الله وجهه ما كنت ارى احدا يعقلهما ثم قيل ان يقرأ الآيات الثلث لا
واخر سورة البقرة ودلائل البقرة ليس لهذا محل بسطها ويبغي ان يزيد عليها الوتر وبعض الرسائل الاسلام عم كان لا ينام حتى يقرأها حسنه الترمذي وتأكد الى قطعه قراءة
هذه المذكورات وبقية الآيات الواردة المشهورة لها ليلة معين بادر الى قراءتها ويبغي ان يضم لذلك بقية ما ورد فيه ترغيب ولو من طرق ضعيفة ومن لا اقرأ يوم الجمعة
وجه وان انزلناه في ليلة القدر وان زلزلت والعاديات والقارعة واذا جاء ورد في الاخرين وان انزلناه ان لها اربع منها لم وفي اذا زلزلت
والعاديات انها آيتين منها لم ولا بأس بقراءة تهليل وايات مشهورة اذا رثت على السور او فقد الذكر والاكره قال ابن عبد السلام قال في المجموع والبيان عن العلماء
ويندب افتتاح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة شيء من القرآن لزيادة البيان ينبغي للقارئ ان يقرأ بما يليق بالمجلس وينبغي ان يكون
قراءته في اماكن الخوف والرجاء والمواعظ والزهد في الدنيا والترغيب في الآخرة وقصر الامل ثم من نزع الصبر لابن الجوزي الاعتبار الوهاب وبهذا تعلم
الكتب كما وجهه تقسيم الكتب [illegible]
انتهى ولهم اجمعين سنة ١١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب اعلم ان بعض الآيات يكون
اصل الكتاب وبعضها غيرها والمراد كونه بين احتمالين او اكثر فلا يصلح الا بدليل يرجح الاحتمال الذي به يوافق الحكم حتى لا يكون كلام الله تعالى عبثا
فمن تمسك في قلبه ميل وعدول عن الحق بمتشابه المتشابه وشبهة في الاحكام لطلب ان يفتتن الناس بالتلبيس والتشبيه وصاحبه الحكم بالمتشابه وطلب ان يتولاه المتشابه
به على ما يشتهيه فيأخذ الاحتمال الذي يوافق الحكم ويكون له ذلك في الحكم فلا يتبعه ولا يستدل به وكلام الله تعالى في الشرع بالنسبة اليه كالآيات بعض معناه مراده وبعضه مجمل يفتقر
مراده في موضع آخر مثلا قوله تعالى في الصوم لا يجوز للمتطوع صرف الكفارة الى اصله وولده كالزكوة على تخيل ان يكون المراد مطلق الاصل والولد وحينئذ ان
يكون المراد بالاصل والاولاد الذين في تفسير العقيق فلا بد لبيان المراد ان نرجع الى موضع آخر فيه قال اعتق على عليه ولا يجوز التمسك في الاثبات بهذا المطلق كيف
ويعارضه هذا المطلق الاول الانوار ولا يجوز الرجوع الى المراد ان اعطى الولد زكوة ولا يجوز تقييد كلام الانوار الا بعد مراجعة باب الصدقات فان الذي فيه
في المصرف والا يكون في تفسير الزاهد لا اعتبار به لان المذهب نقلي وهو في بيان المصرف مأخوذ من قوله تعالى ان الصدقات للفقراء والمساكين الآية فانه يستفاد
منه ظهر بان الفقير ان طلبان الجهة ومصرفها استشهاد كلام ذكر في الآية بالاعطاء والاخر بسببه ومصرفها الجنس اعطاء كلام ما يدخل فيما ذكر في الآية
فيذكر الفقراء والمساكين يستحق كل من هذين فرد واحد منهما والتخصيص ببعض افرادهما لا يجوز من غير ما يدل على التخصيص من كلام الائمة وخرج كلام من يصرف على العقيق
لا ذا المعاير للفقير والمساكين وتفريق كلام الفقير والعقيق ان يعتبر به ان اخذ من الشرع ومن يرجع الى الكلام في ذكر الباب يوقف الى ان الجهات الفقير ثلثة الاول بالجنس
صرفه اوصرف دخله الى الحاجة والكسب الثاني الوفي بالمال والنفقة اللازمة على البعض والزوج الموسرين وان لم يكن لا يجتمع مع الاولين وان
المرجع الى الاولين بقول العقيق من لا مال ولا كسب يقع موقعا حاجة وان الى الثالث بقول المكتفي بنفقة قريب اصل وفرع او زوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الاصح
لا استغناء والمنفق وغيره الصرف اليه بغير العقر والمسكنة استشهد وقول الشارح لا استغناء او المنفق وغيره الصرف اليه صريح في ان عدم الغنى بالنفقة فلا فرق بين
ان يعطيه المنفق او غيره ولو كان عدم الغنى على البعض جاز صرف المنفق اليه اصلا لا الى العقر ولا بغيره وكذا قوله بغير العقر والمسكنة صريح ايضا في ان عدم الغنى
في حق البعض على الغنى بالنفقة لان المعاير لها وما يصرح به بان عدم الغنى على الغنى بالنفقة قول ابن فرشتا لا يعطى المنفق قريبه من سهم الفقراء
بعينه لانه بذلك يسقط النفقة ثم قوله ابن السبيل الا ان يكون بسبب السفر وباجدهما بالنسبة لكفاية لجواز الاخذ ممن لا يلزم المزكي انفاقه استشهد وما يصرح
بذلك ايضا قوله واعلم قوله المكتفي ان الظاهر في زوج موسرا معطى لكفيه فاخذ في الكفاية بالعقر ويأخذ منه ان لم يكفه ما وجب له على الموسر لكونه اكولا ناقص
خام كان بالعقر ولو منه فيما يظهر استشهد وما يصرح بذلك قوله مغنى الحاج ولو كان لشخص قوت مجيء فقير لا يجب عليه نفقته هل يجوز ان يدفع اليه من زكوته من سهم العقر
اولا افتى ابن نوح والدين بالثاني واخوه كمال الدين بالاول قال ابن كرشيد وهو الظاهر لا وجه للمنع انتهى وما يصرح بذلك قول الروض فرع المكتفي بنفقة
ابيه او غيره ممن تلزمه نفقته والعقيقة ان يتفق عليها زوج غنى هل يعطيان من سهم العقراء فيه اربعة اوجه لا وللاول في مسئلة اذا اعطاه غيره من يلزمه
نفقته من سهم العقراء او المساكين واما المنفق عليه فلا يجوز ان يعطى من سهم العقر والمساكين لغنائه بنفقته ولانه يدفع النفقة مع نفقة انتهى وامثالها
صريحة كلها بان البعض فرعا او اصلا لو لم يكن صاحب نفقة لازمة على البعض جوز للبعض وغيره صرف زكوته اليه اذا لم يكن غنيا بالمال والكسب ايضا لان
علة المنع الغنى ودفع النفقة وهما لا يتصوران فيمن لم يكن له نفقة لازمة على الغير واذا علمت ان مدار المنع على الغنى بالنفقة على ان مطالب بالمقام ذكر من

النفقة اللازمة على البعض حتى يستحق البعض الذي جاز له الاخذ عن لا يجوز له قال ابن حجر ويلزم نفقة الوالد والولد على ويلزم على الاصل مؤنة الولد والزوجة بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته
وقوت عياله وزوجته لا عن دينه في يومه وليلته ويباع فيها ما فضل عن اليوم والليلة مما يباع الدابة من عقار وغيره فالسكن والخادم والمركوب ويراعى حاجاتها لائقا معتدا على
ما فيه ويلزم كسوة باكتساب المعتاد ولو طلبه الاصل ما الادم والسكن والاخدام حيث وجبت ان قل ما يكفي منها على الاوجه في الاصح ان هذا لا يقبله وان لم يرض علامة لان القدرة بالكسب كيسار
بالمال في حرمة الزكوة وغيره ولا يجب المؤن مالك كفاية ولا شخص مكتسب لاستغنائه فان قدر على كسب لم يكتسب طلق ان كان حلالا يقابله والا فلا وجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا
او اعمى او مريضا او صغيرا او مجنونا لحرمة عن كفاية ومؤنة لوالد فاقد صغير الكسب او تعلم ولا يجاز للمولى حمله عليه ويتفق عليه منه فان امتنع او عجز يلزم الولي انفاقه ولا يكلف غير مكتسب
كذلك قوله الاصل يجب للاصل والفرع ولا يطيقان الكسب احدهما وثانيا لا يجب لانه غني وثالثا يجب للاصل فلا يطلق كسب لا فرع بل يطلق الكسب فيه الثالث الحرم والدليل ان لحرمة الاصل و
لان تطيقه الكسب مع كبرسنا يسوغ المعاشرة المعروفة اما هو بها وبحثه الازرعي وجوبها لفرع كبير لم يجر عادته بالكسب او تخلفه عن اشتغاله بالعلم اخذا مما مر في فرض الصرف لا استبعد وهو محتمل
وحينئذ الفرق بان الزكوة موسر فخارجة منه على طلب تقدير فصرف لهذين لا يتم فيسر من يوكل منه والانفاق وابد فلا بد من تحقق ايابه وهو في الفرع الجزء لا غير والا لزم طلاقهما لا كسب
مؤنة الاصل فمؤنة نفقة المؤنة على اصله اولا وهو الكفاية فيجب ان يعطيه كسوة وسكن تليق بحاله وقوتا وادما يليق به وسائر المؤن استشهد ابن حجر محلف اذا عجز ما تقدم من بيان
مصرف الزكوة وبيان لزوم النفقة فاعلم ان من كان له مال يكفيه طول يومه وليلته فقط اصلا كان او فرعا اجنبيا نفقة على القريب فيجوز له اخذ الزكوة من القريب وغيره لانه
يكفي غنيا بالكسب فان قلت كيف يجوز له الاخذ الزكوة وسبب خروجه من نفقة القريب استغنائه قلت نعم لكن فرق بين الغنى عن النفقة وهو كفاية اليوم والليلة والغنى عن الزكوة
وهو كفاية العمر الغالب فلا يلزم من استغنائه بالاعتبار الاول استغناؤه بالاعتبار الثاني وان هو ثم ذكر المال والكسب لزم نفقة على القريب ولم يجز للزكوة لاستغنائه بالنفقة وان لم يكن له مال يكفيه لذلك ولم يكتسب لكن
وله حرفة لائقة به بالنفقة وان هو ثم ذكر المال والكسب لزم نفقة على القريب ولم يجز للزكوة لاستغنائه بالنفقة وان لم يكن له مال يكفيه لذلك ولم يكتسب لكن
كان قويا غير عاجز عن الكسب اللائق به ان كان الاصل يطلق بالكسب فيلزم الفرع نفقة فلا يحل له الزكوة لاستغنائه بها وان كان فرعا طلق بالكسب فلا يجب نفقته ولا يحل له الزكوة ايضا لا
استغنائه بالقدرة على الكسب لكن في هذه الصورة ان لم يجر عادته بالكسب يجب نفقته ان كان ذا نفقة ويستحق الزكوة ان لم يكن ذا نفقة على جنس الارزاق وان لم يجر عادته بالنفقة
له الحل له الاخذ لانه المنفق ولانه غيره ومن لم يلزم نفقته على القريب ولم يكن غنيا بالمال والكسب يحل له الاخذ من القريب وغيره بلا خلاف الى ذلك القريب فضلا عن الاجنبي
ودفع الصدقة لقريب تلزمه نفقته اولى الاقرب فالاقرب الى رحم ثم الزوج او الزوجة ثم غير الرحم ويجزئ ذلك في فرض الزكوة اذا كان البعض الاكثر في استغنائه بالاقل
فضلا فضل وتركه لكونه مشتغلا بالعلم ان كان ذلك واما تعليل ترك الاقل بانه يفتقر الى معلم فتوافق قال ابن حجر والمعنى الخزانة الحفظة مقدمة على القدرة المستقبلة
المتوهمة استهى بل المعتاد في طالب العلم الاكثر فانه يعطى بالزكوة في نواحيها فاما ان لا يعطى واما ان يعطى الى الخادم واما ان يعطى الى من يعطيه
ثم يرد بعضها او طلبها الى المعطي وطلبها الى من يعطيه منزوة برامج ما تقدم معا لو في اعطاء الولد الذي له نفقة الاصل وهو ان المستغني يعطى الولد مع عدم نفقة الاصل وهو
صرف الزكوة الى السرف وفي مؤن الولد الحيز اللازمة من نفقة وغيرها تفصيلا لان الحمد على تقدير عجز الاخير يتحقق ان الاخير يتحقق ان لا يصرف الا الاقارب والى الوالد والى
الفقراء والى الصبي لانه في ذلك دفع مؤن عن فيه بل لزمه كلها غير لازمة من نفقة قال في الانوار ولا يجوز للمنفق ان يأخذ من الزكوة لعدم استغنائه بالزكوة او يستوفي
لمن يروم نفقة او التغليظ على من يروم حرة استهى فان قلت التغليظ واجب كما في افتاء ابن عبد السلام بعدم قبول توبة القاتل للتغليظ قلت فائدة هذا الزجر عن القتل
واما هنا فليس فيه الا المنع عن الانفاق مما ليس فيه شبهة الجواز ولئن هذا ذكر ثم ان رايتم ما يرد هذا من كلام الائمة فعليكم بكتابه تفصيلا كي تقفوا كلام ما رايت
والا فلا تنظروا الى قول المبتدعين الذين رفضوا الشرع واعتمدوا الى ما تشتهي انفسهم فيما رايتهم او اعتقده الى الرؤيا او الى ما يعرف له علم بالمواضع الشرع فيقولون هكذا
قال فلان ثم فلان او هكذا رايت في المنام او هكذا ارى العوام ولا يقولون هكذا ذكر في الكتب وادخلوا فيه قولهم واعلم بين الناس بالاخذ ولا يشتغل المهوى
هذا ما نقله مولانا ابراهيم بن رسول زكي ادخله الله الجنة النعيم الابدي في جنة صرف الزكوة الى الاولاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدر من اراد الله به خيرا لعلوم شرعه واحدم خلقه ونشهد ان لا اله الا الله
معبود الخلق من الاولين والآخرين وانه الكريم سواه ونصلي ونسلم على سيد البشر رسول الله
الذي ارسله الله رحمة للعالمين وبعد اعلم ان العلم مصباح
تستضيء به الامة ترشد الله والشيخ عليه ورزقها استنارة العلوم على
لغاية حفظ الله به عليهم ركان الاسلام هاديا لهم السنة والشيعة ومنحهم معقول
فسر بتحصيل الاية الثابتة اعلام يدلون على الحلال والحرام وكل
فضل يرون من الله بنبيه المختار خير البرية ورسوله المبعوث بالكرم بعجيبه
بعد نفسه وصفه وآله الاطهار وصحابته الكرام نجوم الهداية وسنة اللهم اجعلنا
البك هادين مهتدين لا مضلين ولا ضالين وبعد فهذا كتاب جليل
كتبناه السيف بعد اليه لطفه مختصر في الفقه فان اعان الله وتم فيه
امره على هذا الوجه تقدم الدلالة بوجه الكتاب قول ولا على صفة بعد في
يعد بلبنة في بعد في تاريخ الدولة الرسولية وشرح الطلاب في معاني العربية بوجه
واعرف موردة اذا جاء اولا بالطهارة لتقدم بروحها تمهيدا لشيء وتم الرابع
تبعه اخر لطهر تطرقه في علم العقائد فانتفت بهذه وتم قسمه علوم
ثم تامل عجب اخر على الاعلى معنى الانوسة لها مزكم على تقدير مثال في معنى
وجاء موتا وجاء مرة فان بالتقدير الى طهور وطاهر وخبث فاسم الطهور حصل
لطهر ما يتطهر به من غير تغيير وطهر الطاهر ما يتطهر به في فعل الطهارة اذا خالطه
اخر بغيره وليس الجاهد فان الطهر بالنجس وهم استعمال ولو كثروان
تالوا بغيره فعن المد العلي يجيء ما دون القليل وطهور وانا المتنجس بكره لانه
الاستعمال الذي يجمع الرفع وقيل في الصيغة فيه باب الفعل واذا الاستعمال الطاهر من باب محرم
لسوء الماء تحت وعلى الاخ النقد بين ويكره التقيد بها الابرم الجاهد اذا فعل
لكنه وان كان لهو ما فطهارته يقع ولا يتجنب بعضها ولم يعرف تقصيرا فهو
طهور ظن السؤال بحسب السؤال الكلام بدخول في الصفو والتغير
الغرر بالوقر الشك وجلب ويشاركه عرضا والادراك اولى اذا باب
نداوة ولا خشن في مرجع بباب الوضوء لا يخلو في سجيته تسجيه فيبين
الوضوء ما فيها من الهمس والبرك ثم بين برفع الطرف والاسم اما جاء اولا
مغسول بوجه ولو يبنى على نية فارث المضمضة خلاف جوز الرجل الوجه ولو
لا رفع الرفع غسل الرجلين فهو حسن وسنن غسل الكف والاستنشاق والمضمضة البلغة
كسرت لعبادة الفقه ابن رسول صلى الله عليه وسلم وتجب اضافة الاستنشاق اليهما وجاء في
الفقه انه بثلث غرفات اقتصر عرف لعود ذكر [illegible]

انوار فقه
شافعية

قد تملكته باشر آراء الصحيح الشرعي في مدينة
السلام بغداد وانا العبد الفقير الى
الطاف ربه القوي الهادي محمد سعيد
بن عبد الله بن صفة الله الحسيني
الصفوي الحسيني اماري
عفي عنه بفضله
وجوده الظاهر
والمنير

قد وقع في نوبة جناب العالم العلامة والنحرير الفهامة
صاحبنا التالف قدوة المحققين وبرهان
المدققين صاحب الجود والكرم
والسخاء والكرم الذي شاع
في الامصار كشعاع الشمس
في النهار سند العلماء
العظام في مغني
الانام ضمان
النبلاء
والدرس
الحاج محمد سعيد المفتي في مدينة
بغداد دار السلام
المشهور بالحبيب
الصفوي
الحسيني اماري
عفي عنه
ولبالامر
٢٣
م

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون أمين أمين

الحمد لله الحميد المجيد المبدئ المعيد حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده والصلوة الدائمة والبركات العامة الدائمة على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الاكرمين المكرمين وعلى ازواجه الطاهرات الزاكيات امهات المؤمنين والرضوان الله عليهم اجمعين ما قامت الارضون والسموات اما بعد فهذه احكام شرعية دينية تعم بها البلوى في الدرس والفتوى وتمس الحاجة في العمل والفتوى جمعتها من الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والصغير والوقاية وشرح المجمع والحر والحاوي وتعليقه وقد انقل في الكتب المذكورة كثيرا مما لا غناء لاحد من المسائل المهمة وابهم واورد فيها كثيرا مما لا ينفع الا قادرا فقمت لامهات الكتب المذكورة كثيرا مما لا غناء لاحد من مغفول من كبار الائمة المعتبرين كتهذيب الشيخ محي السنة وتعليقه وفتاويه ونهاية الطلب للامام الحرمين والوسيط والبسيط لابي حامد الغزالي وفتاويه والتتمة لابي سعيد الهروي والتلخيص لابي نصر بن الصباغ والحاوي لابي الحسن الماوردي والمجموع والتنقيح للمحاملي والفتاوى للقفال وللقاضي حسين والبحر لابي المحاسن الروياني والجنبذ للدشتي والوضح لابي نصر بن القشيري والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي والابانة للفوراني والتذكرة للبيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على ما ستذكرها في مظانها ان شاء الله وقد اعتمدت في كل مسئلة على الكتب السبع المذكورة اولا في الغالب فان اتفق اختلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت على الكثير من الكتب السبعة وذكرتها ثم اعقبتها وقيل لنا مرقوما بحرف الالف من اسماء الكتب نشير بها على موقعها لعلامة الكبير وعلامة الصغير والروضة وشرح اللباب شرح والتعليقة ت والحاوي ح والمحرر م ثم اعلم يا اخي ان هذا الكتاب شريف لطيف عظيم الفوائد كثير الزوائد قليل العوائد ولا اقول مسجعا متفاخرا بل نصيحة فاغتنمه وانظر اليه نظر المتشوق الاستبشار لا نظر التعنت والانكار وامعن النظر وانعم فان تعثر على ما لا يسوغ في الفتوى ولا يتقدح في العمل والتقوى فعليك ان تصلح او تنبه تنصيحا لخوف العباد لا للتعنت والعناد وتسبب بالانوار لاعمال الابرار جعلنا الله ذريعة الى دار القرار بالنبي وآله الاخيار

كتاب الطهارة المطهر للحدث وخبث الماء المطلق في

في فرض ازالة ما لا بد منه لا ما ثم تاركه فالمسنون في المكرة الا ما في الحدث طاهر غير طهور ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلوة النفل وطهارة المنتفع وخبر لا يعتقد وجوب النية كالمنتفع في الوضوء وطهره وكذا المسنون في الخبث ان لم يزد وزنه ولم يتغير

صفته

صفته وقد طهر المحل ولم يكثر وكذا المتغير الحاصل بما يستغنى عنه كالزعفران وشبهه وكذا المتغير وصفا بطاهر لوافقه وصفا لو ورد فلا وسعا والمسنون في الكرة الثانية والثالثة وفي تجديد الوضوء والاغسال المسنونة وفي الغمس والاستنجاء طهور وكذا المسنون في الخبث ان كثر دما بتغير وكذا المتغير المبيح بالمستغنى عنه والكثير بالمجاورة او بالعسر طهور الماء عنه او بقول الثقة او بالتحري عالم بسببها وبالعلم الماء وايام طهرها وبالادوار والعادة بنفسها وان كانت ربعة وتحت واختلط ولا كراهة الا في شديد السخونة والبرودة والتنجس بالبلاد الحارة في المنقطعة فيحل للكراهة والتنجس فان القى الخبث في جانبه فما قبل ناقص تونه ان تحت جانبه وما دام الماء مستعملا وايام الحيض ولا يرفع حدثه لو احدث فيه ولا حدث غيره لو انغمس فيه فخرج ولو نوى او ارتماس او ارتماس فيه ولا في ولا ايام الا ان نوى وبه يرتفع عن الباقي وما دام الماء مردد على العضو لا يكون مستعملا فاذا انتقل الى عضو آخر وان كان في يده ماء وادخل الى الصدر يصير الماء مستعملا ولو غمس الجنب يده في الاناء غير الوجه او بعده وقصد الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد رفع الحدث مطلقا صار مستعملا ولو لم يعد يده كالمحدث يصير غير الوجه

فصل في النجاسات

الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير والفرع والمتولد من احدهما والميتة ابين من حي والمذبوح والدم والروث والخارج من السبيلين والدم والبول والعذرة للادمي والروث والبعر والروث والبعر والروث والبعر

بنجس الاعيان وطهارته بالغسل واذا تنجس قدر الماء الجاري بملاقاة النجاسة المتنجسة بالنجس والماء الورد المتولد من المطعوم هو قليل التغير
منه والتغير بالنجس بان يتغير اوصافه بالنجاسة او الدبار والنجو والمخاط والبزاق والقيء والبرغوث لا الضفدع والغارة والسنور والسرطان اذا ماتت في الماء
او ماية اقرم نجس فان طرح فيه ولم يتغير الماء الكثير ولم يتغير الماء الكثير بالنجاسة بالدم المذبوح بالنجاسة بالبزة وطوبها وبشرها وصوفها
لم يغسلها لانه عفي عنها بالعفو ولذكر فان النجو والبرغوث ليس لهما نفس سائلة ولو بال ولم يغسل الذكر حتى انجس ما حوله فصل الكثير قدر
وهو خمس قرب كبار وبالارطال الشامية بالبغدادي تقريبا وهي مائة رطل في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراع البغدادي
عند طولا وعمقا وذراع عرضا واذا كان الماء قليلا دون الكثير في المقدار عند وقوع النجاسة فيه نجس الا بتغير الطعم او اللون او الرائحة والتغير
بملاقاة النجاسة لا بالمتروح من غير الملاقاة فان زال التغير من الكثيرة بنفسه او بماء طهور وبالماء والزعفران والتراب فلا وان كوثر
التغير بالمستعمل او النجس ولا تغير عاد طهورا وبغير الماء فلا ولو وقع في قليلين راكدين نوبيا نجاسة جامدة ولم يتغيرا جاز الاخذ
من جوانبهما دون وسطه والماخوذ وباطن الاناء طاهر والباقي وظاهر الاناء نجس ولو وقعت في الاناء حال الاخذ انعكس الحكم
وقطر من الماخوذ في الباقي نجسه ولو زاد على القلتين والحالة هذه اخر مات اخر جنب ما لم يعد قليلين فان عاد فالتفصيل
الصورة المتقدمة اعني الطاهرة لو غمس فيه نجسان ولا تغير وفيهما جامدة فالتفصيل وفي الصورة الاولى يتنجس المتنجس
خذ ولو غمس فيه ولم يتغير فالماء المتنجس في ماء يبلغ مع قليلين ومكث زمانا زال عنه التغير او بزوال وقد صار طهورا ولو حل
ماء البير نجس بزوال كثير او قبضة الخارج ماء بكثيره وبزوال التغير ان كان وان كثر ولم يتغير لكن نفت فيه النجس كالغارة تنقطع
شوبه وتعذر استخراجه فينزح الماء الى ان يخرج منه الشعور فان كانت غوارة فالى ان يغلب على الظن خروج الطائر منه طهور ولو كثر الماء الجاري
زر بان يبلغ طاهرة وهي ما يبلغ بها الجاري الى حافتي النهر قليلين ووقعت فيه نجاسة جامدة ولم يتغير حتى ولا وقعا قطعهما
وان غيرت فالجرية المتغيرة نجسة لا غير وان كانت جامدة نجسة مع الماء او واقفة ولم يتغير فما فوقها وتحتها طاهر فالجرية التي فيها
سكان الراكد الذي وقعت فيه نجاسة جامدة ولم تغيره وان فاق الجاري ماؤه وغيرت فالجرية المتغيرة نجسة والى كالجامدة تجري
مع الماء وان لم يتغير فحكمها في الماء نجس ويتحقق بالعادة البشرة وشبهه عليه وان كانت جامدة نجسة مع الماء الجاري من النهر نجس الاخذ فوقها
وتحتها والجرية التي تغيرها نفس الحكم فيها كحكم الفلك حتى لو كانت التي لا تغير الطلب فلا بد من سبب جريانه وان كانت واقفة او جارية وجرى

الماء

الماء المتنجس فوقها طاهر الا انه لم يتراجع وعلى وتحتها نجس واذا امتد فراخ في الجمع وتر القطنين او نبعه بالماء الكثير نجس ولو كان
في الهواء الماء ارتفع او الماء يتلوث في طرف النهر ويسيل فيه حكم الراكد ولو طرح بول في ماء كثير فوقعت الطرح قطرة
على ثوب لم ينجس ولو وقعت بعرة او فارة او طير في ماء قليل او ماية اخرى فانغمس وخرجت نجس ما ملتقى ولو نجس بالقاء ما
انغمس في ماء قليل نجس ولو توضأ في بيت اخرج من دجاجة مشتبه العارض صلوته ما يتقدمه على الماء الجاري فصل
يطهر من نجس العين الا الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ والحلق والمضغة من غير الادمي ودم البيض بالطهر حيوان وغيره فالنجس بالكلب
والخنزير والى ان الاخر اذا جفت ما البول يطهر بالجفاف الماء على موردها وبالتعيين والى ان الاخر طهر بتنجيس ازالة طهر مطلق وطرفها ولو بين
ان كمية الازالة وان عرضت الطبوع بالنور والنجاسة النجو والمخاط بالطهر العشق وبول الصبي ودم الحيض فان في الثوب وحده او لو
بح وحده بها طهر وطلاها فلا يتصور وجدان الطعم بنزح ثلث او تطهر بالماء الجاري ويجوز التطهير بزوال الصفة بزوال الصفة الى
وبعدم التغير في الفلك فلو انفصل حقيقة والنجاسة غير ظاهرة على الماء او بالعكس الماء والى الخارج ولو تعذر الازالة فان النقل
الى الفلك فقط فان لم يتغير اللون مع الاحتمال في الفلك تطهر الطهارة والمرتد
الوضوء والمعصرة لو تزل المغسول في الفلك الطاهرة الا ان جوانبه او جدار الماء والاناء النجس ولم يتغير طهر المغسول والاناء الى خرج الماء ولو
ادرة على جوانبه طهرت الجوانب كلها وتنجس الجدار الى التغير على النجس ولو علم بطهر وتنجس الماء ولو اصاب الارض خمر او بول الخمر او الدم
بالمطر وبغيره في غيره ولم تكن تنجس بنطهر الارض وان لم ينفذ ولو اصابها جامد مرطب كالاردية والبورية واختلط بالارض فاصابه
نقلها او اخذ بالتراب الطاهر او الطين فلا يحتاج الى تطهير بما غسل الطين المخرج ثوبه والبلل المجرد بالبول وشبهه يطهر طاهره
بالغسل اما عليه وباطنه بالتنشف في الماء او بتوزيعه فيه كالجنب بالجنب ولو طرح البلل وجه طاهر ورود باطنه وان كان زوال الخلط
اي كون ثوب حرام جنب فيه اي اخر عمرو بكر ثم بطرح جزء جنب فيه نجس في الماء ولو طرح الماء الجاري في سبب بالطرح
طاهر اي بالغسل وباطنها بالاعتدال والنشف ولو غسل الثوب النجس فوقه بعد طي الزوبة وجد على موضع النجاسة فقد ولو وجد في
الثوب بعد ما حولها وطهر الباقي ولو وجد في الجرفان اخرجه غدير فما دام طاهر والا فطاهر ويعود ما حولها ولو وقع ولو زال
ح الماء الحاصل على جاري النجس الا ان الزوج بنية الدخول فان كان نقشه بنجس او نجس الماء والنقش حرام بان الماء على العضو ولا يشترط في

بول صبي لم يطعم لسوء البنت بل يكون الدم بنزو التيمم والمطاهرة والخبث فالا تنبع ولو دلية الطهارة والتنجيس او فرطها في بئر او تجس ذكر بوصي
او بولها وجب ان يغسل بعدها احدهما بالنزح الطاهر المرجح بالماء او المرجح به والاول اولى ويكفي الحدر ولا يجب التعميم في
الارض ولو دلية في ماء لم ينفعل بالوقوع غير النجس ولو دلية في بئر وجب فاهب المتنجس شيئا آخر وجب غسله سبعا ولو دلية في جا
مد التي المعتبر ما حوالي ان في على طهارته ولو دلية غير الطهارة شيء في الماء وابقى فوه جاب النجس ولو طاهرة فارة دلية في طعام او
ماء قليل فان يغب غيبة تحلل بالطهارة فرقا تجس فصل تجنب الحر بطرح العصير او الخ او الماء او الخبز الحار او غيرها في حرام
والخل الحاصل من ما جاز تجس فلا سبيل الى تطهيره الا بعد اذا تجس ولو طرح في العصير بصلا او ملحا ويستحق به الحموضة بعد الاشتداد فاذا انقلب
فلا يقع طهارته وجهان احدهما لا وهو الاصح عند صاحب التهذيب والتذنيب والثاني نعم وبه قطع امام الحرمين في النهاية وهو المفهوم من كلا
م الغزالي في البسيط قال القاضي حسين في الفتاوى ولو صب الماء في العصير لو عصر العنب فصب الماء فيه يجعل لا يخل والانقلب خلا هل
قطعا وهذا القطع يؤيد قطع الامام او هو ولو طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا يخرج الخل عن الاشتداد فانقلب خلا فعلى
الخلاف فلو كان الخل غالبا يخرج العصير عن الاشتداد خلا بلا خلاف ولو تقاطر من الظل الى الشمس او بالعكس او فتح راكب فاهاني الهواء
وانقلب خلا طهر ولو وقعت في اخرى فاخرجت ثم انقلبت خلا لم تطهر قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم تنجيس العصير في الفخار
والتجنب تنجيسه عن الاقرانا قال القاضي حسين في الفتاوى ولو ادخل العنب مع الفخار في الدن وصار خلا حل ولو نقل الطرف من دن
الى آخر فتخلل ولو اخذ بثامنه او ادخل في الظرف ثم ارتفعت فخرج الظرف وطار كما لا تنجس ثم تخللت لم تطهر ولو طرح حب
على في الحال ثم اذا ارتفعت الى الموضع الاول وتخللت طهرت ومن عادة الطهارة طهر الدن واذا غلت وارتفعت وعادت وتخللت
بغلبة الحموضة ومفارقة الشدة ولا يشترط التنابي في الحموضة بخبز لا يبقى لها استدارة فصل اذا بقيت اصل في الحل والحرام
او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو لقي موات من الماء او الخل او البلغم الماكول او دم في فخذ او في العصير
فشك في خروجه لم يحرم التناول ولو شك في حيض زوجته او تطليقها لم يحرم الاستمتاع ولو شك ان البلغم ماكول او حرام ماكول او غيره
او وجدت شاة مذبوحة ولم يدر ان ذابحها مسلم او مجوسي او نسائي او شك انه كافر ام لا حرم التناول ولو اخبر فاسق او كتابي بانه ذكاها
فجاز واذا تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل فيثبت رمد مني الخمر او ابنهم ونبات العنب بين والخافي المستخفي للهبة في العين

الصبيان والجاني الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوكة بالبئر ان وما الجاري
واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسات كمجوس الهند يعتقدون بول البقر واليهود والنصارى المتهاونين في الخمر والشرب بالخمر
يرد طهارة الغالب في مثله الجاري طهارة ما لم تتحقق النجاسة وان يكون غلبة الظن مستندة الى العادة لا غير فلو رأى يقع بول في ماء
كثير وهو يعلم جاء ووجده صغيرا او شك في اذا كان بالبول ام بغيره فهو طهور ذكره الغزالي والاولى في رفاقه لان الاصل
في الحل والطاهر غلبة الحرام ذكره النووي وغيره واذا تيقن النجاسة في الشارع او حوضه ثم زال الشرع بالشمس ومر الزمان او هبوب
الرياح الى طبعه او لونه او لم يكن في الماء او الطين ثم تطهر قال صاحب التهذيب في كتاب النجاسة ولو وجد ماء صغيرا او شك في نجا
سته فالاصل طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول او روثه او شك في ان يكون فالاصل النجاسة فهو طهور ولو اوقع الطهارة في فرقة
واخرجه وما بعد الوقوع فالمظروف على طهارته فرج فوه باب او رطب فلا بالاصل فصل واذا اشتبه الطاهر بالنجس
ثوب بثوب او دهن بدهن او درهم بدرهم حلالا وثوب بثوب غيره او دهن بدهن او شاة بشاة او درهم
بدرهم لم يجز اخذ المشتبهان ولكن ذا الا بالاجتهاد ولا شروط الاول ان يكون الاصل فيهما الاباحة والثاني ان يتعذر
فلو كان بعض الحرام باجتهاد او ما جنب استحصار ماء كثير ورد من الحرام الى الطاح بواحدة منهما بالاجتهاد الثالث ان يكون
سقي مطلقا او للطهارة فلو كان بول او ما ورد الوجه الجزء فلو بنزح كثيرا او لبن بغير بلبن ان لم يجد ويتيمم ويتم ذلك
وهما الورد يتيقن الطاهرة ولو كان عنده بعد كثيرا بعد او ان يكون ماء ولا يجد غير الاخر بلا اجتهاد لا اقل يتيمم واحد منهما الثالث
ان يظهر علامة تدل على الظن طهارته او نجاسته مثلا كنقصان الماء او حركته او اختلاف طرفي الاناء او تغير الرائحة بالطعم فان لم يظهر
اراقهما او احدهما في الاخر ويتيمم فان لم يرق وصلى بالتيمم وجب اعادته وان ظهر له ويتوضأ بهما يتيمم بنجاسة ماء بطل او اجزاه عدل
لزمه الاعادة وعند موضع المصلي هو ولا فرق بين الاناء والبعير في الظن فصل الطهارة اذا شك الاول ما يستحق رفع
الطهارة به وهو الخارج من الطين والرفاج والجشاء والحديد والخارج والوضاح والصوف وجلد الماكول المذكى وعظم الشاة ما يحرم
يستحق ولا يرفع الطهارة به وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها فيما الدباغ والدباغ نزع الفضلات بالمواد وانه كان بطل لو
وفي الحاوي وغيره ولا يكفي التراب والشمس كالدباغ بالماء وجلد الغنم بعد الدباغ وان ذبح بطاهر وفي صح بعدها الثوب الجزم بهما

لا ظاهره وباطنه ويجوز استعماله في الرطب واليابس ولا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير وفرعهما ولا الشعر على جلد المأكول بنفسه
لو فان قال بعضهم الجلد بدونه او مواد الطبخ هي بيع الجلد بحجة الا في الصورة المتقدمة فانها تنجس بالطول لا بالغسل ويجوز الانتفاع بها
المتنجس كالسرقين والجبن بشرط ان اذا مسح وجاف الشعر جاف واذا اراد شرا لا يعلم طهارته فان علم انه من المأكول فطاهر ومن غيره فحرام
لا يعلم ذا ولا ذاك فطاهر الاول الثاني ما حرم استعماله ويصح الطهارة فيه وهو المتخذ من الذهب والفضة او المغصوب بهما مع الكبر عادة
وفوق قدر الحاجة وحرم الحاذق والشرب منه ولا اجرة لها فلو ولا فيه على طاهره كالحلوة والطبخ والجرة والخلال والحلي وحرم
في الغالية فلا حرم المتخذ من العنبر والزباد والبلور والعقيق ولا الموجود بالذهب ان لم يحصل منه بالنار مخلوقا
لو اتخذ للانا احلق فضة او سلسلة او درهم لم يحرم وحرم التطيب في قارورة الفضة والتختم بحلقة الفضة بسط النور على الايات
من الوجه من بعد ولو تزين بكفوف في اصبعه خاتم او في ذراعه كره ويستحب تغطية الاواني ولو بعرض عود
مندوبا ومكروها ومحرما الاول المندوب ان يتباعد عن الناس ويعد النبي ويقدم رجله اليسرى في الدخول و
التمتع في الخروج بقدم اليمنى وان كان في الصحراء بان يقدم اليسرى فيقعد ويتمخط ويتنحنح فيتصرف وان يقول عند الدخول والخروج الدعاء
اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج والانفراد غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان لا يكشف عورته ويجلس
من الارض ويسبل ثوبه عليها فيه الانتصاب ويعتمد على الرجل اليسرى ويضع كوز الماء على ركبته اليمنى ويطيل على نشر خلق كرة تسترها
من الاعين ويطلب مكانا ليا فان لم يجد لينه وان لا يدخر جافا مكشوفا الا لضرورة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا
يعبث بيده وان يستتر الا بالتنحنح والنشر ومن خطوة الحشوة وان لم يقصر على الحجر ولا يبالغ في المشي الثاني المكروه رد وهي ان يستنجي
شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله فان غفر من كونه عليه او جعله في فيه وان يجلس في الطريق او الظل او هبوب الرياح او تحت شجرة ذات ثمرة
تثمر وان يستقبل القبلة او يستدبرها في البنيان او في بيت المقدس في الصحراء او يستقبل الشمس فيها وان يبصق الا لضرورة وان
يذكر الله تعالى فان عطس حمد الله بقلبه كما في الطباع وان يجلس الموذن والمسك وان يبول في الماء والراكد والكرايع في الظل الكثير
وفي الليل الشديد وان يبول في الشمس ومهب الريح وفي ماء الانهار او هبوب الطعام وان يستنجي في موضع الجلوس الا في الاماكن المهيأة
لذلك وان يبول عند القبر وان يحمل حليه بقطن وخرقة وان يطيل القعود على الخلاء ولا يكره البول في الاناء ولا بالطباع مستقبلا

مستقبل القبلة او مستدبرها لا في البنيان ولا في الصحراء الثالث المحرم ان يستقبل القبلة او يستدبرها في الصحراء او في البنيان بشيء
كالبنيان ونحوه او يستدبر ويتباعد عن جداره ثلثة اذرع او فوقها وان يبول في المسجد وان كان في اناء وان يبول على القبر ولا يلزم الاستبراء
جلال القبلة العقوبة والحبس مرة ولو كان في مفازة والريح تهب عن يمين القبلة او يسار ولو بالكل غير القبلة بشرط البول ان جاز المتنجس
لا للضرورة فصل من السبيلين او من احدهما دود او ريح او حصاة او نواة او بعرة يابسة ما يجب الاستنجاء وان خرج مقدرة
وجب وتجزئ بين الغسل والاقتصار على الحجر ونحوه وان كان نادرا كالدم والقيح والودي والمذي مما لا يستبرئ والمتنجس منفصلا
وما يخرج وما ينقل وما يصب مجاورا حرز فلو تقوط وقام قبل الاستنجاء او انفتح ابتداء وحال الاستعداد والتفرق الى ان يخرج بالحجر او بالماء او بالعدد
ترتيب وان يتعدى الى وجه الغسل ويشترط في الازالة ان يقصر على موضعه طاهر يجوز الرجع وان يدبره في الاصرار بشيء فيشترط وضوء على
النجاسة والمتنجس او المرق ولم يدر نقضا وجب الغسل وجب ان يمسح ثلاث مسحات اما بالحجر او بالماء او بالحجر وان المسح في ظاهر كيفية الوضوء فلو اخر
على مسحتين لم يكفه وان زاد ولم يزل بشيء وجب الزيادة الى النقاء بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء وتجفيف بالمرة وتسوية المسح
ان يكون طاهرا منقيا قالعا للنجاسة غير محترم ولا محلق فلا يجوز بالروث والرجيع والعظم والخرقة والخشب والزجاج والعقيق والذهب والفضة
على الخبز وطرز الخفاف والعظام وما كتب عليه علم شرعي وبالطعام والرجيع والزاد والمحترم المتنازع وجوز بقطع الذهب والفضة والخزف
الباقوت والديباج والخرقة المشتبهة والخرق والآجر والخبز والصوف والطير المدبوغ بالدباغ وجاز الدبوغ بالجلد الدبوغ عليه الشرط كمزود
طهر بكره ولو كان نجس او رطب او محترم او امسك وتعين تعيينا او يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على احدهما فالماء افضل وان يستنجي باليمين
ويكره باليسرى ويستحب التوضؤ وان يبدأ بالقبل وان يمسح يده بالتراب بعد غسل الدبر فيغسلها وان ينضح فرجه اذا كره ويدلك بالقبل وان يعتمد في
غسل الدبر على اصبع او كل ولو غلب على ظنه زوال النجاسة لم يزد ولا يمس فرجه بيده ويجب على المرأة غسل ما يظهر اذا جلست على التربيع
ولو توضأ لم يستنج ولم يسترخ جرح وضوءه ولو لم يستنج ولم يتوضأ او غسل او انغسل الطرف وجف جاز به الاستنجاء ولو اعتقد العفو على
موضع واحد من الطرفين والمدرس بين يقين الماء ولو استنجى بما كره في جوفه كالجوز والكوز كره وسقط الفرض فان ازال القشر وكسر بالماء
القشر بالكره ولو استنجى بحرقة مغصوبة وسقط بوجه الاكثر لم يجز ولو جهل بحيث يعلم ان العدالة لم يعلم الدخول جاز ولو استنجى بورق الاشجار فان كان
يابسا ينقشر او امسك بالجرار والاجر فيجوز بالخشب فصل في فروض الوضوء وسننه الاول النية ولا يجب في الماء الازرق وكثرة

الاول الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله وان كان اصلياً او ذمياً الا في حق الزوج ان تزوجها الاستدامة والا فلا يصح
الوطء فان تزوجها المسلم او ابوها تزوج الذمي بالجنابة فلا يصح له الوطء ولا الصلوة لها حتى يغتسلا ولو اغتسل المسلم من غسل
الحيض فاوصل الزوج الماء الى باطنها جاز او لم يزل حدثها ويلزمها ان تغتسل في حق الذمي كما الذمية اذا اسلمت ولو توضأ او اغتسل ثم ارتد
لم يبطل ولو تيمم ثم ارتد بطل ولو ارتد في الاثناء انقطع التيمم فاذا اسلم جدد وبين الثاني العقل فلا يصح من المجنون والسكران
ولو توضأ ثم جن او سكر بطل ولو اغتسل ثم جن او سكر لم يبطل واذا انقطع دم المجنونة يغسلها الزوج ويتولى الاستدامة والا فلا
يباح الوطء ولو وطئ الصغيرة فاغتسل ثم بلغت فلا اعادة عليها ويصح صلوتها ملاعبة الثالث ان لا يكون ثمة حدث اخر فلو تيمم
نية المعتزة وحدث نية التبرد او انقطع بطل ووجب التجديد الرابع ان لا يكون قد قطعها في اثناء الوضوء انقطع الخامس
ان يكون بالتقدم فلو تلفظ بالنية وغسل قدمه بطل وبالاولى فلا السادس ان يكون مقارنة الاولى غسل الوجه فلو نوى قبل غسل الوجه او تأخر
ولم يبق عنده بطل ويجب ان يقارنها بالاولى من المفروض والى السواك والتسمية وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والا فلا يثاب
له اجرها الا اجر ما يقارنها وما بعدها ويجب ان يقارن الطهارة او الطهارة له او الطهارة عنه او الطهارة لا الطهارة فقط او لرفع بعض
الاحداث الكائنة او عين ما عليه او لاداء الوضوء او لاداء فرض وان لم يعينه او لاستباحة الصلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة
كالطواف وان تعدد ثم ومس المصحف وحجة التلاوة والشكر او استباحة صلوة بعينها وان نوى غيرها ولو نوى ما يجزئ الوضوء كقراءة
القرآن حفظاً والجلوس في المسجد وسماع الحديث ورواية والتدريس وكتبة العلم والحديث والفتوى او لا يجزئ كوجوب السوق وعيادة
المريض بطل ولو شك في الحدث فتوضأ ثم تحقق الحدث بطل ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم تبين للحدث صح
ولو نوى رفع الحدث والتبرد او غيره مما يحصل بوضوئه كالتنظيف صح كما لو نوى الطهارة والحل او العبور او طلب الوضوء وجلوس
المسجد لا الوضوء فانهما يبطلان ولا الحل او العبور او طلبهما بلا نية الجنابة فانه لا يحصل الا المتوضئ بخلاف الغسل
في الانغماس على الجنابة غيرها ولو فرق النية على الاعضاء او نسي لمعة في الاولى واتقنها في الثانية او اثنتين صح لا في التجديد ولو
نسي الطهارة واعادها فانغسلت ولو اتى في نهر مكرر فنوى رفع الحدث او بقي رجلاه وسقط فيه او عبر في الماء ذاكراً لها صح
وكما ولو نوى الصلوة ورفع الغرم صح والا فحتى لم يرفع الحدث نية رفع الحدث والاستباحة والا فان نوى الاستباحة وان نوى الرفع

الفرض الثاني غسل الوجه وحده من منبت الشعر المعتاد طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً
فما النزعتان والصدغان وموضع التحذيف والعنفقة من الوجه والشعر الخفيف على الوجه
عاتباً الى الحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين والعنفقة يجب غسل ما ظهر منها وباطنها مع الكثة وان كثف بحيث لا يرى
وجه المنطق والمرأة وجه الرجل ان خفف ويجب غسل ما تحت الكثة الرقيقة والمارد طولاً وعرضاً ولو خف بعضها وكثف
البعض فللطاهر حكم والخفة ما تتراءى البشرة للناظرين ويجب غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الزنف من الوجه وغسل ما ظهر من
الشعثين وما ظهر من الانف والشفة بالقطع ويستحب ان يأخذ الى الكعبة وان يمسح ما فيه بالصبوغ ولا يجب ادخال الماء في عينيه ويجوز
له التيمم عنهما الفرض الثالث غسل اليدين من المرفقين وشعرهما وما تحتهما من الشعر والاصبع واليد
الشرعية وغيرها ادخال ذراعيه من اليد الزائدة او الجلدة الملتصقة من العضد بالمرفق وفي الحاجز لا يجب الا ازالة
التصنع بالنورة ولو قطعت من المرفق او دونه غسل المرفق وما دونه واجب ولو قطعت يده او عكفت بحيث موضع الجبر غسل
ما ظهر حتى يتيقن ان الطهارة فيه ولو تعذر الطهارة احداهما في اليد والاخرى بقيت نجسة ويجب غسل باطنها ولو تشقق جلد ان
والتصنع بقاذورة لم يجب قلعه وغسل ما تحته وعلى العاجز بالمرض او القطع خصيص من يوضئه باجرة المثل او مجاناً فان لم يجده
او لا اجرة او طلب اكثر تيمم واعاد الفرض الرابع مسح الرأس بماء اما على البشرة او على الشعر ولو قدر البرة او على الشعر ولو على
واحدة ان اجزأ المسح من حده ولا يجزئ لو مد الاقفى قدر الناصية ان لم يستوعبه ويكفي الوضع ولا يجب التجديد ولا يجب
الغسل ولا يكره ويتخير بين الحلق وغيره ولو حلق او قلم متوضئاً لم يجب الاعادة ولو تعذر على قادر ووصلت رطوبتها
الى شعره حصل الوضوء الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وشعرهما وما تحتهما من اليدين فيما يلزمهما وما يجاريهما
ولو اذا بشكا او شعاف في شعرهما او شعر اليدين او خضبهما او كحل بهما وبقي عينهما او اجتمع الوسخ في الاظفار ومنه
الماء الى الوصول الى باطنها وجب ازالتها والغسل والمرتد لا يجزئ ولا يكفي بالمزال الدم بلا عين ولو اتى بدونه بحيث يمنع وصول
الماء الى البشرة فان كان العين تولد من البدن صح الوضوء والا فلا ويجب على المتوضئ ان يستيقن في غسل الاعضاء لجزء لا يتم
من الوضوء اقل جزء ولو شك في غسل الاعضاء بعد الفراغ وجب غسله وبعده فلا يشترط في الغسل جريان الماء على المغسول وازالة الجنابة

الفرض السادس

وفرض يجزئ ولو اعتاد غسل عضو من اعضاء الوضوء ولم يعم المعتاد فيه هنا مرة مرة بطل ومر بنى
مرتين صح ولو انغمس الجنب بماء لا يصل الى اصله الا بمرور الخلل الى البدن الخلل وجد ولو لم يمر الى او شقوق القدم والبدن لم يجب النقض بل لم
يجز ولو تشقق يده او رجله ولم يتشقق فان تشقق واحتاج الى الطهارة وجب غسل باطنها ولو انفصل الشق وارتفع الجبيرة فتوضأ
وغسل باطنه وجب النقض في الظاهر الوضوء

الفرض السادس

التريب ولو ترك عمدا او سهوا بطل الا ما رتب منه
ولو غسل اربعة اعضائه الاربعة وفرضه لم يصح الا الوجه كما لو ترك ولو انغمس محدث في ماء ولو نوى وحكت رجله فان نوى هذه الترتيب فصل
الوضوء وان لم يحك او غسل الاسافل اولا فلا **وفرض** ثم وتعهد بعض الوجه ان فارق الشيء ولو غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم
احدث فتعهد غسلهما عن الجنابة وسائر اعضاء الوضوء عن الحدث ولا ترتيب الا في الثلثة الاول فلو قدم الرجلين على الثلثة
اخر او وسط فلا بأس فلو نسي الجنابة في الرجلين ونوى رفع الحدث ارتفع عن رجليه ولو غسل وجهه او بعضه ثم احدث
وجب الاستيناف ولو احدث ثم اجنب او بالعكس واغتسل كفى لهما ولا يجب غسل اعضاء الوضوء مرة عند الحدث ثم ثانيا ومرة عن الجنابة كيف
شاء ويجب تجديد الوضوء لا الغسل ان صح به فرض نفسه او نافلة ولا يستحب ان يجدد للشكر او التلاوة ولا يكره النفخ وكره ان ثم الحصل
ولم يجد والتجديد ان يكون على الطهارة فتوضأ

فصل

الوضوء ان يستاك عرض الاسنان بخشن غير الاصبع ويجزئ ودفن الاجر
بعد الزوال للصائم فانه يكره الا اذا لم يفطر بالسواك فانه ثم الفطر ويتأكد عند الصلوة وان لم يكن فوه متغير او عند الوضوء وان
لم يصل وعند القراءة واصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم وعند تغيره بنوم او سكوت او جوع او اكل منتن وعند دخول البيت والا
سنن ظاهر النوم والاولى ان يكون بخشب مر تقي لم راحة ذكية وان يكون بالمار اكل الحلال ويتقي ما يأخذ او سطا وان يأخذ بالمنى
ويبدأ بالجانب الايمن ويمر على سقف الحلق وكراسي اضراره وان يتوجه به السنة وان يعوده الصبي ولا يأمر ان يستاك بسواك الغير بل
زنه ومن سننه ان يقول في الاول بسم الله فان نسي فاذا فرغ ذكر عند الفراغ كما في الاول ويستحب في ابتداء الطاهر ذكر الاذكار
عند الجماع وان يقول بعده الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وان يغسل كفيه ثلثا وان يتعهد طهارتهما او يتوضأ ثم يغتسل وحوائجها
وكره غمسهما في الاناء ان لم يتيقن كان الماء الرطب ولو كان الماء في قرة تنغمس من الصغير العضو المستعان بالغير او يخرج الماء مرتا بالغرف
ويصب الاناء على يمينه ان وسع الماء والا فيسارة وان لم يتمضمض غرفة ثلثا ثم يستنشق كذلك **وفرض**

من كله ويستنشق من كل واحد ان يبالغ فيهما ان لم يكن صائما وان يبلغ في الاستنشاق الا ان يخاف الاذى بحيث لو ثلث فقد ولو وقع في بحر
التوجيه ولو نسي في العود اخذ بالاقل وان يخلل اللحية الكثيفة وان يقدم اليمنى على اليسرى كيف ثم الوجه وان يطول الغرة وتحجيل ما
تحت الساق والعضد وان يستوعب الرأس بالمسح بوضع اليد بين على موضع ملتقى الحرسية بالاخرى ويمدها عليه وعنه وباذنيه
الى القفا ورد الى المبتدأ ان كان له شعر يتعذر الاخذ الا بمشقة والرد مرة واحدة ولو عسر في المسح الواجب ثلاثا
المسح ولو اقتصر عليها بطل وان يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما باجزائه والاجزاء ويدخل مسبحة في الصماخ
طهر وتيمم ايامه على ظاهر الحائط بلصق كفيه بهما وان يمسح الرقبة بباقي بلل الرأس او الاذن **وفرض** لا يستحب ان يغسل الرجلين بظهر
اليسرى من الاستعانة بالخفيف اليمنى وتحتمي بخنصر اليسرى وان يدعو الدعوات الى ثورة **وفرض** لا اعلاها واذا لا يستحب بل يجب اما
ولا يكره ولا يمنع تعهد اعضاء وبلا عذر يكره ولا بأس في احضار الماء ولا اتخاذ الاناء ولا يتخلل الاصابع واذا لا يستحب الاعضاء واذا لا يتعهد به
وهو مكروه **وفرض** مباح وان يستحضر النية في جميع الافعال وان يجيء فيما بين الفجر والشمس واما طرف الظاهر لا ان لا يصل الى الباطن الا
به فيجوز وان يبدأ في الوجه باعلاه وفي الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع وان يدخل الماء تحت الظفر والكبر وان لا يستعمل
ماء الوضوء في حدث ان لا يسرف فلا يزيد على ثلث ويكره ان لا يتطهر في الاناء وان لا يبلغ وجهه وان لا يتوضأ في موضع نجس ينوي الشرب
بل على من تبع متوجه القبلة وان يطرد على الاعضاء وان يتولى بعد الفراغ مستقبل القبلة ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الى اخر الدعاء وان يصلي ركعتين الافضل ولا يزيد ولا يقرن ذكرها بلحن اغنوه به اعتزال الرجال ومن الخرق بعد وجوب الاستنجاء
نقد والا فلا فان صاحب التهذيب ولو استعان بغيره في الصب يجزئ ان يقوم مع يساره فان العام الرابعين في الزيادة ويجزئ لا موضع ان يسبح
كعند طلوع صلوة والا فعند طلوع الفجر والا في اليوم والليلة مرة **فصل** يجوز المسح على الخفين بشرط ان يكون الملبوس ساترا على الفرض
لان الاعلى قويا يمكن متابعة المشي عليه في الخروج لا يجوز بالمشي الغليظ ان كان وهو ويمنع نفوذ الماء فيه لضعف فان غير الخرز
بالبسيط المسلم على طهارة كاملة لا الاقطع فلا يجوز على الخاص والخرز ولو يجوز على الاشيخ ولا على الثقيلين والجوارب من الصوف والبلور
ولا على الجلد الضعيف من الاهود وان ينعف ولا على جلد الطبل والخز يرد الذيب والميتة فيما الدباغ ولا على جلد الاسفل جلد الخف ولو
خرقه البطانة والظهارة ضعيفة او بالعكس او البطانة من موضع الطهارة في موضع اخر او تشقق ساقه وضعف بحيث يمكن الرؤية

ولكن لم يجز او شرط النوم بالنوم ولم يظهر الرجل لا يرى العدم من الاعلى المسح او ركب جورب الصوف طاقة فوق طاقة وتقفوا ونعلا

او نعلا وان لم يتفقوا او ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليه المسح ولو غسل احدى الرجلين ولبس ثم الاخرى ولبس لم يجز المسح ولو نزع

ع الاولى ثم لبس او ادخل احديهما في الساق ثم غسل الثانية ولبس جاز ولو ادخلها ملا واحدة فعلى تمام الوضوء او اخرطح لا الف ذو

لم يظهر من على الفرض اجاز له المسح ولو كان على رجله قطع لا دم وشد بها لم يجز المسح قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو كان جرحا بالبا فوق الظهر شرط

لطيفا على رجله ويمكن من متابعة المشي يجوز المسح ولا يشترط بقي من الخفين وفاقا فيه لو كان احدهما من الجلد والآخر من غيره بالشروط جاز

ويجب على المغصوب والمسروق وايا كان مغاصبا الوضوء باطلا المغصوب والمسبل المشرب ولا يجوز على خف واحد الا لعذر ولو تعذر

المشي لسعة او لضيق او لشغله او لحرة رجله لم يجز ولو لبس خفين واحد فوق واحد او الجرموق فان صح الاعلى المسح فقط فالمسح على الاعلى وان

انكشف فعلى فالمسح على الاسفل فان مسح على الاعلى وهو البطل الى الاسفل فان قصدهما او الاسفل فقط صح والا فلا ويجوز لمن به

وسلس البول والمذي والودي والمستحاضة وطرة المسح على الخف لا نعاف ان ولو تيمم للفقد ولبس ثم وجد الماء وجب النزع وعلى الرجل

ولو توضأ دائم الحدث او الجرح مع التيمم ثم لبس فاحدث قبل ان يصلي صلوة فله ان يمسح ويصلي فريضة حاضرة او فائتة ونوافل وان صلى

فريضة ثم احدث فله ان يمسح ويصلي نوافل لا غير وان صلى فائتة فله ان يمسح ويصلي فريضة لا غير ولا يجوز ان يمسح في الحضر يوما وليلة ولا

في السفر ثلثة ايام بلياليها بل ينزع الخف فريضة ثم يلبس واهل المسح كما في الوسيلة ولا يجزي على الاسفل والعقب والخرز والمغارز والشراك وما

ظن القدم والحد الذي يمسح لعلاه ولا خطوط بان يضع كف اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى الى الاصابع

اليمنى الى الف ويجزي الغسل عن المسح ويكره تكرار المسح وعدة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام بلياليها من الحدث خاصا لجنب ولم

يخف ولم يتلد ولم يتوف ولم ينقض الشرج ولم يتجنب الرجل ولم ينزع الخف فان اجنب في المدة او نعس وطهرت او تجنب الرجل ولم يكن الغسل

بلا نزع او خرق الخف او نزع او انقضى الشرج وهو عذر وجب الاستيناف الوضوء او اللبس ولو خرق او نزع او انقضى وهو متوضئ

صح وجب غسل الرجل فقط الحدث اربعة وخرج عفو المني من احد السبيلين او من ثقب تحت المعدة مع

انسداد المسلك المعتاد ولو خرج المني بالنظر او الفكر او بالاحتلام فاعدا او بالايلاج في البهيمة وعلى هذا لا ينتقض ولو خرجت ريح

من قبل المرأة او قبل المرأة وخرجها وخرجها او ادخل ميلا في الاحليل واخرجه او بعد ادخاله بعض او فيه او قطرة ذاما او الحقنة

مقامه او انبيه او ابنه او مجاذه او عانته او ادخل اليد في دبر البهيمة او جنبها لم ينتقض ولا ينتقض وضوء الممسوك في الصور كلها
بخلاف الملموس والكف وهو المنطبق اذا وضعت اليد بها على الاخرى بحائل يشير درس الاجنبي وهو الاشتباه بعد الحرز الذي يلي الكف
ولو نقض الطهارة ونام في الحرز او ظن فالاصح الطهارة ولم الصلوة بتلك الطهارة فان نام في الصلوة والحالة هذه اجزاه
ويبطل الوضوء ولو نقض الحرز ونام في الطهارة فالاصح الحرز فلا يجوز الصلوة بتلك الطهارة وان ظنها فلا ان يصح وان نقضها
معاً ونام في السابق فان اشتبه عليه الوضوء نظر فيما قبلها واخذ في الحال بقدره والا فهو متطهر فلا ينظر فان نظر المتقادم
بعد وجب الوضوء وحرم على الحرز الصلوة والطواف والسجود ومس المصحف بالعلاقة ودخول المسجد ومسه وحمله وتلاوته وسطو
ره ومس الغلاف والحرز وفيها المصحف ولو لف يده في الكم وقلب الورق او قلب بالخشبة حرم وقيل لا في الاجزاء ولا يحرم قلبه في
الاصح والعول اذا لم يكن معقوداً بالحل وان عم ولا كتابة القرآن على شيء بدون المس ولا على التوراة والانجيل ولا على كتب
في المصحف من القرآن دون الحكم والقراءة للبيان ولا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه اولى ولا الخيط المتخذ منه ولا الكيز
العوذة والتعليم وان كثر وميز بالخيط ويكره في الطوق وحرم على الباب من اللوح وفيه القرآن وما كتب للدراسة ولا يجلس على المصحف والوله
ضع الجزء من مس المصحف واللوح ولا يكتب غيره من المصحف وحرم كتابة القرآن ولو بالجنب او على الخبز او ابتلع قرطاس عليه اسم الله تعالى
والوطء على فرش او خشب نقش بالقرآن ويكره احراق الخشبة المنقوشة بالقرآن او باسم الله تعالى وكتابتهما على حيطان المسجد وغيره وعلى الثياب
ب وللحرم الى الطعام المنقوش بالقرآن ولا يهدم جداره ولو كان على بعض بدن المنقوش بحيث حرم المس بذكر الموضع دون غيره ولو
ف على المصحف من غرق او حرق او جنابة او طاف وهم يمكن من الطهارة جاز الاخذ مع الحدث ولو اخذ الغلاف وهم يمكن من وضع المصحف
محافة عاصيه فله التقوى ولو وضع ولفظ والماء بعيد تيمم وما خاف ان يصل الى الماء ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر
يجوز المكابرة اليوم مع تضمن انه ولو توضأ وغسل الاعضاء الا من رجله الجزء المسح عن حيث تيمم ولا يجوز الحرز من بصره وبطنه
ويكره الاستنجاء بكتب العلم بتي ذره وسادة وطوه الاطوق السرقة

فصل

موجبات الغسل الموت والحيض والنفاس والاغتسال
نقطع والولادة وايام بتغير الفاء المضغة والعلقة والجنابة وحصولها بالانزال من المعتاد وغيره او بتغيب حشفة الواضح
او قدرها في فرج امرأة او دبرها او دبر الرجل او خنثى صغير وكبير حي او ميت واجب الموجب والوجه في المشتهى فلا يعد

الغسل المؤدي فساد الواجب او فرض الغسل او الطهارة الواجبة لو الطهارة من الحدث او اداء الغسل او الوضوء او فرض الغسل او لمباشرة الصلوة او الطواف
ولو قراءة القرآن او المكث في المسجد او لما يتوقف صحته على الوضوء ويستحب لو لو نوى الحدث الاصغر منهما ابطل دعا لطلب في الوجه اليدين والرجلين
جبينه فقط وان نوى ما يستحب له الغسل كصعود المسجد والاذان اجزأ **الثالث** استيعاب ظاهر البدن بالغسل من ظاهر الشعر حتى الشعور والشعور في
البدن وما ظهر من الاقلف وما ظهر من الجروح وما يتقدم من الثاب اذا فوق لعقص الحاد ولا يجب غسل باطن الانف والاذن
لا باطن فرج المرأة وان اغتسلت من الحيض او النفاس وجب غسل جميع الشعور ومنها بناء وان تنقض الانابيب في العين وباطن الفم
على الشرائط وجب تخفيف الظفر ان لم يصل الى البدن ولو اجنب ثم مات واجنب وحاضت كفاهما غسل واحد ولو مات كفاهما غسل للطهارة
الرابع ان يزيل ما على بدنه من اذى طاهر كالمني ورطوبة فرج المرأة وان يتوضأ وضوءا كاملا وان لم يحدث ولا يجب في هذا الوضوء
بالنية وقيل ان الحدث بالجنابة نوى بالوضوء لرفع الغسل وان اجتمعا قدم في الحدث الاصغر ولو اخر عن الغسل بعض الاخر حصلت الكراهة
ضوءا والتقديم اولى وان يتعهد المعاطف والمغابن كالاذنين والخصيتين وما تحت الشعور باخذ الماء الى كفه ويوصله الى حيث يقدر
وبالابصال والتخليل وان يفيض الماء على رأسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر وان يتيمن في الغسل الا اذا اخر الماء الى مرة وان اغتسل في نهر انغمس ثلث
وان يدلك في الحالة ما يصل اليد اليه وان ناظر المغتسل من الحيض او النفاس طيب وجفف على قطنة او نحوها وتدخل في فرجها والمسك
اولى فان لم تجد طيبا فقطنة وان لا ينقض ما توضأ عن حدثه الا الوضوء عن حدثه الا الغسل عن صلاة ولا تعيد الا الاكراه حرام ويؤمر على شقه الايمن وان لا يغتسل معا
في الواحد وسنن الوضوء كلها سنن في الغسل ومكروهاته مكروهة فيه ولو ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق ويجب ان يبدأ ارادة ولا
يجب غسل داخل العين ولا يجب ولا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستورة العورة ويجوز في الخلوة مكشوفا والستر اولى وافضل والمجد
لم يجب ان يتنظف بالسواك واخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الروائح الكريهة وحسن الادب معهم لتزيد المودة والوقار ويجب
على من دخل الحمام امور ستر العورة وحفظها عن مس الناس وغض العين عن العورات ومنع من يكشف عورته والاسراف في صب الماء ويجب ان
لا يورد اجرة الحمام قبل ان يدخل وان يقول عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وان لا يسلم ولا
يجهر بالقرآن وان لا يكثر الكلام ويجتهد ان لا يدخل الخلوة وفي وقت الخلوة او في وقت لا يكون فيه الا من كان من اهل الصلاح والدين

كتاب التيمم

والاسباب المجوزة لجواز الكل الحدث من المقيم والمسافر

من المقيم والمسافر الاول عدم الماء فان تيقن المحتاج ان لا ماء بقربه تيمم بلا طلب وان جوز تجويزا قريبا او بعيدا وجب الطلب
وشرطه ان يكون في الوقت فلو تيمم من غير طلب او طلب قبل الوقت وتيمم بعده بلا طلب او بطل الطلب ان يفتش في الرحل وعند الرفقة
بغداد وكيد وينظر في الجوانب ان كان في مستوى من الارض والا فحتى يتردد الى ما يرى عوزه الرفاق ومن تأخر عنهم بالاشتغال وجب الانتظار
عند الرفقة بالطلب حضروا او لم يحضروا او يضيق الوقت فلا يتيمم الا عاجزا عن تلك الصلوة ويجب الاستبدال اذا وجد فان اوجب
او افرض وجب القبول ولا يجب تتميم ما في الماء في بر الموجب عطشا على النفس ولو وجد من الماء اقل من فرض الغسل ولو وجد كفى الماء
احتاج اليه لدين مستوفى او نفقة حيوان محترم او ملوك كزوجة الماكول والمشروب والمملوك والمركوب باطل الشرب والانجاز
بيع بثمن المثل بنسيئة ولو وجد الماء فلم يجد ما يتيمم به تيمم وصلى ولا اعادة عليه ولا يلزم صاحب الركب بالنزول فلو وجد الماء
لا يكفيه حيث وجد الاستعمال قبل التيمم **الثاني** فقد الماء ولو لوث فلو وجد الماء في البئر ولم يجد الدلو جاز التيمم ولو اعار الدلو
او تبرع به او يوجد بعوض المثل وجب القبول ان وجد عوضه وقدر على ذكره كما يطلب قبول الثوب على العارية ولو وجد ماء البئر ولا دلو له
ذكره **الثالث** بعد الماء فان كان في حد لا ينتشر الناس فرقة لم يطلب والا طلب في الرحل فوق حد الغوث لو وثق بالرفقة
الوقت فله التيمم ولا يجب السعي وان امن تلف ومال او انقطاع عن الرفقة ان تيقن الوصول الى الماء في آخر الوقت فاخر الصلوة للاداء
بالوضوء اولى وان ظن الوصول او العدم او شك وبدأ فالتيمم اولى كالصلوة في اول الوقت منفردا وفي الآخر جماعة وان
بين التيمم في الاول والوضوء في الآخر فهو المنهي في الفضيلة كمن صلى في اول الوقت منفردا او اعاد مع الجماعة اجزأ ولو عجز عن الوضوء
م بالمرفق او عن الستر اول الوقت ورجاهما في آخر الوقت فالتيمم فاعدا او عاريا افضل ولا يجوز للمجنب التيمم وان خاف فوت الوقت
به السعي الى الماء **الرابع** الخوف فلو تيقن الماء قريبا في وقت يسع او عدوا على ماله الذي هو اداء الحق في ترك خاف او شار
ذلك او انقطاع عن الرفقة او كان في سجن ولي في الحبس فله التيمم **الخامس** مرض العين فلو اشتد الى برد وهم الحمى الاشتد
الا بالماء وبه وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فله التيمم ولا يصلي كما في التوبة المقام **السادس** ان يخاف
الماء في الحال او في المآل العطش او رفيقا او حيوانا محترما فيجب الحيوان المحترم او لوث الماء بالنجاسة والمرفق لخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق
في معناها ولو قصد الماء من الزيد وسائر آدمي محترم او حيوان آخر محترم مورد عطش لا يجوز ان يتوضأ به وعليه ان يبدل الماء ويتيمم ولكن

الباب الثاني في التيمم

شدة البرد بحيث يخاف الهلاك فان قدر على تسخين الماء او الصبر
لا يلزمه التيمم على ما ولو توضأ بالماء ثم تيمم للمرض جاز ولا يلزمه بذلك
في بالبشر او عن بعض الاعضاء دون بعض ثم التعصيب الاستيعاب لم يجز التيمم
والجبيرة عضو او مضغوط او مرض فوق او زيادة الشام وان لم يزد المدة او يطول البرء وان لم يزد الالم او كثرة الصف او بعد الشق فاحش
كالسواد على عضو ظاهر الوجه وما يبدو من المرفق وشرط هذا السبب الضرر بترك التيمم عاقبا بانه عدل عادة او يعلم ذلك بنفسه والا فلا يجوز
له التيمم ولو فاق بشيء قبيحا كان الجدري او سوادا قبيحا او شيئا في على الاعضاء الباطنة او شيئا في الحال ولا يخاف الفاقة لو كان المرض يسيرا كالصداع
ع و ح و طوبى لها لم يجز التيمم ولو احتاج الى الجبيرة لا لخوف الضرر لو كشفها لتعذر نزعها للطهارة بل لاظهر مما ذكرنا لم يلزم النزع وجب امور

الباب الثاني في الاول

الصحيح بغير ما يلصق فيضع خرقة مبلولة على جواز الجبيرة من البشرة مضطربا ويعصرها ليتغلغل ماؤها من الصحيح الجبيرة بالماء
جاز ولا يتخرق بيوما وليلة ولا تنزع ايام بلياليها ولا يجب الاستيعاب الى البرء

الباب الثالث في التيمم

ث الجبيرة والجراحة وفي وقت غسل العضو ان كان محدثا بالماء ولو كانت الجراحة على عضوين فصاعدا وجب التيمم بعددها واليدان كعضو الرابع
ان لا يجد من الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما لا يمكن الاستيعاب للاكثر

الخامس

ان يقدر على الطهارة والا فيجب النزع والوضع على الطهر فان تعذر
تركه ووجب العفو اذا لم يكن ما لو وضع على الطهارة حينئذ لم يجب العفو الا اذا كانت على محل التيمم والمعتبر في الجبيرة ان فاق شيء من
الحفاء المشروعة لو لم يضعها عليه ولو لم يخ الجبيرة وفاق من الشيء الماء وجب غسل الصحيح بقدر الاعطاء والتيمم للجراحة لا الصحيح ولما وضع العضو في الجبر
الخوف وحكم الجراحة مع العضو او الطلاء وحكم الجبيرة في طهارة الشيء لكن لو حبس الجراحة ولم يجز نفع الصورة لو كانت على محل التيمم او يجب
عليه وسواء وضع عليها العضو مع الطهارة او لم يوضع واذا غسل الصحيح دون الجراح او الكسير وضع قريبة فلا يخ الكسر لو كان وجبت اعادة التيمم
للغريضة الثانية ان كان محدثا فالتيمم وغسل المرتبة على المعمول

فرع

ان كان الجبيرة ويشترط لصحة التيمم ازالة الجاسة عن البدن والملابس التيمم
فلو كانت عليه جاسة وقدر على ازالتها بلا ضرر يلزم التيمم بدونها وان يكون التيمم للضرورة فان كان في الوقت بعد دخول وقتها يخ لو اخذ التراب فيها تعمد
التيمم صح في الوقت بطل فوقه الغاية بمذكرها والزيادة بوقت مشروع والاستثناء لا يجتمع في الصحة والجنازة بالنفل وطهارة المسح بالدخول وغيره
قضاء من الاتي وقت الكراهية لكن لو تيمم فيه وقت الكراهية لم ذهب وقتها لم يبطل والمراد بالتذكر التحقق فلو ظن ان عليه فائتة ولم يتحقق فتيمم لها لم
فتحقق لم يجز ان يصليها بذلك التيمم وان يكون التيمم بتراب طاهر لا يسلب الطهور خالص غير مستعمل ويجوز بالتراب الاحمر والاسود والاصفر والاخضر

كتاب الحيض

أقل سن تحيض المرأة تسع سنين قمرية تقريبا

كتاب الصلوة

أول وقت الظهر زيادة ظل الكاين عن الشمس

وحدوثه ان لم يكن واخره بصير الظل مثليه من فرض الزيادة اولها وزوالها اول العصر ويمتد الى الغروب ووقت العشاء الاول والاختيار الى
الصبح ثلثه وللجواز بلا كراهة الى الاسفار وبكراهة الى الزوال واول الفجر المستطيل فرض الشمس المغيب ويمتد الى ثلث الليل والجواز الى اول الطلوع
ثم المشروع واخره بلغ فجر وضوء البعض ويسن عوده على الابدع الشروع قبل التكبير واقامة وشرع كفاء معوذتان المسنون وطيل الطالع
تكسر لتوهم بزوال الشفق وهو الاصح عند الاكثر فيه والاصح وايل الوقت بزوال الشفق وهو الحمرة لا الصفرة الطالعة بعد
فناء ولا البياض الطالع بعدها واخره بطلوع الفجر الصادق المستطيل هو المعترض في الافق لا المستطيل الى وقت العشاء الاول
الاختيار الى الثلث والجواز الى الاخر واول وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس وقت العشاء الاول والاختيار الى
ثلث والجواز الى الاخر والكراهة الى طلوع الشمس ويكره ان يقال للمغرب العشاء ولا يكره ان يقال لها العشاء ولا يكره
العشاء الاخيرة وتسمية الفجر الفداة وكره النوم قبل العشاء ولا يرد بعد بلا عذر الا لغير ذكر الصلوة باول الوقت وجوبا وسنا فلا
باثم بتاخره الا الاخر وقيل المؤدي في الوسط ولو وقوع ركعة في الوقت فالاداء والا فالقضاء وفائدة جواز الفجر لا ادركه فلو
سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فلا قصر بها في السفر لانه فاتها والسفر وان بقي قدر الطهر ولو اخر عامدا الى حيض بعض
من الوقت عصى ولو تركها قبل وقت بقي من الوقت ما يسع لها وطول القراءة حتى يجزيه الوقت باياه وان كره ولو ادرك اخر الوقت يجزئه ادراك
بعضه بشرط بقاء الوقت ولو اخر الاداء لعذر يعفو في الوقت فالا فقضاء ان تم بالسنن والافضل ان يصلي الصلوات في اول الاوقات بالا
شغال بكتابة الطهارة وسنن الصلوة وغيرها بلا تطويل ولا تطويل بعد فوت العادة ولا يعجل الشفق المحقق فالطلوع بطلوع الفجر

فصل

الاسحاق الاول

تزاد الحائض بشروط الحيض جنسه وانه انقطع اخره بالولادة وحرم فيه الصوم والصلوة وغيرهما الا الاذان لا بنقطع
به العودة ولا يحرم فيه الطلاق وما بعده او عند المطلق او خارج منه الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل بهما الصوم وما يزاد للاعتبار بين التوقيت كوم
الى ما دون اقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واربعون يوما وانه يعتبر السن فالحكم اما بالتمييز او العادة او غيرهما ثم ولو انقطع في سنين دون عشرة لا زمها
الغسل والصوم والصلوة وجاز الوطء بلا كراهة فان دام عشرة يوما فعادة ان العادة بحيض والا يوم لزمها التذكر ولا تاثم بما فعلت في النفاس

كتاب الصلوة

وحدوثه ان لم يكن واخره بصير الظل مثليه من فرض الزيادة اولها وزوالها اول العصر ويمتد الى الغروب ووقت العشاء الاول والاختيار الى
الصبح ثلثه وللجواز بلا كراهة الى الاسفار وبكراهة الى الزوال واول الفجر المستطيل فرض الشمس المغيب ويمتد الى ثلث الليل والجواز الى اول الطلوع
ثم المشروع واخره بلغ فجر وضوء البعض ويسن عوده على الابدع الشروع قبل التكبير واقامة وشرع كفاء معوذتان المسنون وطيل الطالع
تكسر لتوهم بزوال الشفق وهو الاصح عند الاكثر فيه والاصح وايل الوقت بزوال الشفق وهو الحمرة لا الصفرة الطالعة بعد
فناء ولا البياض الطالع بعدها واخره بطلوع الفجر الصادق المستطيل هو المعترض في الافق لا المستطيل الى وقت العشاء الاول
الاختيار الى الثلث والجواز الى الاخر واول وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس وقت العشاء الاول والاختيار الى
ثلث والجواز الى الاخر والكراهة الى طلوع الشمس ويكره ان يقال للمغرب العشاء ولا يكره ان يقال لها العشاء ولا يكره
العشاء الاخيرة وتسمية الفجر الفداة وكره النوم قبل العشاء ولا يرد بعد بلا عذر الا لغير ذكر الصلوة باول الوقت وجوبا وسنا فلا
باثم بتاخره الا الاخر وقيل المؤدي في الوسط ولو وقوع ركعة في الوقت فالاداء والا فالقضاء وفائدة جواز الفجر لا ادركه فلو
سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فلا قصر بها في السفر لانه فاتها والسفر وان بقي قدر الطهر ولو اخر عامدا الى حيض بعض
من الوقت عصى ولو تركها قبل وقت بقي من الوقت ما يسع لها وطول القراءة حتى يجزيه الوقت باياه وان كره ولو ادرك اخر الوقت يجزئه ادراك
بعضه بشرط بقاء الوقت ولو اخر الاداء لعذر يعفو في الوقت فالا فقضاء ان تم بالسنن والافضل ان يصلي الصلوات في اول الاوقات بالا
شغال بكتابة الطهارة وسنن الصلوة وغيرها بلا تطويل ولا تطويل بعد فوت العادة ولا يعجل الشفق المحقق فالطلوع بطلوع الفجر

ثم ان انقطع لاقل من الاقل بان لم يكن حيضا وجب قضاء الصوم والصلوة وان لم ينقطع لما مضى على اثر الرمي وان انقطع الى العشرة فالمتحيضة
ذات عادة يتعبد دمها الى العشرة في العشرة انقطع على عشرة فاقل فالطهر حيض تقدم الفور او تاخر وان جاوزها فان كانت مميزة بجودة فحيضها
ثم الفور والضعيف فالفور حيض وان تاخر والضعيف كمستحاضة وان تقدم بشرط ان لا ينقطع الفور في يوم وليلة والا يزيد على عشرة عن ولا
ينقص الضعيف عن متعارف وان انقطع الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت وصامت عن بلاهما وان لم يكن مميزة بان تر الدم على لون واحد فكمبتدئة
شرط التميز فيه ان لا يتجاوز الحيض وان كانت عشرين في الطهر فلو رات يوما او يومين السواد فقط فقد الثلاثة الاولى ولو رات عشرين يوما السواد
فقد فقد الثاني ولو رات يوما بلبنة السواد واربعة عشر الحمرة السواد فقد فقد الثالثة والاعتبار في الفور والضعف باللون والرائحة والثخانة فا
السواد اقوى من الاحمر والاحمر من الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من الاكدر والمنتن من المعقود والمنتن والثخين من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
ثم لها بل الحد واحدة بفتح الفوة على الفور بها لكن اذا اختلف بعضها بعضها والبعض حال او اختلف بعض بالاكثر او بالسبق اعتبر فيه فهو اقوى
ولو تكرر عادة في الحيض والنفاس تحيضت فان كانت مميزة بشروطها فالحكم للمميز والا فالعادة حيض والتحيض من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
ثم لها بل الحد واحدة بفتح الفوة على الفور بها لكن اذا اختلف بعضها بعضها والبعض حال او اختلف بعض بالاكثر او بالسبق اعتبر فيه فهو اقوى
ولو تكرر عادة في الحيض والنفاس تحيضت فان كانت مميزة بشروطها فالحكم للمميز والا فالعادة حيض والتحيض من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
ثم لها بل الحد واحدة بفتح الفوة على الفور بها لكن اذا اختلف بعضها بعضها والبعض حال او اختلف بعض بالاكثر او بالسبق اعتبر فيه فهو اقوى
ولو تكرر عادة في الحيض والنفاس تحيضت فان كانت مميزة بشروطها فالحكم للمميز والا فالعادة حيض والتحيض من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
ثم لها بل الحد واحدة بفتح الفوة على الفور بها لكن اذا اختلف بعضها بعضها والبعض حال او اختلف بعض بالاكثر او بالسبق اعتبر فيه فهو اقوى
ولو تكرر عادة في الحيض والنفاس تحيضت فان كانت مميزة بشروطها فالحكم للمميز والا فالعادة حيض والتحيض من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
ثم لها بل الحد واحدة بفتح الفوة على الفور بها لكن اذا اختلف بعضها بعضها والبعض حال او اختلف بعض بالاكثر او بالسبق اعتبر فيه فهو اقوى
ولو تكرر عادة في الحيض والنفاس تحيضت فان كانت مميزة بشروطها فالحكم للمميز والا فالعادة حيض والتحيض من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
ثم لها بل الحد واحدة بفتح الفوة على الفور بها لكن اذا اختلف بعضها بعضها والبعض حال او اختلف بعض بالاكثر او بالسبق اعتبر فيه فهو اقوى
ولو تكرر عادة في الحيض والنفاس تحيضت فان كانت مميزة بشروطها فالحكم للمميز والا فالعادة حيض والتحيض من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
ثم لها بل الحد واحدة بفتح الفوة على الفور بها لكن اذا اختلف بعضها بعضها والبعض حال او اختلف بعض بالاكثر او بالسبق اعتبر فيه فهو اقوى
ولو تكرر عادة في الحيض والنفاس تحيضت فان كانت مميزة بشروطها فالحكم للمميز والا فالعادة حيض والتحيض من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
ثم لها بل الحد واحدة بفتح الفوة على الفور بها لكن اذا اختلف بعضها بعضها والبعض حال او اختلف بعض بالاكثر او بالسبق اعتبر فيه فهو اقوى
ولو تكرر عادة في الحيض والنفاس تحيضت فان كانت مميزة بشروطها فالحكم للمميز والا فالعادة حيض والتحيض من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
ثم لها بل الحد واحدة بفتح الفوة على الفور بها لكن اذا اختلف بعضها بعضها والبعض حال او اختلف بعض بالاكثر او بالسبق اعتبر فيه فهو اقوى
ولو تكرر عادة في الحيض والنفاس تحيضت فان كانت مميزة بشروطها فالحكم للمميز والا فالعادة حيض والتحيض من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
ثم لها بل الحد واحدة بفتح الفوة على الفور بها لكن اذا اختلف بعضها بعضها والبعض حال او اختلف بعض بالاكثر او بالسبق اعتبر فيه فهو اقوى
ولو تكرر عادة في الحيض والنفاس تحيضت فان كانت مميزة بشروطها فالحكم للمميز والا فالعادة حيض والتحيض من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
ثم لها بل الحد واحدة بفتح الفوة على الفور بها لكن اذا اختلف بعضها بعضها والبعض حال او اختلف بعض بالاكثر او بالسبق اعتبر فيه فهو اقوى
ولو تكرر عادة في الحيض والنفاس تحيضت فان كانت مميزة بشروطها فالحكم للمميز والا فالعادة حيض والتحيض من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
ثم لها بل الحد واحدة بفتح الفوة على الفور بها لكن اذا اختلف بعضها بعضها والبعض حال او اختلف بعض بالاكثر او بالسبق اعتبر فيه فهو اقوى
ولو تكرر عادة في الحيض والنفاس تحيضت فان كانت مميزة بشروطها فالحكم للمميز والا فالعادة حيض والتحيض من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات

الاشتا بالسن وجب امرها وللجزء الاعادة والكافر الاصلي طرا بالتزوج في الصلوة وعجزها لكن اذا لم لا يطلق العفف فلا ولا
تجزئ وجب عليه العفف ولا يجب الصلوة على الصبي ولا العفف اذا بلغ لكن يؤمر بها اذا بلغ سبعا ويضرب على تركها وجوبا اذا بلغ عشرا
الصحيح ان الطاقة ويجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد المميزين الطهارة والصلوة والشرايع بعد السبع والضرب على الترك بعد العشر
اجرة تعليم الفرايض في ماله فان لم يكن فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام ويجوز ان يعطي الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرايض
من القرآن والادب ولا يجب الصلوة على المجنون ولا على من زال عقله بالاغماء او المرض ولا العفف اذا افاق ولو زال عقله بسبب محرم كالسكر
والبنج وجب العفف اذا علم انه مسكر او من نبيذ وشاول لغير حاجة ودواء ولو بتزريق موضحة او نزلي حاجة او زال عقله لا يجب العفف وبا
الجنون وجب العفف ولو تكرر زجره والحالة هذه وهي قاعدة لم يجب العفف وان يعلم فيها ولو اكره على ما يجوز فرضه فذر ولو تزوج بامرأة وجب
العفف كالذي نام على الوفر

فصل

يكره كراهة التحريم وتبطل صلوة لابس ثوبا اسود مثاقيل طلوع الشمس حتى ترتفع
قدر رمح وعند اصفرارها حتى يغرب وبعد الاستواء وهو ما بين ارتفاع الشمس حتى تزول او تنحط عن الارتفاع ويعرف بقيام الظل
عن الشمس وقريبة العصر الى الغروب لا قبلها وان صح الرابعة وتكره الكراهة في فرض عشر وعلى ويعفر فرض نفر واجب ويتم ولا يكره
قضاء الفوائت في السنن والنوافل والمنذورة المطلقة والنوافل الطرية ورد او صلوة الجنازة والسجود والاستشارة وركعة الطواف
والشكر وركعتي الطواف والوضوء والكثرة والجمعة والعصر المعتادتين بالجماعة وتجب السجود ان لم يجز العصر فعلها اما اذا دخل
المسجد للتحية فكره وبطلها في تاخير قضاء الفوائت ولا يصح ركعتي الاحرام والمنذورة لمدة الاوقات ويكره ويصح في المزيد ذو
زة والمقبرة والبيع والطريق المطروق والحمام والمجزرة والطعن وان طهرت وفي الوادي
يوم الجمعة فقط للجمع وعيد ومن الطعام حكمه زاد بها الذكرة فلا يكره صلوة ولا اطراد فرض وعدم

فصل

قام بجماعة الرجال في ظل مكتوبة ومودعا في المنزل الذي كان الاذان يعم ولا يؤذن في جماعة الا في الفوائت ويكره
لو اجوا بين الحاضرة والفائتة وقدم الحاضرة او جمع تقديما بالسفر او المطر اذن للحاضرة والمنذورة واقام للمطلق ان احرى الحاضرة ولم يطل
الفصل بينهما او جمع تاخيرا فلا اذن لواحدة منهما ويقيم للمطلق يؤذن في الجمع بالثاني فيقيم للاولى يؤذن لفائتة ان قدم
مما على الاولى وكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة فيجاري للعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح اذا صليت بالجماعة الكتوبة

بزاد بالظهر لا يجوز في ثوبة الزايد يصلي بالجماعة في مسجد بابه الناس بعد ولا يؤخر عن الصف الاول ولو لا يزيد على الوقت يعني او جمع في نظم اجتهاده
تمسك بالدرس والكتابة والخياطة والحياكة ولو كان كصبح اذن بالجزء واذان المؤذن يتبع بالكثرة اذا لم يجز نوبة يجزيه عن شاهده فلو قال الذي
الوقت لا او التفق او الشمس عاريا وجب الغزول والعمل به ولم يجز الاجتهاد ولو اجزع اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد التقليد ويجوز

فرض

للاعمى واذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو كالخبر المشهور وفي الغيم كالخبر عن الاجتهاد كاذان الاعمى
يجوز تقليد المؤذن الاعمى وجب لزوم الاجتهاد بطلت الصلوة بدونه وليس حاذق الوقت واذا لم يجد الاذان او تعارض الادلة او
لم يجد صبر الى ان يغلب على الظن دخول الوقت والاجتهاد لا ان يغلب على الظن انه لو اخر عن فرض الوقت ولو قدر على الاستخبار الوقت
بالصبي المجيب العصر يجاز له الاجتهاد كما البصير في البيت المظلم القادر على الخروج ويتيقن الوقت جاز له الاجتهاد ولم يجز الخروج واذا صح
بالاجتهاد وبان وقوع الصلوة في الوقت او بعده ولم يتبين الحال لم يجب الاعادة واذا بان وقوعها قبل الوقت وجب الاعادة ولو اخبره
ثقة انه دخل الوقت فان اخبره عن علم وقت ثم وجب الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا ولو ظن انه دخل الوقت بالجاب فلا يعمل
به الا بغيره ولو اجتهد رجلان وغلب على ظنه دخول الوقت وبين كل من يعتقد خطأه لم يجز له الاقتداء به

فصل

اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
فرأوا في الجنون او المغمى عليه او طهرت الحايض والنفساء وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها وهم يعرفون الجزء ثم مضى زمن امكان
الطهارة واداء فريضة الوقت بما قبلها فقصر او اتما وجب ان تقضي ما العصر والفجر وان بقي من الوقت دون ذلك او عاد عذر او حدث
قبل مضي زمن امكان الطهارة واداء وقت الوقت بما قبله او اداء الوقت فرض فقط او اتما مما الجزء الوقت ولا ابتداء وان عاد او حدث
بعد مضي امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط او اكثر والوقت مما لا يتخلل ما قبله وجب فرض الوقت فقط ولو زال الموانع في اول وقت العصر
او الفجر او في وسطها ودام السلامة الى ان يؤدي الفجر ثلاث ركعات او سجدة واحدة وان طهرت الطهارة ان لم يكن له تقديمها على الوقت
الوقت فما لم يمنع المسنى فرض العصر او الفجر وان لم يدرك الا بعض فرض الوقت او اكثر وفضيلة الوقت بعض فرض الوقت فقط
ولو زال الموانع في اول الوقت الاول او وسطه فدرك ما يكفي اخر فرض الممنوع او اكثر ثم عاد او حدث وجب الاولى فقط ولا يشترط زمن امكان
ن الطهارة الا اذا لم يكن له تقديمها على الوقت فلو تركت الصلوة في فرض وقد مضى ما يسعها لو فعلت او مضى على الفرض ما لعكس او اتمها بالعصر في الفجر
او لم يشرع وعاد المانع او حدث وجب القضاء واذا صح البصير الجنب او غيرها من الفرايض ثم بلغ في الوقت لم يجز الاعادة وان بلغ في الاثناء

جامعة وفرض لا يجزئ في الحيازة وشروط الاذان الترتيب والموالاة والجهر ودخول وقت الفريضة لا النفل فلو على الفائتة او بعضه
او سكت اوتاه او اتى بغيره في الاثناء زمانا طويلا او كبر الاذان للعام او اخرس في اخره او اذن قبل الوقت بطل ولا يصح بغير العربية وان
بطل الفصل ويجب الاستيناف والاقامة لها لا الاذان في هذه الشروط الا في منية لعذر فيها على الجمع فانه لا يجوز وتجوز تقديم الاذان بسبع ع
الصبح في الثلث ونصف السبع في الصبح لتربيعا وفرض من النصف الاخير الاخير وعظم الاذان مشيخ وعظم الاقامة قراءة وهو منوط
بنظر الموذن وهي بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه وسن فيه الترتيل معتدلا والترجيع في الشهادتين والتثويب في الصبح والمبالغة في
رفع الصوت بلا خرس وفي طلبها الفصاح والاستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا بلا طويلا الصدر وشروط الموذن ان يكون
مسلما عاقلا ذكرا عدلا وقارئا بقدر الصلوة فلا يصح اذان الفاسق والخنثى والاصح ان الجنب والصبي غير المميز والمراة والمشكل والمجانين
باوقات الصلوة والاعمى ان يتولى الفتاوى ويسن ان يكون بالغا قد اعتدلت حسن الصوت عظيما عاليا موذنا على عال يتوجه
عليه اهبوط فهي تجوز وان يصلي ويسلم بعد والنبي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويدعوا بالدعاء المشهور وان يجيب المستمع وان كان
جنبا او حائضا او في قراءة او في ذكر فينتقل مثل ما يقول الموذن الا في الحيعلتين وطلب الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا
بالله علي وافق من الدوام وجميع من صالح الجهل وهو قد ويسن اذا اذن في الصلوة فانه ينتظر الحاضر كوبر المسلم و
العاطس الا اذا كان جاهلا ويكره ان يكون الموذن فاسقا او اعمى مستورا او صبيا ولو مميزا او مخنثا والكراهة في الطبر المتروك الا
ثم الكرة وان يأخذ الاجرة على الاذان وان يتوبر في غير الصبح وان يخلط الاذان ويطرب ولا يكره ان يقول الصلوة الصلوة او قامت
الصلوة قامت الصلوة ويكره ايجاب الموذن اذا لم يتطلب والامام اقتصر من المنادين وفرض بالعين ولا يجب الا بعينه وفرض يسن فصل
يستقبل القبلة شرط لصحة الصلوة الا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح فلا يصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلوة جنازة
على الدابة السائرة ولا يصح الا عند العزيمة ولو لشقة البعد وصلى في بوجه او على كرسي موضوع على دابة واقفة
معقولة والا الارطان او في سفينة جارية او زورق جار او مزورة بالسير صح صلوة وفرض على الواقف وان لم تكن معقولة ولو قا
في على نعش او حالا او انقطاع عن الرفقة فلا اذا الفريضة راكبا وماشيا ووجب الاعادة ويجوز المشي وهو ما هو المذكور اولا
في السفر وان قدر على الركوب وماشيا اذا لم يمكنه من التوجه وان يتم الركوع والسجود فلا يجوز لراكب البوجه والسفينة بغير الملاح المشي الى

الا عند العقبة والاتي بالايماء وان لم يمكنه الراكب فله النفل بشروط الاول ان يكون المقصد معينا فلا يجوز لراكب الغمامة ترك التوجه
الى القبلة ما لم يتناسخ الثاني التوجه وقت الاحرام ان كان ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه وبالعكس الثالث لزوم
المقصد الى التسليم ما لم يتناسخ ويتبع المعاطف ولا يشترط السلوك في عنق الطريق واذا انحرف عن الصوب فان انحرف الى القبلة او الى غيرها
او سهوا او اطرق الدابة بالعلج وقصر الزمان فيهما لم يبطل ولو استمر المصلي على الارض عمدا او طول الى جهة اخرى بطل وناب وعاد على فاتر
ب لم يبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرف الدابة وطرف الاخرى على الماء لقيام الركوع والسجود والاستقبال فيهما وفي الحرم
لا في السلم ولا يجزئ الاتي حال القيام والتشهد الرابع ان يكون ما يلي في بدنه وثيابه من السرج والحرم وغيرها طاهرا ولو بالماء
الدابة او وطأ الرجل او دابة على السرج فسرجها على ايدي او وطأ المطهر الى الماء بجاز لم ينتظر ولو وطأ الماء بجاز لم ينتظر وكره الا
ان يكون رطبا الخامس الاحتراز عن الافعال المستغنى عنها فلو ركض الدابة او عدل الماء بلا عذر بطلت ويجوز لاخر ضرب الدابة فعلها او
كبح الجماح او حرك الرجل بنعت لم يبطل السادس دوام السير والسير فلو بلغ في الاثناء دار الاقامة او المنزل فان كان راكبا وجب النزول
ول وان كان ماشيا وجب الوقوف والا فلا ممكن الا اذا تمكن الراكب من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فالوقوف
فان كان في الكعبة استقبل جدارها او الباب اذا كان مردودا وان كان مفتوحا والعتبة من خشب وذرعها ثلثي ذراع تقريبا او كان على الجبل
ويستقبل من خشب بناء بالتوزر المذكور صح صلوة ولو استقبل الحاجز او جاز الكعبة او وقف عند الركن وبعض بدنه خارج عن حاذاة الباب
صلوة ولو صلى على ابي قبيس والكعبة تحته منخفضة جاز ايضا او وقف صف طويل في اخر بناء المسجد وخرج بعضهم عن محاذاة الكعبة صح صلوة الطائفة ولو
وقف الصف قريبا فان صلوة الطائفة ح كما باطلا ولو تقدم عليها على يمينها او شمالها ولم يستقبل الكعبة بل استقبل الكعبة جاز التوجه الى الجدار والكعبة بلا
تحريه النظر اليها فان لم يعاين الكعبة ولم يستقبل الكعبة وقدر على معاينتها لعدم حائل فلا يجزئ الا عما على فوق الجزء ومجرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة وسائر البقاع الى اهلها فهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق الى ابي
دينهم وكذا في القرية الصغيرة التي ليس فيها قرون من المسلمين ما الكعبة في الاستقبال ولا يجوز الاجتهاد في الظاهرة ويجوز بلغة وكذا
الاتي بمجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها طائرا ولم يستقبل الكعبة بل الاجتهاد بالادلة ويكره
والجنازة ان يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا ولا يجزئ المعتوه ما الجن المعتوه ولو خنثى او صبيا او بالغا ولو بالليل وهو بعيد الحي بالبلد ولو خاب

فصل

الاركان وابعاض وهيئات

وهي ما عدا الاركان والابعاض وهي سنن الصلوة في الجمع والوتر والقيام له والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

فيه وعلى آله في الاخير والاركان ثلثة عشر النية وهي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلوة وصفاتها التي يجب التميز بها عن الظهر مثلا والفرض

فيه وغيره بحيث لا يغفل عن هذا المعلوم فقد اعتبرنا اول التكبير ودليل عدم ذكر المعلوم الى آخر التكبير ولا يجوز ان يتقدم النية على القصد الى

المعلوم على التكبير فلو قدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب ان يتقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير ولا يجوز

ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ من التكبير ويشترط استمرار النية من القصد الى المعلوم الى آخر التكبير

ولا يشترط البسط فلو غرب عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط ويطلق القول بتلك النية تطلق

شطط ثم يعود من الاول الى الثاني وللنية شروط الاول ان يقارن العادة من العبادة ويصير القصد قربة الثاني ان يعين

الصلوة كالظهر والعصر وغيرهما ولا تتعين نية فريضة الوقت عن الظهر او العصر ولا يصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس وان يراد المقصودة الثالث

ان يقرن الاداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت او القضاء

الفقه في الوقت وقصد به المعنى الشرعي وهو عالم بالوقت يبطل وان قصد المعنى اللغوي او الشرعي جاهلا بالوقت يصح وطرده محمد

فقد فعل الصلوة فلا يكون اختلاف نفس الصلوة في القضاء فاذا فرغ الفعل الرابع ان يكون النية بالقلب فلا يكفي التلفظ

مع غفلة القلب ولا يضر عدم التلفظ ولا التلفظ بلا وعي في القلب فلو قصر بالقلب بالظهر وسبق لسانه الى العصر يصح الخامس

المقارنة وكيفيتها كما مر اولا السادس ان يجزم بعد النية بلا تعليق فخرج الى التسليم وايضا الجزم الاستثنائي بلا الا ان شاء الله فاذا لا

يشترط فيه الاستحضار العقد الصحيح وايضا ويشترط الاحضار ايضا فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها او قطع النية او تردد في الخروج

وعدم اعلق الخروج بشيء يوجد في صلوته قطعا او بدخوله الشخص ونحوه فالجمهور الحصول وعدم بطلانه في الحال الخلاف العقد والاستحضار و

في الصور طلبا ولو شك هل اتى بركن النية ام لا يكفي النية ام لا يكفي بعض الشروط وذكر انه اتى بكل ما يجب انه لو ترك ركنا على الاداء فهو الزمان ثم بطل

وانتقال او احدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاقتران الى الاولى والتوقف لا ركان الصلوة ولا لعود ركنا ولا لا يشترط

له العقد ولا تعيين البعض لا في الاداء ولا في القضاء لو لحقت عليه فوائت من جنسها الظهر مثلا جاز ان ينوي ظهرا فائتة عليه

الظهر مطلقا ولو نوى اول او آخر ظهر فان كان حسنا ولو فائتة من جنسها فقط او جهل التعيين المنعقد بوقت الاداء

ما الفرائض الخمس في الشروط المذكورة الا ان الى لا تفتقر لا يجب فيها التمييز بين الاداء والقضاء وكيفية التعيين ان ينوي ركعة

الاستسقاء او ركعة صلوة الخسوف او ركعة صلوة عيد الفطر او الاضحى او ركعة صلوة التراويح او ركعة صلوة الضحى او ركعة صلوة الوتر وفي الوتر

يجب الاضافة بان ينوي ركعة صلوة الوتر او ركعة صلوة الظهر او ركعة العصر او الوتر او الوقت ولا يجب اضافة الاداء او الوتر بالكثرة

واحدة ينوي بالجمع الوتر ما ينوي في جميع ركعات التراويح التراويح والتوافل المطلقة يكفي فيها نية مطلق الصلوة

التكبير ويتعين على القادر والمعجز على العاجز المحلق منه المسيرة المبادرة الى البدء والنية والنية على من لا يطاوعه اللسان وفي

بكلمات والشروع ولو بادر به على عادة المحلق بالتكبير ونحوه كما الفاتحة الثاني النية على ما سبق او لو قارنه عند التكبير فيجزئ

لتعيين فانه لم يعقد صح وكذا في سائر الشروط هذا ولا يشترط الاول الترتيب فلو قدم الصلوة وقال الكبر الدم يتعين ولو قال الطاهر

من طهارة او الدم الكبير او الطاهر الكثير لم يصح الثاني الموالاة فلو سكت بينهما زيادة على النفس او لا يسمى بيت كثير وان كان

من تعوذ الله ثم يعقد كتوذ الله لا الا الله الرحمن الرحيم المكتوب الكبر ولو قال الله الاكبر او الله الجليل الاكبر او الله اعز وجل الكبر

بخروج الثالث الاحتراز عن زيادة تغيير المعنى فلو قال الله اكبر او الله الكبار بزيادة الف بين الباء والراء او بزيادة واو ساكنة بعد الراء

او محركة بين الباء والهمزة بطلت الرابع الاحتراز عن التنحنح فلو حذف الراء وقال الله اكبر او حرفا آخر بطلت الخامس

الاحتراز عن المد الا بين الهمزتين والهاء الظاهرة في غير هذه المواضع كما لو مد بين الباء والهمزة مثل الهمزة الكبرى فرد السادس رفع الرأس

الصورة بحيث يسمع نفسه ان يكبر والا فيعتد به لو لم يكن اصم فلو اخره عن الانحناء بعد التكبير ولم يعد بطل او حركه بعد ولم يسمع نفسه فتنعقد

النية بالتكبير فاي جزء جاء به الفعل فلو نوى الوقوف قاعدا وهو قادر على القيام او وجد الامام راكعا فبادر الى الركوع وادرك

بعض التكبير او لم يعد بعد حد القيام لم ينعقد ولو نوى فريضة او رابعة ثم نوى قضاء او الرابعة الاخرى فالاظهر انه يبطل

والجديد تنعقد فلو كبر ثلاثا او اربعا او اكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج بين كل تكبيرتين انعقد بالاولى وبطل بما

لا شيء وكذا رفع اليدين عند الاحرام والتكبير مكروه مع الاصابع وكذا مع الاحاطة الى الاعلى اخفى الى اطراف الصدر ولا يضع اليمين على اليسرى بين

ثديه اذ ينبه وكفاه مكبر ولا تنعقد التكبير ولا يعده وان نوى اليدين بعد الرفع ارسالهما اخفى الى اطراف الصدر ولا يضع اليمين على اليسرى بين

الصدر والسرة ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها الركن الثالث القيام او قائما معا وشرط الانتصاب بلا انحناء

قليلا الا ان يسد كل القيام فلو اعتمد متشبثا الى جدار وخوفه لم يجز ولو رفع الساق وقام على الارض فكذلك

بطلت ولو دفع مائلا الى اليمين او اليسار قليلا عن كون القيام او دفع مني اقرب الى الركوع بطلت واذا انتصب فلا يجز ان يرفع رجلا

نصب القفا وفصل يجب وهو خيط من النخل لان في بعض النسخ ولو اطرق لم يجز وفي بعضها لم يجز ولا نعلم خلافا فيه ولو نسخ نسخا

حقوقه وحكى نقاوة ما في ولو جرى منصبا وقدر مستقيما جبر الانحناء ولو تعذر قيامه الا بكبر او رفاه لم يجز الا في واجب الصلاة وجبر القيام

ثم يزيد الانحناء للركوع ان قدر عليه ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بقدر الامكان ويكره الصاق العقبين

ويسن التفريج بينهما بقدر اربع اصابع واذا كبر في القيام فعجز عن الاتمام لم ينعقد نوافله لكن الاكمال مكروه والافضل الجلوس ويأتي

للركوع حيث جاز جهته موضع سجوده وان قدر ان يركع بحيث جاز جهته ما دون الركبتين ثم الصحيح والمعتبر بالجبر خوف الهلاك او زيادة المرض

هذا والخوف المشقة الشديدة ودوران الرأس في السفينة قال امام الحرمين في النهاية ولو كان المرض يعجز لو قام لا يؤدي الا الامام مع الخشوع وذ

كر الله تعالى فيتعذر قال ولا يكون ذلك عذرا في ترك الامام ولو كان ضعيفا ويمكنه ان يصلي منفردا قائما ولو صلى قاعدا مع امكان القيام في جميع الصلوة

الصلوة لتطويل الامام فالاولى ان يصلي منفردا قائما ولو كان بحيث لو انتصب على قراءة الفاتحة امكنه القيام ولو زاد ركنا فتصرف على الفاتحة و

لم يقدر على القعود صلى منتصبا على جنب الايمن مستقبلا بخاصرته القبلة والمعتبر القعود طبعا بحيث لو ترك الركوع القيام ويجوز ان قدر

بنية وغيرها في عدم القدرة على القيام ومضطجعا مع القدرة على القعود والاقعاء كقعود التشهد على المنصوص والمضطجع يأتي بالركوع و

السجود ولا يؤمي الركن الرابع القراءة ويستحب دعاء الاستفتاح بعد التكبير والتعوذ عند القراءة في ركعة والاسرار فيها

ويجب قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في ركعة الا في ركعة المسبوق فانه يتحمل الامام ولا يجهر المأموم بحرف

يجب جهره بل يسر لكن وجب ان يسمع نفسه على ما مر في التكبير ويسن ان يسكت الامام قدر ما يقرأ المأموم ويقرأ في سكتة اللهم باعد بيني

وبين خطاياي الى آخره او يقرأ القرآن واذا علم ان الامام لا يقرأ السورة او الا سورة قصيرة ولا يمكن مع ذلك الحاق فعل الفاتحة

وللقراءة شروط الاول ترتيب كلماتها وحروفها فلو نقل كلمة او حرفا منها او ابدل بغيره لم تصح القراءة ويجب الاعادة على الصحيح

والتسمية آية من اول كل سورة لكن لا يكفر بانكارها في الخلاف المحض فانه يكفر دينا ان جاء بها في كل سورة ثانيها الاتيان

عشر حتى لو ترك التشديد على اسم الله مثلا بطلت صلوته وثالثها الاعادة على الصحيح ويجب للسهو ولو ترك على الفاتحة ايضا وخفف متعمدا

عالما بتحريمه كفر وبطلت صلوته ورابعها الموالاة فيجب للسهو ولو ترك الفاتحة بعض الفاتحة او كررها او

ابدل بكلمة في عامد بطلت صلوته ويجب الاعادة على الصحيح ويجوز الصلوة بالقراءة بالسبع وبالشواذ ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا تغيير

نحو ولا يغير معنى والا فلا يجوز كقراءة ما تحت تلاوته وكجر المرسوم لا الرسم الا على رأي الرابع الترتيب فيقدم

الموقوف عامدا بطلت قراءته ووجب الاستئناف وبطلت والتشهد وساهيا يعتد بالموقوف ويبني على الترتيب فيصلي على ترتيب بالموالاة ولو ترك الموالاة

بتفريق متعمدا بحيث ابطل المعنى بطلت الصلوة ولو ترك الترتيب في ركعة الاخرى او عكسها بطلت الصلوة الخامس الموالاة فلو سكت

في اثنائها ناسيا او لتوقف مطلوبها وهو ما يتوقف بالامر الى مراجعة القراءة او فتح بعض الفقه او تنبيه او تنبيه او قال او كرر

القراءة ولو توقف الفقه ولم يسكت فلا يضر ولا يتفطن بالسهو ولا ما مر يرجع الى الصلوة كما انه على الامام والمأموم قراءة وجوب

السجدة ولو عطس في الصلوة يسجد السجدة والمتفطن بالموالاة ان تخلل الفاتحة فلو ترك الموالاة ناسيا لم يضر وان تأخر ولو ترك ايضا مع التفطن

بحيث فاتت ردا الى هو فيها او آية من الفاتحة فرع عنها ذكرها على النفس لا يجزئ ان انتهى لم يصح واذا قرأها وعاد الى موضع المتروك جاز

المكتوبة في الاولى ان جاهلا او ناسيا **الرابع** الزيادة على النظم المخصوص فلو قرأ بترتيب آخر لم يجزه نعم لو قرأ بالموضع فقال الورى او بالبيع عامدا بطلت
صلوته وان لم يحسن الفاتحة وساهيا او جاهلا لم تبطل وكذا لو كرر **الخامس** ان يسبح بقدر ثلاث تسبيحات والاقتصار على تسبيحة واحدة يجوز لو لم يكن
اثم عامدا في الكبير **السادس** ان يقرأ قائما حيث يجب القيام فلو قرأ الصحيح او المريض جالسا منها في النوافل قبل الانتصاب لم يجز ولو قرأ الصحيح
في الهوي الى الركوع ولم يعد او عاد ولم يعد بطلت صلوته وسن ان يؤمن الامام والماموم والمنفرد في السرية والجهرية بغير الفاتحة فقرأ
او دعا بلا تشديد فان تشديد عامدا بطلت صلوته وان يكون ما يقرأه مع الامام لا قبله ولا بعده فان فاته لعذر قضاه ولو تركه عمدا بغير
عذر لم يعد ولو قال آمين رب العالمين كان حسنا وان يقرأ بشيء من القرآن في ركعتي الصبح واولي الجمعة والسورة الكاملة افضل والتخيير في الاولى
في بعض السورة وان طال الماموم لا يقرأ الا في السرية او في جهرية لا يسمع بعدا وهم وان يجهر في الصبح والجمعة واولي العشاءين وفي العيدين
والاستسقاء والخسوف وبسر في غيرها والمرأة لا تجهر في موضع يسمعها رجال اجانب ولو جهرت لم يبطل وفي النوافل النهار سر وفي نوافل
الليل يوسط او يخير بين الجهر والاسرار الا اذا كان عنده مصلون او نيام فيسر ويستحب قراءة في الصلوة او قارئ بالسبع الا باجماع الماكيين
او البرزكي بخلاف على الخلاف الوتر ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين ولم قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون ان يقول آمنت بالله اولا
الا الله ولم قرأ فمن اظلم ممن كذب بآيات الله ان يقول الله رب العالمين والماموم يقول ذلكم الله الامام قال العجلي في شرحه واذا قرأ آية
فيها سجدة عليه وسلم السجدة ان يسجد عليه وفي قادر صاحب الروضة انه لا يسجد والاول اقرب واذا انقطعت القراءة على الامام فادام
يرتد ولا يرد عليه واما يرد اذا سكت **الرابع** الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه والمكمل ان ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه ويديه ويجنب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه واصابعه متفرقة موجهة الى القبلة ولو تركه **الاول** الانحناء فلو
قائما بدواه بحيث لو مد يديه مستقبلا لنالت راحتاه ركبتيه او لم ينحن وهو مائل وقرب ركبتيه بحيث لو مد يديه لنالتا لم يجد الركوع **الثاني** ان
لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ آية سجدة وهو في الصلوة يسجد ويقصد الركوع فاراد ان يجعله ركوعا لم يجز وعليه العود الى القيام ثم الركوع
الثالث ان يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ويلبث ولو زاد في الانحناء او جاوز حد اقل الركوع ثم ارتفع ولم يطمئن
لم تبطل صلوته لحصول الطمأنينة ولا يقوم الزيادة على الاقل مقام الطمأنينة وتبطل الصلوة وسن ان يكبر للركوع في ابتداء الهوي
ويديه الى حذاء الرأس وكذا الطمأنينة انتقال غير الاعتدال ليبدأ بطول جزء من صلوته مع ذكر الله تعالى وان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولو زاد

زاده وجلد حسن واقله مرة ولا يزيد الامام على الثلث الا برضا المنفردين وغاية الكمال احدى عشرة ويزيد المنفرد الى كم كرر كوعه لكن
خشوع الآخرة ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ويكره القراءة في الركوع والسجود وغيرهما من الاركان عدم القيام **الرابع** الاعتدال
الاعتدال وهو ان يعود الى الحالة التي كان عليها قبل الركوع وله الزيادة **الاول** الانتصاب كما في القيام وان لا يخفض بارتفاعه
آخر فلو رأى في ركوعه حية فارتفع قائما ليقتلها ويجب العود ثم الاعتدال وان لا يطول الانحناء ولو صلوة التسبيح وان يطمئن
فيه كما مر ولو ترك الاعتدال والطمأنينة بين السجدتين في النافلة لم تبطل وسن رفع اليدين كما في التكبير وان يقول في الارتفاع كما
الدليل قدره فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد والامام رفع القوم
اسمعوا انشاء الله اخوتنا قال العبد وكان عبد الله لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر في النصف الاخير من رمضان وان يجهر به وان يرفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلوة
ولا يمسح بهما الوجه خلافا للخارج وان يضع الجبهة على الدليل وعلى الاكمل وان يسجد على الارض وان يوطن الماموم فيما يسجد ويوافق
سوتا او يسكن فان لم يسع هو الامام فتركه الى المنفرد ويجوز فيما عدا الصبح من الفرائض ثلاثة الوتر والخطوط وجهر في الطارئ
يستحب ويكره ان يخص الامام نفسه بالدعاء بل يدعو بلفظ الجمع ويزيد على الوارد ولا يعرج عن عادته فيما يذكر ربنا وتعالى ويعود الى
فكك الطلب عليه فيضيف لنفسه كذا ويزيد ايضا ولا يكرر تواتر قال الوتر ويأتي دعائه ولو زاد بعد الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله
وآله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان حسنا **الثالث** السجود والمسجود **الاول** ان يضع الجبهة عليه ما يصح
عليه الكم فلا يجزئ الجلسان وهي جانبا الجبهة ولا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين **الثاني** ان يعتمد على المسجود
بحيث يستقر الجبهة ويثبت الموضع فلو زلق وعثر ولو سجد على قطن او حشيش او ثلج فغاص فيها وجب ان يبقى على حاله بحيث لو كان يثبت
جبهته **الثالث** ان يضع مكشوفا فلو سجد على ظهر قدمه او لوى عمامة اولها او ربط الجرح بخرقة فيها وقوفا لم يجز السجود ولو عصب الجبهة
خرقة لجراحة وخاف النزع سجد عليها ولا اعادة **الرابع** ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط من الاعتدال على جبهته لم يجزه
يجب العود ثم السجود **الخامس** السكون وهو استقرار الاساقيل فلو طاشت اعاليه على ما اسفل وما بالطحيل السجود ولو تعذر
لمرض كفى ايماء الرجل الى الحد الاعلى ولا يجب الوضع على الوسادة الا ان تعذر على المسكن الوضع عليها فيتعين الوضع عليها **السادس**

الطمأنينة وفرض سجدتها والكمال ان يضع على الارض ركبتاه ثم يداه ثم انفه وجبهته وان يقول فيه كما قال ربي الاعلى على ما ذكرنا في الركوع
وان يضيف اليه المغفرة والاعم يرفع الفرج اللهم اغفر لي وارحمني واهدني الى آخره وان يضع الانف مكشوفا مع الجبهة وان يفرق الرجل بين ركبتيه
بين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وان يضع يديه حذو منكبيه منشورة الاصابع مضمومة موجهة الى القبلة وان يفرق بين الفخذين وان يمس ركبتيه
ثم رجليه وان يوجه اصابعهما الى القبلة بان يحاذي بطونها ويعتمد على بطونها

الركن الثالث من الجلوس بين السجدتين وشروطه الانتصاب

الجلوس والطمأنينة وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر وان لا يطول على ما ذكرنا في الاعتدال وسننه ان يثني رجله اليسرى ويجلس مفترشا ويضع يديه على
فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ويقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني والسجدة الثانية كالاولى في ذكرها وسننه
بانا واذا فرغ منها سن ان يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة للاستراحة مفترشا ويقوم معتمدا على يديه كالعاجز

الركن الرابع والتشهد

والحادي عشر القعود للتشهد المستغرق للسلام وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد الاول والقعود له مفترشا والتوركه
له للاخير بغير المسبوق والسابق مسنون وسننه ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى منشورة الاصابع مفترقة متوجهة الى القبلة وقرينه في طرف الركبة
مضمومة وان يضع اليمنى على اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الاربع الى الصدر مكبرا مكبرا بعد تشهد وتسبيح وان يرفع السبابة
قوله الا الله ولا يحركها ولا يسبح التسبيح في الافتتاح

واول التشهد التحيات لله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والافضل تنزيه السلام عن الالف واللام

وشرط التشهد رعاية الطمأنينة والترتيب

في التشهد بالاعراب الحق والموالاة والالفاظ المخصوصة والسماع النفس الفاتحة والقراءة قاعدا ولو فرق ترتيبه بطول الفصل
او بالحدث عامدا على الاصح بطلت صلوته على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وافضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد
صلى الله على محمد وعلى رسوله وشروطها شروط التشهد وان يذكر عقيب الصلوة والسلام مظهرا لا مضمرا كي لا يلتبس فلو قال واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل عليه او صلى الله عليه لم يكن ولا يكون بعد التشهد فلو قدمها عليه لم يعتد به والالفاظ المخصوصة بها لفظة الصلوة ولكم عليه الصلوة والسلام
محمد او هو محمد الرسول فلو عدل الى السلام او الرحمة لم يجز واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وسننه الدعاء في التشهد الاخير للاعم والعموم تفسيرا وللخصوص والموفقات ولا تسن الصلوة على الم
في التشهد الاول وكره الدعاء فيه ولو صلى او تكلم بطل

الركن الخامس السلام واقل السلام عليكم او السلام عليكم بالتنوين او عليكم السلام وبركاته

عشر السلام عليكم او السلام عليكم او السلام عليكم بالتنوين او عليكم السلام وبركاته
او سلام الله عليكم او السلام عليكم او السلام عليك بغير ميم او السلام عليهم بالجمع وشرط ان قال منعم الثاني الآخرة لا زيادة والاخر منه قال
وسننه ذكرها المقارنة بالنية الاولى فان نوى بطلت الصلوة ولو نوى قبل السلام الرابع عمدا لم تبطل

واكمله ان يقول السلام عليكم ورحمة

الله مرة عن يمينه والاخرى عن يساره مبتدئا مستقبل القبلة ومنحرفا بحيث يتقوس الخد الايمن ويرى ظاهر خده ولا يكره ان يقول ورحمة
ثم يسن ان يقول السلام على من على يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والانس وان يأتي الماموم بمثل ما يأتي به الامام ولو اخر بعد التسليم الاول
تبطل الصلوة ويسن ان يكون في صلوته خاشعا مقبلا بقلبه على مذكر اخرى ولا يعجل او ذنوبه لو في الآخرة ويكره ان يقرأ في الدعاء ما فيه بشرة لا يكره
بيسير كالا الا الله وان يكون بصره في الجو ويغمضه على كره ويكره تلاحق الجبين ان الخ حمرا وكره التفات والسلام والنظر الى السماء او
الى المصلي وان تستغرق المرأة ويسن ان يكثر الذكر بعد السلام والوارد ادعية ولا يدعو اقاني موجه الى الناس في الدعاء غير المستغرق للسنة ولا
يتنفل في البيت للسنة والافضل موضع آخر من البيت وان يعترف الى جهة حاجة فاتهم لكن على اليمين ولو ارد المكث في المسجد يسن ان يعتزل عن مصلاه
يوضع يساره في الجانب ويجلس على يساره

الركن السادس ترتيب الاركان فان تركه عامدا لم يجز فيما الركوع او سجود فيما

النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وما بعده بطلت الصلوة وان تركه ساهيا ونذكر فيها الاتيان بمثله او سجد في ركعتين ثم قضاها على المعلوم
ان تذكر بعده قام الى مقامه وتنزه وان تذكر بعد السلام وجب ان يطول الفصل بالعادة بين وعاد الى المتروك وان طال لم يعد ولو ترك ركنا
ركنا وعدم ما اذا اخر وارتفع وشرع بعد الركوع ام لا وجب الاتيان به وتمام ما يكون مرتبا لكن لو فيه هذا الشارع بعد السلام فلا
اعتبار له كما لو تذكر في عدد الركعات بعده ولو تذكر قبل السلام او بعده ترك سجدة من الركوع الاخيرة بكره وعاد الى التشهد والصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد وجلس للاستراحة قام مقام المتروك فيسجد سجدة الحزن ولو جلس بعد سجدة الاولى بقصد الاستراحة
المفعولة اي الاخيرة بنية فرضا فسجد سجدة الحزن ولو قام فسجد ثم جلس ثم سجد ثم قام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم يسجد ولو ترك الركوع
ولم يعلم موضعه فيعيد ركعة ولو ترك سجدتين او ثلاثا فركعتان ولو ترك الجلسة بين السجدتين ذكر ولو ترك الجلوس الاول فتذكر ولو ترك
ركعتين او اربعا طلب ثم اذا تذكر الاولى في ثلاث ركعات فلو قعد للتشهد الاخير ثم الرباعية ودخل في الخامسة ورد الى سادسة فيركع عليها فان
علم انصرافه في الركعة الاخيرة فهي صورة وان لم يعلم ويتنفل عليه حالة السرور او بعده وصلى ركعة واحدة اخرى بالفاتحة في الركعة الاولى

انتقض وشك في انه انتقض قبل الركوع او بعده صح ايضا وركوع باعتدال فعلى كان وثلث ركعات ولا وجه بعد السلام وقبل ان يحدث ولا يبطل

له الفصلين ويكون ناسيا لو وجد في التشهد ان طال الفصل وان لم يجد بعد السلام ثم تذكر ان الجبيرة

على الفور ان تعذر نزعها وان فاتت بنوم او نسيان او فقر الجبر الفور وتجب في الجبائر بسرعة السرعة الا ان يقطع الجبائر في النار والبرودة الشديدة

فيتعلق وفرض لا يجب الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والحاضرة ان ادرك الوقت والا فيجب تقديم الحاضرة فلو شرع في فائتة ثم ظن سعة

الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فائتة وشك في سعة الوقت لو فالاولى ان يصلي الفائتة اولا ومتى خرج من

الخلاف فيها ولو ترك الصلوة في الحج او مع وجود الماء ثم فقدها في المرض فاعاد او بالتيمم مع فقد الماء او ترك الصوم في الصيف وقضاه في

الشتاء كفى فصل الصلوة قبل الزوال سنة الطارئة عن الحدث وعن الجنب واستعمال الجنب والعالم بدخول الوقت لو الظن بانه

ره والعلم بفرضية اصل الصلوة او الصلوة الى الشرك فيها وسنة العورة ولو ظن دخول الوقت وصلى بطل الظن بلا دليل يدل على علمه وبان الزوال

نفت في الوقت بطل ولو جهل فرضية اصل الصلوة او الوضوء او الزوال بالاسلام او علم البعض وجهل فرضية الباقي

ع فيها او علم ايضا فرضية اركانها وشروطها واعتقد في بعض انه سنة بطلت صلوته وان اعتقد انه يجب اعادتها واركانها فرض لا بد منها هي صلوته

وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف التمييز بينهما فان فرض فقطع لفقد حتى وصاحب الهداية والتحفة انها تبطل والذي قطع بالعفو

له والامام والزيلعي في النقد وبرهان الشرع من الحاوي وهو الظاهر المختار في الروضة ولو اخذ عاصا في الصلوة او مشى او سجد فخرج

لو انفتح عدة او وقف عليه او على نوبة بخار بطنه موذية او يابسة والتهاب بيده او رجله بطلت الصلوة وان انفتح في الحال او الى النوبة او

كشف الجرح الحورة فسرها في الحال لم تبطل وان لم يعلم حتى مضى زمن بطلت ويجب ان يكون بدنه المصلي ومحموله وما يلاقيه طاهرا فلو نجس وانفك

او اصابه نوم او بدنه او محموله طرف وعرف موضعه وجب الغسل وان لم يعرف واقعي وجوده في طرفه او اخر في موضعين عشرة كاملة او يدين

او اصبعين الى بالاجتهاد ووجب غسل الطرف في الاول وطهارة في الاخر ومع ذلك فلا يجب الرطب المصيب ذلك الثوب ولو اجتهد في ثوبين

وصلى في احدهما ثم تيقن الاجتهاد فالصلوة بالثاني كافي العبادة ولا اعادة ولو ارسل الى ماء او غيره فاصابت بخار او ارض طرف او قبض

طرف او نوبة او شرة في رجله او وسطه والطرف الاخر في او متصلا الى راس او على طرف مشرد رجله صغير او كبير في او مع بطلت الصلوة وان

لم يجز الطرف المبتدا في الطل وفرض انه لم يجز الجزء المتصل لم تبطل ولو كان الطرف المبتدا على جسر جوز طرف او مشرد رجله او في موضع طاهر عاد

عاد عليه بخار مجنون وفرض لا يجوز لو وجد رائحة الجنب في الصوف طاهر في ولو اكثر عظم واحتاج الى الجبر وما يجد طاهر الجبر اولم

يجد طاهرا لم يقم مقامه وجبر بالنجس صح صلوته الضرورة ولم يجب التيمم كما لا يجب غسل الجرح اذا خيف من غسله التلف بالجرح وان لم يخف

او وجد طاهرا يقوم مقامه فلا يتيمم وجب التيمم ان لم يخف الهلاك ولا شك من الخلاف الا ذكر في التيمم ولا يصلي الا بالتيمم في الحال وبلا خوف

في الحال وعراوة الجراح بالدواء النجس وخياطة بالخيط النجس والوشم بالعظم النجس يجب النزع ما جرت بجبيرة ساكن وجرت لا الاحرام

على الرجل والمرأة الوشم الا ان يخاف بالنزع ووضع الشعر بالشعر النجس وشعر الادمي قرعة الانتفاع باجزاء الكرامة وعلى المرأة الخلية يجوز لها النفع

وعلى دار الزوج والسيد يغير لانهما او باذنهما لغيرهما كغير الوجه وحرم الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع على الرجال والمرأة وعلى الرجل بالحناء

ايضا الا في حج او وقد كما حرم خضاب اللحية بالسواد الا لحاجة الفرد ولو مس في الصلوة بالبدن او بلل الطاهر سنن او جرا رجل بطلت صلوته

ولو صلى على ثوب او الموضع نجس او نجس جاز او على طرف منه او في مجاز الصدر بلا مس او على الرمح فوقه او على الرمح بالغرز والنجس طرف النجس كما لو صلى

على جاز في هواء الماء النجس والاصابع فرد ولا يجوز ثم لكن فاعلم ولو وقف على بعض على نوبة او بدنه بطلت صلوته وان

مس الرجل فان علم في الحال وتنحى لم تبطل والا بطلت ويعفى عن الثوب النجس في حق ذبح الفصل عادة في طين الشارع المتنجس بالرش وعن دم البعوض و

البق والبق والبعوض ودم الذباب وما ليس له نفس سائلة ودم البثور وقيح وصديد وما ليس عضو ولا يعفى عن المتنجس في الطل وفرض يعفى

في الدمين وهو مقتضى سياق الكبير وتخليق في الطين بالزمن او بوضوء البدن والثوب في الدمين بالزمان والطاهر فيجتهد الصيف فان ظن

فظ القليل في الامام والقرار واذا اجتمع النقط الكثيرة في موضع بعد العفو وان متفرقة فلا وضع في الطين تقريبا لا الدم فاول الفعل

ملا يجب التحفظ لا سقوط او كبوة او قدة تحفظ وصالا فان نسي فتذكر ولو اصابه دم غيره او دم نفسه لا يابس الدماميل والبثور

النخاطة وموضع الفصد والحجامة ولم يدم على ما غالب فلا يعفى عن قليله وكثيره وفرض يعفى عن القليل في الاول وعن كثيرها في الثاني وفرض

يعفى عن القليل في الثانية وان دام غالبا فكدم الكافر وقد مر في اخر الكافر والقيح والصديد وما الزوج والنفاس كالدم والنشوة

من الخمر والبنغال وشبهها كدم البراغيث ولو قرأ البرغوثة او القمل في الصلوة بيده او على ثوبه ابطلها وتركها اولى وان كثر دمها فكدم البق والبعوض

الذي يتولد من المزابل والمواضع النجسة ويجب الانسان معفو عنه ولو قتل طفلا مضغة وتخلق من علقة بخلق يعفى او بعضه فيجب دمها او عضوا

باطن جبائر او اصاب لعفو لطخ او النعل بخس او طين نجس لا يعفى فكما بالارض فيه ذهب اجزاء او على فيها او اصاب ثوبه او بدنه فالابدال الثوب

في البول او الغائط او طرو ساتر الى ان عذر الاستحاضة في مضاه وهي هو يبطل صلوته في الاخيرة لا اولى وصلى على ثوبه او بدنه او محمله
بحيث يثبت معه وهم يعلم او لم يصل ما بالم ووجب الاعادة اذا علم وتذكر فان مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرجو من الله تعالى عدم المواخذة فا
ن علم فلا يجب الا اعادة الصلوة الى تيقن انه فعل بالنجاسة حتى لو صلى صلوة بطهارة ثم تيقن انه فعل كما لو افتصد وصلى ثم تيقن الحاجة ودو
دورتها بعد السلام اي اذا كان ورا على ثوبه او بدنه نزف طاهر واحتمل دخوله عليه بعد السلام فلا اعادة فعلها كما لو افتصد وصلى ثم تيقن الحاجة ودو
جرحه سلطي بالدم لاحتمال الخروج بعد الصلوة ولو صلى ثم علم انه في سرة حرقا نسيه من العورة وجب الاعادة واذا احتمل حدوثه بعد السلام
فلا قطعا وجب ستر العورة في الصلوة وغيرها ولو في الخلوة ومع موضع نظر وعورة الرجل والامة والمكاتبة والمستولدة ومدبرة والمعتق بعضها
بين السرة والركبة ولستر من العورة لكن يجب ستر الاحتمال لحقيقة ستر الواجب ودعوى قراءة بعضهم بدني الا الوجه والبدن الى الكوعين ظهرا وبطنا
لو ظهر شيء من رجلها في الصلوة بطلت صلوتها وشرط في الساتر ان يمنع من ادراك لون البشرة لا ان يكون الثوب لو فتوه ولا الغلظ المهلهل
النسج ويكفي السراويل الضيق والتطيين وان وجد الثوب وان يشمل المستور اما بالنسبة الثوب للجلد واما بغيره كالتطيين فاما الغطاء وانها
في فلا يكفي في الستر ان يستر من الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلى على موضع عال يرى من الاسفل عورته لم يبطل ولو ارى في الركوع عورته ثم
جبه او من نقب في نبذ الوسط ووضع اليد على النقب وجب ليس للرجل ان لم يجد غيره ولو قدر على التطيين او على ان يخرج من الحشيش
يستر به وجب ذلك ولا يلبس الحرير في الصلوة وجد غيره وان لم يجد ما يستر الطاهر السوءتين وما يكفي من غيرها فان لم يكن الا لاحدهما قدم
القبل وجوبا ونهي في الحرير والمحمول بالرهن والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى في الطاهر الغصب في المسجد ولو دخل دار الغير او ارض وعلم
بالجواز المشروعة ان عاكس بتاذيه ولا يباح فهو عاص وغاصب وان لم يتعمد الغصب وان علم حرمة جاز ان يصلي فيها ما يجوز على الورثة المسلمين
فرالوارث بالمثل ولان لزوجه ولتجر للرجل ان يصلي في احسن ثيابه وينتعم ويتعمم ويرتدي فان اقتصر على اشيئ فالتعمم والرداء والتعمم والر
دبل فان اقتصر فالتعمم ثم السراويل وللمرأة ان تصلي في قميص سابغ وخمار وتخير جلبابا كثيفا فوق الثياب وصلوتها في البيت افضل منها في المسجد
ودخل البيت افضل من الصحن والصحن افضل من السطح

فصل شروط الصلوة بعد الشروع في ثلثة الاول ترك الكلام فيبطل بحرف مفهم كف
وع وشرط بحرفين وحرف وحده مطلق وبالضي والبطا والسعال والتنحنح والانين لا بغلبة مع ظهور الحرفين وبالتنحنح بلا عذر وعند ظهور
رهما وانين طبعي مستغنى ومع ذلك فالمدة على المتابعة فاكثره محلها العقبة او انشا ويعذر كالمعذور بالقراءة دونه لا بالتاوه

ولا بأس بالأكل والنوم وإن لم الشرب الصلاح فيه ولا بأس بالأكل والشرب في غير وقت الصلاة ولا بأس بالنوم فيه إن لم يتأذ به الناس ويكره التشر
لا السجود لها الغضب وبالمأذن في الأذان إن أمن التلويث ولا يبطل ترك الجلسة السجود ويحرم على الجنب المكث على المسجد وفي البيع الحنوي فيه ويمنع الصبيان
والمجانين من دخوله وحرم إدخالهم

فصل في مكروهات الصلاة

التشويش بمكروه لم يترك واحدة من الأبعاض سهوا أو عمدا أو
فعلا ناسيا ما يبطل عمده الصلاة ولا يبطل سهوه كالكلام اليسير والأكل القليل والركوع الزائد إن لم يطمئن والسلام في غير وقته
وإن لم يجز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بالسورة أو القنوت أو الدعاء في غير مظنة التطويل أو بقراءة الفاتحة أو التشهد
فيهما أو في ركن طويل كالركوع والقعود للتشهد وإن لم يبطل بعمده وهذا إذا قرأ في الأولى والآخرة فيبطل بتركهما ولا تسن ترك الترتيب
أو التعوذ في الصلاة أو خطا خطوتين أو ضربتين أو سعى كثيرا أو عزم على أن يفعل فعلا مبطلا ولم يفعل ولو سجد بطلت إلا إذا
نائما أو جاهلا لتركه العود بالسلام أو السجود بعد الإمام أو العلم ولو ترك التشهد الأول ناسيا وتذكر قائما لم يتذكر حتى عاد الأول
بعقود وجوبه فإن عاد عامدا لغير الإمام بطلت وناسيا أو جاهلا أو معتقدا الوجوب فلا وسجد للسهو فإن كان عامدا وقعد أمام أو
عاد قبل الانتصاب وانتصب أمام وجب العود والا فبطل ولو قام الإمام وقعد أمام للتشهد بلا مفارقة بطلت

فصل في سجود السهو

فإن عاد الإمام بعد انتصابه وعاد معه عامدا عالما بالمنع بطلت وناسيا أو جاهلا فلا وإن تذكر قبل الانتصاب عاد وتشهد وسجد للسهو
إن صار أقرب إلى القيام مطلق الإسجد وإن ترك التشهد عامدا وصار أقرب إلى القيام فعاد بطلت وإن ترك القنوت ناسيا أو عامدا أو
سورة فالحكم كما ذكرنا في التشهد إلا أنه إن تذكر بعد ما جلس رفع لجبهته وعاد إن بلغ حد الركوع ولو قام إلى الثالثة ناسيا فإن قام قبل
التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول إلى المنزل وجب العود إليه وإن تذكر بعد التشهد لم يجب إعادته فإن تذكر قبل فلا يدمج قراءة وإن انتصب
قام بعد التشهد وجب العود والسلام ولم يجب الإعادة ولو شك في ترك واحد من الأبعاض معينا سجد للسهو ولو شك في فعل من أفعال الصلاة و
الكلام ناسيا سجد ولو شك في العدد أو في فرض لزمه إتيانه أخذ بالأقل والترك ولا يعمل الظن وليس له العمل بالاجتهاد ولا يقول الغير
فإن لو قام إلى الركعة فظن أنه الجلوس عمدا خامسة ويسهو ولم يتذكر لم يجعل قولهم وإن كثروا وأفاد قولهم أو أفاد غيرهم لكن ليس لهم العدد
ومن على الشك بنى فيما زاد أو نقص وبطلت بالجلوس المفارقة أو الانتظار في ركن طويل ولو سلم على سهو فيقول لك مع ذكر كعتين فإن تذكر
قد نام وشغل بحوائجه ثم تذكر لم يكن له البناء وإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ ولا يتأتى إلا النية ولو كبر ولو لم افتتح بطلت فعلا ولا

ثم ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وبعد الوتر ركعتان وركعتان بعد الظهر والعصر اربعا فلا تفصل عنهما ان تفصل بين ظهر كعتين
والعصر ركعتين بل تكره النظر والتجر ركعتان قبل المغرب بين الاذانين واذا صلى قبل الظهر او العصر اربعا فلا تفصل عنهما ان تفصل بين ظهر كعتين

فصل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلاث وردت بيانا بالجواز ثم لا تلازم بين الوتر والتهجد كعشرة
الصبح ان اوتر بثلاث موصولة او اكثر فالشرط ان لا يزيد في الطرفين على تشهدين ويسلم على ركعة فان تشهد في الاخرة او في الاخيرتين وان
زاد على تشهدين يسلم في الاخرة بطلت والثلاث افضل من الموصولة والموصولة من ركعة وفرقه بين الزيادة وطلوع الفجر ولا يصح قبل
ويجب ان يكون اكثر الصلوة بالليل ولا يصلي في رمضان بالليل الا التراويح وان يقنت في النصف الاخير ويبطل بغيره وان يضع يده اليمنى
وتستعوذ وتستزيد وتؤمن بكر وتنوط عليه وتشفع عليه بطرفه يعيد بكر ولا تكرر وفيه وتشرح صدره بكر اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
اليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره وقنت بعد هذا الدعاء على الاول ويجب
ان يقرأ المنفرد في الاولى سبح ركعة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين وافضل التوافل بعد الفرض الوتر
ثم الضحى ثم الاستخارة ثم ركعتا الفجر ثم تحية المسجد ثم ركعتا الطواف والاحرام والتراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات ولو صلى اربعا بتسليمة او قبل فرض العشاء بطلت فان في الروضة ولا يصح بنية مطلقة بل يعين ركعتين من التراويح في ظاهر كتبه
الشيخ او الفتاح بل الصواب ولا يصح بنية مطلقة بل يعين كون التراويح في ظاهر ركعتين لان هذه المسألة من فتاوى القاضي حسين وقد
ويه كذلك ولان التوقيت لعدد الركعات ليس بواجب وتخفيف التراويح وايه مستحب في الفقه الشافعي

فصل الضحى ركعتان واكثرها اثنتا عشرة
ركعة وافضلها ثمان ركعات بسلام من ظاهر كعتين ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الاستواء ووقته الى زوال الشمس وفي الطلوع
في وجه يصلي ركعتان ولا يتنفل بواحدة ويجوز الصلوة او الشكر وبيان بغيره او نذر وايام يعين الجمعة واذا كرر الدخول لكرر الاكل ترك يكره
دخول الاماكن في المكتوبة ويجوز بالجلوس وان قرأ سبح ركعة الاكثر ولا بد والوضوء ويجوز بها كثرة الوضوء والمنقول عاد المطلق لا
حصرها ولا لاعداد الركعات واحوة من فاذا كرر وابنو عدد اقل الاقتصار على ركعة وان يصلي ما شاء وان نوى عدد اقل ان يزيد ويقتصر
بعد تعيين النية والا فيبطل والاجر مثنى مثنى والسنن المتقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما بقي وقتها والمتأخرة
بعد الفريضة ويخرج بخروج وقتها فاذا اقيمت الصلوة فلا يشتغل بسنتها بعد الفرض ثم يشتغل بها ويكون اداء ووقت اختيار ما قبل الفريضة
بفعله

الفريضة **فصل** الموقتة كالعيد والخسوف والوتر والرواتب تقضى البواقي والمعلق بسببها كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فلا يكره ان يقضي
بين ركعتي الفجر والفريضة او يفصل بينهما بجلسة وان يقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب والاخيرة وفي تحية المسجد قل يا ايها الكافرون والاخلاص
وكره قيام الليل دائما والتنفل في البيت افضل **فصل** الجماعة في الجمعة فرض عين وفي غيرها سنة مؤكدة ويكره ترك
كرها فرض كفاية ويستحب لمن ولا يتأكد فلا يكره لمن تركها وجماعتهن في البيوت افضل وكره حضور النساء الجماعة ولا الى
يوم وتفوتهن وسطهن ولا يجب الجماعة في المنذورة ويستحب في الخسوف والاستسقاء والوتر ولا يجب الاذان لا خلف الخسوف والوتر خلف التراويح
وبالجملة فيها الخروج من الخلاف وما لا يستحب له الجماعة مع التراويح ان صلى جالسا مع بلا كره ولو صلى بنية بزوجته او ولده او رقيقه او زوجته
جاز فضيلة الجماعة لكن المسجد افضل كثيرا ويجب افضل الا ان يكون امام مسجد او فاسقا او متهما به او جنبا او يشغل مسجد بعيد ولم يكن له امام
او تعتاد في البيت مع الجماعة افضل من الافراد في المسجد وحضر الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ويستحب تكبيرة الامام والمشتغل بعد
بعد الصلوة نال فضيلة الحرم ويستحب ان يمشي بسكينة ولا يسرع وان يخاف فوتها ويندب للامام ان يخفف مع تمام الابعاض لا ابيها
ث ولا يأمر بالتطويل برضاهم ان انحصر ولا يكره الانتظار لكل موم بشرط ان ينتظر في الركوع او التشهد فقط وان لا يأتي بالسلام
بل وان يكون المسبوق في داخل المسجد وان لا يميز بين الداخلين وان يقصد التعريف الى الاتيان لا التودد والاكثار
ن الشروط واذا صلى منفردا او بالجماعة ثم ادرك جماعة يستحب ان يعيد بها بنية الفرض جبارة فضيلة الجماعة ولا يعيد الصلاة
ض الفرض ويستحب ان يصلي مع بعض وحده ولا يخفف في تركها بالعذر الا تعودها مطلقا والمرض والريح والمطر والثلج
لزلا والسموم والوحل والبرد الشديد والمرض والجريض وان كان المريض اجنبيا وكان يتأذى بالمشي او لم يكن معه من يعينه
لبشرى الاذى والخوف اذا كان منزله بالبعد والمزاحم والزوجة والمهر وكره نبيه اعتكاف على الوضوء والتوقف على
او المال او الوديعة في الطريق او المنزل او الخوف من الحريق او مطر رفيع وهو معرفة ان يكون جزءه في الثوب او قدره على ان يرد ولا يعود
وان يرجو العفو عن القصاص او حد القذف لو تغيب ايام وان يكون في دار فاسق او دار فاسق وكره الصلوة ولا يعيده بل يستحب الترك وفي
فانه لا يجب ثم الصلوة فلو فاتت فوت الوقت وتم الصلوة وجوبا وان يكون جائعا او عطشان او الحاقن والشرب فاذا شرع الخروج
لا تكره الصلوة ولا الاعادة من يكره بكراهة الجماع بالطعام وشرب بعض الاناء جاز فوت الوقت وان يكون قادرا وان وجده بسعر الوقت وان

يكون على جناح السفر وان الفضلا يرجو الظفر بالماء في الوقت او وجد من خلف ماء ويرجو الادراك في الوقت او الطاهر جلد او كراثا او ثوما ولم يمكنه ازالة
الريح بغسل ونحوه ويكره الحضور عند الناس واذا حضر الصلوة وشاركه بغرق انسان او حيوان محترم او بغيبة ظالم او ثوب قادر على التخليص
ثم الاشتغال بالصلوة ويلزم التخليص ولو كان في الصلوة والمسلمان جالسا او راكبا فيرى ما لا غيره جاز له قطعها وانقاذه

فصل الوالي

في محل ولاية جنس كان او بالتقدم والتعظيم ثم المالكية في ملك الخاص ثم الاجارة ثم الامام الراتب والمسجد وان اختص الغير بالصغر المرء
في الطاهر من العقود والقراءة والورع والسن والشرف والتبحر والنظافة والحسن ولبس الورع ثم الحر ثم العدالة ثم بالحسن السيرة والعقل
والعبد في السن حاضر في الاسلام فلا يقدم ثم اليوم على ثاني يوم ثم السن ثم بالعبد في الكفاءة ومن تقدم بالجرة او بالجرة اجاز الاركه
لا الله صلى الله عليه وسلم ادع دار الحرب الى دار الاسلام تقدم على من تاخر فاعرفه اولى ثم الفاسق وان اختص بالعقود وسائر الغضب بالكره
الصلوة فلو وخلق المشرع الذي لا يكثر ثم ان صلوا في موت او مسجد لا والي بناء ولا الامام الراتب قدم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
ثم الشب ثم نظيف الثوب والبدن مع الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصورة ولا يتبع رجل مسجد امام يحق الامامة
والتاذين فيه وهو كغيره فيما ذكر وشروط الامام ان يكون الامام مستقيم اسلم فلو كان محدثا او جنبا او كافرا او حاضرا فاسقا بوقت
وهو عالم به او عالم في الاثناء ام بعد او بطلت صلوته باعتقاد الماموم فلو اقتدى اجزاء تخصيص في العقد او في
ه نوبي او اميا او اقتدى اثنان في بالغ وقد مس فرجه او لمس امراة او لم يتوضأ او ترك البسملة او الا عتدال او الطمأنينة او الطهوري بين الجر
نبي او قرأ غير الفاتحة بيده لها او الحنثي بالت في الذكر فقصر او اجنب ولم يتوضأ بطلت صلوته او لو علم ان في ايه فاقد علما اعتقد ان في وجه
به او شك في الحفظ وعدمه او اقتصر ولم يتوضأ ثم الاقتداء به واذا ام الوالي او نائبه وترك البسملة والماموم يعتقد وجوبها في صلوته
ثم علما كان لو اميا وليس المفارق للنفل

الثالث

ان تقع صلوته مع الضعف فلو اقتدى بالمتيمم بغير الجنب او المجنون او العاجز
سبزه او بمن على درجة جاز بطل الاقتداء

الرابع

ان لا يكون معتقدا ما ماموم فلو اقتدى بالماموم فيما لا يقول او بمن تبين اذا ام او ماموم بطل
في الاصح لا يكون اعلى الا اذا كان الماموم مثله وان لا يكون امراة ولا خنثى الا اذا كان الماموم امراة او الخنثى فلو اقتدى الفارس بالماشي او الماشي
اي محل صلوته ولا يجب التحديد في قراءة والاكثر لا يجب الصلوة او بعض ويوجد فاقد السترة والاتم والذي في ثيابه نجاسة بمن اصل الثوب

لمسجد الملك به وفرع ان كان بيد احدهما في الآخر فهي لمسجد واحد ولو كان في المسجد نهر فهو لمسجد فالشقان لمسجدين منفصلين والنظائر
فقد اجتمع الاقتداء بشرط التقارب وهو ان لا يزيد بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وكان على اليمين او اليسار او الخلف وسواء كان على
صعود والامام على هبوط او بالعكس ولو زاد ذراعان او ثلث مع الكثرة فلا والا فوقفت او صفان مثلا فان تعتبر بين الا
خير والاول لا بين الاخير والامام ولو كثرت الصعود وبلغ ما بين الامام والاخير فركن جاز ولا فرق بين ان يكون العقف اكثر
موانا او ملطا او وقف فوقها او سقف او بعض هكذا وبعض هكذا ولم يكونا في مسجد ولا فصل بين احدهما في بنائه والآخر في آخر كمي الدار
وصفها او بيوتها فان كان عن يمين الامام او عن يساره فيشترط اتصال الصفوف من احد البنائين الى الآخر بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا
فيه لو كان بينهما عشرة عريضة لكفى الوقوف عليها وجب الوقوف ولو وقفوا على باب البيت والفصل بين البيت بحيث لا يسع ما بينهما واقفا
كفى ولا حاجة الى صف ولو اجتمع الواقفون في الدرام وذهب لم يبطل الاتصال وان كان في خلوة فيشترط تلاحق الصفوف بان لا يزيد
بين الواقف الاخير في بناء الامام والواقف الاول في البناء الآخر على ثلثمائة ذراع تقريب ولو زاد ما لا يتيسر في الحس قام ذراع آخر
وفرع لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار ولا التلاحق في الجهة بالمعتبر التقارب كما في العقف ويشترط في الخلاء ان لا يكون بينهما
حائل يمنع الاستطراق والمنع بهدة الجدار المردود او المغلق او الاستطراق فقط كالمنبر وجزء الاقتداء في صلوة مع خصوم ودين
يغرم عليهم بالعفو او بكثرة الاحرام ولو كان الامام في علو والمأموم في سفل او بالعكس فيشترط محاذاة الزائد مع ثبوته في العلو
بدنه في السفل والاعتبار بمعتدل القامة فلو كان قصيرا او قاعدا او بوقوع معتدل حصل المحاذاة كفى ولو كان الامام في سفينة بلغ
ذ والمأموم في منزل فالحكم كما في العقف ولا يشترط اتحادهما بالاخرى لكن لو نوى سفينة المأموم في الدوام او قرب بطلت
صلوته الا ان يرد في الحال ويجوز الحدار كرد الحائط الدور والخيام كالمنبر وعرفة المدرسة ولكان والدار الفتح والعقد
ان كان الامام في مسجد والمأموم خارجه في حريم او في موات او وقف فكذا وان تبع منتهيه جاز الاقتداء مع اليمين واليسار ولو تبر
طيف الاول ان لا يكون بينه وبين المسجد ما يمنع الاستطراق والمنع بهدة او الاستطراق كما مر والثاني ان لا يزيد بين الواقف
وآخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريب فلا يشترط الاتصال ولا التلاحق فلو لم يكن في الجدار باب او كان ولم يكن مجتازا به او وقف ويجوز
ولو اغلقا ويشترط في الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف في الحائط وخرجوا الى الحائط فلا يكفي فلو وقف في دار مملوكة متصلا بالمسجد

بالمسجد بينه او عن يساره او خلفه فشرط الاتصال او التلاحق ولو وقف الامام في المسجد والمأموم على سطح متصل بالمسجد فشرط الاتصال
والتلاحق وحد زيادة ذراع من السابق العالي الثاني ان يكون الاقتداء او الجماعة مقترنا بالتكبير او بعد ما يقرأ
الامام في ركن الاقتداء فانه يجب المقارنة كما يجب على الامام فيه نية الامامة او الجماعة ولا يضر فيه الجماعة الا نية الامامة
او الجماعة في غير الجمعة ولو ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع الامام في ركن بطلت صلوته ولو ترك في نية الاقتداء كان كما لو ترك في
اصل النية وقد مضى في النية ولو ترك المقارنة في الجمعة او الامام لم تنعقد صلوته ويجب التقدم اما جميعا او كان الاربعون قد قال
صاحب التحفة ويجب التميز للجمعة في الظهر بان ينوي صلوة الجمعة لا فرض الوقت او الصلوة الموقوتة ركعتين الثالث ان لا يتقدم
نفس الصلوتين في الاركان لا في عدد الركعات فلو اقتدى فيما بصلوة جنازة او صلوة بطلت ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل
والطويلة بالقصيرة وتمام المسبوق والقصيرة بالطويلة ويجوز عند قيام الامام او يستمر الى التشهد لا يجوز التقدم
فلو اقتدى في الظهر بالظهر فاذا قام الامام الى الرابعة ينوي ويقتدي ويسلم ولو ترك التشهد والانتظار
للامام ولو صلى الفرض خلف المتنفل جاز واذا سلم الامام واتم ركعتين جاز الاقتداء ان شاء والا انفرد او في الخلاف قال
الشافعي ولو صلى الفرض خلف الفرض لم تنعقد في بطلت عشر الرابع ان لا يكون المأموم اقتدى بالامام في صلوة مع خصوم ودين
الشهد الاول فان اتى بها الامام وترك المأموم او بالعكس بطلت صلوته ولو تخلف للتجديد وتحقق في الجمعة او جلس للاستراحة
ولم يجلس الامام فلا يكفي لو ترك بالجلوس في غير موضعه الخامس ان تجتمع مع تكبيرة الامام فلو تقدم على
الامام مع نية الاقتداء او الجماعة وايا ادرك تكبيرة مع تكبيرة الامام او شك في السابق والتأخر لم تنعقد صلوته
لا يشترط التحلل في السلام ولا في سائر الاركان ولكن السابق يبطل فيجب الجماعة والتقدم بعد فيجب ان يجري على الترتيب
الامام فيجب بكون البداءة بتكبيرة احرام الاقتداء ثم الاقتداء ثم الصلوة على الترتيب السادس ان لا يتقدم بمجاوزة
كتفين فعليين فلو سبق او اعتدل وهو في السجود والامام بعد في القيام او هو في السجود الثاني والامام بعد في الاعتدال بطلت
صلوته ولا يبطل بالتقدم بركن ذكر كالقراءة والتشهد وبغير ركن لا يجب اعادته كالجلوس مع الخلاف لو فوق في الخلاف ولا
بركن فعلي كالركوع او السجود ولا بفعلي وذكر كالقراءة والركوع ولا بذكر بين كالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه

وسهو ولو تقدم بفعلين عامدا او عارفا عامدا بطلت وسهوا او جاهلا يجبر بسجود فيتدارك ركوعه بعد سلام الامام

والتقدم بفعلين فصاعدا نسيانا او جاهلا غير مبطل لكن الحاق ثم غير محبور فيتدارك ركوعه بعد سلام الامام

عشر ان لا يتخلف بتمام ركنين فعليين بغير عذر وما بعده بعذر وفيه بما يعد طويلا وهو المذكور في شرح الكبير والمحرر

والحاوي وتعليق وفيه تعبيره الفصل الثاني الزحام وهو المرجح في شرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغلوا

اذ السورة حتى هوى الامام الى السجدة الاولى او بالتشهد حتى هوى الى الثانية بطلت ولا تبطل بركن تام كما اذا ركع واخر

في الاثار تفاعل فركع الامام ولا بركنين اذا لم يتم الثاني كما اذا ركع وانتصب ولم يهو فركع ولا بذكر بين فان ابتدأ التشهد

الاخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الركن بان فرغ احدهما من ركن والاخر بعد

فيما قبله وتم الركنين بان يفرغ منهما والاخر في قبلهما وهكذا ايضا كما اشتغل فاكثر والزحام والنسيان والبطوء في القراءة

واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام ولم يتم فاتحة المأموم لبطوء او اشتغال او تذكر انه نسي الفا

تحة او شك في قراءتها قبل الركوع وجب القراءة والسكوت خلف الامام عام لتزد التخلف على ثلثة اركان فان زاد ولم يتم الرابع وجب

ان يوافق ويتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة فيما اذا تذكر او شك بعد ما ركع الهوية وحيث سكت فهو كالمسبوق فيما يؤخر

وقام وادرك الامام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم موسوسا يردد الحلي لم فركع الامام قبل

ان يتم الفاتحة وجب الاتمام وتخلف التخلف بلا عذر واذا ركع الامام والمسبوق في القراءة ركع اتم ثم يشتغل بدعاء الاستفتاح او

التعوذ وكان مدركا للركعة فان لم يركع وارتفع الامام من حد الاقتدام لم يكن مدركا وتخلف بلا عذر وان اشتغل فلما يركع حتى يقرأ بعد الفا

تحة فان لم يقرأ او ركع بقدر ما قرأ فان ادرك في الركوع كان مدركا وفي الاعتدال فلا وتخلف بغير عذر ولو

حضر وقصر ولم يكبر حتى ركع الامام فكبر وركع فهو مدرك وفاقا فلا الزمان جزء هكذا قبل ان يلحقه حالة ما واذا ادرك الامام راكعا فينبغي

الاتيان ان يكبر للافتتاح ثم للهوي فان اقتصر على واحدة وقصد بها الافتتاح انعقدت بشرط ان يوقعها في القيام كما في التكبير واذا قصدها

او تكبيرة الركوع او اطلق فلا وهما اقرب المنعقدة عن المتابعة بنية المفارقة ثم تبطل وبغير عذر يكره وهو طارئ يرخص في الابتداء

كالجماعة والخوف يترك السنن المعنوية كالتشهد الاول والتعوذ وعدم الجهر على طول القراءة لضعف او شغل واذا اتمت الزحمة

الزحمة وهو ضاحك لا فائدة له فيه اذ ان بقيتها فقد وسبق في ركعتين وتدخل في الجماعة ولو اقتدى في خلالها جاز ولو كان ذكرا

وامن فوتها اثنا واذا لم يأمن قطعها ودخل الجماعة ومتى ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط ان يكون تكبيره بالامام في

لو ادرك ركوع الجزء او الاسجاد بزيادة ركعة لم يكن مدركا كما تقدم ظاهرا او غيرها وحد الادراك ان يلتقي في حد الركوع ح

لو هوى وبلغ حد الاقتدام والمعتبر ان يرفع الامام من الاقتدام مدركا والمعتبر ثبوت الادراك ولو شك في قدر المقتدى بالمدرك

واذا ادرك في التشهد الاخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد واذا سلم الامام فان لم يكن الموضع موضع جلوس المسبوق

قام بلا مكث ولم يكبر فان مكث بطلت صلوته وان كان موضع جلوس قام مكبرا ولم يضر المكث والسنة ان يقوم بعد تسليم الامام

ويجوز قبل الثانية واذا قام فلحقه اعادة قبل تمام الاولى بطلت فاذا في الكبير والروضة وهذا لا يستقيم الا على اعتبار حد الزحمة

بيد فان المتقدم بركن تام مبطل عنده واما على اعتبار الجمهور فانه لا يستقيم لان المتقدم بركن تام غير مبطل عندهم وما يدرك المسبوق

اول صلوته وما يفعله بعد سلام الامام اخرها فلو ادرك ركعة من الجمعة جهر في الثانية ويتشهد بعدها ويسر في الثالثة ولو ادرك الا

جزء من الصبح قنت في الثانية بعد سلام الامام لكن لو ادرك ركعتين من رباعية يقرأ السورة في الاخيرتين كذا ذكره الاذرعي وفيه نظر

او الكثير لم يكره بعض مذموم فيه كالطاول وغيره فان لم يكن كذلك فالجنب عليهم ولو كره بعض المأمومين بعض الحضور

فصل

يجوز القصر عند وجود السبب والحل والشروط فالسبب هو السفر ولم يشترط ان يكون في غاية معتدلة

يعزم في الاستيراد على قطع تلك المسافة فلا يقصر الايام وان تردد الرأي فيه كما لو خرج في طلب ابق او عزم على قطع تلك المسافة ولا يكون

عزم بترخص وان طال سفره طال ايام فان وجده واستأنف ترخص ما لم يكن طويلا وهو سنة فرسخ بالا

ثم ذهابا لا اياما كالفرسخ ثلثة اميال طويلا اربعة الاف خطوة طاخطوة ثلثة اقدام وتعتبر طريقه فلو تعددت اقليم بقصر

والمسافة في البحر كالمسافة في البر وان قطعها في ساعة فان لم يتخلل الزمان في البر ايضا فح لو قطع المسافة في ثلاث ايام

او في يوم واحد فلا القصر ولو كان الى المقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض اذ كهوية او زيارة او عيادة او نزهة

او حج او برد او طلب ابق فله القصر ولو عرض القصر فقط فلا واذا اقترن بالبلد مبدأ الى الطريق او تردد او البرد المقصد انقطع فان كان

رد الموضع فهو كوجوده ولو رجع قاصدا فهو غريب ترخص وان كان مقيما في المرجع وان كان موطنه فهو حرمته ولو جاء بالبلد

الثالث ان يكون بينه وبين مرحله ما بالخارج والزيادة فلو كان يتنقل من بلد
الى بلد بلا مرحلة لم يقصر قال الشيخ ابو محمد وجود رؤية البلد والنظر اليها ليس من الامارات الصحيحة الرابع
ان لا يكون معصية فلو سافر العبد من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم المؤسر او الولد بلا اذن الوالد بحيث يقصر
ط الاذن او سافر ليتزنى او يقطع الطريق او يسرق او يظلم او يغتصب بنقاء لم يقصر والحق بسفر المعصية ان يقصد نوعا من القصر
او يعتقد انه بالوصف بلا مرحلة صحيح كالرياضة وغيرها ولو كان السفر مباحا وهو يريد المعاصي فيه جاز له القصر ولو ثبت
حالة جعل معصية لم يترخص وبالعكس فالابتداء ثم والعاصي بالسفر لا يقصر ولا يأكل الميتة مضطرا ولا يسقط منه الحد وسيجيء
في السفر القصير والبدء السفر بالرجوع من سفر البعد او النزهة فان لم يكن في الذهاب والاياب ذهب ثم رجع
ثانيا الطاعة والقربة بالبور الاول نية الاقامة في الطريق او المقصد فلو نوى الاقامة في عامر او غامر مطلق او اربعة ايام
سوريه في الدخول والخروج القطع كمرة بالوصول اليه لا قبله الثاني عروض شغل لا يتخرج في اربعة ايام كالتفقد و
التجارة الكثيرة وشبهها سواء عرض في الطريق او المقصد وان كان شغلا يتوقع تجزئة طاعة كمرض خفيف وكسر رجل او
او بيعه او خروج قافلة وشبهها وهو على الخروج متى تجزأ قلة القصر الى ثانية عشر يوما وليلة الثالث البداء او التردد اذا لا
بدال او الرجوع الى الوطن كما مر الرابع نية الانصراف اذا تجزأ في الطريق فلو خرج مسافرا مرحلتين او اكثر وطلب آبق وغ
لم يقصر لانه انصرف عن نيته الاولى فاذا نية القطع وهو سفر قريب وقبله جاز له القصر الخامس الوصول الى المقصد مع عزم الاقامة
او شغل لا يتجزأ في اربعة ايام كما مر السادس الوصول الى الوطن وهو موضع الترخص في الابتداء الا بقصد العبور وا
اما الحي وهو الصلوة فله شروط الاول ان يكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة والسنن الثاني ان يكون حاضرة او فا
نية السفر وان لم يكن لذلك السفر فلا قصر فانية القصر والسفر القصر والعصيان والمذكور في معناها فاما الشروط فستة الاول
ان لا يتقدم عليها فان فعل ويلحظ لزوم الاتمام وان قدم صلوة او قدم صلوة الامام او بان محدثا لا هو ولو في الظهر لزم
الجمعة خلف من يصلي الجمعة ولم ينو الجمعة ثم وان كان الامام مسافرا ولو اقتدى بمقيم ونوى القصر لعذر دوام ولو نوى الجمع القصر
لم ينعقد صلوته ولو اقتدى بمسافر وشك انه نوى القصر او الاتمام فله القصر ولو علق فقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت جاز وقصر ان

ان قصر والا فلا الثاني ان لا يتقدم بالمذكور السفر فلو اقتدى في اثناء مقيم او مسافر اتم وان علق على مشيئة وبان الوف
فرقا مر الثالث نية القصر بان ينوي صلوة الظهر ركعتين او قصرا او صلوة السفر كعتين فلو نوى الاتمام او
مطلق لزمه الاتمام الرابع الخروج في الدوام تماما في الجزء فلو بدا له الاتمام او تردد في القصر والاتمام او شك
في انه نوى القصر او الاتمام لزم الاتمام الخامس ان يكون من اول الصلوة الى آخرها فلو نوى الاقامة فيها او شك
في بقائها او انتهاء السفر الى دار الاقامة لزم الاتمام السادس العلم بجواز القصر فلو ظن ان الظهر ركعتان ونوى
في السفر ركعتين بطلت وطريق الى ان يقصر يوما ويتم آخر او يقصر صلوة ويتم اخرى والفصل فيه كذا السابع السفر ثلثة
مراحل او يجد بهو في نفسه كراهية حتى يزول بل يكره الاتمام والا فلا هذه ذكر الحج على الحج لطول وسائر الرخص
الرجل فضلا من الحج على الحج الا اذا نذر رعيه بخ نذر ونذر الحج افضل من الحج وفاء فصل يجوز الجمع
العصرين والعشائين تقديما وتاخيرا في السفر الجامع للشروط المذكورة ولا يجمع الحج الى غيره ولا العصر الى الظهر والا
فصل لسائر التاخير والتقديم فاذا قدم فلهما العصر والعشاء شروط الاول التوقيت فان بدا الاولى
بطلت ووجب الاعادة بعد الاولى وان صلاها مرتبا ثم تبين فساد الاولى لسبب وجب اعادتها مرتبا الثاني ان يقدم
الاولى او في اثنائها او مع الخلل منها فان لم ينو صحيحة بطل الحج وتبقى ثانية الى وقت ولو نوى الحج لم تزل في الوقت
ثم نوى ثانية جاز له الحج الثالث الموالاة فلو طال الفصل بينهما عادة وان كان يجوز بطل الحج واعاد الثانية
ولا يكفي بالاتمام والنية والطلب للخفيف بينهما ولو تذكر ركنا في الاولى بطلتا واعاد الثانية وتذكر
على الفور فان تراخى بطل الحج وان لم يتمم اعاد طاف وقرنا دوام السفر الى عقد الثانية فلو نوى
الاقامة في الاثناء او في الشروع في الثانية او انتهاء السفر الى دار الاقامة بطل الحج وفي الثانية فيه وان اخر فلو
فتح الاولى او اداء الشرطان او ثلثة نية الحج في وقت الاولى ما بقي وزر ركوعه او الركوع والاتمام وهو فانية
السفر الثالث دوام السفر الى عمرة فان اتم بعد تمامها عاد من الاولى فقد ادى فانية الحج ووجب اعادتها
نية الحج عند الشروع في الاولى او في اثنائها وفي الشروع في الثانية هذا وذكر في شرح اللباب والمذكور في شرح الوقاية

المرج في شرح الكبير والصغير والروض الخ فعلى الاول لغير الاول فائتة اذا لم يتوه وهي فائتة السفر وفي الحضر
طلاء لا يجوز ان فيه عن وقت الاجزاء وفاقا والظاهر في جواز القصر ووجوب تميز الفائتة الاداء في الثانية ويجوز
الجمع بين العصرين والفائتة بمنى في الحضر لعذر بعذر المطر والثلج والبرد الرابعة بشروط الاول التوبة والموالاة و
نية الجمع وان يصلي جماعة في مسجد بعيد وان يتأذى به في الطريق وان يكون المطر موجودا عند طرفي الصلاتين في الثاني من الاول
لا غير فان صلى في المسجد منزلا او جماعة او كان المسجد قريبا او بعيدا ويلتحق في كونه آفة الثاني ولا مطر فمطر فيهما لم
يجز الجمع وتجوز الجمع بين العصرين والجمعة بالشروط المذكورة ولا يجوز الجمع بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة
يجوز بالمرض تقديما وتأخيرا فان كان ثم وقت الثانية قدم الى الاول وبالعكس يعكس وتقدم وسنة العصرين نوبا وتو
فر جوازا ولا يوسط المقدم خمسا والمؤخر نوبا ويؤخر المقدم سنة المغرب ويؤخر المؤخر عنهما نوبا وسنة الفجر
وجوبا الصلاة التي يصلي المقدم سنة الظهر المتقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتأخرة ثم سنة العصر
صلوة الجمعة فرض عين على كل بالغ عاقل ذكر مقيم خال عن المرض وسائر الاعذار المجوزة لترك الجماعة فلا تجب على صبي ومجنون
ومغمى عليه ولا على قن ومدبر ومكاتب وخنثى ولا على امرأة وخنثى ولا على مسافر ولا على من له عذر من حبس او اذى او مطر او ثلج
يجب عليهم ولا يعتد بهم الا المعذور بمرض ويجب بالشروع على المعذور وغيره وكذا يؤخر عن الظهر وشرط تأخيره تكبيرة الاحرام عن
تكبيرة اربعين من الكاملين وجب على السكران والمرتد والمحرم واذا وجد المركوب لم يشق الركوب عليهم وعلى الآبق اذا
وجد قائدا وعلى الغريب وان لم يتوطن اذا نوى الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج او اشتغل بشيء في هذه
المدة كالشغل والتجر ولكن لا يعتد به حتى يتوطن وعلى اهل القرى والاكواخ اذا كانوا اربعين كاملين ولا فاذا بلغهم
النداء من قرية او بلدة يقام فيها الجمعة فعليهم الحضور بشرط ان يكون النداء من حيث يقع على طرف البلدة او
القرية من جانب قريتهم او جانبهم ويؤذن على رأس المنارة والاصوات ساكنة والرياح ساكنة والسامع غير مصغ ثم بلغهم ولا حدة
واذا كان العود فلا فرق بين ان يكون القرية مبنية بالحجر او الآجر او اللبن او الخشب او السعف او الجريد او القصب ويشترط ان لا يعتد لغير
بيوتها فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان لم يضعفن اصلا ولا تجزئ عن الظهر ولا يكون مجمعة الدور والمنازل فان تعددت لم تجز الجمعة

الموخرة

فصل

فصل

الجمعة وان تقاربت وجب قال في البحر وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع ذرع وجب عليه الجمعة
ولا عذر له اذا صح الظهر قبل فوات الجمعة بطلت ح لو كان اهل بلدة او قرية وصلوا الظهر ثم الطارئ الظهر ح بقي
الوقت يجب لا يلزمه اقامة الجمعة والاجمع لا يتوقع زوال عذره كالمرأة والرقيق ان يصلي الظهر في اول الوقت ولم
يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يؤخر الى اليأس من ادراك الجمعة وهو ان يبقى الامام راكعا ركوع الركعة ان ادرك
ولو كان منزله بعيدا فانتهى الى حد لو اخذ في السعي ادرك الركوع الذي حصل الفوات في حقه وحرم ان الرقيق تجب
وط الثاني ان يكون السفر مباحا دونه اذا كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين
الثالث ان لا يلحقه ضرر بالخروج الرفقة الرابع ان لا يلحقه الجمعة في الطريق او الحضر فلا يجب خوف ما لا يستطيع
فاذا جاز لا طائل في الطريق فعلى الحضور حيث امكن فصل في الجمعة وراء الشروط العام الشروط الاول
ان تكون في كفيتين فلو صلى فتن او اربعا عامدا بطلت ان تقع كلها في وقت الظهر ح لو وقعت بعضها
وفي وقت العصر فانه الجمعة ووجد الظهر ان يسلم على الكمال او جهل وطال الزمان وجب الاستئناف والا فيبني ولا يجب
ح الا تجديد نية الظهر ويسر بالقراءة ح ثم لو قام المسبوق الى الركعة التي فيها خرج الوقت فتبين السلام فلا يجد ولو شك
قبل السلام في خروج الوقت وبقائه اتمها جمعة ولو شك بعد السلام وما بينه الى الجمعة ولو صلاها الوقت يجب الاتمام
خطبتين وركعتين مقصورتين على الواجب الثاني الظهر ان يكون في خطة البلد الجمعة سواء كانت من
او خشب او جريد او سعف او قصب ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا كونه جامعا في فضاء موجود في خطة الموضع ولا يجوز في
موضع يخشى السلطان اذا خرج اليه على ما في القصر ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبر من
البلدة وكثر اهلها وشق اجتماعهم في مسجد واحد لو توقع الزيادة او بعد اطراف البلدة او لو توقع الفتنة بين اهلها
فيجوز التعدد بحسب الحاجة وحد البعد كما في الثاني ح البلد وحيث منعت بالزيادة فقد واجتمعتا فالجمع السابق بنية
الاحرام وعلى اهل الناحية الظهر ولو اخرتا قبل السلام فلهم البناء على الماضي ان وقت معا او ايهما السبق ولا
المعية بطلت فيستأنف جمعة ان وسع الوقت العود فلا يتعقد باقل من اربعين ذكرا مطلقا احرار متوطنا

يشترط ان يكون الامام وراءهم ويشترط العدد في صحة الصلوة وفي الطهارة الواجبة في الخطبتين فلو نقص عدد الفراغ من الصلوة ولو لحظة
بطلت ذلك لو خرج الامام وبقاء الباقين او بعضهم لم تجز صلوة ولكن اذا اقام الجماعة بعد ركوع الامام صحت الجمعة وان اقام بعد
صح ركوع الامام فلو لو نقص العدد بعد افتتاح الخطبة لم يبتدأ بها وفي الخطبة قال في بيتهم غير محصور فان عادوا قريبا كفى
الا فيستأنف وان جاء اخرون بعد نقص وان نقص بعض العدد الخطبة والصلوة فان عادوا قريبا شرع في الصلوة والا فيجب
اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا كرعوا في الظهر والشرط بينه الاقامة في بلدة او قرية على المساجد الاطاعة كجارة او زيارة
ة وعبادة وخوف وغارة وحرب والشرط الكف عن اعتياد النزول في وقت معين والرجاء في وقت اخر فلو كانوا ينزلون في مو
فيه صيفا وبرطون شتاء كالاكراد والاتراك فليس الجمعة بالعدد فرادى ويجوز ان يكون

السادس

الامام عبدا او مسافرا وجب الاتمام عدد الطاهرين دونه واذا بان الامام جنبا او محدثا وتم العدد دونه صحت الجمعة والا
فلا ومن ادرك الركوع الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا ويجوز الجمعة جواز ويجوز بعد سلام الامام الخ اربع

الرابع

خطبتان قبل الصلوة واركانهما خمس

الاول

حمد الله تعالى بلفظ الحمد فلو قال الشكر او المدح او لله
الثناء او الحمد للرحمن او الرحيم او الرب اجزء ولو قال الحمد او الحمد لله لم يكفي

الثاني

الصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلفظها فلو قال السلام او الرحمة او العزة على محمد او الرسول او النبي اجزء ولو قال الصلوة على محمد او احمد
على الرسول او نحو على او لمحمد او الحاشر او العاقب او البشير او النذير كفى

الثالث

الوصية بالطاعة والتقوى ولا
يكفي الاقتصار على التحذير من الاشرار بالدنيا بل لا بد من الحث على الطاعة والنهي عن المعصية ولا يجب لفظة الوصية ولا التقوى
بل لو قال اطيعوا الله كفى وطلب اوامره الثلاثة ركن في الخطبتين

الرابع

الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو قال اولي جرين حقوقهم
والاولى اولى ويجب ان يتعلق بالاخرة ولا يختص بالدنيا واقل ما يقع عليه الاسم ولو قال رحم الله وتحنن ولا
يجب في الاولى

الخامس

القراءة في احديهما لا بعينها وفي ثانيتهما اولى والا في الاولى واقل ما يقرأ
قرآن نظر كآية وان عدا آية ولو قرأ آية مشتملة على عظة تقصر الوصية والقراءة لم تجز وشروط الخطبتين والصلوة والتوقي للغرض
فيه وان فرغ الزوال والتقدم على الصلوة والقراءة فاني ان قدر والا فلا استدبار اولى والجلوس في بينهما والطهارة فيه

للجلوس بوطنها وان يزاد كرة الكهنوت فيها وان يكثر الدعاء في يومها وان يصلي او يزاد اذا غلب الهموم فان لم يفعل فيجوز لنا مكان
آخر وان يزاد حديث الدنيا كما في سائر المساجد وان يفصل الفريضة عن غيرها بالتحول الى البيت او الى مكان آخر من المسجد او بكلام مباح
ح وان يتصدق الاعلى من السائل والامام يخطب فانه يكره واذا اعتاد القعود في موضع كره للغير ان يزاحمه واذا قعد في موضع حرم للغير
ان يتجاوز عنه ولو قام باختياره ليقعد غيره لم يكره القعود له لم ان تحول لنا مكان سيأتي والاولى في كل الخطبة لم يكره واذا كان المسجد
كره لتقوية خطبة ولو قرئ لرجل نوبة لم يجز للغير الجلوس عليه ولكن يجوز الرفع والجلوس مكانه ولو امر غيره بسكوت ياخذ له مكانا
لم يكره وكره تخطي الرقاب الا اذا كان امامه او مصلي ولم مكان معهود يتعود فيه او غير مصلي وبين يديه فرجة خالية او حرم الاشتغال
بالنفوذ والصلاة على اهل الوجوب بعد صعود الامام وشروع المؤذن في الاذان في الجمعة والطريق او المسجد اذا لم يسع الخطبة ولي
لها هذه وقراءة القرآن في المسجد بنغمة تشوش على بعض فان كان نفعها اكثر فالقراءة افضل وان كانت التشويش اكثر لم يجز
اذا بطلت صلوة الامام فتقدم هو او واحد من المأمومين واحدا او تقدم جابرا اذا كان في الركعة الاولى في الجمعة ودم يعني يجب
وفي الثانية لا يجب ولهم ان الفراغ بالجمعة كالمغارب في حق والمأمور تبع وان لم يكن عذر ولا تخلف شروط الاول ان يصلي الجمعة لا
منهم فلو كان شيخ او امرأة لم يجز لكن لا تبطل صلوتهم الى ان يأتي بهم الثاني ان يتقدم على فرد فان فقد او ادرك على الانفراد امتنع
التقدم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الاولى في الجمعة بطلت الثالث ان يكون الخليفة متقدما به فيما لو كانت الصلوة
تجوز والا فتبطل بالمتابعة وان لم يكن تجوز ولا الخليفة متقدما به وكان الاقتداء في الركعة الاولى او الثانية من الرباعية جاز
لا يحتاج الى تجديد النية كما لا يحتاج في الجمعة حتى يصح الاستخلاف وان كان الاقتداء في الثانية او الرابعة او الثالثة من المغرب لم
يجز الا بنية مجددة ولا يشترط ان يكون الخليفة متقدما في الركعة الاولى بل يجوز الاستخلاف في السهو العام بشرط
صلوة الامام وعليه ان يراعي نظم صلوة الامام فان استخلف في اخيرة الصبح قنت فيها واعاد في الثانية وتشهد ويسجد لسهو الامام
لو سهى ويشير الى القوم بالمفارقة او الانتظار ويسجد في آخر صلوته ولو اقتدى في الاولى في الجمعة ويدرك الركوع واستخلف فيه او في
الثانية اتم الجمعة لكن لو استخلف بعد الاولى اتم القوم الجمعة ولنعم الظهر لكن لو دخل داخل واقتدى به ولو في الركوع ادرك الجمعة
واذا فسدت صلوة الامام دون المأموم لكونه مسبوقا فاراد ان يتقدم في الباقي بغيره لم يجز تجوز كانت او غيرها

فصل

اذا اضطر الرجل بعض المأمومين في المسجد على الارض في الجمعة او غيرها وامكنه ان يسجد على الف ان ظهر او رجله فهو كما ان لم يمكن فينتظر
الى التمكن فان تمكن قبل ان يركع الامام في الثانية يسجد ويقوم ويكون مدركا للسبق وان لم يتمكن حتى ركع الامام في الثانية فيركع معه
ويسجد ويكون مدركا للركعة في الجمعة ولو لم يركع معه ويسجد جريا على ترتيب صلوته على ما بان وايد المتابعة بطلت صلوته فيستأنف
في الحال وجاهلا او ناسيا فلا ولكن لا يعتد بسجدته فاذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوته نفسه فيجيء ويكون مدركا للركوع في
الجمعة اذا وقف بحذاء الامام ولو تمكن بالسجود بين يدي الامام حتى ركع الامام في الثانية فالحكم كما لو وقف بالزحام
اذا كان الخوف بحيث يتابع الناس او بعضهم ترك القتال وقنت الصلوة والعدو في جهة القبلة
فيجعل الامام الناس صفين ويقف بهم الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وحرس الآخر فاذا قاموا سجد الحارسون
به فاذا ركع واعتدل بالجميع سجد والحارسون وحرس الساجدون فاذا جلس سجد او طوله ويتشهد بالجميع ولو كان ولو
حرس في الركعتين صف واحد او قائم في صف جاز وان لم يكن ذو جهة القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة ركعة الصلوة والاخرى
تحرس فيتقدم الصلوة ويطيع الحارسون ويصلي بهم مرة اخرى فاذا قام او يصلي بفرقة ركعة ويفارقونه في الثانية واتموا لا
نفسهم وذهبوا ويطيع الحارسون فاذا جاء وان جلس للتشهد فاتموا بلا قراءة المفارقة واتموا بهم وطولوا في التشهد وسلم
بهم وهذه اولى من الاولى في الامام يقرأ المفارقة والتشهد في الانتظار ولو كانت رباعية يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ويجوز بالعكس والاولى اولى ولو كانت رباعية فيصلي بطائفة ركعتين ودار ان يجعلهم اربعا ويصلي بطائفة ركعة
كره اذا امرت الحاجة بان كان المسلمون اربعة والكفار كثيرة مثلا والا فتبطل وقرب الصلاة في هذه الانواع بشرط ان
الاول ان يكون ظاهرا والا فتبطل كالسهم المرتشق بالنجس الثاني ان لا يتخلل من اركان الصلوة كالبيض الطويل
من وضع الجبهة والا فلا الثالث ان لا يكون في البين خطر والا يجب قطعه الرابع ان لا يأتي بزيادة اذا كان في
الفور في وسط الناس والا يكره وان كثر الخوف ولم يتابع لا يجوز فيصلون ركبانا وماشية مستقبلا وغير مستقبل
من الاركان الا موجب ان لم تيسر والاعمال الكثيرة بالحاجة عذر لا الصياح فانه يبطل ويلغو الصلاح المكروه اما
لم يكن خطرا والا فيمكن ولا قضاء ويجوز الاقتداء بهكذا في طلب فتال مباح وهارب مباح كالسبع والسبع

فصل

اذا

لبنة والحرف والفرو لا الخوف فوارة ما وفيه ولو رأى سواد القطنة عدو افصلي بها لكن لم يتبين عدم وجب القضاء

فصل

يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافرشة والتوسد بها والجلوس والاتكاء والصلوة عليها وللمحرم على الف اللبس ويحرم الافرشة والجلوس عليها وفيه لا يحرم ويحرم على الولي اباس الصبي الحرير والقز حتى الذهب بعد سبع سنين وفيه لا يحرم ويحرم المركب من الابريسم وغيره ان غلب الابريسم وزنا وان غلب الاقرا دون وبا فلا وان لم يحرم وغلبة الظن في الغلبة كافية فلا يشترط اليقين ولا يحرم المطرف والمطرز والعلم بالديباج بشرط الاقتصار على عادة المطرفين ويشترط ان لا يجاوز المطرز والعلم عن اربع اصابع والمرقع بالديباج كالمطرز ولو كان جيب من ديباج واطراف ذيله وكمه محفوفة به لم يحرم ولو خلط قزا بابريسم او حشا جبة او غيرها به جاز لبسه بخلاف ما المنسوج او المعمول بالذهب اذا حصل منه شيء او اياه في الا ان تقصد الجبة لا يشتبه ولو حاكت البطانة من حرير دون الظهارة حرم لبسه ولو جعلوا في الديباج ثوب قطن وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس الكتان والصوف والخز وان كانت لغيره قال صاحب البيان ويحرم على الرجل لبس الخز عند والمعصفر ولا يكره للمجاهد ان لبس الاحمر وغيره من الصبغ جاز ويكره لبس الشيار الخشن لغير غرض شرعي في وجوه تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير الطاق المربع الكعبي للجلوس ويكره لغيره وعدة المحرم كسائر الثياب نحو لا يكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس وتكره في اليمين وابيك وفي اليمين اقصى ويكره المشي في نعل واحدة او خف ولبس الخف قائما ويستحب ان يبدأ في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار لا يجوز استعمال جلد الطير والخنزير وفروعها في التعقل الا لضرورة كمداواة القتال والحر والبرد المهلكين ويجوز تجليل الطيبة وان لم يكن ضرورة ولا يجوز للمتيمم جلد الشاة الميتة في التعقل الا لضرورة ويجوز في الفرس وغيره وان لم يكن ضرورة ويجوز استعمال الثوب المتنجس في التعقل وان لم يكن ضرورة الا في الصلوة والطواف وقراءة القرآن ويجوز الاستصباح بالدهن النجس ما كان نجس العين او متنجسا وخاف نجس يقع من قليله والعيب في الاستصباح ويجوز تسميد الارض بالزبل وتحقيق الثوب بالسرقين وعظم الميتة بلا كره

فصل

صلوة العيدين سنة موكدة يشرع للمنفرد في بيته ولمن فرض العبد والمرأة ولا يخطب المنفرد ويكره تزوار

لذوي الهيئة والجمال الخروج ويستحب للعجوز بلا تطيب وتزيين ويستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره التعريف بلا حاجة والاذان المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال والافضل تاخيرها الى ان ترتفع ولو وقعت الخطبة بعد الزوال اجزت ويستحب تاخير ليلحق العيد بالعبادة ويحصل بحفظ اليوم والغد ويجزئ من انتظار اليوم والتنظيف والتزين والتطيب كغيره للصلوة والخارج والتوسعة على العيال والجلوس الى المسجد او المصلى وفي المسجد الا اذا اضاق فيكره فيه ويجمع صلوة الاضحى وتاخير صلوة الفطر والطاعة للخروج في الفطر والتمر والوتر اول والاكل في الاضحى الى الرجوع والذهاب ماشيا الا لعذر او لا يكره لغير الامام التنفل قبل الصلوة وبعدها ويكره واقل ركعتان والكل ان نوى الاستفتاح ثم يكبر تسع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان يتعوذ عقيب الاول وان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى وان يكبر في الثانية خمس تكبيرات بتخلل الذكر ولا ذكر قبل الاولى وبعد الخمس وان يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت او الغاشية ويستحب رفع اليدين في التكبيرات والوضع بين السرة والركبة الصدر ولو شك في الزوائد اخذ بالاقل ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر بالذكر المختلف اذا شرع التكبير في القراءة لم يكبر ولو ادركه الامام في القراءة او بعد بعض التكبيرات لم يدركه العائد ولا يقضي بالتكبير ولو ادركه في الثانية كبر معه وفي الثانية في ولو صلى خلف من كبر ثلثا او ست تابعه وابرز عذرا لو صلى الصبح خلف من لا يدري الصلوة لم يعتد واذا فرغ من الصلوة هو المنبر واقبل على الناس وسلم وجلس للاستراحة ثم قام وخطب خطبتين يخطب الجمعة في الشرائط والاركان الا في القيام فانه لا يجب في الصلوة ويستحب ان يكبر قبل الخوض في الاولى تسع تكبيرات متواليات وقبل الخوض في الثانية بسبعا كذلك وليس من الخطبة بل مقدمة لها مخصوصة بالامام لا تشرع للمنفرد ولو اختلف بين التكبيرات المرسلة والمقيدة جاز ولو اختلف كل الخطبة لم يجز وان يعلمهم في الفطر احكام الفطرة من الجنس والقدر والصرف وفي الاضحى احكام الاضحية من الجنس والصفات والسن والصرف واول الوقت وآخره ومن دخل والخطيب يخطب فان كان في المسجد جلس وسمع وان كان في الصحراء جلس حيث يسمع العيد فان كان في البيت وان كان في المسجد صلى التحية ولو صلى العيد في موضعين وحضر الجمعة ولو خطب قبل الصلوة ويستحب الرجوع في طريق آخر تاسيا بجده صلوات الله وسلامه عليه في السنن كلها وان يشارك في المعنى والتكبير بعد الفرض بلسان العيد في ان

والمنزل والاسواق مع رفع الصوت والمداومة الا المحرم الامام بالعيد والحاج لا يكبرون بمنى ولا يكبر في غير العشر عقب الصلوات

ويكبر في عيد الاضحى عقب الظهر يوم النحر ثالث ايام التشريق وكذا عقب الفرائض والرواتب والجنائز ولو نسي كبر حتى تذكر

عقب صبح عرفة الى عصر ثالث ايام التشريق وعليه الفتوى واذا شهد عدلان بهلال الشيخين من رمضان قبل الزوال بروية الهلال

البارحة تفطر ويصلي وان شهدا بعد الزوال فلا في الاصح وتقضي الصلوة وتفطر في سائر الطرق كحلول الاجل وغيره وان

شهدا بعد الزوال وقبل الغروب تفطر وتقضي الصلوة وفي تفطر اليوم اشكال ان يتيسر الاجتماع

صلوة الخسوف سنة موكدة وافلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا تزاد ولا تنقص ولو زيد او نقص عامدا

بطلت صلوته وما يدركه المسبوق بعد الفاتحة من البقرة او قدرها ان لم يحفظها وفي القيام الثاني الى عمران او

قدرها وفي الثالث الى النساء او قدرها وفي الرابع الى المائدة او قدرها هذا هو المختار في الشرح الصغير والمذكور في

شرح الباب والجامع وتطيلون ان شاء الله تعالى في القيام الثاني قدر مائتي آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي

الرابع قدر مائة تقريب وهو المرجح في الكبير والروضة والمقطوع به في المحرر والاول رواية البويطي عن الشافعي

والثاني رواية المزني عنه وطلت بي ان شاء الله تعالى ثانيتان والطالع في الاولى ويستحب ان يسبح في الركوع الاول بقدر مائة

آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريب ولا يطول السجود

يطول الاول الى الركوع الاول والثانية الى الثاني والثالثة الى الثالث والرابعة الى الرابعة ولا يطول الاعتدال والتشهد

وقاف ويستحب الجماعة فيها والغسل لها والاسرار في الكسوف والجهر في الخسوف وان يخطب بعد الصلوة خطبتين كالخسوف في الواجب

ث الاتي في الغيم وان يحث الناس على التوبة والخير ويحذرهم عن الغفلة والاغترار والمنفرد لا يخطب ومن ادرك الامام في الركوع

ع الاول من الركعتين فقد ادرك الركعة ومن لا فلا كما لو ادرك في القيام الثاني وتفوت صلوة الكسوف بالتجلي كالخسوف وبا

لانجلاء تاما ولو انجلى البعض او انكسف في الانجلاء الغيم لم يرجع الى لو كسف البعض ولو انكسف في الكسوف بغيم لم يشرع الى التيقن

ولا يعيد بطول الجلي وتفوت الخسوف بتمام الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الخسوف ولا يجوز به في الليل خاسف واذا اجتمع كسوف و

فريضة يقدم الفريضة ان خشي فوتها والا فالكسوف وكذا لو اجتمع فريضة فاذا اجتمع الكسوف او العيد مع الجنازة قدمت الجنازة ويجب

يستحب الدعاء والتضرع لنزول الزلازل والصواعق والرياح العاصفة ودوام المطر ولا يسن الصلوة جماعة ويستحب منفردا

الاستسقاء لنزول المطر او عند الحاجة واذا طالت بعضهم وادناه الدعاء واوسطه ان يكون خلف الصلوة وفي خطبة الجمعة

وافضل الصلوة والدعاء واذا تاخرت الاجابة تكرر ثانيا وثالثا وان استسقوا فيها خرجوا للمصلى ودعوا وصلوا ويستحب ان

يامر الامام او اقطاع الناس بصوم ثلاثة ايام قبل الخروج وبالخروج عن المظالم وبالتقرب الى الله تعالى بالخيرات وبالخروج

اليوم الرابع مع الشيوخ الذين لا يرجون النساء صبيان في ثياب رثة وخشوع بلا زينة ولا طيب وباخراج الصبيان والشيخ والبهائم

البهائم ويفرق بين الاولاد والامهات لكن الصبي وان يبادر لها ويصلي في الصحراء ركعتين كصلوة العيد في التكبير والقراءة

وان يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات وبشروط التكبير المشروعة في اولها بالاستغفار فيقول

استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم بقوله استغفر الله لي ولكم اجمعين ويكثر منه ومن قوله استغفروا ربكم انه

كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا في الخطبة الاولى وان يدعو فيها اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما

طبقا دائما اللهم اسق الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا بعباد والبلاد من اللواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم

انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء

علينا مدرارا وان يدعو بدعاء آدم ونوح وموسى ويونس عليهم الصلوة والسلام عليهم اجمعين ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا

لنكونن من الخاسرين وان لم تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم وان يكو

ن في الخطبة الاولى وصول الثانية مستقبل الناس وبعده مستقبل القبلة ويجاهر في الدعاء سرا وجهرا ويجوز التحول الى القبلة في

خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء وتحويل الرداء ايضا واذا كرر الامام دعاء الناس سرا وبرفعوا ايديهم ويستحب للامام ان يدعو الرفع بيديه الى

بعد ظهر كفيه الى السماء وبطنهما الى الارض ويستحب ان يجعل بطن كفيه الى السماء ويكون من دعائهم في الجمعة اللهم امرت عبادك بدعائك ووعدتنا

باجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجب كما وعدتنا اللهم فاسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ويستحب ان

يرد الرداء عند تحويله الى القبلة ويكره التحويل ان يجعلوا عاما عاما قوله الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس والتيمن ان يجعلوا اعلاه اسفله وبالعكس

وان يقعوا الناس بارديتهم كما فعل الامام فتاوى بتغير الحال ويستحب ان يتنزع ويستحب ان يستسقي بالاطفال والصالحين لا كما

فصل

فصل

فصل

اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يذكر لكل واحد من نفسه خير افعاله ويجود بشيء واذا كثر الامطار وتضرروا بها فالسنة ان يسألوا
الله رفعه بقولهم اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب وضاحية الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ويزاد
الدعاء فيه بقولهم اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب وضاحية الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ويزاد
السيل وخافوا الغرق او دام الغيم بلا مطر والقطر المضر يجب ان يسألوا الله رفع ازالة ذلك ولا يصح لذلك ويجب الغسل او التوضي بالسيل والبرد
لا اول مطر يطر في السنة ليصيب بدنه وان يقول عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر
اللهم صيبا نافعا وبعد نزوله مطرنا بفضل ويكره سب الريح والنظر في البرق وان يقال مطرنا بنوء كذا واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر

كتاب الجنائز يستحب لكل احد ان يكثر ذكر الموت ويستعد له

لنيل درجة المقام ولكن بغير اكراه وان يصبر على المرض ويترك الانين وان يتداوى ويكره كثرة الشكوى وكراهة تناول الدواء ولمن المرة الا
لخوف الفتنة في الدين وان يعود المسلم والذمي القريب او الجار وان يطيب نفسه وان لا يطول العقود وان لا يواصل العبادة بل
يجعل بعضا ولا يكره في وقت الا ان يشق على المريض وان يدعو له ان يراه امارة البرء والا فان يرغبه في التوبة والوصية واذا وقع في
النزع يستحب ان يضجع على جنبه الايمن متوجه القبلة فان الموضع في اللحد فان تعذر لضيق او علة فعلى قفاه واخفضه الى القبلة وان يلقن
كلمة الشهادة بلا الحاح ولا مواجهة بان قل لا اله الا الله بل يذكر عنده ليذكر او يقال ذكر الله تعالى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
الله اكبر ولا اله الا الله محمد رسول الله فاذا قالها مرة فلا يعاد عليه ويستحب ان يلقن غير الوارث فان لم يحضر غيرهم فان اشفق منهم
وان يقرأ عنده سورة يس ويرغب في الطمع في رحمة الله تعالى وان يحسن الظن بالله تعالى وان يغمض عيناه اذا مات وان يشد
لحياه بعصابة عريضة وان يليّن مفاصله بان يمد ساعده الى عضده ويرده ويمد ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ويرده ويليّن اصابعه
وان ينزع ثيابه الا ما ستر فيها ويستر طرفا بثوب رقيق طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وان يوضع على بطنه لوح ثقيل كسيف او مرآة
فان لم يكن فطين رطب وان يستقبل به القبلة فالمحتضر على سريره وان يقال عنده الخير وان يتولى هذه الامور ارفق قرابته من الرجال فان
كان امرأة فمن النساء وجلود لحي رم والا هرقا بتجديد وجهه فان في الروضة ولا يكبر بالاعلام بالموت للصلوة عليه وغيره وفي الفتاوى
يسن والمندوب والخروج وبعض بعضا لا يكره ويستحب المبادرة الى الغسل والتجهيز بعد تحقق الموت بالسرقة والتوجيه وعدم الاثر والحق في

في الصدغين والخدين الكفين من الذراعين وتقلص الخصيتين الى اعلى مع تدلي الجلدة فان مات بغرق او عقيب صاعقة او بهدم
او زلزلة واحتمل السلامة اخرج الى البيضين بتغيير الرائحة او غيره فصل غسل الميت فرض كفاية كالتكفين والصلوة
عليه ودفنه واقله استيعاب البدن مرة بعد ازالة النجاسة ولا يشترط النية ويجب غسل الزوج وصح غسل الطاهر الميم وفيه
لا يجب في الزوج والمحرم اذا لم يوجد غسل مستور لا يدخل الا الغاسل ومعينوه والولي ان اراد وان يوضع على السرير مجنبا
لذلك وان يغسل في قميص والا فيجب ان يستتر ما بين السرة والركبة وحرم النظر والمس وكره النظر الى عورته بلا حاجة والمعين
لا ينظر الا لضرورة وان يحضر ماء بارد وفي انا كبير وهو اولى من المسخن الا ان يكون حاجة لشدة البرد او الوسخ وان يجعل
الانا على المغتسل وان يجعل الغاسل خرقتين تطيفتين فيجعل احداهما على فرجه ويوضع يده اليمنى على كوز او اناء وفي فرجه
قفاه ويسند الى ظهره على ركبته اليمنى ويمر اليسرى على بطنه مرارا ليستفرغ وعند عجزه فاذا به الطهر ويصب عليه عند هذا اكثر الم
يورده الى الاستنجاء ويغسل بيساره المطهرة ثم يدخل خرقتين دبره ومذاكيره وعانته وبطنه ويغسل يده بها والشنان ثم يتعهد
بدنه ويغسل الغرز ونحوه ثم يزيل النجو بعود ليتقي من انا فيه والا فرجه ثم يلقي الاخرى على اليد ويدخل اصبعه في انا فيه
ويمر بها على اسنانه لما السواك ثم يدخل في مخرجه الماء ويزيل ما فيه ثم يوضئه ثلثا بالمضمضة والاستنشاق ولا يتمضمض على
المحرم ويجعل له فيهما ثلثا بعد الماء الى باطنه ولما يفتح الاسنان ان تراخيه ثم يغسل رأسه ثم لحيته بالسدر او الخطمي ويسرح بشعره
وسع الاسنان برفق ويرد المنتشر الى وسط شعره ثم يغسل شقه الايمن المقدم من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم الايسر
كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى العقبة ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ويطيب الماء
زعفران على الوجه لان الماء الا بالطيب حرام وهذه غسلة واحدة ويستحب الثلث فان لم يحصل النقاء فالخمس فان لم يحصل فالسبع
ويستحب ان يكون الاخير بالماء والسدر او الخطمي او الاشنان فلا يستعمل الوضوء بها ولا يجب اعادة المسح ما لم يزل السدر ونحوه وان
جعل في ماء غسله بعد زوال السدر فليس بمكروه فان كان صلب فلا يكره بالكثير وان لم يخرج بطنه في ماء غسله اعيد فان خرج
جاز وجب الازالة ولا يطيب الحارة الوضوء والعضو وان يمالج في تشنج بعد النزع ويمنع الادهان في الكفن والاولى ان تغسل
امرأة امرأة ثم الاجنبية ثم الزوج ثم الرجل المحارم كتيممهم في الصلوة فان لم يحضر الا اجنبي يمم حتى ولا يغسلها وجب

تقديم النساء والزوج على غيرهم ويحرم تغويضهم الى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تغويضهم والاولى بغسل الرجال
جال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم نساء المحارم فان لم يحضر الا اجنبية يمم حتى ويجب تقديم الرجال والزوجة على غيرهم ويحرم
التغويض كما يجب تقديم نساء المحارم على الاجنبيات ويحرم التغويض الى الصبي واذا غسل احد الزوجين الآخر لف على يده خرقة ولا يمس فرجها
ان كان الزوج الغسل ويجوز للسيد غسل امة الغير مع النكاح والعورة والا تيمم ولا يجوز العكس واذا عاد المشطار ليس بمحرم لم يجز للاجنبي
والاجنبية غسله ويجوز ان يكبر الى الصغير الواضح واذا عاد محرم لا يجوز تطييبه ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يلبس مخيطا ولا يستر رأسه ووجهه
جهاما حرمة ولا فدية ويجوز تطييب الحنوط ولا يحنط بمنتجر ولا يؤخذ شعره كراهة ويحرم المس والنظر ولا يكره قلم الظفر واخذ الشعر
ربه والابط ويكره ولا يحلق رأس الرجال فلا يجب الحلق الا في الحج ويجب فقد الشارب ويكره حفره في الحج والميت ولو احترق وسع
الجنب لو غسل لتعذر الغسل بل يتيمم ولو كان به قرح او جدري يغسل ولا يتيمم ويجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة واذا اراد الغسل
سن ما يليق كاشارة وجهه وطب يسيل وكرر الغلام على المغتسل يستحب ان يجلس زيه وان اراد ما يكره كشف وسواد وجهه لو بدنه او انفه
بصورة حرم ان يتجرد به الا لعصي يدينه ذي اذا كان الميت مبتدعا او خنثى ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت حال غسله
وتكفينه وان يجعل شعر المرأة ثلث ذوائب ويلقى خلفها

فصل

يستحب في لون الكفن البياض ويكفن كل ميت فيما
يجوز لبسه فيجوز تكفين المرأة في المزعفر والمعصفر يكره ولا يجوز تكفين الرجل والمشطب بها ويكره المخالات في الكفن بل يرا
ع فان كان مكفنا في جهاد الشبار وان كان متوسطا فرادى وان كان معتدلا فخمسا والعمل اولا من الجديد ولا يكره ما
المخيط واقله ثوب يستر العورة ويختلف باختلاف المكفن

فصل

ثوب يستر البدن كله والكل للرجل ثلثة وجاز الى الخمس ولا يجز
وللمرأة والمشطار خمسة والواجب حق الدين لا يمنع وعين الميت كالسفاط والزوائد حق الميت يمنع وجنبه بالسفاط وتعرفا هذا الجنب
ان المستوفي ديونهم تركته ولو كفن احد الورثة من التركة والمصرف غرم حصة الآخرين وعلى الكفن والحنوط والكفن حال التركة فان
لم يكن فعلى من عليه النفقة من قريب او سيد ويجب على الزوج تكفين الزوجة وهو كفنه بجنسه ولو كانت غنية فان كان معسرا
فمن مالها فان فقد الطلق فمن بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين واذا كفن الرجل والمرأة ثلثة فالمستحب ثلث لفائف سوابغ
وان كفن في خمسة فيزاد قميص وعمامة بجعلان تحت اللفائف وان كفنت في خمس فازار وخمار وقميص ولفافتان ويستحب

يستحب ان يشد على صدرها وثديها عصابة تحت الازار وضعت في القبر والتربيع ان يشد الازار عليها ثم القميص ثم الخمار
ثم يلف في اللفافتين ثم يشد السادس ويستحب التبخير بان يبخر بمجمرة وتوضع الاكفان فوقها والعود اولى من الند
المحمول ويستحب ان يبسط احسن اللفائف واوسعها ويذر الحنوط والكافور عليها ثم المائة بنت فوقها الكرباس ثم الثالثة فوقها كذلك
ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من الجمع ويجعل على الحنوط ويذر بين الميت ولا يخرج الخرج الا اذا كان عليه
لا يؤمن من الخروج وتلويث الكفن فلا باس بالختوم ثم يشد ويستوثق خوفا من الخروج ثم يؤخذ قطن قدر من العقص ويوضع
عليه قدر من الحنوط ويجعل على مساقط السجود من الجبهة والانف والعينين والجراحات والجوانب ويجعل الطيب على مساجده
واي الجبهة والانف وباطن الكف والركبتين والقدمين بان يوضع الطيب على القطن ويوضع على المواضع ويستحب تطييب جميع بدنه
بالكافور سيما الرأس والمحاسن ثم يلف اللفائف واحدة بعد واحدة كما يلف للحي ثم الفخذ على الفخذ ويشد بشد الازار ويوضع في القبر
نزعا ولا يستحب ادخال الكفن لتعذر الا اذا كان من جهة يقطع بها او من الوجه اهل الجنة من العلي او العبد فان ادخاره حسن

ترتيب

قتل الجنازة ثم بر والكرام للميت فلا يتولاه غير الرجال وايامهم يكون ذكرا والازراء بالميت والاستهانة به
حرام فلا يجوز الحمل على الدابة المرتبة ولا على وجه يخاف من السقوط فيجب اما يكون الحمل فوقا بالجنب يوضع من تقدم السرير وهكذا
الواضعون في القبر ولو حمل الطفل واحدا ووضعه في القبر فلا ازراء فيه ولا يمشي الجنب بين العمودين اقل من الثلاث ويستحب ان يقوم
ثم رجلان وبيا خر رجلان فان لم يستحق المتقدم اعادة اخران فاربع العمودين والاولى ان يتقدم رجل ويضع العمودين على
عاتقه والخشبة المعترضة بينهما على كتفه ويحمل آخر النعش آخران احدهما عن اليمين والآخر عن اليسار والمشي امام الجنازة
قريب منها يجب لو اتفق راكبا افضل ولا يتقدم الى المقبرة ولو تقدم لم يكره ان شاء قائما منتظرا او ان شاء قعودا
الاسراع بها الا ان يخاف تغيرا والاسراع بها المشي فوق الحفاء ولا يجب الا ان يخاف تغيرا او تقطع دم وخوف فيزاد
في الاسراع ويجب ان يتخذ للمرأة ستورة تستر بها النعش واتباع الجنازة سنة موكدة بالجماعة وكراهة الشد الا اذا
تضمن حراما فيحرم والبناء والصياح وراء الجنازة وكذا القراءة بالمتطوع بالاتباع ومن تلك من الخ ولم يمنع
فسق ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وكذا اللفظ في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب الفكر في الموت

بيان اعطى العطاء او اتصح في بالكفن الى شخص جاز حفظه الى الدفن بل يستحب

وما بوه وقت الاحتضار السكرة حال السير و تركه الصوت بقراءة او ذكر او غيره ذلك ويستحب لمن مر به جنازة او رآها ان
يقول سبحان الحي الذي لا يموت وان يدعو له او يتصدق عليها بالجائز لكافر الصلاة عليه في دفنه و يجوز ذكر مساوي موتاه
الكفار والمسلمين المعلنين بفسق او بدعة لحاجة كالتحذير والتنفير من حالهم وبلا حاجة يحرم
يشترط فيمن يصلي عليه امور ان يكون ميتا فلو وجد بعض ميت ولم يعلم موته لم يجب الغسل والصلاة و
التكفين والدفن وان علم موته لكن الطائر يسع وجب دفن الموجود كالشعر والظفر ثم ان لم يوجد الا شعرة لم
يجب الصلاة ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما وكذا اعوار المقطوعة والعلقة ودم الفصد وقيل
لا ولو وجد ميت او بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه مسلم او كافر غسل وصلي وكفن ودفن حسما ودفن على على الموضع
الصلاة بنوي على الميت لا على العضو وحده ولو انتهى السقط او بكى او اختلج او حرك او طرف او تنفس ثم مات فهو كالكامل
الكبير والا فان بلغ اربعة اشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة لا الصلاة وان لم يبلغ فهو كالعضو
ان يكون مسلما فلا يجوز الصلاة على الكافر حربيا كان او ذميا لان الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على المسلمين
لكن يجوز واقاربه الكفار اولى به ويجب تكفينه والذي دفنه دون المرتد والمرتدة ويجب غسل المرجوم وولد الزنا
وقاتل النفس والصلاة عليهم ان لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلاة عليه وان كان جنبا
او ملوثا بالدم بل يجب تركه على دمائه او طاهر قتل ظلما فهو شهيد لكن المدني يحرم غسله والصلاة عليه من مات في
قتال الكفار بسبب حال قيام الحرب سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد سلاحه عليه او سقط عن فرسه او
رجعت دابته فمات او وجد قتيلا عند الكفار في الحرب ولم يعلم بسبب موته ولو مات في معركة الكفار بمرض او في اثناء
او قتله الباغي او قاطع الطريق او خرج في قتال الكفار يجب تغسيله بموته ولكن بقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء
الحرب او دخل حربي دار الاسلام وقتل عليه يجب غسله والصلاة عليه كالمبطون والمطعون والغريق والحريق والهدم
وصاحب الهدم والميت تحت الميت تحت الهدم والمقتول ظلما وان كانوا شهداء في حكم ثواب الآخرة ويجب ازالة النجاسة
المصابة لا بسبب الشهادة وتركه المصابة بسببها ولما ولي ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ولو اراد الورثة

الصلاة

الثالث

الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز ولو اراد ولي الفساد او الصلاة عليه فله واما الدرع والجلد والفراء والخف فينزع حتما ولي
الذكر بالصلاة على الميت تقدما وتقدم الاب بعده وابن عليا ثم الابن ثم ابنه وابا ثم الجد ثم الاخ ثم الاب ثم ابنه
كذلك ثم العم ثم الابوين ثم الاب ثم بنوها كذلك ثم الاب ثم الابوين ثم الاب ثم بنوها كذلك ثم الجد ثم ابنه كذلك
فان لم يكن عصبة فالمعتق او عصبته بترتيب الارث فان فقدوا فالسلطان فان لم يحضر فابو الام ثم الاخ ثم الام ثم الخال ثم العم ثم الا
م ولو اوصى بان يصلي عليه اجنبي قدم الترتيب والسلطان عليه لكن لو كان ممن يستحق الصلاة او البراءة في الجماعة الصلاة والوصية
لا تصح للتوبيخ الذي ليس بخلاف ان تقدمه والسنة ان يقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ولو تقدم على الجنازة او تأخر بطلت
اذا حضر جنائز جاز ان يصلي على كل واحدة صلاة وهو الاولى وجاز على الكل دفعة واحدة ذكورا او اناثا او خلطا ثم ان حضرت
مرتبة قدم الاسبق اولى وان حضرت معا اقرع الصلاة للجنازة اركان القيام ولا يجزئ
القعود مع القدرة على القيام الثالث النية الفرض بتعيينها ما فرق في الصلاة ويشترط التعرض للكفاية ثم ان لحق الميت يتعين
الصلاة عليه وان تعدد نوى الصلاة عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت وهو في الذكر او امرأة ثم لو نوى الصلاة على من يصلي
عام عليه من حاضر او غائب وهم يعرفه اما عموم جاز ولو عين واخطأ بان نوى على زيد فاذا هو عمرو وهو رجل فاذا هو امرأة او
بالعكس وهم يشير الى العين بطلت ولو تم وهي على ظن انه ميت او ميت نوع يميز بان نوى الصلاة على الذي مات اليوم بعد جاز
ولو صلى على ميت في المقابر بلا تيمم ونوع يميز اجزأ التكبيرات الاربع ولو زاد خامسا عامدا لم تبطل لكن لا
يتابعه المأموم بل يسلم في الحال او ينتظر تسليم مؤتمه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة قراءة الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى وقيل الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وقيل الثالثة ولا يجب على الآل و
يجب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة وقيل الرابعة ويجب تخصيصه ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وان
ما ينطلق عليه الاسم كقوله اللهم اغفر له او اللهم اغفر له وارحمه او اعف عنه والكيفيات السلام ويكفي
سبع وسن رفع اليدين في التكبيرات ووضعهما تحت صدره والتعوذ والتسمية والاكثار بالتوبة ولو
ليلا ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة وسن اكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم ان عبدك وابن عبدك في الآخرة فان كا

كلام م

الاول

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

السادس

السابع

كذا م

ن البيت امرأة تقول اللهم هذه امتك وابنة عبدك ويؤنث الكناية ولو ذكرها على ارادة الشخص بالقبر قال الجاربردي وسائر الحفاظ اجمع
دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك وابي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وان كان طفلا اقتصر على رواية ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم اغفر لفلان وثبته الى آخره ويقم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موا
زينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم الدعاء للميت مرة اخرى ويحسن ان يقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا آخره ويجب ان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق يجيء اذا ادرك الامام يكبر ويشتغل بالقراءة ثم يراعي في الاذكار ترتيبه يقوم ولو كبر قبل ان
يكبر معه ويسقط عنه القراءة ولو كبر الامام وهو في اثناء الفاتحة يقطع ويتابعه ويكون مدركا وهو فاته بعض التكبير لا مدركا
بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور في الاركان هنا ويجب تركه الجنازة الى الذي المسبوق فان رفعوه ثم
بطل صلوتهم وان حولت عن قبالة الجنازة ولو فتحوه ولم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام الاتية من غير عذر بطل

تتمة

الشرائط المعتبرة في سائر الصلوة كالطهارة وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه
الصلوة ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فرادى ولو انهار بئر او موت على انسان وتعذر اخراجه وغسله يصلى
عليه ويجب قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة ويجب اسقاط الفرض بواحد حتى لو بان حدث الطاهر سقط الفرض ولو ام
المجزي في هذه الصلوة جاز واذا صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن فاعادوه فلهم الصلوة جماعة وفرادى ويعود الفرض ولو
يصلون قيام ويقف فرضا كالاولين ولا يجوز لهم صلوة جماعة او منفردا اعادتها جماعة او انفرادا بل تكره
تجوز الصلوة على الغائب عن البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة والصحيح يتوجه الى القبلة وان كان في البلد ولم يكن
الميت بين يديه قدر ثلثمائة ذراع تقريب او اقل بطلت ولو دفن بلا صلوة اخرى الا ان تقديم الصلوة على الدفن واجب لكن
لا ينبش لاجل صلوة على قبره ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلثة فاكثر

فصل

لا بد في الدفن من حفرة تحرز الميت عن السباع

والسمع والرائحة ويستحب توسيع القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل او بسط اليد مرفوعة وهو ثلثة اذرع ونصف

فصل

اربعة اذرع ونصف والدفن في المقبرة افضل سيما في مكة والمدينة والبلاد التي فيها مقابر لها الخير ولو قال بعض الورثة
ندفنه في تركته وبعضهم في البيت دفن فيها ولو بادر بعضهم ودفن في التركة فلما فيه تعد وتركه اولى ولو اوصى بدفنه في
موضع وهو معدن الاخيار فينبغي ان يحافظ على وصيته ولو كانت الارض صلبة فالحفر اولى وان كانت رخوة فالشق ولو كان
بنت خوارزم لا تحتمل اللحد والشق طرح تراب الصعيد ويجعل الحاجز بالآجر او الآجر ويستوي ويدفن فيه والسنة ان يوضع الميت بجنب يكون
يمينه عند رجل القبر ثم يسل سلا رفيقا ولا يدخل القبر الا الرجال ان وجدوا واولاهم بالدفن الزوج ثم الاب ثم الجد وابن ابن ثم
الابن ثم ابن الابن وابن سفلوا ثم الاخ ثم الجد ثم العم ثم ذوو الارحام الذين لهم تحريم ثم الاجانب الصالح من الاجانب ويجب تعهد
بالحلي ريم على غيرهم كحلي النفس ولو استشق واحد بوضع الميت في القبر بان كان طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون اعود الرافقين
ثلثة او خمسة كعدد الغاسلين ويستحب ان يستر القبر وقت الدفن بثوب وخيمة وتكره الاجرة والقول الراجح وعلى هذا رسول
الله واذا وضع في القبر يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا يكب ولا يستلقي وذلك بان يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره الى
لبنة وخلوها ووجهه متوجه القبلة واجب حتى لو تركه وجب النبش ما لم يتغير والاضطجاع على الجنب اليمين واجب فان تركه
لم ينبش ويجعل خشبة لا لبنة او آجر ويضع بجنبه الايمن ايضا اولا التراب ولا يوضع خشبة ولا يفرش خرقة ولا وسادة
بل ينفذ لانه مكروه ويكره ان يوسد ولا يتغير الوجه به الا اذا كانت الارض رخوة او نزة فلا يكره ويقول الواضع من رأس
الحالد ثم يضع اللبن على فم اللحد ويسد الخلل بطين ويطرح من الخلف ثلثة حثيات بيديه ويستحب ان يقول مع الاولى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومع الثانية ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهيل بالمسحاة ويستحب ان يرفع القبر قدر شبر وان يرش الماء
ويضع الخصي عليه وان يوضع عند رأسه حجرة او خشبة ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة والبناء والقعود عليه ولو تهدم
المسجد على وجه الهدم وان كان مسجدا وفي ملكه فلا والتسطيح اولى من التسنيم ولا باس بالمشي بالنعل بين القبور ويستحب
ان يلقن الميت بعد الدفن ويعقد الملقن عند رأسه فلا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يعقد بعد الفراغ ساعة ويقرأ ويستغفر
له ولو ختم القرآن كله ويستحب ان يدفن طائعا في قبر الا اذا كثر واعسر والزائد طائعا يدفن فيه دفن اثنان او ثلثة في قبر

يقدم الافضل بالعلم او العبادة او الابوة اذ الامومة ويقدم الاب على الابن والام على البنت وايا كان الابن افضل والبنت فضلا
ويقدم الابن على الام ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة مثل كونه ثم يجعل بينهما حاجز ويكره الجلوس والاستناد ولا
نقاعد القبور وكذا وطؤه الا لحاجة كزيارة او دفن ميت ويستحب للرجال زيارة القبور ويكره للنساء والمستحب ان يقول السلام عليكم
دار قوم المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وان يدعو لهم وان يدعو من القبور كما يدعو من هو
حي وان يقف متوجها الى القبر وان يقرأ ويدعو فان الميت طالما فرح بحي الروح والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب الى
الاجابة فصل يجوز بشق قبر لدفن اخر الى ان يندرس اثر المدفون ويصير ترابا ويحقق باختلاف الهوية البلد
دوارهما والمرجع اهل الخبرة ولو دفن بلا غسل وجب النبش والغسل ما لم يتغير ولو دفن في ارض مغصوبة او كفن بثوب كذلك
مغصوب يجب اخراجهما المتروك فان ابى فله النبش وان تغير ولو دفن بلا كفن لم ينبش ولو اهب الارض سيدها او نداوة جاز نقل ما دفن
ولو مات في سفينة فان قرب الساحل او جزيرة انتظر ليدفنوه في البر والا شرعوا بين لوحين ليلا يتفسخ والعوم في البحر كيلا يغيب البحر
الى الساحل فان كان اهل الساحل كفار القوا بشيء ليرسب او شرعوا بين لوحين والعوم وهذا اولى ويجب غسله وتكفينه والصلوة عليه
قبل القاء بطن حال ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس فلا يبقى عظامه
مراكفا فان حفر موضع ووجد عظم الميت يعاد التراب ولا يجوز فان فرغ من الحفر فظهر شيء من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن
الثاني فيه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملة بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل
ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه الى ظهر الام ولو ماتت امرأة حاملا فان كان يرجى حياة الجنين شق جوفها
واخرج حيا ثم دفنت وان لم يرج فلا ويتركا حتى يموت ثم يدفن ولا يكره الدفن بالليل وبالنهار مستحب ويكره المبيت في المقبرة
ويحرم نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعده ولو اوصى بهما لم ينفذ وفيه ولو مات واحد من القافلة في سفر فتركوه
مضوا فان كان في طريق مسلوك او بقرب قرية المسلمين اثموا وعلى من يقربه دفنه وان كان في صحراء او موضع لا يمر اهله اثموا
الا ان يخافوا او لو اشتغلوا فيه اوروه ما امكن فان تركوه فلا اثم ولو اجتاز بميت في مضيق لو تيمم التيمم لم يجز
كان او امرأة فان تركوه اثموا ان لم يكن عليه اثر غسل وتكفين وجبر غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وان كان اثر دفنه يدفن

دفنه فصل التعزية سنة والجلوس لها في موضع معين كراهة ويستحب ان يوجر جميع اهل الميت لكن لا يعزى الشابة الا
رجما وتاخيرها الى الدفن اولى الا ان ترى منهم كيفية تصبرهم ولا تعزى ثلثة ايام تعزيتها ويكره الا بعدها الا ان يكون
المعزي او المعزى غائبا والتعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء بالمغفرة والمصاب
بالخير فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك واغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك
والهمك الصبر واجبر مصيبتك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص
عددك ولا يكره ان يعزى بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران اهل الميت ومعارفهم والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهله فيشبعهم
يومهم وليلتهم ويستحب للحاضرين بالاكل ولو اجتمعوا ثلاثة ايام اثم اذ طعامهم لمن لا اعانة على المعصية واصلاح اهل الميت طعامها
وجمع الناس له بدعة يكره عند مسجد والبكاء على الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله اولى والندب حرام وهو ان يعدد شمائل
الميت كالكرم والشجاعة والسيادة واجلاله والنياحة والدعاء بالويل والثبور ورفع الصوت مرتفعا ايضا للاذن ولا نياحة
حرام ايضا كضرب الخد وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه ولا يعزب الميت بعضهم اذا لم يوصه به ولو اوصى بان يعزا عند قبره
او يشهد في عزاه ذكر من القرب نفذ خاتمة من تجب صلوة فريضة كفرك تجب عليه وفيه تفقه وهو من
الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكوة والصوم والحج والزنا ومن تجب عليه لا يعرفه
العوام كالكفاءة في بنت الابن السيس مع بنت الصلب وكتحريم نكاح الحفيدة او يخفى عليه كالاعراض عن الفرائض يكره
من ترك فريضة متعاطيا غير جاحد حتى خرج وقت الرفاهية وامتنع من قضائها وجبر فتوهدا وقتل بالسيف وغسل وكفن
وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يحرم ميراثه واذا ترك الظهر لم يقتل الى الغروب ولو ترك العصر حتى تطلع الشمس
غربت الشمس او الفجر حتى طلع الشمس قتل سواء كان يعتقد انها صلاة او يتركها اصلا ولا يعود ولا يقتل الا بعد ثلاث
لو قتل فان لم يقتل وعزر وتارك الوضوء يقتل لتاركه الصوم والحج واذا اريد قتله فقال صليت في البيت وتركه ولو قال تركتها
ناسيا او نائما او لعوم الماء او البخار على او نحو ذلك من الاعذار الصحيحة او الفاسدة يقتل اصلا فان اقتصر ترك
ولم يقتل والقضاء والحالة هذه موسع ولو قال تعمدت تركها ولا اصليها او لا اصليها ولكن اصلي قرأ يضا الوقت قتل

كتاب الزكوة يجب في مال الصبي والمجنون لا الجنين

ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج ويجب عليه الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا يطالب الكافر الاصلي بالاخراج ويصح بالاسلام
وفي المرتد تبرعه فيه لملكه وعلى وجوب الزكوة انواع الاول الانعام وله شروط الاول ان يكون نعما وهو الابل والبقر والغنم فلا
يجب في الخيل والرقيق وغيرهما الا اذا اخذ للتجارة بشروطها وسيأتي الثاني ان يكون النعم خالصا فلا زكوة في الوحش ولو ملك شاة وثلثي
من الغنم وواحدة من الوقال وحال الحول لم يجب الزكوة الثالث ان يكون نصابا فلا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا فيها شاة حتى تبلغ عشرا
ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلثين
ففيها بنت لبون حتى تبلغ ستا واربعين ففيها حقة حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها
حقتان حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وفي الستين الباقية في كل اربعين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون وبتغير الواجب بكل عشر عشرين ولا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع وابن تبيعة حتى تبلغ اربعين
ففيها مسنة وفي الستين تبيعان وابن تبيعة وفي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وبتغير الواجب بعشر عشر
ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ
اربعمائة ففي كل مائة شاة وفي الستمائة ففيها ست شياه وفي الابل جذعة من الضان او ثنية من المعز ولكن يجوز اخراج
الزكوة في الابل دون الغنم ويجوز اخراج المعز من الضان وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا يؤخذ مريضة ولا تيس الا اذا طلب
المالك مريضة او معيبة ويراعى القيمة ولا يؤخذ الذكور الا اذا كان الواجب ذكرا كالتبيع في البقر او لم يخف ذكورا ولا يؤخذ ربى ولا الا
كولة ولا الماخض ولا الفحل ولا الهرمة ولا يختار المال الا برضى المالك ولو اشترك اثنان فصاعدا في الغنم بالشركة او الشيوع او بغيرهما
صار زكيا زكوة رجل واحد بشروط ان يكون المجموع نصابا فان نقص فلا زكوة وانما يكون الخلاط جنسا واحدا فان تنوع كعشرة من المعز
وثلثين من الغنم فلا زكوة وان يكون الشريكان مسلمين حرين فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا خلطة بل ان كان نصيب المسلم نصابا
زكى زكوة المنفرد لا الخلطاء عليه وان يدوم الشركة او الخلطة بشرائطهما جميع السنة حتى لو فرق احدهما بعد الفرض خلطه فقد
بطلت الخلطة ولو خلط خلطة الجوار فيها شروط مع ما ذكرنا ان يتحد المراح والمسرح والمرعى والراعي والفحل بحيث يعد اهل العرف خلطاء ولا الحلب ولا

ولا يجزي ولي به ولا يجزي خلط اللبن والصوف وبنية الخلطة وفي الزرع والثمار والنقدين وعروض التجارة بشروط في الخلطة وان
كثرت والخلطة والجوار في الثمار والزرع والنقدين والعروض ولا في الماشية ولا يشترط في الخلطة في الماشية والدهان وعطاء الخلطة ولا يشترط
خلط المالين وتأثير الخلطة اما في الابل فكخلطة عشرين بعشرين او الغنم فكخلطة اربعين باربعين او الكثير فكخلطة مائة وواحدة عليها الرابع حول
الا في النتاج بشروط ان يجري فيه تمام حول الامهات فان حدث بعده لم يضم الى الامهات كما حدث قبل الحول لو بعده الثالث
ان يكون الامهات نصابا فلو ملك دون النصاب فنوى الدر والنسل لم يجب الزكوة حتى يحول الحول من وقت تمام النصاب الثالث ان
يكون مستفادا من غير جنسه فلو استفاد بشراء او ارث او اتهب لم يضم الى الاصل في الحول ويضم في النصاب وجزء يضم في النصاب الفائدة فيما لو ملك
نصابا اخرى ان ملك مائة فولدت احدى وعشرين وجب شاتان وان ولدت عشرين فلا فائدة ولو قال المالك حصول النتاج بعد الحول وقال الساعي
قبله فالقول للمالك فان اتفق حدوثه في الخامس كمن ملك النصاب حتى حول فان زال ولو لحظة انقطع الحول واستانف ان عاد ولو بادر به بعد الحول
فالاقرب الاجزاء ولو بادل بما يزكى من جنسه استأنف ولو زال الملك عن بعض والباقي دون النصاب انقطع الحول ولو ارتد
عاد على الكفر انقطع الحول ولو مات المالك استأنف الوارث وكره البيع والهبة قبل تمام الحول فرارا من لزوم الزكوة السادس
فلا تجب الزكوة في المغصوب او المغلول حتى يحول الحول او يعود ولو ارتد او تهود جاريته ثم اسلم فلا الا ان يبيعها ولو علق
بيعا ورضي به انظر الى الثمن وعدمه فان علق دون الولاء فلا زكوة والا فيجب ولا زكوة في الموات حتى يحرزه ويقبضه وبين الحيازة
ولو علق بشرط الرضى بقصد الوفاء الاسلام عند المحقق انقطع الحول ولو غصب معلوفة ولم يسمن لزم اخراج الزكوة ولو غصب حنطة وبذرها
وجب العشر ولو غصب سائمة وعلفها العشر الموفر او دون نصاب المعلوفة بنصفها سقطت الزكوة ويجوز عدد الموالي على قول
المالك ان كان ثقة فيعد عن مفيق تمرية تكملة يجب الزكوة في المغصوب والمجحود والضالة والمرهون
والمشتري المقبوض وغيره والغائب المقدور والمجحود والدين اللازم على الغير حالا او موجلا اذا لم يكن عاجزا
ولا طعاما ولا مثليا ولا مخرجا بل دراهم او دنانير او عروض تجارة ولا يجب الاخراج قبل القبض الا في المرهون والمشتري
المقبوض والغائب المقدور والدين الحال الميسر التحصيل ولو تيسر لكن ترك المطالبة والقبض وجب الاخراج ولو تعسر
لجحود او فرار على الاقرب والقبض فقصر اجب الاخراج ولا يمنع الدين وجوب الزكوة فلو اقترض ارصد نصابا وعليه مثله

سلما وجب العشر ولو اشترى نصابا من النقدين وبقي حوله وجب الزكوة على طريق واحد منهما وفي اخراج الموجود في المال
التقصيل ولو وقف الرعي شاة على شاة معينة لم يجب الزكوة وجب ثانيها ولو قال اجعلت هذا المال صدقة او هذه
الاغنام محبا فلا زكوة خلافا لو نذر التصدق بأربعين من الغنم او بمائتي درهم في الذمة ويجب الدين المنذور
وجب عليه الحول على حاله وجبت الزكوة فلو اجتمع الدين والزكوة في تركة قدمت الزكوة واذا اصدقها نصابا
بأربعين من السائمة لزمتها الزكوة اذا تم حوله قبضها او لم تقبض دخلها او لا

النوع الثاني النبات

الاول

ان يكون قوتا بالاختيار كالحنطة والشعير والارز والدخن والذرة والحمص والعدس والباقلا
والماش واللوبيا والجلبان والعلس والسلت والحبوب والفجل والرطب من الثمار فلا زكوة في الجلد وكذا
والشونيز والزاذنج والكرويا والكمون والكزبرة والكندر والشيلج والبطم والفستق والطين والكمثرى
والمشمش والاجاص والشوجد والخوخ والكمثرى والدلب والدبس والزعفران والورس والعسل والدبسة
الخل والخمر وجه والبقول والبزور ما يجب الزكوة فيه

الثاني

ان يكون مملوكا حتى لو حمل
السيل جاز كونها من بلاد الحرب وبنت في البحر لا عشر فيه كالنخل المباحة في البحر لان المباح قبل الاخذ غير مملوك

الثالث

ان يكون المالك آدميا معينا فلو وقف بستانا او ارضا او قرية على مسجد او رباط او قنطرة او
جماعة غير معينين كالغزاة والمساكين فلا عشر في غلاتها وزروعها نعم لو اجرت الارض وزرعت وجب على المستأجر
جمع الاجرة كما يجب على المؤجر زكوة التجارة مع اجرة الدكان المستأجر وعلى الفاعل العشر واجرة المثل وارش
النقص ان نقصت وكما يجب العشر مع الخراج في الخراجية وهي ان يفتح الامام بلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم
يوقفهم عنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل رضي الله عنه بسواد العراق او يفتح بلدة صلحا على ان يكون الارض
لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض فيء والخراج اجرة لا يسقط بالاسلام ويشترط ان يكون الارض لهم والا فهي
غنائم فالخراجية حرية يسقط بالاسلام والبلاد التي اسلم اهلها عليها والتي احياها المسلمون عشرية واخذ الخراج منها ظلم
يقوم مقام العشر الا ان يأخذ السلطان على ان يكون بدل العشر فيسقط ما جرت عادة الوظيفة جرية يجب

العشر فيسقط الموظف كالمراد العينية بالاجتهاد والبقاع التي تؤخذ منها الخراج ولا يعرف حالها المستحق الاخذ لان الظاهر ان ما جرى طول الد
جرت يجب الرابع ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالعراقي
رطل والصاع خمسة ارطال وثلث والجملة الف وستمائة رطل بالبغدادي وخمسة وثلاثون رطلا وثلثان رطل من دقيق
الكبير وهو ثمانمائة درهم وثلثمائة درهم وستة واربعون صاعا وثلثا من والرطل مائة وثلثون درهما وقيل مائة وثمانية و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم ولو نقص من النصاب رطل او اكثر فلا زكوة ولو زاد عليه وجب قسطه ولا وقص ثم ان
ثمره زبيب يعتبر النصاب تمرا او زبيبا والا فيعتبر حاله الرطوبة ويعتبر في الحبوب ما ينتفع من الثمن والتصفية وحالة
قشره يجفف ويعطى كالذرة والشعير ادخل في الجاف وما لا قشر له يجفف ولا يوكل اصلا كالارز والعدس يجاب كالا
الباقلا يجفف بنفي الازالة والابقاء فان اتى فالعشر شاة وان ابقى فقشره نعم لو اهلك الحاصل من الحصيد البلوغ
قدر ابلغ الحاصل نصابا ولا يكمل نصاب بجنس بجنس آخر ويكمل انواع جنس بعضها ببعض ثم خرج من كل نوع وان تفرق
اخراج الوسط ويضم العلس الى الحنطة والشعير الى الزبيب وبالعكس والسلت جنس ولا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر كزرع عام
الى زرع آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض واذا اختلف ادراكها كزرع العام الواحد بان يكون بين حصاد الاول
والآخر اقل من اثني عشر شهرا عربية وقت حصول اذا طلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم ويضم الذي لا يثمر ولا يزرع بما
الذي يثمر ويزرع والواجب فيما سقي بماء السماء او الانهار او العيون او القنوات او عذاقها او بعلها العشر وفيما سقي
بهما النصف باعتبار الشرب والنماء فان تساويا او اشكل قال قيل ثلاثة ارباع العشر ولو كان الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح
النضح خمسة اسباع العشر فنصف من سبعين فيخرج من سبعين جريبا ستة جريب فيسقط الثلثان الذي بماء السماء فيه العشر
فاربعة جريب يخرج له وسط الثلث الباقي جريب لا نصف العشر فمن سبعين جريبا خمسة اوسق والقول لمالك في ان ما
سقي ويقال لمالكه تسعة ثم العشر وتسعة عشر ثم واحد ان وجب النصف والسبعة وثلثون ثم ثلثة ان وجب والا يضم الكبا
ل ولا يوضع اليد فوقه ولا يسمى بل يصب ما يحمل ثم يعزل ولا يجوز اخراج جنس من جنس آخر ولا اخراج القيمة كما في الوضع ويجوز
اخراج نوع آخر به او بغاضل ووقت في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب الاشتداد لكن لا يطالب الا حالة الجفاف

النصيب ومؤنتهما على المالك ولو اشترى نخيلا او زرعا او ورث وبدا الصلاح والتمر عند بعد يوم او يومين وجب الزكوة عليه فيها
البائع والمشتري لان الحول لا يشترط فيهما ولو اخرج العشر وادخر الاصل سنين لم يجب شيء او الخرص مندوب وخصوص بالثمار فيه يسقط
عن المستحقين من عين الثمرة الى ذمة المالك ان صرح بالتضمين وقيل المالك وله التصرف بعده بيعا واكلا وعليه الحاق ان
اتلفه الا ان تلف بآفة سماوية او سرقة بلا تقصير فيه ولو اكل قبل الخرص لم يجز فان لم يبعث الحاكم خارصا كان عدلين وان لم يشترط
العدد في خارص الحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام والعدالة والعلم بالخرص **النوع الثالث المعدن**
والشروط الاول ان يكون ذهب او فضة مضروبا او غير مضروب فلا زكوة في الحديد والرصاص والنحاس والصفر والبلور
والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك والعنبر والعود **الثاني** ان يكون ملكا كالحيوان فلا زكوة في
اللقطة قبل التعريف والملك وفي الغنيمة قبل الاختيار فيهما **الثالث** ان يكون نصابا فان نقص ولو بعض حبة لم تجب الزكوة
وان زاد فيجب بحساب الزائد ونصاب الورق مائتا درهم وزنا وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيه نصف مثقال
وما زاد فبحسابه قل او كثر والدراهم درهم الاسلام عبارة عن ستة دوانيق وهي سبعة دراهم بالوزن
دراهم سبعة مثاقيل ولا يكمل الذهب بالورق وبالعكس ويكمل الجيد بالرديء من جنسه واحدهما بالعكس ويخرج من كل بقسطه
فان اخرج الوسط وجوز اخراج الصحيح عن المكسر لا يجوز العكس بل يجمع المستحقين ويصرف الدرهم الصحيح بان يسلم الى
كل واحد الاقرب ولو ملك نصابا مغشوشا لا يبلغ الخالص منه نصابا لم تجب الزكوة وان بلغ اخرج الواجب خالصا او مغشوشا
بقدر الخالص مما قدر الواجب من الخالص ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصتين لم يجز ولو لا السكة دار ان بتي وقت الدفع
انه يخرج من بيت المال وكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ولغيره للخالصة ايضا بلا اذنه ويصح المعاملة بها وان جهل مقدار
رغشها كالمجهولات **الثالث** الحول فلا زكوة فيهما ما لم يحل عليهما حول **الخامس** التمكن من التصرف فلو بادل الذهب بالذهب
او الورق بالورق للتجارة وليس كان صيرفيا يقصد به التجارة ولا زكوة في الحلي المباح وتجب في المحظور والمكروه ولو اتخذ
سوارا ولم يقصد التحلي لا مباحا ولا محظورا فلا زكوة كما لو اتخذ مباحا وهو على قصد الاصلاح والاصل في الذهب الحرمة
في حقهم والحل في حقنا لكن يجوز اتخاذ الانف والسن والانملة وان قدر على النفقة ولا يجوز لهما اتخاذ الاصبع كالا يجوز

الزكوة الخاتم وتقدير اما العقد فيجوز له التختم وحلية المصحف والآلات الحرب بالفضة والسكين والخف والقوس والسرج والسهم
والدرع والمنطقة والواقي والخوذ اذا لم يجاوز العادة ولا يجوز للرجل حلية السيوف والطوق وحلية السرج واللجام
والتاج وتزيين الناقة وقلادة الفرس ولا يجوز لها حلية الآلات الحرب لا بالذهب ولا بالفضة وان جاز لهن الحرب لان
التشبه بالرجال وهو حرام كما في لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والزنار و
السوار والخلخال والقلادة والنقاط والتاج حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما كحلية المصحف وزر القميص
والجبة بهما لكن اذا لم يكن اسرافا فان كان كحلي او زينة ما يتادى به رحم كالدراهم والدنانير المنقوشة ولا يجوز تشبيه الا
دن للشرط فان اتم الشرط لان تعذيب تلك فائدة وجب القصاص على المشبه ان وجدت شروطه ولو اتخذ خواتم كثيرة
او اتخذ خاتما كثيرة للتجارة فلا وجب الزكوة وحرم عليهما حلية الكثيرة الدواة والمقبض والسكين لا
والقلم والمراض والمرآة والكحلة والمجمرة وقناديلها ومس فيها بالذهب او الفضة ويجوز حلية المصحف بالفضة وطلاؤها لا
بحلية لا هو من الكسب لا فرق فان كاره وما حلي بعضه دون بعض ضمن ما كره تكميله اجب الزكوة في الذهب والفضة
المستخرجين من المعدن ولا في غيرهما من الحديد وغيره وقدر ربع العشر واشترط فيهما النصاب بالحول ويضم
بعض ما يوجد الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تتابع النيل وتوقفه العمل بلا عذر يبطل الضم وان قصر زمانه وبعد
كالسفر والمرض واصلاح الآلة وتعاد النفقة وهرب العبد والاجير فلا وان طال الزمان وان بطل لم يضم الاول الى
الثاني ولا يخرج زكوته الى الحول ويضم الثاني اليه فيخرج زكوته في الحال فلو نال مائة وانفق العمل ثم نال مائة اخرى وجب اخراج
مائة في الحال ومائة اذا مضى حول وقت الاخراج في الحال ووقت الوجوب السيل ووقت الاخراج التخليص
التنقية وفي الركاز الخمس وهو دفين الجاهلية ويشترط ان يكون ذهبا او فضة ولا اخذ في غيرهما وان يكون نصابا ولا يشترط
الحول ويكمل بغيره من جنسه ويخرج فيه في الحال كما في المعدن وان يكون بضرب الجاهلية كالصورة والكتابة فان كان
بضرب الاسلام بان نقش عليه القرآن او اسم الرسول او ملك الاسلامي فان علم مالك فهو له ووجب العرض عليه وان لم يعلم او
لم يعلم انه من ضرب الاسلام او الجاهلية بان كان حليا او اوانيا فهو لقطة وان يوجد في دار الاسلام او الحرب او في حرم

جاهلية الجارية وفي مياه الوادي فان وجد في مسجد او شارع فهو لقطة وان وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه بالارض لانه
بلا يمين كالاصطياد في الدار وقيل العرض والا فلمن تلقح الملك منه الى ان ينتهي الى محيي وان وجد في ارض فهو لصاحب اليد فيه
واذا تنازع البائع والمشتري وقال كل انا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت النزاع ان احتمل دفنه والا فلآخر ان احتمل دفنه
وكذا لو تنازع المعير والمستعير او المكتري والمكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكوة **النوع الرابع** زكوة
التجارة وهي الاعيان القابلة للمعاوضة وله شروط **الاول** ان يبقى العين بعد الاستغلال ولا يستهلك به فلو اشترى ما لا
يؤكل ليغسل به ثياب الناس بالعوض ويبقى في يده فوله لم تجب الزكوة لان الباقي اثر ولو اشترى صبغا ليصبغ به ثيابا لنا لزوجته
لان الباقي عين ولو اشترى سمسما ليطحنه ويعصره او حنطة ليطحنها ويخبزها لم ينقطع الحول **الثاني** ان يكون مكتسبة بالمعاوضة
بالبيع او الشراء بالاكتساب وذلك بان يشتري او يستبدل عن دين او يصالح عن دم او قرض او ثمن او ضمان متلف او
بالهبة او الوصية او الميراث او يوهب له مال او يتهب او يوصى له في الصداق ولو كان عنده عرض قنية ملكه بالشراء او عينه فنوى به التجارة
لم يصر مال التجارة وكذا لو اتهب بلا عوض او ورث او استوهب او قبل الوصية او احتطب او احتشش او اصطاد او ورث او اكتسب
بالعيب او الشرط مطلق او بنية العتق واذا ثبت حكم التجارة لا يتجاوز بها معاملة الا بنية جديدة بل كفت الاولى وخرج عن
كونه للتجارة بمجرد نية القنية وان لم يصر للتجارة بمجرد نيتها **الثالث** الحول ولا يشترط استمرار الملك حتى لو باع سلعة
باخرى في الحول او تبايع تاجران للتجارة او مطلقا ثم تقايلا استمر الحول ولو باع بشرط الخيار انقطع وعاد بعد الرد حكم التجارة
بالرد بالعيب ولو رد الى النقد في الحول وهو ناقص او تم الحول وهو ناقص استانف الحول **الرابع** النصاب اخر الحول فلا تشترط
في الاول والوسط ولو اشترى عرضا للتجارة بمائة نقد الحول وجبت الزكوة آخرا اذا كانت القيمة نصابا وابتداء
الحول التجارة من يوم الشراء لا من يوم نقد الثمن وهو وقت النصاب او اشترى في الذمة ونقد نصابا في ثمنه وان اشترى بما
وهو نصاب فمن يوم ملك ذلك النقد لان حول التجارة مبني على حول النقد كذلك فلو باع مال التجارة بنقد للقنية بنى حوله على حول
الاول لو ملك مائة درهم للقنية وعرضا قيمتها عشرة للتجارة كمل كل واحد منهما بالاخر وربح مال التجارة من غير تنضيض يضم الى الاصل
حتى لو اشترى عرضا بمائتين وبلغت قيمته ثلثمائة زكى الجميع في آخر الحول ولو لم يكن زكى الجميع لو الاصل وكذا بالتنضيض مع اختلاف

لجنس

الجنس ويتم الانعقاد بزكاة الاصل بحول والربح بحول سواء اسكن الى آخر الحول او اشترى به سلعة ولو نقص بعد الحول لان ظهور الربح
زيادة في الحول زكى الطارئ بحول الاصل وان ظهر بعده زكى الاصل بحوله والربح بحوله وينتج مال التجارة وهو ما اشتري به مال التجارة
وحول التجارة النتاج حول الاصل وزكوة التجارة ربع العشر ويتعلق بالقيمة ويخرج منها ولا يجوز من العين
يقوم بالنقد المشتري به وان لم يكن نصابا وقد اشترى وبغالب نقد البلد ان ملك بعرض او خلع او نكاح او اجارة وان
ملك بالنقدين فيقسط ان بلغ كل واحد نصابا والا فبالغالب وان بلغ واحد منهما فبنقد النقد والا فبالغالب وان ملك
بنقد وعرض فان بلغ النقدين والعرض فبالغالب ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكوة نقد الطارئ او باع بعض التجارة
او الاقتناء لان الزكوة انما تتعلق بالقيمة بخلاف الانواع الثلثة فانه تنقطع في قدر الزكوة لانها تتعلق بالعين
كما لو وهب او اعتق بطل في قدر الزكوة ويجب فطرة عبيد التجارة مع زكوتها ولو اشترى ما يبقى زكاة التجارة زكوتا
ان كمل نصاب احدهما فالواجب زكوته وان كمل نصابهما فالواجب زكوة العين الا اذا تم حول التجارة فالواجب
زكوتها في ذلك الحول وزكوة العين في سائر الاحوال واذا فاض نصابا من النقد وحال الحول وهما من اهل الزكوة او
المالك فقط فهو المالك زكوة الكل وان اخرجها من موضع اخر فذاك ومن مال الزكاة اخرج من الربح فطرة عبيد التجارة
فان شرجا بينهما وان كان العامل من اهلها فقط فلا زكوة **النوع الخامس** زكوة الفطرة وتجب بغروب الشمس ليلة العيد
يجب ان لا يؤخر عن صلوة العيد ويحرم تاخيرها عن يومه ويجب القضاء ويشترط في الوجوب الاسلام فلا تطلق الكافر باخراج
فطرة نفسه ولو كان له عبد او مستولدة او قريب مسلم فلا يجب عليهم وكذا فلا يجب على العبد فطرة زوجته
والمدبر والمكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر يجب عليه فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي وان تعدد الحر
فعليه ومن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه وسكنى عبده الخادم الذي يحتاجه ومن ثوب
يليق ما يخرج في الفطرة والمذكور في شرح الكتاب والحاوي تعليقه انه يشترط ان يكون فاضلا عن دينه والمخرج في
الكبير والوفاة والصغير انه لا يشترط وهو العكس لان الدين انما يمنع وجوب الزكوة ولا يشترط التكليف حتى لو كان
ان الصبي او المجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج عن نفسه اذا كان وصيا او قيما

فلا يجوز الا باذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا لم يجب عليه ولو قضى بعض صاع لزمه الاخراج ولو قضى صاع

فدفع نصفه الى زوجته وعبده فطرة نفسه وعبده وعن ولده فطرة من تجب عليه نفقته الا فطرة عبده وامته وزوجته

الكفار الا فطرة زوجته الامة المسلمة ولو كان الزوج معسرا وطالبت الزوجة امة وجب فطرتها على سيدها

وان كانت حرة موسرة ففي مالها وقيل تجب في مال الزوج المعسر ولو كان موسرا

حاضرا فلها المطالبة بالاخراج بلا حجر والوجوب بلا فيها وان كان غائبا فلها الاستدانة عليه ولو تبرعت بها عنه

وجب عليها ولو جهل بيسارها وقت الوجوب لم يسقط واما فطرة الزوجة فان كانت مشاجرة فلا تجب عليه فطرتها وان كانت

ثقة لها اولا وجب ولو اخرجت الموسرة فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض الزوج واخرجها بلا اذنه عنه جاز

ولو قال لغيره هذه فطرتي فعلى اجزاء ولو اخرج بلا اذنه لم يجزئ كما لو اخرج عن ابنه البالغ بلا اذنه وتجب فطرة المستولدة

والعبد المدبر والمرهون والجاني والمكاتب المشروط والآبق والضال والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه

والمغصوب والاخرس في قال في الصور كلها وتجب فطرة الطائب والعبد الموقوف وحيث وجبت فطرة العبد لم يجز الا

سيده والواجب في الفطرة صاع من تمر في المشهور وهو بالوزن تسعمائة درهم كرطل وثلثة وتسعون درهما وثلث

درهم وبالحنطة اربع حنطات بكفي رجل معتدل الكفين والاحوط ان يخرج ثمانية ارطال ولو اخرج باكثر من الواجب في

الفطرة او الزكوة وجب على الاعلام بقدر الواجب وتجب الافطار العشرة والاقط واللبن ولا يجوز تحقيق

والمصل والسمن واللبن المنزوع الزبد والجبن المسوس والمبل والمعيب والدقيق والسويق والخبز والبقول والخلوط بالتبن

او الغبار او النبق حيث يكون فيه من الواجب اجزاءه وتجزئ الدقيق وان قل قيمته عام يتغير لونه وطعمه ويتعين غالب قوت البلد

وقت الوجوب ولا يجوز العدول الى الادنى ويجوز الى الاعلى وصلاحية الاقتيات لا في الغنى والتوسعة من التمر والارز و

الشعير وهو ثلثة من التمر والثمن من الزبيب ويجوز اخراج الغالب في واحد والاشرف لا ويجوز النصف من الغالب والنصف

من الاشرف لو اتحد والاعتبار بقوت بلد العبد لا السيد ولو لم يغلب واحد من الاقوات اخرج ما شاء والاشرف اولى واقت

ومصرف الفطرة الاصناف الثمانية وجب التسهيم الا وجد ولو اخرج فطرة نفسه وهو محتاج جاز للآخذ منه ان يرد الماخوذ على

المخرج

المخرج من فطرة نفسه ويسقط الفرض من الطرفين والاولى ان يعطيه غير ما اخذ منه وهذا اذا لم يكن المستحق غير عامله او كان وقد

اعطاها الطالب او البعض البعض ورد اليه الآخذ **فصل** في اداء الزكوة بعد التمكن على الفور اما بنفسه او بوكيله او الحق

الى الامام وهو اولى ان كان عدلا والاول اولى من الثاني وتجب النية بالقلب وللجنب الخطاء اصلا ولا يكفي الدفع مع السكوت

ولو دفع بلا نية لم يقع فرضا وان كان ناسيا ولم يعينها بعد فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي او زكوة مالي او الزكوة

المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة ولو قال فرض مالي او صدقة مالي لم يكفي وتجب على الولي في زكوة مال الصبي و

المجنون وعلى السلطان في زكوة مال الممتنع ويقوم مقام النية ولو دفع الى السلطان ظانا او الى الوكيل وكان نويا عند

الدفع كفت ولا يحتاج الى تجديدها عند التفريق ولو نويا الدافع ونوى السلطان او الوكيل لم يكفي ولو توكل وكيلا

التفريق وبالنية جاز ولو نوى عند التمييز عن المال ولم ينو عند الدفع كفت ولو دفع الى الصبي ليوصل الى فقير معين

جاز والى غير معين لم يجز ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو بالزكوة لم يسقط واذا اتم الامام من حل انه لا يؤديها او النذر

او الوصية او الكفارة وجب ان يقول ادفع بنفسك او ادفع الى وللجنب يعني اهل الزكوة فلو ملك اربعمائة نصفها

فرة ونصفها غائب فاخرج عشرة ولم يعين جاز فان عين لم ينصرف الى غيره فلو اخرج جنسه عن الغائب فتلف تلف

الصرف الى الحاضر ولا يمكن الاسترداد بل يقع تطوعا ثم لو قال عن الغائب فان كان تالفا لم يسترد وان كان باقيا

لو قال عن الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فان كان باقيا وقع عنه والا فعن الحاضر فلان ما لو نوى الصلوة عن

فرض الوقت ان دخل والا فعن الفائتة او النافلة فانها لا تقع وللاخراج من الغائب الغنية عن الجلب الى الوطن

حيث جاز النقل ويستحب للآخذ من الفقير دعاء من الدعاء والثناء ان يدعو لمالكه ويقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك

طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا يحسن ان يقول اللهم صل على فلان لان الصلوة غير مخصوصة بالانبياء كما ان قوله عز

وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا ابو بكر او على صلى عليك وان جاز الفعل وهو ترك الادب

والاولى وقيل مكروه ولو جعل عين الانبياء بفعالهم وقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لما ورد به واستلزم كره و

يكن ترك الادب والاولى والسلام كالصلوة فلا يفرد به غير علي الانبياء فلا يقال اللهم سلم على فلان **فصل** يجوز تعجيل الزكوة

قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينة ويجوز في التجارة فلو اشترى بعرض نصاب ونوى به التجارة وحال الحول
وهو يساوي نصابا زكاه ويجوز تعجيل الفطرة من اول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل الزروع بعد الاشتداد ويجوز
قبله في الكل ولا تقدم زكوة المعدن والركاز على الحصول ويشترط في الاخراج ان يكون الفاضل بصفة الاستحقاق اخر الحول بنوى
في الحولي ويهلال الشوال في الفطرة وقت الاخراج في المعشرات والمعادن فلو ارتد او مات قبله او استغنى بغير مال الزكوة لم تجب
وان يكون الدافع بصفة الوجوب فان مات او تلف او نقص من النصاب لم تجب ثم ان شرط الاسترداد ان عرض مانع او قبل
زكوة المجلة او علم المستحق بنفسه او من غيره فله الاسترداد والا فلا ومهما ثبت الاسترداد فان كان المعطى باقيا وجب الضمان
بالمثل ان كان مثليا وبقيمته يوم القبض ان كان متقوما وان كان باقيا فقائم بعض الارش وان كان زائدا فالمنفصلة
كالكسب والمنفصلة للمستحق ولا يشترط ان يكون الباقي نصابا بل لو كان واحدة من اربعين وحال الحول ولا مانع اجزأ المجلة
ان كان تالفا عند الحول ولو عرض مانع في الدافع بصفة الوجوب فان بقي نصابا في يده لزم الاخراج ثانيا وان نقص
عنه فحيث لا يثبت الاسترداد فالزكوة وحيث يثبت فان كان المودع نقد اضم الى الاصل في النصاب باقيا في يد الآخذ او تالفا
ان كان ماشية فان كان باقيا ضم الى الاصل وان كان تالفا فلا خلاف في الزكوة على الفور ويقع بالنية حينئذ بعد التمكن ويجب
ان تلف بعده وان تلف قبله وبعد الحول فلا يجب عليه ما التلف من الصيد الى الذبح والشفعة من البيع وان اتلف المالك ضمن
وان اتلف الاجنبي فينتقل الى البدل والتمكن حصول المال ووجدان المصروف اليه وعدم الاشتغال بما يهمه دينا او دينا وتلف
اخر طلب الافضل لدفعه الى الامام او الصرف الى القريب او الجار او الاحوج لم يعص ان لم يشتد حاجة الحاضرين ولو اودع
الزكوة وتلف قبل الوصول الى الساعي او المسكين لم يسقط ولو دفع مالا الى اخر ليدفعه الى فلان وقد رضي المسلم وما يفعل وتلف
لم يضمن وتوابع من الزكوة فاخذ المستحق من مالها بشيء لم يقع الموقع واذا باع مال الزكوة او رهن بعد الوجوب وقبل الا
خراج بطل في قدر الزكوة لان المستحق شريك فيه ويجب الاخراج من موضع اخر ولو باع بعضه وبقي قدر الزكوة مطلقا او بشرط
الصرف اليها قيل يصح البيع في الكل ام يبطل في البعض فيه وجهان احدهما ان الزكوة شائعة في الكل متعلقة بكل واحد بالشرط
فعلى هذا يبطل البيع في قدر من كل شيء وبه قطع ام الحرمين وهو الاقيس عند ابن الصباغ والثاني ان الواجب واحدة غير معينة و

يتعين

يتعين بالاخراج والتعيين فعلى هذا يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب التهذيب وهو المرجح في الوسيط ولو ملك اربعين
شاة وحال عليها حول ولم يخرج زكوتها حتى حال عليها حول اخر او اكثر فان قدر منها في الحول الاول نصابا فصاعدا وجب لما حولان
والا فلا يجب الا للحول الاول ويكره للدافع شراء المدفوع من المدفوع اليه زكوة او صدقة لانه قد يسمح منه فيحابي ولا يكره من غيره

فصل

الزكوة ثمانية اصناف الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا فاذا احتاج الى عشرة و
لا يملك الا درهمين او ثلثة ولا يخرجه عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة ثيابا ولا عبده المحتاج الى خدمته ولا العروض
له الغائبة لان في القصر لا دين له الموجلة والمعين الثاني المسكين من يقع موقعا من حاجة لا عن اصل كسب ولو قدر على كسب لا
يليق بحاله ومروءته فلا يعبر به فلو كان من اهل بيت اخرجاه بالكسب باليدين وهو قوي قادر حلت له الزكوة ولو قدر
على الكسب بالورافة او غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن او العلم الذي هو فرض كفاية او يتعلم والاشتغال بالكسب يفوت عن التعلم
او التعليم حلت له الزكوة بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل الطاعات فان الكسب يقطع الطمع عن الناس او لم من الاقبال على
النوافل مع الطمع ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل او لا يتاتى منه التحصيل او اعتكف في المدرسة منقطعا الى الله الزكوة و
اذا لم يجد المكسوب من يشتغله او وجد من حرم ما اخذ ولو كان يكسب يوما كفاية لم يحرم الاخذ وان يعد فقيرا ولا يشترط في
الفقر الزمانة ولا التعفف عن السؤال والمكفي بنفقة القريب او الزوج لا يعطى من سهم الفقراء وان كان اصلا ويعطى من سهم
سائر الاصناف اذا اتصف بتلك الصفات ولا يعطى المراة من سهم الجمال والقراءة ولا هي كهم ابناء السبيل الا اذا سافرت
وهي حاجة اذنا ويجوز لها دفع الزكوة الى زوجها المستحق الثاني المسكين الذي لا يملك او يكسب ما يقع موقعا من حاجة
ولا يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة وتملك سبعة او ثمانية ولا فرق بين ان يكون ما يملكه او اقل نصابا او اكثر فان كان نصابا
بالغا يجب عليه الزكوة فيعطى ويأخذ والغني الذي حاله مع ذلك لا يجوز صرف سهم اليه ولو صرف الى الغني ما اخرجه عن الفقر
لم يجز صرف سهم الفقراء اليه ما بقي الصرف بل يصرف اليه من سهم المسكين ويتصور صرف سهم الفقراء اليه بما يدفع دفعة واحدة و
المعتبرة فيما يقع موقعا من حاجة المطعم والملبس والمسكن وما لا بد منه من الاثاث ويعتبر على ما يليق بحاله لا بالرفاق ولا تعتبر
النفقة ولمن في نفقته وهم كتب العلم وما في معناه كم اثاث البيت فلا يخرجه عن الفقر وعن المسكنة ولا يجب النظرة في الاخذ

كتاب الشروط الشرائع وشرطها الثالث العامل وهو الساعي والجابي والقاسم والحاشر والعريف والكاتب والحافظ لا الامام ولا الفقراء

ولا الى الاقسام فان رزقهم ان لم يتطوعوا في غير الجزية والوكيل يتعين الزكوة ليس بعامل فان لم يتطوع فاجرته على المالك كاجرة الكيال

والوزان الرابع المؤلفة الذين دخلوا في دار الاسلام وبينهم ضعيفة وتوقع ان يقوى يقينهم والذين لهم شرف يتوقع بمالهم اسلام

نظائرهم او لدفع الكفار او مانعي الزكوة جبت سواء من بعث للجباية ومن قال انا ضعيفا البينة قبل قوله ومن قال انا مؤلف

طولب بالبينة الخامس الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان يكون الكتابة صحيحة وان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف اليه قبل الحلول

لا ولا اذن السيد لمكاتبه والغارم التجارة ما اخذ الا لانفاق على الغير ولو اشترى المكاتب وادى النجوم لم يصرف اليهم

سهم الرقاب من سهم الغارمين السادس الغارمون والديون اقسام الاول ان يستدين لمصلحة نفسه فيقضى من الزكوة بشرطين الا

ول الحاجة الى قضائه فلو وجد ما يقضي من نقد او عرض لم يقض ولو وجد ما يقضي البعض قضى البعض الباقي ولو لم يجد شيئا ولكن

قدر على القضاء بالكسب قضى دينه وكذا اذا قدر المكاتب واذا قضى الدين من ماله ولم يبق شيئا اعطي من سهم الغارمين الثاني ان يكون

الدين لنفقة في طاعة كحج او جهاد او في مباح كما لا نفاق على النفس والعيال والخسران في معاملة فان كان في معصية كالخمر والاسراف

في النفقة لم يعط قبل التوبة ويعطى بعدها وقيل لا ولا يشترط ان يكون الدين حالا وقيل يشترط والاستدانة لعمارة المسجد

والمضيق والمقبرة وفك الاسير وقرى الضيف كالاستدانة لمصالح النفس الثالث ان يستدين لاصلاح ذات البين فيقضى

دينه لو لم يكن ذلك في دم او مال ولو سواء كان فقيرا او غنيا بالنقد او العقار او العروض الثالث ان يلزمه بضمان فان كان الضامن

والاصيل موسرين فيعطى الضامن والاصيل وان كان موسرين فلا يعطى لاحدهما ولا ذاك وان كان الاصيل موسرا فقط فان ضمن

بالاذن لم يعط وتعين ان اعطى وان كان بالعكس فان كان يعطى الاصيل ولا يجوز ان يعطى الضامن ويجوز الصرف الى المديون بعد

الدائن ولا يجوز العكس ويجوز اخذ الزكوة لاداء الصداق ولو دفع الزكوة وشرط على المدفوع اليه الرد عن دينه لم يجز وقع

بقضاء الدين بها ولو نوى بذلك ولم يشترط جاز ولو قال ادفع الي الزكوة لاقضي بها دينك فعل اجزأ ولا يبقى ذلك للدافع

لو قال الدائن اقض ما عليك لارده عليك زكوة فقضى القضاء ولا يلزمه الرد ولو قال اجعلي الدين الذي لي عليك عن زكوتك

لم يجزه حتى يقبضه ثم يرده فلو كان دينا جاز بلا قبض ولو استاجر فقيرا جاز له صرف الزكوة اليه في الاجرة السابع الغزاة المنقطعة

وان كانوا اغنياء ولا يعطى الحاج ولا الغزاة المرتزقة وانما تعطى التي لا تمضي ابن السبيل وهو بشيء السفر من وطنه او موضعه او

منه والغريب المجتاز بالبلد ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة والمندوب والمباح وانما لا يعطى وان لا

يجد ما يحتاج اليه في السفر فيعطى من لا مال له اصلا ومن له مال في غير البلد المنتقل منه وان كان كسوبا ويشترط في كل من تصرف

اليه الزكوة من الاصناف الا يكون كافرا ولا عبد الغنى ولا عاريا من رق ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا مولاهما وجوز الرفعة

الى عبد بالغ يعتق بالغ يحتاج اليه في الخدمة ويصير ملكا للسيد بقبضه ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودفنه وفي بناء المسجد

ولا جعل هاشمي او مطلبي او بعض المرتزقة عاملا لجلب لهم سهم العامل كما لو كان عاريا او غارما ولو انقطع عن بلده او

مطلبه خلو بيت المال او لسيادة الظلم لم يعطى الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى الصبي والمجنون ويجوز الدفع الى فقيرهما لا يجوز للسيد دفع الزكوة الى مكاتبه

فصل من يسن الزكوة وعرف الامام انه مستحق او غير مستحق عمل فيه بعلمه وان لم يعلم

قال فان ادعى الفقر او المسكنة لم يطالب بالبينة الا اذا عرف له مال وادعى الهلاك او ادعى الغارم وقصور الكسب الوفاء

بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فان كان شيخا كبيرا او زمنا او اقطع اذن باضعف البينة اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان شابا

صحيحا قويا فهل يحلف نذبا وجهان احدهما لا وهو الراجح في الروضة والشرحين والثاني نعم وهو المذكور في شرح المهذب

والاول ورد تعليله وعلى هذا فيجب ان الصدقة تحرم على المكتسب ولو قال لا مال لي وظهر عليه انه الفقر اعطي بلا يمين وان ظهر

انه الغنى فهل يحلف فيه الخلاف ولو كان المدعي مالكا لم يحلف لانه من وظيفة الحكام ويعطى الغارم وابن السبيل بلا بينة ويحلف

ان لم يجز بالسرد ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة وهي هنا اخبار عدلين ولا يشترط الحضور وسماع القاضي والاقرار

بقوم الاستحقاق وتصديق رب الدين والسيد مقام البينة واما الفقير فيعطى الفقير والمسكين ما يزول به حاجتهما وعيالهم

كفايتهما وتحليق ذلك باختلاف الناس والبلاد والحرف فيعطى ما يشتري به الدار فقط قيمتها او كثرت والبقر ما يشتري

به رأس المال من النوع الذي يختاره والحرفة فيه فالبقال يعطى قدر دراهم والبزاز فلا يعطى عشرة والكاتب عشرين والخياط

نصفه والبقال ثمانية والعطار اثنا والبزاز اثنا عشر والصيرفي ثلاثة الاف والخبز عشرة الاف ومن لا يحسن حرفة ولا

تجارة كفاية سنة وقيل كفاية العمر بان يعطى ما يشتري به ضيعة يحصل منها كفايته ويعطى العامل اجرة عمله وتحليفه باختلاف

العلو وانما نقله فان فضل شيء من سهم العامل كرد على سائر الاصناف وان نقص كمل من سائر السهام ويعطى المؤلفة ما رآه الامام والعطا
ب والغارم قدر دينهما والغارمة النفقة والكسوة بما يؤمن مدة الذهاب والمقام والرجوع والسلاح والفرس ان قاتل وا
ربا او ثمنها وابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضعا مباحا والكسوة ان احتاج اليها والمركوب ان ضعف او طال سفره والا فلا لكن
يعطى ما نقل به زاده ورحله كالغارم الرحل ولا يجوز الدفع الى ابن السبيل قبل الخروج او الاشتغال باسبابه واذا اجتمع في
شخص صفتان اعطي بواحدة فقط وجب استيعاب الاصناف التي فيه ان كان هناك عامل والا فالقسمة على الستة وان لم يوجد
فيها الوجوه بن ولا يجوز دفع الى قريب غني ولو تعاطى وبقي الفرض وان نقل الى قريب ولو عدم الكل الا صنف واحد او
شخص صرف الطالب ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب نقل العامل الى اقرب البلاد او الوجه كما لو عدم الكل وان قسم الامام
او العامل وجب استيعاب الاصناف وكذا المالك ان انحصر المستحقون في الموضع وفي الوجوب بهم والا فلا بد من ثلثة من كل صنف
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا فان لم يوجد ثلثة اعطي من وجد ويصرف الباقي اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان فرقه رد
الى سائر الاصناف فان لم يكن هناك وجب النقل ويجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام او
العامل فلا يجوز تفضيل البعض على البعض وان كانت واحدا او صح في جماعة محصورين وجب التسوية والعطاء لا يزال
كوة في الغنى واستيعاب الاصناف فان ثبت الغنى بيع فقيرهم ثم قسمها وان اوصى للفقراء او غيرهم من الاصناف او وجب
نذر او كفارة جاز النقل واذا كان المالك ببلد والمال بآخر فالاحب ببلد المال فيجب صرف العشر الى فقراء البلد الا ارض الى حصل منها
العشر وصرف زكوة النقدين والماشية والتجارة الى فقراء البلد الذي هم فيه حولها فان كانت الزروع والثمار في صحراء لا بنيان فيها
فيصرف الى اقرب البنيان اليها ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكوة كل طائفة في بلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان صرف زكوة
ملك عشرين ببلد وعشرين بآخر اجزأت شاة واحدة بين البلدين واما الفطرة فان كان بين بلده وماله بآخر فالاعتبار ببلده
واما اهل الخيام فان لم يكن لهم قرار بل يكونون دائما صرفوا الى من معهم من الاصناف فان لم يكن نقلوه الى اقرب البلاد وان
كان لهم قرار فان لم يتميزوا اياما ومر على قلبهم الصرف الى عادة مسافة القصر وان تميزوا فظاهر كثرة فلا يجوز النقل عنها
يشترط في الساعي ان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة ويجب عليه ثم الصدقة والغنى على موضع صيد لا يكثر عليهم الشر
والاولى

والاولى في الغنم الاذن وفي الابل والبقر الجز وكره على الوجه وفي الكرم ويجوز اخذ الماكول في صغره وحرم في كبره
وحرم اخذ عين الماكول صغيرا وكبيرا ولا يجوز للامام والساعي بيع الزكوة الا لضرورة كالاشراف على التلف او خطر الطريق
او الاحتياج الى مؤنة النقل ولو كان الواجب شاة او عينا لم يكن للمالك ولا للامام بيعها وقسم الثمن على المستحقين بل يقسم
ويدفع اليهم او الى واحد منهم باذن الآخرين او من غيبهم باذنهم ولو باع بطل الا اذا اخذ ثمنهم فيجوز البيع ولو
دفع الزكوة الى الامام وفرقها ثم بان ان المدفوع اليه كان كافرا او عبدا او غنيا سقط الفرض عن المالك ولو فرق بنفسه ثم
بين ذلك لم يسقط ثم ان بين وقت الدفع انه زكوة استرد ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وان لم يبين فلا يسترد بدلا
في الامام فانه يسترد مطلقا والكفارة كالزكوة ولو كان المستحقون في بلدة او قرية محصورين كثلاثة من طائفة مثلا وهم كغيرهم
ان وقت الوجوب لا القسمة حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه الى وارثه خلافا لابي حنيفة وان غاب واحد منهم
فقد يعتبر وان كان فقيرا يوم الوجوب فايسر قبل القسمة لم يجز وان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة شاركه
فيه وان لم يكونوا محصورين فمن استحق يوم القسمة ولم يقدر ما ذكر في الصور الاربع ولو غاب مستحق عن البلد معظم السنة
ثم عاد وقت الوجوب فهو من جملة ذلك الموضع ولو حضر معظم السنة وغاب وقت الوجوب فليس من جملة والا تفرقا ان
كوة الاظهار ليتقدر به ولا باب النفل صدقة التطوع محبوبة في رمضان اكد وكذا عند الاحوال المهمة كالكسوف
والمرض والسفر وبمكة والمدينة والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد وظل الاعتكاف ويستحب السر فيها ويكره المن
فيها ويحرم السؤال بالتخصيص ان لا يدا او مظهرا للعفة مع الغنى كالسكوت عن السؤال مع الضرورة وهو ان لا يراه الا
فارب وللغني ان افضلها وكذا الزكوة والكفارة واذا تصدق بالاستحقاق والاولى ان يبدأ بذي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب
لحق الزوج والزوجة ثم بذي الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم الموالي من اعلى ثم الجار والقريب
البعيد بالدار اولى من الاجنبي فان كان القريب خارج البلد وجار البعيد فهو اولى من الاجنبي الذي الجار وتجب
اهل الخيام الحاجين بالصدقة ويحرم الخبز ويبطل ثوابها

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال الشعبان ثلثين او برؤية عدل الهلال

ثبت غير رمضان الا بقول عدلين ولو رأى الفاسق لزمه الصوم كشهادة او لا يشترط لفظ الشهادة وقبل القضاء لا الحدود لا
بالحسبة ولا يقبل قول المرأة والعبد والفاسق والصبي وان كان مميزا وثبت بالشهادة على الشهادة واذا حكم الحاكم بشهادة عدد
لا اكثر وجب الصوم ولا عبرة بالترداد الى يوم واذا حكما بقول واحد وما ترا الهلال بعد تلك ليلة نظر فان كانت السماء مصحية او متغيمة
واذا رأى الهلال في بلدة ولم ير في اخرى فان تقاربتا فحكمهما واحد وان تباعدتا فلا والضابط في القصر وقيل
فلان المطالع ولو ان يتباعد البلدان بحيث لو رأى في احدهما لم ير في الاخر غالبا واذا سافر من بلد رأى فيه الهلال بعيد
فيه وجب الموافقة معهم في الصوم وبالعكس وجبت الموافقة في العيد وقضاء يوم واحد اذا رأوا الهلال ما لم يروا يوم الثلاثين
من شعبان او رمضان ونحو البلد المستقل رأيه قبل الزوال وبعده وان كان لرمضان لم يلزمه الامساك وان تسحر لم يجز الاكتفاء
ولا يكره ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر معه وللصوم اركان الاول الصائم وله شرط الاول الاسلام فلا يصح صوم
الكافر اصليا كان او مرتدا الثاني العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن الفاقد قبل الغروب بطل فرضا كان او نفلا ولو نام
جميع النهار صح ولو اغمي فلا ولو فاق في جزء صح الثالث النقاء فلا يصح صوم الحائض والنفساء وجب عليهما الافطار وحرم لا
ساكر ولو طرأ الحيض او النفاس او الكفر قبل الغروب بطل وان طهرت الحائض في الحال او اسلم الكافر وجب عليهما الافطار وحرم لا
سائر الرابع القدرة فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه او يلحقه مشقة شديدة ولا على المريض الذي لا يرجى برؤه وجب
الفدية على صاحب قدرة الركن الثاني النية وتجب لكل يوم ولا يصح صوم ما الا بالنية ولها شروط الاول ان يكون
بالقلب ولا يشترط التلفظ وبيت الثاني التعيين وشرط الفرض للصوم والفريضة ولو قضاء ولو رمضان وان يميز الا
داء عن القضاء على الوجه المذكور في الصلاة ولو قال عن هذا رمضان الشيخ من ذكر الاداء وكذا التعيين ان ينوي صوم
الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة للدين ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا الفرض للشهر والسنة ولا للتابع ولفظ
الغد ليس من حد التعيين واما وقع في كلام الاصحاب عند بيان التعيين نظر الى البيت الثالث ان يجزم في الذهن صفات
الصوم مع ذاته ثم يقصد الى المعلوم ولو افطر بالاكل والشرب وهو يريد صومها بطل الرابع البيت وان كان غيما
ليلة فلو نوى في غروب الشمس او مع طلوع الفجر فيض البيت بالنصف الاخير من الليل ولا يبطل بالاكل والجماع والقبلة
لا الاولى البيت

لا ان يكون بحارة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد ان كان من رمضان بطل الا اذا اعتقد انه من رمضان
يعتمد على قول من يثق به من حر او عبد او امرأة او صبية ذوي رشد ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان بهذا صح ولو نوى
اول البيت فان تذكر قبل مضي اكثر اليوم صح والا فلا وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان ويصح التتابع بنية مطلق الصوم
ولا يشترط فيه التبييت بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو الى وقت النية من منافي الصوم كالاكل والجماع والجنون والحيض
ده والحيض ثم هو صائم من اول النهار فينال ثواب الجميع كمدرك الركوع مع الامام بلا جماع الركن الثالث الامساك عن
المفطرات وهي انواع الاول الجماع في احد فرجي كان من قبل او دبر او بهيمة وان لم ينزل الثاني الاكتفاء او ليس او قبلة
معانقة لا تنكر نظر ومباشرة ولا يحصل مع دليل الشهوة وتكره القبلة لمن ظن انه يهيجه والاولى تركها الثالث الحجامة
الاستقاء وان تحفظ بالسعوط وغيره فان لم يرجع شيء او لو غلبه القيء او ابتلع النخامة من مخرج الحاء او استنشاق
لفظها لم يفطر لو صعدت الى الحلق وعادت فان امكنه القذف ولم يقذف افطر وان لم يمكنه او نسي فلا ولو ابتلع من الدم
خرج الى النخامة ان فرقه الى افق الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على صرفه وجرى او نسي ونزلت لم يفطر ان قدر ولم يفعل او
ارتدت الى الفم او ردها اليه وابتلع افطر الرابع وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر الصوم
وفي الضبط قيود مشروطة الاول العين فلو دخلت الريح او الرائحة جوفه لم يفطر الثاني الباطن وهو ما يقع عليه اسم
الجوف وان لم يكن فيه قوة محيلة كالحلق والدماغ والبطن والامعاء والمثانة والمعدة وما عدا الاذن والانف
جلد والقبل والدبر ولو وصل شيء من دواء او غيره على موضع الفصد او الجائفة ووصل الى باطنهما لم يفطر وان الفم
والانف الى منتهى الغلصمة والخنثى طاهر في امر يجب عند ادخاله في بطن الجنين من الخنثى اذا فصل الى منافذه
لا يفطر الواصل اليه من الخارج وباطن في انه لا يجب عند على الجنب لا يفطر بابتلاع الريق من الانف والفصد من الخنثى لا يفطر
الواصل اليه ذكره الرافعي وغيره في الجراح الثالث المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والادهان في الماء وان وجد
البرد في الانف ولا بشرب الدهن بالفم وان وجد الطعم في الحلق ولا بالفصد في الجلد وذكرها الرابع الفصد فلو طار نثر
نابه الى حلقه ووصل غبار الطريق او الخيط او الدقيق الى جوفه لم يفطر والريح وغبار دخل جوفه او اخر الطعام حكمه او الشرب

وهو مفيق عليه او ضغط او ربط وطئ لم يفطر ولو كرع ماء في الماء فدخل جوفه او اكره حتى اكل الطعام بغلبة الكره او
طعام ومكث افطر ولو ابتلع الريق لم يفطر اذا كان طاهرا صرفا لم يخرج قلوبه بالبق او الدم او تلوثه بعض الخيط وطوه او
اخرجه من فمه وردده بالسان او غيره وابتلعه افطر ولو اخرجه بلسانه وعليه ريق فرده وابتلعه لم يفطر وقيل يفطر ولو بقي في
فيه وابتلعه لم يفطر ولو ابتلع بالعلك او غيره ولو زال التغير عن الريق ثم ابتلعه او تناول في الليل بالسواك ولم يغسل الفم
افطر ولو بلل الخيط بالريق وردده الى فيه للغسل فان لم يكن عليه رطوبة يتغصل لم يفطر كبقية ماء المضمضة وان كانت وابتلعه افطر
ولو غسل السواك وادخله فيه الخيط ولو مضغت علكا او طعاما لصبي وجرى بعضهما الريق افطرت وان لم يجر فلا وان بقي
الطعم في الحلق ولو ذاق طعاما ولم يبتلعه لم يفطر ولو سبق الماء في المضمضة الى جوفه او في الاستنشاق الى الدماغ فان بالغ
افطر وان لم يبالغ فكره ابن الحداد وسبق طلاهما ولو سبق في الغسل من الجنابة وان بالغ لم يفطر الا ان لم يخرج ولو سبق في المرة الاولى
بعد ادخل الماء في الفم بلا غرض او لكون العطش وسبق افطر وان لم يبالغ ولو بقي طعام في خلل الاسنان فابتلعه افطر ان جرى
به الريق غافلا وان قدر على التمييز ولم يفعل بطل وان لم يقدر فلا الخامس ذكر الصوم فان اكل او شرب ناسيا لم يفطر الا
اذا كثر كثرة تفاحش وقيل لا فرق والجماع ناسيا كالاكل بلا قيد ولو ظن ان الفجر لم يطلع او ان الشمس قد غربت فاكل وبان
الغلط وجب القضاء وحرم الاكل والشرب وعلى من اخر اليوم الا يبقى الوجوب او الظن بالاجتهاد فلو لم على الاكل عمدا
ان تيقن الطاهر ثم اخر وان تيقن الصوم فلا وان لم يتبين الحال فان كان في الاول لم يقض وان كان في الاخر قضى ولو طلع الفجر
وفيه لقمة فان لفظها في الحال او بعد ساعة صح صومه والا فلا ولو طلع وهو يجامع فنزع صح وان لم ينزع فلا ووجب الكفارة
لو علم بعد مضي رمضان بطلان صومه وانه نزع كذا علم ولا كفارة اذ لا اثم ومضى الصبح كمضي الصوم للناظر ما قبل الحكم له وانا اخره
مقعد البيت وعادم يفطر عاد بنفسه او اعاده باصبع ولو شك في الصبح قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب التهذيب كره
الاكل والشرب والجماع وقال المتولي حرم ولو وضع شيئا فيه عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر الركن الرابع قابلية الوقت فلا يصح
صوم يوم العيد وايام التشريق لا التمتع العادم للهدي ولا العيد ولا يصح صوم يوم الشك من رمضان ويصح من نذر او
قضاء او ورد بلا كراهة وحرم صومه بلا سبب ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان اذا وقع في السنة الكبرى اما الى هلال ايام

الظهار او ارتد او جامع وعلى من نسي النية بالليل والتبييت او غيره من الشروط وعلى من اصبح يوم الشك ناويا الفطر من رمضان ولا يجب على الصبي
ولا على المجنون والطافح والحائض والنفساء بعد زوال المانع ثم ان بلغ الصبي صائما لزمه الاتمام ولا يجب على من افطر ظانا وجوبه
كالمسافر اذا رجع بعد الزوال لا يجب عليه الامساك ومن هو في رمضان فلا يجب على من افطر نذرا او قضاء او كفارة
مخيرا الثالث الكفارة وهي اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكفارة
الظهار وتجب على الحر المكلف اذا افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به الصوم وفيه قيود مشروطة الاول الذكر فلا تجب على المرأة
وطئت مكرهة او بالشبهة بطل صومها او لم يبطل لكن نامت فيه او بالنية الثاني البالغ فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره الثالث الاداء
فلا كفارة على قاض ولا على مفسد لصوم النذر الرابع الصوم فلا كفارة على مفسد الصلوة مطلقا ولا على مفسد لهذه الكفارة الخامس الصوم
رمضان فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والكفارة والنفل السادس الجماع فلا كفارة على المفطر بالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة
المفضية الى الانزال وتجب بالزنا وجماع الامة والبهيمة وفي الدبر انزل او لم ينزل السابع الاثم فلا كفارة على المفطر بالمضمضة
كالجماع بقصد الترخص اما لو قصده الثامن الصوم فلا كفارة على من اكل او شرب ثم جامع وتجب على المفطر برؤية الهلال وعلى
من لم ير الهلال وجده وجب عليه الافطار ويخفي ليلة ثم ولو جامع في يومين او في رمضانين فعليه كفارتان ولو كفر للجماع او مرض رمضان
في ذلك اليوم لم يسقط ولو مات او جن سقطت وتستقر في ذمة العاجز كسائر الكفارات وهي العتق ولا يجوز الصرف الى اهله واولاده
والايمان بقول الثاني الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان او نذر او كفارة ومصرفها الفقراء والمسكين
لا الاصناف الثمانية ويجوز صرف الامداد الى مسكين واحد فيجزي الكفارة ثم ان صام يوما او فوت ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه
وجب ان يطعم عن تركته لكل يوم مدا ولا يجزي الصوم وقيل يصوم عنه القريب او الاجنبي باذنه وان مات قبل التمكن بان دام سفره او
مرضه فلا شيء في تركته ولا على ورثته وان مات بعد التمكن من بعض وجب تقدير ما تمكن منه ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف فلا شيء
ولا يخاطبان ولا بصلوة القريب واعتكافه وان خافت الحامل او المرضع في نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا فدية في الاولى
وفي الثانية الا اذا افطرت في السفر لاجل الولد والمرضع بين الولادة والمبتدئة واذا اضر الصوم بالمريض وجب على المستاجرة القضاء
ولو اراد صبيا تحمل بالشرب على الهلاك بالعطش او الطرق واحتاج الى الفطر لخصه وجب الفطر والفدية والقضاء ولو اراد رجلا غير ظهيره

حاز له الفطر ويكفي القضاء ولا فدية ولو اخر قضاء رمضان الى رمضان اخر ولم يكن له عذر اثم ولا مرض وجب مع القضاء الطعام
يوم مد ويتكرر بتكرر السنة ولو اخر مع التمكن ومات قبل القضاء وجب لكل يوم مدان ولو افطر خوفا على الولد واخرت القضاء
سنة ومات بلا قضاء وجب لكل يوم ثلثة امداد خامس من شرع في صلوة او صوم تطوع لم يجب الاتمام ولا القضاء ان لم يتم ويجب
ويكره الخروج بلا عذر ولا اثم على ما مضى ويعذر بالمشقة على المضيف لم يكره ويثاب عليه ويجب بالشروع والخروج ولو شرع في
قضاء رمضان ثم اخر الخروج مطلقا ولكن في السنة لغير الحج صوم يوم عرفة وهو افضل الايام السنة وللحاج صوم عاشوراء
وهو الاكثر من الحج وثانيه وهو انه تاسع ذي الحجة فان لم يصم فالحادي عشر وصوم ستة ايام من شوال والافضل كونها متتابعة
بالعيد فان فرقها او فصل لم يبطل الاجر وفي الشهر صوم ايام البيض واول الشهر واخره وفي الاصح صوم الاثنين والخميس ويكره
افراد الجمعة والسبت بالصوم كصوم الدهر مع خوف ضرر او فوت حق ولا يكره رد شهادة بالصوم يوم فطر يوم الشك صام
الدهر مطلقا فارضاء الخصم والمهدي واذا انضم شعبان كره الصوم الا ان يوافق وردا وقال جابر التغيم لا يكره مطلقا ولا يجوز الصوم بالحجر الرد

كتاب الاعتكاف وهو سنة مؤكدة وفي رمضان

اكد لسنية العشر الاخيرة هي افضل الليالي في السنة فحق الدين بهذه الامة ربا والى باقية الى يوم القيمة وهي ليلة القدر والعشرين وقيل
الثالث والعشرين وقيل انها تنتقل في السنة الى ليلة اخر من ليالي العشر وعلامتها انها ليلة طلوق لا حارة ولا باردة والشمس طالع
صبحها بيضاء وليس لها شعاع ويستحب ان يكثر فيها الدعاء الكريم عفو يحب العفو فاعف عني وللاعتكاف اركان الاول المعتكف وشرطه
الاسلام والعقل والنقاء من الجنابة والحيض والنفاس فلا يصح من الطافح والمجنون والسكران والصبي الذي لا يميز ويصح من الخنثى
الجنب ولا يفسد النفاس ويصح من الجنب ولا يحدث ويستحب ان امن التلويث ومن الرقيق والمرأة باذن السيد والزوج واذا نهوا
الحيض او الجنون او السكر او الردة انقطع ولا يبني بعد الزمان عن الاعتكاف واذا طرأ الاغماء او الاحتلام او الجماع ناسيا لم يفسد
بخلاف الحيض وحرم الجماع ومقدماته في المسجد على المعتكف وغيره ولو بغير او لشهوة فان انزل انقطع وان لم ينزل فلا ولو كرر ثلاثا
او اغتاب او اطلع حرام يبطل اعتكافه ويبطل بزوال اسم المعتكف وهو اسم المسجد للجامع او في من ثلثة الايام ولو كونه عند ورثة
بعاطو بلا يجب لا الجلوس في المسجد وهو من اسهل فيجب ان يعتكف في الجامع ويصح الاعتكاف في سائر المساجد ورخصة ولا يصح في الموضع الموقوفة

كتاب النذر وهو ايجاب العبد على نفسه قربة

الركن الثالث

ولو نذر الصوم او الصلاة او الحج او العتاق او الذبح فان اتصل المعلق عليه لزم الوفاء بالملتزم وان لم يتصل فلا كما لو قال ان شفي المريض فلله علي ان اصوم او اصلي او احج او اعتق او اذبح

ولو قال ان رضا فلان قبول كردم او بدو بخشيدم ولو لم يعلق الالتزام بشيء او قال لله علي ان اصوم او اصلي او احج او اعتق لم يلزم الوفاء به ولو قال لله علي كذا ان شاء زيد بطل وان شاء زيد ولو قال ان شفي المريض فعلي ان اسلم او اعتق هذا العبد بعد موتي

فشفي لزم ولا يجوز بيعه فيما نوته الركن الثالث الملتزم وشرطه ان يكون مكلفا لانه لم يوجبها الشرع واما المعصية كشرب الخمر والزنا والقتل

والصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب

وذبح النفس او الولد فلا يصح نذره ولا كفارة لان تركه واجب والطاعة انواع الاول الواجبات فلا يصح نذرها وذلك كالصلوات الخمس

والزكوة وصوم رمضان فلو نذر ان لا يشرب الخمر او الزنا لا يلزمه ولا كفارة لو فعل الثاني العبادات المقصودة وهي التي لو عرت

عن الشرب بها وعرف من الشرع انه اوجبها تطلق الطاعة بانها عبادة كالصلاة والصوم والاعتكاف والحج ونذره تلزم بالنذر بلا خلاف

وفروض الكفايات التي تحتاج في ادائها الى بذل او ملاقات او معاناة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى وصلاة الجنازة

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما ليس فيه بذل مال ولا كثير مشقة وكما يلزم اصل العبادة بالنذر تلزم الصفة المشتملة عليها ان كان شرطا

كما اذا نذر في الصلاة المنذورة تطويل القيام او الركوع او السجود او في الحج والعمرة الصفة بالنذر ذلك الاصل واجب شرعا كتطويل

القراءة والركوع والسجود في الفرائض او ان يقرأ في الصبح سورة كذا او ان يصلي الفريضة بالجماعة او انه لا يصليها الا في المسجد صح ولزم ولو

نذر اقامة السنن الراتبة او الوتر وسنة الفجر والظهرين ولو شرع في تطوع ونذر اتمامه صح وكذا لو نذر اتمام صوم غير رمضان نوى فيه الصوم و

لو اصبح مفطرا ولم ينو فنذر صومه وقال الامام صح وقال غيره لا وعلى هذا الطريق ان ينوي ثم ينذر اتمامه ولو نذر قراءة القرآن او

ختمه لزم ولو نذر ان لا يفطر في السفر حيث يكون الصوم افضل او يتم الصلاة حيث يكون القصر افضل او يقصر حيث يكون الاتمام افضل او يصوم في الحر

فلا او يستوعب الوضوء بالماء او يتيمم في الوضوء او الغسل او يغسل الرجل اذا تسمى للصلاة او الشكر عند منظر صالح صح ولزم وان كان في

الوصف الملتزم ترك مستحب طلب الشرع في الاصل وفي الوصف ولا يكره الاتيان به وهو فعله الاتيان به ثانيا مع وصفه الثاني لا

لان الالتزام لم يكن عبادة وانما هي المال وانقيادا فيستحب رعاية الشرعي لعظم فائدتها وقد يشتبه بها وجه الندب فيتأدى بها الشرعي ايضا وذلك

كعيادة

ودفع المريض وتشييع الجنازة وزيارة القبور والتعاويذ ان السلام وتشميت العاطس فيصح نذرها وتلزم ولو نذر الوضوء او الطهارة صح

ولو نذر التيمم او الجنابة فلا ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزم واذا توضأ ثم حدث ثم اجدده ثانيا ولو نذر الاغتسال لكل صلاة قال الشيخ لزم وقال الرافعي

رحمه الله وليس على ان الجنابة الفرض اهل بسبي ولو نذر فعل مكروه بطل ولو نذر تركه صح لانه مثاب به واما المباح كالاكل والشرب والنوم والتنعم و

القعود فلو نذر فعلها او تركها بطل ولا كفارة وقيل يجب ولو نذر ان لا يتكلم الا وجيها بطل ولو قال لآخر ان خرج البيع استحقاقا

ان اعطيك الف دينار فخرج لم يلزم ولو حكم حاكم لم ينفذ وشرط في نذر القربة الثانية كالصدقة والاضحية والاعتكاف ان يكون في الذمة او معينا في

ملكه فان كان المعين لغيره بطل ولا كفارة ولو قال ان ملك عبدا فلان فعلي ان اعتقه صح ان قصد الشكر على حصوله وان قصد الامتناع من ملكه

فلجاج ولو قال ان شفي المريض فعلي ملك عبد ذكر او انثى عبد فلان حر ان ملكه بطل ولو قال ان شفي المريض فعبدي حر فاتفق دخل الدار صح ولا كفارة ولو قال

ان شفي الله فعلي ان اشتري عبدا واعتقه ولو نذر ان يكسو شيئا صح ولا يخرج عن النذر بالكسوة بالبيع الا في ولو نذر التصدق بالدراهم لم

يجز الصرف الى كافر ولا الى عبد وام ولد ولو نذر الجهاد في جهة كذا يعني ولكن يجب ان يكون الحضور والرباط كالمعتقة في الكفارة ولو قال ان

شفي المريض فعلي رجل حج ماشيا صح الا ان يريد التزام الرجل خاصة ولو قال على نفسي او رقبتي صح ولزم ولو نذر سترة الكعبة او تطييبها

او زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او العلماء او الصلحاء صح ولزم ولو نذر تطييب مسجد المدينة او الاقصى او سترهما بطل ولو نذر زيتا او شمعا او

قوما يسرج في مسجد او غيره وكان يحتاج ينتفع به يصلي هناك او نائم او غيرهما او يقرأ صح ولزم ولو كان يعلق ولا يمكن احد من دخوله

الانتفاع به بطل ولو وقف شيئا ثم نذر به من غلة زيتا او غيره ويسرج في مسجد او غيره فعلى ما ذكرنا ولو نذر ان يطعم الناس اذا شرب او غيره

الفاتحة اذا عطس صح ولزم ولو عطس في الركوع والسجود او التشهد لزمه الوفاء بعد السلام ولو قال ان شفي ولدي فعلي ان اصوم يوما او اعتكف

او عمرة ولو قال ان عافى ولدي فلله علي كذا وعافي الكل عاش ولادها الوفاء وان قال الزيادة لزمها الوفاء فصل اذا صح النذر وجب الوفاء

بالملتزم وهو انواع الاول الصلوة فان نذر ان يصلي واطلق لزمه ركعتان ولا يجوز ان يصليهما قاعدا مع القدرة ولو نذر ان يصلي قاعدا

صح كما لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة صح الاربع بتشهد او تشهدين لم يجز ولو نذر اربع ركعات بتسليمة بتشهدين فان

نذر الاداء بسجدتي سهو ولا يجوز ادائها بتسليمتين وقيل يجوز ولو نذر صلوتين لم يجز عن النذر باربع ركعات بتسليمة الثاني التصدق

ولو نذر التصدق واطلق لزمه اقل ما يتمول ولو قال ان شفي المريض فعلي ان اتصدق بشيء صح وبتصدق بما شاء قل او كثر ولو قال صح الف ولزم بشيء لفظا ولا نية

الباب الاعتكاف ولو نذر اعتكاف

باطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري بدرهم خبزا او انصرف بما لم يلزمه الشرط بل ان يتصدق بخبز قيمته درهم

رقبة واطلق لزمه اعتاق رقبة مجزية في الكفارة وقيل لا يجب شرط الاجزاء ولو قال رقبة كافرة او مكاتبة اجزت الكافرة والمكاتبة

النوع الرابع الاعتكاف

ولو نذر ان يعتكف فلا بد من اللبث ويكفي ساعة ويستحب ان يمكث يوما الحادي عشر الصوم ولو اطلق وقال لله علي صوم او ان اصوم لزمه صوم يوم وكذا لو نذر

قال ان اصوم دهرا او صيام او قال ايام عمري يصح نذره ثلاثة ايام ولو نذر ان يصوم عشرة ايام لزمه ثلاثة ايام ولو نذر صوم يوم وايام يعني صام يوما

مما يفسد الصوم ولو نذر صوم الدهر فاذا مضى خمس وايام يستثنى في نذره خمسة ولو عين شهرا كان رجب او الشهر او لا يستوعب يعني ولا يصح نذر فرضا

ولا نفلا ولو اطلق بلا عذر كسفر ومرض لم يصح ولو عين يوما او شهرا او سنة للصوم فوجوبه في الاعتكاف ولو عين زمانا كالشهر او مكانا كالمسجد

والاقصى ومسجد المدينة ايضا ولو عين زمانا يعني المسجد الحرام مع الكعبة وقد خرج الباقي في الاعتكاف ولو عين زمانا للنذر فاذا مكانا للصوم

وان كان مكانا لم يتعين ولو نذر صوم ايام او شهر او سنة فالفرق في التعيين على ما ذكر في الصوم وجوبه متتابعا ومتفرقا ولو قيد بالتتابع لزم ولو تتابع

المنذور بتفريقه ولو عين شهر الرجب مثلا او قال اصوم شهرا من الان يصوم متتابعا ايام ولو افطر يوما لم يلزمه الاستئناف ولو فاته لم

يلزمه التتابع في القضاء ولو شرط التتابع واتفق يوما او اكثر استأنف ولو فاته متتابعا ولو نذر صوم سنة معينة كهذه السنة او الجمعة

والتتابع فان قرن او تتابع وابتدأ بجمعة يصح البعض صام ثلثمائة وان ابتدأ من الاول ويفتح كح ولو نذر صوم سنة معينة

الان او الغداة شهرا كذا صامها متتابعا بحق الوقت ويفتح رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق بلا قضاء ولو افطر لحيض او نفاس فلا

قضاء ويعرض او سفر قضى ولو افطر يوما بلا عذر اثم ولم يستأنف وقضى ولو فاتت السنة فلا تتابع في قضائها ولو شرط التتابع وافطر يوما بلا

عذر او ترك النية استأنف ولحيض ونفاس ومرض فلا ويستأنف ولو قال اصوم هذه السنة لزمه الا الحرم فان كان في رمضان فلا قضاء

له ولا للعيدين والتشريق ولم يصح في المرض والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم شهر معين وافطر لمرض او سفر او حيض فيما ذكر

نا في السنة ولو نذر صوم سنة واطلق صام ثلثمائة وستين يوما او اثنتي عشر شهرا بالاهلة وان كان شهرا فان صام سنة متوالية

ولا يلزمه التتابع ولو نذر ان يصوم الدهر يستثنى ايام الحيض والنفاس ويستثنى ايام العيدين والتشريق

ففي رمضان والعيدين والتشريق وايام الحيض والنفاس ولو شرط التتابع لزمه ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق

وقضاها متصلا بآخر السنة ولو افطر بلا عذر او لحيض او سفر او مرض فيما ذكرنا ولو نذرت امرأة صوم يوم معين في سنة فلا

قضاء وغير معين تقضي ولو نذر صوم بعض يوم او ركوعا او سجودا او تشهدا بطل ولو نذر ان يصوم في هذه السنة ويوما على ما نذر فرح

النوع الخامس

ولو نذر الاعتكاف ولا كفارة ولو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا او عيدا او شوال او رمضان فلا يلزمه ولو قدم

نهارا وهو مفطر لزمه يوم آخر وان كان صائما من نذر او قضاء او تطوع تم وصام يوما للنذر ولو نهى قدوم فلان فقدم قبل

الليل جاز ولو نذر صوم الاثنين ابدا لزمه والمأثم والاثنين الواقعة في رمضان والعيدين والتشريق والحيض والنفاس

يقضي لحيض والنفاس ولو افطر بالمرض قضى ولو لزمه صوم شهر بعينه كفارة فنذر مثله او اكثر وقضى ان بدأ بالشهرين

ثم ان سبقت الكفارة فلا ولو نذر صوم الدهر لزمه وخرج عنه رمضان وقضاه وايام العيدين والتشريق والكفارة

ثم ولو لزمته بعده يصوم عنها ويعيد للنذر ولو افطر في رمضان قضى ولا فدية للنذر ولو افطر بمرض او سفر او حيض او نفاس

تقدم وجب

النوع السادس

الحج والعمرة نذر بهما مطلقا ولزم الشيخ الاحرام الى المحل ولو مات يلزمه القضاء ما كان ولو نذر الحج

ثم ركب بعذر او بغيره ولو قال اشتري حجا فلحج ما كان ولو قال حج بنية اسلام لزمه من دويرة اهله ولو قال ان اراد

او لفظا آخر لو الشيخ لم يلزمه الشيخ ولو نذر حجا واطلق نذر ان يحج ماشيا فلا يلزمه الا ان يعلم ولا يلزمه بعده فضح عما

وان نجي لسنة نفعت ولم يجزه قبلها ولو قال لله علي هذا وهو على ما في ذلك العام لزمه الوفاء به فان لم يفعل يصح الاعتكاف

سلوك في ذمته وان لم يكن عليه بان لم يجد الرفقة والطريق مخوف او كان مريضا وقت مروره فلا شيء ولو شدد عدو او غلا بعد ما لزم

الاقبال فلا ولو منع مرض بعد ما لزم وجب البناء وخفاء الطريق كالمرض ولو نذر حلوة او صوما او اعتكافا لزم في معين فعلى ولو

فالمرض القضاء ولو نذر ان يحج حافيا ولبس يغتسل فلا يلزمه

النوع السابع

اتيان البيت فان قال لله علي ان اتي البيت الحرام او البيت

لزمه الاتيان في العمرة ولو قال امشي الى بيت الله او اتيه فلا يلزمه شيء الا ان ينوي البيت الحرام او المسجد الحرام ولو قال امشي الى الحرام او المسجد

الحرام او الى مكة او ذكر بعده الحرم يتعين الحرام بالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنزله ومقام ابراهيم عليه السلام وقد زمزم ويجب به الدنو

لو قال الى بيت الله الحرام في لو قال الى دار الى جهة فان لم يكن كذلك ولو نذر ان يأتي عرفات ولو نذر الزيارة الى الرسول وان لم يعينه يلزمه الذهاب من غير ولا

فرق في اللزوم بين لفظ المشي والاتيان والانتقال والذهاب والمضي والسير والعبور ونحوه ولو نذر ان يغير ساوبس بنوبه فلم يكن

لو نذر اتيانها ولو نذر ان يأتي مسجد المدينة او الاقصى او غيرهما من المساجد لم يلزمه الا ان يطرأ النذر اليهما ولا يلزمه ولا يكره ولو نذر

الصلوة في موضع معين لا يتعين ولزمه الصلوة

النوع الثامن

الهدايا والهدي طلب ما يهدى الى مكة ولو نذر ذبح شيء ان يتصدق به

لو نذر ذبح شيء ان يتصدق به

كتاب الحج والواجب في العمر العمرة الا لعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع

واذا وجب الحج وجبت العمرة وشروطه وقوله للشخص الاسلام فلا يصح من الكافر ولا من الصبي المميز ولا يشترط التكليف فيجوز للولي ان يحرم عن الصبي
والمجنون وشرط صحة الباشرة الاسلام والتمييز فلا يصح من المجنون ومن غير المميز ويصح من المغمى عليه وشرط وقوعه عن حجة الاسلام التكليف والحرية فلو
حج في الصغر او الرق به ولكن استطاع لزمه الاعادة ولو تكلف العبد وحج وقع عن الفرض ولا يجزئ الاعادة ان استطاع ولو اعتق بالحج او قضاء
وقع عن حجة الاسلام وكفاه ولو تكلف واحرم متطوعا انعقد فرضا ولو اعتق بالحج او قضاء وقع عن حجة الاسلام وشرط الوجوب مع العقل والاسلام
والتكليف والحرية والاستطاعة وهي انواع **الاول** ان يكون بقدر ما له فيه فيه فيه الفضل والاستطاعة والكفاية ولا يشترط **الاول** وجود
الزاد او عينه وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا على الدوام بعيدا اهل وعشيرة او ما يكفيه ولو لم يكن له مال ولكن كسوبا يكفيه اهله او وجد
كفايتهم وعليهم فان طال سفره او فقر ولا يكتسب طلبه يوم الاقتدار يوم لا يلزمه الحج ويستحب ان فقر ويكتسب طلبه يوم بلوغه ايام لزمه قال صاحب المهذب ولو
لكن السوال لم يستحب له الحج وقال صاحب المهذب كره له الحج قال الماوردي في الحاوي ولو فرض الحج الى بلاد زاد واظهار التوكل والاعتماد على مسئلة الناس مكروه
لو كان ماله دينا يتيسر حصوله وجب الحج وان تعسر لم يجب **الثاني** وجود الراحلة ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر فوق على المشي او قدر بكثير
ذرعا وان لم يكن مسافة القصر لزمه ان قدر على المشي بلا ضرر ولا فلا ويجب الحج ما يشاء الفقر **وفي** ركوبها **الثالث** وجود الطريق وكونه بحيث يمكن المشي
الآخر ان لم يتيسر على الراحلة بلا طي او يلحقه مشقة شديدة قال صاحب الشامل ولو كان طريقه يمر بمفازة لا يجوز في ذلك الحج يجوز في حق الكبير ويشترط ان
يكون الزاد والراحلة والماء والكنيف واجرة البيوت والحرم في حقها فاضلا عن ذلك ومسكنه وخادمه وكتبه التي يحتاج اليها
عن دست ثوب يلبسه وعن نفقة من يمونه وعن كسوتهم مدة ايابه ذهابا ولو كان له دار لا حاجة اليها يجد او ضيعة تحصل منها كفاية
في نفقته يلزمه الحج وهو فيما زاد ايام ولو كان احتاج الى الفاضل لحاجته العود ولا حاله ايلزمه الحج بعضه من موطن الفاضل **الرابع** امن
الطريق نفسه وماله وبعضه فلو خاف على نفسه من لص او عدو او محاربة لم يجب طريقا امن كذا ايلزمه الحج وان وجد لزمه الحج وان كان البعد
من الاول وان وجد ما يقطعه ولو كان في الطريق بحر فان كان البحر طريقا يلزمه الحج وان لم يكن فان غلبت السلامة وجب الحج وان غلب الهلاك او تكافأ
لم يجب الحج ولو حرم الشروع في البحر والامتناع يغلب في الطريق كجيحون ودجلة لم يمنع الوجوب ولو خاف على ماله في الطريق من عدو او مضرة او ضرب
الخراج ولو ان يرتفع الضرر او غيره ما يحتمل اذا يعتقد ذلك الطريق ويجوز الحال لم ولو استوفى الحج وكان لا يمنع ولو كان يعيد مطلوبهم ولو كان منع

بصدر رقم باجرة وبغير عقد العقود لعموم قوله الاجارة ولا يخرج الحاكم على امتناع من نفسها وبعض الشرح او حرام بشيء او غيره او نحوه فقد ولا يمكن
معه حرام او زوج اهله قال الشوشاني في السيد والشارح في الشرح بغير يكفي امرأة او نحوه مجاناً كالمدبرة ولو اضح الحرام بالاجرة الخامس وجود الولد
والمانع الموانع الا يجوز التعاقد فيها بالمنافع ووجود العقود في طاهر حالة فلو حلف بعض تلك العاقلة من اهلها او انقطعت مياه الابار بها بغير طريق الا على
الزوج واما الموانع الا كالمرتد يوجد فيها الا يوجد طالبها لكن بالكثرة فقد العشر وهو الا يتوجه لذلك الزمان والمكان الا يجيء الى وان وجد بثمن المثل
وجب الا كالمرتد الاحمر حقه او عاينه ان في الدار به وجبر على بعد ما جرت العادة به يتمكن الكل الزوج الكوفة والكاتم حليفه او شيئاً اذا قدر ووجوب الاكراه
الكل ولو فقد في الطريق ما تحتاج عدة او عدم ماء او علوفة ورتب الحاج ثم بان خلافه لم يتوجه الى وبوع الى وعدم فان كان بسبب الحصول على ما به وان لم يكن وجب
الحج السادس وجود الزوج يخرج محرم في الوقت الذي جرت عادة الحج بعده بالخروج فان خرجوا قبله او خرجت بغير ما يسلكون الا بلغ يتعطلوا
يوم الكرع من مرحلة ثم يرفع الحج الثاني اعطاء السيد وهو الذي يتبع الوقت عند وجود الولد والوالد على الحج فان اتفق ان يتعطل في السير المعهود ويلحق الحج لان يتعطل في قوم
او بعض الابل الكرع من مرحلة ثم يرفع الحج الثالث ان يتمكن على الوجه بلا مشقة لزيادة فلم يتمكن لكثرة الحجر بطلوع عادة لا يقع فلو حصل فتوجه
ما يوجب الرفع الحج بالمشقة فالا المشقة ولو كان يجب يحتاج حاله ان يتعقد في الطاعة جاز ان اجاز الرفع الحج بالمشقة ولو لحقت بالحج بطلت فتوجه الحج
واذا وجد الاحج مع الولد والوالد وقوة الكل قادر بركوبه ويتزاد ويعجز في المنازل لزوجة بعقد والغاية في قوته ما الحرم في قوته والحجر عليه بالسفه والرشد
في الوجوب الا ان الولي لا يوجد الحال الى يرفع حوله ويتصرف ليتوقف عليه النوع الثالث ان يستطيع بالمال ولا يستطيع بالتعقب الحج او من غير
لما مر ذكر في الشرط الذي هو فيلزم الا كسب بيده والاجارة كالاجارة الاسلام او اعتق او اعتق او اعتق او اعتق او نحوه او نحوه
بالشرط ان يكون المال زائداً عن حاجة شرائه بعد كثرة الكراء وفاضلاً عن الدين والمسكن والثياب والعبد والكتب المحتاج اليها ويعتق عبده او كسوة
ثم يوم الاجارة ولا يشترط ان يكون فاضلاً عن نفقته وكسوته مدة الذهاب والاياب ولو لم يرض الاجير بالاجرة المثل لم يلزمه الاستئجار النوع
الثالث ان يستطيع بالبدن للعاجز المال ولا بالتمكن بالمكان مفقوداً ولا المال فلو عرض عليه واحد واحد اصلاً لا فرق وعلى واحد واحد او واحد
الاجارة الحج لعدم لزوم القبول ويصح بالمال وان استطاع بالبدن فقد وجد لكن المجرد الفعل يكون الطلب معتبراً ولا جبر وقدرة ولا عاشر ولا معوقاً على الكبر لا السؤال
وان يكون قوياً موثوقاً به غير مردد الرأي والذي يجاذبه ويتعذر لا يعتبر فلو قال ايذن لي حج بحجة فلا يلزم الحج بالاجارة جبر الحج بدم لم يلزمه القبول ولو
كم الفقر المطلق لزمه الامر ولا امر يلزمه الاجابة وان كان الامر رجاء ويجب ولو مات المطيع قبل ان يوجد ان الحج قبل ان يعطي فان مضى اعطاه الحج

الشرط الوجوب ولا يلزم ان يعطي فلا واذا بقي المطاع ما يمكن من الرجوع واذا اخرم المطيع ثم اراد الرجوع لم يمكن وقبل ان يعطي ولو بذله الابن او الاجنبي فالا
او مركب بالزيادة القبول ولا يجب ولو بقي ولا يستطاع به لو نفع الحج وهو محصور الاستطاعة والجمع الشرائط فالحج على التراخي عندنا الا ان يخاف العضب لو هلاك
الكل فيضيق ويجب بالنذر جبر واذا اختلف المستطيع وهارب فيتبع الناس ولكن ماله فيتبع الناس بينهم والاعانة بينهم عدم الوجوب وان هارب بوجهه او
مكانه بان هارب بعد انقضاء ليلة الحج واعانة السيد الى البيت والوطن بها والرجوع الى الكل والطواف بها الشرط الوجوب ولو انقضاء الشرائط وابن
لم يوجد لانه دين تعلق بها ويجوز للوارث والاجنبي قضاء الحج واذا دام الاستطاعة والاعانة ويخرج هارب او غضب عليه وان العصيان اول
سنة الاعانة حج ولو حج الحاكم بشهادته في المدة نفذ الحكم لانه حكم بشهادة الفاسق ولو غضب حالاً او مركباً ويخرج به سقط الوقوف وان كان خاصاً با
الغضب ولو بالوقوف لم يخرج او خرج حاجاً وتاجراً او اجيراً صح الحج وحصل الاجر ولكن يجوز للخلف اكثر قال الزوج في الاجارة ولا يستطيع ويخرج محرم
افرس فيجد طريق الحج فان يخرج مع الافلاس فيجدان يكسب حج لكن قدر الزاد ويخرج فان لم يكن له كسب فيجد ان يسأل الزكوة او الصدقة ويخرج فان لم يعطى
وهارب قبل الحج لكان هارباً عاصياً تكملة الحج عندنا بالوزن بان يقول حج عني واعطاه نفقته وان يرفع الاجارة بالنفقة والاجارة
زة على حج يعني اجارة عين فان يقول استأجرتك بكذا حج عني او اجارة ذمة فان يقول الوزن فيخرج الحج او يقع وتصح والاجارة بالكثرة
بالجاه ولكنها يعود فان في الحج الاول ان يعين السنة الاولى للحج اذا كان الاجارة على العين فان عين يعين بطل العقد الا اذا كان
في بعينه سواء لا يتعلق في السنة وفي اجارة الذمة جاز ان يعين السنة الاولى ويعين بها وان يطلق ويتزل على الاول الثاني ان يكون الزوج
والاستئجار بالاعمال لحمل لا يجوز في بعينه السنة فان لم يكن مرض او طرق الطريق او بعوض او بطل العقد وفي اجارة الذمة لا يتوجه المرض والطرق والعدو
ان يعين غير السنة الاولى وان عينت الاولى فلا اجارة على العين الثالث ان يقع العقد في زمن خروج الناس لحج ذلك البلد فيجب بشتغل بعقد العقد
بالخروج او بالجاه كثير الزاد وحده فلو كان قبل الحج لكان بلكة لا يصح حج الاجارة اجارة الذمة جاز تقديمها على الزوج والاجارة الرابع
العلم بتعاقب الحج فان جهلا او احدهما بطل واذا اجتمع العلم فان ذكر فذاك وان لم يذكر الجهة ولا شرط يعتبر التعارف ويتزل على الشرط كما لو
عين موضعاً او زمنه الا كسر العقد والبدعة فلا يتعين الخامس ان يعين ان يعين او يتعين او يعين ان كانت الاجارة للتسكين لا حذف الاعراض
السادس ان لا يكون الاجير مرتزقاً والا فيتعين للاجير ولو يستوجر العمر ورفع الى ان الذمة جاز يرجع في نفقة ثم المستأجر السابع ان يكو
ن للمؤجر حراً فان كان عبداً لم يصح بطل ويجوز ان يكون الاجير للمتطوع عبداً ومن اعطاه الحج الاول ولا يجوز لبعض الحج الاول ولا قال حج عني فانه يجوز

تذنيب لو فات الزمن اللازم او المطلق فلم يخرج الاجير ويلو يجوز او فقد السير في
صحيحة شيخ ثم الحق ما كان لا طلاق محل الاجارة بحيث يجوز الجواز اجلا
سبع الفسخ كما لو اكرى نهر العلو او استعمره وان طارئ على الزوجة خير المستاجر في الفسخ ويلزم ولو جاز المستعار المشروع او المشروط يفوت الحرم
بعد لزوم دم ولا يجوز له الطلق حتى يحط من الاجرة قدر التفاوت ويصح جعل الاجارة الزوجة المستعار ويصح جعل الاجارة الموضع
ولو تزوج بالمائة فوجب لزوم دم ويحط التفاوت من الاجرة الا ان يقول بركي افضل فيحط ولا يجب الدم ولو جامع الاجير انقلب اليه ولزم الكفر
رد المتخذ في الفاسد والفسخ التجارة ولزم رد الاجرة بكمالها وان كانت على الزوجة طلاق يفسخ ويفسخ الفسخ للاجير ويلزم جزء من الاجرة
جزء بعد الفسخ في الزمن الاخر وغير المستاجر للفاسد ولو تقبل الاجير او بسر او حلق فالدم ولا يحط من الاجرة وان تركا ما هو راجع الى الوقوف والجزء
وغيره اي فالدم عليه ويحط من الاجرة التفاوت ولو مات الحاج قبل تمام الحج اخرج البنت عليه لا للوارث ولا يجوزه ويجبر الاكثار من مؤكد
ان الكفر في ذمته ولو اجاره الاجير فان مات قبل الاحرام فذلك له وان مات بعده وقبل الوقوف اجزاه ولو
احصر الحج فحل الاجير فلا الموت في الاجرة والدم على المستاجر

فصل

اركان الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق
او التقصير والترتيب وان كان العمرة فاعدا الوقوف الركن الاول الاحرام وهو قصد الحج والشروع في معاينة الحج وحده العجم على سبيل
او غيره نفس على فلو عارض بنسيان او احرام في لزم دم ولو جوز الوقوف بالمكلف لزم دم والاقتصر ان كرم من بارادة ويلبي الحج وما دام الحج فما يلبي بالحج
وهما الا في شهر المتمتع من المدينة ذو الحليفة ومن الشام والعراق والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ذات عرق ومن نجد الحجاز قرن المنازل
عرفة والاجير يخرج اول قرن المنازل وجاز الجزء ودم المجاوزة بلا احرام ويجب ان يلبس مسلم واجبا الوقوف او مخرج لطواف العمرة
دم ولو سلك طريقا لا يمر الى واحد من هذه المواقيت فان حاذى واحدا منها احرم منه وان حاذى متعددا فمن اول ميقات ثم الجحفة فان
لم يحاذ ومن سكن بين المنازل يتخذ مسكنه ميقاته الخارج من الحرم كمنازل الحاج ومنازل الواقف للحل ولو تجاوزه ولو احرم في الحرم دم ايه
فلو لم يلبي بالاتي بالتجديد ووجب الدم وافضل الطرق للاحرام العمرة لجواز الدم ثم التمتع ثم الطريق ويتعين الاحرام حيث بان يتوجه الى العمرة او الحج
ومطلق بان لا يتردد على نفس الاحرام والاول افضل وان اطلق فان كان في اشهر حرم بالنية الى ما شاء من التسكين او الحج وان كان في غيرها انعقد عمرة
وليس له الصرف الى الحج الى الوقت ولو احرم بما احرم به زيد ولم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ثم الحال او جهل وان كان محرما ويتيسر الوقوف انعقد احرامه بما احرم زيد
ولا يلزم الصرف الى ما صرف زيد مطلق وجاز ان يلبي عمرة قارنا بالنية ويلبي بالاتي ويبرأ من الحج الا دون العمرة فلا دم وان احرم مبهما او محتملا وان تعين
الوقوف بعرفة او الشيطان يلبي عمرة قارنا الى مكة فاحرم الاحرام الاسلام والعقود والنية بالتوجه الى الوقوف والنية والتلبية والتلفظ ويجزئ كسر الاحرام
ان يأتي بالحج لم يحلوا العقد ونقض الابطال وقوف الشرط في الاقتران بين الاحرام بالسر او الحج وان يعتق ليحاذ ذا بالغ او نقض كذا فتوجه كذا ولو نوى
فرد ولو نوى غيره فلغو ولا يجزئ الحج في ايام التشريق ويصح بلا نية ويجزئ للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة وان يطيب الثوب والبدن ولا يلبس بالا
سنة ولا يباح الحرم ولكن لو نزع ثم لبس لزمه الفدية وان تحتجب المرأة العيون الى الكوعين من يديها او وجهها فيه او مزوجة ولا يحتج بالاحرام بل يكره
في شبه الاحوال ثم يكره لحية في غير حالة الاحرام وان يلبس ازارا او رداء ابيضين ويحرم الخيط وكره الصبغ وان يصبغ قبل الاحرام ركعتين بسورة الكافرون
ثم الاخلاص وان يلبي حين ينبعث به راكبا او يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا وان يكثر التلبية في الدم قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا
وبنا كرة طاهرة وبسجاد وركوب ونزول واصطدام الرفاق وانقراض الصلوة وعند السحر وفي المسجد الحرام ولا يجزئ قطعها ولا يكره لها بالمرة
ويجزئ التوكل وصغيرا ليحلها لهم ليحلها لا لتزيلها بل ان يحلوا وانتهوا والملك لا لتزيلها وان يقول ابيك ان الحسين عمرة الاخرة ان ابرأ ما يحلوا
ذلك ما يقول وان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله خاصة ومع الرفع في التلبية وان يسأل الله تعالى الرضوان والجنة وطلب ويستعيذ من النار وان
يرطب بالاجر ولا يتطلق في اثناء التلبية بامر ولا نهي وكره التسليم عليه ورده ولو مات لا يطيب بالطيب فيبعث الى التعم وكره الاحرام قرنا لمن عند الاحرام
ثم ان يغتسل ويتطهر وان يدخل ما شاء مشيته كذا وجاز ان يقول اذا دخل بحرمه على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقول الحج والاحرام ما دام
الوطء ويدخل من باب بني شيبة ولا يصلي التحية بل يقول بطواف الورود ويكره ان يأكل ويطيب في دخوله بعد الوقوف ويجزئ ان دخل مكة
ان يزور بعمرة الركن الثاني الطواف وله الزوال الاول الطهارة من الحدث والنجاسة فلو طاف ناسيا وجب اعادته وان طاف بغير طهارة
وطئ في مطاف جاز بطل طوافه ولو احدث في الطواف توضأ وبنى ولا يجزئ الابتداء من الحجر الاسود ولا يحتسب الفصل ويجزئ الثاني ستر العورة فلو طاف عريانا
بطل الثالث ان يستوعب ما بين الاسود وحجر جاز ويطيف في المزدحم فلو ابتدأ بعضو الزوجة او حاذاه بعضو الزوجة في دور الابدان لم يجز ولو الطواف
الرابع ان يطوف البيت على يساره فلو جعله على يمينه وجاء الى الركن اليماني او في الابدان في مؤخره لم يجز ولو لم يجز فطاف بطل الخامس ان يكون الطواف
البيت بطل الجزء فلو مشى على الشاذروان او جعله فوقه او الحجر الذي خارجه او دخل الحجر الاسود او دخل الحجر الاسود
الحجر الاخر بطل طوافه ولو طاف طاهرا لا جنابة بسبب الجماع الا الطواف الذي يتبع الحج او كرة او لو طاف الوزر الاربع البيت دون الحجر او لو طاف

ثم الجدار وقطع بالحلق الحرم صح بكره ويقرب الرابع السادس ان يطوف داخل الحجر فلو طاف خارجه بطل ولا باس بالحائل الذي فيه الشاذروان والسواري
يجوز ان يجلس الحجر وارد فوق على كتف وهو بابه الدواعي الثالث ان يطوف بنفسه فان تعذر فلو طوفه بطل ولو تمكن من الاقرار والوجه انه يصح
الرابع ان يكون الطواف بالبيت وهو حائط الحجر الذي بينه الجدار عند الوكار للصلوة فلا يجوز المشي بينه الخامس ان لا يعرف انه اخرجه طرح رجله وقوته فان عرف
انقطع ولو تاكد الطواف بالتقطيع ولا يشترط التيمم وستر الظلام والاطلاق ولا الموالاة ولا الجزء ركن وسنة وتلاوة بها السنة الجزء وبيته فيهما
لرح الطائفين والاخر وجه بعضهم حتى انه والاقتصر على الحجر والاخير ثالث ادبه ثالثا الموسوعة ويجبر بالدم ان ابعاده ولو انجبت المكتوبة وهو
في الطواف او عرفه اخذ بها فقط وكره قطعه الموسوعة لصلوة الجنازة والرواتب لا يحسن بزكر فرق العيد لو فوق الكفاية ولو تعدد ع جمع
ومن بعض وطوافها وطاف به فان لم يكن محرما او طاف وقد طلق ع لو جرح الحل والا فان عقد او نفسها ام الطوف جرح الحل والا فعن الطواف ان يفرد كن
ان يطوف عائشة الا مرض وقوته او كان ع يخرج لما فهو ره لسبقه وان تعب الحل الاكوار يعود في اجزاء الطواف ويعتد ويعيد جميعه بعده فان لم يمكن
انفصر على الاستلام ويجب تقبيل الحجر والكتف هو الاستلام اليمين في خطوة ثم في الاوتار الكل ولا يجب لون التقبيل والاستلام الاخر خلوه لطاف وانه تعود
في ابتداء الطواف اللهم يا ناير وتقرب بالكتاب وده فاء بعهدك واتباعا السنة بشرائط صلى الله عليه وعلى اله وسلم اللهم ربنا كنا في الدنيا مقر بحق الاخرة
فسؤدفنا عذاب النار وهو مجاز اذا الجاب اللهم اجعل هذا البيت محجوجا ولا تجعله الاقل عهدا هذا المقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه الصلوة
والسلام وعند الوكن الثاني اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند
الميزاب اللهم اظلني في ظلك لا ظل الا ظلك واسقني بيدك من حوض نبيك لا اظمى بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركنين
اليمانيين اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الوداع ثم ركعتي الطواف اللهم هذا البلد بلدك والبيت بيتك
الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام
اللهم فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت ابتغاء رحمتك مبتغيا مرضاتك وامنت بي وكذبوني فاغفر لنا وا
رحمنا انك على كل شيء قدير وعند الميزاب في الطواف الاول الاسلام الوجه عند الورد والعنق عند الحلق وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء يقول ان نزل
افضل من القرآن وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول ويمشي على الرمل في الباقي فيما رد ولو ترك في الاول لم يقضه في الباقي فيما رد ولا يسن الا في طواف يعقبه
السعي وان يخرج من الحجر الطواف فان تعذر الرمل مع القدرة فالمشي على الرمل مع العجز اولى الا ان يكون ذلك في الحل لا يامن مهما فان قدر ورمل

نزل الرمل اذا وان يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في الطواف لكن يقدم الرمل لكونه الاكثر ولا السعود
سن في السعي ايضا ولا يسن في ركعتي الطواف لكراهة الاضطباع في الصلوة فيزيل الرداء ويجعله على السعود لا يجب الرمل والاضطباع لان ذلك يلبس الر
ل الثالث السعي فان ترك من الطواف لم يجزه ولو خرج من باب الصفا للسعي فيبدا بالصفا ويرقى عليه حتى يرى البيت ويستقبل البيت ويقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكا
فرون ثم يدعو بما اجزاه امر الدين والدنيا ثم يعود الى ذكر ثانيا ولا يدعو ويسن ان يدعو الدعاء ايضا اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاجل ثم يطرد ويكبر ويرسل وعبادك الصالحين اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد وعلى ال ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
اللهم اجعله ثم الايمة المتقين واجعلنا ثم ورثة جنة النعيم واغفر لابينا يوم الدين ولوالدينا ولاولادنا ولاخواننا ولاقربائنا ولاصحابنا ولاصحاب
الى المروة ويرقى عليها بقدر قامة رجل ويدعو كما فوق على الصفا والسعي في الذهاب على عادته ما الا ان يبقى بعد ويعيد الطواف المتحقق وفي الحج
على سيره قدر سعة الذرع فيسعى كما يدل الا ان يبقى سعيا يتخلل الاخضرين احدهما في ركني الحجر والاخر منتصف دار العباس فيمشي على عادته الا ان يعود
المروة وفي العود ان يمشي في موضع المشي اولا ويسعى في موضع السعي اولا والرقي على الجبلين والذكر والدعاء عليهما والاكراع والهرولة بينهما والولاء في
السعي وبين الطواف لكن والسعي شروط الاول ان يبدا بالصفا فان ابتدا بالمروة اجزاه الثاني ان يختم الى الصفا الثالث ان يبدا في المرة
الثانية بالمروة فلو وصل اليها وعدل الى الحجر وابتدا الثانية من الصفا اجزاه الرابع ان يعتقد طوافا صحيحا لا طواف القدوم ولا الافاضة ولا
يتصور بطواف الوداع ولو كان بطواف القدوم والحج الافاضة بطواف الافاضة الخامس ان يسعى بعد الطواف الصفا المروة مرة و
العود الى الصفا جزء فلو زاد مرة او رجع مرة ثم اسقط الوفق السادس ان يتخلل بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى جاز
وبطل ان يسعى بعد طواف الافاضة ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ولا يعتبر مع الصلوة ويجوز السعي راكبا وماشيا والقدوم والزيارة
العود راجلا بالاتفاق ولو اجزه نوعه في ذكر في الطواف والمراة ولا يسعى الثامن ان يحلق او يقصر للاحرام او لتحلل الاول الحج الرابع
ثم ذبح بعد الظهر خطبة واحدة يامر الناس فيها بالتوجه الى منى ويعلمهم المناسك ويامر المحتمين للوداع بالطواف للوداع ولو كان
السبع يوم النحر فخطبة واحدة بعد الظهر ثم يخرج بهم الى منى ثالث من ثالث بعد صلوة الصبح بغلس الظهر ثم ولو كان الناس في الاسبع يوم النحر ابدا الجمعة

طلوع الفجر لانهم لا يصلون الفجر مع صلوة الامام لانه يصلي الفجر في اول وقته والمأموم يصلي الفجر في آخر وقته
فلا يصح اقتداء المأموم بالامام وقال الشافعي يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وقال مالك يجوز اقتداء المفترض بالمفترض
فرض آخر وقال ابو حنيفة لا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض فرض آخر وقال ابو حنيفة لا

وبعضها فان اقتصر على الشاة لم يكن له الشرب والاخذ بالمورد والمقصد كالطهارة ولا يشرك على ذلك لكن ان قدر على الماء لو اقتدى بشاربه او
بجنبه شيئا كان اجود وقت حلق المحرم بعد السعي فلو فاتها بعده وقبل الحلق فريد عمرة ثم ايدخلون مكة ويطوفون طواف الركن ويسعى من
ايطف للقدوم او لم يسع بعده ثم يعودون الى منى لرمي ايام التشريق والترتيب بين الرمي الى الجمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف كما ذكر
ثم يعودون اجود ويوخر وقت هذه الاربعة بالنفر الى ليلة الثالث عشر ويجوز وقت الرمي الى الغروب يوم النحر والذبح لا يختص بزمن ويختص بالحرم وقت
بالعود وايام التشريق والحلق والطواف لا يبان ذكر انهما الحاج باشتغاله من الرمي والحلق والطواف مع السعي حالة الهدي والنحر والحلق
والتقصير لا يصح قبل وعقد النطاح والمكرة دون الذبح والعقد والملاسة ولا يحلق الحاج الا الاثنان فالشرط وقت العود النطاح والمكرة و
العقد والملاسة ايضا ولا يحل للمحرم الرجال من الرجال حتى يرمي جمرة العقبة واذا عادوا الى منى اقاموا بها الى الليل ثم يرمون الجمرات الثلاث
جوبا ويرمون طلوع الشمس من اليوم الثاني الاولين الحديد وعشرين حصاة لا يجزي الثلث الا طلوع الشمس فاذا رموا اليوم الثاني ثم اراد ان يخرج من
النفر فذلك كسنة خروجه من تلك البلدة بعد الرمي من النفر ثم ايخرج الى النفر ويجوز من تلك البلدة بعد الرمي من النفر والا يجزي الرمي على الوضوء او
الشاة او على من يجاز جنبه مالا او امر يجوز لا يصح له على من يطلب اكثر او يشتغل بالرجاء وقوته ويجوز الرمي بالنوال ويجوز بالنوبر
والرمي كرنوط

الاول الترتيب بان يرمي الجمرة الى تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتبر الرمي الثانية قبل تمام الاولى ولا
بالثالثة قبل تمام الاولين **الثاني** الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به **الثالث** القصد الى المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به
الرابع وقوع الحجر في المرمى فان لم يقع فيه لكن في دونه او فوقه لم يكن **الخامس** الرمي بسبع دفعات فلو رمى حصاة بسبع او اكثر دفعة واحدة
حسبت رمية واحدة وان تتابعت في الوقوع **السادس** ان يكون الرمي بالنوبر لو الرجاء فلو رمى بالرجاء لم يكن ولو رمى بالنوبر
فكسر **السابع** ان يكون المرمى حجرا فلا يجزي اللؤلؤ والعقيق والنيروز والزبرجد والاثمد والمدر والبعر والحجارة والجواهر المنطوقة بالعقود
بل وغيرها ويجزي الرخام والبرام والكرنب والعقيق والياقوت والمعقد والزمرد والزبرجد والبلور وحجر الحديد والنورة لا يجزي
الثامن ان لا يعرف له جهة اخرى فان رمى الى الكحل او الدقيق لم يجزه ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا ان يكون الحجر طاهرا ولا ان يكون
الرامي خارج الجمرة ولا الموالاة بين الرمي الى الجمرات ويستحب ان يرفع يده عند الرمي وان يرمي في ايام التشريق مستقبل العقبة وفي
يوم النحر مستدبرا وفي اليومين الاولين نازلا وفي اليوم الاخير راكبا **عشر** ان يستوعب بالحلق العقبة على يساره ويكبر ويقول بسم الله

بالرأس وان يكون الحجر رجع الحلق بالنار والاخذ الجنبين وان يقوم بعد الرمي بعد سورة البقرة يذكر الله تعالى ويدعو ولا يعقب بعد الفاتحة ويجلس
عن الرمي لمرض او حبس لاستلام زوج نفوذ ولا يفتح له ولو لم يعلمه واياذن لغيره قبل الاذن بالرمي عذر وان اذن جاز ولا ارى
انه يبقى ثم زال العذر والوقت باق ثم الحج الاعادة واذا ترك رمي بعض الايام اعاد او ترك في الايام الباقي وبعض الايام فعدم عليه ان يجد
ايام من كفارة واحد لكن قدر وقت الاختيار ويجوز تقديم المتروك على الزوال **عشر** لا يجب الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم يوم
ترك لو قدم ويكفي في ثلثة حصيات وفي ترك واحدة مد وفي ثنتين مدان واذا اراد الرفع من منى يطوف للوداع بجبر بعود الى الحج بلا عمرة
وهو واجب يجبر بالدم ولو خرج ولم يطف ثم عاد في العصر سقط الدم والا فلا ويجوز لما يقوية نزل ويلزمه طوله ولو طهرت قبل مفارقة
خطة مكة وجب العود وبعدها فلا ويجب ان يعود بالاسم المحرم بين الركن والباب او يلصق بطنه ويتمسك باستار الكعبة ويقول اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وابن امتك حملته على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني
كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فالان قبل ان تنأى عن بيتك داري او ان القرب ان اذنت لي ان يعود مسرعا ويكره ان يدخل الا بعد ان يلاقي
بنفسه الكلام الصحيح. العاشرة في بعض والعصبي في دينه واحسن منطق وارزق طاعة لها بالغيب وابعد من حب الدنيا والاخرة الكفاية على ذلك
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويغفر ذنوبه ولا يعود في نظره من البيت ما امكنه **الرابع** السادس الترتيب في معظم الاركان فيجب تقديم الاحرام والوقوف
على الطواف والحلق وتقديم الطواف على السعي ويجب ان يشرب من ماء زمزم بعد سقاية الحاج ويدعو في البيت ان حفظه من الذنوب والاثام و
نحوه وان يصلي فيه ركعتين والاولى ان يكون حاجا **خاتمة** الافراد افضل من التمتع والتمتع افضل من القران والافراد ان يحرم بالحج ثم يلبي الحاج بعينه
ثم يلبيه ويأتي بالعمرة ثم يعيد ثانيا في حول اخر ويأتي بالعمرة والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي ثم يتمتع الى مكة والقران
ان يحرم بالحج من الميقات ويأتي بالعمرة فيجزيه عن العمرة فيجزيه ولو احرم بالعمرة وقرن بالحج الاحرام عليه الطواف وجاز قارنا وهو الطواف
الحج ادخاله ولا ادخال العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع دم وان يجب على المتمتع بشروطه **الاول** ان يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من
مسكنه دون مسافة القصر من الحرم فان كان من القصر فيسن له ولو لم يكن من حاضري ولو لم يكن من حاضري فيجب عليه ولا يجب على
عزم القران كدم التمتع **الثاني** ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم في غيرها فعل العمرة لم يجزه **الثالث** ان يتمتع في سنة واحدة
فلو اخر الى القابلة فلا دم لو اقام بمكة او رجع ثم عاد **الرابع** ان لا يعود الى ميقاته فلو عاد فلا دم **الخامس** ان يحرم بالعمرة

في الميقات فلو جاوزه مريد النسك ثم احرم بها دونه وبين مكة لزمه دم التمتع وبجبر المجاوزة وان كان مثل القصر فعليه دم المجاوزة
وكفر التمتع ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع النسكين في اشهر واحد ولا في سنة واحدة فلو كان اجير شخص بالحج الاحرام وبالعمرة لآخر
اجيرا بالحج او العمرة اتى بالاكثر لعمله لزمه منصفا ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج لا الاحرام بالعمرة يوم النحر فان تعذر في موضعه
وجب ان يصوم عشرة ايام ثلثة في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج الا جاز ان يوقعها بعد يوم عرفة ويتخير فيه وامّا السبعة فيصومها
بعد الرجوع الى الاهل والوطن فان توجه بلد يجوز قراءتها فيها وان لم يتوطنها اجزأه صومها فيها ولا في الطريق ولا فائدة الثلثة في الحج وجبر
التمتع في العقد فقد ما يتمتع به في الاداء وهو ايام ومدة اعطان السير عادة الى الوطن ولو صام عشرة ايام متوالية اجزأه عن ثلثة
ويستحب ان يصوم في طريق الثلثة والسبعة ودم القران والقرار كدم التمتع ويراد في الحج الحقيقة لا في الغاية حتى
احرام المميز الاباذن الولي ولا يصح احرام غير المميز مطلقا كالمجنون واذا احرم المميز فعلى ما قدر عليه والولي يعاونه عن شرط انعقاده في
عرفة ولا يكفي حضور غيره عنه ويجب الوفاء في الحج والعمرة فلو تطيب او لبس ثياب فلا فدية وعامد او حلق او قلم او اصطاد او كسر او جبر في
حال الولي وعند الشيخ في العمد لا كالبالغ فلو تخلل الطلاق او الاطلاق بطل صلوته وصوم ولو بلغ في الاثناء فان بلغ بعد خروج وقت
الوقوف او قبله وبقي الوقوف اجزأه الوقوف ان بلغ واقفا او وقت الوقوف اجزأه لكن يجب اعادة السعي ان كان بعد طواف
العدوم والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وعتق العبد كبلوغ الصبي

فصل محرمات الاحرام انواع

الاول الرجل يحرم على
الرجل ستر الرأس بما يعد ساترا من القلنسوة والعمامة والازار والمرقة وطيب الغالية ولو لونه كزعفران او وضع يده على رأسه او الغسل في
ماء او استظلل او هو يسير او بيت او وضع على رأسه شيئا او طبق اطلاقا فلا فدية ولا يشترط ستر جميع الرأس بل يجب الفدية بستر بعضه و
يجوز للرجل ستر غير الرأس ولكن بغير المخيط فيحرم عليه لبس القميص والقبا والسراويل والتبان والرانية والخف فان لبس عامدا لغير ضرورة
وجبت الفدية قال الرفاة او قصر واللبس في طريق مطلوب على المعتاد فلو اضطر بقميص او قبا او الخف بها او اتزر بسراويل فلا فدية والمنسوج
كالسرود والمعقود كجبة البرد كالمخيط ويجوز ان يعقد الازار بخيط او عصابة وان يجعله بحزامة ويدخل فيه الكتان وان يشد طرفي ازاره في
طرف رداء ولا يجوز ان يعقد رداءه بخيط ولا ان يجعله تكة لو شد بتكة وطرفي الازار ويجوز ان يشد بالازار والرداء طاقين وثلثة والمرأة ان
يغطي المحيا والسبع وسائر الاكمام وان يشد الهميان في المنطقة وسط وجه المرأة وكشف الرجل رأسه بالمظلة ومع الوجه الفدية الجائز

الجائز الحكم وان تستر على وجهها ثوبا يجافيه بخشبة وطوقها طرا او برد او حر فقد فان وقعت الخشبة واهدب الثوب وجهها بطل اعتبار
دفعه في الحال فلا فدية وان كان عمدا او لمنفعة لو تعمد وحرم عليها لبس القفازين وبجب الفدية كالرجل ولو احتاج الى ستر الرأس لحر او
برد او مداواة او احتاج الى ستر الوجه جاز الستر وبجب الفدية ولو لم يجد الرداء اتزر بالمخيط وجوبا بالعقبي لبس المكعوب وقطع
الخف بالمخرج الكعبين لبس ظهر القدم بهما كشراك النعلين ولا يجوز لبس ما يصف وجود النعلين ولو بيع الازار والنعل بغبن
او نسيئة او وهب لم يلزمه القبول ولو اعير لم يلزم الثاني النظر فقد بالمسك والغالية والعود والطاوس والعنبر والورد و
الياسمين ولا يجوز في الورس والزعفران والخمر ولا يجوز شرب البنفسج والبنفسج ولا بالزيت والزيت والسمسم والمصطكي
والزنجبيل والسعد والتفاح والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج والنبق والتفيهم والشيقي ويجوز الاكتحال بالمرة والمحضر
والخل ودهن الورد والبنفسج وهو ما طرحا فيه واغلي ولو اطلعا ما فيه زعفران او طيب آخر او اطلا بالحنا فان بقي لونه بعد البرد
لم يبق طعمه ولا لونه ولا ريحه او بقي لونه وحده فلا فدية وان بقي الطعم وحده او الرائحة وحدها وجبت وان اكتحل بما لا
في بالبرد او الملبوس على المعتاد وفي ذلك الطيب فلو طيب جزء من بدنه بغالية او مسك مجوز او ورد لو عمد ولو بعض بالروح دون البعض
بالملبوس فدى كان عطارا او عند الكعبة والى مجوزة او في بيت يجمر فيه او مسه طيب وعبق به الروح لا العين او شم ماء الورد او حمل فارة
غير مشقوقة فلا فدية ولو اضطر على قمرة فتح بدنه او ثيابه او شرب السم او الطافي في قطرة نوبة او جلس او نام على فراش مطيب وجبت
ولو فرش فوقه ثوبا وجلس فلا يجب ولو طيب ثيابه للاحرام او جاهلا بتحريم المطيب او بكونه طيبا فلا فدية ولكن يلزمه المبادرة الى
الغسل او التخلص والا يجب الثاني ستر الرأس والحية بدهن كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز
زد اللوز ولو دهن غير الرأس والحية او كان اقرح فدهن رأسه او امرد فدهن وجهه وله فدية ولو كان طلوق الرأس
لكن او الحية فدهن وجبت ولا يكره الغسل وحك الجسم وازالة الوسخ وغسل الرأس بالسدر والخطمي ويجب التوقي ويستحب ان يلبد
عند الاحرام وهو عقص الشعر وهو بالخطمي والصمغ عليه لدفع القمل او غيره الرابع الحلق والقص يحرم ازالة الشعر والظفر
وبجب الفدية بهما سواء كانت الازالة بالحلق او التقصير او النتف او الاحراق وسواء كان الشعر رأس او اللحية او العانة او الابط
ظفر اليد او الرجل كسرا او قطعا او قلعا ولو مشطا لا ادميا فنتف شعرة او انتتف لوقته فان الشعر في الاذن فدية او انتتف بالشعرة فدية

ويكره بلحية شوارب وشعر الظفار فان نوى بالجزء في شعرة وظفرة مد وفي شعرتين مدان ولو كثر الجزاء وتاخر بالمجاز الحلق ولا دم ولو نوى الحلق
بالحلق او قلم ناسيا ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره **النوع** الثاني في شرب الجماع وبلوغه عرضه الى ان يتم بقدر التحليل وبعضها او بعد
ابعاضها فلا والعمرة كالحج الا ان الحلق واجب وفيه بقدر الحلق والبيان الدبر والجبهة كالجماع ويجزيه بدنة والمفسد في الفاسد والفاسدة بارتكاب
المحظور في الفاسد والفسخ مفسد ولو كان الفاسد تطوعا ويتم موقع الاداء ولو جامعه بعد التحليل الاول فعليه شاة ولو طاف زيارة او طواف
الحج وجامع وجاوز عليه فسد ولا يجزيه الا بدنة ويمضي على الوجه ولا شيء ولو جامع القارن فسد حجه وعليه دم القران مع البدنة لما المتمتع
الحج مع واذا فارق وقوف القارن فاسد عمرته ودخل بشاة ولو جامع ناسيا او جاهلا لا يحرم لم يفسد ولو ارتد في الحج او العمرة فسد
احد طاف الزيارة ام لم يطف فلا يلحق الفاسد الا في الردة ولا بعد السلام ولا يجزيه الكفارة ويجزيه الفسخ مفسد ولا كفارة ويجزيه بعد وان كان
على الفور وبغيره فلا **النوع** الثالث السحق وهو ما دون الجماع فيحرم البعد والمضاجعة والمعانقة والمس بالشهوة عامدا ولو تجرد
ذكره لا كشف ابعاضه ويفسد الغلام بالشهوة ولا يفسد ان لم يتعمد والفرقة والمعانقة والمس بالشهوة عامدا ولو تجرد
الانثى في البدن **النوع** الرابع الصيد لا يصطاد ويحرم ذبح طاهر صيد بري ماكول او في اصله ماكول متوحش حلال او مستانس فيحرم ذبح النعم
والجنس والدجاج والسمك وما لا يعيش الا في البحر ولا جزاء ويحرم ذبح السبع والمتولد من مكارم وحشية وانسية والطائر الذي يعوض في الماء
ويخرج بريه ويحرم التعرض لاجزاء الصيد بالجرح وغيره ويسبب ذبحه ويسبب لحمه وغيره فتل الموذيات بالحية والوزغ والعقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والاسد والنمر والدب والفهد والعقارب والحية والبرغوث والبق والقمل والبعوض لو ظهر الحل
على البدن او الثوب لا يكره ما طرحه ولو قتل المحرم شيئا ويكره ان يقتل المحرم رأسه وجسده للصبيان وهو بيض الحمام الحل وما فيه منفعة
ومضرة كالفهد والباز لا يجوز قتله ولا يكره ما لا منفعة فيه ولا مضرة كالحلم في الجلد والسرطان والوزغ والكلب غير العقور
كره قتله والمراد المنفعة المباحة ولا يجوز قتل طير فيه منفعة سواء الاسود وغيره ولا يجوز قتل الحمام والحلم والحلم والهدهد
والصرد والضفدع ولا يجزيه الجزاء بقتلها ولو ذبح المحرم صيدا حرم الحلال ولو ذبح غيره حتى على المحرم ما لم يصيره او بدلالة او بالاشارة
الاول المباشرة وهي موجبة **الثاني** التسبب فلو نصب المحرم شبكة جزيرة كان او الحلال في الحرم فتقع بها صيد وهلك ضمن نصبها
في ملكه او في غيره ولو ارسل كلبا او حل زمامه او ارسل فاتلف صيدا او اخذ بتعقيره في الرمي ضمن سواء كان اسنادا صيدا او عرض **الثالث**

الثالث اليد فاذا اخذ صيدا لا يحل يضمن ولو اخذه فخلصه من يده او هاربا لم يضمن ولو طار الكبير دابة فتلف بعضها او رفسها ضمن و
لو احرم مالك الصيد وجب ارساله ويزول ملكه به ولو ارسله غيره او قتله ضمن ولو ارسله المحرم واخذه غيره ملكه ولو ابرسه حل لمحلين
الارسال والذبح والمخطئ كالعامد الا في الاثم ولو قتل الصيد ناسيا فلا ضمان ثم الصيد ان كان من ذوات الصورة وخلقه تقريب ضمن مثله
والا فقيمته ويعتبر محل الاتلاف في الجنس كبش وفي المقام بدنة وفي نعام الوحش وبقره بقرة وفي البقر والغزال عنز
وفي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي ام حبين جرو وفي الضب شاة وفي الضب جدي وفي الصغير
صغير وفي الكبير كبير وفي السلم سلم وفي العجب عجب وفي الحمام شاة وفي الطائر الا صغره او الا كبره الا زرزور والصعوة
والعصفور والبلبل والقنبرة والوطواط والكركي والورشان والاوز البري وجرادم ملك حرام على المحرم وغيره والحرم
والجراد وغيره على ما ذكر ولو رمى كما او ارسل طباخ فلا في الحرم او بالعكس او من الحل في الحل وقطع يد المحرم واعاده صيدا
ضمن وحرم قطع بنات ورطب حرمي تغير موذ وفلو ويجب الضمان به ولا يحرم قطع شجر الحل ولا اليابس الحرمي ولا العوسج ولا ضمان
ولا ضمان ويجوز قطع الاوراق بلا هشيم بكسر الاغصان ولا بكسر بالهشيم ولا بالتجريد فيها ويجزيه في الشجرة الكبيرة بقرة او بدنة
وفي الصغيرة شاة وهي ما كانت قريبة من نبتها ولا فرق بين البنات والهشيم والمستنبت كالاشجار ولا بين الحرمة ويجوز
حمل الصنوبر للادوية ويجوز تشريح البهائم في الحشيش وقطع الاذخر والطلا للقلع او الدواء ويكره نقل الحجارة الحرم ويجوز
رد الى غيره **وفرع** لا يجوز ولا يكره نقل ما ازحزم ولا يجوز قطع شيء من اشجار الكعبة وتعهد بيوت شراء اذا بقي قيمة زينة
ويجوز ولو نقل فرده الى الحرم الا حجارة الا ما يعرف في بعض مشاهد بيت المال بيعها وطعا ولا يجوز اخذ طير الكعبة
فان اراد الجزاء بدل بطيب ليفسدها بدم ثم يتصدق به ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ويجزيه ولا ضمان لصيد وج الطائف
خاتمة يتداخل الجزاء في الاكتساب ان اتحد النوع والزمان دم تخلل التكفير وان اختلف النوع او الزمان او
تخلل التكفير تعدد ولا يتداخل الاكتساب ان اتحد النوع او الزمان تخلل التكفير او لا ولا الاكتساب ولا الاكتساب
اذا احصر الحج ولم يمكنوا من المضي مطلقا او الا بعد مال جليل او كره البذل وايس قادر لو احصر واحد او شرذمة فان كان
بعدو كان جرس في دين وهو موسر لم يكن له التحلل وان كان بغير كما لو حبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل وطلق ذلك بالنية

والحلق والنحر حيث احصر ولا يلزمه البعث الى الحرم كدماء الكفارات والنذر بخلاف الاحصار فان لم يجد الشاة فبنا السنة
والحلق والصوم بعده فان لم يجد فبالبدل والحلق والصوم لطلوعهم مدة يوما ولا يتوقف على الصوم حيث شاء ولو
من الحرم لم يكن له التحلل الا اذا شرط عند الاحرام ولو شرط التحلل لغرض اخر كضلال الطريق ونفاد النفقة جاز ثم ان شرط
التحلل بالهدي لزمه وان شرط بلا هدي او اطلق فلا ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض ولو احرم العبد بغير
اذن سيده فله تحليله وبإذنه فلا ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع قبل الشروع وبعده فلا وما لزمه من الدماء يصوم عنه و
للسيد منعه عنه في حال الرق واذا احرم باذنه ولو احرمت الزوجة تطوعا بغير اذنه فله تحليلها ولو اراد الزوج ان يحرم بالفرض فله
المنع فان احرمت بغير اذنه فله التحليل فان لم تحلل فله الاستمتاع والام تعيدها والطلاق ومن الابوين منع الولد من التطوع
ع والتحليل اذا احرم بلا اذن وليس لهما المنع من الفرض ولا التحليل اذا احرم ولهما حبس الدين الحال فيمنعهم المديون
الموسر من الخروج دون المعسر واذا تحلل المحصر فان كان حجة تطوعا فلا قضاء وان كان فرضا مستقرا
وجب القضاء وان لم يستقر فالاقرب في السنة الاولى من الاستطاعة فلا يجب الا بوجود الاستطاعة بعد ذلك واذا
الوقوف تحلل بالطواف والسعي ان لم يسع وبالحلق ولا يجب الرمي والمبيت ثم ان كان حجة فرضا بقي كما كان وان
كان تطوعا وجب القضاء مضيقا

خاتمة الدماء الواجبة بترك المأمورات كالاحرام من الميقات والرمي
والمبيت بمنى وطواف الوداع كدم التمتع وقيل ان لم يجد عنه قوم بدراهم ويشتري بها طعاما ويتصدق فان لم يجد صام
عن كل مد يوما وفي فدية الحلق والتطيب والتدهن واللبس والجماع بين التحليلين وبالجماع الثاني بين التحليلين وبعده
مان بالجماع يتخير بين ان يذبح شاة او يتصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام ويتخير في جزاء الصيد المتلف
بين ذبح المثل والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم بمكة ويشتري بها طعاما ويتصدق او يصوم عن كل مد
يوما وفي غير الجماع بين ان يتصدق بقيمته في على الاقتار طعاما او يصوم عن كل مد يوما ودم الجماع بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد
تصدق قوم البدنة دراهم ويشتري بها طعاما ويتصدق فان لم يجد صام عن كل مد يوما والدماء الواجبة للاذى بقاء محظور او ترك مأمور لا يختص ذبحها بوقت و
يختص بالحرم والتصدق على مساكينه فان ذبح في الحل اجزأه وقيل لا يجزئ في الحل الا الهدي والاضحية وقيل يجزئ في الحل الهدي والاضحية
والاقرب الاول

الربع الاول

كتاب البيع

والاركان الاول الصيغة وهي الايجاب

من البيع كبعتك او اشتريت منك وملكتك او ملكت منك او خذ او اشتر او هو ان كان مشتريا والقبول اشتريت او قبلت او رضيت او تملكت او قبلت وقال الشيخ ان كان مشتريا كان قبولا وان كان بائعا كان ايجابا
بكذا ان قال اشتريت ولم يزد على صح ولو قال اشتريت بكذا فقال بعتك بكذا فقال اشتريت كذا بكذا فقال اشتريت ولم يزد عليه صح
ولو قال ابتعت او ابتعت بكذا فقال بعت لم ينعقد حتى يقبل بعده ولو قال اشتريت او اشتريت فقال المشتري بعت لم ينعقد حتى يوجب البائع بعده
وينعقد بكل لفظ عقد لا يشترط فيه الاشهاد بالكناية مع النية وما يشترط فيه الاشهاد كالنكاح والطلاق والرجعة وبيع الوكيل اذا تولى الموكل فيه الا كالوكيل
لم ينعقد بها وان نوى قرب القرابن والكناية كقوله من اوصى لك بكذا او اسلم من اراد خلعه في ملكك او جعلته لك او ملكك او سلطتك عليه او ملكتك منه بكذا
الا انه بكذا ولو قال وهبت منك بكذا او اعطيتك بكذا او بعتك بكذا فقبل صح وكذا لو قال اعطني كذا بكذا فقال اعطيتك ولو قال الملك
اليك في هذا الثوب فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما والكناية كذا ولو قال المتوسط بعت كذا فقال نعم او بعت فقال المشتري اشتريت فقال
نعم او اشتريت صح وفي البيع الفضولي كفى الاقتران والجواب ولا يشترط الاباق ردا بالقبول فيه فلو قال اعتق عبدك عني بكذا فاجاب صح العتق
ويصح بيع الاخرس وشراؤه بالكتابة والاشارة والمعاطاة ليس بيعا لانه لا يسمى بيعا وللاذن في التصرف والمقصود به الملك
ينعقد بها البيع ويبطل ما يعده الناس بيعا وللصيغة الزوجة الاول ان لا يطول الفصل بينهما وان يكون زائدا على ما يقع في التخاطب فا
ن طال بطل الثاني ان لا تتخللهما كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من تتمته فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله
الصلوة على رسول الله قبلت صح الثالث ان يتوافقا في المعنى بعتك بالف صحيح فقبل بالف زائفا او بالعكس او بعتك موجلا الى الشهر فقبل
حالا او بالعكس او بعتك هذا الثوب فقبل نصفه او بعتك بكذا من الدراهم فقبل بالدنانير او بالعكس بطل الرابع ان يتوافقا بقول الشرع
الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم موجلة الى الشهر يثبت له الخيار الثلاث فيقول البائع بعت بطل ما لو قال رد جلاب
الى الدرهم موجلة الى الشهر فقبل بطل الفراغ عن الخامس ان لا يكون معلقا الا اذا كان من مقتضى العقد كما مر فلو قال ان جاء زيد او ان نفعك كذا
فقد بعتك كذا فجاء او فعل لم ينعقد السادس ان لا يكون موقتا فلو قال بعتك كذا شهرا او سنة فاذا انقضى فلا بيع بينا بطل ولو قال الى الشهر
او سنة بكذا صح موجلا السابع ان يقبل لفظا بحيث يسمع فلو كان حاضرا بالقبول او تلفظ بحيث لا يسمع بطل ولو اتصلا في المجلس فكان لا
حيث لم يقبل وقال المشتري قبلت صح وفي الثامن ان يقع القبول على ما اقتضاه من الايجاب او القبول ويتحرر تطبيقه على الاقتضاء الى اقتضاء البائع

فلو رجع الجاهل قبل انقضاء الخيار وجب اراقة عليه وقرب بخلاف ما اشتراه ولا يشترط تقدم الاسلام وهذا في البيع ولا اتفاق الايجاب والقبول لفظ

ولا ذكر الثمن في الحلول الا اذا التزم ولا تقدم لفظ المشتري فلو التقى الشخصان في الطريق فقال بعتك بعبدك فقبل او قال البائع بعت

او اشتريت فقال المشتري ملكت او قال ملكتك فقال ابتعت او اشتريت او قال بعتك بالف فقال قبلت واقتصر عليه او قال المشتري اشتريت

بكذا فقال البائع بعت صح قال في الروضة في كتاب البيع ولو كان المبيع معلوما عندهما فقال بعتك الشيء اعرفه انا وانت بكذا فقبل الثاني صح

الركن الثاني العاقدان وشرط الاول التطليق فلا يصح بيع الصبي والمجنون لانا لا نعتبرهما ولا الغير بهما باذن الولي ودونه

يصح بيع الكافر وشراؤه ولو للمشتري الصبي او المشتري وقبض وتلف في يده او انعدم بعين لانه في الحال ولا يعد البيع وما دام باقيا فله

بيعه والتزيد الاسترداد ولو لم يسلم الثمن فان كان من حال تفوت الولي الاسترداد وعلى البائع الرد الى الولي فان رده الى الصبي ولو باذن

الولي لم يبرأ وان كان من حال الوفاء او بعده وهو كامل فامر المالك البائع ان يدفع اليه فدفع سقط عنه الضمان ولو ارسل طفلا ليشتري له

شيئا فدفع المالك اليه فتلف في يده او اتلفه فلا ضمان على احدهما ولو قبض بابا واجنبيا بالاذن في الدخول او دعاه وهو في داخل

الاسلام فان اسلم والا فان كان عاقلا فالقول قول العاقل والا فالقول قول الصبي ولا يصح قبض الصبي ولا الحصول في الحيازة

بقبضه ولو قال الذي بيده الصبي قد دفعته الى هذا الصبي فلم يبرأ وهو بملكه باق فان ضاع في ضمانه ضاع ولا رجوع على الطفل

فان ربح فالربح له ولو قال للمولى ع الوديعة الى الطفل فلم يرجع عن العهدة ولو كانت الوديعة للطفل فلم يرد ولو باذنه لم يبرأ ولو كان

ذا اهلا جاز للطفل وسلم ضمن الوكيل لا المودع الثاني ان لا يكون محجورا بالسفه ولا بالفلس الا في الذمة فلو باع او اشترى محجور عليه

بالسفه شيئا بعينه او في الذمة او بالفلس في عين الذمة بطل الثالث الاختيار فلا يصح بيع المكره على بيعه وشرائه الا اذا اكره بحق بان

توجه عليه البيع لتوفية دين او الشراء لتوفية السلم فيه فاكرهه الحاكم عليهما ويصح بيع المصاحف وشراؤه لكن لو اعتقد المشتري بان لم يكن

له طريق في الخلاص الا بالاشتراء ولا تسليم العين للبيعة في الى المصاحف ولا يعتبر بها بطل ويصح بيع الهازل بالبيع او الشراء ولو اتفقا

على الالتزام بالف واظهرا الغبن في البيع صح ولزما كبيع الشفيع وهو ان يأخذ عقب ماله او الاكراه على بيعه فيبيعه من اخر مطلقا وقد تراضيا

فيبطل على انه للدفع لا فضيلة الرابع الاسلام من مشتري المصحف او حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او الفقه او اثار السلف الصالحين اذ

مسلم لا يعتقد بعد العقد كالاسلام المشتري في الموضع لها لا الوارث والمشتري بالغبن والافلاس والاقالة والمشاجرة والمرتهن والمودع

و

وان حرم ثمنه ولا يصح بيع بت وان امكن تحصيله ولو اشترى مغفلة شاة ورأى البلاغ او بالعين للغنا ثم كالكبش الطاح
الديك الهرم اشترى لا يشترط حصول المنفعة في الحال ويصح بيع المشاور من المشاور وغيره وبيع الجحش الصغير الذي مات امه
ان بلغه العادة فلو باع مال غيره بلا اذن ولا ولاية بطل وكذا لو زوج امة غيره او ابنته او طلق زوجته او اعتق مملوكه او اجر المشتري
دارا او دابة ولو اشترى لغيره فان اشترى بعين ماله او قال اشتريت لي في ذمته بطل وان اطلق او قال اشتريت ولم يقل لي
ذمته او اشترى بمال نفسه سماه في العقد او لم يسمه اذن المالك الغير او لم يأذن ويقع عن المباشر والثمن عليه ولو اشترى بيتا ولزمه لغيره
بمال نفسه قال القاضي حسين يقع للصغير وقال القفال يقع للمباشر وهذا اوفق للاطلاق الاصحاب في الكتب المعتبرة ما لم يجاز والا
ما لو غيره بها ولو اشترى بيتا في الذمة يقع للصغير وفاء ويجب الثمن على المباشر عند القاضي حسين ثم هو يرجع على الصغير
كالوكيل ولا يجب على المباشر اصلا عند القفال وهو المقطوع به في الكبير والصغير والروضة والتهذيب وغيرهما
الا ان يوجد للصغير مال فالمباشر طالب باداء ذلك وان لم يوجد وادرك من ماله يوم وقصد الرجوع رجع والا فلا ولو
له الكبير فالاصح ولو وقع دينار الى آخر وقال اشتر به شيئا لنفسك فاشتراه او غيره صح والدينار هديته ولو قال اقرض به فلان
ديك فقضه فكذلك صح ولو غصب لعوالا ويصرف في اغراضها بيعا وشراء مرة بعد مرة بطل الكل ولو اشترى في الذمة ونقد في
ثمنه والربح للغاصب ولو باع مال ابيه على ظن انه حي او رده اعتقد ثم بان انه ميت صح الى ان لا ينفك عن اختصاص الانسان كما لو
باع الوقف او المسجد او الحر او المستولدة او الرباط المسبل او القنطرة المسبلة او المقبرة او الساحة او المدرسة او الشارع
او السوق او مصلى العيد او ارض عرفة او منى او مزدلفة او المشعر او بناء او سقف الكعبة او طيرا بطل ويصح بيع دور مكة وار
ضها واجارتها وبيع الصنم يكره عند ان فيه والصليب وقال الروياني وغيره لا يكره ولا كراهة في بيع كتب الحديث والفقه
وغيرهما ما لم يكن مقدم السلم او الشرف وشرعا فلا يصح بيع الضال وان عرف موضعه والطير في الهواء وابق العبد
العود والسمك المملوك في برك كبيرة والصوف على ظهر الغنم وجاز ولو باع المغصوب والابق وهو قادر على رده واشتراه صح وان
لم يقدر فان باعه من قادر صح ومن عاجز او شك في قدرته بطل فان صح وقدر فلا خيار له وان جهل او قدر الضعف
ضمانه او قوته عارضة للغاصب جاز ولو قال كنت قادرا لصفة فتبدلت بعداوة فلذلك لا اقدر حلف وصح ولو قال كنت اظن انه اقدر

والاذن لا اقدر حلف وحكم بان البيع لم ينعقد ولو وجد الوديعة في يد المغصوب ولو باع فرسا مسرجا في الحرم اعانة فامكن اخذه
بلا تعلق وشغل صح وان كان متوحشا لا يمكن اخذه بلا شبكة او بلا عقاب بطل ولو باع جزءا شائعا من ثوب او دار
او ارض او حيوان او غيرها صح واشترك ولو باع جزءا معينا ينقص بالفصل كشق معين من ثوب او نعل او ثوب نفيس بطل
ويصح بيع احد زوجي الخف وان انتقصت قيمتهما بالتفريق وبيع الحر يصح وان اشترى على الحر ولا يصح بيع المرهون المقبوض
قبل الانفكاك بلا اذن المرتهن وان بيع منه ولكن الشيخ باذنه صح وهو سبق القبول لا الاباق ولا يصح بيع الجعل الجائز المتعلق
برفع المال بلا اذن الجاعل وبلا اختيار العمل وان كان السيد موسرا ويتعلق اعتاق الموسر لا المعسر لا يصح بيع الثوب المشار
على صفة او نقصانه او خياطته قبل العمل او بعده وقبل توفيه الاجرة الا بشرط ان يكون معلوم العين فلو قال بعتك عبدا من العبيد
او شاة من القطيع او بعتهم الا واحدة صح بطل ولو باع كلا والشيخ ان يبيع كما لو قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها
او زكاتها ولو باع شاة وكشف جلدها او صوفها او الهارعها او رأسها بطل ولو قال بعتك عشرة ازرع من هذا الثوب على ان الكل
من ارض موصوفة بطل ولو باع صاعا من صبرة صح وتراد على الاشاعة ان علما صبرة فلو تلف بعضها تلف بقدره من الجميع
وان جهلا او احدهما فالبيع صحيح مبهم فلو تلف جميعها صح تعيين المشتري والبائع بالخيار بين التسليم من اعلى الصبرة او اسفلها
او وسطها وهذه الصبرة مستثناة من شرط العلم بعين المبيع وان باع ثمر الارض كلها مع نفس البيع فلا يصح بيع الارض والدار
حتى يكون الثمر معلوما فلو باع ارضا مغروسة بعلمه من جميع الجوانب او بيتا معين من دار وشرط المشتري حق الممر من جانب ولم
يعينه بطل وان عين من جانب او من جميع الجوانب او اطلق البيع ولم يتعرض للبيع بشرط حتى يكون الممر معلوما فلو باع ولا
يعلم المشتري او قال بعتكها بحقوقها صح ولم الممر في الجوانب كلها الا في الصورة المتقدمة ولو كان المبيع متصلا بشارع او بملك
المشتري لم يكن كمشتري الممر في ملك البائع الا بالتنصيص ولو باع دارا ولم يبين من بيوتها واطلق او شرط المرور فيها صح و
لم يثبت الممر وان نفى فان التصق بشارع او بعقار له صح والا فلا ولو باع دارا وذكر حدودها بعينها وقد كان يتردد بها صح
والا فلا ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او هذه الارض او الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاغنام كل شاة
بدينار او هذه السمن كل رطل بدرهم صح في الكل ولو قال بعتك عشرة من هذه الاغنام بطل وان علم عدد كل جنس او صنف

في الثوب والصبرة والارض فلو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم او هذا الثوب او الارض او غيرها فان
عرف كما ذكر صح وزاد او نقص فلا وان كان العوض معينا لا يشترط معرفة قدره كيلا ولا وزنا ولا عددا ويكفي
كون المبيع صبرة جزافا والبيع بالدراهم جزافا ولو كانت الصبرة على مرتفع او في منخفض او باع السمن ونحوه في ظرف مختلف
الاجزاء رقة وغلظا وعلم المشتري بطل وان جهل خير ولو باع الحنطة في بيت لا يعرف قدرها او سفينة بطل ولو قال بعتك هذه
الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا الثالث ان يكون معلوم القدر فلو قال بعتك ثوبا من الدار او نصيبي
منها وهو جاهل به او المشتري بطل ولو قال بعتك طائرا وهو غائب صح في نصيبه وان جهل والمفهوم من كلام صاحب التهذيب
يبطل وقطع بالصحة ولو شرب اللبن ماء او المسك بغيره بطل لان المقصود مجهول ولو باع فواكه مختلفة مختلطة
او حنطة مختلطة بالشعير صح لان المقصود معلوم ولو باع المعاجين المركبة صح وان جهل قدر كل واحد من اخلاطه لان الطلاء
مقصود الثالث الرؤية فلا يصح بيع الاعيان الغائبة ولا صفة الا لم يرها البائع او المشتري ولا اجارتها ولا رهنها و
لا الصلح عليها والاجارة والصداق والسلم على ما يأتي وفي مالبره ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته والتجارة ورهنه و
الدهان وهبته وانتهابه وقبضه وايفاءه ويجوز ان يطالب عبده ويوجر نفسه ويزوج بنته ويشتري نفسه ويعتق وان
يسلم ويقبل السلم على موصوف معين فان عقد على معين بطل واذا رأى والصداق عين فسد ونزل على مهر المثل كالوخالع بها
عين وما لا يصح منه فسبيله التوكيل ولو اشترى غائبا رآه قبل العقد فان كان مما لا يتغير غالبا كالارض والحديد والحجارة
واشباهها او لا يتغير في المدة غالبا صح ولا خيار ان وجده على ما رآه او خير ان وجده متغيرا الى التغير وان لم يتغير
فيه فان كان يتغير في المدة غالبا بطل وان احتمل التغير وعدمه او كان حيوانا ومضت مدة يحتمل التغير فيها فالبيع
لازم للخيار ان وجده متغيرا ولو اختلف في التغير فالقول للمشتري بيمينه ولو رأى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي
كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير والتمر والجوز واللوز والفستق كفى ولا خيار الا ان يخالف باطنها ظاهرها نقصا ولو كان
المبيع في ظرف رأى اعلاه او رأى اعلى السمن والعسل والخل او ما يتبع آخره في ظروفها كفى ولو كانت الحنطة في بيت مملوء متعاقدا في بعضها من الكوة
او الباب وكثر جاز ان يعرف به الكيل وعفه كاجزاء الحجارة ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ والسفرجل والرمان بل لا بد من رؤية جميعه ولا يكفي في العنب

الف والشيخ والخوخ ونحوه رؤية اعلاه في سنة ولو رأى انموذجا من ثلث الاجل وقال بعتك من هذا النوع الى ثلث الاجل بطل وان قال
بعتك من الحنطة التي هذا النوع الانموذج منها كذا منا او كيلا فان اختلف البيع صح والا فلا وان كان مما لا يستدل به على الباقي فان
كان المرئي صنفا واحدا بالخلقة كقشر الرمان والبطيخ والجوز واللوز في القشرة السفلى كفى وان لم يكن فلا يكفي ويصح بيع الفقاع وشراؤه بلا
كره لو انظر فيه او لم ينظر ويكفي الرؤية في اثاث الصفة كالقارورة والظرف والرؤية في ظاهر الجسم ما يليق به في الدار لا بد من رؤية
البيوت والسطوح والسقوف والجدران داخلا وخارجا والكندوج والشبك والبالوعة خارجا كالكوز والحيوان المسلوخ وفي الشاة
رؤية الاكارع والجدران ومباني الدار وفي الحمام ما يأتي في الاجارة وفي العبد الامة رؤية الوجه والاطراف والشعر وباقي البدن
سوى العورة والاسنان والسن وداخل الفم وان اشترى اسارى وفي الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ورفع الرأس والاقدام
ذوات الحلق لا الحمار والبغل وفي الثوب المطوي لا بد من نشره وفي الديباج المنقش والبسط والزلل رؤية وجهه وفي الكرباس
كفى وجه وفي الكتب والمصحف وجزء الرؤية من تقلب الاوراق ورؤية كلها وفي كتب الفقه من تفسيرها ولو وطأها بالرؤية الجارية بطل ولا
يصح بيع ان ذا المذبوحة قبل السلخ لو بيعت مع الجلد او دونه ولا يصح بيع زرع لم ينبت والبقل قبل السلق قبل رؤية الجارية ولا بيع
الاقطاع والكرو قبل الاباحة ولا بيع المكري والعارية مع اودونها في ذلك ام لا والدر في الصدف والسمك في الماء ولو كان
بعض الثوب وبعض في الصدف او جراب مثلا بطل ولو كان البيع شيئين واراد بهما فقط صح في المرئي وبطل في غيره ولا يشترط
الذوق في الطعام والشم في الطيب والمس في الثياب ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول مدعي الكمال الثالث اشتراط الملك فلو
باع المبيع قبل القبض بطل وسيأتي في القبض الرابع الثمن فلو قال بعتك هذا واقتصر عليه او بعتك بلا ثمن
او بعتك ولا ثمن عليك او بعتك على ان لا ثمن عليك فقبل وقبض بطل والمقبوض مضمون والثمن المقدر والمعين ما يكفي لعقد
نقدا او قرضا فالثمن ما التصق به الباء والمثمن ما يقابله وللثمن كزوجت وابرأت على الاقوال ما ترتب في الثمن او المبيع وعلى التخصيص استعمال
ولو الطارئ فلو باع عبدا بطلب وشراء فتشتري بطل الثاني الانتفاع فلو باع ثوبا بالجراد وذئب او دب او فارة او طير بطل
الثالث الولاية فلو عقد بدينار او اكثر واشترى بعينه بطل الرابع القدرة فلو باع بعد التفلت من الاسر بطل الخامس
العلم بقدره فلو باع ثوبا يشتري من شاء او جدار من عبده بطل السادس العلم بقدره فلو قال بعتك بزنة هذه الصنجة او بعتك هذا الثوب

برقم او مباع به فلان ثوبا وفرس ولا يجاز او احدهما بطل وان على قبل التفرق ولو قال بعتك هذا الثوب بدراهم بطل ولا تنزل على

الثلث السابع العلم بنوعه فلو قال بعتك بالنقد ولم يعين وفي البلد نقدان او اكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد

نقد واحد او نقود وغلب احدها انصرف العقد اليه وان كان فلوس او مغشوش او ناقصا او مكسرا الا ان يعين غيره ويقوم المشتري بالنقد

الغالب كالحرة المثل ولو باع بنقد ثم بان نقرته قليلة رده ولو باع مطلقا وغلبه على نقد البلد او بنقد معين حالا او موجلا فابطل والتزم

السلطان ذلك النقد او منع التعامل به وافدت عنه لم يكن للبائع الا الاول فاذا اتى المشتري بالثاني لم يلزمه القبول فان قبل فالسلطان

الثامن الرؤية ان لم يكن في الذمة فلو قال بعتك عبدي هذا بعبدك او بفرس الغلاني ولم يره البائع او المشتري بطل وان استقصى في

وصفه التاسع الاستقرار فلو باع بثمن معين غير مقبوض بطل فصل الربوي في المطعوم والنقدين فقط والمطعوم ما يقصد

ويعد للطعم غالبا نقوتا في الحنطة والشعير او تادما كالسمن والجبن او تفكها كالعنب والتفاح او تداويا كالزنجبيل والمصطكي سواء الاصل

نادرا كالبطيخ والتفاح او غالبا كالماء لا الرز للحمى ثبات ولا وحده كالماء او مع غيره كالملح والتوابل والكزبرة والكمون

الشهد الخ زبير لا الخل والعفص والبسر والتين والنبق ولا النفط ولا دهن الكتان وجبة ولا دهن السمسم ولا الجلود ولا الحيوان وان كان

نادرا كالصغير والنقد الذهب والفضة والبر والمضروب والحلي والاواني لا الفلوس وان راجت ربا لجواز واذا بيع مطعوم بمطعوم او

نقد بنقد فان اتحد كالذهب بالذهب والحنطة بالحنطة اشترط المماثلة حال الكمال والحلول والتقابض قبل التفرق وان تباينا

كالمماثلة حال العقد فلو باع مقشورا بمقشور او بحب لا وزن او صاع حنطة بصاع حنطة وقيمتهما او في احدهما

رداءة او نقص او عدد او صفات تغير او باع صبرة بصبرة جزافا بطل وان جرفا مثلا وبين لان المماثلة شرط والعلم بالشرط حال

العقد معتبر ولهذا لو كان امراة وابدر هي اهله ام معتدة ام لا بطل النكاح والتكيل من الثمار يمنع الشيء في الموزون لا المكيل

والمماثلة في مكيل عهد البيع به كالحنطة والشعير بالكيل وفي موزون كالذهب بالوزن وما لا يعرف فان كان اصله حرما

من الثمر كالبيض والجوز فبالوزن وان كان اصوله كالعنب والعشب فبعادة بلد البيع وان اختلفا جاز كالذهب والفضة والحنطة

بالشعير والارز اشترط الحلول والتقابض لا المماثلة فلو باع مطعوما او نقدا بغيرهما او مطعوما بنقد او بالعكس لا يشترط فيه

بعض الشروط المذكورة فيجوز بيع حيوان بحيوانين واكثر منه او عينه او ثوب بثوبين فصاعدا نقدا ونسيئة ولا يصح بيع الحيوان

بالحيوان

واختلف الجنس فيهما كما اذا باع مؤجلا في ذمته بدراهم او في طرف كما اذا باع بدرهمين او بدرهم ودينار

لجواز المكرول وغيره ولو بيع عقد جاز ربويا في طرفيه كما اذا باع صحيحا ومكسرا بصحيح ومكسر وفي طرف كصحيح ومكسر بصحيح او

مكسرين بطل فان اتحد الجنس في مقابلة الحد وفي مقابلة الدرهم او الحد في مقابلة الدرهم او بالعكس جاز ولو بيع عقد جنسين

وفي طرفيه او احدهما ربا جاز لو اتفقت علة الربا او اختلفت كما اذا باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير او با

صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر وصاع حنطة او باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير بنسيئة مما باع مال الربا بجنسه ومعها

او بدرهم آخر بعد او بنسيئة كما اذا باع ثوبا ودراهم بدراهم او بدرهم وثوب او بغير جنسه كما اذا باع ثوبا ودرا

هم بدنانير او بدنانير وثوب بطل البيع ولو باع حليا مركبا من ذهب وفضة بذهب او فضة او طلبهما بطل ولو اشترى ثوبا

منسوجا بذهب يحصل منه مجهول بذهب ومنسوجا بفضة بفضة بطل ولو باع طعاما مؤجلا فلما حل اخذ به طعاما جاز قل او كثر او عطا

من جنسه او غيره وكمال الكبير تناهي الخلقة وبقاؤها على هيئتها وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهي والبقاء او الدهن وكمال

الفواكه التناهي والبقاء او العصير او الحب الصرف وكمال الكبير البقاء بقاء او الخيض الصرف او السمن لا الزبد والسمن زبد مصفى

والخيض لبن يتخرق منه الزبد وكمال الشاهد من الحلو من الحلو في الوزن ونزع العظم عند البيع عند ولا كمال للطبيخ

والمشوي والمقلي والمحروق على النار للتفاوت لا للتميز والوزن المختلف كالباقلاء في الشراء الاستواء الجاد الى ورس المشوي وما لا

غيره في الكم كالتمر والحنطة او الاصل كالبر والغنم ولبنها ودقيق الحنطة والشعير وجبن الماعز والبقر والجاموس جنس واحد

والمعز جنس وصفرة البيض وبياضه جنس وما لا كمال له كالحنطة المقلية والمبلولة وان جفت والدقيق والسويق والخبز والكشك

والنشا والبطيخ والسفرجل والرمان وحب الرطب والشمش والخوخ الرطبين والكمثرى والعنب والرطب والقثاء والبقل وفل التمر

والزبيب وعصيرهما والتمر بلا نوى واللبن المخلوط والشرب بالماء او الخيض مع الماء والالفاظ والجبن والمضاف كالدبس والسكر والفا

نيذ والخل والطرى والمشوي والمطبوخ والمقدد بالكثير والشهد لا يجوز بيع بعضه ببعض الا في الربا وجوز في الا بالحنطة

ولا يصح شراء ما لم يكن مثليا كالحنطة والدبس والمطبوخ والمشوي والسكر والفانيذ والحنطة المبلولة لا يجوز بيع بعض الحنطة ببعض

الحنطة وان كان في احدهما او طلبهما حبات حنطة لانها غير مقصودة ولو قال ابتع كذا في دارهم من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز

لانه طلب ولا يجوز بيعه وهبته والطعام غيره ويصح الاباحة على الموجود في الدار والكرم ولا يتعدى الى غيره ولو قال ابتع كذا بما في الدار

الملاقيح والمضامين لا يصح البيع ويفسد الاباق وعن بيع الغرر وهو المتردد بين الوجود والعدم كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وعن بيعتين في بيعة والطلاق باطل ولو قال بعتك بالف نقدا او بالفين نسيئة صح بالثمن
الاول وعن بيع وشرط وهو قسمان الاول ان يكون مفسدا كالبيع بشرط البيع او القرض او على ان لا ينقص المشتري او لا يشتري به ثوبا بعينه او يشتري
الآن وعن بيع وشرط وهو قسمان الاول ان يكون مفسدا كالبيع بشرط البيع او القرض او على ان لا ينقص المشتري او لا يشتري به ثوبا بعينه او يشتري
ثوبا ثم يشتري في البيع او الخمر ولو اشترى زرعا على ان يحصده البائع او ثوبا على ان يخيطه او يصبغه او نعلا على ان يشرك ابنه او بناء على ان
يطين داره او شاة على ان يذبحها او شاة على ان يجلد الى بيته وان علم بيته بطل البيع ولو اشترى الحطب على ظهر البهيمة مطلقا صح ولا يلزم حمله الى البيت ولو
دفع حنطة الى الحمال على ان يطحنه عنده بدرهم بطل الا ان يفرد لكل واحد بعقد ولو عقد الاجارة قبل شراء النعل او مزج بطل ولو باع دارا
واستثنى لنفسه سكناها مدة او ابدا واستثنى ظهرها الى موضع او السمسم واستثنى الكسب او القطن واستثنى الجلد او الماء واستثنى الحمل بطل البيع ولو قال اشتر
عبدك علي او اشتر فقال ابيعك على الصحة وباع بها بطل ولو باع على ان لا يبيع حتى يبيع الثمن بطل البيع ان كان موجلا او حالا وان اتفقا
ولو باع من جلين على ان يضمن كل واحد من الآخر بالثمن بطل البيع وعلى ان يعطي كل منهما الآخر صاعا صح البيع والشرط ولو كان في
مدة بين فقال للذي بيع لهما موجلا على ان اقبض منك فبعده بهذا الشرط بطل البيع والشرط ولو باع بلا شرط واداه بعضا ولو
لا يدلونه اعطني حتى لا يبيعه مكانه فاعطاه صح ولا يلزمه البيع الثالث ان يصح العقد والشرط كشرط الاجل المعلوم وشرط الخيار
ثلاثة ايام وشرط الرهن والكفيل المعينين ويشترط تعيين المرهون بانه لهذا او الوصف باوصاف السلم وتعيين الكفيل بانه
هذا او الكم او النسب ان يكون المشروط عينا لا دينا وان لم يعين المشروط او لم يتكفل المعين فيه ولو لم يقض سقط ولا يتعين وكفيل
آخر مقام المعين ولا يسقط حق الرهن به اذا لم يقبل ولو باع عبدا بشرط العتق مطلقا او عن نفسه المشتري لا البائع صح بشرط والعتق في
الله وللبائع في المكاتبة والولاء للمشتري ولو اتفقا على ترك العتق لم يجز ولو امتنع اجبر عليه فان اعتقه الحاكم ولو باعه بشرط
التدبير او الكتابة او الاعتاق بعد مدة او التعليق بصفة بطل البيع ولو باع دارا بشرط ان يعمرها المشتري بطل البيع ولو باع
عبدا على ان يكون كاتبا او خياطا او دابة او جارية على ان يكون حاملا او لبونا او ذات لبن في الوقت صح البيع والشرط وجد
ان ظهر خلافه ولو باع على حمل مطلق صح البيع ودخل الحمل فيه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فيهما ولو باع بثمن المعلوم والمؤجل وتعذر التفريق

والتوزيع ولو باع ارضا على انها مائة ذراع فزادت او نقصت صح البيع وخير المشتري ولا يسقط بالحط بقدر النقص فان اجاز فبحصته من
الثمن وان زادت اخذ الزائد من ثمنها وخير البائع فان اجاز فلا شيء له من الزيادة ولو قال المشتري لا تقبض فاني آتيك بالمشتري وكذا لو
قال ان لم اوافك به فالبيع بالثمن الذي بايعك به بكذا فان اجاز فلا شيء له من الزيادة ولو باع على انه عشرة اذرع او قطيعا على انه عشرون
شاة او صبرة على انها تنقص صاعا ولو باع مكيلا على ان يكال بالظرف الفلاني فاذا عيد الكيل به صح البيع والا فلا وكذا لو
زاد والمذروع الثالث ان يصح العقد ويخلو الشرط كالبيع بشرط القبض او الاقباض او الانتفاع به او الرد بالعيب
او غيرها مما يقتضيه مطلق البيع ولو باع ارضا على ان لا يجعل فيها مزارا وسيعا على ان يستعمل في قطع او نظم او عبدا على ان لا يبيعه
فيه بطل البيع ولو قال بعتك بعشرة فقال اشتريت على ان بالخيار كذا او موجلا الى كذا لم ينعقد البيع حتى يقول البائع بعده
بعت مسألة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التلقي وهو ان يشتري الحضري وقت الغلاء ويتوجه به البيع بالكثير عند
الحاجة اليه ولا باس بالشراء في وقت الرخص ولا باس بالشراء عن البدوي ولا باس بالتلقي في الغلاء وعن التسعير فان تمرد
فوقع البيع وعزر وعن النجش بسلعة المتاجر ان تمت الحاجة اليها كالصوف والاقط والجبن وطوخ بلا الحاكم من الحد
وتر او الفروج عالما بالنهي كما في سائر المنهيات المحرمة وعن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي وعن السوم على
سوم اخيه بعد استقرار الثمن والتصريح بالرضا وعن البيع على بيع اخيه والشراء على شراه بلا اذنه وعن بيع المحفل بلا بيانه
وعن التحفيل والاحتكار وان كان بمجاهدة البائع او قال المشتري بكذا كاذبا وعن النفي بين الجارية وولدها
الصغير بالبيع او الهبة او الوصية نهي حرمة كالاستمتاع بها بعده فان فعل بطل التفرق بخلاف سائر المناهي الباقية في
الفصل ولا يحرم بالعتق والوصية والرهن واهداء الحرمة الى التمتع وهو بيع سنين او ثمان لمن يتبايعا وكره بعد الثلاث والا
والام كالاب عند عدمها وحرم التفريق بين الهبة وولدها قبل الفصل عن اللبن بعين ذبح ويبطل البيع وكره بيع العذرة
والخادم ممن يتوهم انه يتخذ منها الخمر وحرم ممن يتحقق منه كبيع مرد ممن عرف بالسلوك وكره مبايعة من في يده الحلال و
الحرام كان الحلال اكثر الحرام ولا يجوز مبايعة من حرم ماله طلبا للمال والبغي وكره التعرض للسؤال ممن عرف
قال اموالا ولا يبالي منه اذ لا تفسد بقوله ولو اشترى طعاما في الذمة وقبض ثمنه من حرام فان علم البائع قبل قبض الثمن بطل

والمشتري فيما أداه الثمن حل أداه من الحرام أو لم يؤده أصلا والثمن باق في ذمته فإن أداه من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بحرمته
برئ ولكن إن أريد أن الثمن يطلق لكل لم يبن وإن كان بالكره حرم سواء الطلب قبل توفية الثمن أو بعده وإن وفى الثمن أو بعضه
فقبض فإن علم البائع أن الثمن حرام وأقبضه بطلا فوجب لا يحرم الطلب البيع وإن جهل أو كان بحيث لو علمه لم يرضه وما أقبض للبيع
فوجب قائم والطلب حرام إلى أن يسلمه أو يوفيه المشتري من حل أو يرضى البائع بالحرام ويبرأه ولو دخل مرة يسكن من حرام
ذبيحة حرم شراء اللحم وبطلانه يعلم أنه ميتة الذبح وإن أمكن أن يكون من ذبيحة مسلم أو كتابي لأن الأصل في الحيوان الحرمة فلا ترفع
إلا باليقين أو الظاهر وفوق الظاهر يقين فيقضى اليقين خلافا لبلد المسلمين حيث وجد الظاهر يرفعه فاكتفى به عملا بالظن
كما في الوضوء وليست العينة بكل بعض الشبهة والباء من المباحي الحرمة ولا مكروهة إن لم يعتد وهي أن يبيع شيئا موجودا بثمن موجل
ويقبضه ثم يشتريه نقدا بأقل من ذلك ويجوز أن يبيع بالنقد ويقبض فيشتريه بأكثر إلى أجل فيقبض الثمن الأول ثم لا
كلمة حيث قد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم يتصرف فيه ولزمه الرد ومؤنته وأجرة المثل لمدة
يده وإن لم ينتفع وإن شرط النقص أن نقص وأقبض الثمن إلى الثلثان ثلث والزائد مضمونة عليه ولو أنفق عدة لم
يرجع في إلا مرة الف ولا تحسب للثمن وإن أولد فالولد قريب وعليه قيمته إن انفصل حيا ولو قبض الثمن من يد المشتري لم يلزم إلا
حرة على الشام كما لو غصب المستعار من المستعير وهبة فيه الشرط مفسد فإن حذفاه في المجلس أو بعده لم يفسد صحيحا ولو زيد الثمن
أو الثمن أو الأجل أو الخيار إلى الثلث أو الحق شرط مقصود أو مفسد قبل لزوم العقد زاد وحق وافق ويعوده فلا كما بأنواعها
العقد فصل إذا باع ملكه وملك غيره بثمن إذن العبد أو حرا وعبدا أو حرا وخلا بعقد واحد فيما ملكه وفيما قبل البيع
وفي الباقي باطل وخير المشتري إن جهل فإن أجاز وجب القسط باعتبار القيمة ويعد الحر عبدا ويقوم ويظهر متى ملك ويقوم
باعتبار قيمته عند من يرى قيمة فتوزع وفيه يعتبر الحر خلافا ويتوزع باعتبار الأجزاء كقفيز حنطة مثلا القيمة ولو باع
معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع في الطلب لتعذر التوزيع ولو باع عبدين أو ثوبين وتلف أحدهما قبل القبض أو بعده
وتلف منه ما يفرد بالعقد كالتفريق خير في البيع في الثاني وفي الباقي وخير فإن أجاز لزم القسط باعتبار القيمة وإن
لم يفرد بالعقد كالعبد إذا قطع أو فرس أو السقف إذا انهدم لم ينفسخ البيع وخير فإن أجاز لزم الطلب وحباب المريض في مرض

الموت

الموت بالبيع أو الشرى بغبن من الثلث فإن زاد ولم يجز الورثة بطل في الزائد بنسبة الثلث من الحابات وخير المغبون أو خير
بالشرط فلو باع عبدا وثلثمائة بمائة في النصف بنصف الثمن ولو باع بمائتين وباع بمائة في ثلثه بثلثه ولو
أتلف العوض في الثلث بالثلث فيهما ولو جمع بين عوضين مختلفين في صفقة العقدان ويوزع الذي أحدهما
أو الثمن فإن جمع بين الإجارة والسلم وكانت الإجارة سنة عشر وفيها السلم فيه ثمانية وفي الإجارة في الحال أو الثمن
سقط ثلث العوض وإن فسخ السلم سقط ثلث العوض ولو قال بعتك هذا الثوب والدينار بمائة درهم ونقدا فيما قبض
الدينار وبطل فيه وفيما يقابله من الدراهم وبقي الثوب وما يقابله منها وإن تلف الثوب قبل القبض انفسخ البيع فيه
فيما يقابله من الدراهم ويتعدد العقد بتعدد البائع أو المشتري وبتعدد الوكيل لا الموكل وفيما بالكل ينقص الثمن
وله فوائد أحدها إذا سلم المشتري فسخ من الثمن وجب عليه تسليم قسط من المبيع وإذا سلم قسط أحد البائعين لزم قسط
تسليم الحال الثاني إذا سلم قسط أحد المبيعين وجب تسليم الثالث إذا اشترى من اثنين وخرج معيبا فله الخيار
واحد بالرد ولو اشترى اثنان من واحد وخرج معيبا فلا حدهما إلا الرد ولو وطأ اثنان واحدا أو واحد اثنين
الآخر بيع المشتري فباع وخرج معيبا لم ينفرد برد نصيب أحدهما الرابع لو اشترى اثنان من واحد وشرط الخيار فلأحدهما
الفسخ في نصيبه ولو باع اثنان من واحد فكذلك ولو اشترى شيئين متماثلين كلاهما كر في الحق ومصراعي باب صفقة
واحدة ووجد بأحدهما عيبا لم ينفرد برده قطعا إلا أن يرضى البائع به ولو قال بعتك هذا العبد بكذا فقبلا معا
صفقتان متواصلتان ولا يشترط أن ينطقا معا فصل الطلاق واحد من أنواع يوجب خيار المجلس في البيع بأن يقول طالق
وبيع الطعام بالطعام والتولية والشركة والسلم وصحة الخلع وقد وفي الزكاة والنفقة بل وبيع مال الطفل من نفسه
عكس في أثر من يعتق عليه غير المعتق فإذا لا يثبت للمشتري وفي الهبة بالثواب للمعلوم خلاف الأصح في الشرح الكبير
والصغير والروضة في كتاب البيع والمقطوع به في الحر أنه لا يثبت وهو المعهود من نزعة الكتاب والهادي والمذكور
في الشرحين والروضة في كتاب الهبة مناقضا أنه يثبت وهل يثبت للمتبرع خياره فيه خلاف قال في الروضة في كتاب
الشفعة الأصح عند الأكثرين أنه لا يثبت وهو المذكور في نزعة الكتاب والحر والهادي في كتاب البيع والأصح في الكبير

الصغير والمذكور في شرح الكنز في كتاب الشفعة ما يقتضي انه يثبت وهو المفهوم من تعليق الحاوي ولا يثبت في سائر العقود
اللازمة وغير اللازمة كالخلع والاجارة والمساقاة والمزارعة والصداق والصلح والكتابة وبيع العبد من نفسه بغير
مال وهبة يثبت ينقطع بالتفرق بالابدان في البيع او في الخيار بان يقول الذي بيده الخيار امضيت العقد او اخترته او اجزته
او اخترته او الزمته او قطعت الخيار او رضيته او ابطلته او افسخته او اختر ما احدهما انقطع ولو قال للآخر اختر
احدهما خيار الشرط لا يزول بقبول الآخر ولو اجاز او احد فسخ الآخر انفسخ ولو تبايعا في المجلس وتبايعا بالهم العقد اذ ولو
اقاما في المجلس مدة ما باطلا في سفينة صغيرة ولم يتباينا او اقاما في المجلس زمانا طويلا او قاما وتباينا منازل فهما على خيارهما
والرجوع في التفرق الى العادة حيث يبطل ولو كانا في دار صغيرة او مسجد صغير فالتفرق بخروج احدهما او الصعود
الى السطح وفي دار كبيرة بالخروج من البيت الى الصحن وبالعكس فمعنى الصحن الى الصعود وبالعكس وبالعام من الجانب الذي
تبايعا فيه الى الجانب الآخر في السوق والصحراء بان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا لا يشترط الظهر بل يكفي واطلاق القليل
ما يكون بين الصفين ولو تبايعا قريبا من باب دار فخرج احدهما حصل التفرق وان قربت الدار فقال الامام والغزالي
لو كانا في سفينة كبيرة فالتردد الى الطرف التي فيه تفرق كالسعي الى الصوفانية وفي صغيرة لا طريق فيها الا الخروج او
التي يرد لو اخرج مكرها او على او اخرج او جن او اغمي لم ينقطع ولو خرج نائما انقطع ولو هرب احدهما انقطع لكن الآخر
من اتباعه او لم يمكن ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد حضرا معا او انفقا على التفرق واختلفا في الفسخ وعدمه فالقول للنافي
ولهما من المتبايعين شرط الخيار ثلاثة ايام فما دونها في البيع بالنوعين الاولين شرط فيه التأبيد من طرفيه كالصرف او من طرف كالسلم
والذي شرط من يعقد على المشتري فانه يجوز لوحده ولو شرط فيما لا يثبت فيه بطل البيع ولم يشترط الاول ان لا يزيد على ثلاثة ايام
فان زاد بطل البيع الثاني ان يكون المبيع مما يتغير في الزمان المشروط فان كان مما يتسارع اليه التغير في ذلك الزمان بطل العقد الثالث
ان يكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلاثة ايام فما دونها من الغد او من حينئذ بطل العقد ولو قال بعتك بشرط خيار يوم واحد
صح وينزل على اليوم الذي يقع فيه العقد حتى لو كان العقد نصف النهار ينتهي الى النصف من اليوم الثاني ودخل الليل تابعا وان كان
بالليل وجب ان يشترط الخيار في بقية الليل ولو شرط من الطلوع فالعقد واذا شرط البقية ويوما فالابتداء من الغد والانتهاء

الغروب

الغروب الرابع ان لا يكون مطلقا ولا مقيدا بزمان مجهول فان شرط الخيار الى بعض النهار او الليل بطل البيع ولو شرط الى الليل
او الزوال صح البيع بشرط الخيار الى ان لا يكون مبهما فلو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما لا بعينه بطل البيع كما لو باع
احد العبدين ولو شرط الخيار في عبدين واراد الفسخ في احدهما لم يجز ولو اشترى شيئا بشرط انه ان لم يؤد الثمن في
ثلاثة ايام صح او باع بشرط انه ان رد الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما بطل البيع ولو باع بشرط ان يؤدي في ثلاثة ايام
صح وابتداء مدة الخيار من وقت العقد الا اذا شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق فان من وقت الشرط ولا ينقطع الخيار
بالحضور للخصم وقضاء القاضي ولو اشترى شيئا على ان يوم فلان في ثلاثة ايام صح والملك في المبيع ورد الثمن كالملك
والاجرة والبيض والصيد في زمان الخيار لمن له الخيار ثم البيع او فسخ وموقوف حيث كان الخيار لهما فان كان للبائع نفذ
بيعه واعتاقه ووقفه وحله وطيه ولا يجب المهر ولا ينفذ من المشتري وحرم وطيه وللاحد وجب المهر ثم البيع او فسخ وان
كان للمشتري نفذ بيعه واعتاقه وحله وطيه ولا يجب المهر ولا ينفذ من البائع وحرم وطيه وللاحد وجب المهر ثم البيع او فسخ
وان كان لهما نفذ بيع البائع واعتاقه وحرم عليه الوطء ولا يجب الحد ولا المهر ووقوف المشتري واعتاقه والمهر وحرم
عليه الوطء ولا حد فان تم البيع بان نفذ البيع والاعتاق وعدم المهر وان فسخ بان عدم البيع والاعتاق وجب المهر
ان تلف المبيع في زمان الخيار فان لم يحصل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن والمشتري ان قبض وان حصل فان كان الخيار
للبائع وحده فكذلك لكن غرم القيمة للبائع وان كان للمشتري او لهما لم ينفسخ البيع ولم ينقطع الخيار فان لم يتم البيع
لزم الثمن وان فسخ غرم القيمة والمثل الثمن والقول في القيمة للمشتري وكيفية الفسخ بفسخ البيع والمشتري جحد البيع ورد
الثمن ولو قال البائع لا بيع حتى تزيد في الثمن فقال المشتري لا افعل او قال المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن فقال
البائع انفسخ وكذا لو طالب البائع حلول الثمن المؤجل او المشتري تأجيل الثمن الحال ولو قال المشتري لا ارضى بهذا الثمن او
انا ارضى بكذا او لا ارضى بما قوم انفسخ واذا مضت مدة فلم يفسخ ولا اجاز لزم العقد ولم يثبت اذا كان الخيار للبائع
او لهما فحوظ البائع واعتاقه ووقفه وبيعه وتزويجه والمرتهن ولبسه رهنه وعتقه بالقبض فيه وان كان للمشتري او
لهما فالمطالبة اجارة **فصل** اذا باع شيئا يعلم انه معيب وجب عليه على الفور من يعلم اعلام المشتري

بان يريه ان امكن رده شيئا وطيبه ان لم يمكن ولو قال البائع اتهم بالعيب الفلاني ولم ينفه فمنع من السلع لم يتعين السلعة

والعيب المثبت للرد للحقه والجب والرتق والسرق والاباق ويوجد في الحرة دونها بكون نتن الاسنان والبخر

المحكم الذي لا يرجى للعادة لا ما يكون لعرض والجذام والبرص والبخر والبول في الفراش في غير اوانه

بوسيب سنين ما فوقها والجنون ولو متقطعا والبلق والبرص والجذام والبهق والجرب والعمى

العمى والعرج والعقد والعقد والوخم والشلل وكونه اقرع او اجم او اعكم او اعور او لحشا او اجوف او اعشى او

احول الا بقي او اخشم او اقمع او اكم او اكرت لا يعقم او اتنع او ممسحا او عنينا او سيء الخلق او اكدر او لمرد او لوطي

بهيمة او فيه الاقيع او الاملة او الظفرة او شعيرة او ذا اصبع زائدة او سن زائدة او مقلوع السن وبه واحدة ولو من

البهيمة او ذا قروح او ثاليل كثيرة او ابيض الشعر في غير اوانه وهو اربعون سنة او يكون نماما او سكرا او قاذفا او

شتاما او كذابا او مقامرا او خائنا او تاركا للصلوة او مرتدا او شاربا للخمر او اكلا للطين او حشيشا او محشا او مايوبا او

رتقاء او قرناء او مستحاضة او للطيف في سنها الغالب او معتدة او مزوجة او متزوجا او متعلقا بالرقبة او محرما او وجه

حاملا لا البهيمة او يكون الدابة عضوها او رموحا او جموحا لا لتوبر كوبها بالاثر او قليل الاكل وهو عند البيطار لا الرمي

عيب الا اذا شرط للحلاوة وكذا تجحش ينقص بالفعل كالدبابة والصرم والتحزن في الدابة والخنوثة في شيء بحيث لا يؤمن

السقوط وشرب البهيمة لبنها والطماك الكبير والشفاء الرجلين والبلان الكثيرة واثار الشج والوخم والكي وسواد الاسنان

ونوبة الاشعار والطلق المغني للشرة والشقاق في الخلق والعقارة في الذراع الاكلا والشقاق في الطرف والغنة في الصوت

والبحة في الصوت والجزم في الاذن والانف ولا يرد بكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت او سيء الادب او تغير النفس او

بطيء الحركة او ولد الزنا او عنينا او مغنيا او قواما او اكولا او بعيدا اي قليل الاكل او ممن يتفق على الشرا او بيع في جناية بعد

قد ثاب او غير مختونة الا ان يكبر بحيث لا يؤمن عليه من الختان ولا يكون الامة عجوزا او غير مختونة او اخذت من الرضاع او الاب او

موطوءة ابيه او ابنه ولو اشترى شيئا فبان ان بائعه باع وكالة او وصاية او ولاية فلا رد ولو اشترى دارا فوجد بها منزلة الخلق

دار او ارضا فوجد بها نخيلا مثمرا او وجد الدار بقرب دار قصارين او حدادين يعاذونه بالدق ويتعرضون النساء فله الرد والا فلا

في يد بائع البائع كفى يد البائع وان بعد ولو اشترى شيئا ووجد به عيبا وهو يرى العيب اصلا فلا رد

لا مطمع في احصاء العيوب ولكن الضابط ان ما يوجد في المبيع مما ينقص العين او الغرض نقصانا يفوت به غرض صحيح

الغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب كالجب والزنا وقطع الاذن بعد ما يمنع الشفي ولو اشترى عبدا فقطع من يده

او ساقه قطعة لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا رد ولو اشترى كبشا فلم ينطح او ديكا فلم يصوت فلا رد لانه غرضان في

سلعة ولو اشترى امة ظنها بكرا فكانت ثيبا فلا رد لان الغالب في الاماء الثيابة ولو اشترى كتابا فوجده خطا معتادا فلا

رد والعيب الحادث قبل القبض يثبت الرد وبعده فلا الا اذا الحدث الى سبب سابق على العقد وجهل به ما لعقد بان يكون سابقا

على العقد او القبض فان تعذر الرد بسبب وجب الارش وهو ما بقي قيمته واقفا ولو قبل يده سابقة او بعضاء

سابقة او مات بالجراحة سابقة فهو من ضمان البائع وموته بجنايته عليه ويرجع بالثمن ظاهرا ان جنى وان علم او فقر

في الرد فلا شيء له ولو مات بمرض سابق فهو من ضمان المشتري يرجع بالارش ان وجد ولو هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا

ولو اشترى دارا فوجد على طريق ميزاب رجل فله الرد ولو وجد على جدارها جذعا لآخر فله المطالبة بالرفع شرط ان

يضمن المعيب ولو اشترى ارضا بقصد البناء فظهر كمنها او بقصد الغراس او الزرع فظهر كمنها لحارة ردت الا اذا كان

بحيث لا تصلح للمعروف الا الزرع او الزرع فقط ولو اشترى دارا قد دفن فيها ميت ولم يعلم فله الرد

ولا نقل الميت ولو اشترى دارا فظهر بئر فيها او وقف عليها خطوط المتغلبين وليس في الحال من يشهد به فله الرد ولو اشترى

دابة فوجد بها مستنة فلا رد الا ان تضعف عن العمل فترد للضعف ولو شرط في المبيع وصفا مقصودا فالكتابة ولا

ظ وغيرهما من الصناعات والحرف فظهر الخلق يثبت الخيار وكل ما ينطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية فلو اشترى

بقرة على انها لبون ولم يكن لها لبن اصلا يثبت الخيار وان كانت قد رتبا وان قل فلا خيار ولو اشترى رمانا مطعوما فان

حامضا او مرا فلا خيار وان اشترى للحلاوة فبان بالعكس حامضا او مرا فله الرد وهو او بالعكس فلا ولو اشترى كلام الرقيق

فبان كافرا او بالعكس او مدبرا للخدمة او ينقص بها فبانت بخلافه او ثيبا فله الرد وبالعكس فلا ولو اشترى السلعة

فبانت ثيبا فله الرد وهو او ان كانت موجودة ورضي الزوج ولو اشترى ثيابا فبانت بكرا فلا خيار وفيه الخيار

ولو شرط كونه اعتبار كانا او في شاة فان عيبه خلاف الاعتبار ولو شرط كونه حقيقة فان خلافه او بالعكس او ذكر اعتبار الشيء او بالعكس او كونه ناقصا فان
اختلف فله الرد وبالعكس الا ان يكون بحيث يساوي قيمة الا فلا على الزيادة ولو اشترى عبدا على ظن انه كاتب او دابة على ظن انها حامل
فلم يكن ثبت الخيار في الاشتراء عبد الظن انه كاتب او دابة مثلا وما زاد قبل الاختيار واختلف في وجوده فالقول للمشتري كما لو
ادعى على ان ملك وقضاها عليه وادعى المشتري النقص عن قيمته واذا تعذر الرد في الخلف لهلاك ونحوه ثبت الارش والمصرية
حرام يثبت بها الخيار ان فعل واذا حلب الحلب ما قرار الكاتب او باجتهاد عدل ورد بها فلا ارش عليه وبعده وقد تلف اللبن او لم يقبل البائع
ردها وصاعا من تمر قبل اللبن او كثر ولو رضي بغيره من الاقوات او بالبن الباقي جاز ولو اشترى عنزا مصراة وحلب لبنها ثم ردها
بعيب آخر مع امتناع من تمر ولو ترك الحلب ناسيا او لشغل عرض او تصرية بنفسها فهل يثبت الخيار وجهان رجح في الوسيط المنع ورفع في الو
جيز وصححه الجمهور في الانتصار وهو المذكور في الحاوي والاصح في التهذيب في تعليق صاحب التتمة والمذكور في الصغير والكبير والرو
ضة قطع الغزالي ونفي البغوي من غير ترجيح وقال في شرح المهذب وتعليق الحاوي ورجح فيه من جهة الخيار التصرية بهم الحيوان ان رضي لكن لا
يرد اللبن عينا لا كول شيئا ولو حبس الفائت او الرقيق ثم ارسله عند البيع او الاجارة او ضبع الجارية او قرونها او سود ثوبها او جعد
او ارسل الزنبور في وجهها فانتفخ وظنها المشتري كذلك فله الرد ولو اكرى على الدابة او نفخ فيها فانتفخ بطنها فظنها المشتري حاملا او كسب
او ارسل الزنبور في ضرعها فلا رد ولو تيمم بالصراة ووجد بها عيب قديما فله رد التيمم مع مجرد العيب لا يثبت الخيار وان تعاقب فلو
اشترى زجاجة مشتوقة ثم تبين جوهرة ثمن بالف فلا خيار وشرط الجوهرية يثبت الخيار للخلف ولو لم يكن لها قيمة بان فساد العقد ولو اشترى
فبان انه كذا فان خلافه في صحة العقد فان صح فله الرد كما لو اشترى ما لا ماكول في جوفه كالبطيخ والرمان والجوز
اللوز والفستق وكسره فوجده فاسدا لا قيمة لها فان فساد العقد فرجع بالثمن كله وان كان له قيمة كبيض النعام والبطيخ الحامض
والحلو بعضه فان الوقوف على منه الا عنه فله الرد بها بلا ارش وان امكن الوقوف بالقلع من ذلك بغرض نفيه فلا رد ولا ارش
لو اشترى ثوبا مطويا مرتبا قبل الطي ونشره فعلم عيبا لا يعلم الا به فله الرد بلا ارش والطي او اعوانه عليه كما لو اشترى شيئا وبعد الا
بيت وعرفه به عيب فالمؤنة عليه ولو باع شيئا على انه ثوب من طاقين عيب فيه او على انه لا يرده بالعيب فهو شرط في الحيوان ويسير
لا يعلم ودونه ما يعلم لا يبطل في غير الحيوان وفي الحيوان ايضا عن العيوب الظاهرة وان يسير عيب باطن الحيوان الا ما يعلم وهو ضعيف

فله الرد بالارش بعد البيع وقبل القبض ولو شرط خلافه فسد وقيل شرط البراءة عن العيوب الحيوان الذي علم وغيب عيب غير
الحيوان بعد البيع ولو بعيب ولو شرط البراءة منه وكان مما لا يعلم كالزنا والسرقة والاباق برئ منه لانه الاطلاع والاطلاع مسقط
للرد وان كان مما يعلم كالبرص مثلا واراه قدره وموضعه برئ ايضا وان لم يره فهو شرط البراءة مطلقا ولا يلغى بالحيوان ما
الماكول في جوفه كالجوز ونحوه

فصل

للرد موانع الاول التقصير في الرد وهو على الفور كما في الشفعة وخلف الشرط ولا
يتوقف الفسخ على حضور الخصم وقضاء القاضي لكن لو اطلع في مجلس الحكم فرجع الى البائع وبالفسخ بطل حقه ولو اطلع في مجلس
آخر ورفع الى القاضي لم يبطل كما في الشفعة والمبادرة الى الفسخ والرد بعذر هو رؤية العيب معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالنهوض والركوب ولو
كان مشغولا بصلاة او اكل او قضاء حاجة او اطلع وقت هذه الامور فاشتغل بها فلما فرغ قلب الثوب واغلق الباب فلا يكفي ولو
اطلع ليلا فاخر الى الصباح فلا يكفي ولو اطلع في مجلس الحاكم والبائع لزمه الاشهاد على الفسخ ان امكن من غير عذر او لم يكن
وسواء قدر على التوكيل او لم يقدر ويبطل حقه ان لم يشهد وان لم يمكن فلا يبطل وان لم يتلفظ بالفسخ ثم ان كان له عذر من
مرض او خوف لزمه التوكيل ان قدر عليه بلا مؤنة ومنة ثقيلة وان لم يقدر الا بها او بادائها فسقط في الشفعة ان
الفسخ وان لم يكن له عذر فان كان البائع او وكيله في البلد رد بنفسه او بوكيله عليه او على وكيله ولو تركه وكيل الاصل الى ان يكون
كذلك وان لم يكن في البلد رفع الى القاضي ويدعي انه اشتراه من فلان الغائب بثمن معلوم معين حال او مؤجل فظهر به عيب لم يعلمه وهو
يحدث عنده ولم يقصر ولم يتبعه ثم باخذه القاضي منه ويقضي عليه بعدل والا دخل في ضمانه بالقبض ثم يبيع الثمن على الغائب دينا
فان حضر له قال تقضيه من ذلك والا فبيع البيع ويقضيه ولو اخذه القاضي منه ورده اليه وقال احفظه فاستخلص ضمن وان لم يستحلف
فلا وان رضي به لم يرتفع الفسخ ولو اخبره عدل بالعيب فاخر بطل حقه واذا انتهى البائع فلم يعلم بالعيب حتى ولو اشتغل بالرد
بطل ولو اشترى شيئا ووجد به عيب ورضي به او قصر في الرد ثم وجد به عيب آخر فله الرد كما لو اشترى عبدين فوجد بهما
عيبا ورضي ووجده بالآخر فله رد بهما ولو اخر الرد فقال لم اعلم ان لي الرد فان قرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية قبل
الا فلا ولو قال لم اعلم ان على الفور قبل كما الشفعة ان كان ممن يخفى عليه مثله وحيث بطل فله الارش ولو شرط البراءة على
جزء من الثمن او مال آخر بطلت الفضلة ويجب على المشتري رد ما اخذه ولا يبطل حقه ان ظن صحة المقاصة وان علم

الاول الاستعمال والانتفاع فلو استخدم العبد او الامة ولبس الثوب او اغلق الباب فعلى بطل الا
خفة ولو جاء بالكوز فاخذ منه الماء لم يضره ان شرب ورده الى مكانه او ركب الدابة للرد او السقي او لبس الثوب بطل الا ان يعسر كونها
وقودها فيعذر في الركوب ولو ركبها للانتفاع فعرف عيبها والتقدم ركوبها او توجه الى الرد بطل وان كان لاياب للثوب فهو
فيه في الطريق فتوجه في الطريق للرد ولم ينزع او علق في الطريق او سقاها او حلبها لم يضر ولو تركت عليها السرج او الا
كاف لا العذار والقيم والنعل بطل وكذا لو نعلها وكانت تشتكي بالنعل الثالث الهلاك حتى او حكمي فاذا هلك المبيع في يد المشتري
بان مات او قتل او اكله او اعتق او وقف لم يملكه تعذر الرد ويرجع على البائع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته الى نسبة
ما نقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما مثلا كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالرجوع بالعشر فان كان الثمن
مائتين فبعشرين وان كان خمسين فبخمسة ويعتبر اقل القيمتين من يوم البيع الى يوم القبض فلو اشترى عبدا قيمته سليما مائة و
معيبا يوم العقد تسعون ويوم القبض ثمانون او بالعكس بثوب قيمته يوم العقد عشرة ويوم القبض اثنا عشر
او بالعكس فقد انتقص بالعيب عشران فيرجع البائع بعشري قيمة الثوب وهما اثنان وحيث ثبت الارش فان
كان الثمن في ذمته برئ بقدر الارش ان طلب الارش والا فلا وان كان قد وفاه رجع بالزائد ويوما يعود يتبعه بقدره
ولا يجوز للبائع ابدا وهو ان فلو باع عبدا معيبا بجارية فكلاهما وسباح وطيها وفاق وان كان ناقصا فلا او حاذ اشتراه
القيمة اقل مما نقصه يوم البيع الى القبض ولو رجع البيع معيب بعيب لا ينقص قيمته فالاخير واكثر من الرد فلا ارش الرابع زوال
الملك فان زال ثم علم العيب فلا رد ولا ارش لعدم الباس عن الرد بزوال بعوض او مجانا فان عاد فله الرد فان عاد بعوض او مجانا ولو علم
العيب ثم زال ثم عاد فلا رد ولو اشترى معيبا فزال العيب قبل الرد فلا رد لحاجة تعلق حق الغير فلو رضي ثم علم العيب فلا رد
لحال ولا ارش فان الرضى مانع فله الرد وان اجره فان رضي البائع سلوب المنفعة مدة الاجارة رد عليه
الافلاس ولا ارش ولو رضي بالفسخ لان الاجرة لو فسخ ثم علم خلاف فله الرد الفسخ كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم انه كان حدث عند
المشتري عيب آخر خلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بالارش لحادث ولا يرد الاقالة ولو تعذر الرد بالاباق او الغصب فالحكم كما في الرهن
ولو قام البيع ثم علم العيب فان كانت القيمة اقرارا فله الرد والا فلا ارش وحيث ثبت العيب بجناية البائع او المشتري

او بجناية اجنبي او بآفة سماوية يمنع الرد القهري ولا يطلق الفاعل به ولكن يعلم البائع بلا مهل فان اخر بطل حقه من الارش لا
ان يكون قريب الزوال كالرمد والحمى والصداع ووجع البطن ثم ان رضي معيبا قبل للمشتري اما ان يرده بلا ارش واما ان يقنع به
لا ارش لك وان لم يرض فاما ان يقيم المشتري الارش للحادث ويرده او يغرم البائع ارش القديم ليمسك المشتري فان لم يجاز او
رضا فالمبيع راجع من يد عوض الاسترداد من البائع او المشتري والرجوع بارش القديم ولو اخذ ارش القديم ثم زال الحادث
الى ورد الارش ولو تراضيا ولا يقضى ولا اخذ فله الفسخ ولو زال الحادث قبل القديم فله الرد ولو زال القديم قبل اخذ الارش
ثم اخذ وان زال بعد الاخذ رده وكل شيء يثبت الرد على البائع ان حدث عند المشتري يمنع الرد قهرا وما لا يثبت لا يمنع الرد
فلو اخصم العبد ثم عرف عيبا قديما فلا رد قهرا فان زاد ولو قطع الثوب او ذبح الشاة ثم علم فكذلك ولو خيط او اندمل وفصل
البقة او ينزع الدابة والاندمال فله الرد قهرا ويقضى لي ربه والبهيمة بالولادة وينتفع العلم قبل العلم عاد كزوال العلة
زوال النهار وتغير الاطعمة ولو اشترى عبدا وحلق لحيته او طول عنده ثم عرف العيب فلا يرده قهرا ولو اتى في يد المشتري او
ثم علم انه كان ابقا او سرقا فان لم يزد النقص فله الرد قهرا والا فلا ولو اشترى مريضا ظن انه عارض يمضي فان انه مرض
فيه او زاد فله الرد قهرا والا فلا كما لو اشتراه وبه دمل وهو علم به ثم بان انه اصل الجذام او اشتراه وبه بياض فظنه برصا
برصا ولو اشترى ظبي صحيح وغنى لما ثم عرف عيبه لم يرده قهرا ولو كتمه ثم عرف عيبه رده قهرا ولو رد عليه لعيب ثم اقر
مالكه الاخر بالمرض فان مرض من بعد السرد يزول الريعا فاشتراه فان زاد المرض لم يرده قهرا ولو زال الحادث في يد البائع مدة يغلب
على الظن زوالها لم يجز البيع فظهرت العلة عند المشتري فلا رد ما كان ولو زال احد العيبين فقال البائع زال القديم وقال
المشتري بل الحادث حلف على علمه ما يعلمه فان حلف احدهما فقد له وان حلفا او نكلا استحلف البائع رفع الرد والمشتري اخذ الا
رش وجب الاقالة ان تعاونا ولو اشترى ربويا بجنسه متفاضلا وتقابض عنده ثم علم العيب فسخ البيع ورد مع الارش من جنسه او غيره
ولو اشترى دابة وانعلها ثم عرف العيب فله النزع والرد ان لم يعيبها وان عيبها فلا رد ولا ارش وان ينزع باذن البائع ولو رد
جاء النعل اجبر على القبول ولا يملكه البائع الا بالتمليك ولو قطع الثوب ثم علم العيب ورضي بالرد فما ان اصير على القبول زاد
فيه او لم تزد وان اخذ ملك القيمة لانه صنعه خلاف العقد ولو نقصت قيمته او زاد ولم يرض فما ان لم يرد اجبار ولو اخذ ارش القديم

ولو نقص الثوب ثم عرف العيب ورده فلا شيء له بالزيادة المنفصلة كذا في الذخيرة ولو علم العيب القديم بعد ما تلف بعض المبيع حتف أنفه أو بكل أو زال عن
ملك المشتري فلا رد وله الأرش للتلف في صورة التلف وللتفاوت في صورة الزوال خانية ولو اختلفا في قدم العيب وحدوثه فإن
كان مما لا يمكن حدوثه بعد البيع كالشجة المندملة وخبل الخلقة وقدم البيع فرسا بعد قبض المشتري بغير عيب وإن أمكن فقدمه وحدوثه كما
المرض والخرق في الثوب فالقول للبائع مع اليمين وعلى المشتري البينة فإن لم تكن حلف البائع كما في الهداية قال ليس للرد ولا يلزم
العتق له حلف كذلك ولا يلزم التوفي لعدم العيب وقت البيع أو القبض وإن قال ما بعته أو لم أقبضه إلا سليما حلف كذلك ولا يجوز
له الإقتصار على أنه لا يستحق الرد أو لا يلزمه العتق ويلزم الحلف على البت ولا يكفيه أن يقول بعته ولا أعلم به عيبا لأنه يجوز الرد بعيب
قديم لم يعلم البائع ويحلف البائع لا يثبت الحادث في ذلك قبض البيع بعد ذلك بالبينة لو لم يكن له أرش الحادث ويجوز الحلف على
البت اعتمادا على السلامة الظاهرة إذا لم يعلم ولم يظن خلافه ولو اختلفا في بعض الصفات أنه عيب أم لا قال في التهذيب والإنابة وإن
كان المشتري قال واحد من أهل المعرفة أنه عيب كفى للرد وقال المشتري إن جاء رجلين من أهل المعرفة وشهدا أنه عيب فله الرد وإن
لم يكن له من يعرفه فالقول للبائع ولو أدعى البائع علم المشتري بالعيب ورضاه به أو تقصيره في الرد فالقول للمشتري ولو اشترى ثوبا
فعرف عيبه قال العيب الكثير قدر ثلث الثوب فله الرد وإن لم يعرف قدره يوم رآه والآن وقف عليه أو حلف أنه زاد عما عرفه ورده فرد أو
هكذا لو قال لم أعلم عيب وقد زاد بذلك حلف عليه ورده ولو كان معيبا عند البيع فزال قبل القبض أو بعده وقبل العلم أو الرد
فلا رد كما كان والاستخدام والانتفاع والوطء بالثيب قبل العلم لا يمنع الرد والاقتصار في البكر بعد القبض عيب فله الرد وقبله
جنايته على المبيع فسخ بقدره ولا يكون الوطء قبضا والزيادة المنفصلة كالسمن والتعلم بشيء الأصل في الرد ولا شيء على البائع
والمتصلة كالبرء والجبن والكسب للمشتري قدرت قبل القبض وبعده والأقالة بعد لزوم البيع جائزة بل مستحبة إذا ندم أحد
المتبايعين بأن يقول لا تقايلني أو تقايلني أو يقول أحدهما أقلت والآخر قبلت وهي فسخ لا يتجدد به الشفعة ولا يجب التقابض
إن تقايلا في الصرف ويجوز قبل القبض وبعد تلف المبيع فترد البائع المثل إن كان مثليا والقيمة إن كان متقوما ولو تقايلا بعد
الأقالة لزمه الأجرة ولو الحسن لزمه الثمن ولا يشترط ذكر الثمن هنا ولا يلزم الأقالة بالثمن الأول فإن زيد أو نقص بطلت والبيع
بحاله ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبائع ولو اختلفا في جريانها فالقول للمنكر ثم يثبت ولو خرج الثمن المعين معيبا رد بالعيب

وإن لم يكن معيبا استبدل بسواء خرج ستة أو سواء أو مغصوبا أو في ثوب أو رصاص أو في الوكيل للمشتري الذي تولى العقد
ولو وجد الثمن إليه بعد الإقالة أو الفسخ عيبا بعد التلف فإن كان معيبا سقط من الثمن بقدر نقصان العيب من قيمة رأس المال وإن كان
في الذمة وعين غريم البائع ولو استبدل ولو باع عبدا بألف وأخذ بألف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده يرد بالألف
لا بالثوب ولو مات العبد قبل القبض انفسخ ويرجع بالألف لا بالثوب ولو هلك بعد القبض في يد المشتري ضمن ولو رد المبيع
على الوجه بالعيب قبل البيع تاما فإن رده الوكيل فليس البيع تاما إلا بإذن جديد

فصل

البيع قبل القبض من ضمان
البائع فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن وللمشتري أن يقبض سواء طولب بالتسليم فامتنع أو لم يطالب وسواء
أبرأه المشتري من ضمانه أو لم يبرئ ويشتغل الإمساك قبل التلف ولا يرتفع العقد من أصله فيكون مؤنة الحفظ على البائع إن
كان عبدا وأمة والزوائد للمشتري ويكون أمانة في يد البائع وإتلاف المشتري وإيجاده قبض وإتلاف الأجنبي بمنزلة
الجناية فإن جاز عزمه ولو باع الحر شخصا من عبد وأعتق بائعه قبل العتق عتق ظ وانفسخ البيع ولو أعتق المشتري
بعد العتق لزمه ولو استحق المبيع قبل القبض فلا أجرة عليه قال الفزاري وغيره ولو أمسك البائع المبيع بعد قبض الثمن مدة مثلها
أجره ضمنا لأجرة البيع بالثمن لا بالقيمة فيحمل الأول على ما إذا كان للبائع حق الحبس أو في عما إذا لم يكن وفي طريقة ابن
بكر أنه يخير المشتري بين الإمضاء وإتلاف الأجنبي والبيع أنه لا يخير بأمر البائع أو المشتري أو الأجنبي كإتلاف الأمر
إتلاف الحر بأمر بيع كإتلاف الأجنبي وإذن المشتري كالأجنبي في الإتلاف لغو فيثبت الخيار للمشتري ووقوع الدرة في
البحر وانفلات العبد المتوحش كالتلف وفي ملك كثير يرجع وجد أنه يثبت الخيار وفي الفلس لا ولو أبق العبد أو غصب
ولا يسقط بالإسقاط والإجارة والأجرة للمشتري ولم العقد أو فسخ فإن آجاز يلزم تسليم الثمن ولو لم يكن له أن يسترد
ليجد البائع خير المشتري ولو باع شيئا من رجلين من آخر وسلم إلى الثاني وكل البائع من المشتري انفسخ بيع الأول ولو أدعى
الأول قدرته وقال البائع أنا عاجز حلف فإن نكل حلف الأول إذا قادر ويجبر على أن يسلم أو يقيم بينة على عجزه ويلزم القيمة
ولو أدعى الأول على الثاني العلم به وأنكر حلف فإن نكل حلف الأول وأخذه ولو تعيب المبيع بآفة سماوية أو جناية البائع أو
الأجنبي فهو فإن آجاز بالطلب كما يلزم الأجنبي بعد القبض لا قبله ولا يلزم البائع وجناية المشتري لا يثبت خيارا

ويجعل قابضا للبعض فيستوعب بقدره من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا فمن لو كان يساوي ثلاثين سليما ومعيبا خمسة عشر
سقط النصف وعشرين سقط الثلث وهذا اذا مات عند البائع اما لو مات عند المشتري وصار عنده او مات بعد القبض فالحكم
من هذا ولا يصح بيع المبيع قبل القبض وبعده ما بقي خيار البائع ولا رهنه ولا كتابته ولا اقراره ولا تصرفه
ولا الشراء ولا توكيله اذن البائع او لم يأذن ادر الثمن او لم يؤد ثم باع من البائع او من غيره ولا يحصل القبض بشيء مما يتم لو باع
من البائع بالثمن الاول جنس وقدرا وصفة قال المتولي قال بعض اصحابنا انما قاله بلفظ البيع وقال صاحب المهذب في كتابه
التعليق الصحيح انه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب ويصح اعتاقه وتزويجه واستلدادها ويحصل القبض لا بالتخلية
ح وان وطئ الزوج واما الوقف فقال المتولي اذا اقتضى العتق بان كان على معين او معينين فالبيع والاقالة اعتاق وقطع
الخيار وردي في الى وبين بانه كالاعتاق مطلقا والاجارة واصلاح عليه والصداق وبدل الخلع والمأخوذ بالشفعة كالبيع قبل القبض
ولو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب وليس للآخر بيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد انفسخ
البيع فيه لا في الثوب وغرم قيمته لانه والثمن المعين كالمبيع فلا يتصرف البائع فيه قبل القبض وبعده ما بقي خيار المشتري
ولا يجوز ابداله وبدله بنفس البيع وبتعيينه يثبت الخيار ولا يستبدله فاذا كان المبيع من البائع وكذا الحكم في سائر العقود
لو اصدقها دارا ثم عينها او اخلع عليها ثبت ويصح بيع الوديعة قبل القبض وما لا الشركة والقراض والمساقاة
المساقاة والمغصوب والمرهون بعد الفك والمعوض بالبيع والهبة الفاسدين وكل مال السلم بعد القبض والموروث ان ملك
الوارث من البيع وملك العبد الموهوب بعد العتق ومفسوخ البيع بالعيب والاقالة بعد اداء الثمن وما لا فلا كالمرهون
الشجرة الموقوفة والمغصوبة والمعتوقة بعتق الافراز والصيد المثبت بالرمي والشبكة وزيادة المبيع قبل القبض لا يحل المنفصل المتصل
عند العقد كالولد لا يجوز بيع الحامل فيه ولا الاستدلال عنه قبل القبض ولا التولي الا وعليه ويجوز عن الثمن والاجرة
والصداق وبدل الخلع ثم ان كان لما يوافق في علة الربا كالذهب عن الفضة وبالعكس او الحنطة عن الشعير وبالعكس
فالشرط قبض البدلين في المجلس لا التعيين في العقد وان لم يوافق او لم يكن ربويا كالمطعوم او الثوب عن النقد وبالعكس فلا يشترط
القبض ولا التعيين في العقد ويشترط في المجلس ما ليس بثمن والمثمن كرثين الثوب والاتلاف يجوز الاستبدال عنه وحكمه حكم الثمن

ولا

ولا يجوز الاستبدال عن الموجل بالحال ولا عكسه والاستبدال بيع دين ممن عليه آخر دين وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يصح
كما اذا كان له مائة على زيد فاشترى من عمرو شيئا بتلك المائة

فصل

القبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري او وكيله ومن
يمكنه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح شرط فراغه عن امتعة البائع فلو باع دارا وسكنها هو او متاع البائع يوقف التسليم
على فراغها ولا يشترط دخوله وتصرفه ولا حضور ولا احد من المتبايعين لكن يشترط مضي زمان يمكن المشتري فيه من القبض
والشجر الثابت والثمرة على الشجرة قبل اوانه للجداد وفي المنقول بالنقل والتحويل فيما عدا العبد بالانتقال وسوق الدابة او يقودها
كالسفينة ولا يكفي تحويل العبد ركوب الدابة ووطئ الجارية بل نقلها في الطلاق لو زنى في زمن الخيار يحصل القبض ولو باع صبرة
كبيرة او اعيانا نقلها قال الرويانيان وغيره لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور في شرح التنبيه للمحلي وقال القفال في الفتاوى
وركب التخلية ولو كان شيئا خفيفا يتناول باليد كالنقد والجواهر فقبضه بالتناول واخذ اليد عليه وقبض جزء الشائع
بقبض الكل وما عدا المبيع امانة اذا قبض باذن مالكه والا فمغصوب ولو طلب القيمة في القبض جاز لها ولو اخذ مالا بشيء
نصفه فتلف فالقبض الآخر لا يضمن ثم اذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات وكدرب وشارع او في موضع يختص به
المشتري فالنقل الى موضع منه كفى وفي موضع يختص بالبائع ملكا او اجارة او اعارة فالنقل من حيز من الى آخر ومن بيت الى
آخر بغير اذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي دخوله في حيازته وباذنه مع التصريح للقبض كفى للتصرف ايضا فلو قال اقبضه المبيع
انفذ الى ذلك الموضع فقبضه لم يكفي ولو قال اقبضه وانقله كفى ولو باع بالمبيع ماشية المشتري من قبضه اجبره الحاكم فان امر
امر الحاكم من يقبضه فان لم يكن ثم حاكم فلا طريق الى الحصول الا بالتخلية ويقبض المانع ولي المشتري بالمبيع او في وقت تعطيل يطلق
الى الصباح والى سكون المطر ولا يصح ولو باع دارا لم يقبضها اشهرا لا يطلق تعطيلا وقدر واحدة ولا في جنح الليل بل يجب تأخيره
على العادة ولو باع بالمبيع فوضع بين يديه بحيث يصل يده اليه وهو حاضر غير غافل ولا نائم حصل القبض قال الاصحاب او لم يقل
او قال لا ازيده لكن لو وضع مستخفيا ولم يجر لوى الوضع فلا مطالبة فيه ولو وضع الذي بين يدي صاحبه حصل القبض
للمشتري الاستقلال بالقبض ان وفر الثمن او كان موجلا والا فلا وعلى الرد ولا ينفذ تصرفه ويصح ديعة في ضمانه
فلو تلف لم يسقط الثمن ولو تعيب لم يثبت الرد ولو رد الى البائع او المشتري فتلف ضمن الثمن للبائع ولو رد في طرف الى البائع

او المسلم اليه او المستوفي وقال اجعل المبيع او الثمن او المقرض فيه فعل لم يحصل القبض والطرف غير مضمون على البائع و
مضمون على المسلم اليه والمستوفي ولو قال للبائع اعزله طرفك واجعل المبيع فيه او بيتا من دارك وانقل المبيع اليه فعل لم يحصل
القبض ودخل في ضمانه وتعيين الطرف او البيت عارية ولو استعار الظرف وضع فيه وترك في دار البائع حصل القبض ولو
اشترى ثوبا او دارا مزرعة او متاعا موازنة او خطة مقايلة او معدودا بالعدة فلا يكفي النقل والتحويل بل يشترط
وضع ذلك الزرع والوزن والكيل والعد وكذا في السلم فلو قبض ظرفا رفعه في ضمانه ولا يشترط تعريفه فيه لان الظرف لا يقصد
يستغنى انه لو قال البائع خذه فانه كذا فاخذه قبض حتى يكيل فان زاد رده وان نقص اخذ ولو تلف قبل الدافع
ان كان قد رفعه والقابض ان كان دونه فالقول للقابض وليس على البائع ان يرضى بكيل المشتري وبالعكس بل يتفقان على
كيال فان لم يتراضيا نصب الحاكم امينا يتولاه ومؤنة الكيل وتعيين الثمن واحضار المبيع الغائب على البائع ومؤنة وزن الثمن
ونقل المبيع الى دار المشتري على المشتري ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما او قرضا او اتلافا ولبكر على زيد مثله فقال زيد لبكر
بع الطعام واقبض لنفسك مالي عليه فقبض او قال احضر معي لاكتال لنفسك فعل فسد القبض والمقبوض مضمون على القابض
وبرئت ذمة عمرو من حق زيد ولو قال اذهب فاقبض لم تبرأ لنفسك او قال احضر معي لاقبض لم تبرأ حتى ينفذ لنفسك فعل فالقبض
لزيد صحيح لا لبكر والمقبوض مضمون ولو كيل لزيد وقبضه ثم قال لعمرو بكر واقبضه ثم القبض فان فرغ زيدا او ناقصا
الزائد لزيد والنقص عليه ان كان قدر ما يتغابن بين الكيلين وان كان اكثر علم ان الكيل الاول غلط فيرد الزيادة على عمرو
ويرجع بالنقص عليه ولو ان زيدا اخرجه من المكيال وسلم كذلك الى بكر كفى ولو دفع دراهم الى بكر وقال اشتر بها مثل ما لك علي
واقبضه لم تنفذ فعل الشراء والقبض لزيد وبطل القبض لبكر ولو قال اشتر لي واقبض ينفذ الشراء وبطل القبض
والمقبوض مضمون وتبرأ ذمة الدافع في الصورتين ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد والدراهم امانة فان اشترى في الذمة
ودفع له والثمن عليه وبعضها بطل ويصح التوكيل بالقبض والايفاء بشرطين الاول ان لا يكون وكيل المشتري عبدا للبائع ولا
مستولدة ولا وكيل البائع عبدا للمشتري ولا مستولدة ولا يكفي توكيل ابنه ولا ابيه ومطلقتهما وزوجتهما ولو قال
له البائع وكلتك بقبض ثمني فعل جاز ويكون وكيلا للمشتري الثاني لا يكون القابض والمقبوض واحدا الا الوالد

في

في بيع مال الطفل من نفسه ولو اذن المديون لغريمه ان يكتال من الصبرة فقد لاخذ الغائبة والمقبوض ولو باع مكيلا
على ان يكيله المشتري قبله ولو قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البائع
اولا فان اسلم اجبر الآخر ان حضر ما له منه والا فان كان في البلد او دون مسافة القصر فرض عليه في المبيع وعينه الى التسليم
ولا فسخ وان كان على مسافة القصر او كان معسرا او يعد برهن طويل فسخ البائع ولا يجاب البائع لشروط الاول ان لا يكون
ثمن وكيلا ولا وليا والا فحق قبض الثمن اولا حيث باع مجلا حيث جاز لا موجلا الا ان يكون المشتري وكيلا او وليا فان
نهياه جبر ان بان يحضر لهما واحدا عليه عند الحاكم فيسلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري او يامرهما بالوضع عند عدل
يعقل ذلك الثاني ان يكون احد العوضين نقدا دون الآخر فان تبايعا نقدا بنقد او عرض بعرض فحق ان معا
كما ذكرنا الثالث ان لا يكون في زمن الخيار فانه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن حتى ينقضي
الخيار ولو تبرع واحد بالتسليم فله الاسترداد الرابع ان يامن الغوائل فان خاف فوت الثمن لجحود او افلاس
جاز وكذا لو خاف المشتري فوت المبيع ولو تبرع البائع وسلم لم يكن له العود الى الطلب وكذا لو اعاره منه ولو اودعه
او رهنه الثمن زيوفا فلذلك ولو برئ المشتري قبل اداء الثمن فان كان مفلسا فالبائع والاصباع المبيع فحقه فان لم
يوف الباقي في ذمته ولو قال البائع سمك المبيع فادفع الثمن وانكر المشتري صدق بيمينه ولو قال دفعت الثمن وانكر
البائع صدق باليمين ولو ادعى البائع تلف المبيع وانكر المشتري صدق البائع باليمين ولو صالح من الثمن على مال معين
او اعتاض عنه مالا معينا وقبض سقط حقه ولو كان له رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن ولو باع او اشترى
بوكالة اثنين ودفع نصف الثمن لم يلزمه البائع تسليم نصف المبيع وقيل يلزم في صورة البيع حاشية ولو ظهر
بالمشتراة عيب فقال البائع هو مني فان صدقه المشتري بطل البيع وهي ام ولد له وان كذبه ولم يقر البائع بالوطء فحلف
البيع ولا عنده حلف المشتري على انه لا يعلم ان الحمل منه ويكون ملكا له وان اقر بوطئها فان لحق به لم تبع
عما وولدت لدون ستة اشهر من الشراء المشتري فالولد لاحق بالبائع ولا ترد مستولدة لم يبع ما لها ولد
لدون ستة اشهر فاكثر فلا يلحق الولد بهما رفيقا المشتري ان لم يطأها المشتري اصلا او ولدت لستة اشهر فما فوقها فالولد لاحق

بولد ام ولد وان استبرأها البائع قبل البيع فان ولدت لاقل من ستة اشهر من البيع للمشتري او لاكثر ولم يطأها المشتري فالولد للبائع وهي ام
ولد له والبيع باطل وان وطأها امكن ان يكون منه هذا او من ذاك عرض على القائف وفي ادب القضاء للخاصي ان ولدت عند البائع لستة اشهر
الولد له لانه لا يبقى اقل من ستة اشهر وعند المشتري لاكثر من اربعة اشهر فان نقل خلقت وتنشرع ولا يرجع على البائع بالثمن قال صاحب التهذيب
في الفتاوى ولو قال لآخر ادفع درهما جهة الى فلان لاعطيك حقك ولم يكن لفلان على الامر شيء فدفع واعطى الآمر اعطاء الحقيقة رجع الآخر
الدافع على فلان على الآمر ولو كان لفلان عليه شيء رجع على الامر ولكن لا يلزمه الحقيقة ولو كان رجل يدعي على شيء فقال لآخر ادفع اليه كذا جهة
حتى يرجع اليه فلا يكون اقرارا بالمدعي لكن لو دفع فله الرجوع الى الامر لانه لم يدفع تبرعا وهو سقاط دعواه عن نفسه ولو صدقه انسان او سأله
تقرير ادفعها فعلى الآخر اعطاء ثبت حتى يرجع على فلان عطاء رجع ولو قال لمن يبيع طعامك ولك على كذا فاطلم يرجع كما لو قال لم يعرف الثوب
عليك وعلى كذا فالقاه يرجع وفي الحاوي لو وضع امرأة ان يعطي لم جهة وله فيه غرض من نفع او دفع اجرة وشرط الرجوع رجع الدافع قال
صاحب التتمة ولو قال لسائل استقنا اي ناولوه الكوز فدفع بيده ولكن فطلب منه فاما غير مضمون للاعارة والكوز مضمون للاعارة
ولو شرط عوضا والحق وهو يقبض العبد عرفا الحكم الى مضمون بالبيع العارية والكوز بالاعارة الاجارة العارية ولو لم يكن بعد الشرب
فان لم يشترط العوض فالكوز مضمون كالمستعار بعد انقضاء مدة الاعارة والماء غير مضمون للاباحة وان شرط فلا خلاف ان لا ضمان للاباحة

فصل التولية

وهي ان يقول الشتري وقد اشتريت بهذا العقد او البيع بشرط ان شروط البيع من القدرة على التسليم والتقابض ان كان
ربويا الباعة كذلك في الرواية من الطرفين والعلم بالثمن قدرا والعقد والقبول لفظا بان يقول قبلت او توليت وسائر الشروط
ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا وصفة ولا يشترط ذكره في العقد اذا علماه لخلاف سائر البيوع حيث يشترط ذكره في الاتي
ب فان لم يعلم المشتري اولا لانه ولاه والزوائد المنفصلة بقول وقدرت الشفعة المعفوة ولو حط بعض الثمن عن الموالي بعد
التولية او حط الحط عن المولي ايضا ولو حط الكل فيها تقدرت التولية ولو حط البعض ثم حط الاول في وشرط فيها ان يكون
الثمن مثليا فلو كان عرضا لم تصح التولية الا اذا اشتغل ذلك العرض من البائع الى آخر قوله العقد والاشتراك تولية بعض المبيع
فان نقص على الناصفة او بيع فيما نقص وان اطلق نزل على المناصفة كما لو قال اشتريت والاشتراك بالنصف ان يقول اشتركت
في العقد بالنصف فان قال اشتركت في النصف كان شريكا بالربع ولو اشترى شيئا بالف ثم قال لآخر اشتركت فيه فنصفا فالثمن يكون مشتركا

فصل

فصل الاشتراك قال الامام في النهاية ولا بد في الاشتراك من ذكر البيع او العقد بان يقول اشتركت في بيع هذا او عقد هذا ولا يكفي ان يقول
اشتركت في هذا قال شارح مختصر الجويني ولو قال اشتركت في العقد ولم يذكر البيع او العقد بطل الاشتراك جزما وصرح الغزالي في الوسيط
والبسيط والغزالي في الاباحة مسئلة الاشتراك على ما ذكره الامام وتصح التولية والاشتراك في المشاع لا في اسم فيه وتصح المرابحة بلا
كره وهي ان يشتري شيئا ثم يقول لآخر بعتك بما اشتريت او بما بذلت به وبربح ده يازده او ده دوازده او بربح درهم او درهمين
لكل عشرة او في كل عشرة ويضم الى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل ان يقول اشتريت بمائة وبعتك بمائتين وبربح ده يازده فالثمن
مائتان وعشرون ويصح المحاطة ايضا بان يقول بعتك بما اشتريت وحط كل ده يازده فان كان قد اشتراه بمائة وعشرة فالثمن مائة ولو قال
حط درهم من كل عشرة فالحط درهم من كل عشرة وحط درهم لكل عشرة فالحط واحد من احد عشر ولو قال بعت بما اشتريت او بما بذلت
من الثمن او بمثل المال فقط او بمثل المال وبربح كذا او لم يلزمه سوى المذكور وان قال بما قام علي او بما هو علي لزمه مع الثمن اجرة الدلال
والدلال والطي والكارد والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ ان صبغ بنفسه وعلف الدابة فوق العادة للشمس واجرة الطبيب ان
اشتراه مريضا ومؤنة الساسرة واجرة الخان والطراز والخياط وكراء البيت المحفوظ فيه لا الاصطبل ومؤنة تطيين الدار وعمارتها
كنصب الاسطوانة والباب والمغلاق وسائر المؤنات التي تلزم للبيت اما كالمكس الذي يأخذه السلطان والرصد واما المؤنة التي تقصد
بها الاستغناء كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة للشمس وعلف الدابة وهذا اذا صبغ ومؤنة الحراسة ان خف ونقل الثوب
اذا كان او طين الدار بنفسه او بغلمانه او لم يعد ذلك او كان البيت ملكه او مستعاره او مستأجره او بشرع الصبغ بالعمل لم تدخل والعمل
المذكورة في المرابحة جارية في الحاطة وبابها في المرابحة ويشترط فيهما شروط البيع كلها على ما مر في التولية ولا يكون رأس المال وما قامت به السلعة
معلوما لهما لدى العقد فان جهلا او احدهما بطلت وان زال الجهل في المجلس بان كان الثمن جزافا وقد بقي وجب على البائع العقد في الاصح
ويعلم الثمن وما قام عليه في المرابحة والحاطة والشركة والتولية ولو اشترى بمائة وباعه من اشترى بخمسين فالثمن خمسون ولو باعه بخمسين ثم
اشتراه بمائة فالثمن مائة ويكره ان يواطئ غيره ليبيعه منه بشيء باكثر ليجبر في المرابحة ويثبت الخيار للمشتري لكن لو قال اشتريته بمائة وعشرة
بمائة وعشرة ولم يقل مرابحة ثم ظهر الخيانة لم يثبت الخيار ولا الحط ولو حط عن بعض الثمن بعد لزوم العقد ثم باع بالمحطوط اشترى
لم يلزمه الحط ويلحق ما تقدم على لم يجز الا بالباقي ولو حط الكل تقدرت المرابحة ولو حط بعض الثمن اولا بعد جريان المرابحة لم يحط عن المشتري

ويجب الابراء عن الاجل والعقد وعن الشرط بالعوض وعن قيمته وبالمكروه الزيوف وعن حدوث العيب عنده ورضاه بالعيب القديم واخذ الارش
رشد وعن جناية المبيع عنده وعليه وعن الثانية ان كان ولده الصغار او مدبرته الى طلب بيعه فان لم يجن ولم يجن صادفا في الشراء
ولا يحط الا اذا اخذ الارش القديم او الجناية عليه ثم باع بما قام لا بما اشترى فانه يحط الارش وفي الجناية النقص ان قصر عن الماخوذ وجعل
يحط في الطلاق لا يجاوز فاذا قطعت يد العبد قيمته مائة ونقص ثلثه واخذ ثلثه ثلثون ولو زاد على الماخوذ حط الماخوذ واجزنا النقص
الباقي ولو زال اثر الجناية بالطبيعة يجب الاخبار كزيادة مستفادة من المبيع لا يحط بها شيء ولو قال اشتريت بمائة وباع مرابحة ثم بان ما قرار
او بينة انه كان بتسعين صح البيع وحطت الزيادة وحصتها من الربح سواء كذب فيها او غلط ولا خيار لواحد منهما ولو قال اشتريت بمائة
او قام على بها ثم قال غلطت انما كان مائة وعشرة فان صدقه المشتري بطل البيع وقيل لا وللزيادة بل يثبت الخيار للبائع بين الفسخ
والامضاء ما صدقه وان كذبه فان لم يبين الغلط وجاء محتملا لم يقبل قوله ولا بينة ولا يحلف المشتري على نفي العلم فان حلف تخير البيع وان
نكل حلف البائع على البت قال صاحب العزيز والروضة ثم خير المشتري بين الفسخ والامضاء بما حلف ثم قال لا هكذا اطلق ومقتضى
اليمين المردودة وشرطها منزلة الاقرار ان تكون كالتصديق ليسقط البيع على الاصح وبه قطع الى ورد تهذيب الحق وما ذكر من الطلاق
الاصحاب غير صحيح فان ابا سعد المتولي اورده في التتمة والامام في النهاية والغزالي في الوسيط انه كالتصديق ولم يتعرض الكثرون لحكم الرد
وحلف المردود عليه اصلا وقد طالعت رضاهما من تنبيه كتاب طويل وقصير فلم اجده او التخيير الا في ان ملك البائع واذا بيع وجاء
محتملا بان قال لا ادري اشتراه وكيلي واخبرني بما اخبرت او ورد كتاب به فبان مزورا او كنت راجعت جريدة فغلطت من ثمن متاع الى اخر
بينة قال المتولي وهو كتصديق المشتري فانظر حلف المشتري وكثر البيع وان نكل حلف البائع والحكم كما مر تبيين صاحب التهذيب
وكذا به التعليق ولو كتب رجاء الى الحساب بان قال اشتريته بمائة وبعتك بربحه شانزده وجهر دانگ ونيم جاز وايد بمو فجاء
قال قضاة في الالفاظ المطلقة وهي اربع الارض والدار والعرصة والبقعة والساحة والعرصة فاذا قال بعتك هذه الارض مطلقا
فيها ابنية وشجر او بذر دائم النبات كنوى النخل والخوخ والموز او بذر البقول او اصلها يؤخذ مرة او جزء مرة بعد اخرى كالكرنب الجاز
والنرجس والنعنع والنعث والهندبا والنعنع والكرفس والطرخون والكراث والبصل والبطيخ والقثاء وغيرها دخلت في البيع
والثمرة الظاهرة للبائع فعليه القطع للاحتمال لئلا يختلط بالمبيع او عليها او بحقوقها وفيه تاكيد ولو قال بعتك

وقال والسرير والآجر والخشب والاجصاص المعمول والسراديب والرحا الدكاكين ومعاصر الخل والمشد والرحى المثبتان في الدار او
الرق والزيوت والدهان المدفونة والاقاني المثبتة ولو للقصارين والدباغين والسلالم المسمرة والاوتاد المثبتة في الا
رض او الجدار وخشب القصار معي لي وعند في الطحان والحاج وثابت الغفاري وقدر الحمام وباب الرق وقطعها ودولابها
وبيت الماء وابواب الحاصل لا يدخل الا بالشرط قال صاحب التهذيب والمهذب وبذكار الثمرة ولا يصح البيع بدون هذا
الشرط والا اختلط البيع بغيره وبتعذر التسليم قال النووي ولو كان الماء في البلد بحيث لو قصده احد يستقي من بئر غيره لا يصح فلا
يجعل الماء كالمعدن ويدخل في البيع تبعا وعلى هذا نزل قولهم ولو باع دارا بدار فيهما بير ادخل البيع ولو كان في الارض المبيعة او الدار
معدن ظاهر كالنفط والملح والقار والكبريت فهل هو كالماء فان كان جاريا فهو للبائع وما جمد فللمشتري وهل يصح البيع بدون الشرط
فعلى ما ذكر في الماء ولو كان معدن باطن كالذهب في الفضة دخل في البيع الا اذا لا يصح بيع معدن الذهب بالذهب والفضة بالفضة وحكم
دخول الممر والشفة به قد تقدم في الشرب والسكنى تدخل مع البيع ولا يدخل المستغلات في البيع كالدور والبكرة والرشاء والجارود
الطاسة والسرير والرفوف الموضوعة على الدوابات والسلالم التي تسمر اولم تطبق والافقال والكنوز والدفائن والخيوط الممتدة في ارض
الثياب بعلمها والشرب المخلقة من الابواب والثياب المجرة من الخشب المسمى بالخزانة والتعتيق والجنب ولو باع قناة مملوكة مع الماء صح في الظل
جاريا او راكدا ولو نفى الماء او اطلق البيع فهو كما مر في الدار ولو باع بيرا او عينا مع الماء او بدونه او مطلقا فكبيع القناة ولو باع جزءا
شائعا من قناة او بير او عين او اجره جاز وما يبيع يكون مشتركا ولو باع ماء القناة او البير في قرارها بطل لانه مجهول ويزيد
ثبات ثبت ويتعذر التسليم ولو باع اصعا او دلاء فان كان جاريا بطل وان كان راكدا او محرزا في اناء او حوض صح الحاصل العبد
والدابة فاذا قال بعتك هذا العبد هل يدخل في البيع الثياب التي عليه فيه وجهان اصحهما في الروضة والبحر من الرافعي في الكبير والضعيف
والمذهب انه لا يدخل كالعرف وهو الاصح في النهاية والتهذيب والبسيط والتتمة والماوردي لكن تعليق البغوي والمرجح في الحرز انه
يدخل وهو المذكور في شرح اللباب في الماوردي وتعليق ولو باع عبدا مال آخر فان وجبت المال شرط البيع صح في الظل والا فان
كان مجهولا العين او القدر او دينا والثمن دينا او دينا والثمن ذهب او فضة والثمن فضة بطل في الظل وان كان حالا او عاجلا
بيا او ابا او مغصوبا غير مقدور صح في العبد بطل في غيره ولو كان المال ذهبا والثمن فضة او شيئا آخر او بالعكس صح في الظل ولو قال

ولو قال بعتك هذه الدابة لا يدخل السرج والاكاف والجل والعذار والزمام والقلادة والنساج في البيع ويدخل في البيع الغلو
الصوف والبرة الا ان يكون من ذهب وفضة ان كان الشجر وهي ام الاول ان لا يكون لها ثمرة او لا ورقا للاكل وشبهه فان اباها
مطلقا دخلت الاغصان الرطبة والورق والاوراق في البيع ولو كان رطبا او يبقى ولا يدخل المحرر كم ذا كان باب لزم القطع
او القطع وان كان لزم الابقاء الا اذا شرط القطع او القطع الثاني ان يكون لها ورد فان كان جزءا ورده في كمام لم ينفع الورد الا
ثمرة فان بيعت الشجرة بعد تفتح فهو للبائع والا فللمشتري وان كان بجزء ظاهر الكاليج فان ظهر فهو للبائع والا فللمشتري وان تشقق
بعض فهو للبائع وما لم يتشقق فللمشتري الثالث ان يكون لها ثمرة فان كانت مؤبرة او للمشتري ابيع الشرط وان كانت
فان كانت مؤبرة فهي للبائع والا فللمشتري ولو كان بعضها مؤبرة وبعضها غير مؤبرة فالكل للبائع ان اخذ الجنس والباقي و
الصفة ولا يشترط اتحاد النوع ولو باع النخل مؤبرة فان تشقق طلعها لم تدخل والا اندرجت ولو صح بين الذكور والاناث
بعد ما صار كالمدر وتشقق جودة الرطب وان لم يكن كذلك فان كانت طرح ثمرتها بلا تؤبر كالتين والعنب فان برزت فهي للبا
يع والا فللمشتري وان كانت طرح ثمرتها تؤبر لم يتأثر فيؤبر كالنخل والخوخ والتوت والاجاص والكمثرى والسفرجل فان بعد
قبل انعقاد الثمرة او بعده وقبل تأثر التوت فهو للمشتري وبعده فللبائع وما تأثر بعد تأثر التوت في حائل كالرمان والموز لا
في حائلين كالجوز واللوز والفندق والسنق فان ظهر ثمره فهو للبائع وان لم يتشقق وان لم يظهر فهو للمشتري والكرسنة الذي
في الارض تشقق فان كثر فهو كالحنطة والشعير والحمص والبصرة كالتين ان بيع قبل خروج الجوز او بعده وبعده وقبل التشقق
الطلع للمشتري وان بيع بعد تشقق فللبائع والا فلا يبقى الكثرة من ثمرة الزرع ان بيع قبل خروج الجوز او بعده وقبل الطلع
الطلع وجب شرط القطع وان بيع بعد تكامله فان تشقق الجوز فهو مع البيع مطلقا ودخل الطلع في البيع وان لم يتشقق بطل بلا شرط
ط القطع وتشقق بعض الجوز وان كان واحدا كتشقق الكل يستغني عن شرط القطع ولو ظهر بعض التين او العنب ثم باع الثمرة
فالكل للبائع الظاهر وغيره وحكم الظهور حكم التأبير والصلاح فان شرط الحادث الحشف والباح والصفة ولو شرط دخول ما لا يد
خل عند الاطلاق او خروج ما يدخل دخل ما لا يدخل وخرج ما يدخل وحيث تبقى الثمرة للبائع فان شرط القطع في الحال لزم والا بقي
الى الجداد ولو كان احدهما الشيء اذا انتفع كلاهما واذا اخر بيعا فليس لهما ان يدخلا الارض الاخرى فان اخر بيعا صح المتقدم

نسخ ولو كانت الثمار منتهية رطوبة الاشجار فعلى البائع السقي او القطع السابع الثمار والحبوب فاذا بيعت الثمار فان كان بعد بدو الصلاح
جاز مطلقا وبشرط القطع او الابقاء وان كان قبله فان بيعت مزدوجة بغيرها لا بشرط القطع اذا كان منتفعا به كالحصرم والبلوز والمشمش
وان لم يكن كالبلوز والمشمش والسرو فلا يجوز بشرط القطع ولا فرق بين ان يكون الشجر للبائع او المشتري او لغيرهما وان بيعت مع الا
شجار وجاز بلا شرط القطع ولا يجوز شرطه ولو كان في البلاد شديد البرد كروم لا ينتهي طرفها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم
لم تغن العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه وفي الثمن ولا يكون المعتاد كالمشروط لفظا لا في البيع ولا في الرهن ولا
في الرهن ولا في غيرهما ح لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعند الرهن فلا شرط انتفاع المرتهن به لتعلم بقدر الر
هن ولو اقرضه كفى مشهور البرد الزيادة بلا شرط القطع ورد زائدا لم يحرم واذا باع بشرط القطع لزم الوفاء به لكن لو تراضيا
على الترك فلا يكره الزائد للمشتري ولو كانت الثمرة للمشتري لم يكلف القطع ولو ابى من المشتري من مطالبة البائع بالقطع بعد
الرضا قلت اجر الارض لبائعه ولو باع الثمرة وبقيت الثمرة له فلا حاجة الى شرط القطع بدو الصلاح او لم يبد او بدو الصلاح
في الثمار يظهر بالنضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة والحموضة الشديدة وذلك فيما لا يتلون بان يتموه ويتلقى وفيما
يتلون بالاخذ في التلون وفي الرطب بالمسي وفي العنب ان يرى عليه نقط حمراء او سوداء وفي القثاء والبطيخ والشمام بان يكبر
بحيث يجتنى في الغالب ويؤكل وفي الحبوب باشتداد الحب وفي ورق التوت بان يصير كارجل النبط ولا يشترط الاستغناء عن شرط القطع
بدو الصلاح في الطلع يكفي في عنقوده واحدة او جماعة متفرقة وفي الرطب في بسرة واحدة وفي البطيخ في بطيخة واحدة و
في القثاء والشمام والقبيط في واحدة وفي الكرسنة في سنبلة واحدة وفي الزعفران في ورقة واحدة فما لم يبد ولو باع شيئا مما ذكر
بعقد واحد واخذ بحصة البستان ولم يشترط القطع وقد بدا في واحد من المبيع فقط صح البيع وتبع البطيخ مزدا من
الاصول قبل بدو الصلاح او بعده وفيه خروج الغير لم يجز الا بشرط ان امن خروجه التبقية جاز بلا شرط ولو افرد الاصل بالبيع بعد
خروج الحادث جاز بلا شرط ان امن خروج الغير والا فلا بد من شرط والحادث للمشتري ولو افرد الاصل بالبيع والحادث
فلا بد من شرط القطع او القلع ولو باعهما معا فلا شرط القطع وكذا لو باعهما مع الارض ولو اشترى الموجود على ان ما يحدث بعده
له فالبيع كما في الثمار والقثاء والباذنجان والبطيخ في الاحوال المذكورة فلا واذا اما الغالب في مثل الشلجم والاعتلاف

كالبطيخ والقثاء والباذنجان بشرط القطع ولم يتفق في وجه الملاحق والاعتلاف ولا يقع التمييز بين المشتري
والاعتلاف والقثاء مع البائع بالتراضي ولم يفسخ البيع كما لو اتفقا حفظ على الحفظ البيع قبل القبض او بعده وكما لو تعاقدا
في والاعتلاف فيما يتيقن ان فيها العفن والفساد لكن لو كان البائع عاجزا شرط الخيار وهو اعرف بالعيب وقيل لا وقع العلا
في والاعتلاف فيما لا يتيقن ان فيه العفن والفساد فيصح البيع ولو اشتغل ثوب باعتاله او شاة باعتاله قبل القبض انفسخ البيع ولو باع جزءا
الغنم بشرط القطع ولم يتفق فيه طالت وتعذر التمييز لم ينفسخ البيع فان لم يأب البائع صح البيع ولو كان المشتري الزرع بشرط ان
يقطع في زاد فالزيادة للبائع في اذا تسبلها الساقي للبائع ولو اشتراه بشرط القطع فلم يقطع حتى تسبل فهو للمشتري ولا يصح
بيع الزرع الاخضر والبقول بدون الارض الا بشرط القطع او القلع لو امكن مجزة مرة او مرارا ولو امكن البيع مع مالك الارض
او غيره ويشترط الظهور المقصود في الزرع والثمار والكمأة الذي لا يزال الاعتناء لاكلها الشيء والكمثرى والشعير والسنبل والا
رز والرمان والنارنج ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف وقبلهما وهما على المشتري ولا يصح بيع الحنطة والدخن والعدس والحمص و
اللوبيا والسمسم في السنابل قبل الحصاد وبعده كالحنطة في التبن معه او دونه وكذا بيع الصاغة والعلاف وكذا لو زرقاها
حب الحنطة وان امل والزرة كالشعير وما كما مان يزال احدهما ويبقى الآخر الا الكاكا كالجوز واللوز والفستق والفندق و
الباقلا لا يصح بيعه الا بعد مرابلة الاول ولا يصح بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الارض ويصح بيع اوراقها
الظاهرة بشرط القطع ويصح بيع القبيط في الارض وكذا نوع من الثلج يكون اعظم عنه ظاهرا ولا حاجة الى شرط القطع اذا بلغ
بعض عنه الى الحد الذي يؤكل ولو باع الجوز في القشرة العليا مع الشجرة بطل البيع في الكل ولو باع الشعير في سنبله بالحنطة الها
فيه او زرعا قبل ظهور الحب بالحب ارتجت كان صح خالف اذا باع بعد بدو الصلاح لزرعه بعينها قبل الحصاد وبعده بما قدرها
نحو او تبن من الشعير ولو شرط على المشتري بطل البيع لم ان تركه الشيء وتلفت من العطش انفسخ البيع وان نبت فيه ومنع
حصلت الحنطة شرط المشتري عما النقص في بيعها والهلاك وغيرها ولو عرضت جائحة من حر او برد او جراد او ريح او ثلج او برد
او غارة او غرق او حرق فهي من ضمان المشتري وقبل التخلية من ضمان البائع فان تلف الكل انفسخ البيع وان تلف البعض انفسخ
فيه وخير في الباقي ولو اشترى الفجل في الارض ليرعى به دوابه ثم جزه ولم يقم مقام شرط القطع ولو باع بعض الثمن

الزرع الاخضر من نوعه او من غيره مطلقا او بشرط القطع بطل البيع ولو وهب الثمرة او الزرع قبل بدو الصلاح لم يجز الى شرط القطع

فصل لو اشترى عبد بغير اذن السيد ثم بطل وللبائع الرجوع الى عين ماله ما بقي في يد العبد وعليه الرد ايضا ما

بقي وليس للسيد الاخذ منه الا للرد ولا اختطاف مضمونا في يده ولو لم ياخذ وتلف فلا ضمان عليه فان تلف في يد العبد او اتلف

تعلق الضمان بذمته لا برقبته وان تلف في يد السيد فللبائع مطالبة العبد بعد العتق وان ادى الثمن من مال السيد فله

الاسترداد والاسترداد كما اشتراه ولو اجر نفسه او باعها او رهنها بغير اذن السيد او مالا اخر بطل وباذنه صح وله ان يطالب ويلبس

ما اعطاه السيد ان يطلق زوجته ويقبل الهبة والوصية ويتزوج بغير اذنه ويتخذ الموهوب والموصى به وعوض الخلع في

ملك سيده هبة او لا يرد برده كصيده واما الماذون في التجارة فله البيع والشراء وطلب ما يتبع به حقوق التجارة وما كان لزوم

مما كان الشراء والحط وحمل المتاع الى الحانوت والمخاصمة في العهدة وتسليم المبيع وتسلم الثمن والرد بالعيب واجارة عبيد التجارة ودوابها

ويشتريها ويؤجر عبيد التجارة في اجارة النصف فان كثر الجنون والمرض وغيرهما لا في مطلق التجارة ولا يجوز ان يتزوج ويوجر نفسه

ويقبل الحوالة ويوكل اجنبيا خلافا في المطلب في ان يبيع ويشتري لغيره وكالة وليجعل وان يجعل دعوة للمجيزين وعتق ام ولد

ويبيع ويهب ويرهن وان يتفق على نفسه وان يبيع نسيئة وبالغبن الفاحش وبدون ثمن المثل وان يسافر وان يتصرف في مكتسبه

بالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب والاستقاء والاحتشاش والاخذ من المعدن وان يعامل سيده فان فعل كان رجوعا فيما اشتراه

وان يجاوز مسموعه في النوع والزمان والمكان ولو عين له نوعا كالبز او موضعا كالبلد لم يصر ماذونا في غيرهما ولو عين

شهرا او سنة لم يصر ماذونا بعد انقضائه ولو دفع اليه الف ليشتري به شيئا ولم يقل اتجر لم يصر ماذونا في التجارة ولو قال اتجر فيه

وله فله الشراء بعين الالف وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعله رأس مالك وتصرف واتجر فله ان يشتري باكثر منه وباصغر

ولو اذن له ان يكاتب لم يصر ماذونا في الاذن الكتابة ولو اذن له في التجارة ولم يعطه المال فله ان يشتري في الذمة ويبيع

ذا حصل ربح يؤديه كرأس ماله ولا ينزل بالاباق وانكار الرق وبالتدبير والرهن ولا بان يغصب او يعزل نفسه ولو باعه السيد

وكيله او اعتقه او كاتبه او قال اجر على سيدك او عزلتك ينعزل وان انكر السيد وجوز المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته ومن عرف

رقه لا يجوز المعاملة معه حتى يعرف اذن سيده واما يعرف بسماع من السيد او بقيام البينة او بشيوع بين الناس لا بكونه السيد على

بعد شراه ولا بقول العبد انا ماذون وبقول الواحد انا ماذون في بيع المرهون ولو علم انه ماذون فعامله ثم اختلف من المسلم الى

الفيام البينة على الاذن فلذلك لو اشترى مالا للتجارة فللبائع مطالبة السيد بثمنه كما لعامله في الزائف ولو اقر قبل الشراء

بين معامله قبل وان اقر لابيه او ابنه وبدين مطلق فلا قال الله في النهاية والغرائب الا بالبينة ولو اقر بعين في يده

انها عارية او وديعة او غصب يقبل واذا ركب الدابة لم يرد على سيده كما في يده لكن لو تصرف فيه ببيع او هبة او اعتاق يعزر

اذن الماذون والزمانة يبطل وباذنهم يصح ويؤدي ديون معاملاته من رأس المال التجارة ورجحه واكتساب المذكورة وهي ام الولد

للتجارة بعد المعاملة ثانيا وثالثا وما فضل لا يتعلق برقبته ولا ما يكتسبه بعد الزوال ولا بذمة السيد ولا يأكل من اموال

ويؤدي ما اذن ولا بارش الجناية عليه ولا يسد رقبته ولا يمهر الماذونة واولادها قال صاحب التتمة ولو اقر باخذ

بيع اعن سيده لا للتجارة به او قامت بينة به ثم مات فالسيد كاحد الورثاء يقاسمهم قال وعلى هذا لو كان اقر بان بعض الاعيان التي

في يده ليست للتجارة بل هي لمولاه او قامت به بينة وهي للعبد ثم ملكه السيد ولا يملك العبد تمليك السيد ولا يجوز له التصرف فيه

الا باذنه لكن لو كان ملكه اهله لم يجز له الوطء وان اذن السيد لكن لو وطئ فلا حد ولو ولد فالولد مملوك السيد والمدبر والمعلق

عتقه بالموت ولو ملك من بعضه حر ام لم يحل له وطيها ولا حد وحيث تعلق الدين بذمته لو كوتب لم يجز الكتابة مدة تعتق ولو

اشترى الماذون ثوبا بشرط الرد وتلف في يده تعلق الضمان بذمته لا بكسبه ولو استعار شيئا من الماذون او غيره فتلف في يده او اتلفه

تعلق الضمان بذمته ولو دفع دابة الى ماذون السيد فغلط دون الاذن بالاجرة او غيرها ليحفظها فهلكت عنده فلا ضمان

فان التلف هو كما لو ودعه بغير اذن سيده واتلفه العبد فيتعلق الضمان برقبته ويتبع بذمته وما فوق ارش الكسب فقال

بعض انه يتعلق بذمته وفي الوديعة انه يتعلق برقبته **فصل** اذا اتفق المتبايعان على صحة العقد واختلفا في قدر الثمن

كما لو قال بعتك بالف وقال بل بالف وخمسمائة او في صفته كالصحة والكسر او في قدر المبيع كعبد وثوب وثوبين

او جنسه كالحنطة والشعير او صفته كالابيض والاحمر او في قدرهما كالعبد بالف والعبد والجارية بالفين او بما فصلا

العقد كشرط الخيار والاجل او في قدرهما وكشرط الرهن او قدره او جنسه وكشرط الكفيل والضامن والقبض وكشرط

الاعتاق او البراءة من العيوب وكشرط الوصف المقصود كالحلي والكتابة وغيرهما من الشروط التي يقبلها العقد ولا

وبابيت او الطابيت فالقول قول البائع مع يمينه ولو اختلف المتبايعان او ورثتهما او وكيلهما او احدهما مع وارث الآخر او
وكيله وان كان لاحدهما بينة قضي به ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا في الثمن بان قال بعتك العبد بالف فقال بل الجارية بالف فالقول
ولو اقام كل بينة سلمت الجارية بالف والعبد اذا كان في يد المشتري اقر في يده وان كان في يد البائع حتى يسلمه الى المشتري او الى الف
ضامن او يقر في يده فيه الخلاف فيمن اقر بمال لغيره وكذبه المقر له ولو اختلفا في الثمن ايضا بان قال بعتك العبد بالف وقال بل بالف
ربع بخمسين فلا الف بل الجنس كل واحد على النفي المجرد ولو اختلفا في عين الثمن واتفقا في عين المبيع بان قال بعتك دارا بهذا
الثوب فقال بل بعتني بهذا العبد فالقول قول المشتري مع يمينه حلف كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر فاذا حلفا
فلصاحب الهبة رده بزوائده المتصلة والمنفصلة ولا اجرة عليه فان تلف فعليه القيمة او المثل ولو قال بعتك بالف فقال بل
رهنتنيه حلف كل واحد على نفي الاقرار ويرد الالف ويسترد العين ولو قال رهنتكه بالف فقال بل بعتنيه فالقول
قول المالك مع يمينه وعليه رد الالف ولا يمين على الآخر ولو قال بعتك داري هذه بعبدك هذا فقال صاحب العبد بل بعتني
بشاتك هذه بشوبه هذا لم يتحالفا قال الامام ولكن يدعي كل واحد العقد الذي ذكره والقول للمنكر ولو قال بعتك هذا العبد بهذا
الثوب وثوب آخر تلف في يده فقال المشتري بل بهذا الثوب لا غير تحالفا ولو اختلفا في صحة العقد وفساده بان قال احد
هما ثابتان خمرا او خنزيرا وبالف وزق خمر او بثمن مجهول او شرط مفسد او اجل مجهول او خيار مجهول وانكر الآخر فلا تحالف والقول
لمدعي الصحة مع يمينه وعلى الآخر البينة كما لو قال بهذا العبد الذي بعتنيه حر الاصل او وقف وقال بل مملوك ولو قال بعتك بالف
فقال بل بخمسمائة او رقم حلف البائع على الصحة ونفي الزائد ثم يتحالفان ولو اشترى شيئا وقبضه ثم جاء بعيب
رده فقال ليس هذا ما قبضته مع قوله للبائع وعلى المراد البينة ولو قبض المسلم فيه ثم جاء بعيب رده فقال ليس هذا ما قبضت
فالقول للمسلم المراد بيمينه ولو قبض الثمن من الدفعة واراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما قبضت مع قوله القول للمراد بيمينه ولو كان
الثمن معينا كان كالمبيع فاذا وقع للمشتري هذا الاختلاف فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا
وقبضه بالوزن او قبض المسلم فيه وزنا او كيلا ثم جاء والدعوى نقصانا فان كان قدرا يتغابن مثله في الكيل او الوزن فالقول قول
البائع مع يمينه الا فالقول للدافع وعليه البينة ولو باع عصيرا او خلا وقبضه وما بقي اذا خمرا فقال البائع بقي او خمرا في يده فقال المشتري

يا زيد اهدى البائع بيمينه ولو اشترى لبنا او دبسا وجعله في ظرف ثم وجد فيه فارة ميتة وتنازعا في وقت حدوثها فالقول
قول البائع مع يمينه ولو كان الثمن او المثمن مؤجلا واختلفا في انقضاء الاجل او اختلفا في انقضاء مدة الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه ولو كان الثمن في الذمة فثم واختلفا فقال المشتري
هذه ثمانية وقال البائع بل قبضت بدينار فان لم يكن عليك
هذه المشتري ولو اخذ الخطاء في وقت الغلاء والرخص واختلفا بعد الرخص فقال الدافع بعتك بكذا وقال الآخذ بل
ذرقا هذه الآخر بيمينه ولو باع شيئا ثم ادعى انه لم يكن بالغا وقت البيع وانكر هذه بيمينه ولو قال البائع بعتك بالف
بعد التاجيل او الى ملء بعد الوضع والوكيل لم وانكر المشتري فالقول للبائع ولو باع شيئا ومات فقال ابن
البائع فقال المشتري باع في صحتك فاجيزه وانكر الابن لم يجز وقال لم يبع على بل باع لنفسه فعند ابي حنيفة المشتري
قال المشتري من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باعه لنفسه فالقول للمشتري والتحالف في السلم وغيره من العقود
التحالف في البيع والتحالف ان يحلف كل واحد من المتداعيين على اثبات قوله ونفي قول الآخر ويجمع بينهما وجوبا في يمين واحدة
فيقول والله ما بعت بكذا بل بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا ونحوه يقدم النفي على الاثبات
كما يجيء تقدم حلف البائع في البيع والمسلم اليه في السلم والموجر في الاجارة والراهن في الرهن والمضارب والسيد في الكتابة واذا حلف
احدهما ونكل الآخر عن النفي او الاثبات او عن طلبهما نفع الحالف على خصمه ولو تحالفا قال الزاهد في البسيط ويجيء
اذا حلف البائع في التحالف فيما للمشتري الخيار امساكه بما حلف فان اختار رسم اليد والا يمكن المشتري ايضا ما يقال للبائع اذا
رد ان تسلم ما حلف المشتري فان فعل اجبر المشتري على القبول وان امتنع طلب منهما فيه الحاكم وان تنازعا او احدهما وادعى
فان فسخ الحاكم او المتنازعان او الصادق منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ولكل منهما التصرف فيما في يده ولا يجوز
ان يتقايلا على البيع الا بعقد مستأنف وان فسخ الكاذب منهما انفسخ ظاهرا لا باطنا ولا يتعدى التصرف بينهما وبين الله
تع ولو اراد التجار على العقد بلا عقد جديد جاز فان لم يتفق فطريق الصادق ان يستحلف الفسخ ليرتفع باطنا وكل التصرف
وان تحالفا وفسخ البيع فان بقي المبيع بحاله رد على البائع والزيادة المنفصلة للمشتري وان تعيب فعليه ارش النقص وان
تلف فعليه قيمته يوم التلف ان كان حيوانا كالعبد وقيمته يوم القبض من مكانه ان كان مكيلا كالاعيان والوقف والبيع و

كتاب السلم وله اركان الاول الصيغة وهو

الايجاب من المسلم اليه كاسلمت او اسلفت والقبول من المسلم كقبلت او استسلفت وقبلت ولو تقدم القبول او قال اسلمت اليك او استسلفت كذا بكذا وقبل الا
ذلك وينعقد بصريح البيع اذا اقترن به ما يدل على السلم بان يقول بعتك كذا كما بكذا او بكذا في ذمتي ومعلوم نقد بالصفة بان يقول اخذت كذا كما بكذا وشرطه
الصيغة كشروطها في البيع **الثاني** العاقد وشرطه اهلية التصرف والاختيار وعدم الرق بالنسبة لرأس المال لا الاسلام الا اذا اسلم في العبد المسلم
فيه والمسلم اليه والعدالة فيه ما هي عنده **الثالث** رأس المال وشرطه العلم بالقدر والاوصاف والنوع والولاية بعد ان عقد بعينه والقدرة على التسليم والتسلم و
العلم بالقدرة ان كان في الذمة ونوعها ان كان في البلد نقدا ان اكثر والا فالاكثر والرؤية اذا لم يكن في الذمة وذكر صفاته اذا كان مشغولا في الذمة
وان كان مثليا فلا وتسليمه في المجلس وتسلم محله ان كان مشغولا ولو تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه لا في المقبوض وجاز ولو بعضه وادعى المسلم قبل
التفرق جاز ولو وقع به دينا لم يتفرقا قال الخافي حيث بطل وقال اصحاب الترتيب صح على الصحيح ولو كان له دين في ذمة الغير فقال اسلمت اليك الدين
دراهم لك في ذمتك في كذا وقبل بطل ولو قال اسلم الدين الذي لي على فلان في كذا وقبل صح وان كان بعوض فان قبضه المسلم وكيل الغريم
وان قال لمن له عليه دين اسلمت اليك فيه لم يكن الا ان ياخذه المسلم ويرده اليه ولو قال لوكيل المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم بطل ولو اخذ رأس المال فقال اسلم
اليك فيه فقبل ويكون الى اجل ويكفيه ان يقول اسلمت اليك في العبد الذي لي عليك ولو وجد المسلم رأس المال في يد المسلم فقال المسلم كنت اخذته بعد التفرق وقال المسلم اليه بل
بعد وافترقا فالقول قول المسلم اليه ولو اقام بينة فبينة المسلم اليه ولو ادعى الهبة في عكس ولو كان في يد ثالث وادعى الهبة فقال المسلم اليه قبضته منه
وكلفه اليه وديعة او غصبته منه فالقول للمسلم اليه ويجوز ان يكون رأس المال مثليا لا يجوز السلم فيه كالحنطة الحنطة ولو كان رأس المال عرضا او مغشوشا او
بقطع الفضة وفسخ السلم بالاقالة او غيرها وتلف رأس المال قدره فالقول للمسلم اليه ولو اتفقا فيه نقدا في وجه كذا وكذا سواه كان معينا في العقد او
غيره في المجلس دون العقد **الرابع** المسلم فيه وله شروط **الاول** ان يكون دينا فلو قال اسلمت اليك في هذا العبد او الثوب بطل ولو قال اشتريت منك
ثوبا او عبدا صفته كذا وكذا بهذه الدراهم او بعشرة دراهم مثلا في ذمتي صح ويكون بيعا اعتبارا بالمقصود لا بالصيغة ثم في الحال وشرط
فيه خيار الشرط ويجوز فيه خيار الشرط وخيار الاعتاق وعنه ولا يشترط الرؤية فيه والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ان السلم اذا اسقطنا الوصف
لم يصح المقام الرؤية ان يثبت كل يورد العقد على شيء معلوم معين يقدر مرة ويثبت على شيء موصوف في الذمة بعلم معين ولا مرة ويصح السلم في
الحيوان ولو كيلا فاذا صرح بالكيل فهو ذاك وان اطلق العقد فالاصح البيع ولا يجوز في الهدايا والضحايا ويصح بيع ذابحة العدد ولم يجز السلم في

الاجل لا يكون معلوما فلا يجوز ان يقول بعتك الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج والنيروز والمهرجان والفطر والاضحى او الى انتاج البهيمة او الى الصيف او الى
بني فلان او الى الربيع الا ان يريد اليوم فيجوز ان يقيد بفصح النصارى وفصح اليهود وسائر اعياد اهل الذمة الا ان يوقت المسلم في البيع والمتعاقدان
ان بلدانهما تواضعوا على ذلك وجوز ان يقيد بعرفة وعاشوراء والعيد ويوقت بنوروز الجلالي او بالعيد او بالربيع مطلقا ويحمل على الاول
والتاريخ بشهور الروم والفرس وبالقبط وبالعرب والهرمز جان فالروزي هو الرومية تشرين الاول وتشرين الآخر كانون الاول وكانون الآخر
اذا ارخت بالعجم فان تقدم تاريخ الملوك وبالفارسية فروردين اردبهشت خرداد تير مرداد شهريور مهرماه آبان آذر دي بهمن اسفندارمذ والنيروز
اليوم الاول من فروردين وهو اول الربيع والمهرجان اليوم السادس عشر من مهرماه وهو اول الخريف وطلائع شهور الروم قد وتشرين يوما الا
الثاني والسابع والتاسع عشر فانهم يعدونه طالعا ثم منها ثلثين يوما والا الثاني فانهم يعدونه في ثلثين سنين منوالية فتكون ستين وعشرين و
السنة الرابعة تسعا وعشرين وتبدأ تاريخ على الاثر ولو اراد السنة او سنتين فان اطلق نزل على الهلالية فان قيد بالسنة الفارسية او الرومية او موافقة
الرومية او السمية او العربية او الرومية وهي ثلثمائة وستون يوما جاز وتعتد والسنة الفارسية ثلثمائة وستة وستون يوما والشمسية ثلثمائة وخمس وستون
يوما وربع يوم الا جزءا من ثلثمائة جزء من يوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وكسر وقضوا ما بينهما عشرة ايام وتلك
ربع عشر يوم هكذا ذكر في المغرب وغيره ومطلق الشهور يحمل على الهلالية فلو جرى العقد في اول الشهر اعتبر الطلاق بالاهلة تاما كانت او ناقصة
وان جرى في اثنائه اعتد تاما بالايام والشهور بعدد بالاهلة ثم يتم المكسر ولو جرى العقد في اليوم الاخير فان فرع الاخير كاملا فالمكسر ولو قال ان
جاء فلان الدين باسدادي ولو قال الى عشرة ايام فالابتداء من العقد ويتم المكسر ولو قال الى الشهر فينتهي ثلثين يوما وثلثين ليلة ويتم المكسر
لو قال الى يوم الجمعة او الى رمضان حل باول جزء منه ولو قال محله في رمضان او في الجمعة او في الشهر كذا او سنة كذا بطل ولو قال الى اول الشهر كذا او آخره
فيه خلاف قال الامام والبعض يحمل على الجزء الاول والآخر وهذا هو المذكور في شرح الجامع والحاوي وتعليقه وتقواه جامع العربية والرد
منه مع غاية الاحتياط ان يبطل وقال في شرح البعض الاكثر البطلان والاقوى الصحة ولو قال في جنس الحلي او الحلل او في جنس او اجناس وعلق
الى اجل صح كما لو باع بثمن صح ثم قيد او الثمن الا ان يكون معدوما والتسليم عند المحل وذكر في السلم الحال في الحال وفي الموجل عند المحل فلو سمى في الموجل

في

ذات الوفي ثم الصيد حيث يوجد وجوده او فيما يغلب على الظن وجوده ولكن لا يحصل الا بمشقة شديدة كالعقد الكثير في الباكورة او عند انتقاد
بلد ولو لم يكن في بلده ويوجد بغيره فان اعتيد نقله يصح لا للتجارة والحاضر ان يوجد والا فلا وان عم الوجود وانقطع عند
الحاجة فقريب الغيبة والصبر الى الوجود فان اجازه اراد الفسخ مكن وان صبر باشتغال الخيار سقط ولو لم يكن في بلده ثم عرف انه
يقل الحاجة عليها انقطاع الجنس لدرة الحاجة لم يخير الا عند المحل واذا لم يوجد السلم فيه اصلا او الا عند طائفة يستضعف في بيعه او لا في
بلد يتوقع النقل اليه فهو منقطع ولو كان يباع بثمن موجود غالبا فليس بمنقطع بل يخير لتخصيصه بالنقد دون ما في الفصل الرابع ان يكون معلوم
القدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد فلا يصح في كبيرة الجوز او الرمان لاختلاف الكبر وجوز ولا بد من العلم بالصفة كيلا ووزنا وذرعا وعددا و
يجوز في البطيخ والخيار والرمان والسفرجل والباذنجان والبرتقال والجوز والنبق والسفرجل والبطيخ والتوت اليابس وفي الفقوس
والقصب والبقول بالوزن دون الكيل والعد ويجوز في الجوز والموز والفستق والفقد كيلا ووزنا ان لم يختلف قشره وان
اختلف قدر بهم ويجوز في المكيل كيلا ووزنا وكذا في الموزون اذا تاخر كيله ويعتاد فلا يجوز في قفيز الحب والجص كيلا ولا في البقول والخضر
ولا في الجوز والموز عددا ويجمع في الجص والآجر بين العدد والوزن ثم الامر بالتراب ولو عين مكيالا لا يتعارف به الكيل كالكوز والخفر
بلد وان اعتيد صح ولغا التعيين ولو قال الخف الكبير في ثوب كهذا الثوب او في صاع حنطة كهذه الحنطة لم يصح ولو لم يكن في ثوبه وصفه ثم
اخر بينهما الصفة صح ان كان عند الاخر بينهما الا وصف ولو لم يكن حنطة ضيعة بعينها او قرية بستان بعينه او دويبة صغيرة لم يجز ولو لم يكن في قرية
او حنطة قرية كبيرة صح على ما يكون معلوما للتسليم حيث المطالبة من حيث الزفاة اذا لم يعينها الموضع للتسليم وكان صالحا وهو
واذا اجل التسليم فان عين نهرا واذا اطلق نزل على موضع العقد وليس المراد مكان العقد ذلك المكان بعينه بل اطراف تلك البلدة او
والثمن في الذمة والاجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة كالسلم فيه الا ان يكون ظاهرا مشتغلا به حاضرا عاقدا يصح في الكل في
والخنزير والاسد والنمر والذئب والدب والقرد والضفدع والصفابع وسائر الالات الملاهي يصح في السمك والجراد والنمل والعنبر والصرد
وان بين والعقد ولا يصح في الشيء الهرم لان الضعف عيب ولا يصح في المعيب فاحش الا في الجوز والجص المسوس والبيض الفاسد
ان يكون منضبطا الصغار فلا يصح في الهر البري والظباء والمعاجين والغذاء وفارة المسك وفي الفتيت والنشا بعد الرفع وفي الخل
وفي الثقاف والمغازل والسفن والثياب بالعمل بعد بالابرة من غير جنسه كالذهب والابريسم على الكتان والخفف بحيث لا ينضبط ارتفاعه

في الخز ودهن الالية وفي الماء المطبوخ فيه الدبس والبيض المخلوط وفي السكر والنوشادر والجلنجبين والحلوة
والحلو والقطف والزلالي المنقوعة وفي الزرد والجوارش والجلوب والكرش والزرد والرق والزرقي وفي القطن مع الجوز و
في الخزيمة الزرد وفي الحنطة المخلوطة بالشعير والزوان وفي الارز والعدس وفي سائر الحبوب في غلاتها كالجوز واللوز والفستق
العيا وفي الجبن والكيزان والجراد والطحون والخبز والطابق والمراجل في الخبز والبرام والاواني المتخذة من الصفر والنحاس والزر
جاج وفي العنب والتمر والجوز في الخل والخز والبرد وفي الجبن الطري والبابس والاقط المتخذ من اللبن وفي فخ التمر والزبيب في غير
هما وفي السمك الذي يطبخ وفي الشهد والعسل والشيرج والحيوان المنتفع به وفي التمر والرطب في الحنطة والشعير والدقيق وسائر الحبوب
وبينها وفي الماء الحلو والنوشادر ويظهر علم الحلو وفي الشحم والالية والكبد الطحال والطلع والرئة وفي اللبن والسمن والزبد وفي
هن السمك والبرد وفي الصوف والقطن والقنب وفي الحديد والرصاص والصفر وفي الدراهم والدنانير بغير جنسها لا موجلا وفي الثمن
في كتعليم القرآن وغيره وفي غزل القطن والكتان والصوف المصبوغ وغيره وفي الثياب من الابريسم والقطن والكتان وفي الغنم والبقر
السراويل والجبة وفي الخشب والنصب وفي انواع العطر كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وفي الزيوت والطيب وفي الحيوان و
النوادر وفي الاشنان وفي الشب والكبريت وفي بقية الارض والابنية والاواني في الظروف المصبوغة في الغالب وفي الاقطار المرتبة
والمرتبة وفي مربعات الهرم والمثال الشبيه لانها طاقة واحدة وفي الشي وفي الكلام الطاقة عددا وفي الابر المطبوعة وفي النقط
والقبر وفي الرياحين المنتقى المنضبط انثى وفي الباكي الصغار للتذكير وفي الفوة وزنا وفي العقص الابيض والاحمر لا المختلط الباقي
ان لا يعز وجوده بذكر تمام الاوصاف فلا يصح في الدار الكبار والبواقيت والعقيق والزبرجد والمرجان ولا في الجارية ولدها او اخرى
او امرأة او واحدة كبرى ولا في شاة وكحلها ولا في جارية او بهيمة او لبون الباقي ان يعرف المتعاقدان وعدلان اخران غيرهما صفات
السلم فيه والمكيال المشروط فان لم يعرفوا اوصاف السلم فيه فيها كانواع العطر والادوية والعقاقير او لغرابة الالفاظ المستعملة فيها
بطل وان عرفوا صح ولا يشترط حضور العدلين بل يكفي ان يذكر الاوصاف بحيث لا يبقى عليه النزاع في الوقت يذكر النوع كالتمر
كالرمك والروحي وصنف النوع ان اختلف واللون ووصف البياض بالسمرة او الشقرة والسواد بالصفاء او الكدرة والذكورة
والانوثة والسن والاسم كبني النوع في الفحل وفقر او ربعا والشباب والبطارة وفي الابل والبقر والغنم والبغال والحمير يذكر

الذكورة والانوثة واللون والنوع كنجدي فلان والنسبة الى فحله بسرة كشعف غرة بشاة وما لا يتميز كالبغل ينسب الى البلدة و
في الطير يذكر النوع والصوت والكبر والجثة وسن ان عرف وفي الحمام يذكر الجنس والنوع والوزن وانه ذكر او انثى فحل او في غير
او كبير رضيع او فطيم جذع او ثني زاعية او معلوفة في الحظيرة او الكنف والجنب وفي الصيد يذكر ما يذكر في سائر الحيوان غير المنقو
والمعلوفة ويذكر انه صيد اجوله او سمه او جارحة وانه كلب او فهد وفي الطير يعتبر الجنس والنوع والصوت والكبر والوزن و
في السمك يعتبر الجنس والنوع والصوت والكبر والوزن وانه نهري او بحري طري او مملح ولا يتميز بقبول الرمل والوجه الطير والذ
نب من السمك جلده والعظم الخشن وفي الثمر يذكر النوع والبلد والوزن والكبر والصوت وكونه جديدا او عتيقا وفي الجديد
كر الطلا الجديد والعتيق وفي الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب يذكر الجنس والنوع والبلد والوزن وصفة الحب وكبره و
صغارته ودقته وكونه جديدا او عتيقا سخيا او عفنا وفي الدقيق يذكر ما يذكر في الحبوب والنعوم والنخالة وفي العصفر يذ
كر بلده ولونه ووزنه وصفوه وكبره وجديده وعتيقه وفي الثمن يذكر انه نقي خشن او غير ذلك او الوزن وفي العسل يذكر
انه جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر عند الانوار او الشمس وفي اللبن يذكر انه من غنم او بقر او معز او جاموس را
عية او معلوفة وفي السمن يذكر ما يذكر في اللبن وانه ابيض او اصفر خريفي او ربيعي قال الشيخ ابو طيب يذكر الجديد والعتيق وقال
الشيخ ابو حامد الاسفرايني لا يجوز الزرد بالسمن ويذكر انه من زبد يوم او يومين ويجوز في اللبن كيلا او وزنا وليس في الزبد والسمن الا
مد الوزن وفي الجبن يذكر نوعه وبلده وانه رطب او يابس وفي الصوف يذكر بلده ولونه وطوله وقصره وانه ربيع او خريفي
من الذكر او الانثى ويجوز في المعقود ان لم يعبه الغسل والنفر والوبر كالصوف والطاهر وزن وفي القطن يعتبر لونه وبلده
وكثرته وقلته والخشونة والنعومة والحديث والعتيق ويجوز في الجلم والمطلق ينزل على ما فيه الكثير وفي الابريسم يذكر بلده ولونه ود
قته وغلظه وفي الغزل يذكر بلده ولونه والخشونة والنعومة والحديث والعتيق والدقة والغلظ ويجوز في المصبوغ ويذكر صبغه
والطاهر وزن وفي الثياب يذكر جنسها ونوعها وبلدها والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة و
الخشونة ويجوز في المعقود والمطلق ينزل على الاتم ويجوز في المصبوغ بعد النسج طاهرا وفي المصبوغ بعده خلافا قال في الكبير
والروضة المشهور والمعروف في كتب الاصحاب انه لا يجوز وقال طائفة منهم الشيخ ابو حامد والقفال والماوردي انه يجوز وهو المذكور

في نزع الدبس والحرير والبيض يعود فالذي نزع الصفة الاشهر الاول والاقيس الثاني وفي الخفف والسراويل يذكر الطول والعرض والقيمة والسعة والرقة
رزق في الثياب يذكر الطول والعرض والقيمة والسعة والدرز والطهارة والبطانة والظهارة وفي الجبة يذكر النوع والخلقة والرقة و
الوزن وانه من نعش الشيخ او انفضاه وفي الجذع يذكر النوع والطول والعرض او الدور والوزن ولا يجوز في الخرز وفي بيض بطيء يذكر العدد
والنوع والطول والعرض والدور وفي بيض نحل يذكر القيمة والسرعة والمواعيد والاطباق والمطاعم والسرعة يذكر النوع والرقة
والخلقة والطول والعرض والدور وزيد بعضهم وان جبلي او سهلي وبعضهم الوزن وفي العقب للاوراق والسعوف والاغصان يذكر النوع والوزن وللخوص
يذكر العدد والطول والعرض والدور وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكورة والانوثة والخشونة واللين وفي الرصاص يذكر النوع فقط وفي
الصفر والشبه وغيره ويذكر لونها وخشونتها ولينها والطهارة وفي الرخام يذكر اللون والنوع وصفاته وطوله وعرضه ودوره ان
كان مدورا والخلو فيه وفي اجارة الابنية يذكر لونها وطولها وعرضها وخلقها ودقتها وكونها جبلية او معادن ولا يشترط ذكر وزنها وفي
اجارة الارض يذكر لونها وخشونتها ولينها وفي الحطب والنورة يذكر لونها وارضها ووزنها ولا يجوز اجارة الابرة والمسال
يذكر لونها وحسن الحديد ونوعه ودقته وخلقه ويجوز في الحلي المصمت والمجوف دون الحشو بالوصف بشرط ان يكون رأس المال غير النقدين و
في الطاعة يذكر نوعه وبلده وطوله وعرضه وغلظه ودقته وزمانه وفي الفخار يذكر بلده ولونه ونوعه وهو يكون من الاكريد كوطنية ولونه و
طوله وعرضه وكذا وزنه فان اللبن واذا اتى بما قريبا وجب القبول ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في السلم بل المطلق محمول على الجيد وينزل
على اقل الدرجات وكذا يرد الاوصاف فاذا اتى بما يتبع فيه الوصف الشروط لكن وجوب القبول الحادي عشر ان يذكر الاوصاف في بلغة يعرفها المتعا
قدان وعدلان اقرانه غير كافي ولا يشترط حضورهما عند العقد ولا يصح الاكتفاء وهو ان يلزم ذمة الغير اجارة الى ان يضيفه اذا
نقلا او غيرهما مما لا ينضبط كالمكيل اي ان اتى المسلم اليه بغير جنس المسلم فيه او نوعه كالزبيب الاسود مع الاحمر والحنطة البيضاء مع الا
حمر والمسقية بالسماء مع المسقية بالارض وبالعكس حرم القبول وان اتى بجنسه ونوعه وكان اردأ مع المشروط جاز قبوله ولا يجب وان
كان اجود وجب وان كان كيلا فنقصه بالكيل او ميزانا فان وزنه وحرم العكس والمقبوض مضمون ولا يتعين الشرف فيه وجب ان يكون بقاع الوزن
والمدور والتراب والشعير والنقيض الا اذا وقع السلم كيلا ولا يدخل المكيل ولا يصح الصلح على الجوائز ولا معاملة بقبل اخذ كذا لو اتى بالمسلم
اليه في مكان التسليم وجب القبول لكن يلزم الزيادة الموجبة الا اذا طالبه له غرض في الامتناع بان كان في رقعة نهب او كان حيوانا جاء الى علفه او حفظه او

كتاب الرهن وله اركان الاول الصيغة وهي

الايجاب من الراهن والقبول من المرتهن سواء كان مشروطا في عقد او غير مشروط وبيع رهن البيع والابتداء والقول في المعاطاة والا

شيء بركن البيع وشروطه كشروطه في البيع واذا شرطا فان كان في مقتضى العقد كشرط البيع في دينا او نقدا على الوجه او ان لا يباع الا بان

نا وفي مقابله كشرط الكفيل لم يؤثر في العقد وان كان غيرهما وكان ينفع الراهن ويضر المرتهن كان لا يباع في الدين او لا يبيع الا بعد

الحلول بشهر او الا بكثير من نقد المثل وكان ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط ان يكون زوائده مملوكة للمرتهن او مرهونة عنده فسد الرهن

والعقد المشروط فيه الركن الثاني المتعاقدان وشروطهما التنجيز والاختيار واطلاق التصرف في رهن ماله وحفظ المتعلق و

الاحتياط في مال غيره ورهن الولي الصبي والارتهان له مشروطان بالمصلحة والاب والاخ والجد اولى

او قاضيا او قيما فتصور المصلحة في الرهن ان يشتري بمائتين مثلا بانه نسيئة ويرهن بها عبدا يساوي مائة ثم قال ولو امتنع البا

يع الا برهن يزيد على مائة ترك الولي الا ان يكون المرهون عقارا لو عين ثقة وقيل لا يجوز ايضا وجزما عادا او في خوف خيانة على ما

قبله ان يشتري عقارا نسيئة ويرهن بالثمن بشرط حال الا لم يكن اذا ادى في الحال وطريق الاشتراط الرهن لان الاب يبيع ولكن لا يهبه ولكن لا يحيد البيع

ايجابه فان عزله او لم يعزله من الرهن حاجة في المنفعة والكسوة او لتوفية عاقلة فيما تلفا او جناية او لاصلاح ضيعة ومن مال

ثقة بالقيمة او حلول دين موجل او ورود مال غائب او لنفاق متاع لم يكن يشتريه ثم ذكر فيه قدر ما يرهن او ثم في

ضروبه جاز الرهن فالشرط ان يكون المرتهن امينا ومن صور المصلحة في الارتهان ان يتعذر على الولي الشيء دين البيع على الغير

في الفلاة او جنايته فيرتهن الى الحضر البيع ومنها ان يكون دينه موجلا بان ذرته كذلك وبتوع المديون بالرهن او باع عالما

بغبطة وليبيعه مالا نسيئة شروط ان يكون البيع باكثر من ثمن مثله نقدا وان لا يتغبن في ثمن مثله نسيئة وان يكون المشتري موسرا امينا وان

يكون الاجل قصيرا عرفا وان يرتهن به شيئا وان يباع باختلاف النقد من ملي وفي الاجل قريب ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه وان يكون

المرهون وافيا بالثمن وان يشهد عليه والا فيبطل البيع ويضمن البائع باقاق والمشتري بالعقد واذا ارتهن جاز ان يرتهن بطل الثمن

ولا يشترط الشيء قدر البيع نقدا فلو باع عاليا وارتهن نقدا ومائة نقدا ومائة ومشرين نسيئة ومائة ومشرين نسيئة واخذ بالطارئ او

عاليا وارتهن مائة نقدا او بعشرين نسيئة وان ارتهن ثم ولو باع عاليا وارتهن مائة نقدا ومائة ومشرين نسيئة واخذ بالطارئ او

ارتهن مائة فتبطل البيع ومنها ان يقرض مالا او يبيع لضرورة بيت ويرتهن عقارا فان باطرة يرهن عقارا لمنفعة لا ان كان الراهن

ثقة مليا فان لم يكن ثقة فيحتاج الحال فالاقراض صحيح لا يجوز ايداع عالما امكن الاقراض وشروطه ان يؤدي ثم ايضا والاقراض مالا شروط

للوثوق الا ان يكون المقرض قاضيا او ان يكون المقترض امينا مليا وان يرتهن به عقارا ثم منفعة لا عما ذكر وان يشهد عليه والا فيبطل وفي

حال الجحود والجهل علمه بالسفه حكم مال الطفل في الرهن والارتهان ورهن المكاتب وارتهانه باذن السيد جائز ويعتق اذنه فلا وهذا هو

ظهر في ترتيب الكبير والصغير والمذنب في كتاب الرهن والكتابة وهو الصحيح في الروضة والمذكور في ترتيب المذهب في كتاب المكاتبة

ايضا وفيه هو الاولى ولا يحتاج الى اذنه وهو الذي ناقض في الروضة وترتيب الكبير في كتاب الرهن ونوقش في تعليق الاول

في المعظم وان ثم عن بناء والعبد الماذون له المكاتب وليس له الرهن لمنفعة وكسوة ونوقش ما لزمه ولا يتعلق له البيع لا يتوقف

الافتراض لاصلاحها ولو قال لعبده ابرئه ولم يرفع اليه ملاقة البيع والشرط حلالا وموجلا والرهن والارتهان فان قضى ثم كان

لا المدفوع للتجارة الركن الثالث المرهون وله شروط الاول ان يكون عينا فلا يصح رهن الدين ولا منفعة البعض ويصح ثم

شريكه او غيره ولو اشترى نصيبه من بيت معين ثم زاد شريكه باذنه او بغير اذنه ثم فسخ ودفع المرهون في نصيب شريكه انفذ ويرهن الراهن

بثمنه ثم يكون رهنا مطلقا وقبض الجزء الباقي بقبض الطرفان اذن الشريك فيشق وان اي فان رهن المرتهن بيع المشتري جاز وبارعه
في القبض وان ثار تفاضل الثمن لا يكون فيه ربا ولو رهن جارية عند محرم او اجنبي ثم صغيرة او مجوزة لا تشتهى جاز
العبد وان طالت كبيرة والمرتهن ثقة وعنده زوجه او جارية او امرأة ثقة او
عدلا بالصفة المذكورة في المرتهن الثاني ان يكون في بلد يسع عند حلول الدين فلا يصح رهن المستورة والطائرة والوحوش
ولا يصح بيع الآبق والمعلق عنقه بصفة يشق وجودها قبل حلول الدين او يحتمل كونه في غاية وشاهد يفيد فانه لا يصح
رهنها وان صح بيعها ويصح رهن الولد الصغير دون الام وبالعكس ويباعان معا ان اجتمعا ولو وضع الثمن على قيمتهما بان تعذر
الام جاز ثم لا ولد لها فتقوم وحدها ثم مع الولد فان زاد فهو فيه الولد هو الى الزوائد وهذا هو الظاهر في المجرد والمذكور
في شرح الكبير والحاوي وتعليقه وفيه لا تعتد الام جارية بلا ولد بل تقدر حاملا وتقوم ثم يقوم الولد مع الام قال
في شرح الكبير والصغير والروضة وهذا هو الاكثرون الثالث ان لا يتأخر اليه الالف قبل حلول الدين الا ان يكون
بحقيقة كالرطب الذي يتمر او لا يمكن كالعنب الذي لا يتتبع به فرد رهن حالا او موجلا حل قبل حلوله او بعده وقد شرط
بيعه وجعل الثمن رهنا فانه يصح في الكل ولو شرط له منع البيع او اطلق العقد بقي وقيل لا في الاخيرة ولو رهن حالا
بثمن اليه الالف في شرط عرضه للتلف كالحنطة بشرط ان يبيع الرهن ويتاجر ويجعل الثمن رهنا بحال او موجلا حل الدين
قبل حلوله او بعده قبل حلوله وقد شرط البيع عند الاشراف عليه صح وان اطلق فكما مر وان رهن الثمرة وحدها فان لم يكن
بحقيقة فكرهن ما يتأخر اليه الالف وان امكن فان رهن قبل بدو الصلاح بدين حال وشرط قطعه بيعه او بيع بشرط القطع
او اطلق او موجلا حل مع الادراك او بعده او بعد وشرط القطع والبيع صح وان رهن بعد بدو الصلاح فان شرط القطع او
اطلق وقد رهن حالا او موجلا بحل في معين الحال جاز وان رهن موجلا حل قبل الادراك فان رهن مطلقا بطل وان شرط
القطع صح ولو رهنها بعد اشتداده فان كان مما يؤكل حبه صح والا فلا وان رهن بجذاذ اقصر فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح
الرابع ان يكون معلوم القدر والتسليم حسا وشرعا كالمبيع الخامس ان يكون معلوم العين والقدر والصفة ولا يخفى مثاله ولا
يشترط ان يكون ملك الراهن بل يجوز ان يستعير ليرهن ولكن يجب بيانه لقبض الدين وقدره وصفته وحلوله وتأجيله وقدر اجله وبيان

كما انه ولو رهن الثمر على الشجر مع الشجر فان امكن
تجفيفه او لم يمكن وقد رهن صح

ولو لم يسم لو رهن بعشرة ثم الفرق بعشرة يكون رهنا بها ولو شرط هذا انه مرهون بعشرين فان علم الشرط اسكت ان تمام جلدة اعتق العبد
العقد ثم لكن لو رهنا الزيادة فانه مرهون بعشرين اعتقد اجواز الحاق الزيادة او لم يعتقد وان جهلا بالحال فيهما الشارح بما سمعت
يجوز ان يقولا انه مرهون بعشرين وعلى الحكم الى ايشاء تهما ثم لو قال عند الاشهاد كان مرهونا بعشرة فجعله بعشرين ونحوه ان هذا
سمعة زيادة الى الحكم المعتقد لعدم الالحاق فانه رهن بعشرين وجاز الركن الحاكم العقد ولا يلزم الرهن الا به ولو رهن ولم يعتقد
واراد الرجوع فلا يكون وغير المرتهن ان كان مشروطا في عقد ثم ارتهن فقبضه وجزء النيابة فيه كفى البيع وكبيعة العقد ثم كفى
البيع ولو رهن الوديعة او الوديعة فلا بد حصول القبض اذن جديد ولا يلزم الايجاب زمان بيان فيه صورة العقد ثم
الاذن فلو كان عقد لا غاية الاثر واصح زمان يكون المصير اليه ونقله ولا يشترط انفس المصير البيوت بعد التسليم والرجوع الا
ذن فيه هذه المدة ولو اختلف في الاذن او في انفسه هذه المدة فالقول للراهن واذا باع الوديعة او العارية ممن يده فيعتق
زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان ولا يشترط الت بيده والتقوم ان كان الثمن فالاوم لو قدم لحصول القبض الاب
ذن البائع في القبض وان وقاد او كان هو ولا لم يجيء البيد واذا رهن المغصوب عند الغاصب او المستعار عند المستعير او المستام عند المستام
ويشترط للزوم مضي زمان امكان القبض والاذن لو يرد ولا يصير الغاصب ضامنا وان براه المالك مما بقي في يده فاذا اراد البراءة رده
الى الراهن ويبرئه فالاذن فان لم يعيد رفع الحكم لتمامه بالقبض فان ابى فقبضه الحاكم او ماذونه ويبرئه الم ولو قال لم اقبض البراءة
او كنت مشتريا او وديعة قال الشيخ الهذيب في كتاب التعليق براءة ولو اودعه عند الغاصب او وهبه منه براءة ولو اجره منه او وطئه بيعه او لم
فيه او كان نقدا او فارقه او عفو الشرط عليه لم يبرأ لكن اذا تصرف التصرف الماذون وانتقل الى عهدة الضمان ولو رهن العارية
المستعير او المستام عند المستام او اعتق بالبيع الغاصب عند المشتري لم يبرأ وجاز المستعير الانتفاع فان عقوم يبطل العارية ولا يزول
الضمان وهل تصرف يزول الملك كالبيع والاعتاق والهبة مع القبض والجعل اجرة اذا وجد الراهن فيها الرجوع
وكذا الرهن مع القبض والوطء مع الاب او كذا الكتابة والتدبير والتزويج ليس برجوع الا الاجارة ولا يبطل بموت المتعاقدين
وجنونهما او اغمائهما **فصل** لزم الرهن فالراهن ممنوع من ظاهر تصرف يزول الملك كالبيع والهبة والوقف وخروجها وهي يزيد
المرتهن كالراهن عند الفوري لا يقبض المرهون ويقبل الوعد كالتزويج والاجارة الى محل الدين فيه انتفاعها ويبطل الملك ولو اجره

لو ترك احد الشريكين واطلق فلا يستبد احدهما بالخيار لانه في حق مشتركه ولو باع احدهما الى آخر ثم ان له واذا ارتد العبد المرتد ردته اليهما او
الى وكيلهما فان كانا غائبين ولا وكيل فكرد الوديعة ولو رده الى احدهما بطل الاذن الآخر ثم ان وكيلهما ان كان باقيا وان قال تلف فان دفع الى
الراهن رجع المرتهن بحقه على العدل او الراهن والقرار على الراهن وان دفع الى المرتهن فللراهن تغريمه ثم يرجع هو ثانيا على العدل ان كان تعدى
ولو غصب المرهون من يد العدل او المرتهن او الوديعة من يد المودع او المستأجر ثم رده الى يده او كرا ظهره ثم رده الى المالك بغير اذنه فلو
كيله وعاد على التراخي والمساقاة والمستعير والمستأجر ولو رد اللقطة الى يد الملتقط لم يبرأ ولو انفق المرتهن على نفقة الراهن بلا اذنه
لم يجز ولو طلبه احدهما فلا جبار الا ان يتغير حاله بتغير او ضعف في الحفظ او يزداد قيمة او طرأ بينه وبين احدهما عداوة او مات والراهن
الاخر ثم زيد وزنه ولو كان في يد المرتهن عارية او تغير حاله فللراهن اخذه وتسليم المرتهن بيع المرهون عند الحاجة ويقدم ثمنه على الغرماء فان
لم يف بالدين فالفاضل في ذمة الراهن حال فان عاد في التركة والا فبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن فالحاكم ايذن له
في بيعه او ابرائه وان اذن ولم يبعه الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم ببيعه فان اصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا انتظر الحاكم عند
بيعه فان لم يكن له بينة او لم يكن ثم حاكم فله البيع بغير اذن الحاكم ولو كان حاضرا جاحدا ولم يكن بينة ولو اذن الراهن المرتهن في بيعه فان باع بالخيار
ثم وبغيره فلا ولو رهن فالا الراهن فقال بعه والمشتري صدقه في ثمنه فهو كما لو اذن المرتهن في بيع المرهون ولو قال للمرتهن بع المرهون و
المشتري والثمن لك لم يصح البيع والاستيفاء للراهن ولا يصح له الا بقبض جديد لكنه امانة عالم المشتري والثمن لي لو قال بعه و
المشتري والثمن لفلان صح البيع الا الاستيفاء ودخل في ضمانه ولو قال بعه لفلان او قال للعدل بعه للمرتهن بطل الاذن والبيع ولو اطلق وقال بعه
ثم البيع ولو قال بعه والمشتري صدقك في ثمنه صح الاذن والبيع لا الاستيفاء وقرار الوارث عن قرابة الميت في بيع التركة واذن السيد للمحجور عليه كما
اذن الراهن المرتهن وانا وضع الراهن عند عدل وشرطا ان يبيعه العدل عند المحل جاز ولا يشترط اذن جديد عند وشرط مراجعة المرتهن
فيه وبعزل العدل الراهن لا يعزله المرتهن ولكن لا يبيع الا باذن جديد عند واذا باع واخذ الثمن ودفع الى الراهن لا ان يقبض المرتهن
ولو ادعى المالك عبدا في يد المرتهن ولو ادعى التسليم الى المرتهن واخر المرتهن هو في يمينه واخذ عبدا من الراهن او اقر الجاحد الا مرتهن
الدين وثمنه المرهون من العدل والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا فان باع بغير ذلك وسلم الثمن فان كان باقيا فالمشتري
له البيع ثانيا بالاذن ان بقي ولا يكون الثمن مضمونا عليه وان كان تالفا فان غرم الراهن او المرتهن رجع العدل والمشتري كما لو قبضه ولا يجوز

كتاب التفليس ومقتضاه الحجر وله حكمان

الاول تعلق الديون بالمال بعد ان كان في الذمة حتى لا ينفذ تصرفه فيه على ما سنذكره في قريب الثاني ثبوت الرجوع لمن
وجد ماله بعينه عنده على ما سيأتي

الثاني الحجر في تعلق الديون بالتركة مطلقا وفي ثبوت الرجوع الى المال اذا لم يف التركة بالديون فمن عليه ديون فقال زيد على ماله وحجر
عليه بالفلس او بالتي كل الزمان او بعقوم انه يؤخذ ماله بديونهم ولا يحجر بالتي كل الا اذا كانت الديون للمسلمين ويلحق بالحجر الموجب بالحجر ولا بالحجر
ثم وقيل بالحجر بالجنون وفي بالموت وفي فلا يحجر حتى يطالبه الغرماء بالديون بالتي كل اي بالحالة والاجل من البيع والهبة والاقرار
والكتابة والابراء مال ويباع ماله ولو باع منهم بديونهم باذن الغرماء ثم وهب منهم والشرط الذمة ولو حلالا وبالجنون ويتم
من الاقرار والنكاح والطلاق والسفه والعتق والعفو عن القصاص والشبه والرد بالعيب بالعفو ويملك بالاحتطاب
والاحتشاش والاثبات وقبول الوصية ويتعدى الى الهبة والوقف والعفو عن قطاع او العفو عنه او اعتقه لو ما قبل وكذا الموت
ولو اقر بدين واضاف الى ما قبل الحجر معاملة او اتلاف او الى ما بعده بجناية او غصب او اتلاف فهو في قول الغرماء يشاركهم المقر له الثابت بالبينة
المضبوطة الى ما قبل الحجر ولو اطلق الاقرار او اضاف الى معاملة بعد الحجر او اقام بينة مطلقة او مضبوطة الى ما بعده لم يشاركه ولو ادعى عليه مال
فقبض الحاكم وانكر ونظر وحلف المدعي ثبت دينه ولو مات المديون وادعى قرابة دينا او عينا يأخذه ارثا وان لم يشهدوا وحلف ثبت
ثم ان كان الحلف الغرماء كما لو نظر المحلف ولم يسمع الدعوى وقبول الوصية اذا ادعى المحلف او الوارث لو اقام المدعي دينا او عينا وحلف فهو دينه
مع الشروط وقصر بعض الحاكم ويطالبه بالدين او الوارث مع الوجود وان قرر الوجود فان اسقط الحجر وحلف الغرماء والغريم والمحجور
والاكثر ولم يوارد لمن قرره معه كمطالبة حتى حجر اذا لم يلازمها الوفر والمديون كذا ام العاره باع جزء الاعلى ان اليسار والمدين
بيوت الحكم وجب عليه الاداء اذا طلبه فان ابى اجبره الحاكم فان اصر باع الحاكم ماله او الزمه عليه وجبره ان طلب الغرماء فان لم يوجد المشتري بثمن عرضه الحاكم

البيع بدونه فلهما بالحسر واضح يوجد فان ادعى تلف المال لرغبة البينة ويكفي عدلان فان كذبوه على التلف قبلت وان لم يكونوا اهل الخبرة
الباطنة وان كذبوه على الاعسار لم يتوجه التلف قبلت بشرط الخبرة الباطنة بطول الجوار او الى لطمة او المعاشرة ويحلف قولهم انه اعسر
اليوم وقولهم على التلف والمديون الذي لا يعرفه الا واحد اذا ادعى الاعسار وقد حال الحول وبين بينته فادعى انه لا يملك شيئا آخر وانكر الغرماء جرى
بشهرة الاعسار ثم ان عرف له يسار سابق او حادث فذاك وقت الالزام بالدين في مقابلة ما له الشرط والوقف لوجود البينة والذي
حلال ومقابلة ما له ثلاثة وثمانون وثمانية وهذا لو هو فيه بالبينة وان اعرف الغاية ان الستة ثم اهل الخبرة فذاك والا طلب الاعتماد على قولهم انا بينة
الصفة ذكروا في الشهادة او بعدها مفصلا او مستقصا وصيغته ان يقولوا نعرفه لا يملك شيئا او لا يتبين له بعد دقة وتوزيع يوم ولو زاد واحد آخر
الركوة جاز ولا يشترط ولا يقبل قولهم على انه لا يملك او لا يملك شيئا بل لا يتحقق تعيينا فان تحقق في ثروته التبيين للجميع انه لا يرد شهادتهم وطرد الخلق
يه البينة ان طلب الحبس بحيث واجرة ولين تعدد وان نظر بشرحه خلق ولو رجع الغرماء باطلا وبلا خلق ثم الحكم وحيث لا يعتق قوله بلا بينة
وان ادعى علم الغرماء باحواله او نسبة ما احتيج على نفيه فان نظر اخلق ويثبت اقراره وان خلق اجرى معها ادعى ثانيا او ثالثا انه بانا لهم اسرى
فقوم وان ادعى ذلك طلبوا يوم الا ان يظهر انه قريب الاجل والى الحج ولو كان غريب لا يلاحظ البينة فيتوطأ به القاضي عدلين يحبسان في حاله فاذا غلب
على قلوبهما الاعسار ثم اذا اطلق المعسر عاد الغرماء بعد ايام وادعوا انه استفاد مالا وانكر حلف يمينه فان اقام بينة بعدين لم يثبت ابدا
بيان ذيه مالا اخرجه هذا الغرماء فان قال اخرجته الى فلان وديعة او مضاربة او وكالة في بيع فان صدق المقر له فلا حق للغرماء فيه ولا
المطالبة بالتحليف بها ان لم يوجد المقر له وان كذبه ملك الحلف في اقراره لغيره وقدم الاقرار وان كذبه المقر له صرفه الى الغرماء ولا يلتفت الى
اقراره لآخر لو اقر فان كان المقر له غائبا يوقف حتى يحضر فان صدقه اخذ والا فلا حق له قال صاحب التتمة والابانة ولو كان المقر له طفلا او مجنونا
فالقول في تحليفه وسقط عنه المطالبة في الحال لو قال هذا المال ليس لي ولم يعين شخصا فللغرماء ولو قال الغرماء ابراء ثم بان بيانا منفصلا
بيان ولو تبين الابراء بعدم فلهم ان المال لم يزد كذوبا في الجرد وبها يجب الوالد بدين الولد فيه وجهان اصحهما عند الغزالي نعم وهو المذكور في
شرح البلخي وطاوس في اصحهما عند صاحب التهذيب وغيره لا قال الرافعي في التهذيب وهذا اصح عند جماعة وبه الاكثر الى الحفظ ورجحه في الروضة
في الشارة ومال اليه الرافعي ايضا ولا يمنع الخروج من الحبس الا لحاجة مصلحة ولا يمنع دخول زوجته عليه طاهرا كل طعام وحرمه واذا حبس خوفا
لم يكن لبعضهم طلاق واذا انتهى عن الغرماء بلا اذن ولو اعتق في بلد ثم اراد ان يتبع عليه ويثبت ليطالب اذا ايسر لم يسمع

بيع

فصل الثالث ان يكون الثمن دينا فان كان عينا كما اذا باع عبدا بجارية ثم فلس المشتري الجارية وجد بائعه اليه لتقدمه على الغرماء بالجارية ولو افلس البائع

وجد عليه فلا فسخ للمشتري لتعلق حق بالعين وتقدمه بالفسخ على الغرماء فان طلبوا بيع المشتري اجيبوا الثالث ان يتعذر استيفاؤه بالافلاس فلو

كان مال الميت وافيا بالديون او امتنع الورثة من الاداء مع اليسار ودونه او ابرأ بعض الغرماء او مات مليا وامتنع الوارث من الاداء

فلا فسخ وحينئذ يثبت الرجوع لو فلس الغرماء لا لتعذر نقد مكان الثمن او نزوله عن اجنبي لم يلزم اللحاقه ولو قال الوارث او

دينه مال وقد يلزم مجانا والرجوع يبطل حقه في الرجوع وجهان احدهما وبه قطع صاحب التهذيب والشيخ انه يلزم الاجابة ولا رجوع والثاني

لا يلزم وله الرجوع وهو المذكور في شرح الكتاب ولا يرجع في الوديعة والشرعيين والاول اقوى ويحتمل ان يكون الشرح تحقيقا لما ذكر

ان للوارث اما كعين التركة واداء الدين من خالص مال الرابع ان لا يكون بالثمن ضامن موسر وللدين يفتح بدينه مستقرا او غيره

فان كان فلا رجوع لحاجة الى ان يكون البيع بالثمن في ملك المفلس فلو تلف عاد كما كان او جنايته ثم يرجع الا بعد ولو المضاربة بالثمن ولو

فرع في ملك بيع او اعتاق او وقف او هبة او خلط للخلط او مثله اجنبي بجود صح فطا التلف وبتلفها وبالارش فلا رجوع

بتعلق برقبته حق لازم فلو جاءت او لتلف الراجع من البيع او تعلق به ارش الجناية او حق الشفعة فلا رجوع ولو دبر او اجر او علق عتقه به

بصفة او رهن الامة او البعد او انكر الرهن او برأ الجاني من الجناية او اجر الجانية رجع ولو زال ملك المشتري بهبة او غيره رجع

وقيل لا ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او جناية المفلس فيتخير بين الاخذ ناقصا بلا ارش او يبقى المضاربة بالثمن وان تعيب بجناية البائع او اجنبي

رجع ويتخير بين ما انتقص من الثمن ولو اشترى عبدين او ثوبين وتلف احدهما في يده ثم افلس فله اخذ الباقي والمضاربة بحصة التالف

فان قبض بعض الثمن فله اخذ الباقي في ثلاثة اقسام ويحتمل القبض فله اخذ الباقي في باب ولو تعيب المبيع فله ان يرجع

الى البعض لكن منها الا الرجوع الى بعض الموهوب ولو كان المبيع اراضي مزرعة فان بقي المنفق فله قطع التعيب بآفة سماوية ولا فلكن

اما العبدين ولو زاد المبيع زيادة منفصلة كالسمن ونعم الشفعة رجع في باقي منفصلة كالولد والبيض والثمرة ثم للمفلس فان بذل الباقي فيه

الولد اخذ بها والا بيعا معا وهو قطع الى البائع وحصة الى المشتري ولو كان بعد افراز حاد المشتري زرعا فالبقي فلا شيء للبذر وحصة فرع

رجع ولو زاد منفصلة في يده ومنفصلة في يد اخر كالكسب فان زادت بعد الشراء والحصول الرجوع فللمفلس ولو كان حاملا عند الشراء

والرجوع او عند احدهما فللبائع ولو باع الجارية المشتري حاملا والحاملة الجارية المشتري حاملا والطلق او الولد ثم رجع فمن المشتري ولو كان مطلقا

الثوب ورجع وثم ثوب اخر وايضا ورجع ولم يزد ولا علام ثوب ورجع فيه ثوب اخر وفي الثالث السابع ان يكون بقرب الرجوع بالمعنى

وقت الحاجة فلا فسخ بتعذر الشفعة عرفا الصلح الدم والخلع ولا للزوج بائع امرأته في الحكم ولا لها بتعذر الصداق بعد الزوج

ويثبت في الهبة والاجارة فان كان ذلك لا مال له فيتخير ويرجع اليه وان كان ثانيا فان كان السلم فيه موجودا فلا فسخ ويتخير بين يوم

السلم فيه وبين حصته من ماله فيشترك بها ثم اذا عرف حصته فان وجد السلم فيه في ماله اخذ اليه بقدره وان كان منفقا فلا فسخ

وفي ابداء حصته اليه في الحال فان لم يفسخ فلا تعرف في وجوب الفسخ فيه واذا ابرأ عن الدين او ابرأ معينا وافلس المشتري قبل تسليم الثاني

ومضى مدة فسخ وضارب بقسط المدة الماضية مع السلم فان تفاوت الاجرة وزعت على المنفعة لا على الزمان ولو اقر قبل ما لم يجر عليه

سببا في يده رجع المقر له وانكار فالقياس ان يثبت الرجوع لكن في فتاوى القاضي فيما يزيد عند تمرد الزوجة وتوقف ذلك

على ولي التركة بالدين وبعد اخذه فلا حاجة الثالث ان يكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو باع شيئا مع الحجر جاهلا في الدين

او اقرضه او اجره عالما بالحال لم يرجع ولا يرجع الحجر عليه وجاهلا يرجع ولو طحن الحنطة او قصر الثوب او خاط الثوب يخير الثوب رجع

ولا شركة ان لم يزد قيمته ولا ارش ان نقصت وان زادت فالزيادة لها للمفلس وكذا لو اشترى ثوبا فصبغه او ارضا فحرثه او

او عبدا فعلم القرآن او طرقه او دابة فراضها او غزلا فنسجه او حيوانا فسمنه او زرعا فحصده او فرخا فكذا ظاهرا يجوز الاخذ ويطالبه بالاجرة

اعتبر ظهور الاثر لان حقه الدابة وسيأتي يجوز الاستيجار عليه ولا يثبت له اخذ الزيادة للمفلس او غيره اخر عما علم انفصاله او لحاكم

الطحن او غيرها وعلى الاجير فاجتمعا الحمل لا يستحق حقه لكن لو تلف وبه لقطة دون الشرب ثوبا وصبغه ثم غنمه وتعقب

قيمته او لم يزد فلا رجع ثم لم واذا كانت فان كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ بالثوب ويرد بعد الصبغ درهمين فلو بعض الثوب

فدرهمان للمفلس وربعه للبائع وان كانت اقل من قيمة الصبغ بالثوب فدرهم للمفلس والباقي للبائع وان كانت الزيادة بعض

غنائمه فاربعة دراهم للمفلس وربعه للبائع

كتاب الحجر

والسفيه هو الذي بلغ غير رشيد لما الحجر فيه في الافادة وهو مسلوب العبارة

رات والولايات ويتعذر الاستبداد ويثبت النسب بزنا ويحرم ما اتلفه الصبي فان كان لم يتلف فعلى الصبي الحيلة فاذا في الشيء

والصبي يحجر عليه الى البلوغ من غير طلب شرط دفع لو رأى العبادات واعتبار الرشد في الاذن في الدخول وتمكينه بالاحتفاظ

والاخذ بالشرط والاصطياد كالمجنون لان قصد الحكم في الاخذ ليس بشرط كما سنوفي الصيد والذبح ان ثبت بالذبح والا بيع في الحيوان او
حية والمذبوح يجوز الى الوثوب والبلوغ في الذكر والانثى باكمال خمس عشرة سنة قمرية وجزيرة الحق بالاحتلام او انبات عانة ودفعة
اعلاه بالكمال اثنتي عشرة وبالحيض في الجارية في وقت امكانه وبالحمل ولا يستحق الا بالوضع واذا وضعت حكم ببلوغها فيه بستة اشهر
ونبت او ابان الحلي وان ثبت والابط والعانة وغلظ الصوت ونتوء الثدي ونتوء طرف الحنجرة والمراد الاربعة يسمى بلوغ و
ابان العانة الشعر الخشن اما رقة لم في لاد الكفار وفي مجموع الاسلام وان اخرج ثم ذكر الحنث ما هو بصفة من الرجال ومن فرجه ما هو بصفة
الحيض حكم ببلوغه وان وجد احد الامرين وكلاهما في الوثنية قطع بالمجوس بالمتبع والامام بالبلوغ قال في الكبير والروضة وهو الحق و
الرشد صلاح الدين واصلاح المال والصلاح ان لا يرتكب كبيرة ولا ما يسقط العدالة والاصلاح ان لا يبذر والتبذير تضييع المال بالاتلاف
في الحرام وان رواحتى الغبن الفاحش في الحقيقة والاتلاف في الحرام اما حرفة الى الصدقات وهيئة اهل الخيرات وقد الرقا
ب ربنا الحاجة والمدارس والرباط والا الاطعمة الشريفة الى لا تليق بالحال والتشبه الفاخرة والتزوج فوق الواحدة وشراء الجواري
بالثبات والاكتفاء بصورتها فيه يتدبر ويجب اختبار الصبي معرفة رشده وفيه خلاف والمالك فوله التاجر لجزيرة البيع والشرى الى
كسبه فيها وولد الزارع في امر الزراعة والاتفاق على الغوائم بها والحذق في تشغيل حرفة والمراهقة العقل والتمرين وحفظ الثروة
وصون الاطعمة عن الحرمة واكثاره ولا يكفي الاختبار مرة واحدة بل لا بد من تكريره بحيث يغلب على الظن رشده ووقته قبل البلوغ
ع واذا بلغ سفيها يحجر ولم يدفع المال اليه الى الرشد وان هاد يتجر ويتصرف في ماله المتصرف قبل البلوغ فان دفع عنه وعن
وان بلغ رشيدا دفع وجوبا ويستحب ان ينفق البلوغ مع الرشد ولو سفيها ثم رشد انفك ولو هار بعد البلوغ ما كان رشيدا ثم
يعجز ولو تاجر ان يعيد وكيله اذا عاد ولو هار فاستقام يعود ومن حجر بعد الرشد فوليه الاب ثم الجد ولا يصح من الصبي
البيع والشرى والاقراض والاقتراض والاعتاق والكتابة والابراء والضمان وقبوله الوصية والهبة وقبض الهبة
ولو باع شيئا واقبض المشتري الثمن فان تلف قبله فهمة الغابن ولو اشترى شيئا او اقترض وقبض باذن البائع الرشيد و
تلف في يده او اتلفه فلا ضمان للزكاة ولا بعد الرشد ولو اذن الولي في التصرف قطعا او مدة معينة وقد ذكر الحق بالمال
ولو اقر بدين معاملة مطلق او مسند الى وقت الرشد او جرح او اقر بالاتلاف مالا او جناية لم او بقصاص او استيلاد لم يقبل و

ولو

ولو اقر بالنسب يلحق ولو اقر بحد فحد وقد يثبت اقراره بالزنا ولو اقر بالسرقة وقد يثبت اقراره بالزنا ولو اقر بالسرقة
بعد وكيل في البيع ولا يجوز الزكوة بنفسه ولا يجوز بالطلاق ان يكون الكبير وقد يطلق الزوجة
على امر الصبي الابن والجد ولا احاد الى بشرط غرامتها البسيطة بل يكتفي بالتاء ثم الوصية ثم الحاكم او مفوضه ولا ولاية الا
بتوصية الاب او الجد او بتوليته الحاكم ويشترط في الولي على وجه الحظ فيجوز ان يشتري العقار لكن يشترط ان يكون الزمان اصلح ثم الاقارب ولو
ان يكون الطان اصلح ثم الجوار بالحرفة والعزل وان يكون السلطان عادلا وان يكون البائع ثقة ما مونا ثم يجوز للوكيل بالاقرار ان يتزوج
ان يقبض نفقته بكفايته وان يكون لنفقة اشتغال بالتسبب الى ما يصلح في الثمن وان لا يكون مقبلا لجراح ثم يوزع الى الحرفة وان ينبه الوزير بالطلاق
والاقراض والبيع ويجوز ان يحمله ويشترط ان يكون اصلح والسلطان عادلا والتجارة ثم الحجر لزوجة ان يشتري مالا يحتاج عليه الولي ان يشتري
ان يغبن فيه الربح اما بظهوره في الحال واما بغبنه الشرعي الحال وان يكون الشراء بالنقد لا بالنسيئة وان يكون البيع بغير الثمن وكمال الربح في
ان يغبن على الظن ويزيد زيادة فيه وان يكون بالنقد لا بالنسيئة وان يجيز نوع التجارة الاطمان فان باع بثمن ثم هو قادر على الزيادة بطل
والمجوز بيع عقاره الا لحاجة او مصلحة او غبطة فالحاجة ان لا يكون له نقد وكسوة وعقار غلته ثم الوفاء او نهي او نفوذ الوصية او نفوذ الوصية
يوجد ثم نفوذ او يوجد والمصلحة ان يترك ربح جاز بدون ثمن المثل والمصلحة كشراء الجوار او جوار السلطان او نفوذ الغرامة
الكفاية فان الغلاء في العشر وان كان بسبب ثابت فيجوز بثمن نادر ولو كان درهما والغبطة بان يرغب فيه بالخرج من مثله ولو
مثله بعض ثمنه او يوجد بعقار اخر اكثر فيه عقد ربحا بثمن مثله ولا الزيادة يستحب الاقالة بالنسبة الى الزوجة وان باع الا
ب او الجد عقاره ورفع الى القاضي يستحب له ولم يطلب النسبة على الجد او المصلحة او الغبطة واذا رفع الوصي او الجد او الاب لا يجوز
الى جد او المصلحة او الغبطة فالاصح الكراهة ويجب في الغبطة ولا يجوز للوصي والجد بيع العقار المطلق الا بعد اقامة البينة عند القاضي
جد او المصلحة او الغبطة واذا بلغ فادعى الاب او الجد بيع ماله بلا حاجة او مصلحة او غبطة هو فالبينة وعليه البينة وان لا يكون
صدق وعليه البينة ودعواه ثم على المشتري مع الاصل كدعواه على الاصل وعلى المشتري مع الوصي لو انكر عليه ولا يستوفي الوصي الحق
هو ولا يعفو ولا يعفو عنه ولا يطالبه ولا يهبه ولا يشتري ولا يتوكل ولا يعفو ولا يعفو ان يعفو فلا
كتابة التعليق ولو ان رجلا مات عن اموال وقال بعد موته فلان بن فلان اقر انه ابنا لابي وهذا ويقول هذا ولو قال هذا الغلام ولم يقل بعد موتي

كتاب الصلح وهو قسمان أحدهما ما يجري بين المتداعيين

باب الصلح

الثالث الخبر بالدين وهو في العين ولو ادعى عمارة البيت ان هذه الطريق [illegible] فان اقر فهو [illegible]

نعم ولو صدقه واحد وادعى الدين او ضمانه فجائز ويكون مبرئا ولا يرجع والدار [illegible] ولو صالح في الزرع الاخضر [illegible] الفقط جاز بدونه

اذا كانت الارض المدعى عليه اذا ثبت ولو كانت الزراع في بعضها فجز الصحيح وان ترك الفقط ولو صالح [illegible] فالدعوى بطلت [illegible]

والثالث الخبر بالمدعى والاجنبي فان كان المدعى عليه مقرا او المدعى غيبا وقال انه وطئ في الصحة وصالحه عن العين الموطوءة او

بعضها او بمال آخر للمقر او بمال دين في ذمته صح ان تصرف في الوطء والا فلا ولو صالحه لنفسه بعين مال او بدين في ذمته وان كان المدعى دينا وصالحه

على مال الموطوء او على بعض الموطوء صح وبمال دين بطل ولو صالحه لنفسه بعين مال او دين في ذمته وان كان المدعى عليه منكرا فقال اقر عنده وطئ في مضا

لكن عاجز عن مال او بمال دين في ذمته ولا يظهر اقراره خوفا فصالحه صح ان لا يجد الحكم الا ان يعود ولو قال هو منكر ولكنه يطارد انطار وفي

طلبه عاجز عن مال او بمال دين في ذمته ولا يظهر اقراره خوفا فصالحه صح ان لا يجد الحكم الا ان يعود ولو قال هو منكر ولكنه يطارد انطار وفي

وان كان المدعى عينا صح ان اقر به وهو على الانتزاع او المدعي او قال انا قادر او المدعي وليس المراد بالعوض [illegible] وفي السبب المغصوب حيث ذكر

الغصب بل المراد استقرار ان يغرم الغصب قيل والمحكي في الاشارة لو ظاهر الانتزاع اذا لم يثبت ولو ادعى عمارة دار او وقف بعضها المدعي فا

فرقا ورفعوا الى مشترك بينهم الى ادعى بعضهم بصلح بالاقرار وطالبه جاز ولو قالوا صالحنا عليه وفيه [illegible] ادعى بعضهم وان صالح

احدهم على مال يكون الطلب بالخيار وفي وان صالح ليكون مشتركا فكما لو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه وقد مر في الشرط ان ثبت [illegible] ولو ادعى دا

را فانكر فقال اغصبتك الف وفرغ بها فقبل بطل الصح والاقرار ولا يلزم الالف وبدونه واقرة حرام وهو يكون الطلب اقرارا وهو ان ادعى

المنع كما لو قال اقررت الى بكذا ولو اتفق شيئا معلوم العين وافرد وصالحا على اكثر منها بطل ولو صالحا عن بعوض موجل فرد لو كانت العين مجهولة

او صالحا عن مهر مجهول او دين مجهول او على معلوم بطل تذنيب في الابراء وشروطه وهي ستة الاول ان يكون المبرئ من اهل التبرع لان الا

براء تبرع ولا يلحق الثاني عام البراء فانه مجهول به بطل وفي ايجاب عام المديون ولو قال للمحقب اعتبرتك فاجعلني في حل فقبل ولم يعد

الخطاب او كان عليه دينا فابرأه ولم يعد موافقا ثم ابرأه وكو قال ابرئك من الدراهم الذي عليك ولا يعرف احد بريء من ثلثة وان الاول

ابرأ من مجهول او ولو قال ابرئك من مهر فابرأه ولم يعد موافقا ثم ابرأه وكو قال ابرئك من الدراهم الذي عليك ولا يعرف احد بريء من ثلثة وان الاول

ابرأ من مجهول او ولو قال ابرئك من مهر فابرأه ولم يعد موافقا ثم ابرأه وكو قال ابرئك من الدراهم الذي عليك ولا يعرف احد بريء من ثلثة وان الاول

فكما بالكفالة والاستقراض فيما بقي من المال ولم ينتقل الى الجدار او اعاد الطريق فان انتفعوا بها فذاك وان توزع فيه بسبب ازدحام ولو كان
في الاصل وسعها الجيران يدخلون منه في ملكه وان قلوا واعيز الى فرقة فانسكه المستحق الاسفل فلا يجوز تشريع الجناح فيها لا يهدم الا بوضع الجذوع
واهلها الذين يتعذر بهم ورودهم اليها دون ثم يلاصقون الجدار داره طلاب وشركة طرد احدهما يتبع الجدار وبيعه داره وليس يغير اهلها
ت بابه فيها للاستقراض الارض اهلها طلبهم ولا منع ثم في الباب للاستقناة وتسميره وفسر منع ولا منع في الكوة للاستقناة طلاق
لوضع بابا الجوع لهواء السكة او اقرار له لهواء السكة واسيد العقيم منع وان سكة فلا منع وتحويل الميزاب منه موضع الماء وتحويل ولو
سد الهواء السكة ربما منع الا ان يكون فيها مجرى قديم او جديد وليس لاحد ان يضع رأس جذعه في جدار الجار الا باذنه واذا اذن فان كان بلا عوض
فن فاعارة لم الرجوع فيه الوضع وبعده وفائدته التخيير بين القلع بالرجوع والتقرير بالاجرة وليس له ان يحكم للجذع بالقيمة ولو لان
يضع جذعه فيها جدار الواضع بغير اذنه موضع وضعه طالا الارض المشتركة اذا بيع فيها احدهما بالاذن ليس للآخر بلا اذن ولو رفعه
ع صاحب جدار وسقطا بغير اذن الجدار واعيد فليس الواضع الا باذن جديد ولو انهدم فله اعادة غيره واذا رد الجذع في جدار ولا يعود حاله وانهدم الجدار
واعيد فلا منع في الوضع ثانيا واذا اذن بعوض فان اجر لكل الجدار لبناء عليه فهو اجارة يشترط فيها شرط وجبر بعطاء واذا باع وقال بعته للبناء عليه لا
يصح حق البناء فهو عقد فيه شرط يلزمه البيع وشرط يلزمه الاجارة وليس بيعا محضا ولا اجارة محضة فلا ملكه العين والتصرف فيه بها التابيد ولو عقد
بلفظ الاجارة بلا توقيت للمدة او عقد بلفظ البيع واذا بيع فليس لصاحبه نقضه بحال ولا ان يطلب المستحق ليلزم له الارش ولو انهدم واعادة
كله فليس له اعادة البناء عليه ولو لم يعد الجدار البناء ثانيا لم يجبر ولو تقدم الجدار او غيره عزم فيه حق البناء للمشتري الى الاعادة وكذا
ن الاذن بعوض او بغيره فلا يدرى بيان قدر الموضع الجذع عليه طولا وعرضا وكذا الجدار وكيفية السقف الموضوع عليه واذا اذن
في البناء على الارض فيجب الا الى بيان القدر الذي يأخذه البناء ويسمى الحريم حق البناء ولو كان الجدار مشتركا فليس لاحد وضع الجذوع
ع الا باذن الشريك ولا ان يتد فيه وتدا او يغرز فيه كوة ولا ان يضرب الكتاب بنوابه كيلا الاملاك المشتركة لا يستقل احدهما بالانتفاع
ويجوز لكل واحد منهما الاستناد والتمام اليه لا يجوز منفردا في الجدار الخاص لا يستقل بسببه الغير والتصرف في ملكه والاستقلال بجداره و
المرور في ارضه اذا لم يحتج ضررا بالجار ذهابا طريقا او غيره ذلك ولو منع في الطلوع يلزم الافتتاح ولو بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك لا يجوز
الجار حينئذ لا يقع نقضه عليه فان هدم احد الشريكين الجدار المشترك بغير اذن صاحبه او هدم حائطا غيره عدوانا فيه الارش دون الاعادة وقيل

كتاب الحوالة وهي معنى بيع دين بدين جوزت

للحاجة وأركانها المحيل والمحتال والمحال عليه والدين والصيغة وهي أن يقول أحلتك على فلان بكذا أو حولتك عليه أو فلان
ن أو نقلته إليه أو جعلته مالكا لحقي على فلان أو ملكتك الدين الذي لي عليه طلبك الدين علي ويقول قبلت أو علمت ولو قال احتل على فلا
ن فقال احتلت فإن المتولي ولا يقع بلفظ البيع وإن تقدم أنه بيع لأن الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى ولو قال
مديون أرفق حتى أحتال بدين له على فلان لم يكن له حوالة بل وكالة ولو قال لآخر حولك عليه فإن أراد أني لا أعطيك إياه فقال
حولتك لم تجز وللحوالة شروط الأول رضى المحيل والمحتال وشاهده الصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه ولا يصح على مال لا يلزم
عليه لكن إذا رضي وأداه بإذنه فإن قضاه الدين الغير بإذنه فيرجع ولو قال المحيل إن كان لي عليك الدين وأنكر عليك ولو قال
لا دين لرجل لي احتلت على فلان لم يستحق وكالة في القبض وجرمان الاستيفاء الثاني أن يكون بالدين فلا يصح بالأعيان
الأعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمسلم وعين المضمونة كالمستأجر والمرهون بعد الحل وغيرهما الثالث
أن يكون الدين ثابتا فلا تصح بما يثبت بسبب أو فرقة أو غيرهما وهي حوالة على دين عليه الرابع أن يكون الدين
لازما أو آيلا إلى اللزوم فلا تصح على نجوم الكتابة ولا على جعل الجعالة قبل العمل ولا بد وجوز بعده ولا يشترط أن يكون

وإن تقرر بقوله أنا وغيره مثله فلو أقام بينة على أن غيره ليس من زهاء ابن آدم غير زهاء علي كان قويا لم يمنع ولو ادعى على آخر تقوم الدار
ثم ادعى طلبها كهفة ولا يلزم من ادعاء المنقول أن لا يكون الباقي له ولو ادعى على الحفص الدار البيت لأن عرفه في الحال أو في وجوده
الظل لو ادعى الظل ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال ترصيص فالبناء وعلى الآخر البينة ولو ادعيا
بناء أو متصلا عنهما فهو في أيديهما فإن أقام أحدهما بينة قضي له وإلا حلف كل منهما للآخر فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما نصفين وإن
حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف بالكل ولو كان لأحدهما جذع عليه أو تنازعا دارا في أيديهما ولأحدهما فيها
عدد أو أبنية لا يدل لأحدهما فليس للآخر إحداثه فلو عمي بناء ولا يرفع بالطافر ولا يرفع بالتصوير لكنه يكره ولو تنازعا بابا بين
زيدا منذ سنين يلي الثاني منكر عمرو أو جرى ما فيه لم يثبت حق البناء والجرا والمالك بالصواب

كتاب الحوالة

للحاجة وأركانها المحيل والمحتال والمحال عليه والدين والصيغة وهي أن يقول أحلتك على فلان بكذا أو حولتك عليه أو فلا
ن أو نقلته إليه أو جعلته مالكا لحقي على فلان أو ملكتك الدين الذي لي عليه طلبك الدين علي ويقول قبلت أو علمت ولو قال احتل على فلا
ن فقال احتلت فإن المتولي ولا يقع بلفظ البيع وإن تقدم أنه بيع لأن الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى ولو قال
مديون أرفق حتى أحتال بدين له على فلان لم يكن له حوالة بل وكالة ولو قال لآخر حولك عليه فإن أراد أني لا أعطيك إياه فقال
حولتك لم تجز وللحوالة شروط الأول رضى المحيل والمحتال وشاهده الصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه ولا يصح على مال لا يلزم
عليه لكن إذا رضي وأداه بإذنه فإن قضاه الدين الغير بإذنه فيرجع ولو قال المحيل إن كان لي عليك الدين وأنكر عليك ولو قال
لا دين لرجل لي احتلت على فلان لم يستحق وكالة في القبض وجرمان الاستيفاء الثاني أن يكون بالدين فلا يصح بالأعيان
الأعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمسلم وعين المضمونة كالمستأجر والمرهون بعد الحل وغيرهما الثالث
أن يكون الدين ثابتا فلا تصح بما يثبت بسبب أو فرقة أو غيرهما وهي حوالة على دين عليه الرابع أن يكون الدين
لازما أو آيلا إلى اللزوم فلا تصح على نجوم الكتابة ولا على جعل الجعالة قبل العمل ولا بد وجوز بعده ولا يشترط أن يكون

كتاب الضمان

وله اركان الاول المضمون عنه

وهو الاصيل ولا يشترط رضاه وقبوله ولا ان يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره فان بارئ ضامن او لم يكن الثاني المضمون له

وهو المستحق ويشترط ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله لفظا فيصح مع سكوته ويرتد بالرد الثالث الضامن ويشترط ان يكون جائز

الامر بالغا عاقلا مختارا فلا يصح ضمان المكره والمجنون والصبي والمبرسم الا باذن الولي ولو ضمن ضامن

ثم قال كنت صبيا وقت الضمان وكان محتلما صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا او مبرسما وعرف له جنون او برسام سابق او حادث فيصدق بيمينه

على المضمون له البينة على ان الضمان كان في حال العقل ويصح ضمان السكران المتعدي بسكره والاخرس بالاشارة المفهمة او الكتابة مع القرينة المفهمة

به والمريض العاقل والمفلس والمرأة ولا يصح الا باذن الزوج والمطالبة في الحال باذن السيد والكفالة ثم ان عين نقد به او الا وكسب فيتعلق

وان اذن مطلقا ولم يكن مأذونا في التجارة فيتعلق بكسبه وان كان مأذونا فكسبه في حال التجارة ويتبعه ولو ضمن ثم سيده باذنه صح ولو ضمن السيد

العبد المأذون صح الرابع المضمون به وله شرطان الاول ان يكون ثابتا فلا يصح بما يجب ويسمى بوعد او بيع او غيرهما ولو قال اقرض فلانا كذا وعلي ضمانه

او بع فلانا هذا بكذا علي ضمانه او بعني ثوبا فاقرضه او باعه لم يصر ضامنا الا بعد الضمان جديد ولا يصح ضمان نفقة الزوجة والقريب للمدة الآتية

للبرء والمبيع والثمن في باب الكفالة للبائع عن المشتري لو فرج المبيع مستحقا او معيبا او بيع بشرط ان يكون الثمن والا يكون الضامن

ضامنا بغرره ويصح ضمان نقصان الصنج ورد الثمن او الثمن للبائع او المشتري وان قال ضمنت لك عهدة المبيع او درك هذا فهو ضامن

ضامنا بالمطالبة ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع فرد فان كان في البيع فاسد ولو قبل قبضه ثبت ولا يطالب قبله آخر ولو قال للبائع لا ترد فانا

ضامن بثمنه فقال رجل انا اقرضه ثم خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة الرجل ولو اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن حلف البائع و

طلب المضمون له المشتري ولا يطالب الضامن الا بعينه او باعراض ولو اختلف البائع والضامن في النقد فهو للضامن بيمينه وان اقر به

بالاوصاف فلا يطالب الضامن قبل الرد الى المشتري الثالث ان يكون لازما او آيلا اليه ولا يصح الضمان في زمن الخيار وقبل قبض

المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول الثالث ان يكون معلوما للضامن فلو قال ضمنت ما لك على فلان او عليه او ما يقر

به فهو ضامن وهو جائز به فيرد ويصح الضمان بالدية والابرء عنها وان لم يكن معلومة الاوصاف والوجوه الباقية بالمبيع ولو قال ضمنت ما

لك على فلان من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ولو قال ضمنت ما بين درهم الى عشرة كان ضامنا لثمانية وجوز الضمان بالحق في ذمة

الرابع ان يكون معينا فلو كان لرجل على آخر ديناران ثم قضى واحدا منهما او خلطهما ثم تلف احدهما لم يكن ضامنا

ثم عليه حال يصح الضمان به ويصح ثم عليه عقوبة الادمي كالقصاص وحد القذف وبعد الخلاص لم يلزمه حضور مجلس الحاكم والاستيفاء الا بشرط

فيصح بعد الجناية الدعاء الى زوجتي وبعد ابق العبد الى السيد وبعد الحبس والغائب والاجير المعين للتسليم لا الاستيفاء ويصح بعد البيع والجرح

الخطأ والميت للشارة على صورته بالاتلاف باذنه وليه ولو مطالبة الولي بالقصاص ويصح الكفالة بالحضور بعينه لم يلزمه عوده ويصح

بالمغصوب والمستعار والمستام والامانة الجائز في الضمان باذن مالكه وبدون اذنه ان قدر المكفول على الانتزاع ولا يصح بالوديعة وما

لا الشركة والقراض بالاحضار الدراهم والدنانير المغصوبة الباقية الى ثلاثة اولها ان يكون باذن المكفول به ان كان

البالغ او باذن وليه ان لم يكن كما مر الثاني ان يكون المكفول بدنا معينا فلو قال تكفلت ببدن احد بدين فهو باطل

الثالث ان لا يكون معلقا ولا موقتا كما سيأتي في ركن الصيغة الرابع ان يكون عليه حق يصح الضمان به فلو اقر به بعد موته لم يصح

تكفل ببدنه المطالبة ما عليه من الحق فرد وحيث اجتمعت الشروط فان قال تكفلت ببدن فلان او نفسه او جسمه او روحه او رقبته او دمه او كبده او

كله او ظهره او بطنه او بشره او لحمه او دمه صح وان قال تكفلت بيده او رجله او وجهه او عضو من اعضائه فرد وحيث صح وجب التسليم والمطالبة

كتاب الشركة وهي أنواع الأول شركة الأبدان

وهي شركة الأبدان وتسمى شركة الصنائع وشركة الأيدي وشركة الأعمال وشركة التقبل وهي أن يكون بين صانعين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال بأبدانهما ويقسمان الأجر بينهما على ما يتفقان عليه فيصح إذا كان الأجر معلوما والعمل مباحا وتصح الوكالة في التقبل والعمل ويكون الأجر بينهما على ما شرطا وإن تفاوتت أعمالهما وإن عمل أحدهما دون الآخر فالأجر بينهما على ما شرطا وإن لم يشترطا شيئا فالأجر بينهما نصفان وإن عمل أحدهما أكثر من الآخر وإن شرطا التفاضل في الأجر فالشركة فاسدة وهي باطلة ويتصدقان بالأجر إن أخذاه والثاني شركة الوجوه وهي أن يشتركا ليشتريا بوجوههما من غير مال فيكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلزمان ما يغرمان وهي باطلة أيضا الثالث شركة المفاوضة وهي أن يشتركا على أن يكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلزمان ما يغرمان وهي باطلة أيضا الرابع شركة العنان وهي أن يشتركا بمالين على أن يعملا فيهما ببدنهما ويكون بينهما ربحهما على ما شرطا وإن تفاوتت أموالهما وإن عمل أحدهما دون الآخر فالأجر بينهما على ما شرطا وإن لم يشترطا شيئا فالأجر بينهما نصفان وإن عمل أحدهما أكثر من الآخر وإن شرطا التفاضل في الأجر فالشركة فاسدة وهي باطلة ويتصدقان بالأجر إن أخذاه والخامس شركة الأبدان وهي أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال بأبدانهما ويقسمان الأجر بينهما على ما شرطا وإن تفاوتت أعمالهما وإن عمل أحدهما دون الآخر فالأجر بينهما على ما شرطا وإن لم يشترطا شيئا فالأجر بينهما نصفان وإن عمل أحدهما أكثر من الآخر وإن شرطا التفاضل في الأجر فالشركة فاسدة وهي باطلة ويتصدقان بالأجر إن أخذاه والسادس شركة المفاوضة وهي أن يشتركا على أن يكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلزمان ما يغرمان وهي باطلة أيضا السابع شركة العنان وهي أن يشتركا بمالين على أن يعملا فيهما ببدنهما ويكون بينهما ربحهما على ما شرطا وإن تفاوتت أموالهما وإن عمل أحدهما دون الآخر فالأجر بينهما على ما شرطا وإن لم يشترطا شيئا فالأجر بينهما نصفان وإن عمل أحدهما أكثر من الآخر وإن شرطا التفاضل في الأجر فالشركة فاسدة وهي باطلة ويتصدقان بالأجر إن أخذاه والثامن شركة الأبدان وهي أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال بأبدانهما ويقسمان الأجر بينهما على ما شرطا وإن تفاوتت أعمالهما وإن عمل أحدهما دون الآخر فالأجر بينهما على ما شرطا وإن لم يشترطا شيئا فالأجر بينهما نصفان وإن عمل أحدهما أكثر من الآخر وإن شرطا التفاضل في الأجر فالشركة فاسدة وهي باطلة ويتصدقان بالأجر إن أخذاه والتاسع شركة الوجوه وهي أن يشتركا ليشتريا بوجوههما من غير مال فيكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلزمان ما يغرمان وهي باطلة أيضا العاشر شركة المفاوضة وهي أن يشتركا على أن يكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلزمان ما يغرمان وهي باطلة أيضا الحادي عشر شركة العنان وهي أن يشتركا بمالين على أن يعملا فيهما ببدنهما ويكون بينهما ربحهما على ما شرطا وإن تفاوتت أموالهما وإن عمل أحدهما دون الآخر فالأجر بينهما على ما شرطا وإن لم يشترطا شيئا فالأجر بينهما نصفان وإن عمل أحدهما أكثر من الآخر وإن شرطا التفاضل في الأجر فالشركة فاسدة وهي باطلة ويتصدقان بالأجر إن أخذاه والثاني عشر شركة الأبدان وهي أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال بأبدانهما ويقسمان الأجر بينهما على ما شرطا وإن تفاوتت أعمالهما وإن عمل أحدهما دون الآخر فالأجر بينهما على ما شرطا وإن لم يشترطا شيئا فالأجر بينهما نصفان وإن عمل أحدهما أكثر من الآخر وإن شرطا التفاضل في الأجر فالشركة فاسدة وهي باطلة ويتصدقان بالأجر إن أخذاه

كتاب الوكالة وما يجوز من الوكالات والوكلاء

فصل في الوكيل

وهي طلاقه بدل الوضع كوزن وطلقك في كذا او فوضت اليك او ابنك فيه او جعلتك وكيلا او جعلت امرك بيدك او اذنت لك او اجزت امرك فيه او شئت
او زوجها واشتر او طلق ولو قال وطلق فقال وطلقك كفى ولا يشترط علم الوكيل بالتوكيل وينفذ التصرف قبل ان اتفق ولا العقود لمتفق فيتصرف
به والوسالة ولا الاشتراط بالمامور فورا ان جاز فورا المامور او كان عند الحاكم وامره بتوسيط عدم الرد فلو قال لا اقبل او لا اقبله بطل ولو
قال اقبل فلم يشتر حتى رده لم يرتد ولم يجز الا ان جدد له الوكالة ولو علق الوكالة بشرط بطلت واذا وجد الشرط وتصرف نفذ للاذن وفي الجواز ان كان ولو باجرة
المثل ولو عزل الوكالة وعلق التصرف بان قال وطلقك الان فاذا دخل الشهر فبيع صحيح ولا ينفذ التصرف قبل وجود الشرط ولو اقت الوكالة وقال وطلقك
الشهر او سنة فاذا ولا ينفذ التصرف بعدها ولو قال وطلقك وان عزلتك او مهما وفيما فانت وكيلي في كل فاذا عزله لم يصر وكيلا ولا ينفذ التصرف
فان اراد ان لا ينفذ فكرر وقوله عزلتك او يوطن عليه بقوله او يدير العزل فيقول ان او متى او متى عدت وكيلا فقد عزلتك وقد عزلتك وان قال في التوكيل
لي في التوكيل وطلقك وطلقك عزلتك فانت وكيلي فيبطل عزله بالقول الاول ويقول في عدد وكيلا فانت معزول وقد عزلتك وان قال في التوكيل
طلقك عزلتك او اخرج فبيع فانت وكيلي فيبطل عزله وكيلا فانت معزول فاذا عزله ينعزل وتعليق العزل كتعليق الوكالة

فصل

الوكيل بالبيع يطلق لا بالبيع يعم نقد البلد ولا لا بنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش ولا بثمن المثل وبنقد رابح بالزيادة فان باع بكل
وبعض ما ذكر فاذا كان فيما ذكرنا بيع العدل في الركن ولو باع بغبن يسير صح وهو ان يتغابن الناس بمثله وتختلف به الاغراض فيبيع ما تل
عشرة بتسعة ونحوها فلا وكيلا وكيلا اختلاف الاموال والملاك ولو باع ثم زيد في الثمن فسخ فان لم يفسخ ولو قال بعه بكم شئت صح بالغبن
لا بالغالب وغير الغالب ولو قال بكم شئت او جاز له صح بغير الغالب لا بالغبن والشراء ولو قال كيف شئت صح بنسيئة لا بالغبن ولا بغير الغالب ولو
الوكيل بالبيع والشراء لا يبيع لنفسه ولا لزوجته وولده الصغير واذن المولى وصح من الغائب الكاتب والمبايع وزوجته وابنه ولو اذن
بان جيد وقد زاد جيد يتعين وان الفلوس اجل بالمتعارف في مثله فان لم يكن عرف او اضطرب فالا يصح ولا يسلم البيع قبل قبض
الثمن ولا يكفر فيبقى الموجل اذا حق الاذن جديد وعليه بيان الشراء ان لم يعرفه المولى ولو قال بعه حالا او موجلا فباع حالا
والوكيل بالشراء يكفي قبض البيع وتسليم الثمن ولو باع بثمن غير موجل لا يسلم البيع ويقبض الثمن فان لم يضمن العقيم لا الثمن ت وبا اوقا
وان فاذا قبض الثمن ودفع المبيع العقد والمولى المفوض فيراد لا يجوز للوكيل في الثمن ولو اخذ الزيوف غرم البعض حتى يدفع البيع والوكيل بالبيع

ولا الحمد ولا الجلب لو بيعه بغير البينة ويحلف الغائب لكن لو قال الغائب اجيب فرد الوكيل حكم بهي الوكالة وان كذبه او كان غائبا واقام بينة يشتري الوكيل
خلف المقصود بذلك الجيب لانه سبب الى الرد لو وكله في بيع او شراء فاشترى بالبيع والشراء الى الحاكم ولا يقضي خصما بالوكيل
كيل بدعاه فلا يحلف ما تلف بغير تقصير لو الملك جلعا او بغيره وصرف في الثمن والرد جاء اليمين ولا تقبل فيه بالاذن كيف ليس هو
لم يقبل ولا اقام وسع زال اليمين ولو نقض فيه لكن مضى ولو رد عليه بعيب قادر عليه اليمين ولو رد في دراهم يشتري بها شيئا فصرف
بها عما ان يكون فرقا عليه ضمن ويسكت ان يشتري لموكله بدراهم تقرر ولية الذمة فان فعل وقع له الموكل ولو عادت الدراهم اليه واشترى
بها الموكل ولا يكون المشتري بها مضمونا واحكام العقد يتعلق بالوكيل حتى يعتبر رؤيته ويلزم العقد بالمجلس والبيع حيث يعتبر غير مقدار
فيه والنقد بالبلد لم دون الموكل واذا اشترى شيئا بثمن معين فالبائع لم ان كان ثمنه يده وان كان شراء الذمة وقد سلم الثمن الى البائع يسترد
الكل البائع وكالة او قال لا ادري وكيلا ام لا طالبه فقط وان اعترف بوكالة فيطالبه بثمن شيئا واذا اعترف الوكيل فيما ادعى الموكل
الضمان بالاذن وليس له حبس المبيع لاستيفاء ولو ادعى رسولا بالبيع فرده فاقرض فهو الوكيل بالشراء فيطالبه بثمنه والتزاع الموكل
في الوكيل في النكاح فانه لا يطالب بالصداق لانه اذا يعتبر والوكالة جائزة ولكل واحد منهما الفسخ فلو قال فسخت الوكالة او فسخت او ابطلت
او اخرجت من الفسخ ولو عزل وهو غائب ينعزل وان لم يبلغ الخبر ولا يستعمل تصرفه بعد العزل ويستحب ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرفه او
كيف كنت عزلته فقد ذكر لا يقبل بالبينة ولو قال الوكيل فسخت الوكالة او رددتها او ابطلتها او رفعتها او اخرجت نفسي منها او عزلت نفسي انعزل
ولو قال اخرجها او جن او اغمي عليه انعزل ولو سكر لو نام او ارتد لم ينعزل ولو خرج الى السفر فرفع عنه الوكالة او تعلق به حق لازم بان باع المو
كيلا او وكيلا آخر او اعتقه او كاتبه او آجره او رهنه او زوجها انعزل ولو تجاحد الوكيل الوكالة فان كان لسبب او جهل بالوكالة او عرض في الا
فعلا لم ينعزل وان تجاحد بلا عذر انعزل ولو انكر الموكل فكذلك ولو وكله وكيلا آخر لم ينعزل الاول حتى يتصرف الثاني ولو وكله رجل باستيفاء
دينه من غريم فقال غريمه هذه الدراهم اقضها دين زيد او ادفعها الى زيد فاخذها وكيل عمرو وقضاها فله الاسترداد ما بقي
في يده وان تلفت فلا ضمان والدين كالعين ولو قال اقضها الدين الذي لي على زيد او قال بالعارية يكتفي وان لم يذكر زيدا
ان قضاه لزيد ويرد عمرو ولا استرداد وهي في يد زيد يطلق ولو قال اقضها قضاء الدين زيد فيجتمعا فان شارك في المراد بذلك اللفظ هو عمرو
بعينه ولو دفع اليه دراهم لتصرف فيها فتصرف وهو يعتقد عينه ووقعت الصدقة للآمر ولو اقر الوكيل انه لم يبرأ الكفيل لو قال لم

ان انكر المشتري الوكالة فالوطء يلتحق الى البينة على الشق فان لم يكن فالقول المشتري بيمينه على الشق فان نكل حلف الموكل وبطل
البيع وان اعترف بالوكالة وصدق الموكل بطل البيع فان كان بالخيار رد وان كان ثانيا غرم ثمن ثانيا عينا في الخيار على المشتري وان صدق الوكيل في
القول للموكل بيمينه وبطل البيع اذا حلف ولو وكله في بيع او ابتياع او طلاق او ابراء او غيرها فقال الوكيل تصرفت وقال الموكل لا صرفه
الوكيل على البينة وكذا لو قال الموكل بعت وقال لم ابع فان صدق المشتري الموكل حكم بالبيع والا فالقول للمشتري ولو وطئ الجارية
دين فقال قبضته وتلف في يده وانكر الموكل القبض صدق بيمينه على نفي العلم فان حلف اخذ منه الدين ولا رجوع لها على الوكيل ولو قال
لم يقبض الثمن فاذقه اياه وقال لم اقبض صدق الوكيل وليس للموكل الطلب من المشتري ولو وكله بقبض دينه فقال قبضته وانكر
الدائن صدق بيمينه وعلى الوكيل البينة ولا يصدق بالبينة لان الوكيل ايضا وان حلف الدائن فالمال للموكل دون الوكيل ثم ان
كان الاشهاد على الدفع وكان الدائن بينة الموكل وان اشهد وما فرطا او غابوا وكان الدائن يجحد الموكل لم يرجع عليه بما اخذ
في الضمان ولو قال دفعت بحضرتك وانكر الموكل صدق بيمينه ولو رد الوديعة الى رسول المالك ولم يشهد لم يضمن ولو وكله بالابداع لم يبرأ الا
ولو لا يضمن بتركه ولو ادعى الوديعة وقد ابدع اليتيم بعد الرشد لم يقبل الا ببينة قال الامام والغزالي وكذا الولي واذا طالب المالك عالما
بحقه وقال لا ازد الا ان يشهد على الاسترداد فان كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل فليس له ذلك ولا الدين له وان كان ممن
لا يقبل كالغاصب والمستعير والمديون والمستام والمستبرد الوديعة فان كان عليه بينة بالاخذ فله الحبس الى الرد والا فلا وان لم يكن
فلا ولو كان له دين في ذمة انسان او عين عنده فقال اخر انا وكيل المالك في القبض فان صدقه في الوكالة فقد دفعه اليه ولا يجب الى قبض البعض
واذا دفع وانكر المالك الوكالة صدق بيمينه واذا حلف فان كان المدفوع عينا اخذها واخذ الدافع ويسلمها الى المالك فان تلفت قبل تسليمها
فلا رجوع للمالك على الدافع الا اذا شرط الضمان على القابض ولو انكر المالك او تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع عليه وان
كان المدفوع دينا فله مطالبة الدافع لا القابض باقيا كان عينه او تالفا فان اخذ من الدافع فالامر في الرجوع وشرط الضمان
القابض اقتداء بصاحب التهذيب والقاضي الرجوع ايضا فان كان باقيا او تالفا بتفريط وهو الذي صرح به الجمهور وغيره لان المدفوع
يوثق وانه صدقه في الوكالة كذبه الموكل واقر انه لم يتعين حقه والمكذب يبطل الاقرار فان اقام الدافع في دعوى الوكالة ثم ابطلها
الدفع فان دفعه ثم حضر المالك وحلف على نفي الوكالة سقط الدفع والرجوع على القابض ديناكان المدفوع او عينا وان لم يقم البينة ولم يحلف

بتصديقه

بتصديقه فلا ملك حلف المالك وغرم الدافع ولم الرجوع على القابض دينا كان المدفوع او عينا ولو انكر الوكالة ولم تكن بينة فالقول قوله
فان في يده مرتهنا في الرد وادعى ان وارث الميت هو فصدقه لزمه التسليم دينا كان او عينا ولا مطالبة بالبينة على الوارث غيره ولو
قال للمديون ان فلانا عزلك عن قبض دينه فصدقه لزمه الدفع وان كذبه ولم يكن بينة فله الحلف ولو دفع الى الوارث ثم تبين صحة الوكالة وعزل الوارث
رجع بالدين لا بالعين فلا صورة الوكالة ولو ادعى عليا الزاد في يده متاعا يبيعه وطالبه برده او برد ثمنه وانكر فاقام بينة بالدعوى
وعلى الشق او رده فان كانت عينا فجوده ما لكه عينا او لا يلزمه تسليم شيء اليه صدق في الرد والشق وان اقام بينة كمثله
وان كانت عينا فجوده ما وطئ او ما دفعه الى شيء او ما بعثه وما قبض الثمن فان ادعى الشق او الرد فيه ايضا صدق ولزم
الضمان وان اقام بينة فهي كما عرفت ان احدهما وهو الذي رجحه الكبير والصغير والروضة انها تسمع في الشق وهو المذكور في
الكتاب والاصح ولا يرد تعليلهم انها لا تسمع في الاول لان المنقول عن الكتب المذكورة في الوديعة في مثل هذه الصورة اعتبارها وانه
لا يعاد يكون يقتضي ما ذكرنا اذ لا فرق بين الباب الذي هو فيه والامام والغزالي وغيرهما ما قلنا في انكار اصل الوكالة
لا فارق انكار اصل الوديعة ولو ادعى الرد بعد الجحود وهو يصدق بمصيره خائنا بالانكار ولو اقام بينة كمثله لا تقبل ولو ادعى
ولو ادعى الشق بعد الجحود صدق بيمينه وينقطع المطالبة بالعين ويلزمه الضمان ولو اعترف بالاخذ وقال اردت رده وتلف
ثم ادعى انه كان تالفا ولم يتعرض له واقام بينة على الشق اب بقي كمثله وحلف على انه كان جاهلا وسقط عنه الضمان ولو وكله بقبض
دين له بشرط ان يودعه فقال المديون او المودع دفعته وصدقه الموكل وانكر الوكيل لم يضمن الدافع ثم قال ان وكيل فلان
في بيع ماله او نكاح ابنته او قبض زوجته او غيرها من العقود وصدقه الحاضر والمنكر والمنكر وعقدهم فان الاصح نفي العقود
على قول العاقد دفعا للحرج والمشقة بالمراجعة وتعذر الغائب ربما تعنتهم لكن ترتد على الزوج بالوكالة اما بتعنتهم او بانكار
عدلين او عدل وكذا على الزوج بالوكالة وكيل الزوج ثم لو كان ذلك بحضرة القاضي فانه يحتاج الى البينة طلاق لكم فانه يحتاج
كما على البينة على الغائب ولكم عليه ولو قال الوكيل بعد العقد لم اكن وكيلا فيه لم يلتفت الى قوله ولم يكن ابطالا وان صدقه
في الحقوق فخالف الموكل ولو انكر الموكل الاذن او اقر به واقام العاقد على انكاره بعد العقد حكم بالنكاح بالبطلان وسقوط العدة
ان اذا حلف وفي الخيار الاجنبي كاذبا وفي البيع يوقفه للوكيل وفي صورة البينة ان انكر الوكيل الاذن في النكاح ويلزم الصداق

كتاب الاقرار وله اركان الاول المقر له

ولا يصح في ما يعين سواه ولو قال لوطء لا يكون بدون المال او ثمن الغصوب فاستثنى معقود الا ان تقول وقال الوطء لم تكن مقصود او عكس
في الرد هو لي بجهة ودفع الى آخر ليودع غيره ثم جاء وطالبه فانكر تسليم الوكيل اليه هو لي بجهة ولو كان حالا الى آخر وقال اقضه به دين فلان علي
كان له دين مطالبة الوكيل ولو وطء بشرى عبده لشريكه فقال بل نفسه هو لي لو كيل ولو اشترى شيئا وطالبه ثم اختلفا في قدر الثمن
هو قال الوطء ولو ادعى انه اقرضه الف فانكر المدعى عليه ان عليه شيئا فاقام المدعي بينة انه اقرضه الف واقام المدعى عليه بينة انه قضاه الف ولم يعلم
التاريخ فبينة القضاء اولى ولو انكر الوديعة اصلا واقام بينة على الاقرار فالمدعي عليه على القضاء فبينة الوديعة اولى ويلزم الالف والدين
ولا شروط الاول ان يكون بالغا بالتوقف فلا يصح اقرار الصبي باذن الولي ورده يتيما كان او لم يكن ولو ادعى البلوغ بالاحتلام او بالتحيض في
وقت الامكان هو له والحلية الى الحال ولا يعد بتيقن البلوغ ولو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان عن تبا جاهل لا يكون في الغالب
ورد ولا يقبل الام ابن الجارية ولو شهد عليها الام بانه ولد بعتقني لا يرد وجه يخ كمعتق ولو شهد ابان بانه بالسن لوضع الصبيان لا يقبل وفي الحال يقبل ولو اقر
بعد بلوغه ورشده انه انفق في صباه مالا لزمه كما لو قال مدبه بينة الثالث ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والنائم والمغمى عليه بالمرض
غيره ويصح اقرار السكران المتعدي بشربه واقرار السفيه بالنكاح كاقرار الرشيدة واقرار السفيه لا يقبل واقرار العبد بالعقوبة كالزنا
وشرب الخمر والقذف والقصاص يقبل ويقام موجبه وبالسرقة يقبل في القطع دون المال الا ان يصدقه السيد برقبته وبدين معاملة
قد يتعلق بالسيد ولو ادعى عليه دين معاملة تعلق بذمته ثم اشتراه ويصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والقول
قبله والوارث ولو اقر في مرض انه وهب شيئا لوارثه واقبضه في الصحة لم يقبل وقيل يقبل ولو اقر في صحته وفي مرضه لآخر بالف
سواء كان لو نشأ بالبينة او اقر بعين في الصحة او في المرض ولو اقر في الصحة او المرض بدين ومات واقر وارثه بآخر لآخر او اقر الوارث بدين
عليه لآخر عليه البينة فيستان ان اراد نشيء باذن ولو اقر المريض بعين في يده لمن يريد وبدين مستغرق لعموم سلم الاعيان لوجود ولا يصح
لتقدم اقراره بها لآخر ولو اقر المريض بعتق عبده في الصحة والدين مستغرق لم تنفذ العتق الثالث ان يكون في راهنا يصح اقرار
المكره فيها الاقرار قال الماوردي في الاحكام السلطانية ولو ضرب ليصدق في القتل فاقر في حال الضرب بزكر سرق فلا اقر جنسه اعلى الاقرار

قرار ايضا والمعنى انه يبطل الشهادة بعين الاقرار دون الاقرار ولا يبطل لا فرده وابطاله ولو قال هذا العبد او الدار لفلان وفلان في يدي لا الا
ان اراد وقت الاقرار فلان وما بعده لغو ولو كان له دين على عمار زيد في القديم فرهن او اجرة او غيره فقال لعمرو الذي لي على
زيد لعمرو بطل ولو قال الذي لعمار زيد لعمرو والدين الذي في الكتاب لعمرو وسلم فيه عمار ثم الاقرار ثم ثم زيد على عمار زيد لعمرو فان
انكر حين بين انه البينة او لا عاد الى عمار زيد ثم على اقراره لو بين لعامه البينة او لا عاد الى اقراره ثم على الدين ولا حاجة الى اذنه
الحق الطالبة ولو اقرت الزوجة بعد اقرار في ذمة الزوج ثم اقر الزوج بعد ذلك في ذمة الزوجة او لي عليه بارث الجاري
عليه في ذمة فلان ثم الثاني احتمال جريان فلو اعتق عبدا واقر به السيد او غيره في المجلس عقيب الاعتاق بعينه او دين بطل
قرار وكذا لو اقرت الزوجة بعد عقيب النكاح بالمهر لغيره او الزوج بعد ذلك لي او لي عليه بارث الجاري جريان فان وكذا
بل الدين ولو قال هذا العبد لفلان فادعى الشريك عتقه لم يسمع ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه وهاه بعد رفاه لحقه الاشتراء
وادعى كعتقه فالهاجر التوديب في العتق ولو اشترى تركة بين جماعة ثم اقر احدهم في المجلس بالحق لآخر بطل ولو اقر بعد ذلك المجلس
صح ولو ادعى ملكية الشقص الاقرار لآخر لان ثم غير ان يحتمل بين الاقرارين ما يتضمن نقل الملك فاقراره مقبول الثالث ان يكون المقر
ممن تقبل اقراره فان لم يكن لم ينفذ الاقرار في الحال ولو كان ذكرا غير وشارة او اجنبيا لكن لم يعرف ذلك يوما
تأيد المقر لزم تسليم المقر له ولا يلزم في الحال ولو طلب المقر له ثم لم يسمع على اقراره اجاب ولو قال العبد الذي في يد زيد لعمرو
عتقه ويكذبه ثم دخل العبد في يده ام يسمع دعوى دين غرمه ولو اقر بدين عبد في يد رجل او شهد بذلك فلم يقبل نقض او لغيره ثم
اشتراه حكم بعتقه وهو بيع من جانب البائع وابتداء من جانب المشتري سواء كان صيغة اقراره انه حر الاصل او اعتق قبل شرائه او
انكر اعتقه ويثبت للبائع حق الحبس لثمنه ورد الثمن بالعيب والشراء فاسد ولو الرد بالعيب ولا الارش فرجع عيب ولو قال
له علي الف ثم قال ما هي شيء ولكن لك علي الف من ثمن بيع او قيمة متلف لزم ولو قال العبد الذي في يدك مغصوب من
زيد ثم اشتراه صح ولزم تسليمه لزيد الركن الرابع الصيغة فلو قال لآخر علي الف او ليس علي الف فقال في جوابه
زنت او زنيت او وزنه او وزنه او اجعله او استوزه او اخذ عليه او شرعه في الهيئات او الحزة او اجعله ليس او الهيئات او اجعله
فيهما ان مقرونا بقلبه او لست منكرا او اقر به او اقر كذبه او لا انكر ان تكون محقا او اقر ولا انكر او اقر بالحق او

النوم والبلوغ والطهارة والعقل والحرية والرشد ولو تعدد الشهادة بكونه على بيعا وقام المشهود عليه بينة بكونه على بها قدم بينة الا
كراه الا ان يشهد بينة الطواعية بانه كان تكلم بها وزال الاكراه ثم اقر فيقدم بينة الطواعية ولا يقبل الشهادة على الاكراه مطلقا الا للاكراه
مع التعقيب واعلم ان اللفظ وان كان صريحا في الاقرار فقد يصرف اليه قرينة او قرائن تصرفه الى الاستهزاء والتكذيب كمن يقول الرجل الا عشرة بجنب
والانظار فلو قال له علي الف فقال بعتني دارا او غني عشرة او قال قضيتها او مزيتها لم يكن اقرارا ولو قال له علي الف فقال صح كان اقرارا
ولا الحاجة فالاصح انه اقرار ولو قال اخذت مالي فلان الفا فقال عنده قرضا او وديعة يكون اقرارا بالوديعة المقول له الدعوى قال صاحب التهذيب الف
ولو اقر الحر بعتق بان الدين الذي على وارثه لفلان نفعه على صح اقراره قال الفاضل حسين في العقاد ولو قال لزوجة عبده وقرر فقال له اقر
لهذا العبد فقال لمكر هذا الغلام ولانه لعبده لم يكن اقرارا بالحرية ولا بالملك ولو قال لزوجته هذه زوجة فلان لم يكن اقرارا بالنكاح
قال صاحب التهذيب في التعليق ولو قال العبد انا حر الاصل هو في يمينه فان طلق فلا رجوع للسيد بالمهر وفيه نظر وتقضي بالحرية الا
في الثالث ثم لكن الدعوى ولو قال العبد بينة على حرية الاصل رجع السيد بالمهر قال ابو نصر القشيري في الوجيز ولو قال له علي شيء فقال السيد
عليك شيء ولكن لا علي الف درهم لم يكن اقرارا قال ابو العباس بن القاص في ادب القضاء
ولو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم فقال بعتني بالف درهم فهو اقرار بالبيع والثمن ولو قال له علي الف درهم ثم قال بعتك هذا الثوب بالف درهم
تاريخ الاقرار متقدم والثمن ولكن تواريخ اذا كان مع طلاق احدهما الصكين بينة او اقرار والا فالحكم بالكتاب الحكم مستند **فصل** في الاقرار
بالمجهول ووجب التفسير المستند وجب اذا قال لزيد علي شيء او حق وفسره بما يتمول كعنده تمرة حيث لزمه قيمته او بما لا يتمول وهو جنس
ما يتمول كجبة خمر او كلب او خنزير لكن يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم والسرجين وجلد الميتة الغير المدبوغ والطير الغير المعلم و
لم يلزمه شيء فلا لانه لا يجوز اخذها وجب ردها ولو فسره بوديعة او حق شفعة او قصاص او حد قذف قبل وبالعبارة ورد السلام فلا
واذا فسر بشيء صحيح فان صرفه المقر قبل او لم يكن بصدقه فليبين جنس الحق وقدره وليدع والقول للمقر مع يمينه ولو قال لفلان عندي
مال او على دين فلا تفسيره بما يتمول وبما لا يتمول وهو جنس ما يتمول ولا يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة ولو قال مال عظيم او كبير او
نفيس او كثير قال فلان قبل يتمول وان كثر مال فلان ولو قال لفلان عندي كذا او كذا فهو كقوله شيء ولو قال كذا وكذا لزمه النقيض بشيء
يفسر ظاهرا بتفسيره كما لو قال شيء وشيء ولو قال لفلان على كذا درهم بالنصب او الرفع او الجر او لزمه درهم وكذا الحكم لو كرر كذا ولو قال

كذا وكذا او كذا درهما لزمه درهمان ولو رفع او خفض لزمه درهم ولو قال كذا وكذا درهما لزمه ثلثة ولو قال له علي الف
درهم او درهم والف قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال ثلثة عشر او ثلثة وعشرون درهما او مائة وثلثة عشر او مائة وثلثة وعشر
ودرهما او الف وثلثة عشر او الف وثلثة وعشرون درهما فالمراد دراهم والدراهم درهم الاسلام المعتبر تقدير الزكوة والديات وغيرها
لو عشرة من السود فالمراد درهم سنة ودانق المراد الف لمائة دينار وثلث جنة فيكون الدرهم ثمنين جنة وثلثي جنة وهو يوزن ثلثة دراهم والمراد
في الجنة جنة الشعير المتوسط الا لم تفسر وقيل في ظرفيا ما المراد دق والدينار اثنان وسبعون جنة منها ولو قال لفلان علي الف درهم ثم قال
اي ما قضيته فان كان الاقرار في بلد دراهمه ناقصة او تامة وذكر مطلقا قبل ومنفصلا فلا وقيل هم الكامل وهو درهم الاسلام لان الاقرار يحمل
على الكامل والمعاملات على الغالب عند الاطلاق والمغشوشة كالناقصة ولو فسر الدراهم بالفلوس او الرصاص لم يقبل وهي او فضة ولو
قال الدرهم كذا او هي غير جارية ذلك البلد قبل ولو قال له علي درهم الا عشرة لزمه تسعة ولو قال بعتك هذا الدار بهذا الدار يعني
في الجدار ان ولو قال لفلان علي هذه الحنطة الا هذه الحبة دخلت الاولى في الاقرار ولو قال عندي لفلان حنطة وشعير ولم يكن اقرارا بالقرض
في ولو قال عندي فيه شعير وحنطة وفيه تبن لم يكن اقرارا بالمضاربة ولو قال عبد عاريته لم يكن اقرارا بالمضاربة ولو قال دابة لفلان او ثوب
مضطرا او شبهه بالعبد فهو اقرار بها ولو قال هذه الجارية او الدابة لفلان لم يكن اقرارا ولو قال هذه الشجرة لفلان لم يدخل
الثمرة موبرة او غير موبرة قال القفال وغيره والضابط ان ما يدخل تحت الاقرار وما لا فلا الا الثمرة الموبرة والحمل والكتابة ولو قال لفلان علي
درهم ودرهم لم يلزمه الا درهم ولو اطلق الواو لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه درهمان ان اراد اثبات ما كيد ان
في والا فثلثة ولو قال بيع مائة دينار او ما يشبه الا او ما يجري في لفلان ثم فان تشاحا في شيء هو كالمتولي الحرية بنفسه وهي الاخر
له البينة ولو قال لا حق لي في شيء مما في يد فلان ثم ادعى شيئا منه وقال لم اعلم كونه في يده يوم الاقرار هو في يمينه ولو قال لفلان في هذه الدار
رحى ثم قال هو باب او جذع او قائم او اجرة قبل ولو قال هذه الدار بين فلان وبين زيد وبين عمرو او بين فلان وبين فلان واطلق
نصفين ولو فسر بالنصف بدون النصف صرف بيمينه ولو اقر لانه لمنقوله دار لكن مشتركة والاقرار المطلق يلزم دينا فيه دليل لم يسلم به
الرجوع ولو اقر لابن بعين مال لا بينة مطلق او هبة فالا بينة وطولبا فان لم الرجوع ولو اهدى الى ابنه شيئا وكتبه فلا رجوع ولو تصادقا في الهبة
صرف الرجوع بيمينه ولو اقر بانه لا دعوى له على زيد ولا حكم مطالبة يوم الوجوه ولا يسمع الا بسبب ثم قال اما ادعى حقا منه او قبضه لا دعوى

وكرم بعينها لا يحلف المقر له على انه لا يعلم انه قصد ذلك ولو قال لفلان علي كذا ثم فسره بهذه الهدية او العود المحلى بها هذه الكتابة ثم ورد
الى هذه الهدية والكتاب ولا يحلف ان كذبه المقر له ولا يقبل قول المقر بعد الاعطاء الاقرار ورفعه وهلك ولحقه ودعوى الاقالة في الاكثر وقول
المقر له الفصاد والتوقف ويقبل بعد المبيع والصفة والتعيين والمبين وحيث لا يقبل فان كذبه واحد الاول والثاني
كعبد وثيابه وحيث يقبل لا يلتفت اليهما ولا يثبت له ان يحلف احدهما ويأخذه ادعى طلبه ويأخذه بهما ان كان في يثبت بشهود وعين
ولو كذب احدهما في الاقرار والاخر في الاداء لم يثبت له ان يحلف المطابق ان كان في يثبت بشهود وعين ويأخذ ولو كذب احدهما في تعيين
والاخر بعين يثبت الاقل وله ان يحلف ويأخذ الكل ولو ادعى مالك واقر بالغصب شهد الاثنان ولا يصير مجروحا بالشهادة
في الزيادة فيجوز ان يستشهد ولي الحاكم للزيادة بعد الاستشهاد كعبد وحيث تطابق الشهادة ان تطابقا ومعنى وحلا كعبد وثوب وحيث لا
فلا وحيث تطابقا بعد المعنى وفي الحاكم اللفظ كعبد ابيض وثوب فلو كذب احدهما الخصومة في الدين والاخر انه لم يكن ولا يلتفت
لو قال لم يكن كعبد وثوب ولو كذب احدهما في الاداء والاخر في الاداء لا يثبت كعبد وثوب ولو ادعى الغاصب مطلق فشهدت بينة بالغصب مطلق
والاخر بالغصب فرض يثبت الاقل في الاحاطة النهاية والغزالية الوسيط والبسيط والغنية من الوجيز ولو ادعى دارا في يد زيد مطلق
فشهدت بينة ان زيدا اقر له بهذه الدار يثبت الملك للمدعي وان لم يدع اقراره ولو ادعى قضاء القاضي له بالملك او شهادة الشهود فحلف كفى
ولو كذبت بينة بالملك وثبت بينة باقرار المدعي عليه بالملك يثبت الملك بالاقرار بالبينة فلو قال لزيد علي الف ثم قال او خمسمائة
او طلبا وبيع فاسدا او يقول بشرط الخيار او براءة الاصيل لم يقبل النافي وهو اقر وقضى ويسقط اقراره فيقبل اقراره ولم يبق اقراره ثم لو هو وقال
له علي ذلك فلا يلزم على المقر وان كذبه في حلفه لو قال المقر له الا ان يقيم بينة بها النافي فلا يلزم ولو قدم ذكر النافي فقال لفلان علي مائة ثم قال ادعى
فالزم على القوم يلزم بها ولو قال لفلان علي الف قضيتها او ابرأني منها يقبل التحليف الا بينة ولا طارئة كان ولو قدم الا ان يقيم بينة
القضاء والابراء ولو قال كان لفلان علي الف فقضيته فيه مطلق التحليف والبينة ولو قال له علي الف ثمن عبد اقبضته فقبل وبينة الا
الاقل فلا يلزم الا بينة فيقبل العبد ولو قال ثمن عبد فقال مغصوبا لم اقبضه فيقبل اليمين ولا يلزم الا الاقل الا ان يقيم المقر له البينة على الحق
فيلزم ولو قال ما بعته عبدا او ثبت وخلى سقط الاقل ولو قال لفلان علي الف واقبض عبدا فقال مغصوبا لا ثمن عبدا يقبل الا بالتحليف ولو قال مقر

لفلان علي كذا موجلا الى وقت كذا فان ذكر الاجل مفصولا لم يقبل وموصولا قبل الا اذا اعترف له بالتحليف ان اجل
في القرض ولو قال اريد ان اقر بما ليس علي فلان علي كذا وقال ما طلقت امرأتي ولكن اقر بطلاقها او اريد الاقرار بطلاقها فطلقت امرأته
ثلث الاقرار ويقع الطلاق ولو قال لفلان علي الف او لفلان في ذمتي الف فهو اقرار بالدين ولو قال عندي او معي فهو اقرار بالعين
فلو قال انه وديعة بقيمة الصورتين وصل ذكر الوديعة او فصل ولو ادعى الرد او التلف قبل بالعين مطلقا وفي الدين ان وصل
ان فصل فان ادعى انه رد او تلف قبل الاقرار بالعين ويلزم الضمان وبعد الاقرار قبل بينة ولو اقر بها فقال المقر له هو وديعة وما عليك الف
اقر صدق المقر بيمينه وما تلف في الوديعة وقال ما اودعتني لم يكن الصيغة او مع قوله اقر بالعين انه مجحود بها الوديعة ويقبل دعوى الرد
التلف ومع قوله اقر بالدين انه لا يقبل دعوى الوديعة والرد والتلف وذكر هنا انه يقبل بالوديعة والرد والتلف تفصيل كل
ولو قال له علي الف في ذمتي او الوديعة ثم جاء بالف وقال بالوديعة لم يقبل والقول للمقر له بيمينه ولو قال له في ذمتي الف
الف او اخذت منه الف وقرضه بالوديعة او المضاربة وادعى التلف او الرد قبل بيمينه ولو قال هذه الدار لفلان هو اقرار بالعارية لا
بالملك والاقرار بالهبة لا يتضمن الاقرار بالقبض وان كانت العين في يد المقر له ولو قال غصبتها منه او اخذتها ايداعا وهو منه
وملكه والحوز موجود فيه لم يكن اقرارا بالقبض ولو اقر بالقبض مع الهبة فقال وهبت فقبضت او كنت لم يكن اقرارا لكن لو انكر القبض يؤاخذ
فلو تحليف المقر له على القبض ولو اقر ببيع او هبة وقبض ثم قال ظننت ذلك فاردا او ارث لفظ الصبي يعود ذلك تحليف المقر له فان نكل حلف
المقر وحكم ببطلانه ولو شهد على تقدم بيع ثم قال كنت عاريتها الاستدانة فقد عرفت الاستدانة عليها قبل التحليف قال الامام في النهاية
والغزالي في البسيط والغنية والوجيز ولو ادعى بائع عينا وكتب الصك وشهد عليه قبض الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن حررت على الف
زيادة وافرزت ولم تدفع بقبول هذه الدعوى وهكذا لو شهد على القبض الوثيقة قال القفال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو شهد الشهود
انه اقر فلان بكذا او اقر بيد القاضي ثم قال لم يقصد الا بسبب قبل التحليف ولو نطق القاضي بهذه البينة ولم الحلف ثم قال ولو اقر بالمال
وبوصول السبب اليه ثم شهد الشهود انه اقر بوصول السبب اليه لم يكن له التحليف ولو قال بعت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وغصبها
لعمرو ثم قال وقد هذه الدار لزيد لا بل لعمرو وسلمت الى زيد وعزم فيهما لعمرو ولو اقر بسبب ثم سلمها الى الحاكم ولو اقر بدين او غصب
ولو باع عينا واقبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها مع فلان او غصبتها منه او طلبت منه بعد بعارية او وديعة ثم يقبل على المقر له بالبيع

فصل الاستثناء

والطلاق وغيرهما جائز وله شروط الاول ان يكون متصلا فان سكت بعد الاقرار وتكلم بكلام اجنبي عما هو فيه لم يصح الاستثناء بطل ولزم
الطلاق الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال له علي عشرة الا عشرة بطل ولزمه عشرة ولو استثنى غير الجنس وقال له علي الا ثوبا او
عبدا جاز ان بين ثوبا لا يستوعب قيمته الالف فان استغرق بطل الاستثناء ولزم الالف ويصح استثناء الاقل من الاكثر وبالعكس فلو قال علي
عشرة الا واحدا او سوى واحد لزمه تسعة ولو قال علي عشرة الا تسعة او سوى تسعة لزمه درهم والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال
له علي عشرة الا تسعة الا اثنين لزمه تسعة والطريق ان يجعل مستثنى ومستثنى منه ويسقط المتوافق المشترك ويعتبر بينهما ما بقي كما ذكرنا فان كان نقصا
فالباقي صفة والا فالمستثنى مثبت والا فالمستثنى منه الثالث ان يكون في اول الكلام فلو تكلم بكلام ثم استثنى فلو لم يكن وعدا لزمه الاقرار ولو
بطل ولزم الرابع ان يكون باللفظ فلو نوى الاستثناء بقلبه بطل الخامس ان يسمع غيره والا فالقول للمقر له بيمينه اذا ادعاه ويصح الاستثناء بالمشيئة
والاستثناء الخصوص بالعموم كقوله لفلان علي الف الا مائة وعشرة دراهم الا مائتين وخمسين فيبطل الاولى والاولى الثالثة بالاستثناء من الثاني ثم بالاستثناء
في الاولى والثاني في الثالث بالاستثناء في الاولى والاولى الثالثة والثاني في الثالثة ويصح الاستثناء من المعين كهذه الدار لزيد
الا هذا البيت لا تكلمني وهذه الدراهم الا هذه الواحد وهذا العبد الا هذه ان ذو هذه لي ثم الا هذه الغصب خاتم ولو اقر بعض
الورثة على الميت بدين وانكر بعضهم فلا يلزم المقر الا بقدر نصيبه من التركة كما لو اقر احد المالكين بجناية العبد المشترك فان كان نصيبه الربع
فنصف يلزم نصف الدين وان كان الربع فربع ولو مات المنكر ووارثه المقر لزمه الآن كل الدين ولو شهد المقر مع الورثة وهو عدل قبل
سواء تقدم الاقرار او بعده ولو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء الدين ولو ابرأ حجب الدين الميت الموسر او المعسر دبرا
ولو ابرأ الوارث لم يصح ولم يبرأ الميت ولو اقر اجنبي بدين على الميت ثم وقعت تركة في يده امر بصرفها الى ذلك الدين ولو ادعى على ابيه ميت
ان بعض اعيان التركة ملكه فصدقه احدهما فان كان في قسمة التركة لم تنفذ الى الآن فان كان بعدها فان كانت الدعاوى في يد الكل
في ثم ولا يأخذ المنكر وان كان في يد الآخر في المصدق نفذ في نصف العين ولا يأخذ الآخر ودعوى العين لا تسمع الا مع الايد في يده ولو كذبه الآخر

ملكه وعرفه نصف قيمة العين للمقر عليه ولو اقر رجل بها ولده او اجنبي بدين او جناية لم يقبل ولو اقر بعبده ما يوجب عقوبة في نفسه
او حد قذف او تعزير لم يقبل وما يوجب مالا قبل ولا يقبل بدين الحد والقود والقذف والتهمة بينة لكذبه الشهود ولو قال الوارث
تركه ابي لفلان بالعلامة سلمت الى الاول ولا يغرم للثاني ولو قال الحلاقية تركه فلان لم يكن اقرارا بالملك لفلان ولا لوارثه ويكون
اقرارا بالبيد ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بكذا فانكر المشتري الشرى وحلف لا يزول ملك البائع عن العبد ويرد على المدعي فان نكل
واقر الآخر بالبيع الخامس ان يكون في الاقرار بالنسب وهو قسمان الاول ان يلحقه بنفسه وله شروط الاول ان يكون
المقر رجلا مكلفا فلا يصح لحاق المرأة والصبي والمجنون خلافا لمالك او ذات زوج ولا كانت بينة لحق ولا يشترط الاسلام والحرية
والاطلاق الثاني ان لا يكذبه الحال فان كانت امرأة في بلدة بعيدة وهما طفلان فالحق رجل بالمال ولا تلحق به فلو
الحق بالمجهول لم يلحقه الرابع ان لا يكذبه الشرع فان كان المقر به مشهور النسب من غيره لم يلحقه صدقه او كذبه الخامس ان لا يكذبه المقر له ان كان
ن بالغا فان كذبه او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم يكن وحلف المقر له سقط نسبه وان نكل وحلف المقر ثبت ولو كان صغيرا او مجنونا
بقي ثابتا فان بلغ وكذب لم يؤثر في النسب والمجنون كالصغير ولو كان صغيرا او بالغا بعد موته لحق سواء كان مالا او لم يكن ولو
قتل من الشخص لحق وسقط القصاص السادس ان لا يزاحمه غيره فان ادعى آخر نسبه ايضا لم يلحقهما الا بتصديقه ويكذب الآخر ان كان بالغا
لغا او بينة مع الآخر او الحاق القائف به وحده ان كان صغيرا والا قرار بنسب الغير لا يكون اقرارا بنسبه اذا لم يكن مولاه ولو كان
عبدا لغيره ومعتقه لم يلحق الا ببينة صغيرا كان او كبيرا وحده فان اقر بنفي قبله مولاه ولو كان عبدا له يده فان لم يكن في يده
واذا امكن فالحاق بمجهول النسب لحقه ان كان صغيرا او كان كبيرا او هو فيه وعتق ويرث وان كذبه لم يلحق وعتق ولا يرث ولو كانت اماء
بيده فجاءت بولد فقال هذا ولدي ولدته بهذه لحقه ان امكن ولا تصير الجارية ام ولد ولو قال ولد سيدي ولدته به في ملكي او ملكته به في ملكي او ملكته
او هذا ولد رضيعي وهي ملكه منذ عشر سنين ولو كان الولد ابن سنة فصاعدا يثبت النسب دون ام ولد قطعا ولو كانت الامة مزوجة فالولد
له للزوج ولا اقرار للاجنبي في السيد ولو كانت مزوجة ليس لاقراره بوطئها لحقه الولد بالزوج ولا حاجة الى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان
ولا قرينة الاقرار بالاستلحاق بين الصحة والمرض السابع ان يلحقه بغيره كهذا اخي او ابي ثم ويشترط فيه دون الحاقه مع الشروط
السابقة الاول ان يكون الملحق به حيا فان مات حيا لم يكن لغيره الا الحاق وان كان ميتا ولو فاته حيوة والحقه وارثه بعد موته لحقه

الثالث ان يصدر الاقرار من الوارث للمالك فلا يثبت باقرار الاجانب ولا باقرار الزوج بغير الوارث كمن اورق او فتى ولا باقرار
الوارث غير الحائز ولو مات وخلف ابنا واحدا فاقر بابن ثبت ولو خلف بنتين وابنا فلا بد من اتفاقهم ويتفق اقرار الزوج والزوجة و
الصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة لا الطفل والرقيق بعد الاسلام والحرية ولو خلف بنتا جارية لكونها معتقة او غير جارية
ووافقهما الامام الخ ولو اقر نسيب بحمل للغرباء بان مات اخ او عم فاقر بابن للميت لحق ولم يرث ولو اقر احد الابنين باخ والمنكر الاكثر
لم يثبت ارثه الظاهر على المرجوح ان يرثه بنت ما لحقه اذا كان صادقا والطريق ان يضرب اصل المسئلة على قول المنكر وهو اثنان ثم اصل
المسئلة على قول المقر وهو ثلاثة يضرب اثنين عدد المنكر وثلاثة للمقر فيكون بنين ثلاثة فان الاقرار حجة في حق المقر دون المنكر ولو زوج الحاكم امرأة من
رجل وقال ان ابوها وكيله البلد وصدقه ثبت النسب وبسط النكاح قال العقالة في الفتاوى ولو اقامت الجارية المشتراة بالا
بنوة وقال الوارث يكفي هو ابن عتيق عبد مولاها ثابت وهو اولى بتزويجها نصف المهر وتصير الجارية ام ولد لمولاها كان مولاها وتصير انكان معسرا

كتاب العارية وفيها اركان الاول المعير

وله شرطان الاول ان يكون مالكا للمنفعة كالمستاجر والموصى له بالمنفعة فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار وضمن لو دفع والاخذ
منه ضمان الغصب نعم يجوز ان يبيح الشيء المنفعة مثلا او اخذا او ارفق وليس كذا ابيح له الطعام ان يبيح تعويضه ويجوز للمستاجر بالاجارة
الصحيحة وللموصى له بالمنفعة ولا يضمن الاخذ منهما الا بالتعدي ولا يجوز بالاجارة الفاسدة ويضمنان والاقرب ان المستعير الثاني
ان يكون المالك للمنفعة فلا يصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمفلس والمكاتب بغير اذن السيد الا في الطلاق بغير
اذنه بغير ربا او تقابلا باجرة والمرتهن الصورة لها مضمونة بالقيمة والاجرة لو رد التعدي فانه لا يضمن الا بالاجرة الركن الثاني
المستعير وله شرطان الاول ان يكون اهلا للتبرع عليه بعقد صحيح فلا يصح الاعارة من الصبي والمجنون والسفيه ولا يضمنان بالتلف ولا با
للاتلاف الثاني ان يكون معينا فلو اعار احد الرجلين غير معين لطلبه ولو اعار دفترا لم يضمن حتى يقول خذ هذا
دكتفيه ولو اذن لهما جميعا فلكل واحد مستعيرة نوبة الركن الثالث المستعار وله شروط الاول ان يكون منتفعا به مع بقاء
عينه كالعبد والدواب والدور والارض والرياض فلا يجوز اعارة الاطعمة لان انتفاعه في الاستهلاك الثاني ان يكون المنفعة مباحة

كتاب الغصب وهو حقيقة ضمانا وعصيانا

الاستيلاء على حق الغير بعدوان وحكما ضمانا فقط الاستيلاء عليه بلا عدوان كالبيع الفاسد وسمي الامانة غصبا وعصيانا فقط الاستيلاء
عليه بعدوان كالسرقة والطير المحرم والخمر والخنزير والحشيش في الحقيقة والحق بها والاستيلاء على المالك لا يكون الغصب
على الملاح لو سخر تجريه في ملكه وتلف في يد مالكها بغير السخرة ضمن اجرة مثل ملاحها ولا يدخل تسيار بدنه في ضمانه ولو استرق بلدا
ام عليه حرم بغير حق ولا عليه والتوثق بيد المالك وماله غير مضمون فلو كان يسوق دابة له فتوقف فلم ام اباها على سير وضرب او جبر
المالك او الراجع الى المالك فتلف فلا ضمان الا ان فقد طرق وعقر التلف وهو في يد العقر بجنبه وبقي لا يضمن
مطلق وموجب الضمان المباشرة وهي ما يحصل الهلاك بها اتلاف والاطلاق والاحراق والتسبب هو ما يحصل الهلاك به كالاكراه على
الاتلاف والشرط وهو لا يحصل الهلاك به لكن يحصل الهلاك به كحفر البئر عدوانا واثبات الجدار العادية كالركوب على دابة الغير والجلوس عليها
وركبه واثبات الجدار على الاصل وتسبب لا يشترط على التوقع فيكون ولد المغصوبة وزوائدها مغصوبة ولو زادت بنفسها او بغيره فهلكت كغنم
او حاملة فولدت فهلكا ضمن والمباشرة مقدمة على التسبب غالبا وقد يستوي بانه كالاكراه وقد يتقدم التسبب كحفر البئر
بعدوان كالتردية ووضع الحجر عدوانا قال الامام الشافعي والامر بالعدوان غير اكراه لا يثبت على الامر ضمان فلو امر غيره بحفر البئر
في ملك عدوانا وتلف بها انسان ضمنه الحافر لا الآمر ولو اكره ما دام وهو ممن يعد امره اكراها ضمن ولو اودع دابة فركبها ضمن وان
يرفق وان رفق فلا يبرأ بالمفارقة ولو منع مالكها مع تمكنه منها صار غاصبا ايضا ولو كان يسوقها فوقف المالك عن قصد صار غاصبا
ضامنا دون ما قبلها ولو لم يمنع المالك رفقا ولحق بها فالمالك ومن وقف غاصب التلف الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستولي عليه فلا يضمن ولو
رفق دار بغصب لا يستلزم بل يتبع مثلها او يشتري ما لم يكن غاصبا والقول في القيمة قول الغاصب ولو اذن مستعير لا يستقر بها يضمن الشريك
او يتبع مثله ضمن في ذلك الحال او يعود الوضع ضمن الا ان يكون الوضع بيد مالكه ولو اقلع غرس ارض ملاصقة للارض ضمن ما
قابلها او اخذ في الاملاك ضمن ولو اجاز بارض انسان لم يكن غاصبا ولو فتح الكوز مطروح فيه مائع او منصوب فسقط
فكسرها او اسقاط الاسقاط او بيت فيه طرف ضمن وان سقط بعارض ريح او زلزلة او نحوه فلا ولو لحفظ غيره ان تعدى
اسقاط وجوه ولو فتح باب قفص فطار شيء ضمن ولو قرب نارا من دار فسرت ضمن الشيء ولو كان مغصوبا فقرب النار ان نافذ رد

الجبين وفي الصورة طلبا اذا قام احدهما بنية فهي له وان اقاما جميعا فلمن هو في يده ولو غصب ثوبا او حلة وقال غصبته بالاجرة وقال
مالكه بلا مطلق او جحد ان نصرف بغصبه وجاء الغاصب بنية ولو انفق على الغير ثم ادعى الاذن والمالك ينكره صدق بيمينه وجاء الحلف البينة
ولو تعمى العادية بعد رجوع المعير كما لا يلزم لم يلزم الاجرة ولو كان المستعير وجب على الوارث الرد ولو جاء الغرور وان لم يطالب فاذا لم يقدر وسكت
وجب الضمان في الترك وان قدر وجب عليه الرد اجبر الضمان ان يرد الى المالك او وكيله على الوجه الذي ترتب في الغصب ولو رد الى غيرها
ذو يد لم يبرأ وان كان ولده او زوجه فان ضاع عندهما فالقرار عليه ولو استعار دابة مطلق بلا تقدير زمان ولا مكان فله الانتفاع
على الرجوع ويتركها بالليل وقال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو امر عبيدا ظنه حرا بالحمل فتلفوا في دخول العبد في ضمانه ولو تحمل دابة عارية
كما فاركبها آخر ليسيرها او اركب راكبا بغير اذن فلا ضمان وان انتقل الراكب ثم لو قال لآخر اعطه درهما فلانا ليسيره في شغل فاعطاه
ه فالمتلف هو المستعير ولو قال ليسيره في شغله وكان عادة فالضمان على القول عاد دونه فالمستعير هو الراكب ولا يلزم على الوكيل كما لا يلزم على الوكيل
بالاشياء وان كان فالمستعير الطلب وان لم يكن فالدون ضمن والقرار على الراكب وان الطلب ولم يضف الشغل فان كانت الاستعارة لشغل فهو
المستعير وان كانت لشغل الراكب فاذنه فالراكب وبغير اذنه ضمن والقرار على الراكب ولو استعار دابة لشغل الخطاء موضع فسار الى بعيد او
وجه لشغل لم يكن متعديا ولو قال اخذ هذه المتاع وضعه بها دابتك موضع وسط الحلي والمتاع في الحلي وتسيب المتاع وضاع فان رآه على الارض
ولم يحل ضمن والا فلا وقال القفال في الفتاوى ولو استعار رجلا بعبده ودابته في شغل معين فامر عبده به فذهب دخلها في ضمان الاستعارة
ولو استعار دابة على ان يوضع فلان المعير بعبده على المتاع على الدابة وان يسيبه على ملكه ضمن المستعير ولو استعار ارضا للزراعة وكرها
ثم جاء المالك وزرعها بغير اذن المستعير قال صاحب التهذيب في الفتاوى لا يجب على المعير اجرة مثل الشرب قال وعندي انه يجب وهو الاصح لانه
عمل مغرور والشرط خارج من الاصل عما سبق في آخر الشفعة ولو غرس زيدا موضع الاطراف ارضه في آخر الغاية في ارضه لم يجب عليه اجرة مثل
تنقل الغراس ولا ضمان للزيد ولو قال لآخر احفر البئر في ارضي للمسجد فحفر وبنى به المسجد هل يجوز للاذن نقضه وفي انه جائز الا
سنة دار والمسجد يزكى بالزيادة لانه عمل محترم والشرط ولو اعار خشبا واجر البيت به المسجد لم يجز لان الاستعارة مردود والبيت الذي اعاد مسجدا
ولو استعار عبدا فيشا بغير مضمونة ولو استعار دابة مسرجة او مؤكوفة فهي مضمونة كهر ولو استعار قوسا فيه خطا لم يضمن الا باذن ولا يلزم
ولو كان المستعير ولو كان المعير ضمن وجب على الضمان ولا

فيها ضمن كما لو ضرب الدابة فنفحت او النفحة او الغصب لو اودعها في ملكه او في موضع حفظه باجارة او اعارة او في موضع ... او طار الشرر الى
بيت غيره او كوم او زرعه واحترق فلا ضمان ان لم يجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة فان جاوزا او اوقد في عاصفة
ضمن ولو عصفت بعده فلا ضمان ثم ان خفت الجاوزة انبت الضمان وان خفت الاقتصار نفى الضمان وان ... فلا ضمن
ان وان غلب على الظن الجاوزة فيه يرد اجتماع الاصل والظاهر الاصل والظاهر الاصل ان الاعتبار بالبراءة الاصلية فلا يضمن وانما وان الغلبة
بالبرج في الحوائش ويعود الغصب الى الظاهر العظم الجاوزة الى ولو حل رباط سفينة فغرقت بالموج ولو غرقت بالجاذبة كما يعود
في غيره فلا يكون الظاهر الغرق فيضمن ولو ارسل او اراد العبث ودرج العقيد فاحترقت الشمس ضمن ولو اراد كوى الحاجة الى الوزع او
التي تنقل ظاهر الشيخ فيضمن وفي ولو ارض قريبة الحاجة فجرت فارة او شوك وافسد زرع غيره او ارضه او داره فلا ضمن
ان لم يجاوز العادة في قدر الحاجة وان جاوز وكان عالما بالحال او الشوك ولم يحفظ ولم يتعهد او كانت ارضه عالية وارض جاره منخفضة
ولم يسد الفم ضمن وانما اقتصر الا ان يعزم الاحتياط وطينه بصلابة الارض ورفاوتها وطولها وسفلها ولو فتح فتحة فاراد
حبيبه فارضمن وان لم يفهم فان طارت الى الاصل وان وقف قليلا ثم طار فلا ولو نبت بذرة ما في الغصب ودخلته وقلعته او
كسر الطائر في الزوج فاردته ان ضمنها الفاخ ولو حل رباط بهيمة او بها اصطدم في جرة وهاعة فالحكم كما في الغصب ولو رجع
الحال واتلفت زرعا لم يضمن وان كان في الليل ولو حل قيد العبد المجنون او بدبه فذهب فهو كحل رباط البهيمة ولو كان العبد عاقلا
لم يضمنه وان كان الجاوزة في الحال ولو جلس طائر على جداره فنزوه لم يضمن ولو فتح بابا بحرز غيره فسرق او دلالة فسرق او
امر غلاما صغيرا صار بالطيب فقصد او بنى دارا فالغت الريح فيها ثوبا فضاع قبل التمكن من الرد فلا ضمان على الفاعل والدال والآمر والبا
ولو كان شعير في دعاء مشدود الرأس وفيه بهيمة فنزل له فاطلقه في الحال ضمن الفاعل ولو غصب جارية فبقيت العقيد او البقرة
فتبعها الجحي او الاتان فتبعها الجحي بغير تعرض الغاصب لم يضمن البائع ولو ساق بهيمة في بيت آخر بلا اذن واتلفت بيت ضمن ولو بيد
نوره في سرج الحرف فالسارج مع النور فلا ضمان ولو لم يسبقه ولكن ان ذهب النور وقعا موضعه فتركه البغاء لا يضمن ولو جرى
في البيع واتلفت حب العيد او الحجاج الكوارة وانهلكت بهيمة فلا ضمان ولو اتلفت الخيول ونوقه حبها فلا ضمان على الاتلاف
كان او نهار ولو ارسل بقرة واقفة ثم ان ثم تركها دخلت ضمنه مرعى مالكها او الرعوة ولو دخلت بقرة دار انسان وخرجت بغيرها

لو دفع عليه دابة أخرى ليعلم الرماية فرمى أعانه في يده ولو استحق في على ما مر مصاله الأرش لم يضمن ولو استحق في يده ضمن كما لو دفع إليه
ليرد ضمنا فركبها ليعلم الرماية ولو أخذه الصرع فسقط على دابة أخرى وتلف ضمن ولو دفعت إليه شيئا في الوجه فرجع وأخرجه بالخارج
ثم أخرجه ضمنها فإن نزع الإمام ثم الجراحة الوحل فلا ضمان ولو حمل بعد عبده في شق فضربه ظالم فأبق لم يضمن لأن الضرب الأول
ليس بالسبب ولو ضربه الظالم وهو في يده إلى دار سيده ضمن ولو أدى عبد السفينة السطح بأن نسيه فسقط إلى أسفل فهلك ضمن لأن
يكون بالجرة ولو سقط على متاع لصاحب الدار فتلف ضمن بربه ولو كان أسفل الحيطان لا يطيق العبد والعجز بين وجب الضمان
لأن العبد لا المتاع ولو فتح ركوب الأخرى بإذنه ورفع الحيطة وتركه معتوها ودخل صاحب البيت وأطعمه وسكنه لم يضمن الدابة
ولا الحيطة ولو أدخل الحمار فيه ضمنه فإن ولو أكرى دار الإبل عيب فأدخل دابة فيه وتركها بابه مفتوحا وهربت وأتلفت لا يلزمه
ضمان ولو فرغ المستأجر وترك المتاع بلا حفظ مع علمه بأن الباب مفتوح وهو يمشي فلا ضمان وإن لم يعلم ضمنه المؤجر ولو ربط حماره في
طريق ولم يعلم وجاء آخر وربط حماره ثم وعض أحدهما الآخر وقد قال أبو حامد في الزيادات فإن كان الرابط ثم ضمن وإن غاب فلا
هذا وجه والأصح أنه ضمن الأول لأنه هو الذي أطلق ويريد الثاني ولا فرق بين الليل والضيق ولو ضرب نعله في غيره أو مشى وتركه
تعالى أكرم يكنه لبس إن علم أنه لمن ذهب بنعله وعلى أن لبس ولو عقب جلاد دابة وحصلت به بها وهلكت ضمن الجلاد لأحد عام قيمتها
والفرار عام تلف عنده لأنه سبب ولو ضرب عينا ثم ذبحت وأخذ الأرش ثم زال السبب هل وجب رد الأرش ولو دفع إلى إنسان
حرا ليسقي الماء فسقطت الماء ومات فإن كان مميزا مستقلا في عمله فلا ضمان وإلا فيجب الضمان على عاقلته ولو أخذ جدار رجل فصعد
فوقه للاطلاع فسقط على إنسان فقتله الدية ولو حفر بئر عدوان وأتى السيد أو الريح حجرا أن نا فلا ضمان ولو فتح أبا الحرة
على غيره وهلك ضمن ولو جرى أن نا في الاعتدال المواد ثم استشهد الحر وسرد ما ضمن وإن كان لولا الحر ما سرد فصل تضمن
نفس الرقيق بالجنة أو تلف تحت يد العادر وتضمن أطرافه وجراحاته إلا لا يتقدر أرشها في الحر كالمحل وحلمة الرجل والمرأة
منه وكسر الضلع ما ينقص في الجنة فصلها بالجناية أو بأكله كما وتلف تحت العادر وإن تقدر في الحر كالعين واليد والرجل والمأمومة والمو
ضحة فكذلك إن تلف تحت العادر حتى لو غصب عبدا وسقط إليه بأكله كما وتلف تضمنه قيمته وجب الأرش وإن التلف بالجناية فهو
رد والقيمة وفقه كالعين في حق الرقيق في يده نفس قيمته وفي موضحة نفس عشر قيمته وجعل الحر أهلا للعبد في الجناية لأنها مقدرة

في الأبوال والأفخاذ بالطلاق الطيب والبخور والحرير والرقيق وجلد الميتة وغيره في الثياب ولا يعفى عن الدم أو زيادة و
جبر الرد الرقيق وجلد الميتة والطيب المعلق والطيب الحرير والحرير ما يبقى ولا يراق الدم الا اذا تقاطر والبخور أو بشرب أو بسبب
فتح إراقته والآلات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما لا يجب في إتلافها ما يتخذ والجعد والمزامير والغالية والبعض يشترط ذلك
فتم على أنه المشتري واذا على أنه دراهم تبر أنه فضة ونزيف ولو أتلف ربا أو دنيا أو لحما أو مزاقا فلا ضمان ولو أتلف ثوبا
بجنب أو فرجا أو لحما أو فيلا أو فرسا أو بازيا أو شاة أو سنورا ضمن ولو أتلف وقفا أو مسجدا أو مسجدا لزم قيمته ولو انتقص بجبر
بأن أخذه مسكن أو مزرعة أو طرح فيه عذرة أو غيرها وأغلق بابه لزم أجرة مثله فان انتهى ويكون قائما بعصرها المسلمين كما لو أتلفوا
على أراضي عرفات أو على أرض موقوفة لدفن الموتى أو بيعات رح وانتفع بها وفان البعض تصرف في عمارته ولو أتلف زاوية عند وما
تعلق بابه لزم أجرة مثله ما أتلف خصاء بضم الشين بالمثلثة والمتقوم بالجمع والمثلي ما لجرى الكيل أو الوزن وقابل السلم فيه
كالماء والتراب واللبن والآجر والصفر والنحاس والحديد والرصاص والبرنج والسكر والعجين والخاتور والشاذ والطين
والنورة والابريسم والعنب والزبيب والتمر والعسل المصفى بالنار والماء والحبوب والدقيق والتبن والحطب والنفط والأدهان والألبان
والخبز والعصير والكل الصرف والزبيب والدراهم والدنانير وان كانت مغشوشة أو مكسرة وخرج عن السكة والفاسد والبلغة والفلوس
والتمائم والعقاد والمتخذة من الصفر والنحاس والجوز والفواكه وطعومها ولو أتلف مثليا أو تلف طرية بالعادة ولم
يسلم حتى فقد المتلف فقيمته يوم الاتلاف أو الغصب الى يوم الفقد والفقد أن لا يوجد في ذلك الموضع وجوده وان أتلف
العجمة ثم وجدها لم يكن له رد العجمة وطلب المثل ولا للمثلي والقاضي رد المثل وطلب العجمة ولو تعذر مثلي الى بلد آخر عند أبي حنيفة
رد وطلب بالعجمة في الحال لحيلولة وان رده القاضي لم يرد العجمة ولو تلف في المنقول الى بلد آخر وكان له طلب بالمثل حيث طلب به السبب فان فقد
المثل غرمه أكثر السبب قيمة ولو أتلف مثليا وغصب وتلف عنده ثم طلبه المالك في بلد آخر وكان في ماله الدراهم والدنانير
فله المطالبة بالمثل وان كانت له هوية فلا مطالبة به ولا تكليف على المالك أن يغرم قيمته ولو تلف حيث لم يكن له طلب هوية
التقدير ولو أتلف مثليا في وقت الرخص طلب المثل وقت الغلاء ولو أتلفه وقت الغلاء أو أتلفه في وقت الرخص لزم القيمة ولو
فرق المثلي باختلاف الوقت أو المكان عن المتقوم لكن أتلفه في مفازة أو جدب في حين واجتمعا فلا تزاد في الثمن لم يكن

المتقوم بمثله المتقوم والمتقوم والاتراد ولو أتلف هذا وزنه عشرة فيمته عشرة وان قال الجوهري يضمن الجوهري والصفة يعتبر بالبلد
وان كان في جنسه يضمن الوزن بالمثل والصفة بقيمة البلد قال الكبير والروضة وهذا أصح ولو غصب مثليا وحصل منه مثلي كان غصب دقيقا فعجنه
أو سمسما فاتخذ زيتا أو حنطة فطحنها وتلف عنده أو تلف مع الكرباس هو ما لو حصل منه متقوم كان غصب دقيقا وخبزه أو الية فاذابها أو
فتح متقوم كان غصب حنطة ثم طحنها ثم خبزه أو قطنا فغزله ثم نسجه وتلف عنده أو الصفة فان كان المتقوم أكثر قيمة غرم وان الاقل فيضمن
غرم أكثرهما قيمة ولو سرق ولم يأت بالرقيق المالك عليه الاجرة بقدر ما قام على المالك مع الموت ثم ان أدى وتسليمه ولا يضمن العبد
الذي كان مثليا وخبزه لزم المثل لزم الضمان اذ وجد بغير المثل وان وجد بزيادة فلا وأما المتقوم فان غصب وتلف عنده أو الصفة لزم فتح الجوهر
الى الشيء أو الاتلاف وان الصفة بلا غصب لزم قيمته يوم الاتلاف والمتقوم بجانب يعتبر البلد ولو كسر بلورا يضمن الرقيق يضمن ظاهرا ردوا بالاكثر
ولا الزم بزيادة بعد التلف ولو تلف نزرجا وسرايته واختلف الجمع في الموت كان يضمن عاليه ثم قيمته ما كان ثم السكة وقيمته تعتبر لزم الاكثر ولو
غصب أرضا أو استأجرها اجارة فاسدة واستكرى سنين فجاء أجرة طول السنة ثم غاب تلك السنة ولو كانت الاجرة المدة فحلت لزم بعضها
الجاني المدة أجرة مثل لا يقيد بها ورد الغصب بمنفعة فائتة أو منفعة عين الغاصب كأن غصب تعود فاذا جاء السنة ولو غصب عبدا كبيرا
فاستخدمه وحصل به مال فان كان بالبدن رد مع العبد على مالكه ولا يضمن لها فوات الذات ولو فوت لزم الاكثر أو الاجرة المثل وبدل نظر الان فوت
ان الكسب وغيره مالكه ولو تلف الغاصب أجرته أيضا ولو أتلف المغصوب أو يتسبب في الغاصب أو هذه الدابة أو هذا الثوب فلمالكه أن يلزم الغرم في الحال
لا الاجرة في بقية الخلوة بعد الاعتاب بالفتح الغيم في الغصب الى المطالبة ولو أتلفه المالك في الجمع والاجرة ثم تعذر والغيم اما خوفه
ولا يملك الغاصب المغصوب فاذا ظهر به رد وكسر ولم يكسر الدابة فان تلفت الغيم تحلى أو حارت بالمولى أو الغيم وان بقيت رجعه زيادتها
المتصلة دون المنفصلة ولو انفق على ما تركه انزاد فلا يدفع نسيج فرد وفي ان كلمة لا تلتفت بالمنقول ما زاد بلا مغصوب تعذر رده ولو غصب
دابة وربطها معه فانفقت فيضمن لزم أجرة مثلها دار على المتعدد ولو غصب أرض الزراعة أو أنا وتلف ما فيه كلوم مشرفا فاذا الغصب أو أنا لزم فيضمن
ولو كسر سورة في آخر وخبز فيه لزمه أجرة مثله مع ولو غصب شاة والتقى بدرها ونسلها وصوفها فان الغاصب حين وجب فيه الرد والنسل والصوف
ان تلف ولو قال الى على فيضمن اللبن بالمثل وهو الاقرار والصوف فيضمن بالمثل ايضا ولو غصب بحيث فيضمن لزم رد الحاب وتلف بالمثل ولو غصب
فاذا قبض بيده رده مع الاكثر ولو غصب عبدا وتلف قبل دار تلف أو ابا وجب أجرة أكثر الدار بتلف ولو غصب عبدا وعلمه لحاية وجب أجرة

بناء وانه يلزم الغاصب قيمة الغصب وعليه الغاصب ان يلزم اجرة مثل الموضع ولو غصب دارا وهدمها او
اهدم حتى لزم اجرة مثل الدار بقي ما بقي نقضها واجرة مثل الموضع اذا تلف او اتلف قال الكل جاز ويضمن النقض بان يقوم الدار صحيحة
بالآلة وخربة فارغة ويقوم المتفاوت بينهما خاصة الاصلية المغصوب البقاء الا ان يغيب على الظنون الهلاك لكن لو ادعى الغاصب التلف وانكر
المالك حلف الغاصب التلف وانكر المالك حلف الغاصب عليه وغرم المثل والقيمة ولو انقطع الهلاك واختلفوا في القيمة هدر البعض بيمينه
على المالك البينة ولا يقبل اقل من رجلين ما يلي قدر ما يا المغصوب ولو اراد اقامة البينة على الصغار ليقوم الموضوع لم يقبل ولو قال
المالك قيمته الف وقال الغاصب خمسمائة واقام المالك بينة على اكثر مما قال الغاصب زيادة على خمسمائة الى حد لا يتغير
البينة بزيادة عليه ولو قال المالك لا ادري قيمته لم يشترط ان يبين ويقال له اذكر قدرا تحلف ولو قال الغاصب اعلم ان زاد دون ما ذكر ولا اعلم قدرها
لم يسمع الا ان يبين ولو شهد عدلان بان القيمة الف واد على المالك زيادة على ما ذكر يثبت الالف والزيادة في نفي الزيادة للغاصب بيمينه ولو ادعى على آخر
الف درهم وشهدت البينة على انه اكثر مما قال الغاصب لم يكن له ذلك ولو اختلف القيمة حلف الغاصب في بادي الرأي اكثر مما ذكر طولب بالزيادة ولو قال الغاصب
كان العبد كاتبا او مغنيا او الجارية حاملا وانكر الغاصب صدق بيمينه ولو ادعى الغاصب نقصانا حادثا في الرقبة والاباق صدق المالك بيمينه
ولو ادعى خلقا وقال كان اكمه او اعرج او فقيه يدا ورجلا اصدق الغاصب بيمينه ولو رده فعيب بالكسر او قال المالك بالكسر
عند صدق الغاصب ولو قال غصبت من عبد اقتل بجارية صدق الغاصب في نفي العبد وفي الجارية ان صدق المالك يثبت وان كذبه فلا بد يبطل
الاقرار بها لانه نفت ولو زرع الحنطة فنبت في آخر مغصوبا وكرب الارض لزم قيمة الزرع ما نبت ولو نبت وصار قصيلا فكربها لزمه قيمة البقل
نبت ولو غصب ارضا وزرعها في الفضول فكرب الارض دون اذن المالك لزمه قيمة الزرع للغاصب ولو كان في سفينة فاغتم البحر وخيف الغرق
فالقوا المال في البحر طلبا للخلاص وخيف ضياع ما القي في مال الغير بلا اذنه ولو غصب طعاما واطعمه ولده الصغير او زوجته او عبده فتلف
الطعام على الآكل ولو كرآه وابقى لها قيمة او اجرة وخشب لزم كل قيمته وان بقي قيمة او صار قيمة لزم ارش النقص ولو قال اكرى
عبدي هذا بالجزء فالكراء فاسد ولم يجب ما بين قيمة صحيح العين ومعيوب ولو قال المالك لا اراه حتى يؤدي اجرة الحاكم ولو قال بالجا
ان مكان مداواة الجرح لم يلزم المكتري ولو ركب دابة آخر بغير اذنه نظر المالك وسيرها الى المالك فنفقت وماتت ضمنها الراكب لو قال
عاصبا بالحضرة وسكت المالك ضمن الشاهد ولا يضمن مالك المتاع البراءة ولو غصب كرا وجاء فيه ما جاء هلكه ولو غصب عبدا فقتله وفي

الغصب فيه ولو خرقه فخلله وجلد ميتة فدبغه فالخرق والجلد للمالك ان لم يكن هو غاصبا والا فلا كذا واما الزيادة فان كانت اثرا محضا وهو
الذي لا يتاتى لظهوره الى عين يستحق في الحلي او غيره ولا يبقى فيه بل يزول ويبقى الاثر كالحلي والخياطة وقصارة الثوب وكيا طنه وغزل القطن
وبسط وضرب الطين لبنا وخلط الحنطة الوان وذبح الشاة وشيها فلا حق للغاصب ولا يملك المغصوب بشيء مما ذكر بل يرده مع ارش النقص ان نقص
والا فان رضي المالك به لم يكن للغاصب الرد الا ان كان وان الزمه المالك لزمه ان امكن ولزم ارش النقص ان نقص وان كانت عين وهو ما يبقى
الحلي وصبغ فيه الثوب والدار فان غصب ارضا وبنى فيها او غرس او زرع فللمالك اجباره على القلع فان لم يفعل فيه المالك مجانا وليس له
بالقيمة ولا النقيمة بالاجرة اجبارا وجاز تراضيا وان صبغ المغصوب بصبغ نفسه فان امكن العضو اجبر عليه ولزم الارش ان نقص وان
لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب وان نقصت غرم الارش وان زادت فالغاصب شريك بالزيادة بالصبغ بقيمة الصبغ ولا يجوز احدهما
بيع حصته ولو اراد المالك اجبر الغاصب على الموافقة ولو اراده الغاصب على الموافقة ولو اراده الغاصب على اجبار المالك ولو تراضيا جبر المالك الثوب بالجبر
على قبوله ولو زرع فلا بد من الاجرة ولو خلط المغصوب بغيره وتعذر التمييز كما لو خلط الحنطة بالحنطة او الزيت بالزيت وهو ما لا يتميز
بعد الخلط فهو شريك بقدر قيمته ومنه ان خلط بالمثل او الاجود اجبارا وبالارداء تراضيا وفيه طلاء بالزيت وفي آخر الصيد والذبائح وان لم يتميز كما
لو خلط الحنطة بالشعير او الحنطة البيضاء بالحمراء لزم التمييز وان تعذر ولو غصب ساجة وادرجها في البناء او آجر او بنى عليه البناء لزمه الاخراج
الى المالك ما لم يتعلق فيه حق الغير فلا فيه لما فيه من تخريب ملك ولو ادرجه لو خاف تغيره كذلك الا ان خاف هلاكه فيرد ومال مغصوب
ولو خيط ثوب بخيط مغصوب فالحكم في البناء على الخشبة وفي ثوب صاحب الروضة انه لو غصب ابريسم دراهم او غيرها فخيطه ثوبا واحدا يتميز
فخيط بخيط والا فالغرم التمييز ثم ترد الى المالك بقدر حقه ثم الاخذ ان رد الى الطراز وان رد الى البعض لزم على الصحيح الباقي ان يغرم لما فوته
نقصه وعلى الباقي بنسبة حقه فيه ولو اخذ المالك ذراعا من ثوب وخلط بمال المالك فالحكم كذكر والعلم عند الله
او بمال الغير فيه وديعة او رهن او سوم او عارية بغير اذن المالك فالمبيع او المشتري بعينه بطل ولا يملك العوض واذا اتلف فقد ظلم بالمثل
او القيمة وما نقص بالرد ان امكن رده الى الوطء عقر رده والا فهو مال ضايع ولو كلم او المشتري في الزنا والمغصوب في العقود
فسد التسليم ولا يبرأ الغاصب الثمن ويملك الغاصب ما اخذه وارباحه وطائه تترتب على الغاصب او المشتري بالبيع الفاسد فيه ضمان
يتخير المالك بين مطالبة الغاصب والمشتري وبين مطالبة الآخر مبني بالرد او الضمان ان كان تالفا ولو علم الغاصب ان ذا بعل كان علم

ولو

ولو طالب الغاصب يستقر عليه ضمان التالف يوم التلف والمنفعة مستوفاة او بما لا يستوفى فلا يرجع ويرجعان عليه ان اخذ منه ولو كان
الغصب بيد الاول اكثر فضمن الزائد على الاول ولا يطالب الثاني به وطء مغصوبة بما لا يطالب به الاول ويرجع على الثاني وطء مغصوبة
بما لا يطالب به الثاني واجرة المدة التي كانت بيد الاول يطالب بها الاول لا الثاني والمدة التي كانت فيها الثاني يطالب بها الثاني والوا
على الثاني قوت المنفعة او فائت ولا يجب الثاني فان كان ايجر موضوعة للضمان بالعارية والوقف والغصب والسوم والبيع والهبة فوات
ضمان الرقبة والمنفعة في الفاسد المستوفاة على الثاني والفائتة على الاول ولو تلف عنده او بناه فيرجع بالارش على الاول ولا يرجع على الثاني
وان كانت العين امانة كالوديعة والعارية والتوكيل والرهن والاجارة والتزويج المستوفى ضمان الرقبة والمنفعة في الفائتة على الا
ول والمنفعة على الثاني الا الاجارة فان يستوفي الاجرة على المستاجر قوت المنفعة او فائتة يده ولو غرم المودع للمالك القيمة وارادا ان
يرجع على المودع فقال لم اتلف عنده بل اودعني هو فانه يحلف يمينه واذا حلف سقط الرجوع واذا اتلف الغاصب او المشتري او جب فالوارث عليه
المثل مستقرا وعلى الغاصب عليه ان طلق قبل الدخول فعاد فقدمه اليه فاطلع عليها او جامعها ولو كان الاطلاع بوطء الغاصب ولو عقد ثانيا وام فقد بانت
بالثلاث واذا اقر الغاصب بالزنا فقرار المغصوب على الغاصب كالمغصوب بوطء ام الخيط بخطه فخطه وهو جاهل ولو اقر الغاصب انه بالزنا بالمغصوب
بالثلاث واذا اقر فوطئها جاهلا بالحال فقرار المغصوب على الغاصب كالمغصوب بوطء الغاصب الجارية المغصوبة وقد تقدم لا يجب المهر بالاكراه
ام او بصبغ العلم فلا حد ولزم مهر مثلها ثيبا ان كان ثيبا وان كانت بكرا فمهر مثلها ثيبا ارش البكارة وان طاوعته فان كانت مكرهة
لزم الحد دون المهر وعلى المهر نفسه وكذا ارش البكارة ان كانت بكرا ولو لزم المهر ان اكرهت ووطء المشتري الغاصب لو وطء الغاصب
حد للحد والمهر ولو بكرا لو وطء فان كان جاهلا اخذ المهر وان كان عالما وهي مكرهة او عالما مرة وجاهلا اخرى فحد ولو وطء المشتري
الجارية وقد جهل بالغصب والتحريم فلا حد ولزم مهر المثل ثيبا ومهر مثل ثيبا ارش البكارة ان كانت بكرا وان علما او احدهما وقد
جهلا العقد بالغصب فحد مطلقا وقد كان العوض مالا فالمثل والا فالقيمة ولا مهر ولا مهر ويرجع
لا يجب الحد فان اولد فالولد حر نسيب ولزم قيمته يوم الوضع ان خرج حيا ويستوعب جلده ولا اشتراه الغاصب حيث يرده بعيب على الغاصب
لتخريجه ولو نقصت بالوضع وجب الارش ولو ماتت بالوضع لزم قيمتها لانه الموطوءة بالشبهة ولو ماتت بالولد فلا
ضمان قيمة كانت ام ولد ولو كان وطء الغاصب او المشتري عن جهل فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب فان اعتقه الغاصب فهو حر

كتاب الشفعة والنظر في أطراف الأول فيما يثبت فيه

الشفعة وله أركان الأول المأخوذ وله شروط الأول أن يكون عقارا فلا شفعة في المنقولات كالحيوان والثياب والسفن وغيرها
بيعت وحدها أو مع أرض وثبت في العقار تبع وحده أو مع منقول والمنقول المثبت تبعا لدوام كالأبنية والأشجار إن بيع مفردا فلا شفعة
وإن بيع مع الأرض ثبت تبعا ولو كان في الشجرة ثمرة مؤبرة أو رقت في البيع لم يثبت فيها وإن ذر بالأرض والشجرة بقصد وإن
لم تكن مؤبرة دخلت في البيع ويثبت فيها أيضا ولو بيعت الأشجار بخيارها لا غير أو لجذاذ الثمرة لا غير فقط والزرع الذي بلا جذر الثمرة
واحدة لا يؤخذ بالشفعة إن بيع مع الأرض وإن بجذر مراد الظاهر أن الثمار المؤبرة والأصول كالأشجار وما دخلها مطلق أو
مع الأبوب والنوفوف وإن بيع وجذر الزرع يؤخذ بالشفعة تبعا لا بنية الثاني أن يكون العقار ثابتا فلا شفعة في مزرعة
لا بنية على شفعة لها أو لأحدهما أو لغيرهما ولو بيعت مع الشقص الثالث أن يثبت فيها تبعا الثالث أن يكون منقسما بجزء يشركه
القسمة إذا طلب وهو الذي لا يبطل منفعة المقصودة بها أو يمكن أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فلو كان نصيبهما لا يوازي

فلو ادعى كاذبا إقرار المشتري وإن صدق البائع فقط ثبت الشفعة فقد وقع البيع باطلا والنزاع فإن كان قد سلم الثمن إلى البائع فلا استرداد وإن
لم يسلم فله مطالبة البائع ولو شهد البائع للمدعي لم يقبل وإن صدقاه جميعا فكما لو أقام زيد بينة ولو ادعى بعدها أنه اشترى العبد وصدقاه
لم يبطل العتق وإن وافقهما العبد ولم يقر بحرية نفسه ثم إن صدقا البائع والمشتري ولو وافقه العبد ثبت الشفعة على البائع ويبطلان البيع
والعتق وإن كذباه أو أحدهما فالقول قولهما بيمينهما ولا يلتفت إلى العبد ولو ادعى على البائع أولا وصدقه ثبت الشفعة فقد وعلم العتق
للمدعي ثم لو طولب المشتري بالبينة فإن صدقه أيضا ثبت له حقهما وإلا رد الثمن إلى المشتري وإن كذبه
ونظر وحلف زيد فكما لو صدقاه وإن كذب البائع زيدا صدقه بينة وإن العتق فإن ادعى على المشتري وإن نظر حلف زيد وإن العتق ثم لو
عوض على المشتري كما مر ولو ادعى أولا على البائع وأقام بينة وإن العتق فإن ادعى على المشتري فإن صاحب الهدية بينة كان التعليق
إلى إعادة الشهادة ولو شهدت البينة أن بعتق عبده كعبد وإن أنفق السيد والعبد على الرد وإن ادعى رد الشقص بعيب وأقام بينة وقال
المالك بل مات عندي وأقام بينة تعارضت وحكم الخاصة ولو قال غصبته من زيد الغائب فإن كان عشرة والكل يدفع إلى أبيه فإن بعوض الذي
بعضه

بلغ

ام اودكان او طريق وباع احدهما نصيبه فان كبر بحيث يمكن ان يجعل الطاحونة شقين لطاحونين ونزد الى ما هو في الطابق ان جاز بابه و
طابق بيتين والدكان دكانين والطريق طريقين فثبت وان لم يمكن فلا شفعة والبقية بالطاحونة الاطمان لا الشرب والوجود ولو كان
عشر الدار لواحد وباقيها لآخر فان باع صاحب العشر فلا شفعة وان باع الآخر فلصاحب العشر الشفعة **الركن الثالث** الآخذ وله شرط
كان الاول ان يكون شريكا فلا شفعة للجار ملاصقا كان او مقابلا ولو وقف الحق الثابت في بيع لم ينقض كما لو حكم به بشهادة بارض و
لو باع دار الحمر بها مشترك فلا شفعة في الدار ولا في الممر الا ان يكون منفصلا ثم آخر او امكن قسمة الدار الا ان تبيع فيثبت في الممر
الثاني ان يكون شريكا في الرقبة لا في المنفعة فلا شفعة للمستأجر والموصى له بالمنفعة موقوفا او موجودا فلو باع شقص مشفوع وقوفا يجوز
او شخص فلا شفعة ولو حكم حاكم بشفعة او بنفيها لكن الوقوف ينقض **الركن الثالث** الماخوذ وله شروط **الاول** ان يكون ملكا
ما قرابة الآخذ فلو اشترى اثنان دارا معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر **الثاني** ان يكون لازما فلا شفعة في المجلس في الخيار وان شرط
الخيار فان شرط لهما او للبائع فكذلك وان شرط للمشتري اخذه في الحال **الثالث** ان يكون بالمعاوضة فان ملكه بارث او هبة او وصية
او عمرى او رقبة او وصية فلا شفعة ولو وهب شرط الثواب المعلوم فلا شفعة والاخذ في قسط الهبة ولو جعله اجرة او جعلا
صداقا او مهرا او رأس مال السلم او عوض خلع او صلح عن دم او جرح او مال فله الشفعة ولو اقر بشقص ثم ادعى بعد القبض انه
قد بطل بعد تمام العقد ولو قال المستودعة او غيرها ان حزمة او تمر هذه او الدار بعد موته هذه كذا فلك الشفعة فلا
ولا شفعة ولو باع الاب او الجد شقص الطفل وهو شريك فيه فلا شفعة للاخذ في الوجه والقيم ولو كان المشتري شريكا في الشقص
في الشفعة ولا يترك البائع ولو بقي له باقي لا يمكن ثم الاخذ ولا يجوز تفويضه وتوكيله الى المشتري ولو وكلا الشريكين في غير
فيها فله الشفعة وكذا لو وكلا اجنبيا بالشراء ولو قال احد الشريكين للآخر بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة او قال للمشتري اشتر فاني لا
اطالبك بها لغو فلا شفعة ولو عرض شقصا على الشريك ليشتريه فابى فبيع من غيره فله الاخذ بالشفعة ولو باعا الحريص شقصا
ثم اجنبيا وهبا والشريك وارثه اخذ ولو كان دار لعاملة او مشتركة بينه وبين وارثه وعليه دين لا يستغرق نصيب بعضهما في الدين فلا
شفعة للوارث واعلم ان اصحاب الكبير والصغير والحر والروضة وشرح البحر وغيرها جزموا بان الشفعة ثبتت بالماخوذ
بحكم الكتابة او قيمتها وذكروا في الكتابة ان الاعتاق والاستدلال بالحرم باطل غير جائز ويبيع بينهما صفقة مثلا وتطلق معتقا

دلو

ولو اشترى اثنان دارا بعقدين واحد على طلاق واحد سبق شراؤه وشفعة على الآخر فاذا اتحد احدهما بالوطء فهي الآخر لو يوجد ولا
يكون ان يقول اشتريت الشقص بالشفعة بسبب شراء الدار او يقول لا يلزمني تسليم الثمن اليك والقول قوله بيمينه واحدة باعدة لهم واشار
وعلى الآخر البينة فان اقام او حلف بعد نكول الآخر على علمه اخذ بالشفعة ولا دعوى للآخر والاخذ وحلف المدعى عليه الشفعة ولا الرجوع
على الآخر ولو جاء بالبينة والحلف والحكم كما ذكرنا وان اقام الطالب بينة بالسبق مطلقا او على انه اشتراه يوم السبت والآخر يوم الاحد
تعارضت ولو بينا وقتا واحدا فلا شفعة لاحدهما على الآخر **الطرف الثالث** في الاخذ لا يشترط فيه الحكم بالحاكم ولا احضار
الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه ولا يدعه لفظ كملكته واخذته بالشفعة واخترت الاخذ بها ولو قال انا طالب بها او له
في الشفعة لا يكفي ولا بد من التعظيم او امور ثلثة الاول حضور مجلس البيع واثبات الشفعة واختيار ربه وحكم العاقد لها
الثاني رضى المشتري بكون الحق في ذمته الا ان يبيع دارا على صفاة ذهب بالنقد او بالعكس في التبايع في المجلس الثالث
تسليم العوض الى المشتري فاذا سلم او ابى والزم القاضي او سلم عنه ملك الشفيع ولو تعذر على الطلب واختار الحكم لم يكن ولم يملكه
الا بملكه ولم يلزم الثمن وسلمها مهلة ثلثة ايام مثلا كان او غيره فاذا انقضت ولم يحضره او يدر بنفسه الى الحاكم ملكه ولو تعذر فيها ملكه
ولم يحضره الى الثلثة بطلت الشفعة ولا يتعذر الملك قبل الرؤية وقبل الملك لا يتعذر نقده وتعذر نقد المشتري بيعا حالا او موجلا
فاذا بيع موجلا فله الاخذ معجلا او الصبر الى الحلول ولا يطالبه بالثمن قبل اذا اعلم المشتري بالطلب واذا اخذ بعد نقد المشتري فله نقض
ما لا يثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة وكذلك وتثبت فيما يثبت فيه كالبيع والصداق وبدل الخلع بالعقد الاول والصلح
ولو اجر المشتري الشقص ورضي اخذه كان اجرا لمدة الاجارة وقد الرهن بطل حقه واذا اراد الاخذ فان باع بيعا
اخذ بثمنه وان بيع بشفعة فبقيمة يوم البيع ولو اشترى بعرض كبيع اخذ بالكيل ووزنا اخذ بالوزن ويوقف عوض الصلح بشرط
فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما والمهر وعوض الخلع بمهر المثل والمتعة متعة مثله والاجرة باجرة مثل الدار والمطلق
على مال بالدية او الارش وقيمة المثلي او مثله ولو بيع شقص مشفوع وزع الثمن على قيمتهما وأخذ الشفيع بقيمته ولو كان
الثمن فان كان معينا بطل البيع والشفعة وان كان في الذمة او تلف الشقص قبل وابدل وان كان ثمن الشقص لم يبطل
الشفيع به او جهل كمن يجيئه الى الملك جديد ولو اشترى بكوز الدراهم لا يعلم وزنها او بصبرة لا يعلم كيلها ثبوت ذلك

فان تلف او تعذر الوقوف على قدر الثمن تعذر الاخذ فان عين قوما وادعى وقال المشتري ما كنت معلوما حلوا عالما بالثمن وانه ما يعين وادعى البيع لم يسمع قال
في الطريق ان يعين قدرا ويدعي فان حلف يرد ويدعي ثانيا ولم يكن الى ان يقر او ينكل وحلف المدعي قال الرافعي في الشفعة ولو قال المشتري
كان الثمن جزافا فتبين انه كان نقدا ونقد معينا لم يعتد بتلك الزيادة الا ان كان دون العشرة فحق الشفعة
ويشترط في دعوى الشفعة تحديد الشقص وتقدير الثمن وطلب الشفعة فان انكر المشتري وافق البائع صدق المشتري بيمينه وعلى المدعي البينة وان
اقر به وادعى العفو والتعجيز في الطلب صدق الطالب وان اطلق فلا يسمع الا اذا دعوى العفو والتعجيز اقرار بشركته وبثبوت الشفعة
ان وافق البائع الشفيع واعترف بالبيع فان لم يعترف بقبض الثمن ثم اليه واخذ وان اعترف به اخذ وترك الثمن في يده ولو اقتصر على قدر
الثمن صدق المشتري فان كان لا يدعي بينة فتح يا ويقول رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين ولا يقبل شهادة البائع لو اقر بهما
ان اقام طالبه بينة تعارضت ولو صدقا انه يعان في العقد فان بينت قول المشتري قد اكرهت وان بينت قول البائع فلا بينة وبالفسخ الشفيع
المشتري ويقبل شهادة الشفيع للبائع لا للمشتري ولو قال اشتريت بعشرين فاخذ بها وبها ثم بان فلا فهم يرفع ما يزيد
انكر شركة المدعي او تقدم ملكه صدق بيمينه على نفي العلم ما عدا نفي الشركة والتقدم وعلى المدعي البينة على الملك وان كان هو يدعي
المشتري سقط الشفعة وان نظر حلق الطالب على البيت فان ادعى المشتري بعد ذلك ابطالها بالتقصير او غيره حلف ثانيا ولو اقام المدعي
البينة على الابتياع والاخر على الهبة او الارث تعارضتا ولو اقام الاخر على الايداع او الاعارة فانه يورخ او سبق تاريخ الايداع او
الاعارة او البيع فلا فان تعذر يقع بالشفعة وان سبق تاريخ البيع ولكن اشهدوا الايداع قالوا ودعوى الهبة ملكه رجح على الملك فان قال
الوديعة سقط حكم الشراء وان قال انه مبيع او لا حق له منه فتح يا ولو وجد شخص رنيا تغيب باليد ثم قال اشتريته منه فاخذ الشريك
يد الاخذ بالشفعة لان الاعلى رنية البيع عارية قول صاحب اليد فالاصح ولا خلاف في انه جاز الاشتراء منه ويكتب في السجل انه اخذه
قرارهما فاذا رجع زيد واكر صدق باليمين وعلى الخصم البينة فان قال وحلف زيد اشتراه الملك وعزيا الاجرة من ثمنه واذا تعدد الشفعاء
فطلب اخذ بعض حصته واذا غاب او اشتريكين في حقه او بعضه سقط حقه ويتخير الثاني بين اخذ الطالب وترك الطالب وليس له الاقتصار على اخذ
حصته ولو كان احدهما غائبا خير الحاضر بين اخذ الطالب وتركه الى حضور الغائب ولو قال لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه فان اخذ الطالب
حصة الغائب ثم حضر وطلب الشفعة فالاولى ان تعدد البائع والمشتري فله اخذ نصيب احد العاقدين وترك البائع ولو قال العقار لشخصين فوهبا

احدهم احدهم بيع نصيبه اجاز ان يبيع مع نصيبه صفقة واحدة فباع فليس للشريك الا اخذ الطالب وترك الطالب ولو اخذ مشتقا بالشفعة ود
في الثمن الى البائع اذا كان المشتري بريا من حق المشتري والمشتري من حق البائع وبغير اذنه بريا المشتري لا الدافع فيتوجه للمشتري لا يرجع الى البائع
الا اذا قال دفعته الا ما اخذ هذا الملك الشقص فيرجع على البائع اولا الطرف الثاني في مستحقات الشفعة وهي ثلاثة الاول الثمن فلو
قال عفوت عن الشفعة او اسقطت حقي منها او تركتها او ابطلتها او رددته بطلت الثاني التعجيز والتقصير في الطلب بعد العلم
بالبيع فان حق الشفعة على الفور الا اذا غاب الشفيع او بيع موكله كامرأة ولو لم يعلم مضت على ذلك سنون لم يبطل فاذا علم فان لم يكن
روجت الجارية عادة بنفسه او بوكيله كما ذكر في رد الطبيب بالعيب لا يلزم الذكر ذو الحال هذه سواء كان الفاتح او المشتري حاضرا في
البلد او غائبا وان كان عذر بان كان مريضا او خائفا من عدو او محبوسا ظلما او بدين وهو عاجز عن بينة الاعسار لزم التوكيل بلا مهل
ان كان عليه بلا عذر او عذره خفيفا وان لم يقدر الا بهما او احدهما فالمذكور في شرح المهذب وتعليقه انه لا يلزم التوكيل ولا يبطل حقه
حيث لا يلزم في التوكيل حضرة او موته في الكبير والصغير والروضة انه يلزم ويبطل حقه بتركه وهو المفهوم من اطلاق الجمهور في التوكيل او قد
ريعلم لكن الطريق مخوف او لحر او البرد مفرط وجب الكتاب بلا مكث الا ان يزول المانع فان تركه بطل حقه ويجب ان يشهد رجلين او رجلا وامرأتين
يتم فان اشهد رجلا ليخبر موكله جاز ولو قال اشتريت فلانا وفلانا وانكر جاز التوكيل في الشقص ثم يبطل حقه ولو كان يعلم وترك الخصومة
الفاتح او المشتري مع القدرة عليه او عن التوكيل او ذهب الى الفاتح وطلب او الى المشتري ثم لم يواثبه على طلبه بطل حقه ولو اخبر بالشراء بالنوع
عني فبان جاء وقتها او اشتريا بدراهم فبان بالدنانير او بالعكس او ابتاع من زيد فبان من عمرو او ابتاع الصحيح فبان بعضه او بالعكس او ابتاع فلانا
ما موقفا او الى الشراء فبان الشراء فيه او في رجلين فبان من رجل او بالعكس يبطل ولو اخبره بالشراء بالنوع فبان بالنوع بطلت ولو اخبر بالشراء
وقال بارك الله في صفقتك او بكم اشتريت وكان قاصدا او لم يقصد شريكه بارك الله في صفقتك يبطل ولو قال اشتريت نصيب شريكي بارك الله في صفقتك
او قال بعه او ابيعه فح او فح فلان بطلت ولو قال شفعت بشفعتك كما لو قرأ في الاطلاق ودخل الحمام بطل حقه الا ان يكون يريد به ثم شفعة ولو قال
اخرت لانه لم اعرف الحرف فان اخبره عدل فح او بعد اعرافه بطل حقه وان اخبره كافر او فاسق او صبي او مرأة معه لم يبطل حقه ولو لم يعلم
ربه بحقه او جهل او بنسبه وانكر المشتري صدق الطالب ان تعرف به الحق والا فيصدق المشتري ولو قال لم اعلم بشفعتي او لم يعلم بالرد بالعيب
لو صبيا فحق الشفعة على مال او عيا فاخذ بعض الشقص بطل المطالبة وان كان الشقص انتقل الى الطالب وان قال قبلت الشراء لنفسك فان باع ملكا او وهبه

كتاب القراض وهو ان يدفع مالا الى آخر ليتجر

والربح بينهما وله اركان الاول رب المال وله شروط الاول ان يكون تصرفه بالغا فلا يصح على الصبي والمجنون والسكران والثاني
ان يكون عاقلا الثالث ان يكون معلوم الوزن والوصف فلا يجوز بالعدد ولا بما يتسامح به الدراهم او الدنانير ولا بما جرى مجرى العقود وتوقيف
جزاف واختلف في قدره فالاول للعامل بيمينه ولو قارض على دراهم جاز ان يجعل له ربحا في الجنس وغيره ويعود الربح فلا الثالث ان يكون ناضا
فلو دفع عرضا وقال بعه وقد قارضتك على ثمنه او اذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه بطل لتوقف وجه البيع اذا باع بنقد البلد فلا يضر الخروج
اجرة تشتري البيع اذا لم يعين اجرة مثل البيع والتوقف ان على الرابع ان يكون معينا فلو قارض زيدا على دينار ودرهم مشاعا فسد ولو كان اجرة مثل
في وان قال اذا قبضت فقد قارضتك واجرة مثل التقاضي والتقاضي ان قال قارضتك عليه ليتقاضى ويتصرف ولو قال قارضتك على الدين الذي لي
فقد قارضتك فسد لان العزل قد يرضى مالكه فيزول ثم قال قارضتك عليه بطل لانه لم يملكه بالعزل واذا اشترى المديون في الموجود فان عقد بعينه لغوا
فقد بطل التصرف وان عقد في الذمة صح ووقع للعامل ولا اجرة ولو كان الدين وديعة او غصبا او شركة فقال لمن عنده او لغيره قارضتك عليه
فقد بطل الخامس ان لا يكون العامل مالكا فيه فلو دفع اليه الف وقال لهم اليتامى مضاربة وثلث ربحها لك وثلث بينهما او بالعكس فسد
لو خلط الف ما يقبض للاربعة فالصحيح الاكثر قارضتك على الف وشاركتك في الاكثر فقد جاز والعامل يتصرف في الف التوافق وشرط
في التصرف في الباقي السادس ان يكون قسط العامل فلو شرط ان يكون ثلثه بيد المالك او عبده او ثالث يوفر الثمن اذا اشترى العامل شيئا فسد
ركن الثاني العمل وله شروط الاول ان يكون تجارة وهي البيع والشراء فلو قارضه على ان يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها او كتانا فيغزله
ويعمله اوطنا فيخيطه ويبيعه او غزلا فينسجه او ثوبا فيقصره او يخيطه او يصبغه والربح بينهما بطل ولو لم يشترط وقف العامل لم يعد في

بيت ثم ونزل على الناهية كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان او بيني فلان وفلان ولو قال على ان الربح بيني وبين الثلاث فهو لو قال

فارضك على النصف او الثلث فهو ولا للعامل فلو قال لك ما شرطت فهو نصيبي وقال العامل بل الجميع هو لي يحلف هو في يمينه الرابع ان الخبر

يكون العلم بالجزئية لا بالتقدير فلو قال لك اربح الربح كذا او اربح الربح الا ثلثه او اربح الا ثلثه او

الا عشرة لي وربح الآخر كذا فهو لو دفع اليه فرسا او على ان يكون له ربحها لتصرف في الثاني او انه قراض لتصرف في الثاني

هذا فصل الركن الرابع الصيغة وهي الايجاب بان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك في هذه الدراهم بكذا على ان يكون الربح

بيننا كذا والقبول متصلا بان يقول قارضت او تقارضنا او ضاربت او تضاربنا او عاملت او قبلت او اخذت مقارضة او مضاربة او معاملة ولو قال

لا فذها والخارج بيننا كذا فاذا ظهر يكون بينهما لا بد من القبول ولو قال للتاجر كل الشيء او استخرج لي منه كذا ثم يتفق

قراض ولا اجارة لان الحيازة لا يضبط ولو قال على ان نصف الربح لي وسكت ثم جاء العامل فرد ولو قال نصف الربح لك وسكت

ثم جاء نفسه ويشترط ان يكون منجزا فلو قال اذا جاء رأس الشهر او قدم فلان فقد قارضتك بطل ولو قال قارضتك الآن ولا تتصرف

حتى ينقضي الشهر فهو الركن الخامس العاقد فيشترط فيهما ما شرط في الموكل والوكيل لان القراض توكيل وتوكل بعض وجوز للولي

ان يقارض اموال الصغير والمجنون ابا كان او جدا او غيرهما وجوز ان لا يشترط البلوغ الكرخي اجرة مثله ولو زاد عليه ولو قارض

واحدا اثنين صح فان شرط لهما النصف بالسوية او اطلق النصف جاز ولو شرط لاحدهما الثلث وللآخر الربع فان عين جاز وان لم يعم

فلا وان قارض اثنان واحدا بينهما نصيب العامل والباقي بينهما على قدر ما لهما ولو قال لكم نصف احدنا الثلث ونصف الآخر الربع

وابهما فرد وان عينا وهو عالم بفرده ما رضي واحد جاز وان قارض الفرد بخلاف بعض الشروط فقد انفرد لما كان بينهم وللعامل اجرة

مثله على مالك ان في المال ربح او لم يكن الا اذا قال قارضتك على ان يجيء الربح لي فانه لا اجرة له ولو قارض العامل غيره بغير اذن المالك

لك او باذنه ليكون العوض شريكا له في الربح المشروط له على ما يراه فرد وبطل تصرف الثاني بعين العامل المال في الصورة الاولى

الغصوب وضمنه الزمة والربح طيب للاول وعليه للثاني اجرة مثله على المالك ولو تلف المال في يد الثاني وقد عمل المال او عمل الثاني فالربح

عليه والتجهيز او جهل الثاني فالوزر على الاول ولو قارض ولو قارض باذنه جاز فيه ان لم يشترط التصرف الثاني الربح فان شرطا

بطل وللعامل الثاني اجرة المثل على المالك ولو اخذ العامل من غير المالك مالا اقراضا جاز لمن الاول ضرر لعدم التزوج او لم يكن ولو قارض

رض بقالا واحمران يشتريا اشياء الى ان يربحا الربح فجال المضاربة لم يقع

فصل

ويبطل فيهما الا اذا قال اشتريا في الذمة فيقع له ولا يرض فيضمن ولا يسترض فيكون له ولا يبيع نسيئة بلا اذن فيبطل ولا يشتري

فيقع له ولا يبيع البيع فيقبض الثمن فيضمن وله البيع بالعرض وشراء المعيب بقيمته لا بقيمة السلم فيبطل الا اذا اشترى في الذمة فيقع

له وله الرد ان وجد به والغبطة في الرد او الشراء الرد والا لا كرد وان منع المالك ولي الكل بقضه وان ترك العامل بالاباء كرد وان كانت الغبطة

في الاباء كرد فلا رد لو اجد المعقد لا فان تنازعا فالقول على المضي ولا يعامل المالك ولا يأتي ... ذلك للقراض ولا يشتري بالكرى مال الوا

عن ويقع له الزائد فيما اذا عاد ولا يشتري بعين او في الذمة ثم اشترى بعين او في الذمة فلا يقع له ولا يبيع الا بالنقد فان فعل فهو ضامن

الى الثاني ولا يعقد فان عقد الاول بعين الثاني وفي الذمة فلا يقع للمالك وله ما يقع العامل وعليه مثله للبائع فان اذا اتى العامل

بالاذن وفي القراض وبغير اذنه بعد المالك لذلك العامل في عقد ولا يبيع الا بالاذن وان ظهر الربح الا بالاذن ولا يبيع القراض ويكون

الربح ان سلم ولا يضمن المال بالرد ثم تلف وعليه الموت ظاهرا وله البيع بالكرى فيضمن البعد الاول ثم بالمال ورثاهما ان ظهر ربح فيكون

له مؤنة الرد على المقرض او اعطاء الصرف الثمن الى صاحب المال وانه لم يظهر فلا يجوز ويبطل الا اذا ان قدر ان يقاربه والا اذنه السر

لا يقبل الاذن في البيع وعلى العامل رد ما جرت العادة به مع الاباء والجعل والشرب والطبخ والذرع والادراج في النقد والاجارة والاجارة ووزن

ان الخفيف لها الذهب والفضة والمكيل والموزون وطرحها وقبض الثمن واباحته وحفظ المتاع على باب الخان ورد السوق بالوزن والكيل

عليه ولو اشترى فاجرة عليه وزن النقد وحده ثم لان الخان والنقد لا عليه وان اتى بسبب لهم فالقراض ولو دلاه

فلا اجرة له واجرة الكيال والوزان والحانوت مال القراض كاجرة النقل والمركوب والحارس والوصي ان ... بالاذن وليس له السفر في

القراض ولو كسره الى الشام ولا ان ينفق على نفسه السفر والحضر ولو شرط النفقة الا بشرط فيه القراض والا فالسرقة السرقة ولا

ذلك وان ولحق بشبهة مال القراض لا يلحق بالدين وعلى العامل حفظه بالنفس لا بالمال ظهور لكن ... مولد في يوم ... ولو

مع ربح القراض ولو لا افتاء على الحمل بعد ظهوره وطلب الضمن بالنفس او التضمين ولو تلف المال مال القراض ضمن فقد ولو تلف

عن ضمن ما سوى حفظه ولو وطئ العامل جارية القراض حد ان لم يكن ربح او علم الزوج والا فلا حد ولزمه المهر ... للقراض ولو اتت بولد فلا

الجنة وعزة الكبار القراض وبيع وابنه وكسب قيمته وولد جارية ومهرها واجرة الدور وغيرها للمالك ... والنفقة ظاهر ولو خفر

او مرض او نهب الحرق او غرق او اباق عبد جبر بالربح ما امكن وعلى الزوج والنقص الحاصل بالاشراف او الموت او انفجار الرقبة بعد
السفر وجبر البعض ان تعذر الاخذ من الغاصب والسارق ولو دفع اليه عالما فرخ الحق وتلف ماله ثم ربح الحق فالظاهر لو الحال والنقص
قبل السفر لا يجبر فان دفع الوثيق وتلف احدهما اقتصر على المال ولو اشترى بعبد ربح وتلف احدهما جبر الربح ولو تلف الطارئ
فله كما ربح قبل السفر او بعده او اتلفه المالك ارتفع الزوج وان اتلفه اجنبي اخذ منه البدل والزوج بالخيار ولو طلق بعد المالك لم يكن
بيع وهما جميعا ان كان ويستوفي حصة العامل بارتفاع العقد ونقص المال والمسترد المالك وان لم يعلم وباتلاف المالك او العامل
مرتد ولو طلب احدهما قسمة الربح قبل فسخ الزوج لم يجبر الاخر ولو اقتسماه تراضيا بلا فسخ فلا استرداد ولو خسر بعده كان على العامل جبره بالخسران
فارق جبر التهذيب بالتقادير ولو ابق عبد الزوج فقوته الرد على المالك كانت المال ربح او لم يكن فان لا عاقبة الى الخسران والمسترد الربح
ان الوديعة فان الفاضل حين انا دفع بضاعة الى رجل يجيء الى البلد ويشتري له جارية فقتل لا يلزمه نقلها اذا اشترى وان التزم او لا لا يجبر
على وديعة وسوق فرع الوديعة ولا يخرج حكم فان الامام والذي ذكره الفاضل اصل لا شك فيه وفيما لا ريب فيه وجه الفقه الجبر

فصل الزوج جائز بنفسه بعوض احدهما وجعله وانما ذكر المالك المضروب وبعوله لا الزوج بنفسه وبمسترد الى الحلول

الاسترداد الوكيل ولا يخرج الفسخ الا بحضور صاحبه ولا رفعه وليس للعامل الشرب بعده ولزمه الضمان والاستيفاء ان كان دينا فيه
ما او لم يكن وان كان عينا جنس رأس المال والربح فلكل وان كان ربح اقتسماه وان لم يكن ثم جنسه وكان عرض لزمه البيع ان طلبه المالك
كله فيه ربح او لم يكن وان منعه المالك جاز له البيع ان توفي رجل سوق او راغبه ولو قال لا تزكه حتى ابيعه فلا تكلفني البيع لم يلزمه الاجابة
ولو قال لا تبع ونفع العروض بالتقويم او اعطاه ذهبا فيه ربح ناضا لم يمكن العامل من بيعه ولا يلزمه التنضيض الا بعد رأس
المال والزائد عليه كونه مشتركا لا يطلق واحد بيعه ولو اتفقا جاز اخذ المالك العرض ثم ظهر ربحه بارتفاع السوق فلا نفيه ولو فارق
عالما فقصر وبطل ذلك العقد وانفسخ الزوج رد على العقد الاول ولو مات المالك والمال باق بلا ربح اخذه الوارث وربح اقتسماه
وان كان عرضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كي الفسخ ان جبرتهما وللعامل البيع لهما بلا اذن حيث كان له مثله بلا اذن فلا يستحق الربح
ثم لو مات العامل فلبيع الوارث البيع بلا اذن ولو اراد الوارث الرشيد او الولي تقرير العامل وكان المال نقدا جاز بعقد مستأنف بشرط
وطه ولو كان قبل القسمة لجواز التراضي بالاتباع ومع الشريك يشترط ان يحلف العامل بالبيع وربح نصيبه وان ثبت رأس المال نصيب الكل وينفسخ

بلفظ

بلفظ التركة والتقرير ولا يجبر الخسران الملاحق بالربح السابق فقط وان كان المال عرضا فلا تقرير ان كان العامل واجبة التنضيض
واذنه وارثه ان زوانم يؤذن لولاه الاتيان ح حيث التنضيض وجوز تقريره بعقد مستأنف بلفظ التركة والتقرير لان نفوذ العقد
الشروط ح الربح على ما عقوم بنسبة المشروطة الشروط كان للعامل والربح ما كان في مناهده وفرزه الوارث كان وبيعه سلما ان قدرها
ثان وللعامل ما يأخذه بها ربحها وللوارث رأس المال ثم يقتسمان الباقي في مناهده فلا تلتفت واذا جن احدهما او اغمي ثم افاق واراد الزوج
فيه ثبات فلا انفساخ بالموت ولو اشترى المالك بعض المال قبل ظهور الربح والخسران يرجع الاصل الى الباقي وبعد ظهور الربح فتنبه بجاوز رأس
المال على النسبة بين الربح والاصل ويستوفي العامل حصة المشروط ولا يسقط بالخسران الواقع بعده المال مائة والربح عشرون والمسترد عشرون
الربح رأس المال في المسترد الربح وهو ثلثه وثلثه والمستوفي للعامل واحد وثلثان ولا يسقط بالتلف لانا نعود الى الاصل الذي يتناول
وان المسترد بعد الخسران الموزع لا يلزم جبر حصة المسترد والاصل يعود الى الباقي والباقي حصته الخسران مال مائة والخسران عشرون والمسترد عشرون
فحصة العامل الخسران لا يلزم جبرها والباقي تكون حصتها ثلثة عشر فالاصل تسعة وسبعون فاذا زاد عليها فيه الزائد على ما شرط خالفه
يد العامل يد امانة ويصدق باليمين في دعوى الخيانة عليه وفي دعواه التلف والرد ولو ذكر سببا ان هلك المال او خفيا كوقوع المال
فضيا في الوديعة ولو ادعى التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب ويصدق في قوله مات رجل او عاجلت الاكتساب ولو قال بعت كذا ثم
ادعى الغلط او الكذب لم يقبل ولو قال بعت كذا وخسرت بعده فقال بيعه اذا حلف انك وطئته ولو ادعى الخسارة او التلف بعد عود الكل
به فيه ولا يسقط اما نفيه لانه لم يثبت المال ويصدق في قوله الخسران التنضيض والتراضي او لم يتنضيض ثم تركه فلو قال الخسران لتنضيض وان
لم المالك بينة انه اشتراه بمال القراض حكم بربح الاصل قال الامام والقراض والتجارة وطلب تزويد في مال القراض لا تزكية ولو تعدى ولا الاثر
لتبيت العامل جلدة الاشتراء بالغير عند وان حكم بالبيع لعدم الاذن في العقد اصلا ورسما ولو قال الخسران لتنضيض ثم رجع قبل ولو نقل
عن اليمين حلف المالك وان لم يطلع على الخيانة ولو اختلفا في الشروط ح الربح الى الاصل واختلف الاصل ح رجع وخسرو بالمالك والعامل اجرة
مشروطة ولو اختلفا في قدر رأس المال او جنسه صدق العامل بيمينه خلوفا رضا بتنضيض وقال ان الاصل الخيانة ولا اصل
الفاء والاكثر صدق احدهما وحلفا لكن الاكثر في الربع مائتان وعشرون ولا يخرج للمصرف ولو كان الاصل ثلثة الاكثر فلكل ربع الاكثر
فسي ذو للمصرف ثلثة مائة وستة وستون وثلثان لما تقدم وقال ان البصر الفاء وعلى ان الباقي بينهما اثلاثا ولو قال دفعت وكانه

كتاب المساقاة وهي ان يعامل انسانا على تجديد

اذكر وهم بشهوده بالسوية وغيرها في الثمرة بينهما ولها اركان الركن الاول العمل وله شروط الاول انما يكون مخيلا او كرما فلا يصح على
غير بساتين الثمر والزروع الا تبعا كما سيأتي في فصل المزارعة الثاني ان يكون مرئيا والا فيبطل الثالث ان يكون معينا فلو
ساقاه على احد البساتين بطلت الرابع ان يكون معروفا فلو ساقاه على ما ذكر ليثمر ويشهده مرة معينة والثمرة بينهما فسد ولكن
اجرة المثل ان كانت الثمرة موقوفة في المدة والا فلا ولو ساقاه على معروف وقدر مدة لا يثمر فيها غالبا بطلت ولا اجرة ان علم الثاني الا ان
يثمر فيها غالبا وان جهل الحق وان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح فان لم يثمر فلا اجرة له وان اختلف الاغراض وعدمه بطلت ولو ساقاه على
ما ذكر ليثمر والشجرة بينهما بطلت الركن الثالث الثمرة وله شروط الاول الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك بينهما و
العلم بالمشروط وان يكون بالجزئية لا بالتقدير كما في المزارعة وان يكون الى فاز فيتم فرجها او فيتم بدو الصلاح فان طلعت بعد
ه فسدت ولو كان في الحديقة نوعان او انواع من الثمر والعين وفاوت في الشروط فان على قدر طلع نوع نظر او تخيت جاز وان خلطا او اشتبه
احدهما قلا ولو ساقى شريكه وشرط له زيادة على حصته صح وان شرط له قدر حصته او انقص فلا ولا اجرة فيهما وان كرر الطلع
فسدت ولها اجرة ان علم ولو ساقاه على ان يتعاونا في العمل فسدت وان شرط له الزيادة على حصته ولا اجرة ان ثبت وبان في العمل وان تعاونا

فان كان على المشروط له الزيادة زائدا المستحق الاجرة على الآخر بالحصة من عمله وان كان على الآخر زائدا فلا اجرة ولو ساقى الشريكان ولا
قدرا او بالعكس صح ولكم على ما ذكرنا في المزارعة الركن الثالث العمل وشروطه فرعية شروط على الزارع وهي ان لا يشترط عليه عمل
ليس من جنس العمل الثاني فان وان يستبد العامل بالبدن والحديقة وان ينفرد بالعمل وان لا يشترط على المالك معه ولو شرط على غلامه صح
جاز وتعقبه على المالك ولو شرط على العامل صح ولو عمله ولا يشترط التقدير بل يشترط على الوجه المعتاد الركن الرابع الصيغة و
هي ان يقول ساقيتك او عاملتك على هذه النخيل بكذا او عقدت معك عقد المساقاة او سلمت اليك لتعهدها بكذا او على هذه النخيل
او تعهد نخيلي هذه ويشترط القبول متصلا موافقا ولو عقد بلفظ الاجارة بطلت ولو قال ساقيتك بكذا لتكون اجرة لك صح ولو
لم يستأجر رجلا ليتعهد نخيله على حال معلوم جاز فيه فروع الثاني ربوبيته وتصحيحه شروط الاول ان لا يكون معلق ولا يلي وقت
له الثاني ان يكون موقتا ولو عقد مطلق بطلت الثالث ان يكون الوقت معلوما فلو وقت بادراك الثمر بطلت الرابع ان يدرك
الثمرة فيه غالب والا فيبطل الخامس العاقدان ولا يخ شروطها ولا يجوز للولي ان يساقي على مال يتيمه الا الوصي ولو كانت
المساقاة في الذمة فللعامل ان يساقي في غيره وان فاز على الحق فان فعل تحمل المدة المستحق الحق والثمر لمالكه ولا يخ الملاول
مطلقا ولا للشاء ان علم فساد العقد وان جهل فله اجرة مثله وطاعوف فسد المساقاة وعلى العامل له اجرة المثل الا ان الخوف
الكل لمالكه او على الثاني فصل يجب على العامل ما يحتاج اليه الثمار لزيادتها ويتكرر كالسقي وتنقية الانهار و
الآبار واصلاح الاجاجين والسقف وتخيية الحشيش والعقص ان الحفر وتوتيد الكروم حيث جرت العادة به وحفظ الثمار
وجذاذها وتجفيفها وتكرير الارض في المزارعة وتقويتها بالزبل ولا يشترط تعيين هذه الكلفة في العقد ولو فعل غيره
ولا يشترط طرائقه وتعقيده فحفظ الاصول كحفر الانهار والآبار وبناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب ورد الماء فعلى المالك
لكثرة البيع الثمرة وهي الشوك عمارة الجدران بشيء الورد والآزر الى كالفارة والعمود والخيط والسلم والدلو
وجلد والعذاقة المزارعة وخراب الارض وطاعون شلنة الى على المالك والحصاد كالجذاذ والدياس كالتجفيف وما وجب على
بالعكس العاملان شرطا على المالك بطلت والمساقاة لا ترفع لا تستفاد انما بالقيم وجاز تراضيا ولا يجبر بالطوز والطوز والمرمة والدياس
وعقبها فان بهرب العامل او يترك العمل رفع الامر الى الحاكم واستأجر المساقاة فيطلب وطلبه على الحق فان لم يجده استأجر على مالك فان لم يكن له مال كلفه

بعد بدو الصلاح بايع نصيبه او بعضه من المالك او من غيره وساجره وان كان قبله استوفى عليه من المالك او من غيره وساجره له ويتفقا العامل اذا ربح او التفاوت نصيبه بعد بدو الصلاح ولو شرط المالك بالحمى او بمؤنته بين المتفاوتين العامل ولو استاجر بنقد يرجع فان قدر

عمل ادم

عما قدر مراجعة الحاكم ولم يراجع لم يرجع وان لم يقدر تعذره او بعده فان استدعى الحمى او الاكثر شرط الرجوع يرجع وان لم يشهدا

وشهد ولم يشترط الرجوع فلا رجوع ولو قال له الحاكم اعمل او ساجر لك لترجع فعمل او ساجر لك في ربح الحال واذا تعذر اتمام العمل بما

الاستوفاء وغيره فان لم يرتفع الثمرة فعلى كل فسخ العقد وان ارتفع اجبر بالحمى وعليه اجرة مثل عمله الى ان ترفع فلا فسخ وبيع نصيب

العامل او بعضه وسترجع بعمل ان بدا الصلاح والا فلا يمكن بيع نصيب دون الاخ المالك وان لم يرتفع دون الاخ بالمرفق دون

الى الحرب ولو مات المالك لم ينفسخ الى فاة وان مات العامل فان ورثه عينه انفسخ وعلى الورثة فلا ولم الوارث بالاستيجار الى

كه او مع حال نفسه وبنقد وعلى المالك تمكينه ان كان اجنبيا ثم مدبيا الى الى الى فاة فان لم يتم لم يجبر ويستاجر الحاكم في الشركة ثم يتم فان لم

يكن الشركة فالحكم كما لو تعذر اتمام العمل بالاستيجاض وغيره من الحرب ولو لم يتمم الاستيجار اصلا او تلفت الثمرة بجائحة حق العامل في

م العمل وفي تقريره ولو باع الى بلغة المدة فبل خروج الثمرة بطل البيع وبعده صح في الاكثر ويصح التجارة شرط الحظ ولم يكن

ط ويكون العامل مع المشتري كما لو تابع البايع والعامل يملك حصته من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكوة حصته ان بلغ النصاب ولا

يكون وقاية للاكثر ولو تلف الطلا قبله كان بينهما ويقسم الثمرة بعد اداء الزكوة واخراج العشر الا اذا تم دعوة ذلك فيجوز الغنى قبل

واذا بدا الصلاح فان وثق بالعامل تركه بيده الى الادراك فيسقي ندبا ويبلغ احدهما حصته من الاكرار او بسيحان من ثالث فان لم يثق

فاراد تنقية الثمرة والزبيب جاز لجواز الخرص في الف فاة فله التفرد بعده بيعا والا وحصة الاخر ذمة ولو اراد العامل تنقية

المالك بالخرص جاز ولو ادعى على العامل خيانة في الثمرة او السعف لم يقبل حتى يبين قدر ما كان وجرت الدعوى فاذا اكثر حد التهمة

فان ثبت بالبينة او باقراره او باليمين المردودة وامكن حفظ بشرف اكثر منه والا فيزال يده بالطلب ويستوجر من يعمل واجرة

المشرف عليه ويتولاه الحاكم لانه لا يشرف ولا يساجر واذا ظهرت الخيانة في الف فاة المالك وثبت عند الحاكم منع الدخول به البستان كما لا

كان العامل بين شريكين تعذر قسمته وظهرت من احدهما خيانة فالحاكم يقصر يده من المال ولو رغبت الاكثار مكنه رب العامل عما

الى في باجرة مثله كما لو استاجر الفاسق عملا في المقصود ولو تلفت الثمار طرا او بعضها يد العامل او اف في الزارع

ثم

ثم يده ولو تلفت على الاكثر بجائحة او غيرها فالزارع المالك ولو اختلفا في القدر المشروط ولا بينة فالقول قول العامل او المالك

من عمله ولو كان لاحدهما بينة قضي بها ولو كان لهما بينة قدم ولو اختلفا في الرد صدق العامل ولو ادعى التلف بسبب خاص

او خفي فكمدعي الوديعة ولو انقطع ماء البستان وامكن رده فلا يطلق المالك بالسقي رده وحضر العامل الفسخ ثم الاجرة

فصل

المزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة العامل والمزارع المعاملة على بعض ما يخرج منها

والبذر من المالك ولا بد من بيان كونه بالطنان وقيل لا يجوز الا بجزء معلوم كالثلث والربع فالحاصل للعامل على المالك اجرة

مثل ارضه والاكرة وتجوز ان كان لم وان افردت بالمزارعة فالحاصل للمالك وللعامل اجرة عمله والاكرة وتجوز ان كان

له ولو كان البذر من عليهما فالحاصل بينهما وللعامل واحد الاجرة مثل ما انفق من قوله لا هبة جاز واذا اتفقا

يكون الزرع بينهما من غير تراض فان كان البذر من عليهما والارض من احدهما والعمل والاكرة من الاخر فالطريق ان يكون

نصف ارضه بنصف منافع العامل واكرته وان كان البذر من المالك فان شاء استاجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر

واعاره نصف الارض وان شاء استاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له ما في البذر وان كان

كان البذر من العامل فان شاء اكترى نصف الارض بنصف البذر ويزرع بجميعه في الاكثر وان شاء اكترى نصفها بنصف

البذر ونصف عمله ونصف منافعه في الاكثر ولو اريد النصف لاحدهما عقد بالنصف ولا يصح هذه الاجارة لزم ترك الزرع

الارض والاكرة وتقدير المدة وغيرها بهذا اذا افردت الارض بالمزارعة اما اذا كان بين النخل والكروم بياض فيجوز

المزارعة عليه مع الف فاة تبعا لشروط الارض فاذا العامل فلا يجوز ان يزارع في واحد ويزارع اخر ان تعذر افراد النخل

والكروم بالسقي والبياض بالعمارة فان امكن الافراد بطلت المزارعة ان شاء الحاذا الصفقة وعامله على تعميرها فلو قال

ملكتك هذه النخل والبياض بالنصف كذا لهما ونعطاب فاة لا تصح المزارعة ولا بالعكس بل في النخل ويزارع

على البياض فيقول قبلت النخل وزارعتك على الارض فلو قال قبلت النخل والارض بطلت الارض وصح

في النخل الرابع تقدم الف فاة فان قدم المزارعة فسد ولو قدم الف فاة وابر بالمزارعة الالتفات فقد كذا

الصفقة وخفي الشرط وان فصل بينهما بطلت المزارعة ولو شرط الثمرة بنصف او مع الزرع ربعها جاز ولو كان البياض

الثمرة الجذاذ بعاوت او طاقة مزروعا ولم يشترجه فلا يجوز ويجوز الى زبرة بعد الى ساقاة ويجوز الى ساقاة على ما يورد
النخل والكروم مع الاشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل والكمثرى والاجاص والمشمش والخوخ وغيرها بما يبقى لمساقاة كالمزارعة
عند شروطها ولو عاد الى او بدرسة المزارعة الصحيحة فكما لو عاد او بدرسة الساقاة ولو استاجر على ان يزرعها
مرة فزرع ولو اذا رضاه الاخر ليزرع بشيء ان والبذر من طرفه فكرب الارض ولم يلقه في الاخر البذر يرجع العامل
على بنصف اجرة عمله حاصلا ولو قال له ملكتك هذه البقرة او تعهدها وردها ونسلها بيت بطل العقد ويجب اجرة
مثل العامل والبقرة امانة في يده والمشروط له الدر والنسل مضمون عليه ولو قال اعلفها من عندك ودرها ونسلها
او النقص من ما دخل درها ونسلها فعلى وجه بدل العلف للعامل على المالك والشروط في الدر والنسل كلها
على مضمون عليه بالبيع الفاسد والبقرة امانة للاجارة الفاسدة ولو قال خذها واعلفها السمن ولك نصفه
او نصف الزائد على القيمة بالسمن فعلى وجه بدل العلف والشروط للعامل مضمون عليه لا الباقي والله اعلم

كتاب الاجارة ولها اركان الاول العاقدان

ويشترط فيهما التراضي الصيغة وهي الايجاب بان يقول اكريتك هذه الدار او اجرتكها بكذا او اكريتك منفعتها او بعتكها او ملكتكها
والقبول مقصودا موافقا بان يقول قبلت او استاجرت او اكتريت او ملكت منفعتها ولو قال بعت منفعتها او اشتريت بطلت ولو قال
الزمت ذمتك كذا فعلى وجه الثالث الاجرة والاجارة اما واردة على الاعتبار بالتجارة معينة للركوب او الحمل او لشخص معين لخياطة ثوب
او غيرها بان يقول استاجرت هذه الدابة الفلانية او استاجرتك كذا او استعملتك كذا او اجارة العقار لا تكون الا اجارة العين واما واردة
على الذمة بان يقول الزمت ذمتك خياطة ثوب او بناء جدار او غيرهما فان وردت على العين لا يجب تسليم الاجرة في المجلس عينا كانت او دينا
وهي كالثمن لجواز ان يكون معينة وان تكون في الذمة ويجوز الاستبدال عنها وتفارق البيع بالشرط وتنفرد ان تؤجل او الطلق وملكها المكري
بالعقد ولكن تسلم بتسليم العين المستاجرة فان كانت معينة فهي كالمبيع في الشروط وان كانت في الذمة فكالثمن فيها ولو قال استاجرتك
بنفقتك وكسوتك فهي ولو استاجر بالحنطة او الشعير وهو وضبط ضبط السلم صح والا فبنقد ولو استاجر الحمار بحمارتها او الدابة

بعلوها

بعلوها او الارض بزراعتها او بثوب نسجها او اجرتها بعبد اسم معلوم على ان يعمرها ولا يجب عليه الا نفوذ الدراهم او اجرتها بدراهم معلومة على
ان يعمرها او يعطيها الى الخارة لم يجز سواء اشترط احدهما او كلاهما فاذا صرفها الى الخارة ربح فيها ان النفوذ قدر الاجرة او دونها و
ان النفوذ زيادة فلا رجوع بها وان النفوذ قدرها نفقة ضيعة قليل وجب الباقي ولو عقدها ان في الصرف وصرف بعضها جاز ولو اطلق
في قدرها النفوذ ولا بينة فالاشبه ان القول للمنفق ان ادعى محتملا وان اجلت البقرة فلا وقد تقدم النفوذ فالاشبه تقديم يوم العقد كما
في الجعالة ولو اكرى ارضا موصوفة لزم تعيينها العقد وان وردت على الذمة فلا يجوز تاجيل الاجرة ولا الاستبدال ولا الابراء عنها ولا
الحوالة بها وعليه بالتسليم في المجلس كرأس مال السلم سواء عقد بلفظ الاجارة او السلم فان السلم في المنافع صحيح ويجوز ان تكون
معلومة قدرها كيلا او وزنا في نوعي الاجارة وجوزنا ان يكون الاجرة منفعة النفوذ لشيء كمنفعة دار اخرى او اطلق كمنفعة
دار بمنفعة عبد النفقة الحلية او اختلفت ولا ربا في المنافع فلو اجر دارا بمنفعة دارين او حيوان من الذهب يدا وفي النفوذ
بالنفقة جاز ولا يشترط القبض في المجلس ويشترط ان لا يكون الاجرة شيئا يحرم بعمل الاجير فلو استاجر الصباغ ليصبغ ثوبه
او النجار او الحداد بالخمر لم او جزء من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق بعد الفطام او خاطوا الثوب بجزء منه بعد الفطام
او الدابة بالشيء او يبعضه بعد الدباغة او الحنطة بالطحين بعد الشيء او الثوب بعض الثوب بعد النسج بطلت ولو عاد الاجرة مثل
عمله ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقيقة الحال او فاطمة الثمار بجزء منها بعد ذكر الاشجار كذا البواقي صح ولو قال استاجرتك بهذه
الحنطة او بصاع من الحنطة الباقي او استاجرتك بالحنطة ليطحنها او بهذه الدابة ليستعملها بدراهم جاز ولو استاجر الحنطة بجلدها
بطلت والجلد لا يصلح للعمل اجرة مثله الركن الرابع المنفعة ولا تزول الا ان تكون منفعة فلا يصح استيجار نقد الثمن ولا
استيجار الدراهم والدنانير والاطعمة للتزيين ولا استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها ولا لربط الدواب ولا للتوثق او الملوك
ولا استيجار الجلد المعلم للصيد او الحلاة ولا استيجار الكلب او عاطلة لتزوج بها السلعة ولا لتعريفها فان تعرف بكثرة التعريف
ردا والظلام فلا اجرة مثله لانها تفوت عليه فلا الفاضح حسبة في الفاسد ولو استاجر ليعلم الغلمة فان احتاج الى الوطء والتفخيذ حرم
كان خياطا بمرة او مرتين فلا يصح ان يستاجر المسك والرياحين والتفاح الكثير الشم والطاوس والبيغاء والغزال لاستماعه بالنوم
والصورة والعبد للهو او الركوب والمكيل والميزان للكيل والوزن والهند والجاذر والشبك لا لصيد والبرة لوضع الغارة والبيت لخمر

ام الغنم فان البعوض والحمى اليسيرة وان كان فيه نوع ضرر فهو لا اجرة له وقال الزاهد لا اجرة له الثالث ان لا يتضمن استيفاء عين يمكن ايراد العقد
عليها لا استيفاء منافع كاستيجار البستان للثمار والحيوان للنتاج او اللبن وبيع استيجار الفحلة للنزو او لتلقيح الاناث لا يصح
والمرأة للارضاع لان اللبن تابع لعمل وهو وطء البهيمة في فرجها والطعام المنذور وعسيره في حلوقها الوارد المستاجر والمسكون غير
يجوز الاستئجار لارضاع بيدها تبعا ويجوز الاستئجار للارضاع بلا حضانة وبالعكس ولا يستحق الاجر الا بالارضاع الثاني
الثالث ان يكون مقدور التسليم والشرع فلا يصح استيجار الاخرس للتعليم ولا استيجار الاعمى للتعليم ولا استيجار الاعمى
ولا استيجار الاعمى لحفظ المتاع اجارة عين ولا يصح لانه لا يحسن الرعاية للتعليم وايذاء عليه وقت يقدر على التعليم ثم التعليم ولا يصح
الارض الحرة للزراعة او المنفعة بمنافع بلا ما دام ولا غالب الحصول في البلد ولا مطر معتاد يكفيها ولو كانت عيانا بنواد
الغرات او غيرها وعلا الماء عليها ثم انحسر وكان يكفي زكوته السنة في شاربها هي وان لم يكفي فان لم يوثق بها البتة لا ينعقد اجره
بطلت وان وثق بها الحد بالبصرة هي وان علا الماء ولم ينحسر فان لم يكن لحاجة او شرف بطلت وان تعلق بالعادة هي لو ابطاها
زراعة الارز او الحنطة ولو اجاره الارض مكشوفة او لم يرها وطار فوقها ماء الا لمجرد حيث كثر بها هي ودفعه الشرب وان الطوفان
ان اطرد العادة بانتفاع الارض ام انزاد بها البتة وان اضطرب فلا يدخل وان الاماء لما يجوز استيجارها للسكون والنزول ويصح
الطبيب رابط الدواب فيه ولو اكتراها مطلقا فان قال الحكم الكرتيك فلا ما لما جاز ولا للزراعة دون البناء والتحمل ولا يلزم ولا يجوز ولا
ماء فان كانت عالمة بالمطلع نسوة الماء البيان بطلت وان كان عالما جهل لا يصح هي ولو استاجر دارا مشتركة بينه وبين غيره لا يصح
لا يصح ولو استاجر دارا ليسكنها اجرا او استاجر ارضا للزراعة فيزرعها هي ولا يصح اجارة ما لا منفعة له كالكلب ولا اجارة الضفيز
على حمل لا يقدر على الرابع ان يكون مقدور التسليم شرعا فلا يصح الاستيجار لغصب هي وقطع يد هي ولا استيجار لطاحون
وغيره ولا الاستيجار لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفقه والنجوم والرمل ولا لاحتان الصغير الذي لا يحسنه ولا لاحتان الكبير في ثدي
والبول ولا لنقل طرح موضع الا موضع ولا للتصوير للحيوان ولا للزمر والسماع والغناء وسائر المحرمات ولا اجرة في الصور طرحها
ان على وجه اعطاء الحال فيه واخره ولا يصح الاعطاء دون الاخذ في موضع ضرورة كعطاء الاسير واعطاء الثوب ليبيعه لدفع ظلمه
والحاجة الحجام بالحلق ويصح الاستيجار للفصد والحجامة وبيع الدابة ولا استيقاء الدواء والعقاقير وتسقي الشجرة الى المرتبة وطرح الدراهم ولو لم

الاجارة فالطريق العود لما الجمالة بان يقول اقلع هذه او ان قلعت فهذه كذا فلك ولو استاجر مسكونه الغير باذن الوزير
وبغير اذنه فلو لو الزم ذمة الارضاع او غيره بلا اذن جاز ولها ان تمنع ان وجد زوجها او بغير بها اذا لم يجد ولو تكون بمدة
الاجارة فلا في ولا الفتاة ولا للزوج منعها من توفية الملزوم ولو كان اهله المزوجة بلا اذن زوجها جاز فليس للزوج منعها من الحج
والزوج يستحق زوجه للارضاع ولزوجة من والطبخ والغزل والكنس ويصح استيجار الولد والده للخدمة والخياطة والنسج وغيرها
لكن الخاص ان يكون ناجزة فلا يصح في الوقت المستقبل كاجارة الدار للسنة القابلة او الشهر الآتي ولكن اذا اعطاه اجرة سنة او يصح
الغد او الشهر الآتي او اجرتك هذه الدابة لتركبها او لتحمل الى موضع كذا الى ذلك الوقت غدا ولو قال اجرتك سنة فاذا انقضت فهذا اجرتك سنة
فالشرط باطل كما اذا قال اذا جاء رأس الشهر فهذا اجرتك مدة كذا ولو قال اجرتك سنة ابتداؤها من وقت العقد هي ولو قال اجرتك شهرا
سنة هي وتشترط في الوقت المعقود بالعقد ولو قال اجرتك هذا الشهر بدرهم من الآن واشتهر عليه اجرتك شهرا بدرهم وما زاد فهو باطل
فلو قال اجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحساب فان تم في الشهر الاول ولو اجرتك زيد مدة ثم اجرتك غيره هل انقضاء باطل
واذا اجر من الاول فلا ان انفصلت المدة وان انفصلت كما لو اجر زيد رجبا ثم رمضان بطل الثاني وقطعا ولو اجر شهرا زيد فاجر بعد زيد عمرو
فلما كان يوم شهر وقبل انقضاء مدته ولما يجوز من زيد ولو اجر دابة الى موضع ليركبها الحمير فانا معين الحمير فعلت بطل
لو اكرى واحد ليركب زمانا وبغير زمانا او من الشيخ ليركب بهذا زمانا وبهذا زمانا هي يتم الحمير والمكتري يأتي بالبدل وان لو
هان ولا يدع البالية الا بعد ان لم يكن في الطريق عادة مضبوطة وان كانت حمل عليها ولو اكرى دابة من الشيخ مطلقا ولم يشترط
لسفر فان حملت ركوبة فلها الركوب معها والا فالمرأة بالاجارة الدار وغيرها من الاعيان ان يعود هي اجرة الزيادة
غيره ولو اجر دارا او حانوتا على ان يستقيم بعادون المراد بالعكس بطلت وبغيره الجيد والبيع هي وان اطلق الاجارة فيرد بالبيع
والاجارة على الزمن مطلقا الى جهل كما اذا قال الرفت فقد على الاكر اجارة بالعقد او مدة كذا او مدة كذا ولا يملك المطالبة من الحي وان
الطلق كان فلا ويقتضي الاشتغال بتحصيل عين العقد وتشترط ان يكون المدة معلومة فان كانت مجهولة كالحصاد والدياس والقوافل
الحاصل ان طحنها المنفعة المستحقة فلو قال استاجرتك دابة لتركبها ولا تستوجر بطلت ولا يصح الاستيجار لامامة الصلوة المفروضة

غير حال الزواج ولا للقضاء والتدريس العام ولا للحج والمسح ويصح بها توثيق الزكوة وتجهيز الميت ولا للاذان والامامة ولتعليم القرآن
وان تعين ولتعليم فقه او مسائل مخصوصة ولتعليم حرفة معينة ولا يصح الاستئجار بهوان يلزم ذمة الغير ان يخيطه له خفا او نعلا او غير
ذلك مما لا ينضبط فان كانت الاجارة على الملزم او المعتزم ولو كانت الاجارة حاضرة او للمستاجرة عليه جاز ولو كانت للعامل فهو بيع وما
زاد ولا يصح في البناء وغيره ان شرطت فيه السابع ان يكون معلومة بالوزن والكيل والصفة اما العين فلا يجوز ان يقول بالو
ذلك احد هذين العبدين وان علم العين فان كانت لا منفعة واحدة تزيد عليه وان كانت لها منافع فلا بد من البيان واما الصفة
فاجارة الاعيان الغائبة باطلة والزرع يمنع الرؤية فلا يصح بيع الارض المزروعة وكذا اجارتها الا اذا استحقت رؤية معتادة واما القدر
فيشترط العلم بكل اجارة عين او مدة وتعتبر المنافع بالزمان او بالعمل ولا يجوز الجمع بينهما فلو قال استاجرتك لتخيط هذا
الثوب في هذا اليوم بطل ويتعين الاولى اجارة العقارات وفي الارض وطرحها لا ينضبط العمل فيها بالتخطيط والتحفيز الا
رضه وسكنى الدار وقد يسوغ طلاهما كما اذا استاجر عينا لتحمل شعيرا او لتتردد عليها يوما او شهرا او الى موضع معلوم فان
بعد قدر جاز واذا استاجر لحمل المدة يعين الى فيقول الرمة ذهابا وذهابا خياطة هذا الثوب جاز ولو قال الرمة ذهابا لم يجز
واذا استاجر ليخيط هذا الثوب او ليخيط له يوما او شهرا او بين الثوب وما يريد خياطته التخطيط وغيره والطول والعرض
ونوع الخياطة من الرومية والفارسية الا ان تطرد العادة في مثله فينزل عليها والرومي ما عز بغرزتين والفارسي بغرزة ولو استاجر
لتعليم القرآن فيقدر بالسورة او بالزمن ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير او نافع او غيرهما ولو كان لتعليم ونسخ فالرجوع في وجوب
اعادة الثلث الا الوقف الغائب ويصح الاستئجار لرعاية العين مدة معلومة وينتفع الميت سواء عقبها بالوطء او لم يعقبه ولو استاجر لتعليم
الحرفة فيقدر بالزمن والعمل وان لا يصح بغيره فانه لا ينضبط كتقدير بيع العين ولو استاجر للارضاع فيقدر بالزمان ولا ضبط لمرتبه
ولا لمقدار ما يشربه الطفل ويجب تعيين الصبي وموضع الارضاع بيته او بيتها واذا استاجر لحفر بئر او نهر او قناة فيقدر بالزمان
او بالعمل ويبين الطول والعرض والعمق وجنس معرفة الارض بانها سهلة وعليه اخراج التراب المحفور لا المتناثر في الطريق ولو كسر
الطريق واذا استاجر الى موضع جاز ويحمل فيه المحمول ويجب الحفر واذا لم تعين او بينه الى بلد وهو له الى الموضع المشروط ولو
الحفر الفتح في الباب فيقدر بالاجرة ولو استاجر لحفر بئر بين الموضع والطول والعرض والعمق ولا يجب عليه رد التراب بعد وضعه

فيه

فيه ولو استاجر لضرب اللبن قدره بالزمان او بالعمل واذا قدر بالعمل بين العدد والقالب فان كان القالب معروفا فذاك والا بين
طوله وعرضه وسمكه اذ يختلف بهذه ويجب بيان الموضع المضروب فيه وليجب اقامة الماء والتخفيف بعده ولو استاجر ليطحن البر او
الحنطة ويجب الاقراح ولو استاجر للخبز قدره بالزمان او العمل فان قدر بالعمل بين موضعه وكيفيته وعرضه وما يعجن به من اللبن او
الطين او الماء ولو استاجر ليقلع التحفيض او التحفيض قدره بالزمان ولا يصح التقدير بالعمل ولو استاجر حمالا قدر بالزمان دون البر
والعمل ولو انقطع الزمان ولم يبرأ لكن الاجرة ولو استاجر للرعي وجب بيان المدة وجنس الحيوان ثم يجوز على قطيع معين وعلى قطيعة
المدة ولا يجب بيان العدد وينزل على ما جرت العادة بان يرعاه واحد ولو استاجر للنسج وجب بيان عدد الادوار والاطراف
صنعه والطول والقطع ويجوز التقدير بالزمان فيه ولو استاجر دارا وجب معرفة موضعها وابتدائها في الزمان معرفة بيوتها
بيوتها وقرارها ومستوفاها وسطها وقرارها وبيع الزبل والثلوج وطرح الرماد والمستثنى ابتداء الماء الجاري منه في بيع الماء
وجب رؤية هذه الاشياء طلها فان صاحب الدار ويكفي رؤية ما في قرارها الماء اذا كان قال صاحب الكبير والرد
فيه وايضا كان ثبت بعدها اما فالا ومنتفع اطلاق الاصحاب ولا يشترط في اجارة الدار ذكر عدد ساكنيها من الرجال والنساء والصبيان
لكن يسكن فيها مع جرت العادة بمثلها ولا منع من دخول ضيف ودابة وان بات فيها ليلا ولا يصح تقدير بمدة المنفعة الا بالمدة
ولا ضبط مدة الاجارة ولا تقدير بسنة او ثلث او ثلثين بل يجوز بسنين كثيرة لكن يشترط ان لا يزيد على مدة يغلب ذلك الى مثلها
فلا يجوز العقد الكثير ثلثين سنة والدابة الكثيرة عشرة والثوب الكثير سنة او سنتين على ما يليق به والارض الكثيرة مائة ولو
قدر المطلق قال صاحب التهذيب والتحقيق الا ان الحكام اعطوا في اجارة الوقف الكثير ثلث سنين وهذا الاعتبار
صاحب الروضة والكبير قال الرافعي في الاعلى والمذهب فيه اجارة الوقف الكثيرة سنة ان لم تكن لها غلة وكذا ايضا لعمارة وكذا بعد
شروح مختصر المزني انه لا يجوز اجارة الوقف الكثيرة سنة مطلقا على الصحيح ومدة الساقاة كمدة الاجارة فيقدر بها واذا استاجر شيئا
ثم ظهر بطلان تقدير حصة طلا كما لو جمع البيع بين اعيان مختلفة الجنس فانه لا يجب تقسيط الثمن على الاعيان ولا تقدير قيمة طريق
وتعيينه واجل الاجارة كما جاز لم فيه الاحكام كلها ولا يصح اجارة العقار الا موجودا ولو عقد حالا بطلت ولو اجر ارضا ثم بنى
والنواء والزراعة وجب بيان المنفعة كالبيع الصالح المذكور طلها ولو قال اجرتكها بمنفعة ما شئت ولم يبينها ولو قال

اجرتها للزراعة او البناء او التزويج هي ولها ان ... ولو قال ان شئت فازرعها وان ...

فاغرسها هي ويجوز ويشترط في الكتابة الارض للبناء بيان موضعه وطوله وعرضه لا قدر ارتفاعه واذا اجر دابة للركوب فالشرط ان

يعرف الموجر الراكب بان يراه او الوصف التام وان يعرف ما يركب عليه من سرج او اكاف او زاملة او محمل او عماري بالرؤية او الوصف او

الوزن ويجب ذكر جهة العقد وذكر الوطاء المعروف شرعا في وان يعرف المحامل ان شرط حمل ما يعتاد العقد ما العطاء الذي يستظل به ويشترط

في المطر والاظلال الحمل ما يلائم ... والمحامل السترة والاردية والقوة والتوثيق والسطح والاكر وشبهها وان يعرف الطعام المحمول

للاكل بالرؤية او الوزن وابدل اذا اكل وان يعرف الراكب الدابة ان ولد عليها ويذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة والسير

ذكورتها مرحلي او ذكي او نطوف ان ورد عليها الدنية ويشترط بيان قدر السير في كل يوم على وجه يحمله الدابة ان لم يكن هناك عادة معلومة او

كانت والعادة تضطرب ولو اراد احدهما زيادة المشروط او النزول دونه طوف او خفف لكن ويشترط بيان وقت السير في الليل

او النهار وموضع النزول في الغزو والحج او بيان طريق السلوك اذا كان للمقصد طريقان ولم يكن معروف مضبوط في الطرق فان كان

فيتبع الطريق والوقت المعهود بنفس الشتاء والصيف والخوف والامن فلا عادة ترعى في وقتها ولو شرط خلاف المعهود فالمتبع الشرط

طلا المعهود وان اجر دابة للحمل فالشرط ان يعرف الموجر المحمول بالرؤية او التقدير بالوزن او الكيل والامن ان يعرف ولا بد من ذكر

الجنس نعم لو قال اجرتك لتحمل عليها ما شئت جاز ولو قال لتحمل عليها ما شئت لم يجز وان يعرف الموجر الظروف والجمال بالرؤية او

الوصف ان لم يدخل في الوزن بان قيل حمالة من او عشرة اقفزة من الحنطة وان ادخلت بان قيل حمالة من الحنطة انظر

فلا يشترط ولو قال حمالة من واقفز عليها الظروف الحمالة وان يعرف المستاجر الدابة بالرؤية ان ورد شيء عليها واذا ورد شيء

الذمة فلا يشترط معرفة جنسها ونوعها وذكورتها وانوثتها وسيرها الا اذا كان للحمل رخاء او خزف او طبق او الطريق وحلا والكلام

في العاقبة وتقدير السير والسير على ما ذكرنا الركوب ويجب ذكر ما يوضع للحمل عليه من الاكاف وغيره ولو استاجر دابة للاستقاء من البئر

الطلاء معرفة الدابة كما ذكرنا للحمل ويشترط معرفة الموجر الدلو والبكرة والرشاء وموضع البئر وعمقها بالمشاهدة او الوصف وتقدير

الماء بالرمان او بعدد الدلاء ولا يجوز التقدير بالارض بان يقول استاجرتك لتسقي هذه البستان او جريبا من بلد ولو استاجر لحراثة

وجب ان يعرف الموجر الارض ويقدر بالزمان او بالارض وان يعرف الثور والدابة بالرؤية ان ورد شيء عليها لتكون العين او صفة الذمة

وقدر

قدر بالزمان وان قدر بالارض فلا ولو استاجر للسباق فيعرف الموجر جنس المودر ويقدر بالزمان والزرع والتوليد موقوفة العادة في

ما ذكر في الحراثة والكنس يعطى كالدباغ ولو استاجر للخدمة وان ذكر وقتها في الليل او النهار وقصد او اطلق فالمتبع العادة ولو اطلقت هي ولو

ما جرت عادة الخدام به ذكرها ليعرفا لو قدر ويختص باختلاف المستاجرين والاجر اما بالكرة والانوثة في الطريقة والصفة بدون ان

ما يشاء ويشبه الفرض ولا يشترط تعيين ... فان تجر ... تعيينه ما يجب تعيينه ... الى ان يعرف بعقدها بشروطها كما اذا اريد عقد النطاح والكبش

ولا يعرف شروطها ... الى ان يعرفا بعقدها بشروطها كتزيين بيع الشجار المحتوي والكتب للمطالعة والكتابة ... ويقدر بالزمان

ولو استاجر اجير المحتطب او الحشيش او يستقي او يصطاد له رضا معلوما ... والحاصل للمستاجر ايضا ... والمعاملة ... ويجب الاشتراك

المستقي وتعليم ... ولو استاجر ... العمل في العقد ... ويقدر بالزمان او بالزراع ولو استاجر بركة ليأخذ منها السمك بطلت ولو استاجر ليبني فيها ... الجميع

فيها السمك جاز ولو اكرها الدار هي اجرة الموجر او غيره ولو استاجر ليبيع بشرط معين او بشرط شيء معين هي ولو شرط ... معين من رجل معين

او بيع ... معين من رجل معين بطلت ولو استاجر رجلا ليرفع الى السلطان للنظر عليه ولو حضر عليه قال استاجرتك ... ويقدر بالزمان

كما لو استاجر يوما ليحمل عرفا ولو استاجر ثمانا او رقى مدة يوم الدنية المدة ينصرف كما ... الى الحارة او لاصلاح الدار او لانقطاع الماء او كثر

فان يكون المدة ... في الاجارة فان كانت ... بطلت وان كانت معلومة بالعادة فغير ... وفيما ... هي او بالبلد

في اجارة الارض لزراعة او التزويج او البناء في تقدير المدة بزمان معلوم فلو قال اكريتك الارض مدة زرع وحصد بطلت ولو استاجر

فان شريكه ليحمل فيه حنطة مشتركة صح ولو استاجر امرأة لكفالة الولد وتربيته وتعهده بعقد الاجارة وكونها جاز اذا بين مدتها ولو

شرط النفقة عليها فان لم يبين ما ينفق عليها وقت بطلت وان بين جاز ... فيه ووصفه بصفة جاز ولو استاجر دابة ليتعلق عليها

المتاع الى الموضع او الى الدار صح ان ذكر مقدار الحمل ظاهرة ولو اكترى دارا ليطبخ فيها ... الانتفاع ولو كان ... دونه

دفعة غيره فاستاجره به جاز اجارة عين هي مدة الزمن فلا يصح اكتراء الدار للمبيت والاجاج وضرب الدف والبراع اذا قدر بالزمان

لم يكن امرأة ولا امرد ولو اجر حصة في ثريكه واجره ان ينفق على الاجير اجرته هي واذا ... لضرب البنين وضرب ... الاجرة

ولو لم ينفق السيد على عبده فله ان يعمل باجرة وينفق على نفسه ولو اخذه السلطان جبرا ... جاز له اجارته ... فاستاجر

الاستمرار ... وغيره وسيأتي بيانه في ... المولى ... فان الحمل ... لا يكون الاجارة عليه ... ما يراد ... العقد ... الحمل

لانه ورد بنهي الشرع بالتحريم والتعليق فلا جاز الا بالاجارة وطلاقه بالاجارة ومعلوم ان الحيض الموجود ان طلاق وتحريم
عايدة البين ولكن جرى تطليقها بذلك ولا يمنع الوطء حيث الاجارة وعلى الحاضنة على البصير وعلى زكاة وفرقة دينه ودخيله
وربطه في عنقه وطرحه وعلى موجر الدار مطلق اذا وجد جوار عار واصلاح المكان وتطيين السطح وتطهيره من الثلج وعلى الحاجة
والبيد والمرتد ولا اجبار ويجبر ان لم يبادر الحكم وعليه تسليم المفتاح لا الغلق وهو اعانة لا يجب ضمانه ان ضاع بغير تفريط
نظير الوارث الكناس والبيع والانزال الرماد وعلى موجر الحمام الحارة والصارج والجص والقير والتقصير والتجصيص
الحارة والجدران والغطاء والاثاث المعلقة واصلاح الاثاث وتنقية النهر ودنسه وعلى موجر الدابة وعلى الجعل العلق والعقود والكوة
وعلى الموجر بركوب الاكاف والبرذعة والزمام والنعل والبزة والطاق وفي السرج بيت الوقود وعلى الموجر على الوطاء الوقود
ان ورد في الوقت والاقتصار والحلي والمظلة والوطاء والرامة وجعل الحلي والرامة على المستاجر ومؤنة الرعي وسائر
به وقايته والبرذعة وحفظ المتاع في المنزل والوعاء بالزوج بين العين والوقت واجره حفظ الدابة على صاحبها الا ان
فيه الحفظ بحكم الوديعة لا الاجارة وعلى المكري الدابة الدفع الموكوب الخروج مع الدابة لسوقها وتعهدها واعانة الراكب الموكوب والنزول
ان كان مريضا او ضعيفا او شيخا او امراة او صبيا وعلى المكري تحلي دفع الحلي وحط وشد الحلي بالاخرى وعلى المكري الموكوب
في الدابة ليس للراكب ما لا يتيسر عليه كحفظ الحاجة والوضوء وصلوة الفرض وايضا ان قراءة ولا يلزمه الجنازة الخفيفة ولا الا
فتصاريفها في هو الدار ولا العقر ولا الحج وليس له الانتفاع والتطوير ولا يوقف للمنفعة والاطلاق والشرب وان ورد العقد على دابة معينة
فليس عليه الا التخلية بينها وبين المستاجر وليس عليه الخروج معه ولا الاعانة ولا يلزم الراكب النوم وقته ولا يلزمه غير ذلك وقد يعاد
النزول والمشي لاراحة الدابة فان شرط النزول او عدمه اتبع الشرط وان اطلق لم يجب النزول على المراة والمريض والشيخ العاجز والوجيه
الذي يحل بنفسه في الرجل الوزير وجبان الصحراء اعني ويجب عليه النزول عند العقبات الصعاب ولا يجب على المذكورين ولو استاجر ثوبا او
خياط او صباغ او كيال او مبلغ فالحبر والخيط والصبغ والذرور والطيب فيه خلاف الاصح في الشرح الكبير والصبغ والروغ
ان الرجوع الى العرف عند اضطراب وجه البيان ولا يجب تقديره كالبيت في الارض والمذكورة شرح اللباس ولا ورد تعليق ان على الخياط
جرو وهو فقيه على الطريق هذا ان شرط على الموجر بطل العقد ان كان في مولا وان كان معلوما صح ان عقد البيع بلا ذكر الاجارة ثم الاجارة لانه

بيع واجارة على الاصح وهو الذي رجحه الامام والغزالي والقفال وغيرهم ولو قال اشتريت منك على ان تبيعه كذا يبطل البيع ولو قال اشتر
هذا لك ولنا جرك لكن يكون ايجاب البيع في الاجارة ولو اكتراه ليركبه الى البلد مطلق فيه عرانه فلموجر اخذها ولا يلزم بتسليمه
الى داره ولو عين موضع النزول تعين ولو اكتراه الى مكة لم يكن له الدخول عليه وان اكترى الى عرفة ثم الى منى ثم الى مزدلفة
ثم الى منى ثم الى مكة للطواف ثم الى منى للرمي ثم الى مكة للطواف ولو اكترى دابة معينة فنفقة العلف والسقي والعقود وان اكترى
الدابة فلعلفه ثم تعين وان تعينت فلا جاز وعلى الموجر الاعداد والعلف الى ان الفتوى اكرى او اطلق او بدل ولو نزل الماء في
الطريق وتعذر الحكم الا ان يحفر كما كان فان لم يحفر ولم يتعين فلا اجرة فيما مر وما زاد على المسافة وهم ذكر الكوفة ان لم يتزع كان يجوز ابدا
الصفة بغيره فتح لان جرد الدابة الموكوب ودار المسكون جاز ان يركبها من نفسه او اخفى الطول والقصر والخفة والثقل وان يكون
الدار مشدودة الفصار والحداد الا ان يكون فقيرا او حدادا ولو اكترى دارا ليسكن فيها ثم ان او مطلق فله ان يسكن لحدادا والقصار
لا اجرة الا ان الموجر بالطلب وجوز ابدا جنس لحشر ليركب عليه بلا اذن فلو لبس على الحشر فلا الصوف والوبر وعلى الموجر يدعو
الرهص والنعل وقطع الخطاء على الشعير او الزرة بوزنه ولو استاجر على فلا يركب الموكوب فلا يحمل بوزنه والا فيضمن فيه ويجوز
ابدال المسمى به بغيره ايضا فلو استاجر خياطا ثوب معين او ارضاع طفل معين او لرعي اغنام معينة جاز لمسمى ابدال بوزنه وطعن
اغنام اخر ولا يجوز ابدال المسمى في هذه الدار والدابة المعينة والاجير المعين الا بعقد جديد ولو استاجر ارض لزرع معين في
نفقة المدة ولم يدركه الزرع فان كان لتقصيره فلي كما اجارها الغلبة وان كان لعذر او مطر كثير او جرد وعلى المكري الصبر الى ادراكه
مجانا او باجرة مثله ولو استاجر للزرع مطلق فعليه ان يزرع ما يدركه تلك المدة فان زرع وتاخر الادراك فالمكري الصبر ولا يلزمه
مزرع ما لا يدركه تلك المدة فان زرع لم يفلح الى انقضاء المدة ولو استاجر للبناء او التراكب مدة وشرط الغلبة بعد بها ولزم الغلبة و
ان شرط الابقاء او اطلق وقلع اذا امكن القلع بلا نقص وان لم يمكن فان اختار المستاجر القلع قلع وان لم يختر فلا يقلع مجانا بل يكون
في العارية ولو قال لاحفظ خرج القلع او المكث او الابقاء بالاجرة لم يسقط والاجارة العارية للبناء او الكرم الشجر في
الكرم والغرس الزراعة الطول ولو استاجر كرم لزراعة جنس او نوع معين جاز ان يزرع ما ضرره مثل او دونه لا فوقه فلو استاجر كرم لزراعة البر
لم يزرع السمسم وبالعكس جاز ولو استاجر دابة المركوبة الطريق لم يركبها في طريق اخشن ولا ابعد ولا اخوف والا فيضمن ولو ركبها مثل او اعلى

وان اختلفت الجهة والمقصد ولو تساوت الطريق تخير المتعاقدان بالعكس والا فيتخير ولو ابدل البر بالذرة صار غصبا وعالم يدركه فيتخير بين الفسخ
بما بين الاجرة على الذرة وبين الابقاء بالمسمى وان تلف المتعين واذا ادركت فيتخير بين الاجرتين وكذا يتخير بتعيبه ظهر ورة
لا يتميز فيها الطريق الزائد كما لو استاجر دارا ليسكنها فاسكن الدار او الانصار او دابة ليحمل عليها قطنا فحمل بعضه حديدا او عرقة ليطرق فيها
لا موضع للطرق فابدلها بالحديد فان تميز كما اذا استاجر على عشرة اقفزة من اردب عشرة او الا موضع في ارض وجب المسمى واجرة مثل الزائد و
حكم الدابة ان تلف بسبب الفضل الثاني والا فرق ولو عدل في الحمل المشروط الى اجنبي كما اذا استاجر للزرع فزرع او بنى وجب اجرة المثل
بدل المستاجر على المستاجر بدل العدل في مدة الاجارة وبعدها فلا يضمن ما تلف عنده فيه فان فرط ولا تعدى وتقصير ولا يتخير المؤجر ولا يلزم الرد
ولا مؤنة بل على المخلية بين المالك وبينه اذا طلبه ولو شرط عليه الرد في العقد ولو استاجر دابة لا موضع لها بها وطرده وشرط ان يرد
الموضع الخارج عن طرق العقد لكن لو ذهب واراد الرد فله ذلك الا ان لا يركب في الرد والا فيضمن الا ان يكون جوحا لا يتعذر الا بالركوب ولو
غصب الدابة المستاجرة عدوانا بالرفقة فذهب بعضهم بالطلب ولم يتبين المستاجر لم يضمن ولو اعلمه الدرقي حال الغصب بلا خطر ولم يرفع
ضمن ولا يلزم المؤجر ان يدفع المستاجر الى الدابة وغيره ولو وقعت الدار على متاع المستاجر فذهب على الموجر مؤنة تخليصه ولو
المستاجرة ولم يستقم بها المدة فاستدعى الاصطبل لم يرفع او غصب فلا ضمان ولو اتلفه عليها او سكت فان كان المؤجر مثل ذكر
الوقت ان تكون الدابة تحت السقف بحيث الليل في الشتاء فلا ضمان وان كان المعهود في ذكر الوقت ان لو كان خارجا الطريق كان
الصيف مطلقا وفي الثمارية الشتاء وجب الضمان ولو استاجر دابة ليركبها فحبسها في الاصطبل شهرا فرا او برد او خوف فلا ضمان ويد الاجير
على الثوب الذي استوجر لخياطته او صبغه او نقشه وعلى العبد الذي استوجر لارضاعه او عدله او لتعليم القرآن او الفرائض وعلى الدابة التي استوجر
لركوبها او ركبها ايواء امانة سواء كان مشروطا بالتعيين او لم يكن وسواء كان اجيرا مشتركا او مشتركا ولو كسر الاجير الجرة التي استاجر
او الصعلوك الذي فيه وقته او ابعد ما يركب الثور او تركه الثور فوق العادة في الحرث او ضرب الولد او المعلم الصبي على التعليم او
التاديب في الزنا او ضرب الدابة او كبحها بالجام فوق العادة او ضربها ثم غيرها في النار ضمن ولو ان الولد المؤدب في الضرب العنيف فقتله
ومات فلا ضمان على الولي لا الاذن بل على المؤدب مطلقا ولو كان الصبي عليه اشياء ثمينة العضو مشرف على الهلكة وطارت الضرب بخلاف
ما خوف الراكب والرايض والراعي فظاهر الراعي عادة اغنام وخيول الرايض والراعي ما لا يطيق المستاجر والمركوب حتى لو ركب وركب غيره فيه

وما يجب لم يلزمه الحفظ ولو هلك فلا ضمان عليه وان الحفظ واجب بالاجرة فان بدون بغير اجرة فتركه ولو استأجر اجيرا ليرعى دوابه فذهب
على دوابه الى موضع دوابه ثم يتبع خلفها دوابه وسيحفظ الجميع بكل ولو ركبها مسيئا او ضربها او جرى ضمن ولو دفع غزله الى
نساج ليسيه وشرط ان لا يعطيه غيره فدفعه الى غيره واعتاد ذلك ضمن فرق الكرباس والغزل فلا ضمان لان الاجير بالتخلية لا يضمن
ولو استأجر دابة للركوب الى فلان فلا يجوز للزوج الاخذ رفقة لا يتفرق الهم التوجه العادة كان الخوف موجودا عند الخروج او
لم يكن واذا خرج مع الرفقة ولم يخف انقطاع الطريق واخذوها فلا ضمان ولو اراد الخروج بلا رفقة فلا يخلي لكن لو اتفق الخوف و
الاخذ يضمن الا اذا كان للزوج بالاذن ولو استأجر دابة ليحمل عليها متاعه الى قلب وسلم فعليه ان يدفع رفقة عنه فان سافر وحده
فقطع الطريق فيما ذكرنا الان ولو كرى المتاع في الطريق فان قصر في الحفظ ضمن والا فلا ولو كان الطريق امنا والاجارة لنوع
جاب والاياب فذهب ولم يرد الى الوقت لم يرجع الى ان يجيء ولا يلزمه ما امكث فان رجع وسلم الدابة ثم زال الخوف وكراها بنا
آخر ضمن لانه صار متعديا ثم يتوقف الحق في عليه على ان يكون الخوف في تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا في الاول فاذا عاد
واجاز له الرجوع ثم الخوف ولا ضمان وان جهل فوجهان ولو استأجر دابة ليركبها الى موضع فسار بها الى الموضع فذهب الطريق
لا يصل الطريق مخوفا لم يجز الذهاب بل يضمن عند امن فان وجد ردها الى المستودع عنه ضمن ولا اجرة له اصلا ولو لم يجد صاحبها ردها الى
المستودع عنه ولم يشهد عليه ضمن ولو احرق الثوب بالدواء وجذبه العين وحرارته ضمن ولو بعث ثوبا مع طفل الى رائع في ا
فقال الرائع لا يعلم ليرتفع الدواء ثم سلم الى الرائع الدواء وسلم يضمن وما جذره في الجسم لا يرجع ضمانه ولو اتخذ
الطاحونة ثم رجلا فحفظ فيها فلم يحفظ بالعادة في سرق الطحين ضمن المالك ورجع على المعتمد ولو دفع الحنطة الى الطحان فقال
ن ونزل اجره فيها فسرق الطحين فان كان الاجير امينا لم يضمن الطحان لان العادة جارية بالاستنابة في الاجارة وهي جائزة فيها
فجاز الوديعة قال الخصاف في العادة ولو قام الحاكم والخلوة لم ينتظر لم يضمن للعادة ولو دفع دابة الى آخر ليحفظها مع الوديعة و
شريكه في الحفظ فغصبت الدابة ثم الشريك او سرق لم يضمن ان كان الشريك امينا لا يضيع ولو سقطت شاة فلم يدخل الراعي حتى ماتت لم يضمن
لان الحاكم ياذن ولو علم الراعي بالقرائن انه لا يفتش عنها فيجوز له الدفع ولا يضمن ولو استأجر دابة الى بلد ذهابا ورجوعا فضلت الدا
بنهاية ولم يمكنه ردها فتركها عند حاكم او امين وقت ومضت المدة لم يجب الا نصف اجرتها ولا يجب عليه الرد ولو استأجر رجلا ليحمل له شهرا ثم

بعضه

بعضه ما يحمله الباقي لمشقة برد او مطر حتى مضى الشهر وجب جميع الاجرة لانه لا خلاف نفس الاجير فيمكن الرجوع باذن الحاكم ولو
استأجر رجلا ليحمل له كتابا الى موضع ويرجع بالجواب فلما بلغ مات الرسول والمكتوب اليه او غاب فله نصف الاجرة ولو استأجر نخلة ليذهب
ويبيع له ثوبا فذهب ولم يجد فله اجرة الذهاب فقط ولو استأجر دكانا شهرا واغلق بابه شهرين ضمن المسمى الشهر الاول واجرة
المثل للثاني ولو قال ابتداء وقت عاينت رجلا بالغصب يلزمه الكراء ولو استأجر عبدا شهرا فقتله يستحق المالك ويترك
الطينة او قال الزاهد في صاحب التهذيب في الفتاوى لكن لو استعمل لم يجب زيادة اجرة ولو رد فلا نقص لتوابع العمل وجب الزيادة
ولو استأجر ليصلي هذه كان زمن الطهارة والصلوات المفروضة والوتر والسنن ولا ينقص من الاجرة ولا فرق بين الجنب وغيره
ويجب على الاجير تركها لعمل الصلوة فان لم يتركها المكتري بعض ولا اجرة للزيادة ولو استأجر على مطلقا فان كان ذلك في عمل الاستئجار
لا يتخلل الاستراحة وان كان في عمل اليوم كالطرز يتركه بالنهار ولو استأجر للختم على شيوخ قام ليلا ونهارا بها العادة ولو استأجر
رجلا ليحمل اعتماما الى بلد ويبيعها بنفسه وقال ان في العقوبة الطريق فيعطيه فوق العقد ويرجع في تسريحها بما يجد ولم يبيعه ضمن
ضمن التفاوت ويستحق الاجرة بقدر ما مضى على امره دون ما فاتت ولو قال احمل هذا الزقاق الى موضع كذا بكذا فحمل وكانت ذكر اليوم وحمل
فوقعت رجله وخرق الزق وانصب ما فيه لم يضمن وسقط الاجرة ولو سقط الزق في ظهره فان اتلفه بالحمل لم يضمن والا ضمن ولو دفع
وقراريط ثياب ليحمل الى موضع فمشى الى الدابة فسقط والكسر لم يضمن وسقط الاجرة ولو استأجر عارا فوقع ظهره على رفيق او كسر رفيق وكسر
الى الغنم لم يضمن وان تعدى في الحمل والركوب وسرق وما ضمن الطحان الغزل بالبيع سواء ما دفع الى الوراد وبعده ولو كان كرجل
لان ولا آخر ثلثة فاستأجرها صاحب الثلثة اجير الحفظ بعيره وقال الآخر في تاريخ الحمل هذا لحمل فدفع دابة الاجير وذهبت
به فلا ضمان على صاحب الثلثة ولو استأجر حمارا ليركب الى موضع ويرجع هذا ذهب واقام هناك هذا ورجع الثاني راكبا وقد سقط
الجنين فالحمار في اليوم الاول والثاني كان امانة وفي الثالث ضمن وكان الواجب تسليم الى دابة الموضع فاذا لم يفعل وجب اجرة مثل اليوم
الثالث وهي ثلثة ان للسقط فيه ولو استأجر عبدا الى موضع ولم يسمه في آخر بلد يعلم فذهب به عند الحد الى آخر فابق العبد ضمن
مع الاجرة ولو استأجر رجلا ليحمل الى السوق ليبيع ولا يعلم فترك ذلك في فرسخ ولو استأجر رجلا على ان يسير به ذهابا ورجوعا فسقط
في الشجرة او انهار العود او البير وما زاد فلا ضمان ولو لم يعده الى المعاد وسوغ له التأديب ما يسوغ الشرع فلم يعنف مرسوله ضمن و

لو ازاله الشريك العبد فاسم المرسوم ولم يتعلم يضمن ولو باع دم حرم قتله لكن لم يضمن لو قتل ولو دفع ثوبا الى خياط
ليخيط قباء او جبة ليصنع قميصا فهذا اختلفا فقال الاجير هكذا امرتني وقال المالك بل قميصا او امرتني بجبة انه عاد ذلك
الثوب والسراويل لا حاجة الى الفرض للتمييز والاجرة ولا اجرة اذا خلق المالك ولزم ارش النقصان نقصه وهو ما بين قيمته قميصا وجبة
مقطوعا وبين ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء ولو قال لي قباء ان كان هذا الثوب يكفي فاقطعه قميصا فلم يكفه لزم الارش
ولو قال هذا يكفيني فقال انه فقطعه فلم يكفه يضمن ولو اختلفا المستاجر بانه قدر الاجرة او المدة او المنفعة او المستاجر ابو حنيفة
هو بيت ام جميع الدار فالقول قول المالك وتفسخ وعلى المستاجر اجرة مثل ما استوفى في لو سكن جميع الدار وجب اجرة مثل جميعها وان سكن بيت وجب
اجرة مثل ذلك البيت في ولو قال الدافع دفعته اليك وديعة او عارية فقال بل رهنا او هبة فالقول للدافع بيمينه ولو رجعت سفينة
ثم قال المستاجر في بدر لحفظ سلطان فقال بل تملكتك بكذا واقام طالبه فالقول للمالك بيمينه ولو اقام احدهما بينة
فقضى له ولو قال لا يكتب على الكاتب والكرامستاجر وهو قال لا يكتب بيمينه فان حلفا وهو قال المستاجر وطان السرير مثل الحلي ردد
غلطه ووزنا فالثوب بينهما نصفان وان كان السرير مثل الحلي هنا وبالعكس نصفان في ان لصاحب السرير وثلثه لصاحب الحلي ولو كان
هو اعظم فيكون الثوب بينهما على قيمة غزلهما على الوزن ولا اجرة لي يكره الصور المذكورة ولو قال لا يكتب على السكة
فلان فتى فلان ويكون فلان شريكا ولا اجرة لي يكره ولو خطا رجل رجلا وهزمه هزمة فقال الخاطب وفي الكرم وقال الرجل بنت
عمك فان علي لي بدل كنت زوجها ابنته فلا اجرة مثله والا فلا ولو دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه او الى قصار ليقصره او الى خياط ليخيطه
وجلس بين يديه حلاف ليحلق رأسه او دلاك ليدلكه ولم يجر بينهما ذكر اجرة نصر يجب ولا تعرض فقهي فلا اجرة لي لو قال اطبخ في هذه
والثوب جاء بحكم الشرع لا باجارة صحيح ولا فاسدة قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط والغزنوي في الموجز العارية تعتبر
اللفظ الخاص في العقود وفاق فان لم يجر لفظ اصلا فيه اقامة العرف الغالب مقام اللفظ المرتبة المذكورة في البسيط والاصح الجديد
لو قال خط لي باجرة فقال لا اريد مكاجرة في طه فلا اجرة له ولو قال تملكته بالاجرة وقال اي كر بالاجرة فهو تمليك ولو جلس
في سفينة بغير اذن صاحبها وسار الى ان حل لزمه الاجرة وان جلس بالاذن بلا ذكر الاجرة فلا اجرة ولو دخل الحمام وابرا ذكر
اجرة لزمه لكن يجب على العبد الباقي فان نقد وعاسيره لمكتبه منه ومع نعم العادة كما يجب تمكينه من صلوته ونعم ارطانه

ليس للمؤجر والمستأجر الخيار فيه ولو تلف بعد القبض لبعض المدة فلا خيار له وإن منعه تسليمه إلى المدة فله الخيار فإن فسخ لزمه
يقابل الوطء ولو آجر ملاكه عارية هو أو المستأجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو آجر نفسه ثم عدم الفسخ ولو آجر المؤجر أو الموقوف أو الوصي أو
الوقف ثم عدم هو أو المستأجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو آجره البطن الأول جاز إجارة الإجارة ثم عارة الفسخ وأجرة المدة الباقية
للبطن الثاني ولو آجر الولي مال الطفل لو نقوده لا يبلغ فيها بالسن فاحتياجه الانتفاع فلا فسخ ولا انفساخ ولا يجوز للولي إجارة نقوده
مالا مؤجلا يزيد على بلوغه بالسن فلو آجر بطريق الزيادة سواء كان أبا أو جدا أو غيرهما ولو آجر مال المحجور مدة فإن في الثانية أو
كبلوغ الصبي بالاحتلام ولو آجر نفسه ثم الفسخ نفذ ولا خيار ولا رجوع لها السيد بأجرة ما بعد العتق وتعتقه بنت الأمة فكذا
ولو آجر أم ولده أو مدبرة ثم عارية المدة الفسخ ولو تلفت الرواية المعينة أو الأجير المعين أو الأرض الدار أو بعد عزل فإن كان
الفسخ أو بعده وفي هذه رفع له أجرة الفسخ العقد وإن كانت في الانتهاء انفسخ في الباقي وجبرية الباقي فإن في لزوم أجرة العقد الأصح
فإن أجاز لزم فسخ الباقي في السمسار والثوب يصح بيعه المنفعة لا الرقاب فلو كانت مدة الإجارة سنة وهي نصفها وأجرة المؤجر فيه نصف
الباقي وجبرية الميت وبالعكس وجبر بذلك ولا فرق بين أن يكون التلف بآفة كالموت أو بفعل المستأجر وتعطل الرقبة لانقطاع المنافع أو لمانع طرأ
في الأبنية أو لا تنقضها عامة بيع وطرة كالهدم العارض ولو استأجر فتاة فانقطع عاليها الفسخ ولو انفسخ جبر ولو استأجر فاحوجتين
منفصلتين فانفسخ لما بقي ما لو بقي ما لو ذهب أحدهما لزم أجرة الكل بما أجرة ولو باع المستأجر من المستأجر ولا تنفسخ الإجارة ولا رجوع
بشيء من الأجرة ولو تلف العبد المبيع بسبب بقية الإجارة ولو تلفت العين رجع المستأجر بأجرة بقية المدة ولو باعه من غير
المستأجر بإذنه أو دونه لم تنفسخ الإجارة ومنفعة للمستأجر إلا انفسخت الإجارة وخير المشتري إن جهل وإن علم فلا ولا أجرة
في تلك المدة كما لو جهل ولجاز ولو تلف أو انقضى بسبب منفعة المدة الباقية للبائع ولو تخالفا الإجارة فمن للبائع وإن انقضى رجع
بأجرة المدة الباقية وهي البائع ويجب أن يسلم المستأجر والوصية به للمستأجر وغيره **كلام** ولو أكرى بالأدب بأن طالب
الإجارة على الدفع الكثير لحاكم في ماله فإن لم يجد اقترض عليه من المستأجر وغيره ولا يجوز أن يؤجر الأكثر إلا المستأجر فإن تعذر فيه
الفسخ أو الاعتياض فإن فسخ فالأجرة في ذمته وإن أجاز فله المطالبة إذا عاد بالمشترى وإن كانت الإجارة إجارة عين فلا فسخ إن قدر
الزمان وإن قدر بالعمل فلا وإن لم يركب ويترك الحال فإن تبرع بالإنفاق فذاك والأرجح الحاكم لينفق عليها وهي القيام بأمرها فإن

وجه والا اقترض عليه وسلم إلى المستأجر لينفق إن وثق به والا فإن ثقة ولو أذن لغيره الإنفاق ليرجع جاز كما لو اقترض ودفع إليه
ولو اختلفا في قدر ما أنفق هو أو المنفق بينة إن ادعى نفقة مثله في العادة ولو أنفق بغير إذن الحاكم مع إمكانه لم يرجع وإن لم يكن
ثمة حاكم فكما ذكرنا في حال المسافة ولو كان ثمة حاكم وعسر إثبات الواقعة عنده فكما لو لم يكن حاكم وحيث تعذر بلا مراجعة الحاكم وثبت
له الرجوع فلو اختلفا في قدره صدق المالك **فصل** لو اكترى دارا أو دابة مدة وقبضها وأمسكها حتى انقضت استقرت الأجرة
بها ولم ينتفع بها ولو انتفع بعد ذكر ثمن العين والمنفعة للمنفعة مع الحبس ولو كانت معينة بالعمل للمركوب للعوض أو لمالك فيض
وأمسكها حتى مضت مدة فكذلك المستأجر له سواء كان التلف بعذر كخوف الطريق وعدم الرفقة أو لم يكن ولو خرج بثمن الرابية ولا خيار
لهذا الحبس لا لمنع جر ولا لمجرد ولا فرق بين إجارة العين والذمة وقد سلم دابة أو هو المشتري ولو استأجر الفارسة أجرة المثل بما يستوفي
به المسمى في الصحيح لو كان الحبس أكثر إذا فات ولو آجر نفسه مدة ثم مضت مدة لم تنقض ولم يستحق المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل
أو لزم ذمته علاف فسخ تقدمة مدة إمكان ذلك العمل ولم يستحق أو لزم عملا في الذمة وسلم عبده فلم يستعمل أو أذن لعبده في التزوج في ذمته وسلم
نفسه لتسلم الأجرة ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخ إن لا ولو أمسكها بعض المدة انفسخ فيه لأن الباقي ولكن يخير لا ولا
يعدل زمان بزمان أكثر منه ولو كانت مقدرة بالعمل للمركوب لا موضع أو لمالك ولم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي إليه أو الإتيان فيها
حيث لا ثوب وامتنع من الخياطة حتى مضى زمن لو تشتغل بها لفرغ منها لم ينفسخ ولا خيار للمستأجر ولو كانت في الذمة ولم يسلم حتى مضت مدة يمكن فيها
تحصيل تلك الحاجة المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ ولو استأجر دابة المركوب إلى موضع معين فركب إليه فليس له رد بها بل يسلمها إلى مالكها مشاركا
إن لم يكن قال المالك فإن لم يكن فإلى أمين إن لم يرد الإقامة ثم والا فيحفظها بنفقة وإن لم يرد الإقامة وأجد أمينا استحق الأجرة بذهابه فإن
تركها ضمن وإذا آجره الرد لم يجز الركوب بلا سوق أو يعود بها إلا أن لا ينقاد إلا بالركوب وبغلة ولو استعار للركوب فله الركوب إلى
ولأن الرد لازم في الاستعارة ولو استأجر دابة إلى موضع في وزنه لزم المسمى وأجرة مثل ما زاد ودخلت في ذمته في وزنه الجاوزة بالفسخ
أن الفرد بالبيد ولا يبرأ بالعود إلى ذلك الموضع وإن كان صاحبها معها فإن تلفت بعد ما نزل وسلمها إلى المالك فلا ضمان وإن تلفت قبل الرد
به بالوقوع في بئر وطرحه ضمن العين بتمامها وإن لم يجد سببا لم يلزمه الطلب بل قسمة الوزن على المسافتين ولو أفاقه المغصوب
ما نزل به المنعب لم يخرج بغير إذن المالك ضمن الطلب ولو استأجر ركوب ويعود فلا يلزمه لما يعود أجرة المثل لكن يضمن الأجر إلى عود مالكها

كتاب الجعالة وقسمها وركنها الاول الصيغة

الصيغة وهي كل لفظ دال على الاذن في العمل بعوض يلتزمه الآذن او وكيله ولا يشترط القبول لفظا وان كان معينا فلو رد آبقا او ضالا
بغير اذن مالكه او باذنه بعد التزام فله الجعل ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار او رده عمرو فله كذا فرده عمرو فلا شيء له ولا لزيد
لو رده غلام زيد للمولى وكيلا او مكاتبا فلا شيء لواحد منهم لان البينة لا تجزي فيها ولو قال من رده فله كذا فرده من لا يعلم
العبد لم يستحق وان اعتقد ان من هذا العمل حرام لا يجب ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد جاهلا باذنه لم يستحق ولو اكتفى بعلم المالك

ولا يجوز ان يكريها بعد الى رد آبقه الطريق راجعا الى بلده كما قدرنا ثم ما فات الرجوع ان قدر او لا عودة مقاصة المقصد قدر الاجارة بالاجارة
مدة السافر في الرجوع وان زاد حسب الزيادة على جعله ولو رفع نوبا ليبصره ثم الجعل فقال لم اقصده فقال لم اريد فصدقه فاردد
فلم يعلم وتوعده فمنعه ان يبيع عند شجه وان لم يشتر وفقره فلا اجرة له ولو استاجر دابة الى ع هو فيه الى داره يوما الى الليل فركبها في
عوده فعطبت لم يضمن ولو ترك العاصي المرتد الى عاصي فمن ولو دفع غزلا الى نساج لينسجه ثوبا طوله عشرة اذرع فنسج عشرة
م في ثوب وطوله احد عشر فلا اجرة له وان جاء وطوله تسعة فان كان طول السدى عشرة لم يستحق الاجرة بقدره وان كان تسعة فلا
ولو استاجر لبناء دربة فلي فرغ منها الهدمت فهذا قد يكون لعدم الدلالة وقد يكون لعدم الرجوع الى اهل الخبرة فان كان الثاني
فالبناء للمعطي الحكم وهو المقصود لزمه مسمى ذلك ولو استاجر بهيمة على متاع لم ارادة الطريق بعينه والرجوع عوضه ويعطي الاجرة فليس له ذلك
بل يتبعه فله الا مقصوب ويه ولو استاجر ابنة الشيخ لتسقي منه ليسقوا نفقته ويتفق عليه من اجرة ولو استاجر ليكتب له صكا فكتب
خطا او يكتب بالوزن فكتب بالكيل فلا اجرة له وعليه نقصان الطاعة ولو استاجر عبدا ليخدمه مدة او آجره ثم اقام العبد بينة على ان ابا
ع اعتقه وحكم القاضي بعتقه رجع العبد على المشتري باجرة مثله على الشيخ وان رجع اذا ادعى انه كان جاهلا بالحرية او كانت البينة غائبة
او شهد الشهود حبسه ولم يعلم الهرب فان علم لم يرجع الا ان يكون حكم به على العبد ولا يرجع المشتري على العبد بما انفق عليه خاصة اذا ورث
الاقارب على عاصي تخلص وشرط ان يقوم بنفقة فليس له ان يقيم غيره مقامه ولو اقام فلا اجرة له ولا لغيره ان علم وان جهل فله الاجرة على الاول
لو اذا اورد شيئا ذهب فلا يكلف بتتبع الباقي عليه ولو اقامه الغير مقامه ولو قال الرد فذهب لم يوجد صفة كذا على ان لم يتفق بطل الجعل والجعل

كتاب الجعالة وقسمها وركنها الاول الصيغة

الصيغة وهي كل لفظ دال على الاذن في العمل بعوض يلتزمه الآذن او وكيله ولا يشترط القبول لفظا وان كان معينا فلو رد آبقا او ضالا
بغير اذن مالكه او باذنه بعد التزام فله الجعل ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار او رده عمرو فله كذا فرده عمرو فلا شيء له ولا لزيد
لو رده غلام زيد للمولى وكيلا او مكاتبا فلا شيء لواحد منهم لان البينة لا تجزي فيها ولو قال من رده فله كذا فرده من لا يعلم
العبد لم يستحق وان اعتقد ان من هذا العمل حرام لا يجب ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد جاهلا باذنه لم يستحق ولو اكتفى بعلم المالك

كتاب احياء الموات والارضين

ليست بمعمورة ولا محمية فيقال ان كانت في دار الاسلام فلمن ملكها بالاحياء بلا اذن الامام او باذنه ولواحيا بها الذمي هل يملك
وبلا اذن الامام وللذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام والمستامن كالذمي والحربي كمعتوه في الكل ولو كان

للناس احياء الموات فان لم يمنع ضمن المتولد وذكر ما الذي العيش في داره بحيث يتوقع منه الحيطان وكسر الماء ملكه طريق بغير
منه الداوة الى حيطان الجار ولو حفر بجنب جدار الجار بئرا يتوهم منه الاضرار به او طرح في اصل حائط الشريكين منه ولو اتخذ داره
مدبغة او حانوتا لعجزة حيث لا يعيش ذلك بيع وكذا لو اطال البناء ومنع الشمس والهواء والريح عنه ولو حفر ملكه بالوصية
فسد بها البئر جاره او حفر بئرا للماء فذهب ماء بئر جاره او تذر جداره فانهدم لم يضمن فلا منع ثم لو خالف العادة في
سعة البئر او قربها من الجدار او طاف الارض حرارة تنهار اذا لم تطو بالاجر فلم يطوها وهو ارث الحريم ملكه بالاحياء
ولا يملك اراضي عرفات ومنى ومزدلفة الى الطرف ومصلى العيد خارج البلد الشارع في الاحياء عام لكن يمنع وكذا
كالمساجد والربط والرباط والقنوات
كالمسجد والربط والرباط والقنوات نصب الجسر او مرز خشبا او بيع الشراب او غيره او هو اولى به من غيره وكذا اذا رتع البقعة ولو احياه غيره ملكه وبينهما
كالمسجد والربط والرباط والقنوات
كالمسجد والربط والرباط والقنوات
كالمسجد والربط والرباط والقنوات

وان القطوع الفقاة او كتابا لعدو او دين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها اختلف اذا كان رزقه والجواز ان كان اجرة و
لو اقطع الموزع جاز ونظر في الرزق فان كانت جرية فلا يجوز اقطاعها اكثر من سنة ثم ان اقطعه جملة ولم يرزقه في بلد
جاز وان كانت اجرة فهل يجوز سنة واكثر ثم ان قدر بيت يسيق مثلا رد على الترك وان احتمل ان يكون رزق المقطع
القدر عند الامام وان يكون الخراج معلوما عند المقطع والمقطع لم يلزم من المقطع لم يرزقه المدة فهي بقاء اقطاعه وجريان اجرى البلد
ولو اقطعه مدة حيوته ليكون لورثته بعد موته بطل لما فيه من الاقطاع الى الجهة ولو اقطعه مدة حيوته والجهة لورثته
في الحي قولان اصحهما الصحة وفي صحة وارد الامام الاسترجاع جائز فيما بعد السنة الى ان يموت فيها وفيما السنة الى ان يموت ان جاز رزقه
قبل حلول الخراج فلا استرجاع وان حل الخراج قبل حلول الرزق فله الاسترجاع وفي قدر ما يحتمل بالعقد لكن لو كان
وحق فيما حوسب به فقط وان كان زيادة الزيادة وان كان ناقصا اخذ النقص وان لم يكن رجع بالمزد فيه الطلب

فصل

الوقوف في الشوارع والجلوس للعلاء والحرفة وغيرهما باذن الامام ودونه بشرط ان لا يضيق بالمارة وان يؤمن الحقيقة
له الا ان يعارض ثار الحرفة او قاعدة موضع اخر او بازاء اخر ولو قارن على ان يعود وهو في موضع اخر
حقه ودونه فلا ولو اعتزل الى الاعراض وعدم لم يبطل ولا يبطل حقه بالرجوع الى البيت في الليل وليس لغيره المزاحمة في اليوم الثاني
ثم وكذا الاسواق المقامة في الاسبوع والشهر مرة اذا اخذ فيها مقعدا كان بينه النوبة الاتية حتى يجوز له ان يعود في مجلسه ثانيا
جه وليس للامام ان يحكم فيه ان رجع لنفسه ولا لبيت المال ولجواز الاخذ بعقوبة كالبيوع في موضع في السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو
جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن او الفقه او الحديث او يستفتي فالحكم كما في مقاعد الاسواق ولا حق في الامام فيه وفي رجعته ولو جلس
للصلوة فلا اختص بها صلوة اخرى لهو اخوة الحاضرة فان فارق بغير عذر وبطل حقه ويعذر كقضاء الحاجة او تجديد وضوء او
رعاف او اصابة دابة وطرأ بها لم يبطل وان جلس للبيع والشراء والحرفة منع قال الغزالي في الاحياء ولو اتخذ المسجد دكانا يجلس فيه حرم
ومنع فان في المباح ما يباح بشرط الغلة فان كثرت صغيرة والجالس لاستماع الوعظ والحديث كالجالس للصلوة ولو جلس لتعليم في موضع
معين في المدرسة او المسجد جاز لتدريس المدرسة لم اختصاصه والرباط المسجد الا بقي الى موضع منها صار احق ولا يبطل حقه بالمفارقة
طعام وقوة وكذا الحكم في الدار المرصدة لاتخاذها ان نزلها مع بيوت المسكن باذن الامام او دونه الا ان نزلوا الواقف السكون باذن الناظر

كتاب الوقف وله اركان الاول الواقف وشرطه

ان يكون مطلق التصرف لا الصبي للتبرع مالكا للرقبة فلا يصح من الصبي والمجنون والمولى في ماله ما دام الرهن بلا اذن الغرماء والمشتري

جزء الموقوف له الملتقط موقوفا او موجودا **الثاني** الموقوف وشرطه ان يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل من غير او منفعة

بنت الزرع فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الجنين ولا احد عبديه ولا وقف ما لا يملك ولا وقف الحر ولا وقف ام الولد

والمكاتب والموقوف ولا وقف الارض الملاهي والكلب المعلم ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة وان يحيى اجاريتا ولا وقف

الدراهم والدنانير ويصح وقف الثمار والمنقول والشجر والمقسوم والمراعي والمحطب والعيون والابار والاشجار والكلاء

البهائم للبن والصوف والوبر والبيض والانزاء والعبد والمهر والجنين الصغار والزرع المرجو الزوال والخبز لوقف العيون

العود والنقل والعكس والحديد المعلق عتق بصفة وعتق بموت السيد ووجود الصفة وبطل الوقف ولو كان الجنين

والزاهي ثم وقف البناء او الزاهي او الموجر الارض المستاجر البناء او الزاهي والموجر للارض صح وقيل لا يصح الا في

فقط ولو وقف موسر نصف عبده ولا كراهة **الثالث** الموقوف عليه فان كان شخصا معينا او جماعة معينين فالشرط ان يكون

مالكا فيصح على الذمي والحي والمدرسة والرباط ولا يصح على الحربي والمرتد والجنين الا تبعا ولا على العبد نفسه فالوقف عليه مطلق

وقف على نفسه ولا على البهيمة والوقف عليها مطلقا لا يكون وقفا على مالكها ولا على علف الوحش والطيور المباحة ولا على طلق

بهائم فلان او فرسه كذا ولا على احد الرجلين او الحيين ولا وقف الانسان على نفسه ولا وقف على العقار الا بشرط ان ينتفع منه ذو

نسب او رباط على سوقاره او ينتفع بغلته ولو شرط لنفسه الغلة وشرط الاجرة جاز ويستفيد باجرة المثل ولو وقف على العقار او وقف

جاز له الاكل وللواقف الانتفاع بارض العامة كالصلوة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها والقراءة في كتاب وقفه

وان كان الموقوف عليه جهة فان كانت معصية كبيت الكنيسة والبيع وكتب التوراة والانجيل كبطل وقفه مسلم او ذمي وان

لم يكن معصية فان ظهر فيها القربة كالوقف على السكنى وللحج والجهاد والعلم والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط

والخانات والخلاطين صح وان لم يظهر فان كان على الاغنياء فكذلك وان كان على الفقراء والعتاق والسراة واليهود والنصارى

لم يبطل لم يرد بين ما اذا قال وقفت على الفقراء وبين ما اذا قال وقفت على اولادي او على اولاد فلان

والثاني صحيح ولو وقف على بيعة لا تنحصر كالعلوية جاز الا في شعار ثلاثة مفهوم وعلى بيعة تنحصر في تعميمهم ويصح الوقف على

الكرام والصوفية وعلى اولاد الفلانيين وعلى فرقة وعلى شرط الاواني والظرف ولمن يكسر عليه وعلى المنقطع وهم المشتغلون بتحصيل الفقه

جنس بالعلم ومنتهيهم وعلى الفقراء ويدخل فيهم من حصل شيئا منه وان قل وعلى الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة في غير الاوقات

الموضوعة في الدين ولا يعتبر فيهم العدالة وترك الحرفة والثروة وان يكون في ذمتهم الاثاث كتمهم في الرباط ويقوم مقام الزي ولا

يشترط لبس الخرقة والتصوف في شيخ ولا يكون بالوراثة والخياطة وشبههما احيانا في الرباط دون الخانقاه ولا يقدح قدرته

على الكسب ولا اشتغاله بالوعظ والتدريس ولا ان يكون له مع المال قدر لا يجب فيه الزكوة ولا يقدح اخذه بحرفة ويصح الوقف على الاقارب

الموقوف في سنة الكهف وجدهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى علف الدواب في سبيل الله وعلى الموتى لا يتقرب في ترتيب كذا في جهة

السلطان ولو قال وقفت هذه البقعة على هذا الرباط او الخانقاه او الزاوية بطل ولو قال الشريف لم يصح ان نزل فيها او يتعبد

ثم نسل عليهم ولو وقف على دار او حانوت بطل الا ان يقول وقفت على هذه الدار على ان ياخذ فوائدها فقيرا او وقفت على

رقبة او على الصدور والوارد فيصح كما لو وقف على عمارة دار موقوفة **الركن الرابع** الصيغة فلو بنى بناء على هيئة المسجد ولم

فيه وصلى لم يصر مسجدا الا ان يكون في موات دونه ويزول ملكه عن الارض بمجرد الشروع في البناء وقيل فلا ولو بنى بعضه ونزل

ثم جرى عليه الماء ولو اذن في الوقف في ملكه ووقف لم يصر مقبرة ولو قال وقفت كذا على كذا او جهة او سبيلا او جهة وقفا او سبيلا

او اواخر موقوفة او جهة او مجهة او مسبلة او تصدقت على فلان هدية ثم قال او مجهة او جهة او موقوفة او هدية لا يتباع

ولا توهب او تصدقت على فلان ما دام حيا فاذا مات فهي للفقراء صح ولو قال حرمة او ابدية او دار محرمة او موقتة او

مؤقتة على المساكين او تصدقت عليهم فكذا هدية بجميعها الا الكنيسة ولو قال على تصدقت عليك او قال على معين ثم ايكن

وقفا واين نوشت عليك محفوظ ولو قال جعلته مسجدا او مسجدا لم يصر مسجدا كما لو قال وقفته على صلوة المصلين دون ولو قال

ذي مسجدا جاز ويجوز ان يجعل العلو مسجدا دون السفل وبالعكس وان كان الوقف على جهة عامة كالفقراء او على المسجد والرباط ولم يذكر

ثم شرط العقول ولو قال جعلت هذا للمسجد فهو مثل كما وقف يشترط قبول القيم وقبضه وان كان الوقف على شخص او جماعة معينين

فيشترط القبول منهم بالاتفاق ولو سكت ولم يعلم او رده بطل الحق فان لم يرد بالرد ولم يكن هذا المقبول للمقبول

يجوز فيما وليه وليه ولا يصح الوقف ولا يشترط قبول البطن الثاني فيه بعدهم ويشترط عدم رده بعدهم **فصل** للوقف شروط الاول
الثاني وذلك بان يقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والرباط او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد
ثم على الفقراء فلو وقف لعقبه وقال وقفت هذا سنة او عشرة او عاشة على ان يعود الى بعدهم بطل ولو وقف على من ينقطع الاخر بانه قال
وقفت على اولادي ولم يذكر المصرف بعده او قال وقفت على زيد ثم على عقبه وما يزيد او قال وقفت على زيد ما عاش ثم هو وانا الفقر ضوابط و
يصرف الى اقرب الناس الى الواقف وقت الانقراض فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ويحصص بالفقراء المعتبرين ولكن وجوبا او كلي باد
فيان بشهادة الاولاد فان لم يكن الاقارب او الفقراء فكذلك يصرف الى الفقراء والمساكين ومنقطع الوسط كمنقطع الاخر فلو وقف على من
ثم على مجهول ثم على الفقراء صرف عند الموت الى اقرب الواقف رحما ثم الى الفقراء **الثاني** التنجيز فلو علق لفظا وقال اذا جاء رمضان
او قدم فلان فقد وقفت كذا او شهر وصح منقطع الاول بان قال وقفت على من يسبح ثم على الفقراء او على ولده ولا
ولد له ثم على الفقراء او على نفسي ايام ولدي ثم على الفقراء فهو ولو وقف على دار رهنه في مرض الموت ثم على الفقراء ورد باقي الورثة فهو منقطع
الاول وكذا لو وقف على معين ثم على الفقراء فرده المعين ولو قال وقفت على مسجد كذا وعلى كل مسجد يبنى في تلك المحلة فهو عليه وعلى ما يبنى بعده
بنفسه ولو قال وقفت على هذه العرصة وهي مسجد فان بنى عليها مسجد فهو وقف عليه ثم ولو قال فان بنى عليها رباط فهو وقف عليه فيكون فيه
التفصيل الذي سبق في الوقف على الرباط الموجود **الثالث** الالزام فلو وقف بشرط الخيار او ان يبيعه او يرجع فيه متى شاء بطل الوقف و
لو وقف وشرط لنفسه او لاجنبي ان يحرم متى شاء او يزيد متى شاء او يقدم او يؤخر بطل الوقف ولو شرط ان لا يؤجر اولا يؤجر الا سنة او سنتين
او ثلثا او اكثر اتبع شرطه ولو شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة فاجر عشر سنين متتالية عشرة عقود طلب نقض تلك السنة من تحت
مدة الاجارة كلا ولو جعل داره او ارضه مقبرة او داره مدرسة او رباطا فلطلب احد ان يبطل ويتملك المسجد ويد الوقف في المقبرة
ويسكنه المدرسة بشرط الاهلية ويتزل في الرباط ولا قرب وعيده ولو شرط اختصاص المسجد بالحنفية وهم العقبى بالشافعي
او بالحنفية بالرواية وهم الحنفية او بطائفة اخرى معلومين او شرطه المدرسة والرباط او المقبرة الاختصاص بطائفة اتبع وسيجيء
بيان المرتبة وقيل لا اختصاص في المسجد قال المتولي ويعمل الوقف ولو وقف مطلقا ثم خصص لم يختص وقال الرابع لا اختصاص
في بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا او وقفت على الفقراء بطل ولو وقف على رجلين ثم على المساكين وما احدهما فنصيبه

لو قال جعلت دارك فانفقها او خانقاه الزاوية ثم يصير وقفا لو قال جعلت هذه الدار للمسجد او سكنى دار الى قيم المسجد او قال خذها لا وقف
كناية في التمليك ولو قال اذا مت فاعطوا الوقف ثم مال للمسجد او فداء للمسجد فهو وصية له ولو قال وقفت داري على زيد وعلى
الفقراء فان كان احدهما ولو وقف على مسجد او رباط معين ولم يذكر المصرف ان خرب فهو منقطع الاخر فهنا يصرف الى مسجد او رباط
اخر لانه اقرب الى غرض الواقف ولو قال وقفت هذا على ان يطعم المساكين على ما يراه فيه بطل ولو قال على ما يراه فيه فهو صحيح
ولو قال وقفت على فقراء اولادي ولا فقير في اولاده بطل وان كان فيهم فقير صح وفي الفقير كفاية صرف اليه ولو قال وقفت
على عمارة المسجد ولم يعين المسجد بطل ولو قال وقفت داري على طلاب ارادة المسلمين سكنى صح ولو قال وقفت على الفقراء الخلق
كلهم بطل ولو وقف على الا الى قيم المسجد ليصرفه في عمارته جاز له الاستدانة قبل الانفاق ولو قال وقفت اذا مت اخرجوا من الثلث
وامروا به مسجد كذا لزم في الثلث ولو وقف على ولده وولد ولده في المرض فانقضى الذرية فوقف على ولد الولد وقف صحيح والفضل لا
فرضية للوارث والحكمة في الوقف على نفسه ان يسب الشيء ثم يفرد ويقبضه اياه او يسبله عنه بتمامه ويقبضه ثم يقول اشهدوا انه مشترك
عليه **فصل** شروط الواقف في الترتيب والتشريك وتغيير ما مر عليه فلو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي وابناء الاقارب
سلوا او بطنا بعد بطن فلا ترتيب بل يشترك على التسوية وجب التسوية في المقدار بين الطوائف المذكورة لا بين الاولاد والاحفاد ولو قال
على اولادي ثم على اولاد اولادي ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي فالاعلى فالاقرب فالاقرب او الاولى فالاولى
وعلى اولادي واولاد اولادي على ان يبدأ بمن تقدم بالاعلى او على ان الاحق فالاحق بطن ولم يقل فهو للترتيب ابدا ولا يصرف الى
البطن الثاني ما بقي من البطن الاول احد ولا الى الثالث ما بقي من الثاني احد ولو قال من عاش فنصيبه لابنه ترتيب ولو قال وقفت
على اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي فهو للترتيب بين الاولاد وبين ذريتهم ولو قال على اولادي
واولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي فهو للتشريك في الاولاد وللترتيب بينهم ولو وقف على الاولاد ولم يدخل الاحفاد
وعلى اولاد الاولاد ولم يدخل اولاد اولاد الاولاد ولكن ابدا الدائم يوجد الدائم على الاجماع ولو وقف على البنين والبنات دخل
المنفصل ولو وقف على احدهما لم يدخل المنفصل ولو وقف على البنين لم يدخل اولادهم وعلى البنات لم يدخل اولادهن ولو وقف على بني
فلان وعلى بني زيد لم يدخل ولو قال وقفت على ذريتي او عقبي او نسلي دخل اولاد البنين والبنات في ذريتهم وعقبهم ولو قال

عليه شرط وتكون بها قرابة ولو قال على قرابتي او اقاربي او اقرب الناس الي فهي على سنة كرجة الوصية ولو قال على مواليه وهم ثلاثة الا المعتق
او العتيق فالوقف عليه وان وجدا جميعا كان عتيقا او مشتركا فذاك وان اطلق فالوقف وقيل يصح ويجبر الجبر ويكتب شرط الواقف
فتوجه الاقرار وهو قول الشيخين وزعم الاكثرون فلو وقف على اولاده بشرط التسوية او تفضيل الذكر على الانثى او بالعكس او على الحل
بشرط كونهم على مذهب فلان او على الفقراء بشرط الغربة او الشيخوخة الخ شرط ولو قال على بني الفقراء او على بني الدار اعلم يستحق
الفقير منهم والمتزوجة منهن واذا فقير او صار غنيا يستحق ولو قال على الفقهاء البلدية او لاولادهم يستحق المشتغل وان عاد يستحق ولو
شرط صرف غلة السنة الاولى الى قوم وغلة الثانية الى اخرين وهكذا جاز الخ شرط ولو وقف على بني الدار ولهم بنات ان عدلهم
ولا عقب فنصيبهم لعقبهم وهم عدلهم ولا عقب له فنصيبه يرد ارباب الوقف ثم عمار احدهم ثم ابن وآخر عن ابنين وثالث ولا عقب له
فنصيبه للرابع وابن الاولاد وابن الثالث بالسوية ولو قال وقفت على اولادي واذا انقرضوا فعلى اولادهم فاذا مات واحد منهم الا
ولادهم يستحق نصيب اولاده بل الى اخوانه واخواته ولو قال وقفت على سلمان موضع كذا فعمر بعضهم سنة وهم يبيع داره بثمن حقه والعقد
المتقدم على الحل المحطوطة بالواو كوقفت على بني وبني اولادي واحفادي واخوتي او ثم كوقفت على بني وبني اولادي واحفادي
اخوتي يرجع الى الطلاق اقصى الكلام يستحق المتصف بها منهم لا الخالي واذا اتصف فيرجع الى ما قبل الانقطاع والصفة المتأخرة مع الحل
المعطوفة والاشتراك عن يرجع الى الطلاق ايضا ان عطف بالواو واقصى الكلام يستحق المتصف لا الخالي ولا الخالي منهم كوقفت على اولادي
دي واحفادي واخوتي الحي وبني منهم او الا ان يشترك واحد منهم والمعطوف بثم والمنفصلة يرجع الى الاخيرة كوقفت على اولادي
احفادي ثم اخوتي الحي وبني منهم او الا ان يشترك واحد منهم والمخرج ثم يجوز له اخذ الزكوة والنفقة على الكثيرة او الصغيرة
فصل الوقف لازم في الحال وان اضاف الى دبر الحيوة كما او اسلم فوقفه فاضاف او لم يقض فيمتنع الرجوع والشرط فاذا وقف
في مرضه الوقف كالبيع والهبة والرهن ورقبة الوقف ملك الدين وان كان على معتقين وقوائم الوقف ملك الموقوف عليه يتصرف فيها
بما شاء لكن بيعها او الهبة رد لو اشترط الواقف او لم يشترط فان كان شجرة ملك ثمارها واعف زائد يعتاد قطعها الخلاف وان كان
ثمرها ملك صوفها ووبرها ولبنها وشعرها الحادث بعد الوقف والحل الموجود كالام لهذا اذا اطلق او شرط العود اليه ولو وقف بها
ركوبات ذاتها ولم يشترط المالك والشرط فيه للواقف ولو وقف فحل الماشية لم يجز للتنزه لم يجز للتنزه والحل والركوب دون غيرهما

يجوز

يجوز بيع الماكول الموقوف وان خرج عن الانتفاع طابقا في الموقوف الا ان كان بحيث يقطع مودة فيتبع المضرورة ويعمل الحكم حال
المعطل فيها او يشتري بثمنه بهيمة ثم جزء للموقوف عليه لمنفعة الحاضر في المستحق بنفسه او بغيره اعارة او اجارة والاجرة ملكه لهذا ان
اطلق فوقف دارا ليسكنها ثم يعم الصبيان بين فلهم ان يسكنوا وليس للسلطان عنده باجرة او دونها ولو كان الوقف مطلقا وقا
لهم ولو قال النظر الى اكبرها او اخرها اجرتها لا على رتبة فله الاكبر ولو كان الوقف جارية فله مهرها بالنكاح او الشبهة وولدها
بالنكاح او السفاح وقيمة ان ولدت بالشبهة لانه حر سواء او لحقها الواقف او غيره ويصح تزويج الموقوف ويزوجها السلطان او
عاذونه باذن الموقوف عليه او الموقوف عليه باذن السلطان والواقف باذنهما ونفقة الموقوف في حيث شرط الواقف فان لم يذكر
في الكتاب بدل هنا فوقف فان لم يكن كسوبا او زمن او مريض او لم يقدر بها فهي بيت المال لا المعطى الاجرة في الكتب فان لم يكن بيت مال كجزيرة
نائية دار فيها الموقوف ومؤنة تجهيزه كنفقته ونفقة الحفار الموقوف في حيث شرط فان لم يشترط فمن غلته فان لم يكن ثم بيت
له ولو قتل الموقوف ولم يتعلق به قصاص فان قتل اجنبي لزم قيمته ويشتري بالحكم اما المولى ثمنا عبدا ويقفه فان لم يوجد بعض
عبد ولا يجوز شراء جارية بعضها ولا يشتري عبد بعضه وان قتله الواقف او الموقوف عليه فالقاتل وان تعلق به القصاص لو
له الى الحكم وحكم ارش الاطراف والجنايات حكم الغنيمة على ما ذكر ولو جنى الموقوف جناية موجبة للقصاص واقتص فان الوقف وان
عني عما مال او كانت موجبة لم يتعلق برقبته وعلى الواقف ان يؤديها في الاخرين ثم قيمته وارثه ويكون الجناية عند كلهم بيع المشتري
ولو مات الموقوف فان الوقف ولو كان شجرة فجف او انقطع بقيته وقف فلا يباع بل لا يؤخر ان امكن الانتفاع منه حتى يجيء
فان لم يكن فيصير مطالبا ورقبة الدابة الموقوفة مالكة وغيرها لجفاف الشجرة وصيرورة الكيل اذا بلت وجاء اثنت بدمه الجزء والدار
الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال ودارة المسجد والمشرفة على الانهدام وجرحه المشرف على الانكسار يباع ويصرف ثمنها
في المسجد والكعبة وكذا الجذع المنكسر اذا لم يصلح لشيء من الاوقاف واذا امكن ان يتخذ منه الواح جاز لحكم ويستعمل فيما هو اقرب الى
مقصود الواقف ولو كان في المسجد حشيش لا قيمة له ولا يحتاج اليه جاز طرده ولو انهدم المسجد او خربت الحدود تترك ان رجي
المسجد بعد ملك ولا يجوز بيعه ثم ان امن على نقضه لم ينقض وان خيف عليه نقض وحفظ وان رأى الحاكم ان يعمر مسجدا جاز ولا يجوز
صرفه الى عمارة نوع آخر من بير او حوض او رباط او قنطرة وكذا البير الموقوفة ان خربت بقرب نقضها الى بير اخرى او حوض الا المسجد

ويباع عرض الوقف ما امكن وكذا الرباط الموقوف اذا خيف عليه بنقض الرباط آخر ولا يصرف الى نوع آخر الا ان لا يوجد من ذلك الجنس
وهذا اذا كان الحصر موقوفا فاما اذا اشتراه الناظر للمسجد او وهب منه وقبله الناظر ولم يتق جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد ولا وقف
يصرف الى مسجد آخر وكذا الوطن المرتبط وخرب ولو وقف على قنطرة ولم يعرف الوارد وتعطلت واحتيج الى الآجر جاز النقل اليه ولو خرب
الموقوف على مسجد وتم فاضل غلته بعد مرمته بعمارته وكذا الواحد جاز الى العمارة ولم يكفي ذلك واذا احصل مال كثير من غلته اعيد فوز لوجوه
اعيد به في عمارته ويشتري بالزائد ما للمسجد فيه زيادة غلة **فصل** التولية فيه اصل الى الواقف ثم من شرطه الواقف له ولو جاز
ولم يشترط فلي لم وان كان معينا وشرط التطفيل والامام والكفاية وان كان واقفا ولو كان منصوصا فاختلف بعض
العزل ولا يعود ولاية بعود الصفة الا اذا كان توليته شرطا للواقف ووظيفة الامارة والعمارة وتحصيل الريع وقسمة وحفظ
الاصول والغلة مع الاحتياج او لو سكم لبعض اهله لم يتعد غلة ويجوز ان يفرد احد البعض الامور واخر لبعض آخر ولو نصب
الشيخ لم يستحق احدهما ولو شرط المتولي شيئا من الريع جاز وكان ذلك اجرة مثله ولو لم يذكر شيئا لم يستحق شيئا ولو شرط عشر الغلة اجرة
لعلمه ثم عزل بطل الشرط وان لم يتعرض لكونه اجرة لم يبطل واوقف مال الوقف كاوقف مال الصبي والواقف عزل المتولي ونصب غيره الا
اذا وقف بشرط ان يكون التولية لفلان او وقف مدرسة بشرط ان يكون مدرسها فلان فليس له العزل ولو وقف مدرسة ثم قال
ثم فوضت اليه تدريسها او اذا صب ودرس فيها كان له تبديله بغيره ولو عزل المتولي حال الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره بل
ينصب الحاكم متوليا ولو شرط التولية للارشد احضاره فكان الارشد في اولاد البنين فهو الناظر ولا يبدل بعد موت الواقف
ولو جعل الواقف التولية للافضل في بنيه وشرع عليهم واحدهم جدرة فهم الافضل منهم ثم يستحق اليه ولو جعل كل بطن في الموقوف
عليهم الاجارة فلهم ذلك وكان ذلك تولية من الواقف اليهم وان كان بينهم فيهم طوق فالولي مقامه ولو آجر المتولي الوقف
دون الاجرة المدة او ظهر طالب الزيادة ولم يتأخر ولو زاد معاند فلا نظر اليه بحال واذا اندرس شرط الواقف ولم يعرف مقاله
يرا الاكثاف او كيفية الترتيب بين المستحقين فسمى الغلة بينهم بالسوية ولو اختلفوا في شرط الواقف فان كان حيا رجع اليه
والا فالوارث والا فالحاكم يتولاه من جهته وان لم يكن ولا بينة جعلت بينهم بالسوية ان كانت في ايديهم او لا يد لاحد وان كان
في يد بعض هدف بيمينه ولو لم يعرف الموقوف عليه صرف الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء والمساكين ولو وقف على عمارة المسجد

بجر فرق الى النفقة والترويج والامام والمؤذن والحصر والنفط والحصير والبارية وعزم لو هرق ويجوز توزيع الجص
وترميم ومطاشر ومساحي والتجصيص الذي فيه احكام المسجد وبناء عمارة ومقلة يمنع المطر ثم ان لم تصرف بالعمارة وكذا الصرف
الى ثمن الاجذاع والآجر والجص والاساطين والى اجرة من يستقي الكنز ولو وقف على مسجد جاز النفط والترويج ويجوز شراء
الحصير والبواري والزيت والدهن والنفط والحطب حيث احتيج اليه والصرف الى الامام والمؤذن والوقف على الحشيش والسعف
لا يصرف الى الحصير وبالعكس والوقف على احدهما لا يصرف الى البوري وبالعكس والوقف على المسجد مطلقا الوقف على عمارته لكن
يجوز صرفه الى الامام والمؤذن والى بناء عمارة قطعا ولو وقف على النفط والترويج بطل واذا قال المتولي انفقت كذا فالقول قوله
بيمينه ان احتمل والا تحالفا ولغيره يحلف ان لم يتهم وبينة ان لم يحتمل ولا يجوز في الموقوف حيث لا يجوز بيعه وجوز مرمة بالبناء ولا
يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا بالعكس ولا يبني في الارض الموقوفة ولا يتخذ بستانا الا
اذا جعل الواقف الى المتولي ما يراه المصلحة ولو قال من مقعد بادرة فتاوى القفال انه يجوز حيث جاز تعمير الخصاري
بنفسه فان في الشرع الكبير وحالة احتمل تغيير النوع دون الجنس ولا يجوز جعل دكان المسجد مسجدا او لو وقف قرية على قوم جاز احدهم
مسجد ومضر ولغاية فيها ولو انهدم الدار او البستان فلم احتمل الضرر وبيع ولو انهدم استغنى بالاجارة لمن يزرعها او يحفر
به فيه جاز ثم يستغني عن غلتها ويجوز ان يأذن الامام المتولي في الاقتراض او الانفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع وليس له دون
اذنه ويقبل قوله في الاستدانة ما دام فيها فاذا اعزل لم يقبل ولو تلف الموقوف قبل يد الموقوف عليه بلا تقدم يضمن ويشتري
والاستدانة غير ما وقف له تعد ولو وقف على العقراء لم يحتج بقبض اليد الواقف ولو وقف على دهن السراج المسجد جاز وصرفه في
اللهب اذا انتفع به منتفع كحصر ونام وغيرهما ولو لم يكن فيه احد لم جاز لتزيينه ولو آجر دانوا ثم زرعه واخذ الاجرة عنه لمن
فادعى آخر ان ذلك وقف عليه فدعواه يتوجه عليه ويرد مع اخذ الاجرة ولو انهدم الجدرة ولم يبق الزرع لم يجز للامام
اجارتها للزراعة وصرف غلتها الى المصالح ولو وقف دارا او دكانا على مسجد ثم وقف شيئا آخر لمسجد ذكر الواقف ان يتفق الاول
علة ذكر صلح المسجد في زيادة المفتاح للزجاج ان الاول والثاني يكونان وقفا عليه ولو كان ارضا ما لكه يزيد ولم يعد ابن
يعود جاز للامام اجارتها ان آيس من رجوعه ولو باع دارا فادعى ابنه على المشتري بان البائع كان وقفا عليه وعلى اولاده واولاد اولاده

به بطل البيع ولو اقام المشتري بينة على اقرار المدعي بانها كانت ملكا للبائع وبيدها وهي اطفال من اولاد الاولاد لا تسمع ويطرد
عواه الوقفية في نصيبه دون نصيب الاطفال وليس له ان يدعي نصيب اولاده لانه بطريق باقراره مع كونه يحتمل الهبة فينصب الحاكم فيما ليس
لهم ويقيم البينة عليهم ويجوز ان ينصب المقر للمدعي ولو ادعى الحقر جميعه بالوقف ووقت الاقرار هدى بيمينه ولو ادعى رجل بان هذه
الدار التي بيده وقفها ابي علي وعلي اولاده واقام بينة فقبل له لم مات ابوك فقال منذ سنة عشر سنة فقبل المشهود كما مات ابوه
قالوا منذ خمس وعشرين سنة فرد فلا فهما في التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال الشهود في الشهادة وقفها ابوه منذ سنة عشر ثم
لم يسأله متى مات الا مات ابي منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم ولو قال رجل للشهود اشهدوا اني وقفت هذا على كذا و
لم اجد شيئا حرا كان بالغا وقفا ولا يضر سكوته عن ذكر الحدود ولا جهل الشهود بها وهي شرط الشهود بها كما لو اثبت الوقف

كتاب الهبة وهي تمليك بلا عوض فان كان المبهب

محتاجا فصدقة وان نقل الموهوب الى المتهب بغير اعتلاء واكراه لا لغرض اخر فهدية واعتبار ركن الهبة والصدقة
النقل ولو بعث شيئا الى شخص واطلق فهو فان تلفظ حال البعث بالاهداء او الاعارة او الامانة او بغيرها فالحكم للفظ وان
لم يتلفظ فالحكم لقصده ويصدق بيمينه فيه ان كان له عليه ولا فالمبعوث اليه ولو دفع ولم يبعث فالقول للدافع وقوعه
في الاجارة ولو قال المبعوث اليه ارسلها هدية وقال الرسول بل وديعة صدق بيمينه قال القفال في الفتاوى ولو جهز ابنته بامتعة
لم يصر ملكا لها بدون التسليم والقبض والقول قوله في انه لم يملكها اياها ان ادعته وفي الفتاوى حكي انه لو زوج ابنته
من رجل وبعثها الى داره مع الجهاز فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وان لم يقل وماتت فادعى الزوج انه جهاز ابنته وله فيه ميراث
وادعى الاب انه اعارة منه صدق بيمينه قال الحاوي ان الجهاز الجرة ليس بتمليك وفاق وفي اللفظ تمليك لكن قوله الاب هذا جهاز ابنتي
اقرار بالتمليك وليس بتمليك ولو هنئ ابنه واتخذه دعوة وحمل هداياه اليه ولم يسمع اصحابها الاب ولا الابن فهي للاب ولو مات ابوه
فبعث انت نوبا لتكفنه فيه فان كان الميت ممن يترك بتكفينه لعقر او ورع لم يملكه الوارث فليس له امساكه وتكفينه في غيره ولو تقول فهو
رده الى ملكه وللهبة اركان الاول العاقدان وشروطهما كشروط البايع والمشتري الثاني الصيغة وهي الايجاب من الواهب

كوهبتك كذا او ملكتك او اعطيتك وحلتك او اهديتك او تصدقت عليك والقبول من المتهب باللفظ منطلقا مثل قبلت او ملكت او
قبلت او رضيت او اجبت ويتعلق بالايجاب والاتي به ولا تتعلق معلق ولا موقت الا في العمرى والرقبى وتتابد فيهما ولو
وهب ابنه شيئا بشرط ان اذا احتاج اليه وكان ذلك الغير رجع فيه او قيمته بطل ولا تشترط الصيغة الهدية بل يكفي البعث الى
من المهدى والقبض من المهدى اليه او وكيله بازنه ولو قال لرسول ضعها عند فلان فوضعها حصل القبض والصدقة والهدية
ولا فرق بين الاطعمة وغيرها ولو كان المتهب او المهدى اليه صبيا او مجنونا قبل وليه ولو كان الواهب ابا او جدا من
له الطرفين ويشترط مضي زمن يتاتى فيه القبض ولو كان الواهب وصيا او قيما او اباه وهو فاسق قبل له الحاكم او ماذونه ولو
وهب من عبد غيره اعتبر قبوله ولو قبل السيد دونه بطلت ولو قال العبد لم اجد ولو غرس كفار او قال عند الوكيل اعرب بان لم تقر
للابن ولم يكن اقرارا بالحدوث ما لو قال المشتري شريا او لعندنا فانه يكون اقرارا ولو قال جعلتها للابن وقبل له صار ملكا ولو قال لابنه
الصغير وهبتها منك بطل الايجاب ولو كان بغير يده فقال لاخر اين نزلت فهو اقرار ولو قال اين نزلت فهو لي بطل الهبة ولو
قال نزلها بالشد فان اضاف الى ما بعد الموت فهو وصية وان لم يضف فهو وعد ولو بعث اليه هدية ثم قال لم يكن الظرف هدية الا اذا
كانت العادة ان لا يرد كقوصرة التمر وحيث يجب رده كان امانة ولو قال وهبتك هذه الدراهم بشرط ان تشتري بها خبزا فا
لم يطلب وتقبل الهبة والوقف بطل شرط القبض ولو قال اعمرتك هذه الدار او ملكتها عمرك او جعلتها لك عمرى فهي للواهب
او الموقف او جعلتها لك عمرك او حيوتك او ما عشت او ما حييت او بقيت فهي للمتهب يتم بالقبول والقبض كهبة فان قال ذا مت فهي
لورثتك او لعقبك او لم يقل وسوا قال اذا مت عادت الي او لورثتي ان كنت مت او لم يقل ولا يعود الى الواهب بل الى ورثته
كالمال ولو قال اعطيتك او ملكتك او وهبتك هذه الدار عمرك على الكل ان مت فهي عارية الي واذا مت فهي لورثتك عليك او جعلتها
لك رقبتها او ارقبتها لك فكذلك لكم ولو قال جعلتها لك عمرى بالاضافة الى حيوتك او عمرك زيدا وحيوته بطلت ولو قال اذا مت
فهي لك عمرك فهي وصية ولو قال داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد او عبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر صح العمرى ولم يصر الدار لزيد ولم
يعتق العبد الركن الثالث الموهوب وهو ما جاز بيعه وما لا فلا ويتم الدين عن عليه الدين الواما الاخذ الى القبول و
الايجاب بلفظ الهبة او الصدقة وفي غيره باطلة ولو كان عليه زكوة وله دين على مستحق فوهبه منه او ابرأه يسقط الزكوة بالقبض

الموقوف وكذا لو طلق عاجزا مسخوطا فوجده منسخوطا بعينه | الرابع فلا يصح المكرة الهبة والهدية والصدقة الا بالقبض
وكيفيته عامة في البيع والرهن والمجتهد فيه فلا يكفي التخلية بينه وبين الموهوب المنقول وفاقا ولا الوضع بين يديه
ولو وهب المغصوب ممن يؤدي الاشتراع ولا ان لهبة المقبض لم يكن في تسلطه عليه ولو وهب المتهب الغائب بالقبض جاز ولو طالب
ان الموهوب في يد المتهب فوجده مرتهنا الرهن ولو كان الموهوب شايعا فالقبض كما مر في بيع الشايع وقبضه ولو مات الواهب بعد
قبل القبض لم تنفسخ الهبة ويطالبه لوارثه القبض والا فلا ولو جحد احدهما او باع عليه لم تنفسخ ويقبض بدون الاذن
والقبض المعتبر ان يكون باذن الواهب فلو قبض بلا اذنه لم يملكه ودخوله في ضمانه ولو اذن له في القبض ورجع قبله لم يصح القبض وكذا
لو اذن له عاريا سواء المتهب قبل القبض ولو اتلفه المتهب لم يكن قبض ولو عاد الموهوب قبل قبض المهدي اليه بطل الا بعد الاقرار او كان
قرابة المتهب لاهدائه الحق وبيع لكل واحد شيئا معينا وعاد قبل وصولها اليهم ولو باع الواهب الموهوب قبل القبض صح البيع و
كذا لو تصرف فيه بما الرهن قبل القبض ويكون رجوعا ولو قال وهبت كذا فلان وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض
وسلمته ولو كان في يد المتهب كان اقرارا ولو قال وهبته وقرضته اليه فهو رهن وكانه في يد المتهب كان اقرارا بالقبض وان كانت في يد الواهب
ولو قال وهبت داري فلان واقبضته او سلمته اليه فقال نعم كان اقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل لفلان عليك مائة درهم
وعشرة دنانير فقال نعم كان اقرارا بهما ولو قال وهب فلان هذا لي واقبضنيه فقال فلان نعم كان اقرارا بهما **فصل في**
ان يعدل الولد بين الاولاد في العطية بان يسوي بين الذكر والانثى وكره الرجوع ان كان الولد عقيقا باذن والا فلا يكره
ولا يشرك الام والاجداد والجدات اذ يرجع فيما وهب من الولد وولده وان سفل سواء كانوا من جهة الاب او الام ولو
كان الولد صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا غنيا او فقيرا كافرا او مسلما ولا رجوع لغير الاصول في الاقارب والاجانب ولو وهب
من عبد ولده رجع ومن مطلقة ولده فلا والهدية وصدقة التطوع كالهبة في الرجوع وعدمه ولو اعتقه الاب في
الزكوة او وقف عليه شيئا فلا رجوع وللرجوع شروط الاول ان يكون الموهوب باقيا ملكه فان تلف او اتلفه بيع
غيره او باع او اصدق او وهب واقبض ويوم ولده او اخيه او اخته او وقفا او اعتقا او عادا فلا رجوع فيه وللاب بدل
كان له بدل ولو كان حبا فبذره ونبت او بيضا فتفرخ فلا رجوع لانه صار مستهلكا فان الحي حياة الجزء والمعنى ولو كان نوى

ولو رد شيئا بينة الصدقة فاخذه فان بانه ودنو او عارية فرده لم يحل له الاخذ ولو رفع الى الحاكم ولو اخذ الحقوق الواجبة
حرام وهو كلما يأذن به عام لكن حرام ما يأخذ فيه بالحيلة عنه في الشبهات كطلب الخروج في الدماء اكثر العلماء ولو ماتا
فطلبا في الطريق بعد العزم ان يكثر الاستغفار لهما والدعاء والتصدق عليهما وان يكرم من كان يحب الوالد وان يصل رحمهما
ويقضي دينهما وينفذ عدتهما وما يتيسر له من ذلك وصلة الرحم ما دام ابوه حيا وهي طلب فعل يعود به واصلا غير حاقد وقاطع له و
يحصل ذلك بالمال تارة وبالخدمة والزيارة وقضاء الحاجات وتعريف الغائب بالمطابقة والمراسلة ونحوهما والوفاء با
العهود مستحب واخلاف كرامته لزيارة ولو وعد ان يهدي او يصدق لم يلزمه الوفاء حتى لو كانت الصدقة فرضا فله ان يعطيها
غيره ولو لكن داره رجلا وسكن فيه فان رجعت فالدار اولى وان لم ارجع فلك نصف الشرط والعقد ولو ماتت بان
وابنته وخمسة عشر ابنا من الغنم فقالت لا اخذها حتى تعطيني نصيبي فرجعت هلك فيه بطلت ولو اهدى الى الجيب ووضع بين يديه
فاخذه الجيب ملكه ولو اختلف الوالد والمتهب في الجنس او في صفتها الا ان يقع هرق الواهب بيمينه ولو اهدى الى
رجل او حلت زوجاه فصدقا رجلا الثواب فلم يثب الهدي اليه ولا الزوج فان شرطا العوض فهو وقت الهدية والتحليل فلا ثو
ب ولا رجوع خاتمة اذا كتب السلطان اقطاعا او صلة لفقيه او غيره فان على الجزية من شروط ان يكون مصرفه بلاد
جه الشرع كما سيأتي فيما ان لا يكون الا فوق مكتسب على وجه يعم حرمته كظلم وبيع خمر وخنزير وان يكون الاخذ في الحول
الفي ويأخذ قدر ما يسوغ ويرتع في الاقطاع في الصلة شرط الحوالة والتسبب كمرتزقة الجند والموظفين وان يكون
على الموارث والاموال الفاضلة من شرط ان لا يعلم انه مكتسب في حرام كالظلم وغيره او لا يشتبه ملكها وان يكون الاخذ
فخذ الهدايا ويأخذ قدر ما يسوغ له شرعا وان كتب على الاوقاف فمن شرط ان يكون في الهدايا وان يأخذ على وفق شرط الو
قف وان كتب على ما ملكه بالاحياء او الشراء فمن شرط الاقطاع وحوالة على مرتزقة الاقطاع وان كتب على خراج المسلمين وهو الكس
المسمى بالتمغا والبيع والجواز وغيرها او على الحضارة على المسلمين فهو الحرام الصرف الذي لا يسوغ شرعا ولا يسوغ
ويكون منحرفا ويفسق متعاطيه وان كتب على خراج ارضه او على بيع لا يجاوز غير السلطان فهو كما لو كتب على خراج المسلمين الا ان
الاموال الطائلة في خزانته انما يعرف ملاكها من الاموال الفاضلة وان كتب على الاموال المخلوطة في السلطان

فيه

فيه بالموت او العقود وقد يتبين ورثتهم حرم وان لم يتبين فكما لو كتب على الاموال الفاضلة وان كتب على الجزية المضروبة
على المعادن الظاهرة او الباطنة حرم وان كتب على الزكوة حرم ان كان في الصدقات وان في الخراج فقد عرفت الخراجية الاجناد
اموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها لكن لا يحل الاخذ والتصرف ولا وجود لها وليس شيء منها في بيت السلطان و
خزائنهم ولم يبق الا الجزية وانما تؤخذ بانواع الظلم ثم اذا ثبت ذلك الى ما يجب عليهم في خراجه المضروب على المسلمين
والمصادرات الى الرعية وهو في الظلم بتسعة عشر معشار عشره ومع ذلك اذا لم يبذل الاخذ منهم بالسؤال اولا وبالرد
في الزمة ثانيا وبالتشاء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اعزهم الغارة رابعا وبتكثير جمعهم وتجمعهم خامسا
فهو الحجة والمنظرة على اعدائهم سادسا وبالستر على ظلمهم وفقائهم سابعا ثم بعد علم تؤذيهم ديوانية فضلا ان في
شدة فاذا لا يجوز ان يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لا فضلا الى هذه الحالة فيكون ما يعلم انه حرام او يشك هذا الظن
الغرامة بجرونة زمانه ورفض الحلف فيكون في زمانه وهو زمن الاتراك المتغلبة والظلمة بعينها الذي في نوع الفقهاء في زمن الاجتهاد

كتاب اللقطة والضالة

اللقطة وهو مستحب لواجد ثقة بامانته مكروه لمن لا يثق بنفسه وتجب الاشهاد عليه وذكر بعض الادعاء للشهود ويكره ذكر الصفات والاشهاد المستحق ولا
القيمة تحفظ الاسلام والحرية والامانة والتطفيل فلا الاستقلال والتوثيق والتملك ولو التقط الذمي في دار الاسلام او الحربي يشترط فيه
اهانة ويعرض عند عدل ويعلم الصبي لا من التقاطه فاذا تم التوثيق فلهما التملك دائرة الحولية بيت المال ولو التقطها العبد يتوقف الامر السيد
جهله السيد فالمال مخصوص متعلق برقبته التقاط او تلف بتقصيره او بيده وان علم فان اخذه منه واثرته يده لبعوده وان اعيا جاز دفعه
الضمان في العبد وان لم يكن اعيا او لم يأخذ ولم يثر يده بل اهمل عرضه عنه لم يضمن وتعلق الضمان برقبته بحساب اموال السيد كما
لو اعيده تعلق بالمال لغيره فلم يتعرض ولو اذن لعبده في التقاطه ثم اخذه وتلفت يده ضمن السيد ايضا في تيسير الموارد ولو اذن لها الغصب
فتعلق الضمان في تيسير الموارد ولو التقط باذن السيد صح التقاطه ولم يضمن وام الولد وام المولد اعطت حكمه بعضه والمكاتب بالكتابة
لسرقة الاقتدار كمن حيث يتعلق الضمان برقبة الحر في الولد يتعلق بالسيد وان جهلا ويصح التقاط الصبي كما هو بالاذن له واعطاء

ثم ان وجد الولي والملتقط الصبي ضمن وان تلف لم يضمن وانه يجوز فعله ان يسترجع ثم ان رأى المصلحة في تملكه جاز ان يعرف ويتملكه ان طلب الجعل طوال
سنة عرفه والا فلا وان لم ير التملك لحفظ امانة او يسلمه الى الفقيه وكو تلفه بيده قبل الاشتراع فان لم يعرفه فيه فلا ضمان وان فقد في تلفه او
تلفه الصبي ضمن الولي لا الصبي كما لو حفظ الصبي وترك الولي يده في تلف او تلفه الصبي ولو تلفه بيده الولي قبل التملك فلا ضمان في الاصح
وان تلف بعده فان ضمن على الصبي فالمجنون كالصبي الا المفرط الثالث الملتقط له شروط الاول ان يكون ثقة امينا يقدر على حفظه فاذا
عاد الثقة الرجل فوثب باذن وجده او انفصاله بالسباق لم يدرك ولم يعرف الحق او عاد مجنونا غير ذلك او هو لا يعرف ملكه فهو مال ضائع يأخذه
لا يتملكه الثاني ان يكون حرا مولودا او ان رق او مجد فاما ان وجده في ارض مملوكة لم يؤخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب اليد في الارض مالك
كان او مستعير او مستأجر الثالث ان يكون في دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلمون اما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة تخمس لاهل الخمس
والباقي لواجده وما يمتنع من صغار السباع بقوته كالابل والخيل والبغال والحمير والبقر الكبيرة او بعدوه كالارانب والظباء
المملوكة او يطير اليه كالطيور والدراج ان وجده في مفازة فان كان للطير اخذه للحفظ ولا يجوز للتملك ان امن الوقت ولو اخذه للتملك ولا يبرأ
بالرد الا ذكر الموضع ويبرأ بالدفع الى الفقيه وقيل يبرأ بالرد ان خلصه من ماء او نار وهو ضعيف وليس في هذا الحيوان في اوانه
جدي بدرة او فرس او ناقة موقفة فيه منها جاز اخذه للتملك وما لا يمتنع كالكبير والغنم والبقر والعجول والفصلان والمهر جاز اخذه للتملك
في المفازة والعمران ويتخير الاخذ في المفازة بين الامساك والتعريف ثم التملك وبين البيع والتعريف ثم تملك ثمنه وبين الاكل فان كان
ماكولا وتعريفه وغرامته فيضمن ان ظهر مالكه وللخصاء الاول او لا في الاخير ثم والثانية في الثالثة ويتخير الاخذ في العمران بين
الاول ويسيبه ولم يكن له الاكل وان لم يكن ماكولا فله الامساك والبيع وللجواز التملك ولا تملك الثمن الا بعد التعريف واذا امسك فان يتربص
بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فليتعرف باذن الحاكم او يشهد كونه نظائره وانه اراد البيع فان لم يجد حكم التعريف وان وجد وجب
ثم والحوالة في صغار السباع الثعلب وابن الاوبر ودولا الذئب في اخذها وان وجد فيها عمرا فان اخذ الوقت لم يأخذه وان لم يأخذ
او لم يكن عمرا جاز اخذه للتملك عبدا كان او امة لا في له كالحرم والجوسية وان لم يجز التملك وينفق على الرقيق مدة للحفظ في كسبه
لم يكن بيع بعض للنفقة واذا بيع ظهر المالك فان كانت اعتقت فلا وحكم كسب الرقيق طلاق مالو طلب بيع عبده وبالمالك الوكيل
فان كنت اعتقته فانه لا يعتق وان وجد طفل يعتق جاز اخذه وتعريفه الاختصاص به وغير الحيوان في الاموال يلتقط بالوجدان

لان ما يلتقط ربع ايام الفساد يخير بين التملك في الحال واطلاق وتعريفه وغرامته فيه ان ظهر المالك وبين البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه سواء وجده
في المفازة او العمران فان امكن اتخاذه كالرطب جفف فان كان الحفظ ثم بيعه طلب بيع والا فان تعرضه الواجد لتجفيفه جفف
والا بيع بعض وجفف به الباقي الطرف الرابع في الالتقاط وهي اربعة الاول الامانة والضمان فان اخذه للحفظ ابدا
فهو امانة ولا يطلب التعريف وقيل يطلب وان اخذ للتملك فهو امانة مدة وبعدها الى التملك ولو دفعه الى الحاكم في الصورة
التي لزمه العقوبة ولو دفعه الى غيره بامره تبرأ وبدون امره فلا وضمن وان اخذه للحفظ كان مسيئا بالدفع الى الحاكم او امانة
ثم وليه التعريف والتملك قبل الدفع ولا بعده واذا قصد الامانة ثم الخيانة لم يضمن وان فعل ثم اراد ان يعرف ويتملك
فله ذلك وان اخذه مطلقا لم يضمن وله التملك بشرط الثاني الصيغة والتعريف اما الصيغة فهو ان يقول التقطت ووجدت لقطة
وتعرفها وقدرها ويعتد بالكتابة ثم يعرف ويجب تعريفها سنة متصلة على العادة فيعرفه في الاسبوع مرتين طرفي النهار يوم
عالم ظاهر يوم مرة يوم او يومين ثم ظاهر مرة او مرتين ثم ظاهر مرة او مرتين او اكثر طيبة لا يسع له تكرار ما مضى ولو ظن
تعلقه على الظن ان التعريف الى بقية فان يئس لم يعتد بما مضى وعليه التعريف بعد ذلك سنة وقيل لا يجب الاتصال ويعتد بما مضى ويستحب
ان يذكر بعضا وصاف اللقطة في التعريف ولا يستوعب والا ضمن ثم ان يشرع الملتقط في التعريف او بلوغه قدرا والا فان اخره
للتملك فالمؤنة عليه القيمة بالتملك او لم يتصل ظهر مالكه او لم يظهر ولكن الواجد بالحفظ ثم قصد التملك ولكن التعريف الاسوار وفي ح ان
فالوجه ان وجد عند خروج الناس ولا يجوز الا ب ب الاذن ب جد الحرام كما لا يطالب الضالة فيها ولكن اكثر تعريفه البقعة والى ان وجد
زيفها فالمدة الابانة ولو وجد لقطة في الحاج عرفها الحاج عند ابوابه ولو حضره كثير تعرفه التعريف الى عوده ولا يلزم فيه ولو التعريف
فان اجتاز به قافلة بعضهم وعرفهم والا فيعرفه في بلدته وقريبا وبعيدا ولا فائدة للتعريف بالموافقة لانه ولا يطلق ان يعرف
نفسه ويعدل الى اقرب البلاد ولا يجوز تسليم المال الى الغير للتعريف الا باذن الحاكم والا فيضمن ويشترط ان يكون الموجود حافظا لا يشتهر بالجحود
عنه والا فلا يعتد بتعريفه ولا يجب التعريف حيث كانت اللقطة كثيرا فان كانت قليلا فان لم يبق لها الثمرة الواحدة والمرتين فلا
تعريف وان تعذر وجب تعريفه مدة يغلب على الظن اعراض فاقده ويحقق ذلك باختلاف الاموال والمذكر ويوخذ الحاكم بالاسواق ولا
تقدير للقليل والكثير بل يعتبر حاجة ان فائدة لا يكثر الحفظ عليه ولا يطول طلبه فهو قليل وحكم القطاة السنة بل ع المراسم ودرة الحداد

كتاب الفرائض خرج من كتاب اللقيط وله أركان الأول الملتقط

وهو فرض على الكفاية ولو لم الالتقاط عليه وعلى ما معه وإن كان ظاهر العدالة فإن لم يشهد لم يثبت له الولاية وإن شهد فهذا الثاني اللقيط

فيقضى ولو انكر اصل الالتقاط وهو في الملتقط وان لم يكن هو اخذه الغاصب وانفق عليه في مال اللقيط لم يضمن الا بالتعدي وان لم يشهد ضمن ولا يكون
بمال نفسه فكذا في الاب الشهادة اسلام الشخص قد يثبت بنفسه وقد يثبت تبعا اما الاول فالطفل يصير محكوما بالاسلام بالتلفظ ان كان
طفلا وبالاشارة ان كان اخرس ولا يصح من الصبي والمجنون ما لم يكن احد الابوين مسلما كما في الكافر ثم الابوين والسيد الكافر لا يثبت بالتبعية
به بل يؤخذ منهم فان ابوا قتلوا فان بلغ وهو الكفر يرتد فان اصر قتل الدم واعانة اقاربه فان اخرجه اجبر الاسلام كما في الكافر
مات قبل البلوغ وبيان الكفر وتبعية الغاير بين بالجنة كمن لم يبلغه الدعوة وما ورد اما التبعية فبان وجد الولد لاحد الابوين
بين او احدهما فان كان احدهما مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد وان كانا كافرين يوم العلوق ثم اسلم احدهما حكم باسلام الولد
ما لم يرتد معنى الابوين الاجداد والجدات فاذا لم يكن الجد والجدة بعد الولد وان كان ابوه او امه حيا فان بلغ واعرب بالكفر ارتد والجنون
ما للصغير سواء كان بالغا او صبيا بلغا قتلا ولا يجبر ثانيا لو اسلم احد الابوين بعد البلوغ الثالثة بعد الاب فان لم يكن له اب فلقيط صغير اما ابو
به حكم باسلامه ولو بلغ واعرب بالكفر ارتد ولو سباه الزنج صغيرا ثم حكم باسلامه وان كان ابا بعد من اسلام الصغير ولو كان احد الابوين
يتبع الاب ولا يشترط البينة ان يكونا عدلين واحد يكفي ان يكونا ثقتين واحد يكفي واحدة حتى لو سباه مع ابويه لواحد
الاسلام اكثر وهما في عسكر يتبع الابوين وفي عسكرين يتبع الاب الثالثة بتبعية الدار فاذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم وان كان في
اهل الذمة وقد مر بيانها اما الولد وان بلغ واعرب بالكفر فطافر اهل وان وجد في دار الكفر فان لم يكن فيها مسلم تاجر او اسير او غيرهما
فكافر وان اخبر الصبي بالاسلام وان كان مميزا مسلم ولو واحد فهو مسلم ولو نفاه وقال ليس الولد مني فهو تولد النسب لانه الاسلام ولو
ادعى ذمي نسبه واقام بينة لحقه بالكفر وان اشتهر عن الدعوى لحقه ولا يتبعه الكفر واذا بلغ ووصف الكفر فطافر اهل ولو كان اللقيط
اثنان لم يقدم الحكم على الذمي ولا الحكم على العبد فان اقام احدهما بينة لحقه وان اقاما كل بينة او لم يكن بينة عرض اللقيط على القائفين فان
لم يكن او خيرا او نفاه عنهما امر بالاستلحاق الى احدهما بعد البلوغ ويعول بالاختيار على الطبع والمراد بقول القائفين ان لا يوجد
بينهما لانه للعلم واذا بلغ اللقيط عاقلا ولم يعرب بالرق لاحد ولم يدع احد رقه حر لانه ولو اقر بالرق لاحد فان كذبه ولو عاد بعد ذلك
وصدقه او اقام بينة لم يسمع وان صدقه فان لم يجر بالحرية بعد البلوغ ولا بالرق لمعين منه تكذيبه قبل اقراره وان اقر بعد وان وجد
منه تصرف يستدل به على الحرية كبيع ونكاح وهبة واقرار فهو حر ومن بلغ بالرق فعتق وجد هاربا فهو عبد ما دام لم يقم بينة

لكن اقر بالرق ولا مانع قبل ما اصل الرق واحكامه المتعلقة بالمستقبل ولا يعتبر في الشهرة ان يكون المشتري بقدره حتى لو لم يعلم الا يكون
وفي يده اعوام فهو عبد ولا يلحق المحرم الا الاصلية ولو زاد الدين على الزيادة فاذا ضمه الى ان يعتق ولو كانت امرأة ولكن لم
اقر بالرق ثم حكم بالعتق وتم الى الرجوع تسليم الحر الى الزوج في النكاح ولا يجب عليه ان في قبل الدخول وان في بعده فعليه
اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وان اجاز لزمه المسمى ولا يجوز المطالبة به قبل الدخول ولا يلزم بان قبضه والاولاد الى
هلون قبل الاقرار احرار ولا يجب عليه قيمتهم والحادثون احرار ولو كان ذكر ادعاهم ثم اقر بالرق انفسخ النكاح وما يعتق من المهر
فعليه نصف المسمى ان لم يدخل وتمامه ان دخل ويرد عن ذلك ما في يده وما يكتسبه في الحال او المستقبل ولو باع او اشترى ثم اقر لم يبطل
ثم يستوفي الثمن المشتري فاه الحرام وان المشتري فاه لم يطلب المشتري ثانيا ولا فرق في جميع ذلك بين ان يقر بالرق بعد ما ادعى بالحرية
برقه ولو ادعى احد برقه فانكر وقال انا حر ولست بعبد ثم اقر لم يقبل ولا يبطل الا البينة فان لم يكن فلا طلب ولا رد لانه لا يقبل
اقراره بالرق فان اقام بينة عاينه رقه على بيعه ويشترط ان يشهد الدعوى وان يشهد بسبب الملك كارث وشراء وان يكون مدعيا ولا يكفي
الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة سواء كان المدعو مسلما او غيره وسواء كان المدعي عليه لقيطا او غيره ولو برهنا اقام احدهما
لوثة او ولدته مملوكا لم اذن فكذا او ولدته وانه ملكه لوالده ولو اقام كل ولكن لا يثبت النسب الا ان يدعيه ويقضي بهذه الشهادة مع وجود
دعوتين او مع ابراء نسوة ولو ادعى رق صغير لا يستحق حريته فان لم يكن في يده او كان وقت التقاط الام يقبل الا البينة مشروحة بسبب الملك
فان لم يعرف التقاط احد رق بمجرد دعوى واحد واذا بلغ واقر لا يلزم بعد ولو ادعى الحرية لم يقبل الا البينة فان لم يكن فالقول للمسبب بيمينه
ولو ادعى رق بالغ لزمته البينة كانت في يده او لم يكن ولو ادعى البالغ انه حر والاصل حر فبينة على الحرية بالملك او بالاب
او بالبيع بالبيع وان بعد ولو اقام على حريته والمشتري بينة رقه قدمت الاخيرة ولو اقام على الكذب بالبيع والمشتري بينة رقه قدمت الاولى
ولو رأى صغيرا في يد آخر يتبناه ويأمره ويستخدمه جاز له ان يشهد بالملك ان كان يقول هو عبدي او كيلا لا يقول انه عبده ولو
ثم صغيرة ثم ذمي نكاحها فيقول ولي الكبر حرة ويدعي الزوج البينة ولا يحلم بالنكاح ضعيفا ولو التقطه ولا اذن له ولا ضائع فهو قوله

تعلق في الجارية بالعين فقط كما العبد الجاني وحق الشفعة بالمشفوع وحق الغرماء في كالمه وتقدم الجناية على الغرماء لان المتعلق
بالعين والرهن كالمرهونة والمبيع المتعلق به حق الرجوع بالافلاس والعين المتعلق بها الزكوة الممكن اداؤها ويقدم الزكوة على
الرهن والرهن على الرجوع بالافلاس موتنذ تجهيزه بلا اسراف ولا تقتير ثم المتعلق بالذمة فقط كالدين والزكوة المتعلقة بها
الذمة اصلا او لتعلق العين المتعلقة بها ولا الكفارة والنذر وديون العباد ولا يقدم بعضها على بعض ثم ينفذ وصاياه من ثلث
الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة وهم من الرجال عشرة الابن وابنه وابن ابنه والاب والجد وابن الاخ والاخ لا
ام والعم لاب والعم لاب وابن العم كذلك والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وابن ابنه والام والجدة وابن المعتق والا
خت لابوين والزوجة والمعتقة وان اجتمع الرجال كلهم ورث منهم الاب والابن والزوج فقط واذا اجتمعت النساء كلهن فا
البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة وان اجتمع الصنفان كالزوج او الزوجة فالابوان والابن والبنت و
الزوج او الزوجة وفي الزوج الرجال جاز لها المال الا الزوج مطلقا والا الزوج الام اذا انتظم بيت المال وفي الزوجة النساء
عند الرد جاز لها الا الزوجة وبدون الرد لم يجز الا المعتق وسبب التوريث القرابة والنكاح والاسلام والولاء
ث القريبة القريب والزوج في الزوجية وما يعلق والمعتق في العتق ولما يتعلق والتوارث بالحلف والهجرة والنسب والمو
خاة معتبر والمراد بالاسلام حيث جاز ولم يخلف وارثا بالاصالة الخاصة او فقد ذوي الفروض وانتظم بيت المال
له الامام عادلا يصرف الحقوق الى المستحقين فان لم ينتظم فالفقيه المرجع المفتي به ان يرد الفاضل منهم عليهم ويورث والا فان
فقد واو سنذكر كيفية توريثهم آخر الكتاب فاذا انتظم امر بيت المال ووفى فيه المال يكون وارثا للميت لا مصلحة كما يجوز الصرف
فيه الى القاتل والكفار والمطابقين ويجوز الى بناء المقاطع والرباطات وسد الطرق ويجوز لخصيصها بالمسجد به
ولا يجوز التعميم والاموال الضائعة يوضع في بيت المال مصلحة لا ارثا ثم يجوز صرفها الى المطابقين والكفار حيث يجوز صرف مال
بيت المال اليهم كعطاء الاسارى ونحوه وان لم ينتظم وفقد لا يرد على اهل الفروض ولا يورث ذوي الارحام فان كان في البلدة
قاض شروط ماذون في التصرف في مال الصلح دفع اليه وان لم يكن او لم يكن بشرط وكان المال في يد امين صرفه الى المصالح بنفسه فا
ن كان قاض شروط غير ماذون في التصرف فيريد فعاليه ام يصرفه بنفسه ام يوقف الى ظهور بيت المال وجوه اهل الاول فالثاني

وفي

غزو المجتهد بين الاولين ابح حضور فيها المتاع وفوق مسجد الفرض يصير فاصلا في الغزو في جارة المسجد وعصاه واذا لم يكن ما يدفعون
فيدفعه الى الفاتح العادل فان لم يكن او كان جائرا فالى عالم عدلين فان لم يكن فالى اهل المصر متعين **فصل** الفروض المقدرة في كتاب
الله اثنا عشر النصف ويضعف وهو الربع ويضعف وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف وهو السدس الاول
النصف وهو للزوج اذا لم يخلف الزوجة ولدا او ولد ابن لاعة ولا ولد غيره وابن سفلوا وللبنت المفردة للصلب او بنت الابن المفردة
ولا اخرج الابوين المفردة ولا اخرج الاب المفردة الثاني الربع وهو للزوج اذا خلفت ولدا او ولد ابن عنها او من غيرها
وللزوجة اذا لم يخلف الزوج ولدا ولا ولد ابن منها او من غيرها الثالث الثمن وهو للزوجة اذا خلف ولدا او ولد ابن منها او من غيرها
والزوجات يشتركن في الربع او الثمن الرابع الثلثان وهو لبنتي الصلب فصاعدا ولبنتي الابن المفردتين كذلك ولاخت الابوين
المفردتين ولاخت الاب كذلك الخامس الثلث وهو للام اذا لم يخلف الميت ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات من الاب
او الام او منهما او بعض من جهة اخرى ولا اثنين فصاعدا من اولاد الام بالسوية وللاخ مسلم زوج وابوين وزوجة وابوين
ثلثه ما بقي بعد فرض احد الزوجين والاولاد من الاثنين ونقصه الثلث والثلث بنسبة اربعة ونقص منها السادس السدس وهو
للاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وكذلك وللام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وللجدة
اذا لم يخلف ولدا او ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات ولبنت الابن مع بنت الصلب ولاخت الاب مع الاخت من الابوين
ولواحدة من اولاد الام ولو اجتمع جدتان وارثتان او اكثر كام ام الام وام ام الاب وام الاب الاشتراك في السدس بالسوية
وابنا ولد واحدة بجهتين او اكثر كما لو تزوج ابن بنت زينب بنت ابن اخر زينب فولدا لهما ولد فالولد لزينب وجدة
اخرى ولو تزوج الولد المذكور بنت بنت اخرى لزينب فولدا لهما فزينب جدة لولد الثاني من ثلثة اوجه وطائفة بجهة
ثالثة كام ام الام او بجهة الزكورة كام الاب الاب او بجهة الذكور كام ام الاب فهو وارثة وان الجدة بذكرين اشتركا
في ام الام لم توارث والاب تارة يورث بالفرضية وهي ان يكون هو ابن او ابن ابن وتارة بالعصوبة وهي ان لم يكن ولد ولا
ابن وتارة بهما وهي ان يكون هو بنت او بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي فرضها بالعصوبة والجد كالاب الا ان الاب يسقط
الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم وكذا ان الاب يقاسم ام تزوجها بسبقها ام الاب وان الاب يرد الام من الثلث الى الثلث ما بقي وكذا

لا يرد والاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة لا يحجبهم والاب لا يحجب الابن او ابن الابن او بنته والجد لا يحجب الاخوة
بينه وبين الميت والاخ من الابوين يحجب ثلاثة الاب والابن وابنه ومن الاب يحجب هؤلاء والاخ من الابوين مع الام يحجب اربعة
الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ من الابوين يحجب ستة الاب والجد والاب وابنه والاخ من الابوين مع الاب وابن
الاخ من الاب يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يحجب هؤلاء وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجب هؤلاء والعم من الام
بوين وابن العم من الابوين يحجبه هؤلاء والعم من الاب وابن العم من الاب يحجبه هؤلاء وابن العم من الابوين والمعتق والمعتقة يحجبان عصبة
النسب وبنت الابن يحجبها الابن وبنت الصلب اذا لم تكن من عصبة والجدة من الام لا يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها الاب والام والزوج من
الجهة يحجب السدس منها والزوجة من جهة الام طام الام يحجب السدس من جهة الاب طام اب الاب والزوج من جهة الاب طام الاب لا يحجب السدس
جهة الام طام ام الام والاخت من الجانبين كالاخ والاخوات المتفرقة من الاب يحجبن اخت من الابوين ولا عصبة يحجبه احجاب الفرض عن الثلث
كالاختين من الاب واختين من الام والعم والاختين من الاب والاخوة من الام وام وعم وشرط حجب الارث من لا يرث لا يحجب الا بمن يرث
كالاخوة والاخوة من الابوين **فصل** الابن الواحد يستغرق المال والاثنان فصاعدا كذلك ولو اجتمع بنوة وبنات
فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب واذا اجتمعوا فان كانت اولاد الصلب ذكرا فلا شيء لاولاد
الابن والا فان كان بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث وان لم يكن الا انثى او اناث فلها
او ليس السدس **تكملة** الثلثين وان كان بنات فصاعدا فلهن او لهن الثلثان والباقي لاولاد الابن من الذكور او الذكور
والاناث ولا يرث الاناث للحق الا ان يكون في درجتهن او اعلى منهن ذكر فيعصبهن سواء كان اخا لهن او اخا لبعضهن او ابن عم او ولد
ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا في طبقة ثانية وانما يعصب النازل الطرف من الثلثين دون الثلثين
فلو خلف بنت وبنت ابن وابن ابن ابن ابن لم يعصبها لانه غير محرز ولو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن او ابن ابن ابن عصبها اخاها
ولو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن لم يعصبها لانه اعلى والاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا كاولاد الصلب
وكذا من الاب الا في المشتركة وهي زوج وام وجدة واخوان لام واخ او اكثر واخ واحد او اكثر من الابوين فلو زوج الثلث ولا
او الجدة السدس ولاولاد الام الثلث يشاركهم فيه اولاد الابوين بالسوية ذكورهم واناثهم منه سواء ولو كان بدلهم اولاد الاب سقطوا لانه

لا يرث

لا يرث الاخ ان يكون من اصحاب الفرض مع الام او جدة والا يكن السدس لاولاد الابوين فلا شيء لاولاد الاب الا ان يكونوا اولاد الام
الثلث او جدة والا يكن السدس لاولاد الابوين فلا شيء لاولاد الاب الا ان يكونوا اولاد الابوين ذكرا والا فعال المسئلة لا تخرج باب
النصف ولا اختين فاكثر في التشريك الا ان يكون المزاحم منهما والا فلا يحصل الاستواء ولو اجتمع اولاد الابوين واولاد الاب
وبنات لو اجتمع اولاد الصلب مع اولاد الابن الا ان كان الابن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو اعلى منهن والاخت للاب لا يعصبها
الاخ في درجتها ولو خلف اختين لابوين واخت لاب وابن اخ لاب فلهما الثلثان والباقي لابن الاخ والاخوة من الابوين ومن الاب
بعصبة من البنت وبنت الابن ثم سقط الاخوة من الابوين مع البنت الاخوة من الاب كما سقط الاخ والاخ وبنو الاخوة من الا
بوين ومن الاب ينزلون منزلة الاب يقوم مقام الاجتماع والانفراد الا انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس وانهم لا
يكونون الجد بل يسقطون به وابن علاتية انهم لا يعصبون اخواتهم اذ ليس بوارث فان اصلاتية انهم يعطون في المشركة فان في
الاخوة من الابوين لا يحجبون الاخوة من الاب وابوه يحجبهم وفي ان الاخ من الاب يحجب الاخ من الابوين ويحجبهم ابنه والعم من الابو
بين يحجب الاب كالاخ من الابوين في حال الانفراد والاجتماع وعم ابن قيل يحجبه العم وسائر عصبات النسب والعصبة من ليس لهم كم
مقدر في الحجب عما يورثهم بل يرثهم جميع المال او الباقي من احيا بالفرض وهم الابن والاب والجد بها ويقدم منهم الابن ثم ابنه وابن
سفلهم ثم الاب ثم الجد والاخوة والاخوات وهم في درجة ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم بنوهم كذلك ثم العم من الابوين
ثم من الاب ثم بنوا العم كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهم كذلك ثم عم الجد للابوين ثم للاب ثم بنوهم كذلك فان لم يكن
عصبة من النسب فالمال او الفاضل لمعتقه رجلا كان او امرأة فان لم يكن فلعصباته الذين يتعصبون بانفسهم حتى لو اجتمع الابن و
البنت والاخ والاخت اختص بالذكر ولا يرث المرأة بالولاء الا معتقها او من يتقرب اليه بنسب كاولاده واحفاده او ولاء كمعتقه
ومعتق معتقه والمتعصبون بانفسهم ترتيبهم في الولاء كترتيب النسب الا ان الاخ المعتق يقدم على الجدة وكذا ابن اخيه فان لم يوجد احد
من عصبات المعتق فالمال للمعتق المعتق ثم لعصباته كذلك الاجنبي يتقرب فان لم يكن فبيت المال ان انتظم والا فلا يرث الارحام ولو اجتمع
في شخص جهة فرض وتعصب ورثه بهما كزوج هو ابن عم او معتق ولو اشترك اثنان في عصوبة واختص احدهما بقرابة اخرى كابن عم
هو اخ لام فلا يرث السدس الباقي بينهما بالسوية فان ترك معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما بالسوية لسقوط التوحيد بالبنت

لو تركه يتم معتق واحد بها في تحقيق الاصل فالاصل للاخ [illegible] ان اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب دون
يكن معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة وثلث كل المال وسيأتي بيانه اذا اجتمع الجد مع طائفة المقاسمة جد واخ للاب
فيرجع وثلثة اخوة الثلث خير وان كان معهم ذو فرض فان كان بعضهم بالكتابة وام وزوج فيعزل فرض السدس ويزاد العول ولا
دون السدس كتابة وزوج فيعزل السدس وتعال المسئلة الى ثلثة عشر وان فضل قدر السدس كتابة وام فيعزل به الجد ويسقط الا
خوة والاخوات لانه الاحوط له وان فضل الثلث من السدس فللجد خير الامور الثلثة من المقاسمة وثلث المال وام وجد وخمس اسداس المال كتابة
وجد وثلاثة اخوة ومن الثلث الباقي كام وجد وخمسة اخوة ولو اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب فللجد خير
الامرين والامور ويعتبر ولد الاب مع الجد في الحساب فان اخذ نصفه فان كانت اولاد الابوين ذكرا فلذكر مثل حظ الانثيين
فان كان اخت واحدة فاخذ الى النصف واخت فاكثر الى الثلثين ولما يفضل من ثلثي الاصل جد واخ لابوين
اخ لاب المقاسمة خير والمسئلة من ستة سهمان للجد وسهمان نصف للاخ من الابوين والكسر يجبر النصف فيضرب سابق مسئلة الاصل في
عشرة ومنها تصح وسبع عشرة جد واخت لابوين واختان لاب المقاسمة خير فمن ستة للجد سهمان وللاخت من الابوين سهمان والنصف
دينار لكل منهما الربع والكسر يجبر فيضرب المجبور في الاصل بثلاثة عشر ومنها تصح وسبع عشرة جد واختان لابوين واخت لاب المسئلة
من ستة للجد سهمان والباقي للاختين لابوين وللاخت لاب سهم وعليه جد واختان لابوين واخ لاب المسئلة من ستة للجد سهمان والباقي
للاختين وللاخ الاخوات للخنثى غاية اخ فلا يفرض لهذه الذات الا كورية وهي زوج وام وجد واخت لابوين
او لاب فلزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف ويقال المسئلة الاستحقاق وتصح بضرب الاخت والجد في
بينهما اثنان فلا ينقسم عليهما فيضرب عدد رؤوسهما اثنين بستة وعشرين ومنها تصح ولو كان بدل الاخت اخ فاسقط ولو كان اختين
فلزوج النصف وللام السدس والباقي لهما والعول ولو خلف بنتين وام وجدا واخ سقط الاخ لان بعضه يحجب عن الميت
والجد صاحب فرض وعصبة **فصل** لا يرث المسلم الكافر وبالعكس ويرث الكافر لكن لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس ولا يرث
المرتد ولا يرث منه وماله فيء ولا يرث الرقيق ولا يورث منه وماله لسيده سواء القن والمدبر والمكاتب والمستولدة واطلق عتقه
بصفة ولا يرث الابعض ويورث ما ملكه بالحرية ولا يرث الملاعن ولد الملاعنة الام واولاد الام ولا يرث من الام ولد الام

التعصب والجد م

الاب ولا يرث القاتل سواء كان مباشرة او تسبيبا او شرطا وسواء كان عمدا او لا يكن وسواء كان الضرب لمصلحة كضرب الاب والزوج
والمعلم للتاديب وسقي الدواء للمعالجة او لا لمصلحة وسواء كان القاتل مطيعا او غيره وسواء كان مكرها او مكرها وسواء كان يسوغ له ترك
القتل بالقصاص او لا يسوغ كقتل الامام الزاني المحصن او الحربي او غيرهما وان كان شريكا لمن يرث او حرقا او هدم او غرقا وهم
ان معا وعلم الترتيب وعلم الترتيب وهم اب ابن فلا توارث بينهما بل مالهما لورثتهما او لهما ورثة فلورثة واحد وخلف الاخ
امرأة وبنت والاخ زوجا وبنت جعل كان الاخ مات عن زوجة وبنت لا غير والاخ عن الزوج وبنت لا غير وان علم السابق
وجهل موته بيقين او بصلح او لوادي عام ورثه حيث لبس واكرا او نطوا وخلف ورثة ان علم الجهل والمفقود المنفصل لحرمة
سواء حقر او قتل الا ان يكون سببه لا يعلم ما لم يحكم بموت البينة عامة او يضع مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها ذكره بحكم الحاكم
بالاجتهاد بموته ولا يشترط القطع بل يكفي الغلبة على الظن وقسمة الحاكم مالا بتحقيق الحكم بموته ولو اقتسموا ابا نصيبه فلا بد من حكم ولو
جهل ان يتزوج ح وتعتق ام ولده ويرثه ح ان وارثه ح فان وارثه ح ولا يرث منه ح فان قتله ويوجد الحكم ولو مات له قريب قبل
الحكم فان لم يكن له وارث الا المفقود توقف حتى يتبين ان كان حيا او ميتا عند موته وان كان له وارث او ورثة اخذ نصيبهم
لا سواء فمن سقط منهم بالمفقود ولا يعطى ح من يسقط حظه لموته او موته قد ذكر ح لا يحتمل حدثه لم يعط نصيب الاخ زوج مفقود
واختان لاب وابن مفقود فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة وللاخ الثلثان وان كان ميتا فلهم اثنان من ثلثة والباقي للمفقود فيوقف حتى يتبين
لا يرث مفقود واخ لابوين وجد فان كان حيا فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهم بالسوية فيوقف نصف المال حتى يتبين
ح حق الاخ موته ابن مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بلا حال وطريق تصحيحها ان يؤخذ ب ثلاثة ح تقدير الحيوة والموت ويضرب
احدهما في الاخر ان تباينا ووفقها ان توافقا ثم يؤخذ ح التقدير نصيبه على مسئلة الاخر اوفاقا وفقها ان كان موافقا ويضرب
في الباقي ما حصل ح التصحيح هكذا لم اختان لاب وعمرو وزوج مفقود فان كان حيا فمن ستة والا فمن ثلاثة ولا موافقة فيضرب
ثلاثة في ستة للاختين في مسئلة الحيوة اربعة مضروبة في ثلاثة يكون اثنا عشر وفي مسئلة الموت سهمان في ستة يكون اربعة فمن
فيضرب الباقي وهو اثنا عشر ويوقف الباقي فان عرف حيوة الزوج دفع اليه وان عرف موته فسهمان للاختين والباقي للمفقود
وزوج واختان لاب وابن مفقود فان كان حيا فمن اثنتي عشر وان كان ميتا فمن ثلاثة ح مسئلة الحيوة ستة وفي مسئلة الموت سهمان

[illegible] الاخرى بعينها اربعة وعشرين للام في مسئلة الجبرية [illegible] وفق مسئلة المورث يكون اربعة وفي مسئلة المورث [illegible]
مضروبة في وفق مسئلة الجبرية يكون ثلاثة فيعطى ثلاثة وللزوج في مسئلة الجبرية ثلاثة مضروبة في وفق المورث يكون [illegible]
وفي المورث ثلاثة في وفق الجبرية يكون ستة فيعطى ستة وهو وفق الباقي وهو حارث وخلق مثلا لو كان منفصلا لكان وارثا مطلقا
لكل زوجة او على تقدير الذكورة لكل امرأة الثلث وللجاري على تقدير الانوثة لكل امرأة الاسدس الزوج والاخت لا يرثان فان لم
يكن وارثا سوى الحمل يوفق الحال وان كان وارث غيره وكان الحمل جميعه مطلقا كالاب والام والحمل في الحيثية او على تقدير الذكورة او
لاحد الابوين والحمل منهم ابيه الخ والا فان كان له مقدر رجع اليه ايضا ان امكن كزوجة حامل والا فيما لهن عائل وهو ما لك
ان عائلان ويقدر الحمل بنتين فتكون من اربعة وعشرين وتصح من ستة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاب والام لم يرجع اليهم الا ان
ضبط الحمل ثم ان كان انفصل حيا وقت يعلم وجوده عند الموت على مقتضاه وان انفصل ميتا او لاكثر من اربع سنين او لستة
في قولهما ولا زوج بينهما بان كان ثم عصبة لم يرث الا ان يتحقق حياة وجوده يومئذ ولو ولدت توأمين حيا وميتا في حيا
حيتين والبنت ان لم تكن هو الابن او البنت يحجب المسئلة بتقدير حيوة كل وموت الآخر ويدفع الاقل كما تحقق بعضها ولو كان
وخلق بنظر حاله فان لم يخلق ارث بالذكورة كالاولاد الام والمحقق فلا الا ان اختلف فيوخذ حقه ويوقف حقه من الورثة
بالسبق ويوقف المشكوك فان كان يرث على احد تقديري الذكورة والانوثة دون الاخر كولد الاخ لم يعط في الحيثية وان كان يرث
على التقديرين لكن على احدهما اقل دفع اليه الاقل ووقف الباقي في الاشكال ولو خنثى واخ لا يدفع الى الاخ شيئا ويدفع اليه
النصف ويوقف الباقي ولو خنثى وبنت وام للولد الثلث بالسوية ويوقف الباقي بين الخنثى والام زوج وابن ولو خنثى
للزوج والربع وللابن السدس وللمولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين الابن وقاعدة تصحيح هذه المسائل اذا كان الخنثى
حرا ان يقدر ذكرا وصحح المسئلة ثم انثى وصحح وقابلهما فان تماثلتا فمع العود باعتبار الذكورة مرة وباعتبار الانوثة اخرى
ويدفع اليه والى كل وارث الاقل من النصيبين ويوقف الباقي وان تداخلتا يقع الاكثر هكذا وان توافقتا ضرب الوفق في احديهما
في الاخرى ويقع الحاصل هكذا وان تباينتا ضرب احديهما في الاخرى ويقع هكذا المثال خلفت زوجا وابوين وبنتا وولد خنثى
فيه الانوثة من ستة عشر وبالذكورة من ستة وثلاثين والموافقة بالاثلاث ضرب ثلث احديهما في الاخرى يكون [illegible]

بتقدير

بتقدير الانوثة فيحصل للزوج ستة وثلاثون وللابوين اربعة وعشرون وللام كذلك وللبنت ثمانية واربعون وللخنثى كذلك
وان لم تتقدر الذكورة فيحصل للزوج واربعون والتفاوت ستة وللابوين ثلثون والتفاوت ستة وللخنثى عشرون
والتفاوت اثنان وليست ستة وعشرون والتفاوت ثلاثة وعشرون فيدفع الى الابوين اربعة وعشرون وكذا الى الام والى
الخنثى ثلاثة واربعون والى البنت ستة وعشرون ويوقف الباقي وهو ثلاثة وعشرون فان بان ذكرا يعطى الزوج ستة والاب
ستة والام ستة والخنثى اثنين وان بان انثى فالطريق الى البنت ولو كان خنثيان فلهما ثلاثة احوال اما ذكران او انثيان
او ذكر وانثى فالطريق ان تصحح بتقدير ذكورتهما مرة وبتقدير انوثتهما اخرى وبتقدير ذكورة واحدة وانوثة اخرى ثم
تصحح بتقدير ذكورتهما ثم تصحح بتقدير انوثتهما ثم تصحح بالتقدير الثالث ويعطى لكل واحد الاقل ويوقف التفاوت وعلى ارادة
خنثى يزيد حالا اخر وكذا ان تصحح المسائل بالتقادير ثم تنظر اما متداخلان ام متوافقان او متباينان وتعمل كذلك مثلا لو
كان ميتا فرقيين او فرق وتضرب البعض في البعض فما بلغ تصح المسائل زوج وابوان ولو كان خنثيان فبتقدير ذكورتهما ثم ابوين
وبانوثتهما ثم زوج عشر للزوج اربعة وللابوين ستة ولكل خنثى ثلاثة وبالتقدير الثاني ثم عشرين للزوج خمسة وللابوين ستة
للبنت ثلاثة والاربعة واحدة ثم ستة عشر وعشرين وبينهما موافقة بالربع فتضرب ربع احديهما في الاخرى يبلغ ثمانية وهي
تضم الى الزوج عشرين والى الابوين عشرين والى كل واحد من الخنثيين اثنين عشر ويوقف ستة عشر **فصل** ان كان الورثة
ذكورا محضا عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤوسهم اصل المسئلة وان
كان فيهم ذو فرض او ذوا فرضين من مثلي نصيب كزوج واخت لابوين او لاب او ذوا فرضين مختلفي الفرض ومتفقي المخرج واحد منهما
بسيط واحد منهما لام فالمسئلة من ذلك المخرج فالمنصوص من الستة والثلث والثلثين من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة
الثلث من ثلاثة وان كان فيهم ذو فرض فيه مختلف المخرجين او الكسر نظرا الى المخرجين او الى المخرج فان تداخلا كالاثنين والثلاثة فالمسئلة
في اصل المسئلة الاكثر وهو الستة وان توافقا كالستة والثلثة فالاصل الحاصل من ضرب وفق احديهما في الاخرى وهو اربعة
وعشرون وان تباينا كالثلاثة والاربعة فالاصل من ضرب احديهما في الاخرى وهو اثنا عشر فالحاصل ثلاثة كثلاثة وثلاثة وامرهما
كما مر والحكم ان الخطأ الاكثر بالخطأ الاقل مرتين او يدفع الاقل مرة عند عليه مرة او اكثر كثلاثة وستة واصل الخطأ ان

بعضها عدد ثالث غير واحد يسقط الموافق مع الاكثر ثم ينظر في الباقي فان كان الباقي مرة او اكثر كانت عدد رؤوسهم هي المسئلة
واحد كثلاثة واربعة واثنين وثلاثة وعلى هذا قياس الموافق ولا يسقط وفقه الا من الستة ثلاثة وثلاثة هو وفقها
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وتقول هنا المسئلة ثلاثة للام سبعة كزوج واخت لاب وام وام ثمانية كزوج
لاب وام وام ستة كزوج واخت لاب واخت لام واثنا عشر كزوج واخت لام واخت لاب وام واربعة عشر كزوجة واخت
لاب واخت لام واربعة عشر كزوجة واخت لاب واخت لاب وام واربعة وعشرون تقول الى السبعة عشر كزوجة وام وبنتين
وابوين واذا كانت المسئلة فان انقسم السهام على المستحقين فذاك والا فان كان الكسر على صنف فتضاعف ما بين رؤوسهم وعدد رؤوسهم فما بلغ
بين كزوج واختين ضربت عدد رؤوسهم في اصل المسئلة وان توافقا فاضرب وفق عدد رؤوسهم في المسئلة وان كان الكسر
على صنفين فتضاعف ما بين عدد رؤوسهم لكل صنف ورؤوسهم فان توافقا فرد عدد رؤوسهم الى الوفق وان تباينا ترك جملة وفق بين عدد
رؤوسهما فان تماثلا ضربت احدهما في المسئلة بعولها ان كانت عائلة فان تداخلا ضربت الاكثر وان توافقا ضربت الوفق في المسئلة فما بلغ
ضرب في الاصل وان تباينا ضربت احدهما في الاخر ثم في الاصل ويجاء على هذا اذا انكسر على ثلاثة اصناف وان اردت معرفة
ما يخص الانكسار على صنفين الى ثلاثة ثلاثة جدات وثلاثة اخوات لاب وام واحدة ثلاثة اخوات لاب وثلاثة
جدات وسهم الجدات الباقية ثلاثة جدات وسبعة اسهم الانكسار على ثلاثة اصناف الى ثلاثة ثلاثة جدات وثلاثة اخوات لاب وثلاثة
اسهم الجدات ثلاثة جدات وسهم اخوات لاب وثلاثة اخوات لاب وام واربعة اسهم وتسع اخوات لاب الباقية ثلاثة جدات وثلاثة
عمات وخمس اخوات لاب لانكسار على اربعة اصناف الى ثلاثة زوجات واربع جدات وسهم عشرة اخوات لاب وام الباقية ثلاثة جدات وثلاثة
زوجات وسهم جدات واربعة وعشرون اخوات لام وسهم وثمانية ابنة ابن الموافقة اربع زوجات واثنا عشر جدة واربعة وعشرون اخوات لام
واثنان واربعون ابنة ابن الباقية زوجتان وثلاثة جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب واذا اردت ان تعرف نصيب طائفة اذا انكسر
على صنفين فضاعف ما فرض صنف نصيبه المضروب في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب طائفة اذا انكسر
نصيبها كذلك فضعف ما فرض نصيبها المضروب في اصل المسئلة وان اردت ان تعرف نصيب طائفة واحدة من طائفة في الطريق ان تجعل ما فرض نصيب
طائفة وعدد رؤوسهم وتقسم النصيب بينهما وتاخذ نسبة النصيب الى العدد المضروب في المسئلة المثال زوجتان واربع جدات وسهم اخوات

وسهم اخوات لاب لام وثلاثة اخوات لام وثلاثة عشر الاشتباه ونصفه فيخرج واحد من العدد المضروب في المسئلة وعشر نصفه
وهو نصفه وللجدات اثنان من نصيبهن فلطائفة واحدة نصف العدد المضروب وثلاثة وهو ثمانية وان اردت ان تعرف نصيب الشخص
فان كان الكسر على صنف وهم يوافق سهامهم عددهم كاربع زوجات وخمس جدات وابن فلطائفة واحدة ما على عددهم وان وافق كثلاث زوجات
وخمس جدات وهم فلطائفة واحدة وفق سهامهم وان كان على صنفين فصاعدا فالطريق ان تبرئ الصنف الذي تريد بيان نصيبه من الطائفة
الباقية بعضها الى بعض ثم الحاصلة المتولدة من الطائفة واحدة منهم المثال اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث
لام وابن ابن ابن تعرف ما للطائفة واحدة من الزوجات فتلاثة ضربت ثلاثة خمسة في الحاصلة الحاصلة خمسة ثم الحاصلة الحاصلة نصيب الزوجات
فهو ما للطائفة واحدة منهن وان اردت ان تعرف نصيب طائفة واحدة من الجدات فتلاثة ضربت ثلاثة وخمسة في الحاصلة الحاصلة خمسة ثم الحاصلة الحاصلة نصيب الجدات
فهو ما للطائفة واحدة منهن وان اردت ان تعرف نصيب طائفة واحدة من الاخوات فكذلك ولو كانت الاعداد موافقة السهام رددت الاعداد
الى وفقها ثم ضربت بعضها في بعض ثم ضربت الحاصلة الموافقة واحدة وفق المثال امراة وسبع جدات وعشر اخوات لابوين واب
واربع عشرة اخت لام فلزوجة ثلاثة منفسة وللجدات اثنان موافقان بالنصف فرد ثلاثة الى ثلاثة وللاخوات ثمانية موافقة
بالنصف فرد ثمانية الى اربعة وللاخوات لام اربعة موافقة بالنصف فرد ثمانية الى اربعة فان اردت ان تعرف ما للطائفة من كل
فريق وهم خمسة في سبعة ثم الحاصلة وفق الجدات فهو ما للطائفة واحدة منهن وكذا البواقي ثم يبين في تصحيح مسائل الرد امران احدهما ان
لم يكن معه زوج ولا زوجة وكان واحد فالطائفة فرضا ورد او ان زاد كالام وبنت فالاصل عدد رؤوسهم وهو اربعة واحد للام
وثلاثة للبنت وان كان معه زوج او زوجة دفع اليه فرضه ثم رد الباقي على الاصل ان انقسم على الباقين كزوج وبنت او ثلاثة
بنات وكزوجة واختين لام وام وان لم ينقسم فان وافق سهامهم ما بقي ضربت وفق ما بقي ضربت في الوفق ثم ضربت ذلك الوفق في
الاصل وذلك كزوجة وجدة ثابتة واربع اخوات لام المردود ثلاثة وسهام المردود عليهم ستة موافقة بالثلث فيضرب ثلث سهامهم في
الاصل وان تباينت ضربت السهام في المخرج فهو الاصل وذلك كزوجة وام وبنتين وقد عولت الشريعة الكبيرة والروضة وشرحها
الى ستة بنات وزوجة صورة الموافقة وهو الموجود في سياق الحاوي وقد عده المعلق عن الباقين وهو الحق ما لنا قوم
كما ان الاصل اعتبار موافقة السهام لا موافقة الرؤوس الباقي الا ان يراد به السهام بعد التصحيح تنبيه اذا مات شخص وترك ورثة
ثم مات احدهم فيقسم التركة فان انحصر ورثة الثاني في الباقين والا ترك عنه على حسب الارث الاول فرضا لان الثاني لم يكن وقت موته

بين الباقين مثاله مات عن اخوة واخوتين او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن ابنين فقط وانتم تخرجوا الحقيقة واختلف عن بعض الحق
ثم او بعضهم فتصح مسئلة الاولى والثاني والنظر في نصيب الثاني عن الاولى قال انتم ما مسئلة كزوج واخت لام وثلاثة اعمام الارث
وعن نصيبه للاعمام وانتم ينقسم فان كان بين نصيبه ومسئلة موافقة كزوج وام وثلاثة اعمام عادت الزوج عن ستة بنصف عشرة الى
في مسئلة الاولى وانتم يكن موافقة كزوج وثلاثة اعمام فتبقى اثنين واحد عن زوجه واختلف لا يرد عن عشرين بسهم
في مسئلة الاولى ثم لم يخرج عن الاولى باخذه مضروبة المسئلة ومن لم يخرج في الثاني باخذه مضروبة نصيب الطبقة
الاولى او وفقه ان كان ولو مات عن زوج فبل الدخول وعن بنتين عن غيره فتزوج الرجل باحدهما ومات عن الزوج وذلك الا
فتنا الحصر الوارث واختلف اعتبار ولو مات ثالث قبل قسمة التركة فتصح مسئلة الاولى واحد منهم وانتم نصيب طلا واحد من مسئلة
الاول على مسئلة فوق الى ان طلا من الاولى وانتم ينقسم فصح الاولين كما مر في الثالث فصح واطلب الموافقة بينهما وبين نصيب
الثالث من الاولين فان وجدت فاضرب وفقها فيما صح الاثنان عنه وان فقدت فاضرب كلها فيما صح وهكذا افعل بالرابع و
الخامس فان اردت القسمة فمن لم يخرج من الاولى فاضربه في مسائل المتوفين بعده مسئلة بعد مسئلة فما بلغ فهو نصيبه ولا تقسمه لانه
بعضهم على مسئلة قد تقرر فيها واضربه الاخرى ولو وافقت بعضهم بعضهم مسئلة فاضربه وفق تلك المسئلة وما خرج من الثانية
او الثالثة او الرابعة فاضربه فيما مات عنه مورثه وهو نصيبه من مسئلة الاولى ثم اضرب الحاصلة من المتوفين بعده مسئلة بعد مسئلة
او وفقها ان كان ثم جملة ما وافق السهام فيه المسئلة على الشرط المذكور في الجزء الاول فما بلغ فهو نصيبه مثاله زوجة وام وثلاثة
اخوة متفرقات المسئلة ثم خمسة عشر عالية عادت الام من زوج وام وبنتين بها الاخت من الاخوة المتفرقات ومسئلة الام
من اثنين عشر ونصيبها كما ان يوافقان مسئلتها بالنصف فيصير نصف مسئلتها وهو ستة الاولى بثلاثة تسعين وفقها عن الا
عن الاب وفقها زوجا واما بنتا واخت لا هي احدى المتفرقات ومسئلة الثالث من اثنين عشر ولي من الاولى كما من نصف
وكانت وفق الثانية وهو ستة يكون اثنين عشر وذلك منقسم على مسئلتها وصحت المسائل الثلث من تسعين لزوجة من الاولى ثلاثة
ثم مضروبة في ستة يكون ثمانية عشر وللاخت من الابوين من سهامها ستة يكون اثنين عشر ولما يقع من الثانية اربعة فما
هو يكون ستة عشر وللاخت من الابوين من الاولى ستة ومن الثانية اربعة واحد ومن الثالثة واحد فيكون

واحد ولزوجة الثالثة ثلاثة واحد ولبنتها ستة واحد
الاما اخت واحدة واحد ولكل الاخت ربع الخمس وذلك حيث كانت الاخت من ثلاثة فترد مسئلتهم الى عدد رؤوسهم او
موافقة جزء الجميع من نصفه او ثلثه فترد الى ذلك كزوج وجد وبنت وابن واخ لام فالارث الابن وخلف الابن وهم
وافق ذلك ثم مات البنت وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفه الابن وهو الام وهم ثمانية الام وخلفت زوجا واما وكذ
الاخوة متفرقات المسئلة ثم جمعنا بين الاربع فصح ثمانية واربعين وبين الاثنين موافقة بالثلث فاردنا
الى ثلث ودفعنا ثمانية واربعون قال الزوج ثلثه والاول ان يكتب اثنين وسبعين ان كان زيادة بنت وطلب بالشيء
الزوج والعزاء بالمعروف ويعملوا بها فان السهام ربما يصلح الاثنان والتركة بيده فلا يعود الجواب ولما الجواب فصل
اذا اردت قسمة التركة بعد تغيير الانصبة فانظر هل التركة كلها ام لا فان لم يكن فاضرب نصيب طلا وارثه المسئلة التي منه الى
كذا واقسم بقية ما العود الذي صح منه فالخارج من القسمة نصيب واقسم التركة او لا على المسئلة واضرب الخارج من سهم طلا وارثه فما حصل
فهو نصيبه زوج وام واختان لاب واختان لام واخ لام والتركة ستة دنانير المسئلة عالية من عشرة فيها الطريق الاول تضرب
سهام الزوج في ستة يكون عالية وثمانون تقسمها على العشرة خرج ثمانية عشرة وتضرب نصيب الام يكون ستة تقسمها على العشرة خرج ستة
وتضرب نصيب الاختين لابوين يكون مائتين واربعين تقسمها على العشرة خرج اربعة وعشرون وتضرب للاختين من الابوين يكون مائة وعشرين
ولا تقسمها على العشرة الثاني عشر وعلى الطريق الثاني قسمت التركة على العشرة خرج لسهم طلا وارثه خرج ما ذكرنا ثلاثة زوجات
واربعة اخوة لام وخمسة اخوة لاب والتركة ستة وسبعون المسئلة عالية من ستة عشر موافقة للتركة بالربع ستة ردها الى الوفق و
هو ستة واحد فعلى الطريق الاول ضربنا السهام في وفق التركة وهو ستة ودفعت المبلغ الى الوارثة وعلى الثاني قسمت التركة على وفق
ثم المسئلة وهو واحد وضربت الخارج في سهم طلا وارثه ودفعت المبلغ الى الوارثة كما مر ضربت سهام الزوج في وفق التركة
فما حصل فهو نصيبه وضربت الخارج في سهم طلا وارثه ودفعت المبلغ الى الوارثة وهكذا الى آخر الورثة كما يفهم الصحيح مثاله زوج واختان والتركة عشرة دراهم ونصف بضرب في النصف الزوجة
فخرج ستة انصاف واحد ويكون احدا وعشرين فتعطى بالصحيح خرج للزوج ستة انصاف واربعة دراهم ونصف والاختين
انصاف وكذلك ذوي الارحام انصاف واولاد البنات والاخوة وبنات الاخوة لابوين او لام والاخوة لام والجد

وذوي

كتاب الوصية وهي واجبة على من عنده

ودين او في ذمته حق للناس كالزكوة والكفارة او للادمي ولم يكن عنده بينة بذلك وجب عليه ان يكتب وصية بالتصرف في ماله ويوم ويشهد عليها ويوم

الاقارب الذين لا يرثون ومنهم المحارم بالنسب ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار وهم اركان الاول الموصي وله شروط

الاول التكليف فلا يصح من المجنون والمجنون والمعتوه الذي لا يعقل ومن الصبي المميز وغيره كالسفيه ويصح من المحجور بالتبذير

الثاني الاختيار فلا يصح من المكره بالاكراه

الركن الثاني الموصى له وله شروط الاول ان يكون موجودا فلا تصح لمن لا وجود له

الثاني ان يكون معينا فلو قال اوصيت لاحد هذين الرجلين بطلت ولو قال اوصيت باحد هذين العبدين او قال اعطوه احد هذين الرجلين صح ما لو قال

لا تعطوا احد هذين الرجلين

الثالث ان يتصور له الملك فلا تصح لميت علم موته او لم يعلم ولو اوصى لدابة غير معلقة او بعتق

ملكه بطلت ويصرف الصرفة على قبر وطبخه الى العبيد ويتخير صرفه مثلوثا ويصرف الوصية الى الحاج ثم الغازي ثم العلماء ثم الزوار

وان اولادها واولاد اولادها وبنات ابيها وطرحه وجدات وخالات وخالاته واولادهما فاولاد البنات والاخوات بمنزلة

امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة الابناء والاخوال والخالات كالاعمام والاعمام للابن والابن بمنزلة الاب والاجداد والجدات كالاجداد

احد بمنزلة والده الذي يدلي به الى الميت واولادهم بالارث بسهم الى الوارث فان اجتمعوا مع السبق فلطلب واو تقيم يعطى به الى الميت

وان اولاد جماعة بوارث واحد ميراثهم في القرب فنصيبهم بينهم على حسب ميراثهم هذه الاذا كانوا اولادا او اولاد الام فانه يسوى بينهم وان

ادلى كل واحد بوارث آخر واستووا في السبق فقد اختلف معنى ما بين الذين سبق اليهم ذوي الارحام ويجب بعضهم بعضا كما يجب الاصل

وان الزوج واحد منهم يجوز المال كله ولو اجتمع مع الزوج او الزوجة يجوز الفاضل الا فضله ابن بنت واخته لاب لهما ثلثا المال بينهما اثلاثا لكنه

بنت بنت تصف بنت بنت الابن وبنت بنت البنت اخال للاولى للسبق الى الوارث ولا عبرة للقرب الى الميت بدون السبق فلو ترك بنت

بنت بنت بنت الابن فلبنت الميت النصف وللاخرى السدس بنت بنت وبنتا بنت وثلاث بنات وثلاث بنات بنت فللاولى ثلثا المال

فلبنتي ثلثا وللثلاث ثلث بنت اخت وابنا اخت تصف بينها وبين الابنين وثلاث بنات اخوة متفرقين في السدس لبنت الاخ من الام والبنات

من الاب الاخ من الابوين لا الاخ من الاب يسقط بالاخ من الابوين ثلث بنات اخوة متفرقات المال بينهن على خمسة لهم ثلثة لبنت الاخ من

الابوين وللاخ من الاخرين واحد ثلث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة لهم ثلثة لخالة متفرقين في السدس للاخ من الام والبنات الخالة من

الابوين ثلث خالات متفرقات وثلث عمات متفرقات في الثلث للاخ عمات والثلثان للعمات عمات فالاخ وعمة في الثلث للاخ والثلثان

للعمة عمات فلان من الابوين وعمة من الام وخالة من الام وخالة من ام وخالة من ابيه في الثلث لقرابة الام للاخ لهم وللخالة من الام ثلثا لهم

والثلثان لقرابة الاب ثلثا لهما للعمتين من الابوين والباقي بينهما والعمة من الام ما هو خالة وخالة من ام وبنت عم لاب في الثلث بين

الاب حكمهم بالام والام وبالاب الام في المال للخال للاخ للاولى بسبب الوارث بالام الاب وبالام الام في المال بينهما بالاب الام والام

الاب في المال للخال بالام وللخالة المال للاب بالاب الام وخالة وعمة في الثلث للخالة والباقي للعمة ام بالاب الام وخالة في المال بينهما بالاب

والباقي للخالة بالام وعمة في الثلثان للعمة والباقي للخالة تصحيح اذا اردت ان تعرف الضرب والحاصل فضرب الاحاد واحدة واحدة

في العشرات عشرة في المائة مائة وفي الالوف الوف وضرب العشرات في العشرات واحدة مائة وفي المائة الوف وفي الالوف عشرة الاف وضرب

المائة في المائة واحدة عشرة الاف وفي الالوف مائة الف وضربا الالوف في الالوف واحدة الف الف الاحاد في الاحاد في العشرات

ان تم المضروب في المضروب فيه وتأخذ كل عدد زاد على العشرة عشرة وتضربه العدد الذي الى العشرة احد بها الاخر المثال اذا اردت ضرب

سبعة في سبعة تكون تسعة عشر فتأخذ كل زائدة عشرة تكون تسعين ثم في السبعة الى العشرة واحدة وهي السبعة ثلاثة فاضرب واحدا

في ثلثة بالجمع ثلثة وسبعة اذا اردت ضرب الاحاد في العشرات كضرب ثلثة في سبعين سبعة واضرب ثلثة في سبعة تكون ثلثين وسبعة والا

اردت ضرب الاحاد والعشرات في العشرات كالمائة عشرة ثلثة عشر مثلا فاضرب العقود العقود ثم العقود الاحاد في الاحاد

العقود ثم الاحاد في الاحاد واذا اردت ضرب العقود في العقود فالقاعدة ان ترد العقود الى الاحاد وتضرب الاحاد في الاحاد وتأخذ كل

واحد مائة الف او عشرة الاف او مائة الف او الف كما مر في المرابحة واحسن طريق الاختصار النسبة فاذا اردت ان تضرب ثمانية

في خمسة وعشرين فنسبة الى المائة وهي ربعها فتأخذ ربع الثمانية وهو عشرة وتضعها في كل واحد من مائة فتكون الف واذا اردت ضرب

مائة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانية فنسب الاول الى العقد الذي يليه وهو الالف فتكون ثلثة الاف فتأخذ من اربعة وثمانية تكون

عشرة وتضعها فتأخذ كل واحد الف فتكون عشرة الاف وخمسمائة والله اعلم

ثم لو اوصى بمسجد وفسر بالمعرفة فمات الموصي صح ولكن ان اطلق وتعذر اعادة الجهة والمصلي ولو قال اردت بتلك صح ويصير ملكا
بالعقود ويصح الهدي والمرتد والمرتد ويعتبر شرطين احدهما ان يكون موجودا وقت الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من حين الوصية
ودون اربع سنين من غيرهما الثاني ان ينفصل حيا والا فيبطل له ويقبل له الولي بعد موته وجه حيا ولو لم يذكر او انتفى نفسه ولو
صح بعد اجنبي صح وان عتق قبل موت الموصي وقبل فهي له وان عتق بعده وقبل فهي لسيده ولو اوصى بعبد ثم قال اوصيت بثلثه فالكل
من رقبته وغيرها او بثلث ما املك او بثلث مالي ولم ينفك عن رقبته نفذت الوصية في ثلث رقبته وفي باقيه وثلث اموالها وصية من عتق
رقبة الورثة ولا مهايأة بينهما ولو اوصى لمن يعتق من رقبة لوارثه فان لم يكن فهي لمن يعتق من رقبة اجنبي وان كان فان مات ولا
صح نوبة العبد وصية له فهي نوبة الوارث فوصية له ولو اوصى بعبده كبعض ماله او قال فيما ملكت فهو وصية لوارثه
وان مات وقد باعه فلشيء وان مات وقد اعتقه فللعتق ولو اوصى له بثلث اموالها وشرط تقديم رقبته عتق كله ودفع اليه ما يقع
من الثلث وفي الوصية لام ولده لانها تعتق من رأس المال والمحابات لانه مستقل بالملك فان مات ورق صارت الوصية للوارث ولو برئ و
عتقه والوصية له معتبر من الثلث فان وفى بها عتق ونفذت الوصية وان لم يف بالمدبر عتق بقدر الثلث وصارت الوصية وصية لمن عتق
رقبتي لوارثه وان وفى باحدهما قدم رقبته ولا يصح الوصية للقاتل لو اتهما بملك او خطأ بحق او غيره وان اقتصت
المسؤولة او المدبرة سيدها عتقت ويصح للوارث باجازة الورثة بعد الموت الموصي ولا يصح بدونها وايا تعتق من الثلث ولو اجازوا البعض
بحصته او اذنوا في الوصية ثم ارادوا الرد بعد موته فلهم ذلك ولو اجاز البعض الورثة لوقت وانام يعتبر او الى بعد موت الوارث
ثم مرض المورث والوفق بعده وابراه في الدين صدقا كان او غيره كالوصية له والاعتبار في كونه وارثا بيوم الموت لا
صح لاجنبي ولا ابن لم يولد له ابن قبل موته فلما جاء الاجازة في الثلث ولو اوصى لاجنبي وله ابن فمات قبل موته الموصي فوجد الموت
رثه ولو اوصى لطلاق وارثه بعد تعذر تركه بطريق لو اوصى لطلاق وارثه بعين اي قدر حصته من تؤثر وعبد وبها واجازة الورثة
صح ولذا جاز فلو اوصى لوارثه بعد حصته من التركة او اقل او اكثر واجاز الباقون فهو كما لو اوصى له مع كونه مورثه وان
في مشترك بين الموصي وسائر الورثة ولو اوصى بثلث ماله لاجنبي ووارثه واجازه الورثة للوارث فهو بينهما وان زاد الورثة
للوارث وبقي السدس للاجنبي ولو وقف ثم موت المورث دار على ابنه الطائر الصغير واحتمل الثلث لزم الوقف وان زاد رد الزيادة

بعد البلوغ ولو كان الابن بالغا وقت الوقف ثم مات الاب فلا رد الزيادة ايضا لان الاجازة المجردة من الوقف بعد الموت ولو كان له ابن
ابن وبنت ووقف الدار عليهما اثلاثا فلا رد ان خرجت من الثلث وان زادت فلهما الرد في الزيادة وان وقف عليهما نصفين والثلث
يحتمل فان رضي الابن فذاك والا فله الرد في السدس ولو اوصى بنفس السدس ويكره الوصية باكثر من ثلث اقاليم فان فعل ورد الوارث او لم يكن
بطلت في الزيادة وان اجازوا نفذت واجازته تنفيذ لوصية المورث لا ابتداء عطية من الوارث حتى يكفي فيها الاقارة ولو مرض وان
حتى القبض ولا حاجة الى القبول وقبض ولو خلف زوجة هي بنت عم له وابا بها وقد اوصى لها واجازا الاب فلا رجوع لان نفذ ولو
اعتق عبدا في مرضه وزاد فيمن على الثلث واجازوا فولاء الطلاق المورثة يرثه ذكورا العصبة دون الاناث لان نفذ وشرط ان يولوا
رثه قدر الزيادة على الثلث وقدر التركة فان جهل بهما او باحدهما بطلت الاجازة ولو اجازتم قال كنت اعتقد لو اظن ان التركة قليلة
فبانت اكثر مما اظن هو في يمينه وتعتبر القدر المحقق ولو اقام الموصى له بينة على قدر التركة نفذ ولو طلب الوصية بعد موتي فاجا
زتم فالاصح ان التركة كثيرة وان العبد خارج من ثلثها وقد بان خلافه او ظهر دين ثم الحاجة او بان لم تكن بعض هو في يمينه ولا يلزم الا
الثلث والاعتبار في حال يوم الموت حتى لو زاد ماله بعد الوصية تعلق به وان نقص نقص الثلث الركن الثالث الموصى به وله
شروط الاول ان يكون مقصود الشرع فلا يصح بالمحرم اقتناؤه والانتفاع به كالخمر والخنزير والمزمار والعود والطبل الذي لا
يصلح لهو الثاني ان يكون حراما فلا يصح بيعا بعضه بعض الماء ولا بالاجارة الثالث ان يكون مقدورا
وقت الوصية فلا يجوز الوصية بالطير في الهواء وكذا وصية الحرة لحمل الميت ولا يصح الوصية بما يلزم من نهي
ادخال الوصية بالطعام المحرم لانه مكروه وقد يسوغ الجائز كراهته ولا يصح بالطعام الثاني الجمع بين الميتة والمذكاة
وقد ذكر بعض الفقهاء في الزيادات لابي حامد العادي انه لو اوصى بان يدفن في البيت بطلت الثالث ان يقبل النقل من الموصى
اي تعيين الوارث فلا يصح بالعقار وحد القذف وحق الشفعة والخيار الرابع ان يصادف ماله فلو اوصى بمال الغير فضولا
بالاجازة الخامس ان يكون فارغا عن دينه ومؤنة جهازه فلو استغرق الدين او المؤنة او طلبا لم تنفذ الا ان يتبرع بها
بالابراء او الاقضاء ويصح بالحمل الموجود والجارية دون الثمر الموجود والجارية وبصوف الشاة ولبنها في الدار والعبد
لوجوده ومؤنته والاطلاق الذي يصيد لا يجوز على اشياء الاكل والمصيد والطائر المفقود وبالحمل هو الكثير او عبد غير

موصوف ويقع مكيلا وعدد الكم انسا فحسب او كناية ولعارة فمن يزار عزيا بكبور العلى والصلى وبالحي الا انتفاع به في الى
لا الطبيعي او الزيت والجبن وحكم البيت وكما للسقف وبالحزم الكابد فانه يكون عليه وبه قيمة المطلق الجواز
حال الغير ولو قال اوصيت بهذا العبد وهو لغيره او بهذا الحمل تعينه وهكان احدهما يصح وهو الذي يرجع صاحب الروضة وان
في الميت وهو الذي قطع به الغزالي ولو اوصى بان يباع بعض اعوانه فان بعد موته هي الركن الرابع الصيغة وهو الايجاب بان
يقول اوصيت بكذا او اعطوه او كلوه او دفعوا اليه بعد موتي او وصلته له بعد موتي او ملكه او وهبته بعد موتي
ولو قال وهبته وتنوي الوصية انعقد فان قبل اعتصلا حقيقة ولو قال بعد الموت فرع فهو اقرار ولو قال بعد موتي او عشته له فكذا
في الميت ولو كتب الى اوصيت لفلان بكذا فقال له ولو وجد كتابه وهبته بعد موته ولم يقبله مع حضوره او كان غائبا
الكتاب فقبل وما فيه وصيته لم يطلع عليها فيه نوع الغرر والروضة مع الجمهور انه لا ينعقد الوصية بذلك ولا يعمل بما فيه في الشهود
الشهود بما فيه مفصلا وقطعا بان الكتابة كتابه وهو المذكور في شرح المهذب والحاوي وتعليقه لو كتب وقال نويته به الوصية انعقد
او المعترف الوارث به بعد موته محمد ولو تعقل انه محمد بالاشارة والكتابة ولو قيل للمريض ما تقول في عبدك فلان فقال لا اراه
وهو اقرار بحريته ولو قال اشترت علما للفقراء لم يكن اقرارا لانها وقال الرافعي في الشرح صحيح في العتاوى والمالوية ايضا وقال الرافعي
في زيادة الفتاح وهو وصية للفقراء ولو قال هذا العبد للفقراء فالمفهوم في كلام البغوي فتاوى المتولي في تعليق الفاضي
الاقرار واما القبول لان الوصية جهة الفقراء والعلى فلا حاجة اليه ولو قبل بالموت وان كان لشخص معين او كل شخص معين فيشترط
فلا يصح في جنوة الموصى كرده ولا يشترط الفور حيث شرط الكفاية لم يقبل ولم يتكلموا بالقبول او الرد فان ابى الحاكم عليه بالرد ولو رد قبل
موت الموصى لم يرتد ولو رده بعده وقبل القبول ارتد وبعده فلا وان لم يقبض ولو مات قبل موت الموصى بطل وبعده وقبل الرد
قام وارثه بالقبول او الرد والملك في القبول موقوف فان تبين انه قد ملك بالموت وله زوائده من الموت وان رد تبين انه لم يملك
للوارث وله زوائده ولو باع او وهب قبل القبول بطل ولا يصح القبول ويصح تعليق الوصية بالشروط فلو قال ان مرض فلان فكذا
ان تزوج فقد اوصيت لكذا الفصل الثاني الجراحات المعلقة بالموت معتبرة في الثلث اوصى بها في الصحة او المرض وكذا
في المرض الحوق المتصل بالموت وكذا نافذة الحال في ولو تبرعات بالصحة او المرض فان مات بعقبه وجراح الثلث ولو وهب في المرض

واتبعه في الصحة او بالعكس فمن الثلث والمرض ان اتصل الى ان يقطع بالموت عاجلا بالكاف البصر وبلوغ الروح الحنجرة او يقطع
الحلق والمرء او يشق البطن واخراج الاثاث او بالقوة اما او غمره مع الجرح السكين فلا اعتبار الكلام ووصيته وعتقه
ولا يصح كلام الكافر وتوبته العاقل والحالة هذه لانه حينئذ الا حيلا وحركة مذبوح وهذه الحالة كان لبيان فوت ثم
بعد وان لم يبت اليه فاما ان يأتي في المرض عاجلا وهو الحرق او اجلا فلا ولا حكم الشيء والتعقيب بصورة وبلوغ من
الحرق الفوج وهو ان يتعقب اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسبب الجاري الدماغ وبالكد وهما ذكر الجاري
اي فرج حلزونا داق الجنب قريب الجلد الصدر ويوجد وهما الزيادة ثم يتفتح ويكون ذلك وقت الهلاك وكذلك وجع الخاصرة
والفرج الى دنية الصدر والرئة وهما الرعاف الدائم وابتداؤه ليس بخوف ومنه الاكمال المتواتر ويلحقه ويلحقان
يوما او يومين ولم يتواتر فليس بخوف الا ان ينضم اليه خروج الطعام بلا كمي او خروج الدم في الكبد وحرقه الاعضاء الشر
يعني ذكر البول او الرجيع وهو الخروج سرة ودبر او المقعد وهو الخروج كذلك لكن قليلا قليلا او الغم ومنه النوم
ومنه الطلاق او سببه غلبة الرطوبة والتلبد وابتداؤه كحمى فاذا الحمى فلا خوف ومنه الحمى المطبقة او اللازمة الا اذا كانت يوما
او يومين او ثلثة وقد عرفت فان العطية بعده من رأس المال ثم ردوا الى الاكثر كالمطبق والثلث وهي الثالثة يومين والمنقطعة
يوما والاخرين وهي الثالثة يومين والمنقطعة يومين والبرد وهي الثالثة يوما والمنقطعة يوما والربع ليست بخوف وهي الا
يتة يوما والمنقطعة يومين ومنه الرد وهو دا يصيب الجلد لا يتبعه حمى الحيوة غالب والسدة ليس بخوف الا بخوف اقرار وهو
دا يصيب الرئة ويأخذ البدن في الاصفرار والنقصان وقيل ليس بخوف ولا اقرار ومنه الطلق وهو ابتداء ان الدم في
البدن والتفخ قبل المتولي وهو قريب في الخام في اهابه بالهلاك اعضاؤه ويبث فتلطخ ومنه ابتداء المرة الصفراء وهي
الدم والتهاب في العروق كبد ورجل وانتفاخه واحمراره ومنه البواسير في المعدة او الدماغ او الدماغ او الحلق
موضع كثير الحمى او بها حرقان شديدان او ناطلا او ورم ومنه الخوف الدم او البلغم او يخرج الاقذار وبدونها فلا الا
يدوم ومنه السرسام وهو ورم يعرض في الدرن بين الكبد والمعدة فيظهر في الدماغ اعراض الرسام الذي يذكر الفقه
وتنقطع به ومنه السرسام وهو ورم في الدماغ او في اغشية الدماغ تحته او فيه يتبعه ويكون اصابة الدم او الصفراء

او البلغم وهو الذي يتم الاتصال بين فرجتين او تخفيف الاتصال فيهما او فرجتين بها انطباق وهي الا قلا خرق نه طوله انه يمنع وهو الموت
في الحرارة او الهواء او دخان في الانف ورد من الشدة الريح وهي ان الاوجاع في خرز ظهر السفينة وهو التقدم تعتق فقد
او رجا او طين بها وان اجرى بعد وقوع الطاعون في البلد وان لم يصبه وهو الظهور لطلق الا سقوط الشعر
الا اذا حصل في الولادة جرح وضربان شديد وورم واحتباس الخوف والبرد ووجع الشرسوف والضلع والرمد والطحال و
الدم وحمى الربع الى ثلاثة ايام اخر والقيء المتصل والعلة وطاعون لا يرجى زواله لكن يطول ولا يحل بها الموت
واخراج الحصاة والبواسير فهو غير مخوف فاذا وجد المريض مخوف فاجرى عليه الشرع فيما زاد على الثلث ولم تعتق فان قول
لم يبرأ او قتل نفسه او عاد المرض يبين ان ذلك لم يكن مخوفا ونفذت من الثلث مع هذا البيان يلغي الاحتمال ويتفق الكبر و
واذا رأيت المريض غير مخوف في مرضه فان كان في الحال الموت عليه الصداع وحرارة فالبرء من ذلك الحال
الى ثلاثة وان كان في حال كالسل يوم او يومين فان لم تظهر علة اخرى فيتبين بالموت انه كان مخوفا وان ظهرت فان قال ابن
الجزرة العلة الاولى تفضي الى الثانية غالبا فالاولى مخوفا ايضا والا فان قالوا لا يبرح الا بسبب باطنة الاعضاء الرئيسة
في البرء الا وما يكون في رأس المال وان قالوا لكن التجرد والعدم قال البرء من الثلث واذا اشتد مرضه انه مخوف ام غيره
رجع الى اهل الخبرة والعلم بالطب ويشترط فيهم الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد واقله اثنان ثم يجوز شهادة النساء
في بدء الطلق وان لم يدر انه دواء ام داء واذا رجع فان شهدوا انه كان مخوفا فذاك وان قالوا انه لم يكن مخوفا يقبل قول
في مخوف والقول للوارث بيمينه **فصل** البرء من مرض الثلث هو ازالة المشتكي بالكلية في المدة والقوة والاعادة
والابراء وازالة اليد كالبيع والشراء ويلحق العتق والاجارة والاعارة وازالة الاختصاص من الطلب الحلم وغير الحرية وتحريمها
ويعتبر من الثلث بتقويم العين ولو باع بثمن وقارن في حلوله فللوارث رده والبقاء وبعده فلو اجر بالدون اجرة المثل
اعار يعتبر من الثلث حتى لو انقضت مدة المرض وسترد العين اعتبر قدر الحاجة بالاجارة ويجب الاجرة الاعارة في
الثلث ولو باع عند المرض بثمن المثل او بمثل نقد تباع من الوارث او غيره وان باع بالاقل من مثله فان باع
من وارثه فوضيعة له ومن غيره فتعتبر من الثلث فان لم يرتفع ما اجر الوارث فيتبع الباقي وفي مطلقة تقويم الصفة ولو اكثر

رضي

رضي واقامة المرض فاحتاج الى ثالث من الثلث ولو ضمن في خارج ثلثه المرض لا يجيء بطل ولو اقر بالدين عند وفاته او استدانه ورضي الى
على اكثر من اجرة مثل من المال ولو كان في غير ثلثه باكثر من مهر المثل فالزيادة وصية للوارث ولو ورثته ردتها وان لم ترثه لكفر او كون
رقيقا او وصية لاجنبية تعتبر من الثلث ولو كان جاريا فلا من مهر المثل من الثلث فالنقصان وصية للوارث ولو ورثته ردته وان لم يكن
في ارث ترثه او لاسلام وهي ذمية لم يعتبر النقص من الثلث لانه ليس بتفويت بل امتناع الكسب ولو كان في المرض اعتبر قيمته من الثلث
ولو كان لو فقد رأس المال وكذا لو خالع زوجته بدون مهر المثل والواجب الميت في دين الدية فالزكوة ودية الاسلام والكفارة
في دين الادمي يعتبر من رأس المال اذ فيها اثم الوجوب ولو قضى المريض دينا بعض الغرماء لم يزاحمه غيره فالبقية
دين ادمي واذا اجتمع دينان فصاعدا فان كانا معلقين بالموت ولم يف الثلث قسط الثلث عليهما باعتبار الغرم ولا يقدم
العتق على غيره وان تحقق العتق فيتبع ولا يوزع وان تحقق غيره فيقدم وان كانا في مرضه الاول فالاول ان تم
الثلث وان كان احدهما منجزا والاخر معلقا قدم المنجز ولو علق عتق عبد بموته واوصى بالعتق فالزم بعدم احدهما على الاخر
فصل اذا اوصى بدابة مطلقا فالاسم يتناول الخيل والبغال والحمير والذكر والانثى والصغير والكبير والسمين والهزيل ولو
له دابة ملكه والغرض الحمل او يستخدم بعدها وظهرها يعني الفرس ولو قال يستقي بظهرها ونسلها يعني الفرس والحمار ولو قال على يعني البغال
والحمير الا اذا كان بلد عادتهم الحمل عليها البراذين فيدخل في الجميع قال المتولي ولو كان عرف بلدهم الحمل عليها الحمار والبغل جاز ان يدخل عرفا قال
الرافعي وهو متجه وقال صاحب الروضة قول المتولي اقوى ولو اوصى بشاة مطلقا يتناول الكبيرة والصغيرة والجذعة والسمينة
المعيبة والشابة والعنزة والذكر والانثى والكبش والتيس دون الخنثى والعناق والجفرة وبنت اللبون والحقة والجذعة والثنية
والتبيع ولو قال اعطوه شاة من غنمي لم يطلب ذلك ولو قال من الضأن والتيوس تناول الانثى والجذع والذكر
العربية ولا يتناول الخنثى والانثى والبقر تناول الذكور ولا الثور البقرة والرقيق تناول الصغير والكبير والسليم والمعيب
والمسن والعاقر والذكر والانثى والخنثى ولا يتناول العبد الامة ولا بالعكس ولو اوصى بعبد فلان فانه يتناول ولو اشترى فهو
قال الطحاوي ولو اوصى بجارية هرب الى اربعين درهما فاجاز الوارث الزائد وتعتبر من عدد الدور لا من عدد السكان ولو اوصى للزوج
هرب الى الذين يحفظون بيت القرآن دون الذين يقرؤون الحقوق ولا يحفظون او يحفظون البعض او يقرؤون بالالحان ولا يحفظون

فصل

ولو اوصى للعلماء او لاهل العلم فعلى العلماء بعلم الشرع الكتاب والسنة والحديث والفقه ويكفي العالم بواحد من هذه الثلاثة ولا يدخل فيه الذين
يسمعون الحديث ولا عالم بطرقه ولا بالرواة ولا بالنحو فان اوصى لاهل العلم دخل فيه المقرئون وحملة القرآن والمتفقهون و
المتكلمون والمعبرون والاطباء والمنجمون والحساب والمهندسون ولو اوصى لعلماء العلم او علماء هذه الامة دخل فيه
ولو اوصى للفقهاء او المتفقهة او الصوفية فهي على ما ذكرناه في الفقه ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد في الدنيا الراغبين في الآخرة
الخلق الناس من لا يطلب من الدنيا الا ما يكفيه ويعيله ولو اوصى لاجهل الناس صرف الى الكفار قال الروياني قال الماوردي يصرف
الى عبدة الاوثان ولو قال الى المسلمين قال الى المؤلفة وقال المتولي يصرف الى الاقاصية المستقرة الى التخوم الهدوية والى المتشبهة وقال
صاحب الروضة وقيل الى من يلي الكبائر من المسلمين ولو اوصى لاعلى الناس قال صاحب التهذيب يصرف الى كبار المتقين صرف الى مانعي الزكوة
ولو اوصى للفقراء الذين اليتامى ولو اوصى بسهم نفقة حتى ويكفي الصرف الى ثلاثة من طالحين ولو اوصى بسبيل الله او في سبيل الله
ثلثه يصرف الى الغزاة ولو اوصى لعلم بلد بعينه او لغزاة اهل بلد بعينه وهم محصورون وجب التعميم وفي القبول لهذه الوصية ولو
اوصى لثلاثة معينين وجب التسوية بينهم فلو كان الثلاثة الحرم والسبع من الغزاة او من الاحرار ولو اوصى بجميع داره لزيد وثلث
لعمرو قسمت بينهما اربعا ولو قال اضع ثلثي هذه الدار او ثلثها لم يكن له ان يضعه في غيرها والاولى ان يصرف الى الاقارب لوجوه على الترتيب
ينساب بنو عمر الكثير ولو قال اوصيت بثلث مالي للصرف في وجوه البر ولو اوصى لاقاربه لا يدخل ورثته ويدخل فيه الذكور
الانثى والفقير والقريب والبعيد والمحرم وغيره وقرابة الاب والام وان كان الموصي عربيا
ان كان عربيا ولو اوصى للاخوان يصرف الى ازواج البنات دون ازواج الاخوات وعن ابن سريج انه جاوز اربعين سنة وان
جاوز البلوغ الى الثلاثين والكهل جاوز الثلثين الى الاربعين ولو اوصى بجاره او فرض دخل ما يدخل في البيع ولو اوصى
بالطعام صح في الميقات او في بلد كذا وان اطلق فهو في الميقات ولو اوصى بالكلام موداة في رسالة تقال وعلى الوارث ان
او بما يجب اوصى بما اوصى به ولو عن الجنس بعد اذن الوارث ويقع عن الميت والدعاء والصدقة ينفعانه من الوارث و
الاجنبي ويستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن الوالد او عن نفسه من الاموات فان الثواب بينهما نصفان ولا ينقص من اجره شيء وان تصدق
الورثة عن مال غائب بلا وصية قال صاحب العدة ولو انتظر غيبة ابويه او عزى الخبازي الورقة مضحية عن جدهما او وقف عنه بعد موته

كتاب الوصايا وهي اركان الاول الموصي وله شروط

التطليق والحرية ان كانت به فقط الديون وتنفيذ الوصايا ورد الودائع والعوارى والمغصوب والولاية الاصلية ان كان
له شيء امور الاطفال والى نفذ فيهم من البيع والخبز والرفيق ومن الام والاب فالوصي المطلق ويتم من الاذن فيها

الثاني الوصي وله شروط التطليق والحرية والاسلام والعدالة والكفاية والتصرف وعدم التعارض والعداوة فلا يصح
الوصاية الى الصبي والمجنون والرقيق والمكاتب والمدبر والمستولدة والى الفاسق خلافا لبعض الشافعية والى الكافر
عالم والى العاجز عن التصرف لسفه او بهم والى المغفل والاعمى والمطلق ولو اجتمعت هذه الشروط وقت الوصاية دون الموت
بطلت ولو تغيرت وقت الوصاية واجتمعت عند الموت صحت فتصح الوصاية الى مدبره ومستولدته لحصول الحرية بموته ولا تبطل بالجنون
والذكورة فتصح الى الاعمى ولو طلبه التصرف والى الاشل وان التطليق اولى من غيره واذا فسق الوصي او ابتدع بعد الجنون
ولايته لو كان الفسق بتعدية المال او بسبب اخر ولا تعود بعد التوبة كالفاسق واذا فسق الاب او الجد زالت ولايتهما فيتزوج
الحاكم مال الطفل لضرورة لكن اذا وجد الضمان فطريق الرفع الى الحاكم ثم الجنس لبيرا ولا يخرج اليه الا بالبينة ثم تعقد
له واذا تصرف الوصي او ابتدع بعد العزل بطل لكن لورد المغصوب او العارية او الوديعة او دفع الدين ثم فسق لم ينفذ واذا
الوصي او ابتدع عليه العزل ولا يعود ولي بالاقامة كالفاسق والمتهم واذا فسق الاب او الجد ولو اخذت كتابة الوصي بالفسق
ثم الكتابة ولي بسبب تدبيره لكبر او مرض هم اليه الفاسق ثم يعتقه ويرثه ولو عرض ذلك بعتم عزله ولا يجوز نصب الوصي حالا
لطفل ولو فرق بصفة الولاية وثم البالغ الرشيد بانه لا ولاية عليهم ثم جوز نقض الديون وتنفيذ الوصايا ويقوم مقام

الا الفسق ولو قال الذي اوصيت به لزيد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو اوصيت به لزيد فرجع ووصيته لعمرو ولو اوصى بعبد وهم في الى
العقر الام قال بعبده واعرفوه الى الرقاب نفسه ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم نفرد به الطريق اواعتق اوصى بمالم يكن رجوعا لان الثلث
لا يتعلق بالموجود بل يوم الموجود والحادثة عند الموت ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم بثلث ماله لعمرو ولم يكن رجوعا فان قبل احد
هما دون الاخر فله المسمى وان قبلا اشتركا فيه وان اوصى لهما بالثلث فقبل احدهما فقط فانه لا يستحق الا السدس

الوصاية

الا الفسق ولو قال الذي اوصيت به لزيد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو اوصيت به لزيد فرجع ووصيته لعمرو ولو اوصى بعبد وهم في الى
العقر الام قال بعبده واعرفوه الى الرقاب نفسه ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم نفرد به الطريق اواعتق اوصى بمالم يكن رجوعا لان الثلث
لا يتعلق بالموجود بل يوم الموجود والحادثة عند الموت ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم بثلث ماله لعمرو ولم يكن رجوعا فان قبل احد
هما دون الاخر فله المسمى وان قبلا اشتركا فيه وان اوصى لهما بالثلث فقبل احدهما فقط فانه لا يستحق الا السدس

بالجد وغيره ولا يلزم تسليم التركة بالشياع في الدين بل لهم أن يأخذوا قدر الدين مما لهم فإن استحقوا فيه الاقرار بتسليمها
أو القضاء ولو مات ولم ينصب قيما فوجه أن يحفظ الديون وأموال الطفل ولم يتعين وصاية الوصي فيه وهو
التصرف في المالية المبادة فلا يتعين بتزويج الأطفال وعلى الحاكم والتزويج لهم ولا يتعين بكل الجنس وكذا التزويج و
الاجل الرابع التصفية بأن يقول أوصيت إليك أو فوضت إليك أو اقض ديوني أو اجعلك وصيا وتشترط القبول بالنطق
وهل يقوم الحي مقامه وجهان ولا يتعين صورة الوصية ولا يعتبر القبول بعد الموت ولو رده جوده وقبل بعد موته صح
ولو رد بعد الموت بطل وجوز فيها التعليق والتأقيت فلو قال إذا مت فقد أوصيت إليك أو أوصيت إلى فلان فإن لم يقبل
أو تغير حاله فقد أوصيت إلى فلان أو أوصيت إليك وإلى فلان أو إلى أن يقدم فلان أو قال لزوجته أوصيت إليك إلى أن
تتزوجي صح وإن أفسدت ولو قضى وقال أوصيت إليك في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا والتفرقة أموال الأطفال وإنما
يصالحهم فذاك وإن اقتصر على قوله أوصيت إليك أو اقض ديوني أو اجعلك وصيا أو قال للحاكم جعلتك قيما بطل ولو قال أوصيت
إليك أو اقض ديوني في أمر الأطفال ولم يذكر التفرق قال الحفظ دون التصرف وقيل له التصرف أيضا ولو عين لم يتصرف إلا
بتعداه ولو قال للحاكم وتشاء مال فلان فلا يتصرف ولو استقرض له فوجه بالاستدانة المحتملة أو الكتابة أو قرض عليه
ب الوصاية فإن أراد الحاكم أن يتم حتى لا الأخر رد ولو أوصى إلى الشيخ فقد عدا فإن كانت في أمر يتولاه صاحب الحق بالحق
المظالم والودائع والمغصوب والعوارير والوصية الحقيقية والدين الذي التركة في جنسه فلطلب منهما الانفراد وإن كانت في
فيه الثلث وأمور الأطفال فإن أثبت الاستقلال لكل واحد بأن يقول أوصيت إلى كل واحد منهما أو قال لكل واحد منهما إن
وصيه كذا أو إني وصيتهما فلكل منهما الانفراد بالتصرف وإذا مات أحدهما أو جن أو فسق أو لم يقبل فللآخر الانفراد ولو
أطلق أو شرط اجتماعهما في التصرف فلا انفراد لأحدهما ولم ينفذ تصرفه ويضمن ما يتلفه على الطفل وغيره ولو مات أحدهما
أو جن أو فسق أو غاب أو رد نصب الحاكم بدلا عنه والمراد من الاجتماع صدور التصرف من رأيهما لا تلفظهما بصيغة العقد معا
ولا فرق بين أن يباشر أحدهما بإذن الآخر أو بغير إذنه ولو توفي أحدهما إلى الآخر وغاب فجاء بيته بدلا ولو
أبا الغائب أو أقام عنه وانضم إلى الحاضر جاز وحده تصرفه ولو قال أوصيت إلى زيد فقال الآخر ورد لم ينفرد زيد فإن قبل الآخر

فإن وليس الانفراد لأحدهما وإن قبل أحدهما انفرد ولو قال كل منهما أوصيت به إلى زيد فقد أوصيت به إليكما فزوجها ولو أوصى إلى
رجل وجعل عليه عشرة جاز ولا يتصرف دون إذنه الوصية جائزة لمن هو أهل له من حر وعبد ولو أوصى عن الغائب
بتوفي أو بغصب فاظفر بتلف المال باستيلاء ظالم فحق وغيره وإن أوصى بالوصاية بالنزول وغيره وجب على الحاكم نصب قيم وينفق
الوصي على الطفل وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف ويترك الإسراف والتقتير ويشتري له الأثاث وغيره واختلفوا في الإسراف و
عدم رجوعه إلى العادة في نفقته مثله وإن زاد ضمن الزيادة وإلا فلا يأخذ على ولاية التزويج فقال أنفقت طائرة مثلا
وقال بل خمسين فإن أقر بما أقر به بيمينه وإلا فيضمن الزيادة ولو أوصى إلى فلان مطلقا بغداء معين صرف لوصي يمينه ولو
ثبت عنه تاريخ موت الموصي فقال كنا نزوجه وزاد الوصي فعليه البينة ولو ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ فلا كالأب ولو ولو
ادعى التلف بالغصب أو السرقة صدق بيمينه والخيانة بعد إفاقة كالبيع بعد بلوغه وإذا بلغ الصبي مجنونا أو عكسه كمرد وإلا
الوصي وجوز زيادة الوصي على الأطفال ولا يجوز لهم قال يكون فيه وصيا ويجوز أن يوصي فيما له القدرة جائزة بشرط ولو كان
أن تزوجها مع الطفل يستقل بالقسم ولو دفع مال الطفل مضاربة إلى من يتصرف في البيع أو يأخذ من الغريم ولو قال في
استيلاء ظالم على المال فلم يبذل شيء للخلاص والدين المعدم المحيط وفيه لحكم كالوصية فإذا كان مال اليتيم غائبا
فولاية التصرف فيه لقاضي بلد اليتيم ولا يجوز لقاضي بلد المال كما إذا وقع المرأة في بلد الرجل في نكاح
إلى قاضي بلد آخر ليزوجها ممن يريده فزوج بطل ولو باع مال الطفل فقال المشتري لا أعلم الثمن ثبت وصايته عند الحاكم فقد
ذلك ولو أوصى إلى رجل ببيع دار وإخراج حصته من ثمنها فاشترى الوصي دارا لهم واشترى بها الكفن لم يكن له بيع الدار وليزم له إلا
الفرض من مالك ولو اشترى الكرباس ونوى المشتري لميت فذبيع الدار وأداء الوصي من ثمنها وإن لم ينو الميت بالشراء فطالا شرا
ضمن ولو دفع دراهم إلى آخر وقال اجعل كفنه منها لم يرفع الشرع بعينها لا يجوز أن يشتري مطلقا ويقع ثمنه من تلك الدراهم ولو أنفق
على أقاربه الموسرة مال نفسه ليرجع فلا رجوع إلا أن يكون المعطي أن لا يبيع حالة الوفاء فيرجع ولو دفع المريض إلى الزوجة
فقال أدفع كذا إلى فلان والباقي لك فهو توكيل يشترط بموته ولو قال أدفع كذا بعد موتي وهو الجائز لا يشترط بموته ولو قال أنا مع
فخذ وأدفع من التركة فهو توصية بالإعطاء فلا يتم ولو قال أعتقوا أو وجدوا لهم فينصب القاضي من يتصرف إليهم ولو كان

كتاب الإيداع الوديعة هو المال الموضوع عند

غيره ليحفظه طيب بقول ما عام يثق ويودع عند فقيرا والدا ولا ام يكن له مثله لا يلزمه مجان ويكون يثق ويودع
ثم مثله وطرم عام يجز او لا يثق ولا يعذر ولها اركان الاول المودع وشرطه ان يكون جائز التصرف فلو اودع
صبي او مجنون او سفيه او عبد عالما بفعله والا ضمنه ولو نزول الاما لورثه وليهم وسيده ولو اخذه بدايم حسبة
صونا له لم يضمن الثاني المودع عنده وشرط المودع فلو اودع عند صبي او مجنون او سفيه او عبد فتلف عنده ولو تعدى
لم يضمن وان اتلفه ضمن ويتعلق الضمان بمالهم وبرقبة العبد الثالث الوديعة وشرطها ان يكون مملوكا والا
فلا ضمان بالتلف والاتلاف والاستعمال وعلى هذا السرقة والطلب العام وان تكون محترما والا فلا عصير ابيضا الحرما
ر والطيور والدواب والمرتد غير المحترم الرابع الصيغة كاودعتك واستودعتك واستحفظتك وابتدائه حفظ او
احفظ او هو وديعة عندك ولا تشترط القبول لفظا بل يكفي القبض مقبولا كان او مقارنا ولو وضع مالا بين اخر ولم
يلتقط بشيء لم يحصل الايداع ولو قبض ضمن ولو قال اريد ان اودعك كذا لم يجاب ووضعه وقال هذا وديعة عندك
او احفظ فاخذه او قال قبلت او ضعه عندي الوديعة حتى لو تركه وذهب بعد ذهاب المالك ضمن وقبله فلا وكذا لو قال
لها وان لم يأخذه ولم يلتقط بالقبول لم يحصل الايداع ولو ذهب وترك فلا ضمان وبالعكس ان ذهب بعد ذهاب المالك قال
العزيز والروضة في كتاب السرقة ولو وضع ثوبا في مسجد وقال لآخر احفظ فقال نعم احفظ فرقد المستحفظ وفي حالة
بل وتركه فسرق ضمن كما لو ترك ذلك الدار مفتوحا وقال لآخر احفظها فقبل وضيعها ولو اغلق بابها وقال لآخر احفظ
او انظر اليه فاهمله وسرق فلا ضمان وينقضي الوديعة بامور احدها وجوده وانتهاؤها وبعزل المودع او المودع او
يكون المال بعده في يده امانة لزعمه كالثوب يطير بالريح الى داره فجده او يعلم الوارث الرد عند التمكن وايام يطلب فيضمن

انه يفعل والوديعة مع الزيادة بعطاها امانة لا يضمن المودع الا بالتعدي وهو انواع الاول التعدي الاول فلو قرر
التمكن او وضعه في صندوق غير حرز فتلف ضمن لان حفظ الماء في جيب وصندوق حرز مثلها وهو ان يعتقد ان رقد برقبته ولو اودعه
درهما في البيت فالاحفظها فيه فرز بها في الكم او اعطاه للاجارة البيت وقد ضمن ولو وضعه في حرز مثلها ثم نقله الى
حرز هو مثلها لم يضمن ولو اودعه اناء فاخذه ليرده فاصابه نقص او انكسر ضمن وان اصابه نقص ضمن قليلا كان او كثيرا ولو اودعه دارا
لم يسكنها وطرح فيها متاعا فزيادة الكم دامسكها بالبيد فقد بالغة الحفظ وكذا لو جعلها في حجرة هو مضيعة او مع زوجته وان كان ولها
عنده مزوجة ضمن ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذه غاصب وضمنه ان اخذه بغفلة او نوم ولو ربطها ولم يمسكها بيده فهو
الحفظ كان داخل الدار فاخذها وتسبب في النوع الثاني ولو وضعه في الكم ولم يربطها فسقط فان كان في كمه ضمنه لا يتوبها عند الا
ط ضمنه وان كان في تحته فلا ولو وضعه في كوز على مذهب ولم يضمن ولو اودعه كيس الدراهم في الطريق واخذه القطاع وان
لحفظه في محل لحفظه عنده مثل ذلك الوقت لكونه اودعه بين رجليه فلا ضمان وان كان في الحال وحده مثل ذلك الوقت لحفظه في البيت
كرفع الجيب او الوسط ضمن ولو تركه جاره في حجره فان وقال لحافظ لحفظ لبيد جرابه فتعدى وكان بنفسه وزيادة بعض عفاته لم يضمن لا
لم يعتبر في الحفظ المعتاد وان الاخذ الشيء برفع مهم لحام والحاجة مستحفظ لم يضمن لانه لم يقصر في الحفظ وان نام او اقام او
لا ناب له ضمن ولا يجب عليه الحفظ الا بالاستحفاظ والقبول وربط الدابة في الاصطبل الثالث في الوديعة
الحفظ فان امره به على وجه مخصوص فعدل الى آخر وتلف فان كان الثاني بالجهة المعدول اليها ضمن وان كان بسبب آخر فلا
لو اودعه عند زيد وقال لا ترقد عليه فرقد وانكر ذلك بالتعدي وتلف ضمن وان لم يكن فان كان في البيت فرقد
حرز المثل او جنبه فلا ضمان وان كان في حرز المثل فان اخذه ثم جاء ليرقد عليه فرقد ضمن وان اخذه ثم ذهب
او في جانب آخر فلا ضمان ولو قال لا تعتمد عليه فاعتمد او الا تعتمد فاعتمد ضمن لا تعتمد بالباب فاغلق فلا ضمان ولو
قال اودعه في البيت ولا تضع عليه فيضع فهو كما لو قال لا ترقد فرقد ولو اودعه دراهم وقال اربطها في كمك فامسكه بيده وضاع
ع فان اخذها غاصب فلا ضمان لان اليد احرز في الحال ولا يضمن ولو اودعه ثوبا وامره بنشره فنشره ولم يربطها في الكم وجعلها في جيبه لم يضمن الا اذا كان في معاينة مزور وبالعكس يضمن ولو ربطها في الكم لم يضمن الا اذا

كتاب الإيداع الوديعة هو المال الموضوع عند

غيره ليحفظه طيب فتوى لما عاج لتلف وتعذر حفظها وانما لم يكن ثم مثله لا يلزمه ضمان ويجب تلفه ويعود

انه يفعل والوديعة مع الزوايا لها اعلاه لا يضمن الوديع الا بالتعدي وهو انواع الاول التعدي الاول

او احفظ فاخذه او قال فتلف او ضاع عنه الوديعة لو نزل وذهب بعدها الى الكهف فتلف فلا ضمان

لها وان لم يأخذه ولم يتلفظ بالقبول لكن الا يضاع ولو ذهب به نزل فلا ضمان وبالجملة

العوز والروضة في كتاب السرقة ولو وضع ثوبا في مسجد وقال لآخر احفظ فقال نعم احفظ فرفع آخر

بل ونزل فسرق ضمن كما لو نزل بالدار مغصوبا وقال لآخر احفظها فقبل وضعها ولو اعطى بابها وقال لآخر احفظ

او انظر اليه فاهمله وسرق فلا ضمان وينتفي الوديعة بموت احدهما وجنونه وانتهاء او بعزل المودع او المودع

يكون المال بعده في يده امانة لتعديه كالثوب بطل الربح الا اذا رده فهو اوفى الوارث الرد عند التمكن وان لم يطلب ضمن

انه يفعل والوديعة مع الزوايا لها اعلاه لا يضمن الوديع الا بالتعدي وهو انواع الاول التعدي

الكمين او وضعه مضيعة اذا عجز حرزها ضمن لان عند الاطلاق طيب وضعه في حرزها وهو ان يحفظه الى رقة حرزه ولو اودعه

درهما في البيت فالا حفظها فيه فرطا في الكم اعطان الاحراز الصحيح وضمن ولو وضعه في حرزها اخر حرزه ثم نقلها الى

حرز هو فيها لم يضمن ولو اودعه اناء فخذه لجرده فاصابه نقص وانكسر لم يضمن وان اصابه نقص ضمن قليلا كان او كثيرا ولو اودعه دارا

لهما سرداب وطريق مطلق فوضعه في الكم وامسكها بالبيد فقد ضاع لحفظه وكذا لو جعلها في جيبه وسقط او مر زورة وان كان واسعا

ضمن ولو اودعه ثوبا فلبسه او نام ولو بقيا ولم يلبسه بيده لم

تلف فان كان حفيظا لا يتوبا عند لا

عن الدراهم في الطريق فاخذه اللصوص

والعادة في مثل ذلك الوقت لحفظه ليده لم

كان بيده فرفع في بعض غفلاته لم يضمن لا

ضمن لانه لم يقصر في الحفظ وان نام او اقام

رضي الثيب ربة الخام الثالث في الوديعة

ولو اودعه صبيا ضمن وان كان بسبب آخر فلا

لو اودعه صبيا ضمن وقال لا ترد عليه فرد وانكر ربه بالتعدي وتلف ما فيه ضمن وان لم يتلف فان كان في بيت فرد

حرز اللص ثم رده او جنبه فلا ضمان وان كان في صحراء فان اخذه ثم جاء ولم يرد عليه فرد ضمن وان اخذه ثم رده

او في جانب آخر فلا ضمان ولو قال لا تعطه عليه فاعطاه او الا فلا فاعطاه فتلف لا ضمان باب البيت واغلق فلا ضمان ولو

قال ادفعه في البيت ولا تشهد عليه فشهد فلا ضمان لو اودعه دراهم وقال ادفعها الى فلان فاسكها بيده وضاع

ثم فان اخذها عاجز فلا ضمان لان اليد آخر في الحال لا يده وان سقط بنوم او لبس ضمن لان الربط آخر وفي الحال ما ذكره

ولو لم يربطها في الكم وجعلها في جيبه لم يضمن الا اذا كان واسعا عاجزا ورد وبالعكس يضمن ولو ربطها في الكم لم يضمن الا اذا لم

ولو اودعه ملاءة فضرب وقال لا ترد عليه فرد وانكر ربه بالتعدي وتلف ما فيه ضمن وان لم يتلف فان كان في بيت فرد

كتاب الايداع الوديعة هو المال الموضوع عند

غيره ليحفظه طيب بقول لها عام يثق ويعتمد على حفظها والامانة ولا يلزم ان يكون مثله لا يلزم في ان يكون يثق ويعتمد

مثله وطريق عام يجوز او لا يثق ولا يعتمد ولكن اركان الاول المودع وشرطه ان يكون جائز التصرف فلا يودع

صبيا او مجنونا او سفيها

صونا له لم يضمن الثاني

لم يضمن وان اتلفه ضمن و

فلا ضمان بالحفظ والا

ر والطيور والدواب

احفظ او هو وديعة عند

تلتقط بشيء لم يحصل الا

او احفظ فاحفظه او قال ضعه في الوديعة ثم لو لزم رد ثم لو لزم رد ثم لو لزم رد

لها وان لم يأخذ ولم يلتقط بالقول لم يحصل الايداع ولو ذهب في نزل فلا ضمان وبالعكس ان ذهب بعد ذهاب المالك قال

العزيز والروضة في كتاب السرقة ولو وضع ثوبا في مسجد وقال لآخر احفظ فقال نعم احفظ فرقد المستحفظ وفي

بلد ونزل فسرق ضمن كما لو نزل بلد الدار مغصوبا وقال لآخر احفظها فقبل وضعها ولو اعتقد بابها وقال لآخر احفظ

او انظر اليه فاهمله وسرق فلا ضمان وينقضي الوديعة بموت احدهما وجنونه وانتحاره وبعزل المودع او المودع او

يكون المال بعينه في يده امانة لزرعها الثور بتطير الريح الى داره فعلى اودع الوارث الرد عند التمكن وان لم يطلب ضمن

انه يفعل والوديعة مع الزوجة بيطلها اما لا يضمن المودع الا بالتعدي وهو انواع الاول التفريط الاواز فلو فرط حتى ضاع

التمكن او وضعها في حرز غير حرزها ضمن لان حفظ الاطلاق وضعها في حرز مثلها وهو ان يعتقد ان رب الحرز يرضى به ولو اودع

دراهم البيت فالاحفظها في حرز مثلها الكم يعطان الاحراز البيت وضمن ولو وضعها في حرز مثلها ثم نقلها الى

حرز مثلها لم يضمن ولو اودعه اثاثا فخزنه في بيت دكانه ولم يغلقه ضمن ظهر كان او عقد ولو اودعه دارا

لم يسكنها وطريق مغلقا فوضعها في الكم وامسكها باليد فقد ضاع ضمن وكذا لو وضعها في جيبه وهو مفتوح او مزرور وان كان واسعا

غير مزرور ضمن ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذه غاصب وضمن ان سقط بنفسه او نوم ولو ربطها ولم يمسكها بيده فقد

قرآن		باب الجيم
٣٨	٣	امين رحمن على
٧٧	٧	آدم بيان لوى
٧١	٧	نادره كوى
١١	١	آدم كاكه
١٠	١	درويش قادر
١١٣	٦	يقادر درويش قادر
	٦	قادر آقا

[illegible]

وقال احفظها فيه فرميها في الكم وخرج ضمن وان لم يرمها في عقده وخرج فان كان الشرط الى ان تصل الى الضمن وان اطلق في الحل
بنسيان ضمن ولو اودعه البيت وهم الغائب ثم يجوز الخروج بها ام لا تخرجها الى الحارة فخرج ولو عين الموضع مكانا وقال احفظها في هذا
البيت او الدار او الحمام ولم يتعرض للنقل فنقلها الى الاولى بنية الخيانة وان كان النقل الى ارض اخرى اخذها ورده فخلها لا في الاولى لم يضمن
الا ان يتلف بسبب النقل كما لو هدم فنقل النقض الى الارض فيضمن والسرقة او الغصب اثناء النقل لا تضمن لانها الحوزة وان تمكن من النقل فقال
احفظه فيه ولا تنقل فان نقل بلا ضرورة ضمن وان كان النقل لضرورة غارة او حرق او غرق او عدم الحرز ضمن ان كان
الشاء حرزا لمثلها الا ان ام الاولاد فلا يضمن ايضا ولو ترك النقل والى الحرز ضمن ولو قال لا تنقلها ولا تخرجها فخرجت ضرورة فان نقل
لم يضمن وان ترك فكذلك ولو نقل وقال لضرورة وتلفت وانكر الحاكم فان عرف بنا كما يقيد حدوث بالجهة النقل والا طولب
البينة لم صدق باليمين فان لم يكن بينة فالقول للمودع مع يمينه اذا كان البيت او الدار المعينة للوديعة ملكا او عارية او اجارة
فان كان للحاكم ضمن ام لا خراجها الا لضرورة ولو اثنى الوديعة ظرف لا ظرف كحريطة الى حريطة او صندوق فان اخرج في نقود
لا تفاوت ولا خلاف ولا يتعين الحاكم ظرف فلا ضمن كان الظرف للحاكم او المودع وان اخرج في ذلك فالنقل والنقد ضمن
وان عين ظرفا فان كان الظرف كالحكم لم يضمن الا اذا كان النقل الى الاول وان كان للمودع فهما البيوت بلا ظرف ولو قال احفظها في هذا
البيت ولا تنقل البيت واحد ولا تستعين على حفظها باحد في الف فان تلفت باحد الف باذا كرفا الموخر او المستعان به ضمن وان كرفا
غيره او دفعه حريفه لم يضمن ولو اودعه حانوتا وقال اجعله للتبغ فجعله للخضر فان لا يدخل الى اهل البقل لم يضمن وان كان يتضرر به يضمن
وان قال اجعله للخضر فجعله للتبغ الا ان يكسر لعقرا او جعله للاعلى العلى وان اودعه مطلق فان جعله في غير الخضر يضمن وان جعله
في الخضر فكذلك ان قصد الحفظ لا الاستعمال وغير الخضر يضمن ضمن لما في الخضر به حق ولو اودعه شيئا وقال لا تطرحه احد فاجره فرد الطرا

[illegible]

لم يضمن وان تلف بسبب آخر لم يضمن قال الجاري وقال العبادي ولو سلمه الى الرجل ولا يرده فقال من عندك اخذه وديعة فاجر فمن
الثاني للخط فلو خلط الوديعة بمال نفسه او بمال الغير ولو خلط الدراهم بالدراهم يضمن الا ان يتفق فيلزمه المتفق
ولو اودعه دراهم فانفق منها درهما ثم رده عينه البيع لم يضمن او لا يملك الا بالاختلاط لم يضمن الا ان يخلط الدراهم بالدراهم
وان تلفا بالباقي غير مضمون وان لم ينفق الدراهم ورده بعينه لم يضمن او لا يضمن ومضمون عليه فيلزمه الدراهم مع الباقي ولو لم يتلف
ولو اودعه الف عشرة فتلفت لم يضمن الا درهما ولو تلف منه لم يضمن الا ان يكون عليه الدراهم فان كان فيضمن الكل
وان كان مثله واشتبه النوع الى مثل ولو انفق بعض الوديعة ولم يكن متصلا بالباقي كما لو الثوب لم يضمن الا المنفق وان كان
متصلا كخياطة الثوب وقطع طرف الجبة والبيعة فان تلف ضمن الكل وان اخذها اخذها المنفق فالرابع النقض فان نسي الوديعة وفيها
عنده ضمن ولو رجع البقال العقار العقوة في مكانه ولو ترك واحدة الطريق فقد اوتسبا ضمن ولو وقعت واحدة منها حرزا ولم يرجع
فلم يشعر به فهلك فعلى ضمن ولو اعلم المالك بودعه ثم هلك ضمن ولو اعلم بالوديعة ثم هلك ولو اعلم الوديعة لم يضمن ولو اعلم المودع
المقر بها فان عين الوقت لم يضمن وان لم يعين فلا ولو اذا اعلم الوديعة فرد فلا ضمن ولو اعلم المودع لم يرد فلو ترك الرد
سلمها بنفسه ضمن والقرار على الظلم وهما فاكله الظلم لزم الرد بالانظار والا فما قدر فان ترك الرد ضمن فان خلط بجنسه
فاذنا وتلزم الكفارة ولا رجوع اذا لم يشترط وان اكرهه على الطلاق بالطلاق او العتاق او الاعتراف فيكون مختارا بين الطلاق
الاعتراف والتسليم فان اعترف لم يضمن وان خلى بالطلاق طلق زوجته ولو اخذه اللصوص الطريق وقالوا لا نخليها الا بطلاق
الطلاق ان لا يطرحها اصلا فاجرع الطلاق لانه اكراه وليس بمختار ولو نادى السلطان في البلد لفلان عنده وديعة فلم تزل الوديعة
يجيء فعوقبه كذا وكذا فلم يدفع الوديعة اليه اذا اجبر بالحبس ضمن ولو قال السلطان الوديعة هي لفلان عندك وديعة فقال لم يضمن اذا لم
يقل انه ما يأخذ ولو ابقى الى آخر فاستاجر فضاع فان نام بعد الرجل وذهب الى الوقوف ضمن والا يضمن ولو اودع عبدا
ثوبه في الشريك اما لك وقفه الوديعة اليه فذهب الشريك واخذ المتاع علم الجيش على الدابة الا فيه المتاع ولو دفعه الى الجيش وان
ابى ولم يرفع ذلك لكن لو ترك فذهب وترك فكذلك لانه لم يلزم الا حفظ المتاع ولو اكرم حتى الدكان فيه المتاع فرد ضمن المتاع
والمتاع اذا وقع الحريق في الدار فاخرج الى الخلص ودفع اصنعه على الوديعة لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا الوديعة فاخرجها فتلفت

فاحترق مالك نفسه ولو اخرج الوديعة او البهيمة ولم يسيب او راق الزعفران في صحن وفيها ضمن ولو سد باب المنعدس الى ان يوخر بسبب التوبة زنا
ة فتسقط رفقه **الخامس** الاستيفاء والامساك فلو لبس الوديعة او ركب عليها بغير عذر ضمن وبعذر كدفع الدود والسوس والحر
ق لا يضمن الا ان يتعاد بلا ركوب ولو اخذ الدراهم ليشتري بها حاجة او الثوب ليلبسه او الدابة ليركبها فم يتعد ضمن لان الاخذ
ج بهذا القصد خيانة ولو نوى الاخذ للقصد ولم ياخذ او نوى ان لا يرد الى مالكه بعد طلبه لم يضمن بخلاف الاخذ الا ان يتعدى الى الوديعة
او بقصد الخيانة ولو طالب في هنود غير متعد فرفع الى حاكم فرده لم يضمن ولو طالب الهنود متعدا فمنع او الكيس مختوما
فقطعه ولم ياخذ منه شيئا ضمن ولو اخرجه فلم يضمن ولو قطع لم يضمن الا طرفه ولو اودعه شيئا مدفونا فنبشه ولو حل الوكاء مع الكيس
فان كان فيه الختم ضمن وان لا فلا وان حل دونه فان تركه كما او علقه كالختم فلا ضمن وان نزل بيده ينتشر كرزة الشاب وعنه هي
ضمان ويعرف ذلك بان يكون قريب الشاول ولو عدل الدراهم او وزنها او زرع الشاب ربعه وطلوعها لم يضمن لان الزرع وزيادة
الطعام وهي امانة الزرعة من زيادة اولاد ولو اودع شاة فجز صوفها او ركبها او قطع اذنها ضمن وان حلب لبنها لم يضمن وضمن اللبن
كما لو اخذ قلادة ظهر دابة عيره فانه يضمن على دون الدابة ولو اودعه كلبا فقتله ضمن لان القتل اتلاف واذا اعار الوديعة
مضمونة بالتعدي او غيره وهلكت بعده ثم اخذه لزمه ولو ترك الخيانة ورد الى مالكه لم يبرأ ثم اخذها ثانية ولا يقيد قوله
الرد وتبقى التلف فلو دفعها الى مالكها ثم اودعها ثانيا او لم يردها ولكن اعلمه ثانيا بان قال استمسك او ابرأ
في الضمان او اودعتكها او اشتريتها فقطها براء وعاد امينا ولو قال اودعتك فان شئت ثم تركت الخيانة عدت امينا في الحال
ثم تركها لم يعد لم يعد امينا الى ان التقصير في الحفظ في الطريق في الدار او الجوار فتركت الوديعة في الخرق
ضمن وان نزل الى مالكها في التعدي وكذا لو تركت الدار على الانعام عليها فم يتعد ولو اودعه دابة فلما اطعام احدهما العلف
والسقي فان امره بهما فان اعتاد في مدة مدة يورث مثلها مثلها دخلت في ضمانه فان ماتت ضمن وان نقصت ضمن النقص وطلق
المدة باختلاف الصيف ان زاد وان ماتت في مضي هذه المدة لم يضمن ان لم يكن بها جوع وعطش سابق وان كان ولو علم لم ضمن النقص
وان كان خاليا فلا ضمان عليه ولو نهاه في العلف والسقي فضيعها ضمن وم يضمن ولو كان النهي لعلة كالعزيمة والجنة فعلى
ضمن زال ضمن ولو لم يكن وم ينه لزمه ولا ضمان في العلف في مالكها لو امره به فان دفع الدابة الى صورتين فذا رد الاخذ فان قال اعلفها

ان وقعت بغير حرز بتعدي الاولياء او من حرز وسيع او لم يعلم بها الا بعد او اعلم جيرانه لا يجوز الايداع عنده لوجوب ان المالك او الوكيل او الحاكم
فلو جيرانه جاز ولم يكن الامين ضامنا ولو اودعه مدفونا فلم يعلم المودع عليه علامة فتلف ضمن وان لم يسلم المالك الجيران
كما يجوز الايداع لعذر السفر جوز ب الاعذار كخوف الحرق والنهب والغارة والتراق الحريق والحرب مع فقد حرز آخر ينقلها اليه
الثامن من له القوة بها فاذا اودع حاضرا فان ارد الطالب وتيمم فرفان فقد ضمن وان اخذ من الطريق وقصر السفر ولو سافر لغير
حاجة ووقوع حرز او غرق او غارة او فتنة فلا ضمن ان تعذر المالك والوكيل والحاكم والامين وللمرتاب وقيل بالاخذ
والا فضيع ضامن ولو عزم على السفر وقت السلامة ويجوز المالك والوكيل والحاكم والامين في حضر ولم يضمن ان اخذ الطريق و
الا ضمن واذا كان الطريق امنا في وقت الخوف ولو بعد قطع فانه ان اخذ في مضيعة اختلاف ضمن ولو اتلفه في الحضر او
اودعه تحت الثوب فكذلك ولو اودع مسافرا فله ان يستصحبه الا حيث يريد ان كان موضع الايداع مخوفا ولو كان امينا وبانه
غير امين لم يتعلق به الامن وان تلف ضمن ولو اقام ثم سافر فله الاستصحاب ثانيا الا ان يعلم القرينة على الاذن بالبعد و
لو اودعه مقيما فاتى به حيث يريد لم يضمن ولو اودعه في سفره السفر فركبه الطريق فان لم يمكن حفظه بغيره الركوب ولم يرد
دعا فرد الحفظ لم يضمن فان نزل فرد بعينه ذلك وان امكن اداؤه ضمن ولو اودعه في قرية فانتقل الى قرية اخرى بينهما مسافة
القصر او ما يسمى سفرا ونقل الوديعة معه ضمن وان لم يسمى سفرا فان كان في الطريق في الثانية خوف او طلب مولاه او الاولى لم
يضمن او انقطاع الطرق او كثرتهم او لمكنه او مكنه اقاربه فكذلك والا فلا ضمن وحيث يضمن النقل فذلك ان لم يكن حرز
زة فان كان وقوطا الى قرية بعد فتح الرد على المالك او وكيله ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجد لوقته السافر بها واذا اراد الانتقال
لا يظهر فرقه في الحاكم كما لو اراد السفر بها بلا عذر فيضمن ان نقل وان امن الطريق وقصر السفر والنقل في الاهلي وجد ذا الى
دار المالك النقل من قرية الى قرية منفصلة المسافة فان كانت الاولى احرز ضمن والا فلا ولو نقل من بيت الى بيت في دار واحدة او في
ن واحد فلا ضمن التاسع ترك الايضاع فان امر مخوف او جب تعجيل لزوم الايضاع بها فان ترك ضمن الا اذا امر بالتاخير
او قيد عنده فانه لا يضمن والمراد بالايضاع الاعلام بها والامر بحفظها والشروط الاول الوديعة المالك او وكيله بغيره او
حسبه الا فيضمن بالايضاع العاشر ان يوصي الى امين فان اوصى الى فاسق ضمن الثالث الوديعة الفاسق فان ردها

فله ان يقبل ولو تلفت تلك الحالة لم يضمن ولو قال لا اودع في حضرتهم فحضر بعض الورثة فكذبه الوكيل وشهدوا ان يكون المردود عليه
اصلا للتعلق فلو ردها البعض الحاضر عليه او وضعه في يد الباقي لم يبرأ الحاكم في نصيبه واشكل ان المشهور ما الصالح وعبارة ما ان
يجد ولو قال الحاكم ردها على فلان فقبل الوكيل ثم جحد فهو كما لو قبل الحاكم فلم يرد لكن له الخيار بين الحلف فيرجع اليه بها
بالتعلق وان قبل الوكيل فان لم يمكن في الرد ضمن وان امكن ضمن وكذا الاقرب ان الشريعة ما التوبة يتعين في داره والقاضي
بجدب ويعرف حاله وكذا الصبي والمجنون والسجين الا كان في يده مال فعول الغرم ولم يجز الحاكم بالرد ولو قال رد
وديعتي في قرية هذه في وقت كذا ولا تؤخر وعذر في الرد في بعضهم واخر الرد في غيره ضمن وعلى بالتاخير ولو قال رد
لا تؤخر ضمن وفي العصيان وجهان ولو قال رد وديعتي في بيت كذا فلم يرد حتى واحد ليرد في اقرب بعضه في القضاء ذو قرابة
واذا امر الحاكم دفع الوديعة بالوديعة لزم الرد عليهم او الاعلام بها والتخلية فان لم يجد لم يضمن الحاكم في لو تلفت في يده
بعد التمكن في الرد ضمن وان طلب فلم يجد الوديعة طالب الوديعة ولو طالبوا بها فامتنع يحبس الى التوبة والا ضمن ولو قال رد
الى الحاكم او تلفت جوزه او بعد موته وفي التمكن في الرد ضمن وبيمينه ولو قال رد على الوارث ولو لم يكن ابن الى
لكن ورثه ابيه وعلم المودع فطلب الوديعة فلم يحقق المودع عاينه العلم فقد نظر حلف واخذ ولو مات المودع في داره الورثة الا
علام بها والتخلية ان علم حالها فقد تمكن ولم يرد ضمن وان لم يعلم حالها لم يجب عليه الرد بها ولو كان الحاكم غائبا فالى وكيله
ثم الى الحاكم فان امره الحاكم بحفظها فهو كالمتمكن فاجديد ولو قال الوارث رد عليك مورثي او انتقلت في يده اخذ يدعي قبل التمكن ضمن
بيمينه ولو قال رددتها عليك ضمن الحاكم وخيرت الحاكم والمودع لكونه ولو اقر الحاكم بالوديعة لثالث فهو كما لو
قال الحاكم فان تمكن في الرد على المقر له لم يرد ضمن ولو اودعه ثيابا وقال لا تدفعها الى فلان في بعضها دينار فدفعها قبل ان
يعطيه فعليه قيمة الثياب وهي قيمة الخاص واجرة الوراق ولو بعث رسولا الى صاحبه ودفعه اليه فاخذه ايه وعلامة وقال رده
الى اذا قبضت الحاضر بقيمة فقبضه ولم يرد الحاضر وضاع فرد لم يضمن لانه ليس على المودع الرد بل التخلية ولو اودع عاقلا
ثلاثا وذكروا انه مشترك بينهم في بعضهم بطلبه لم يكن له الغرض ولا تسليمه اليه بل يرفع الى الحاكم ليقبضه ويرفع اليه بنفسه
خاتمة لو ادعى رد الوديعة على يمينه هو ويمينه ولو ادعى الرد على غيره اليهم بغير الا بينة ولو ادعى المودع على الحاكم الرد

رفعه الوديعة في الصندوق ولم يقبل قوله بلا دعوى الرد عليه فانه يقبل لانه يدعي عليه تفريطه في الاول فعلى الحاكم ولو ادعى المو
دع الرد او الهلاك وعارضه قبل الحلف فلو ادعى انه حلف على ظن صدقه وان علم كذبه فلا وان الخوف الظنان فوق
ن ولو ادعى الملتقط الرد في الثورية في داره الورثة يقبل الا بينة ولو اراد كثرا فادعى الاعين ادعى الاعين بلفظها هو ويمينه
ان ادعى الرد فان ادعاه على المودع هو ويمينه وان ادعاه على الحاكم بصبر الا بينة ولو قال الحاكم لا رفعه وجعلها عند فلا
ن فضعوا والحكم بالعكس ان ادعى الرد على الحاكم هو ويمينه وان ادعاه على المودع لم يصدق الا بينة ولو قال الحاكم اودعني عند فلا
ن فاذنك فالحكم الاذن هو ويمينه فان اصلق فان كان مقرا بالقبض وهي باقية ردها وان كانت تالفة غرم ثم ان عاد
لا رجوع للغارم على الاخر وان كان منكرا هو ويمينه واختلف النوع بالمودع ولو صرفه الاذن وانكر الدفع هو ويمينه ولو
هو فلان المودع في الدفع وقال تلفت في يده لم يقبل على الحاكم بل طلبه الحاكم بغرم المودع ولو هو ردها الاذن والدفع
وفلان منكر فلا ضمان على المودع لان الاشهاد عليه الدفع والايداع ليس بواجب ولو اتفقوا على الرد ثم ادعى فلان وادعى فلان
الشيء او رده الى الحاكم هو ويمينه ولو قال للمودع اودعها اجنبي ولم يعينه وادعى الاجنبي الشيء عنده هو ويمينه وان ادعى الرد
على الحاكم هو والحاكم ولو ادعى رد على الاثنين وادعى طالبه اودعه فانكرهما وقال الحال لي هو ويمينه وان لو
لاحدهما معينا يعطيه وحلف للاخر فان نكل حلف المدعي وغرمه العين ولو اقر بها فهو كما لو لم يكن اجنبيا فان
حلف احدهما فقط لم ولا خصومة للاخر مع المودع فان نكلا او حلفا قسم بينهما ولو قال لكل واحد منهما وديعة فان هو ذاه فهو
خصومة لهما معا واي المتخاصمين بينهما فان اعطى بالحاكم والا فيحلف كانه في يدهما فان اقام بينة قضي عليه فان اقاما بينة تعارضتا
ان نكلا او حلفا وقف بينهما وان كذباه وادعى على هو ويمينه وادعى على الحاكم فان حلفا حلفوا كما لو هو ذاه وان نكلا
دفع الى المدعي عليه فان حلف او نكلا قسم بينهما ويغرم المودع قيمته وقسم بينهما ايضا ولو اقام احدهما بينة ان العين كانت
له سلمه اليه والعين الى المودع ولو لم تكن بينة ونكلا للاخر وحلف المدعي سلمه العين ودفع الى الاخر قيمة العين الذي اخذه ولا يرد
النكول وقيل لا يرد النكول هو رد البينة ايضا ولو قال لا ادري اي كما ام لاحدهما وادعيا عليه فلو على في الترابة يده
يوم بينة وليرد احدهما الى الاخر لانه يقبض لو اودعها يده ولا اكثر وكذا لو اقر الصورة ان لو ولو ادعى انسان عقب عاقلة يد

كتاب قسمة الفيء والغنيمة والفيء المال

الفيء الكفار بالاغارة وايجاف الخيل والركاب والجزية والخراج وعشور التجارة المشروطة عليهم وما جلوا عنه خوفا او حزنا وما لا
مالك له او فيئها الردة وفي خارج اهل الذمة ولا وارث له وتقدم ذكر جهات الخمس خمسة ويقسم اربعة اخماس
احدها يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والربط واصلاح الطرق والانهار وجميع امور دار
الاسلام والقضاة والعلماء والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين وحفاظ السنة وحملة القرآن وطلبة الفقه
الى المسلمين كفاية من بيت المال وعامل مال الفيء وطالب الفتح والغنائم ويقدم الاهم فالاهم الثاني تعرف الاقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم ومطلب دون غيرهم ويصرف الى غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
الذكر كالانثى الغير الزوجة ويشترط ان يكون الانتساب من جهة الاب فلا يدخل اولاد البنات ولو ادعى انه من ذرية الفيء دم ايكون مستفيضا
ثم يشترط الا يبلغ الى البنات والبنين الصغير الذي لا اب له وان كان له جد وشرط ان يكون فقيرا وان تجب حاجة
ثم ولا تعود بعد الغنى قوله الثالث يصرف الى الغزاة والمساكين حيث اخرج بالذكر بنات الفقير وبالمعلم الخامس الى ابن السبيل وقدم
بسبب لهم من قسم الصدقات ولو ادعى الغزو او المسكنة صدق بيمينه ولا يجوز الا فقاره ظاهر فيعطى ثلثة منهم بالغ ولا يجوز الدفع الى الكافر
واما الاسارى الاوجه فلا يدفع الى الكافر صلى الله عليه وسلم

ثم يعطى الفقراء والاحاد والوحدة والعلماء ومرة التحقيق وهو يقدم بالاشتبار الاهم والاعلى اقرب ثم اولاد
قريش بن مخلد بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثم قريش الاقرب فالاقرب لقول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد الدين
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ويقدم بنو هاشم ثم بنو
عبد المطلب بن عبد مناف ثم بنو عبد شمس ثم بنو نوفل ثم بنو المطلب ثم بنو عبد العزى ثم بنو عبد الدار ثم بنو زهرة ثم بنو تيم ثم بنو مخزوم
ثم بنو عدي ويقدم من بني هاشم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان تزوجها رضي الله عنها بنت حيي بن اخطب بن عبد العزى ثم بنو زهرة بن كلاب ثم بنو تيم ثم بنو مخزوم
اخوة بطن ويقدم من بني تيم بطنان ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بنو عدي ثم بنو عامر بن لؤي
ثم بنو الحارث بن فهر ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم والترك مندوب وليس بواجب ولا يجب الا فقر المحتاج والزمنى والعجائز
والايتام والنساء والعجز والكفار والجهاد بالقتال وفي تحريم عليه ما لا يقبل وجه واذا امر على بعض الغانمين عوض او خوف يرجع
زواله اعطى ولم يسقط في الاصح وان لم يرجع سقط ويجب واذا مات يعطى زوجته الى ان تتزوج واولاده الى ان يستغلوا ولو فضلت الاغا
سر الاربعة في حاجة الثرثة وزرع عاد رعوا ثانيا ويجوز ان يصرف بعضه الى اصلاح الثغور والى الكراع والسلاح ولا يجوز ان يأخذ
شيئا خوف نازلة بالمسلمين لا يقسم طلق ان نزلت وجد على المسلمين الغنم باسرها وهذا منقول مال الفيء فالاورد الدار فيجب
وقفا ويستوي فيه غلات الذكر او بيع ويقسم غنما كذلك واذا انا عطاء الرزق ثم وقفه واما ما هو فلهم لطائفة ما الدين
ن ولا اعوز فلا ويكون دينا على بيت المال

فصل

الغنيمة المال الحاصل من الكفار بالقتال والجهاد والخيل والركاب
بيع لو خربوا العسكر تلفا يتم فجزوا وصوطوا اعنا الغنائم على مال فيقسم ويبدأ منه بالسلب فيرد للقاتل ولا يخمس ذو الفرس
المبلوغ مع الخوف والراكب والطوق والسوار والمنطقة والمعيان ودراهم النفقة والاثر طوارئ الدرع والجوشن والمغفر
والاكلة والمركوب والآلة الحرب والجيش والجنيبة التي يقاد لا تغنم المشدودة على الفرس ولا ما عليها من الاعتدة والدراهم ولا
الطعام الذي معه ولا الجنيبة التي منفقة ولا تخفا السبب شروط الاول ان يكون القاتل من غير مستأمن فلا يستحق الذمي ولا يكون
لا يكون الصبي والمجنون والعبد والمرأة والتاجر الثاني ان يكون القتل بالقتال فاذا كان صبيا او مجنونا او امرأة

او عبد الا بقاتله لم يكن لان قتلهم حرام ولحالة هذه وان قاتلوا الكفار الثالث ان يزيل منعة الكافر بالبراز او قتل واحد ان بارز بجهة
او بقطع يده او رجله او يبارز رجلا ولو اشتركا جماعة فسلب بهم ولو اثخنه واحد وقتله آخر فلاول ولو جرحه الاول او قطع احد
يديه او رجليه فقتله آخر فللاول الرابع ان يكون للمسلمين قوة فلو انهزم الجيش فتبعهم فئة كافرة لم يكن الخامس ان يركب عنانا
فلو رجع من حصن او من وراء الصف لا كافر وقتله او من صف المسلمين الى صف الكفار فقتل كافرا او قتل اسيرا او مخثنا او يائسا او شيخا
لا بالطاعة او عجزه لم يستحق ولا يشترط اثبات قوله ثلاثا فانه ثم يهرب الكافر فقتله مدبرا استحق ولا ان يكون مقاتلا معه فانه ذو نوع
ثلاثة من فقتله صح من ورائه استحق ولا ان يقتل مبارزا في نوبة صف الكفار او قتل كافرا استحق ولا في تبيانه في الاسلام من قوله
السواد بالفتح بعد السين الجرح المؤن الغازية الجارية لحاجة ولحاجة وتاد وغيرها لم يخرج السبق بغير العوض والعاد وسور زيادة حاجة
الغنيمة شرط الامام او امير الجيش عند الحاجة لم يعلم بام في زيادة نكاية الكفار او موقعه فلو اورد شرط الطليعة والتوجه
فلعدم الدلالة عليها وكذا الخمس وتخمس حال وشرطها وقدره ويتعلق باجتهاد المتعلق بعد الحرب وفطره ومحل تمسه اصحاب وجوبه
ان يشرط من الى اهل وح يشترط ان يكون معلوما وان يشرط في سبيل الله هذه الغنائم وح يذكر فيه كثيرة وربع وغيرها وحكم الجاهلية
للحاجة ولو قال الامير من اخذ شيئا فهو له لم يصح شرطه وح ظهر منه مبارزة وحسن اقدام والتزموا اعطى سهمه ويزيد في المصلحة ما يليق
به ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع فيكتب على واحدة الله وعلى اربع للغانمين ويدرجه بينها متساوية ويخرج
ح الطالب رقعة فاخرج وعليها الله جعله بين اهل الخمس عشرة ويقسم الباقي على الغانمين العقار والمنقول ومنه يكون الرضخ ذو سهم بالفرس
ثم سهم الطالعين بطلبه لتقديره الامام وهو واجب للفرس والبعير والمرأة والخنثى والاقوى والرقيق والذمي الحاضر باذن الامام
بشرط الحمل وتفاوت بينهم حسب النفع فيرضخ الفارس والمشرك لا على عبيده والفارس على الراجل والمرأة الحاوية والسائق
للعطش على حافظ الرجل والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة حال القتال وان لم يقاتلوا ولا حق لمن حضر بعد انقضاء او لو
مات بعد انقضاء القتال حقه الى ورثته وان مات قبل حيازة المال ولو مات بعد القتال او قبله فلا حق له ولو مات قبل
الاشتراك او قتل كخمسهما وغار العسكر والمحرزون يستحقون السهم اذا قاتلوه وكذا الراجل الى الدوب وحفظ الاموال
منه صاحب ثم وقسم كالاجير وان لم يقاتل والاجير الجهاد ولا يستحقون السهم ولا الاجرة ولو بعوض الامام او الامير لزيادة

باب الآلات

اللهم اللهم يا رب يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اسئلك ان تملأ قلبي بنور معرفتك ابدا
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر والفقر
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم علمني ما ينفعني وعلمه مني يا رب انك علام وانا عبد جاهل اسئلك ان
تفتح قلبي بحب الشيطان والا تهلكني يا رب انك قوي وانا عبد ضعيف اسئلك ان تفتح قلبي على الشيطان
والا تهلكني يا رب انك تحيي وانا عبد فقير اسئلك ان تفتح قلبي لذة مناجاتك صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه
والا تهلكني اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار يا ملك
اللهم اني اسئلك من النعمة تمامها ومن العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن الرزق ازديده ومن السعادة
ومن الاحسان اتمه ومن الانعام اتمه ومن الفضل اعدبه ومن اللطف اتمه اللهم كونا ولا تكن علينا اللهم ختم بالسعادة
آجالنا وحقق بالزيادة آمالنا وافرغ بالعافية غدونا وآصالنا واجعل الى رحمتك مصيرنا ومآلنا واجب سؤال
عفوك على ذنوبنا ومن علينا باصلاح عيوبنا اجعل التقوى زادنا واجرنا وعليك توكلنا واعتمادنا
بثبتنا على جميع الاستقامة واعوذنا من موجبات الندامة والفضيحة يوم القيمة خفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا صحبة
الابرار واكفنا واصرف عنا شر الاشرار واعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار يا عزيز يا غفار يا اله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح والنظر في أطراف

الأول خصائص رسول الله صلعم وهي أقسام الأول الواجبات ومنها السواك والضحى والأضحى والوتر والتهجد ثنتا عشرة ركعة وزيد
في الآخر والثالث وقيام الليل وأضحية وتخيير المنكوحة إن خافت في معاشرة العدة وإن كثرت قضاء ديون الميت المعسر
ولا يجب الإنفاق على الأهل في الصحيح وتخييرنسائه بين مفارقته واختيار التاني المحرمات ومنها الركوع والسجدة
واللحظ والشورى في اللامة حتى يلبس العدة ويقاتل وعد العين إلى ما متع به الناس من الكفار وخائنة الأعين
والصلوة على غير مديون ولا وفاء ولا ضامن وتحريم الزكوة وإيجاب القضاء عند النوم والتزوج على المخيرات والتبدل
بهن من غير أخذ وإمساكهن كرهن ونكاح الكتابية والأمة لا الشرك بالمسلمة وكره له الخلع والتزوج والبقاء والكراهة وإن
كان مطيقا كما كره لنا نبيا والجن للاستكثار وهو الاعطاء بيد الكثرة وخائنة الأعين الإشارة بالعين إلى ما لا
ينطق به ولا يحرم ذلك علينا إلا في الحظر الثالث المباحات ومنها الوصال وصفي المغنم وحق الخمس والهدية بلا
في سائر الولايات ودخول مكة بغير إحرام وإن يشهد ويقبل وحكم لنفسه وولده وإن يقبل شهادة من يشهد له وإن
لنفسه وإن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج ويجب على البذل كما يجب بذل الماء في دفع من يقصده على الحالة
وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا بخلاف الأمة في عقد نكاحه بلفظ الهبة من غير مهر ولا بلفظ النكاح من غير
لا مهر ولا وليا وبغير ولي وشهود وبلا مهر ولا وليا وإحرامه وإحرامها وإحرام الولي والزيادة على الأربع
وكان لهن ربع الليلة من نفسه وهن ثمانية بغير إذنها وإذن وليها والنصر وبغير إذنه ودخلة المرأة بنفسها في الليلة مذكر
الرابع الفضائل فمنها حرم رفع الصوت عليه ونداؤه باسمه يا محمد يا أحمد ونداء الأمة من حجرة وتجريده في الفتح
ب لبعل بعد موته وعدم خولته الحرة والأمة على غيره أبدا ويكفر مستحل الحرة وقتل وعين مدخولته محرمة أبدا ودخول
جواب إجابته على المصلي ولا تبطل صلوته بها وعلى الخلية إذا رغبت في نكاحها ووجوب التطليق على المتزوج إذا
رغب صلعم في زوجته ولم يقع قط وكان ذلك من زيد اتفاقا كذا اتفق بالنساء اللاتي في قبله لا اضطرارا بحكم الأبد
ب وسنة صلعم فضلت على سائر النساء وجعل ثواب إيمانهن وعقابهن على الضعف فإن أتت واحدة منهن بكبيرة بفاحشة

بالله جلدت مائتين وغربت سنتين وشيا جلدت مائة ورجمت ولم يجوز لاحد ان يسئلن الا من وراء الحجاب ويجوز ان
يسأل عن صوتهن فرقه وافضل زوجاته خديجة وعائشة رضي الله عنهما وفيهما خلاف وكفى عائشة وفاطمة رضي الله عنهما
وهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمنة خير الامم وشريعته ناسخة وكتابه معجز ومحفوظ عن التحريف وانهم بعده حجة على الناس
وتعرف سائر الانبياء انعرضت وكان للانبياء قبله دين مرضي وراية لكن قد امروا نطوعه فاعدها كان كنطوعه فانما وانهم لكن
عذر وكان سكوته حجة على جواز ما اراد ولم ينكر وسكوت غيره فلا ويتبرك ببوله ودمه وفي الكتمان بداوية او حجاه
او بغضه او زنا بحضرته كفر وهم كذب عليه متعمدا عصى وقال الشيخ ابو محمد كفر وكان صلى الله عليه وسلم يوخذ عن الدنيا
عند تلقي الوحي ولم يسقط عنه الصلوة وعينها وهي براءة المنام فقد راه حقا ولكن لا يجب العمل بما سمعوا الرائي
منه لعدم ضبطه ويجاب بعد الموت بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لان الانبياء احياء فيقولهم
يصلون ويحجون كما ورد ولا تبطل به الصلوة بخلاف خطاب غيره وكان هالاحدة بعد موته على المسلمين وما يورث
منه بل يوقف للمصالح وانفق على زوجاته منه ولا يجوز الخنوع على الانبياء وكذا الاقتداء على الاصح ويجوز الاعتماد
عليهم ومعرفة الخصائص بمجرد بلا دليل بوجوبها لم يبعد لانه زعم ابن جابر بعض ثبتانه حديث صحيح فيعمل به
اخذا بالثاني الطرف الثاني في مقدمات النكاح المقدمة الاولى يستحب النكاح لمن يحتاج اليه ويجد ما يبتدئ به ولا
يخاف ولا يجد اهبته والافضل لغافل لا يحتاج اذا لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم ولا يجوز بالخافور ولو
واجدها الغير المحتاج التخلي للعبادة واجد المنكوحات البكر الولود الودود الحسيبة النسيبة العاقلة الصالحة
الجميلة التي ليست لها قرابة وتحب ان لا يزيد على واحدة من غير حاجة وان لا يتزوج الثيوبة من غير مصلحة المقدمة
الثانية النظر يستحب ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل النكاح اذا عزم على نكاحها ان ارتضاها فان لم يتيسر بعث
امرأة تثاملها وتصفها له والنظر في الاول نظر الرجل الى المرأة فيحرم الى عورتها مطلقا والى وجهها وكفيها
ان خاف الفتنة وكذا ان لم يخف وقيل لا كذلك على انه لا يحرم عند الامن والمراد من الكف اليد من رؤس الاصابع الى
المعصم وصورتها ليس بعورة لكن يحرم الاصغاء عند الفتنة ولتحريم النظر شروط الاول ان يكون الناظر بالغا او

مراهقا

مراهقا فان كان صبيا لم يظهر على عورات النساء لكن ما يرى منهن حرم والمراهق كالبالغ في ان يجب عليها ولية المنع من النظر
الى المنظور اليها الا حيث يسعه كمن المجنون الثاني ان يكون محلا فان كان ممسوحا لم يحرم الا ما بين السرة والركبة والمجبوب
مرتفع انثيه والخصي الذي بقي ذكره والعنين والخنثى وهو المشتبه بالانثى والشيخ الهرم كالخصي الثالث ان لا يكون
مملوكا فلا يحرم نظر العبد الى سيدته ما لم يكن ما بين السرة والركبة ويحرم الى زوجة سيده الرابع ان تكون المرأة حرة
فان كانت امة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة وقيل هي كالحرة الخامس ان تكون كبيرة فان كانت صغيرة لا تشتهى لم يحرم الا
فرجها ويجوز الى فرج الصغيرة التي تطيق الجماع والجوزة كالشابة السادس ان تكون اجنبية فان كانت محرما بنسب او رضاع او
مصاهرة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة السابع ان يكون النظر عمدا فان وقع بغتة لم يحرم والخنثى يقدر ذكرا بالنسبة
الى المرأة وانثى بالنسبة الى الرجل القسم الثاني نظر الرجل الى الرجل وهو جائز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة
لكن يحرم الى الامرد بالشهوة وكذا الى المحارم كسائر المذكورات في القسم الاول ولا يحرم النظر الى الامرد بغير شهوة
ان لم يخف فتنة وان خاف حرم القسم الثالث نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل وكنظر الذمية الى المسلمة وجهان
اصحهما عند الغزالي ان نظرها كنظر الرجل الى الاجنبية وهو المرجح في الروضة والمحرر ولو كانت الذمية مملوكة لمسلم جاز على
الوجهين القسم الرابع نظر الرجل الى المرأة وهو جائز الا ما بين السرة والركبة ويحرم عليها النظر الى الرجل عند خوف الفتنة قطعا
وما يحرم النظر اليه منفصلا كالشعر والظفر وسائر اجزائها وشعر عانة الرجل وشعرها يحرم النظر اليه منفصلا ويحرم النظر الى اقدامه
رجلها دون قدمه يدها ويده ورجله ويجب عليها حلق عانة موارث لعورتها ليلا ينظر اليها ولو ابين عضو الامة او عضو لم يعتق
لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى الى المنفصل ويجوز للزوج النظر الى جميع بدن الزوجة ويكره الى فرجه والى باطنه الاذن
النظر الى فرج بغير حاجة ونظر السيد الى امته الى يجوز للجماع كنظر الزوج الى زوجته ولو كانت مجوسية او وثنية او مرتدة
جدا او مطابقة او مشتركة فرجها العين ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها ونظر الامة الى السيد كنظره اليها وحيث حرم النظر
حرم المس فيحرم على الرجل ذلك في فخذ الرجل وعلى المرأة ذلك في فخذ المرأة وان كان فوق ثياب رجل اذا امن الفتنة وقد حرم المس دون
النظر كمس وجه الاجنبية حيث جاز النظر وكمس ما جاز النظر اليه من المحارم واما الغير فليجوز للرجل مس بطن امة ولا يحرم

غرب زوجها ولا تغسل وجهها وبالعكس ويجوز ان ينام الرجل ابنته او اخته بغير حليل ولا ان تكحل الصبي ابن الرجل وحرم ان
يضاجع الرجل الرجل والمراة المراة وايتان كان طفلا واحدة عاينه الفراش واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق
بينهما وابيه اخته واخيه المفضي ويجوز النظر الى الاجنبية اذا اراد نكاحها او شراءها او البشرى منها او الاجارة منها او
تحمل الشهادة منها او اداؤها عليها ويجوز النظر والمس للخفض والحاجة والمعالجة بشرط ان يكون الرجل مسلما الا اذا لم يوجد
وان تكون عدلا الا اذا فقد بشاهد فان يكون زوجها او محرم او امراة ثقة حاضرة وان يكون العضو مستورا الا بقدر ما لا بد
منه كشفه وان لا يكون بشاهد امراة تعلم ذلك وبشرط اهل الحاجة ما فوق النظر الى الوجه واليدين وفي سائر الاعضاء بعضها
كالحاجة وسواء يجوز الانتقال الله الى العيب وفي النظر الى السوءتين يعتبر من بدنها كوذلك بان يكون بحيث لا يعد الكشف
بسببها هتكا للمروة وتعذر العادة ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنا والولادة والى ذكر المراة لشهادة على الرضاع
المقدمة الثالثة الخطبة بكسر الخاء والخطبة بضمها فان كانت المراة خلية عن عدة جاز خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت
معتدة حرمت لغير صاحب العدة تصريحا مطلقا وتعريضا ان كانت رجعية ولا يحرم ان كانت بائنة بطلاق او فسخ او عنين بها
في عدة الوفات والتصريح كقوله اريد نكاحك واذا انقضت عدتك تزوجتك والتعريض كقوله رب راغب فيك من يجد منك انت جميلة او
حسنة او عاقلة فاذنيني وحكم جواب تصريحا وتعريضا حكم الخطبة وحرمت خطبة على خطبة الغير بعد صحيح الاجابة ثم المجيب او عين المجيبة
او القاضي في المحنة الا اذن ذلك الغير او ترك ولا يكره التعريض ولا التصريح بالوطء لمن وجبت وامته وجوب الصدقة ذكر
ما ورد الخاطب بتجدد كذا ذكر من يرادف ذكره او عيب بها وليس ذكره من الغيبة المحرمة واما الحرمة التلفظ بذكر منا لبيان وا
ضحاك الناس بها وهتك الناس بها وذكر من الالفاظ عند عدوه تقربا اليه وما اشبه هذه الاغراض الفاسدة والغيبة ذكر الانسان
بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او مملوكه او
عمامته او ثوبه او مشيه او حركته او عبسته او طلاقته وذكره لفظا او كتابة او اشارة بالعين او الكف او اليد والغيبة بنا
ح لاسباب احدها التحذير كما ذكرنا الثاني التظلم الى السلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصاف
من ظلمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب كقوله لمن يرجى القدرة على ازالة

نعت ذكر ادنى او قال الولي زوجتها او انكحتها قبلت او لم يقل قبلت فقال الزوج نعم او بلى يبطل ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
فلو قال زوجني فقال زوجتك صح وكذا لو كرر الخطاب والاعتقاد على ما مال ولو قال اولي لا تزوج ابنتي فقال زوجت او قال لا تعطها
رفض النكاح كن او بزنى كن فقال النكاح كردم صح ولو قال زوجني ابنتك او تزوجني ابنتك فقال زوجتكها او قال جعلتها
بنت ابنتك فقال زوجتكها لم يصح الا ان يقبل بعده ولو قال الولي تزوج ابنتي او تزوجها فقال تزوجتها لا ينعقد الا بالا
يجاب بعده ولو قال المتوسط زوجه ابنتك فقال زوجته فقال للزوج قبلتها فقال قبلتها صح ولو قال زوجت ابنتي فلانة من فلا
ن وهما غائب فقبلهما بلغ الخبر لم ينعقد قال المتولي ولو كان بينهما حجاب يمنع الاستماع بان كان احدهما ببيت والاخر في اخر فنادا
ه الولي لحضرة شاهدين بالايجاب فدخلا عليه في الوقت فقبلا في الحال انعقد نكاحه وللصيغة شروط الاول ان لا يطول الفصل بينهما
وهو ان لا يزيد على ما يقع به التي طبه فان طال بطل وقيل ما يشعر بالاعراض عن القبول الثاني ان لا يتخللهما كلام اجنبي بان
لا يكون في مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته كالتسمية والتحميد والصلوة ولو قال بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله
او صلى وتعالى بتوفيق الله زوجتك ابنتي فلانة على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الزوج بسم الله والحمد
لله والصلوة على رسول الله او صلى وتعالى بتوفيق الله قبلت نكاح ابنتك فلانة على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح با
حسان صح الثالث ان يتوافقا في اللفظ فلو قال زوجتك ابنتي زينب فقال قبلت نكاح ابنتك جعفر بطل النكاح ولو قال زو
جتك ابنتي فلانة على الف درهم صداقا فقال قبلتها بلا مهر او بخمسمائة او لم يذكر المهر صح وبطل الصداق وكذا لو قا
ل زوجتك بكذا حالا فقبل مؤجلا ولو رضيت بالتزويج فزوجها الولي باقل من ذلك بطل النكاح وكما في الطلاق فيما اذا اللذين
في حكم التوكيل الرابع ان يتاخر القبول عن تمام الايجاب فلو قال زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلا الى شهر على ان يتخير
ابوك بالالف او يرهن بها كذا فقبل قبل الفراغ بطل النكاح ولو قبل بعد الفراغ ولم يتضمن الايجاب رهن المعين لم يبطل النكا
ح ولا خيار في فسخه الخامس ان يشتمل القبول على ذكر النكاح او التزويج او الزوجية بان يقول قبلت نكاحها او تزويجها
او هذا النكاح او هذا التزويج او قبلت ابنتك او ابنتك فلانة او فلانة بنت فلانة فلو قال قبلت وانتهى عليه بطل النكاح
وان نوى لانه كناية والنكاح لا ينعقد بالكناية مع النية السادس ان يرتب الايجاب والقبول بحيث يسمعهما شاهدان فان

لم يسمعهما الواحد بطل النكاح السابع ان يحضر الشاهدان عقد ما يشتمل عليه الايجاب والقبول في مجلس الثاني فان رجع عن بطل ما يترتب على الثاني
بسبب كما لو في مجلس الثاني فلو جن او اغمي على الزوج او جن بالسكر بطل اما في الاغماء فلو افاق حين يقبل اذنها ثم رجعت اذا اغمي عليها بطل الاذن التاسع
ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء رمضان او قدم فلان او في قدوم زوجتك ابنتي فلانة او ان فعلت كذا فقد زوجتك بطل الايجاب
ولو اجنبي بولد فقال الاخر ان كان بنتا فقد زوجتكها او زوجتها ابنك فلانا فقبل بطل النكاح وايذان كما قدر وكذا لو اخبر
بطلاق بنته قبل الدخول او بعده وبعد انقضاء العدة ولو اخبره صادق بيت فقال ان صدق الخبر فقد زوجتها ابنك فقبل صح العاشر
ان لا يكون موقتا فلو قال زوجتك ابنتي فلانة الى شهر او سنة فاذا انقضى بانت او قال زوجتكها متعة بطل النكاح وفي الخبر والعدة بالد
خول ولا حد الحادي عشر ان يخلو عن شرط مخالف لمقتضى النكاح فلو زوج ابنته على ان يطلقها او اذا وطئها بانت منه او لا نكاح بينهما
بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على ان تزوجني ابنتك فلانة فقال قبلتها وزوجتك ابنتي فلانة فقبل صح النكاحان ووجب
مهر المثل ولو سمى مالا يجب المسمى ولو قال طلقت امراتي على ان تزوجني ابنتك فقال زوجتك بنتي فقبل وقع الطلاق وصح النكا
ح ولو شرط الخيار في نفس النكاح بطل النكاح ولو شرط في الصداق لم يبطل النكاح وجميع ذلك فيما اذا شرط في نفس العقد فلو كان شرطا
كما اذا قبل العقد وعقد ابدا شرط لم يبطل النكاح الثاني عشر ان يضيق الحق فان الانكاح والنكاح الى الزوج ولو وطئ بغلو
الولي او الوكيل زوجت ابنتي او بنت موكلي فلانة من موكلك فلان فيقول الوكيل قبلت له ولو قال زوجتها منك فقال قبلت له
بطل النكاح وكذا لو قال زوجتها منه فقال قبلتها او قبلتها له ولو قال زوجتها منك فقال قبلت النكاح او قبلتها انعقد للوكيل ولو
ان الغائب ولي العقد فالحكم كما ذكرنا في الوكيل الثالث الولي وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا ولاية للصبي ويزوج الابعد
الثاني ان يكون عاقلا فان كان مجنونا ولو منقطعا لجنونه فكذلك ولو وطئ المنقطع في افاقته شرط عقد وكيله قبل عود الجنون
ولو افاق المجنون وبقيت اثار جنونه مثل هذا ممن لا يعتبر به الجنون على حدة في الحكم انعقد ولا يشترط بصفة الجنون الثالث ان يكون
ذكرا بالغا فلا ولاية للخنثى بل لوليه بانثى ولا للمراة على نفسها ولا على غيرها لا بالمكرهة ولا بالبعيدة بكرا كانت او ثيبا شريفة او دنية
ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها دونه اذنه بطل ولا يجب الحد لو صدر مع علمه بالحل
زنا للمنع او الخبر كان فيه وبعد عقد المتزوج عدد يجب المهر والعدة ولا يقع به الطلاق ولا يحتاج الى الحل الوطئ فلان يكون لو

بذا التجديد وجب الحد ولو زوجت نفسها لم يكن للولي تزويجها بفلان بفرق القاضي ولو حكم بصحته فاضي خنثى لم ينفذ الثاني فيه ولو زوجها اولا
الى ان في ينفذ ويفرق وليس للخنثى بعد ذلك ان يحكم بجوازه ولو عقد بشهادة فاسقين او رجل وامرأتين فكما لو عقد بلا ولي ولو اقرت
بالزنا فاقامت حده بالنكاح صح وشرط ان تخطب فتقول زوجني وليتك منه بحضور شاهدين عدلين ورضاها ان كانت ممن تعتبر رضاها
وان يصدقها الزوج او الزوج والسيد ان كان عبدا ولا تطلق ولا الزوج بالتسمية على اصل العقد ولا فرق بين البكر والثيب
والغريبة والبلدية ولا يبعد ان يكون المقر كفوا او لم يكن ولا يبعد ان يكذبها الولي المجبر والشهود المعينون او لم يكذبوها او
تسأل الزوج لو كان الولي حاضرا او غائبا ويشترط ان لا يضيف التزويج الى نفسها بدل الولي فلو قالت زوجت نفسي من فلان
وفلان وصدقها الزوج بطل ولو اقر الولي بانكاحها فان كان مجبرا او كان الحال حال الاجبار صح اقراره اذا صدقه الزوج و
ان كذبه وان كان غير مجبر او كان الحال غير حال الاجبار للشابة او الحادثة او لعدم الكفاءة وغيرها بطل الاقرار ولو قال وكلتك
بتزويجك زوجتها بكرا لم يقبل ولو اقرت بزوج والولي لا آخر فالمقبول اقرار ام اقرار ام السابق ام ميت فان فيه وجوه قال في
المختلف اصحها السابق ولو اقرت لا شيء معا فيبطلان وبالترتيب فزوجه الاول ولو اقرت انها زوجه اربعة منذ سنة وانكر عمرو
بينة انه نكحها منذ شهر حكم بالاقرار ولو اقر السيد على امته بالنكاح قبل ولو اقر مع عبده وانكر العبد او اقر العبد وانكر السيد لم يقبل
الاقرار الرابع ان يكون حرا فلا ولاية للعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او حرا ببعض والولاية للابعد ويصح تولي العبد
في القبول باذن السيد دونه ولا يصح الاب الخامس ان يكون صحيحا فان كان مريضا مرضا يلحقه او جنونا دائما يشغله عن
النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية له ويزوج الابعد والقوي لا يقدح في الولاية فيزوج الاقوى ويزوج وكذا الاخرس ان كان
له كتابة او اشارة مفهمة السادس ان لا يكون معتوها والا فيزوج الابعد والعته حالة موجبة لاختلال النظر
لهرم او خبل جبلي او عارض قال المتولي والخبل استرخاء الاعضاء مع نقصان العقل وقال الماوردي هو الجنون الذي
يسكن صاحبه ويوهن عدواه والاغماء الذي لا يدوم غالبا لهيجان المرة الصفراء كالنوم والذي يدوم يوما فالمغلوب
الولاية وينتظر الافاقة كالجنون المنقطع فانه لا ينتظر قال المتولي لو دعت حاجتها الى التزويج فيزوجها السلطان
والسكران الذي سقط تعديه بالكلية فكالمغمى عليه وينتظر افاقته ان لم يفسقه بان كان مكرها او غالطا وان فسقه فان قلنا الفسق يسلب

الولاية زوج الابعد ولا ينتظر وان قلنا لا يسلبه وعلينا العود فينتظر السابع ان لا يكون مجوسيا بالسفه فان سفهها او رشيدا او رجع عليه
بسبب يقتضيه فالولاية للابعد والحجر بالفلس لا يمنع الولاية الثامن ان يكون مسلما الا ان يكون المولية كافرة فلا ولاية للكافر
على المسلمة بدين وجوزنا الابعد المسلم ولا المسلم على الكافرة بل وجوزنا الكافر الابعد ان لم يكن قاضي المسلمين والكافر يلي تزويج ابنته الكافرة
اذا لم تركب محضورا ويتبين ان قلنا الفسق يسلب الولاية في الاسلام التاسع ان لا يكون فاسقا الا الامام الاعظم فلا ولاية للفاسق
بل للابعد وافتى اكثر المتأخرين بولايته وعليه العمل لانه لا يتعداه عن الكافر لكن لا يتفرد بالعقد بل يزوج باذن الابعد فلو اذن الاب
الفاسق لكبيرة ثم عادت ولايته ويلي الامام الاعظم الفاسق تزويج بناته وبنات بكره بالولاية العامة ويخفف الفسق بارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة والعقل من الصغائر وانما يفسقه اذا عقل مرات وح فالولاية للابعد ان قلنا الفسق يسلب الولاية
وان قلنا لا يسلبها ولم يكرر فيزوج السلطان لكن تزويج الفاسق قبل تزويج السلطان صح لانا العقل ارتفع قبل التزويج وآخر
في الدرة لا يسلب الولاية مطلقا ولو كان الولي مستور الحال فقد نظر فانه مع غير طعن عن عدالته العقل ان يكون حلالا
فان كان حرما او عمرة بطل تزويجه لكن لا يسلب به الولاية فيزوج السلطان للابعد ولا يعتبر ذكره باحرامه فلا يزوج السلطان
بحضوره ولا الوكيل قبل تحلله بخلاف وكيل المصلي فانه يزوج قبل سلامه فان الامام والمتولي وغيرهما والاحرام كالغيبة فيزوج
السلطان وفرعه كنظرها فلا يزوج وهذا اذا كان المحرم غير بعيد فان بعد لا مسافة القصر فيكفي السؤال وجاز الحادي عشر
ان يكون مختارا فلا يصح من المكره على التزويج الثاني عشر ان يكون عالما بالوكالة باخبار الوكيل او بغيره ان وكل بالتزويج الركن الثالث الزوج
وله شروط ان يكون حلالا فلو كان محرما بطل وان يكون مختارا فان كان مكرها فكذلك وان يكون مسلما اذا هي مسلمة فان كان كافرا
والزوجة مسلمة بطل وان يكون عاجزا عن المهر خائفا من العنت اذا هو حر ويتمة امة وان يكون عاقدا اذا هو عبد وان يكون عالما
بحل الزوجة للزوج فلو علم امرأة لا يدري انها اخته او معتدة ام لا بطل ولو كان له ابنتان احديهما محرمة بالرضاع فقال زوجتك احدى ابنتي فلانة و
الزوج لا يدري انها المحرمة او الاخرى فقبل بطل ولو قال زوجتك احدى بناتي فكذلك وان يكون عالما بعينها او اسمها ونسبها فلو قال لآخر
زوجتك هذه المرأة وهي مشتبهة او خلف ستة والزوج لا يعرفها بوجهها ولا ذكر اسمها ونسبها فقبل بطل وان يكون عالما بالوكالة باخبار
الوكيل او غيره ان وكل الولي وان لا يكون خنثى اكثر من ثلث ولا ثلثي مع الزيادة فان كان بطل فان كان صغيرا لا يسلب ولا يجب

لم يقبل القاضي له او عن ولي الصبي او الوصي بطل وان لا يكون صغيرا مجنونا او مشلولا فان كان صبيا لا يعقل او مشلولا وقبل له الاب والجد او
غيرهما بطل وان لا يكون صغيرتها غير مأذون فان كل السيد مستقلا بطل **الركن الرابع** الزوجة وشروطها ان لا يكون مزوجة ولا معتدة
الغير ولا مطلقة الثلاث فيبطل النكاح ثلاثا قبل التحليل ولا ملاعنة ولا مرتدة ولا مجوسية ولا وثنية ولا زنديقة ولا كتابية آمن او لا بآبائها
بعد التحريف ولا محرمة بحج او عمرة ولا ثيب صغيرة ولا بكرا لا جد لها ولا صغيرة والنكاح غير كفو ولا معينة او امة والزوج صغيرا ولا غير مشكوك
للاشتباه بمجنونات او المجنونة ولا امة والنكاح وجد طولا حرة او قبله امة او امرأة العنت ولا امة بعضها او ولدها للنكاح ولا حرة له
والخامسة ولا ان تكون اختا او عمة لمن لا يجمع بينهما ويشترط ان يكون لها واحدة الزوجين معينين معلومين فلو قال زوجتك احدى ابنتي
او بناتي بطل وان كانت البواقي مزوجة وكذا لو قال زوجت ابنتي فلانة من احد ابنيك وقد حكم بذلك في الزوجة من جارية الزوج بلا
فرق فلو كانت له بنت واحدة فقال زوجتك ابنتي ولم يسمها او سماها بغير اسمها او قال زوجتك هذه او التي في البيت او الدار او التي
تزوج فقبل صح ولو قال زوجتك هذا الغلام وان كان ابنته صح كما لو قال بعتك دار هذه وحدودها وغلط في حدودها جاز
ما لو قال بعتك الدار التي الحدود الفلانية وحدودها وغلط ولو قال بعتك دار هذه وحدودها وغلط ولم يكن له دار غيرها
صح ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وله بنت واحدة اسمها فاطمة بطل ولو نوى بها فاطمة العراقية والبغوي بالهي وابن
الصبغ بالمنع قال صاحب العزيز والروضة وهو قوي ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة وله ابنة واحدة اسمها عائشة صح تغليبا للصفة اللازمة
وهي البنتية على الاسم الغير اللازمة ولو كانت له ابنتان فاكثر لم يشترط تعيين المنكوحة بالاسم او الاشارة كهذه او الصغرى او الكبرى والصغرى
قال المتولي بالنية او بالقرعة ولو قال زوجتك الكبرى فلانة وسماها بغير اسمها صح تغليبا للصفة على الاسم ولو اراد ان يزوج ابنة اخيه
وللاخ بنات بذلك النهج فان عين بالاسم وجب الرفع في نسبها قال القفال في الفتاوى ولو قال رجل بنت زوج اخته فاطمة بنت ابي
بكر فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي بكر ولم يذكر الجد ولا صفة الاب ولا اخرى فان كان الوكيل والزوج والشهود لا يعرفون
ان بناتا لامرأة اسمها فاطمة بنت ابي بكر صح النكاح والا فلا حتى يجيب بوصف الاب او الام المرأة ولو قال زوجتك فاطمة فان
لم يعرف بناتا لفاطمة بنت ابي بكر صح والا فلا الا ان يعين ولو قال القاضي لآخر زوج فاطمة بنت عبد الله فلان ولم يكن له ابنة عبد الله او في
الغلط في اسمها او اسم ابيها او جدها او اسم الخاطب او اسم ابيه او جده لم يزوج بنابه حتى يعين القاضي ولو جاء فقيه الى القاضي وقال ايدك

لي في تزويج امرأة في محلي والقاضي لا يعرفها فان ذكر الفقيه اسمها ونسبها فاذنه جاز له التزويج بنيابة وان لم يذكر فللجوز الجنابة
ويجوز الحكم ولو تخلف القاضي فيقيم في تزويج امرأة كتابا بالحجر وبشرط اللفظ قال البغوي في العدة ولو جاء رجلان الى الماذون
او الحكم وقال ان فلانة بنت فلان اذنت لكما في تزويجها من فلان بن فلان والماذون لا يعرفها ويعرفها الناظر والشهود فزوجها
ان ذكر نسبها **الركن الخامس** الشهود ان شهدا فلا ينعقد الا بحضور شاهدين بالغين عاقلين رجلين مسلمين حرين عدلين سميعين
بصيرين ناطقين عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالولاية ان عقد بها عن معتقلين ولا مسوغ في الكلام والرؤية ولا عبرة
ذوي حرفة دنية كالصباغين والصواغين وينعقد بمن خفف ونسي غير قريب وبالحرم وبالاعمى اذا رفع الصوت وبالمستور وهو
من يعرف عدالته ظاهرا لا باطنا ولا يجب البحث عن عدالة باطنه ولا عند الحاكم ويجب في الكلام والرؤية بحيث لا يظهر بان يكون من موضع
يختلط المسلمون بالكفار والعبيد بالاحرار ولا غالب ولا يكتفي بظاهر الاسلام والرؤية بالدار حتى يعرف حالها باطنا ويكتفي بقوله انا
مسلم لا انا حر ولو اخبر عدل بفسق المشهود له لا يعتد بخبره ولو ترافع الزوجان الى الحاكم واقرا بنكاح عقد بشهود
واختصما في حق الزوجية كالنفقة ونحوها حكم بينهما به ولا ينظر في حال الشاهدين الا ان يعلم فسقهما فلا يحكم فان جحد احدهما النكاح
حتى فاقام المدعي مستورين لم يحكم بحجة وفاقه حتى يعلم باطنهما ولو بان كونا شاهدين فاسقا او عبدا او فاقرا بطل النكاح وانما يستحق
بينة موثوقة بجلال العقد او بتصادق الزوجين ولا اعتبار بقولهما شاهدين كنا نعلم فسقهما اذا انكر الزوجان كما لا اعتبار
بقولهما بعد الحكم كنا فاسقين او كاذبين اذا انكر المشهود له ولو تقارا ان النكاح وقع في الاحرام او العدة ثبت بطلانه ولا مهر
ان لم يدخل وان دخل فيجب مهر المثل ولو نكح بعد ذلك ثلث طلقات ولو طلق ثلاثا ثم تقارا بالفساد لم يندفع التحليل قال الصيمري
التهذيب في التعليق لم يسمع الا ببينة تقوم على اصل العقد لا ولا لانه حق الله تعالى وقال القاضي في الفتاوى ولو اقام الزوج بينة
على الفساد لم تسمع وحاصل طلبهما انها تسمع ان شهدت حسبة ولا يسمع اذا اقامها الزوج وهو الذي صرح به غيره ولو اعترف الزوج
بالفساد وانكرت فبينة الزوج دون الحاكم فيجب نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وبينة الزوجة فيه لا يستحقه بعد الطلاق
ولو اقرت بالفساد وانكره وحلف يمينه فان عاشا لم تزنه وان ماتا او طلقها قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب مهر المثل ويستحق
اقل المهرين من المسمى ومهر المثل ويجب بنابة المستورين والعدل المستور قبل العقد ولا ينعقد بحضور المعين وان تاب عند العقد

ج بسهوه ولا يشترط الاشهاد على رضا المرأة حيث يشترط رضاها ويستحب لو وكل الولي او الزوج وحضر شاهدا
لان الوكيل يثبت التزويج فكانه حضر هو اعاقدا وبعضهم احاشية الانوار
ج ولو زوج اخر وحضر اخوان آخران شاهدين انفذ وكذا لو حضر السيد وقبل العبد بإذنه او الولي وقبل السفيه باذنه
قال الجمال شرحه ولو احضر الا المتوسط الذي عقد النكاح او الى الفاضي جاز قوله اذا لم يشترط ولكن يحولا على ما اذا
كان الوافي عالما بانه لا يجب عليه ذلك فان ظن وجوبه لم يجز حتى يعلمه كما مر في اخر الجعالة قال ولو شرط لم يجز فليكن
يحولا على ما اذا لم يشعب فان تعب بالاحتياط وغيره فهو اجارة الطرف الرابع في اسباب الولاية وهي ثلثة الاول
القرابة وبقدر منها الابوة فللاب والجد تزويج البكر الصغيرة من كفو والبكر الكبيرة اجبارا الا ان كان بينهما وبينهما
عداوة ظاهرة او الزوج غير كفو لها فلا اجبار ولو زوج الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها باقل من مهر المثل
صح النكاح ووجب مهر المثل ولا يزوج الصغيرة الثيب العاقلة ولو زوج بطل ولا اجبار على الثيب البالغة
ولا يزوج الاب ابنته حصلت الثيابة بوطء حرام او محترم ولو زالت بكارتها بسقطة او وثبة او اصبع او خشب
او صرة الطمث او طول التعنيس او جناية او خلقت بلا بكارة او وطئت في الدبر فبكر ولو وطئت مجنونة او مكرهة او نائمة فثيب وان
دمت البكارة ولو زوجت بكر نفسها ثم ابوها بغير اذنها فان زوجها قبل وطء الاول وقبل حكم الحنفي بصحة صح وبعدهما او بعد احدهما فسد
ولو التمست البالغة منهما التزويج لم يكن لزمهما الاجابة فان امتنعا زوجها السلطان ولو التمست المراهقة فلا واما الذي عاجزا
النبي كالاخ والعم وسيهما فلا يزوجون الصغيرة بحال بكرا كانت او ثيبا ويزوجون الثيب البالغة باذنها الصريح ويبطل بغير اذنها و
يزوجون البكر باذنها او سكوتها بعد المراجعة اليها كثيرا او ضحكت الا اذا كان البكاء مع الصياح وضرب الخد ولو عقد بحضورها ولم
تنكر لم يكن ذلك اذنا ولو اراد تزويجها بغير كفو فاستاذنها فسكتت كان اذنا ولو قال اريد تزويجك بشخص فسكتت او قالت اجوز ان ازوجك
فقالت لا اريد او ان زنيت فقالت لم لا ازنيك ولو قالت للولي ولكنه بنت زوجي فهو اذن ولو قيل رضيت بالتزويج فقالت
رضيت كفى ولو قيل رضيت بما تفعله امك وتعرف انهم يقصدون النكاح فقالت رضيت لم يكفي ولو قيل رضيت بما يفعله الولي وتعلم انهم
يريدون النكاح فقال رضيت كفى ولو قالت رضيت ان رضيت اي لم يجز وكذا ان رضي ابي ان ارادت التعليق وان ارادت انه رضيت
بما يفعله جاز وهو المعتبر الاذن انفا ولو قالت رضيت بمن تختاره اي جاز ولو اختار اما واحدا فلم ترغب لم يجز اظهارها

ثم اختاره ثانيا بذلك الاذن ولو قال الزوج فقالت شاهدا وابي فوكيل او كرده من كرده فهو اذن ولو خاطب رجلا امرأة الا حكم لينتو
وجها منه وكانت المرأة بكرا فقال حكم لا زوجك منه فسكتت كان اذنا ولو اراد ان يزوج ابنته عمه فاخبره رجل اور
جلان انها اذنت فزوجها ثم قالا كذبنا في الاخبار فان قالت المرأة اذنت صح النكاح وان قالت ما اذنت صدقت بيمينها
وعلى الزوج البينة على اذنها ولو ارسلت رسولا لا باذن الابن على انها مع الرسول وجاء مع شهود من الرسول واخبره فزو
وجها صح النكاح لان هذه اخبار لا شهادة ولو زوج اخته ثم ادعت انها اذنت قبل عقد الاب ان كان قبل الكتب وجحده
فلا ولو اذنت ثم رجعت قبل التزويج بطل الاذن والتزويج بذلك الاذن وان جهل الرجوع ولو استاذنها في التزويج
بغير نقد البلد او باقل من مهر المثل فسكتت البكر ولو اذنت في التزويج بالاقل ثم قبل لها عند العقد بمهر المثل فسكتت و
هي بكر كان سكوتها اذنا بمهر المثل ولو قيل ذلك لامها وهي حاضرة فسكتت لم يكن اذنا السبب الثاني الولاء فا
لعتق وعصابته يزوجون كالاخ والعم وغيرهما ولو اعتق في مرضه امة جاز لو لم يملك غيرها فان بيعا السيد او بيعا
وخرج من الثلث فان مات ولم يخرج ولم يجز الورثة بان فساد النكاح ويجب على الجدة تزويج المجنونة البالغة
والتزويج من المجنون عند ظهور الحاجة او توقع الشفاء بان اشار الاطباء ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ولا
التزويج من الصغير ويجب عليه وعلى عصبته الجبر الاجابة اذا التمست التزويج وان لم يكن معهن كاخ او اخوة وعم
اعمام ولو عضل الواحد او الكل زوجها السلطان واذا قبل الاب للصغير او المجنون نكاحا بعين من مال الابن فلا يخلو
بالاب وان قبل بدين فلا يكون الاب ضامنا به الا ان يصرح بالضمان كما لو التزم مشيئا للاجنبي مطلقا فان تبرع الاب بالاداء لم يرجع وان ضمن
وغرم فان ضمن بقصد الرجوع رجع والا فلا ولو قبل بعدا ثم مال الصغير عينا كان او دينا ولا يجب نفقة على الاب بحال الباب الثالث
السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العاقلة البالغة باذنها ثم الاكفاء ولا يصح من غير الاكفاء وان رضيت فلا يزوج الصغير بحال
الا ولاية ولا نيابة لسفر الاب او غيره وانما يزوج في محل حكمه دون الغائبة وان كان قاضيا في محل حكمه والسلطان يزوج حيث يرى احوط
عدم الولي بالقرابة او الولاء فان علم السلطان ان لا ولي لها وان خلت في النكاح والعدة زوجها وان لم يعلم فالبينة بالسؤال حتى يتبين
او وجوبا فيه وجهان اصحهما الاول ولو قالت كنت زوجت فلانا الغائب وطلقها او مات وانقضت عدتها لا يزوجها حتى يعلم بينة بها السلطان او

او الموت فان شهد شاهدان بالاستلحاق قبل الطلاق ثم انتسخ وعن الموت تسمع ولو طلق امرأته ثلاثا فغابت وزعمت انها اعتدت وتزوجت بغيره
واصابها وطلقها واعتدت ولكن ذلك جاز ان يقول المطلق على قولها ولا يجب الاحتياط هنا لان ذلك امر يتعلق بالحكم وعلى امره النظر
وهنا جلاله ولو ادعى زوجية امرأة لحي اخر فقال كنت زوجته ثم طلقتها كان ذلك اقرارا له بالنكاح قال صاحب التهذيب في الفتاوى وهذا اذا لم تزوج
برضاها ولم تزوج الثاني والا فهي زوجة الثاني ويبطل الاقرار للاول الثانية عند احرام الولي بالنسب او الولاء وقد مضى الثالثة عند غيبة الولي
فان لم يكن الاقرب حاضرا فان كان مفقودا لا يعرف مكانه وموته وحيوته زوجها السلطان ولو انتهى الامر الى ابعد حكم القاضي بموته ثبوتا
لسلامة الفرائض انتقلت ولاية الى الابعد وان عرف مكانه فان كان غائبا في الحضر او نوفا زوجها السلطان لا الابعد ولا غير
في بين الملوك وغيرهم وان كان دونها فلا يزوج حتى يراجع مرسلة او مكاتبة فيحضر او يوكل فان راجعه الحاكم فامتنع زوجها الحاكم
كما لو حضر فابى عن التزويج والتوكيل وقد حضر كفوا ارادها قال الروياني في الحلية وان تعذر الوصول اليه لخوف الطريق جاز ان
تزوج دون المراجعة ولو ادعت غيبة وليها لا يزوجها السلطان حتى يشهد شاهدان ان لا ولي لها حاضر وان خلية من النكاح
والعدة ولا يقبل الاشهاد مطلقا بل باطن احوالها ولو كان الغائب غير مجبر فللقاضي ان يجعلها عاتقا الا اذنه في التزويج
وعلى الذي يزوجها الغيبة والبعيد واجبة او بجنة كالبنت فيزوجها الثاني وان زوجها من قدم الغائب بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند العقد
الرابعة عند عضل الولي بقرابة او ولاء وحدا كان او جماعة ولو دعت البالغة العاقلة الحرة الى تزويجها من كفو فامتنع فعضل ولو دعت
الى غير كفو فامتنع فلا الا اذا امتنع من المجبر فيكون عضلا ولو غيبت البكر كفوا واراد الاب تزويجها من كفو اخر اجبارا فلا ذكر ولو
غيبت الثيب كفوا والاب كفوا اخر او البكر كفوا وغير المجبر كفوا اخر تعينتا عاتقا والامتناع من تزويجها من معينها عضل ولو امتنع لنقص
في المهر او لطلب جنس خصوص الكفاءة وحيث المرأة بالتفرد لها فعضل ولا شك انه لو امتنع لمعطل الزوج حالا عاما هو المعهود
في وقتنا انه يكون عضلا وهو حتى لا يستريب فيه محصل ولو خطبها كفو فقال ابوها للخاطب اخوها من الرضاع والمرأة تنكر ذلك وتطالب
بالتزويج فلا يقبل قوله هنا فان رجع قبل واجبر على تزويجها وان لم يرجع فكذبه فان امتنع زوج القاضي ولو غاب زوج امرأة
سنين وانقطع خبره فقال الولي ان زوجها مات او طلقها وانقضت عدتها فزوجني وانكر الولي الطلاق او الموت هدد بينة فا
ن لم تطلعه واجبر الولي على التزويج فان ابى زوجها القاضي ولو قال حلفت بالطلاق ان لا اتزوجها زوجها القاضي بعد بثبوت

الكفاءة

الكفاءة ولو كانت لها اولياء درجة فقال كل واحد انا لا ازوج حتى يزوج الاخر فهو عضل والحاكم يزوجها ولا يدخل ثبوت
العضل عند الحاكم ليزوجها ولا يحتاج ذلك حتى يثبت بين يديه وان حضر الخاطب والمرأة والولي وامره القاضي بالتزويج فقال
لا افعل او سكت وهذا اذا تيسر احضاره عند القاضي فان تعذر بتعزز او بتوار او غيبة جاز اثباته بالبينة ولو ادعى عدم الكفا
ءة فعليه اثبات بالبينة ويقدم في الاسباب المذكورة القرابة وجوبا ثم الولاء ثم السلطنة ويقدم في القرابة الاب
ثم ابوه وان علا ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يرتب
العصبات كما في الميراث ولا ولاية لقرابة الام مطلقا بل الام والاخ من الام والخال وغيرهم ولو زوجها الابعد مع وجود الاقرب
الكامل بطل النكاح ولو كان ابنا عم احدهما اخ لها من الام او ابن ابن عم احدهما ابنها فيقدم الاخ والابن ولو كان ابنا
عم احدهما ابنها فهو المقدم ولو اراد المعتق نكاح معتقته وله ابن من امها او ابن عم غيره زوجها السلطان ولا يزوج الابن
بالبنوة فان كان الابن ابن عمها او معتقها او كان قاضيا فله الولاية بذلك وان لم يكن عصبة من القرابة فان لها
اعتنا رجل فهو وليها وان لم يكن بصفة الولاية فعصباتها ترتيب ارثهم ويقدم اخوه وابن اخيه على الجد ولو اعتقت امرأة
فوليها ولي المعتقة ما حيت ولا يشترط رضاها فاذا ماتت فالولي العصبات فيقدم الابن على الابن والجد ولو اجتمع عدة من عصبات
المعتقة في درجة كالبنين والاخوة فان زوجها احدهم برضا باقيهم ولا يشترط رضا الاخرين ولو اعتقها اثنان اشترط رضاهما
فيتولاها واحد منهما الاخر او يتبرأ ان معا ولو مات احدهما عن ابنين او اخوين كل من موافقة احدهما للمعتق الاخر ولو مات احد
منهما عن ابنين كل موافقة احد ابني هذا احد ابني ذاك ولو مات احدهما وورثه الاخر استقل بتزويجها ومع بعضها حق تزويجها
كله البعض مع وليها في النسب مع معتقة البعض ثم مع السلطان الطرف الخامس في تولي الطرفين وهو الوكيل الوكيل لا يتولى
طرفي العقد تزويج بنت ابنه من ابن ابن اخر ويجب الايشاد بالايجاب والقبول وليس للسيد تزويج امته من عبده الصغير
او الكبير وللاب تزويج بنت ابنه البالغة دون الصغيرة لانه لا يملك الولاية مع نقصه ولكن يزوجها من ابنه اخر ان رجحا فان اراد
لا فان لم يكن او لم يكن في درجة زوجها القاضي منه ولو كان لها ابنا عم احدهما اب والاخر اخ بوين واراد الاخ ان يزوجها الثاني
واراد الثاني تزويجها القاضي والمعتق لا يزوج من نفسه بل يزوجها القريب فان لم يكن فالقاضي وكما لا يجوز تولي الطرفين لا يجوز ان يتولى

كما وكيلا باحد الطرفين او وكيلين بالطرفين وجوز للمحرم التوكيل في النكاح ولا يشترط الاشهاد عليه ولا تعيين الزوج كما لا يشترط
في اذن الثيب للمجبر والبكر لغير المجبر ولو عين الولي للوكيل او الثيب للمجبر او البكر لغيره تعين واذا لم يعين الولي وجب رعاية النظر
فان زوج من غير كفو وقد خطبها اكفاء لم يصح وان زوج بطل ولو خطبها كفوان كفو مهر مثلها فزوجها المجبر كفو آخر بمهر مثلها صح
ولو خطبها كفوان ورغبت في شريف فزوجها من مثله دار ولو قالت زوجني ممن شئت فله التزويج من غير كفو واما غير المجبر فانه
في التوكيل لم يوكل وان اذنت له فيه او في التزويج ووكل ولو وكل قبل الشهادة في النكاح بطل ولو وكلها احد المالكين في التزويج
نفذ البيع وقدر مهر المثل او كثر صح مع المسمى والا فيفسد ولو قال زوج بمائة دينار فيتصرف الى غالب نقد البلد فان كان
مما لا يطلق فلا بد من التعيين والا فلا يصح التوكيل والتزويج ولو زوجها الولي المجبر فقالت لما اذنت بالذهب فقال زوجتك
على الزوج البيت ولو زوج الوكيل فانكر الولي التوكيل والمرأة ساكتة او مصدقة لم يلتفت ولو انكرا صدقا بيمينه ولو اذن في النكاح
والتوكيل قبل الاقرار

الطرف الثاني في فصل الكفاءة

المعتبرة في الزوج وهي في الاول النسب فبنو هاشم
كفو لبني هاشم وللمطلب وان كان ابوها فرشيا والعرب المنزلة كالعرب والعجم والعجم والعرب لا يمنع الكفاءة الثانية الحرية فلا
يكون الرقيق كفو حرة اصلية ولا يعتقه ولا معتق حرة اصلية ولا من مس الرق اصوله ولا من مس الرق اصوله ولا من مس الرق ابا
اقرب الى من مس الرق ابا بعد نسبها والعتيق كفو للعتيقة فان صاحب الوقاية يشبه ان يكون الرق في الامهات مؤثرا قال صاحب الوقاية
والمفهوم من كلام الاخبار انه غير مؤثر وقد صرح بهذا صاحب البيان فقال ولد الزنا كفو لمثله وولد الزنا حرة الثالثة النسب فالعربي ليس كفوا
للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية والمطلبية وهما كفوان ويعتبر النسب في الكفاءة العرب وغير قريش مع العرب
بعضهم كفو بعض والعجمة في العرب بالآباء لا في الامهات ولا في بنات النبي صلى الله عليه وآله فالزوج في واحد عربية ليس كفوا لبنت ابو هاشم عربية وامها
عجمية الرابعة الدين والصلاح فمن لم يعرف بفسق ليس كفوا لمن لم يعرف بالاسلام ولا لمن عرف بالاسلام ولا لمن عرف بالكفر وان كان لا يسكر كفوا
للعفيفة ولا يعتبر كمال درجة الصلاح ولا الاشتهار به فمن لا يشتهر بالصلاح كفو للمشتهر به والفاسق ليس كفوا للبنت الخامسة
فالحرف الدنية ليس بعضها كفوا للاشراف ولا لسائر الحرف فالكناسة والحجامة والقصارة والحياكة والحارسة
والراعي والبقار والبزاز والنخاس والاسكاف والدباغ والقصاب والجزار والصائغ والحداد والخياط والملاح والمكاري

والحرائر والغزال والكرخي والحامي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والدباغ ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والحجام
والبزاز والحجام والكناس والصراف والعطار سكهم ويشبه ان يكون الصراف كالصواغ والعطار كالبزاز والخياط لا كالحجام ابنة
التاجر والبزاز والبيع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة الفقيه والعالم والزاهد المشهور والصالح الشريفة بعضها الشريفة في بعض كما
يتفق والدينة بعضها ادنى من بعض فالشريف بسبب دنائة الصناعة التي تنسب الى الحجام والقصاب ادنى من الذي لا يستعملها كالخراز واذا تشاكرة
الشرف والدنائة او في الشرف والانزوا والدنو الادنى فالمرجع عادة البلد قال صاحب العزيز والروضة والحق ان الشرف في
الآباء دينا وبيتا وحرفة ثم في النسب فان مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها امر النسب فمن كان ابوه فاسقا او صاحب
حرفة دنية لا يكون كفوا لبنت ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة قال صاحب التهذيب في الفتاوى العفة والعفاف مراعى في الزوج
دون الآباء وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكاف لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الابن اسكافا وابوه تاجرا لا يكون كفوا
واذا كان العفاف والحرفة وغيرهما مما يعتبر الكفاءة في الآباء فالسلامة من العيوب اولى ان تراعى فان البرص والجذام والجنون
اشنع وابلغ في ايجاب الولد والاعتبار بالحال حالة العقد والنفقة وغيرهما مما يعتبر الكفاءة قال الرويانى الشيخ لا يكون كفوا
للشابة والجاهل للعالمة قال صاحب الروضة وهو ضعيف وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف لان علم الآباء اذا كان
ناشئا للاولاد فكيف بعلمهم ولان الحرفة تراعى في الزوج مع انها لا تؤثر كالعلم وقد قطع بموافقة الرويانى شارح مختصر المزني
بيع وغيره ولا يقابل بعض الخصال ببعض اذا كان لا يجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج مسلمة دينة من معيب نسيب ولا حرة فاسقة من عبد عفيف
والاعرابية من عجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة من قاسي حر ولا امة عربية من عربي ولو كان ابن البزاز عفيفا وابنة العالم غير عفيفة
لا يكون كفوا له وابنة العالم اذا كانت فاسقة لا يكون كفوا لابن البزاز العفيف قال الامام والغزالي ولا اعتبار بالانساب الا عطاء
الدنيا والظلة المنتسبين الى الرقيب قال الرافعي لا بد عدهما كلام النقلة وقد قال المتولي ويلحق بعرفة الكفاءة وهو انهم يعد
من الامراء والرؤساء في السوقة فيعتبر عرفهم فلا يكون السوقة اكفاء لهم والكفاءة حق الولي واحدا كان او جماعة فان
تزوجها الواحد بغير كفو برضاها او احد من الجماعة برضاها دون رضى الباقين صح الا في الاخير المسلم مع الكافر ولو اختلفت عندهم تزوجها الواحد

منهم منها بالرضا دون رضى الباقين بطل ولا يشترط العلم بعدم الكفاءة في الرضا والنطق في تولي غير الولي نكاح
العلوية ولسقوط الخيار الا في العيب فانه لا يسقط الا بالعلم فلو ظن الولي او الزوجة كفوا ورضيا فزوج ثم بان خلافه لم يثبت
الخيار الا ان يظهر معيبا عاما بانه في العيوب والغرر سواء الزوجة والاقرب من غير كفو برضاها لم يكن للابعد المنع والاقرب
السلطان لا يزوجها من غير كفو برضاها فان زوج بطل وان كانت عتيقة ولو زوجها احد الاولياء المستويين برضاها دون رضى الباقين
بطل ولو زوجها احد الاولياء بكفو برضاها بدون رضى الباقين صح ولو زوج الجد الصغيرة او البالغة من
كفو بغير اذنها بطل علم الولي عدم الكفاءة او جهل ولو زوج الاب لابنة الصغير معيبة او امة او مطلقة بطل وان زوج لم يكن لها
فيه خيار ولو زوج السيد امة اجبارا من رقيق او دنيء ولم يخف لحاقها معيب برضى او جنون او جذام او جب او عنة ولو زوج
بغير اذنها بطل ولو زوجها برضاها يلزمها التمكين ولو بكفء من غير رضاها وجذام لم يلزمها التمكين واذا اتفق الاولياء في درجة فالاحق
في الاقامة الحجر ان يزوجها افقههم ثم اورعهم ثم اسنهم برضى الباقين ولو تشاحوا وقال كل واحد انا ازوجها فان تعدد الخاطب فا
التزويج ممن ترضاه المرأة وان اذن اقرع بينهم اذا اذنت لكل واحد او قالت اذنت في فلان فمن شاء فليزوجه منه ولو قالت ان
زوجوني لم يشترط اجتماعهم ولو قالت رضيت ان زوجها او رضيت بفلان زوجا جاز ولكل واحد ان يزوجها ولو عينت بعد ذلك واحدا لم يعتبر
الباقون ولو عضل واحد فقيل يزوج الابعد ولو اذنت لواحد ثم لآخر لم يبطل الاول ولو اذنت لواحد في تزويجها من زيد ولآخر من عمرو ولآخر من كفو فان عين زيدا
الطلق الاذن لهما زوجها من كفو بن او دون كل الجبر رجلا فزوجها الولي من كفو ولو كان من كفو او دون رجلا زوجها احدهما من كفو والآخر من كفو فان عين زيدا
وتعين فهو الصحيح وان وكلها ولم يعلم السبق ولا المعية او عرف سبق احدهما ولم يتعين فهما باطلان وان لم يعرف السبق بالبينة لو تشاحا في النكاح جاز ان يقرع
الولي بان لم يقبل ولو شهد وكيل زيد بسبق نكاح عمرو قبل وكذا سبق نكاح زيد ان اطلق ولم يعرف المعية وان عرف السابق والشك في
التوقف في الشيخ ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها حتى يموتا او يطلقها الزوج احدهما بطلق الآخر وتنقضي عدتها ان ماتا او الآخر
لا يطالبان بالمهر والنفقة والولد على السبق فان لم يدعيا عليها ولا عليه ولا على الآخر لم يسمع وان ادعيا علما فان كانت البينة انما تعلم
سبق احد النكاحين لم تسمع وان ادعى كل انا نعلم سبق نكاحه سمعت فان انكرت حلفت يمين استنزاه وقال القفال ان حلف
وادعيا حلفت لهما يمينا وقال الامام ان حلف ورضيا بيمينه كفت وان حلفوا واحدا ثم حلف الآخر قبل حلفها وجها فاذا حلفت كما ينبغي

نظلت في النكاح والحق أنه بينهما فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فيحلف ولو حلفا أو نكلا بقي الاختلاف والتوفيق وتحليفهما حلفت أو نكلت على
البت دون النفي ولا حاجة إلى التعرض لعلمها ولو قالت علم أنه باق ولكن لا أبين ردت اليمين عليها وإن أقرت لأحدهما بالسبق فيثبت
له ولنا تحليفها فإن حلفت سقط حقه وإن نكلت حلف وأخذ مهر مثلها منه فإن نكل سقط حقه وإن أقرت لهما معا فهو لغو وبالنص
نسب فلا بين لكم ولو حلفت لأحدهما بأنه لا تعلم السبق أو قالت لأحدهما لم أسبق نكاحك لم يكن إقرارا للآخر ولو ادعيا عليها أو عبد من
مطلقة ولم تتزوجها بعد ولا تعلم السبق وقرب الدعوى فعليها الجواب البات ولا يكفي نفي العلم بالباب بل لكن إذا لم تعلم أن باق فلها الجواب البات
والحلف على النهاية لزوجه له ولو كان مقرين بأنه لا تعلم السبق لكونه غائبا فلا دعوى عليها ويوقف ولو ادعيا عليها وليها فإن لم
يكن فحاكم الإقرار لا يسمع وإن تشهد لا يقبل لأنه تشهد على فعله وإن كان مجنونا حلفت وللمدعي تحليف المرأة
أيضا إن بلغت فإن نكلت حلف المردودة ويثبت نكاحه وتسمع الدعوى على البالغة والجنون معا ولو زوج أحد الوليين ثم قال الآخر كنت
زوجتها فلان قبل ذلك لم تقبل إلا ببينة **الطرف الرابع** في نكاح السفيه والعبد والأمة السفيه المحجور يتزوج بإذن الولي
ويبطل بردته ولا مهر له لو دخل ولو أذن له وعين امرأة بالذات أو بالنوع ولم يعين الصداق لم يتعين عليه ويكفي بمهر
المثل أو دونه فإن زاد صح ووجب مهر المثل ولو سمى الصداق ولم يعين امرأة تكفي امرأة بأقل من مهر مثلها واعتقد فلان فإن لزم
الأقل ولو عين وقدر فقال أنكح فلانة بكذا فإن زاد اعتقد على مهر مثلها بطل الإذن وإن كان حسنا وتكفي به أو بدونه صح
إن زاد سقط الزيادة وإن نقص اعتقد من مهر مثلها فإن نكح بأكثر صح وبأكثر بطل النكاح وإذا أطلق الإذن نكح بمهر المثل لا يتغابن
فإن زاد صح مهر مثلها وإن تزوج شريفة يستغرق مهر مثلها ماله بطل النكاح ولو قبل له الولي بإذنه صح وبدونه فلا ولا يقبل مهر المثل
أو دونه فإن زاد صح مهر المثل ويشترط في نكاح الحاجة بأن يغلب شهوته أو يحتاج إلى من يخدمه كفي المجنون البالغ ولا يشترط الحاجة
في نكاح الصغير العاقل بل يكفي المصلحة ولا يصح بدونه ولا يكتفي في الحاجة بقوله بل يعتبر الأمارات الدالة عليها والبالغ رشيدا فصاحا
سفيها ولم يجز إن لم يكن له حاكم نفذ نكاحه وتصرفاته ولو بلغ غير رشيد دام الحجر عليه فإن كان له أب أو جد فتزويجه إليه والأفإلى القاضي
من أو إذنه وللمجنون عليه بالعدالة إن نكح وعلى نفسه كسبه لا فيما في يده وأما العبد والأمة فنكاحهما بغير إذن السيد باطل سواء كان السيد
رجلا أو امرأة ولو أذن له لا إذن صدق بمهر ولو قيد الإذن بنكاح حرة أو أمة معينة أو قبيلة أو بلدة أو قرية أو زمان تقيد ولو أطلق

في النسب ثم اذا ارضعت اجنبية اخاك او ابنك حرم عليك وان حرمت ام الاخ والنافلة في النسب ان ارضعت اجنبية ولدكم حرم عليك
امها وبنتها وان حرمت جدة الولد واخته في النسب ولا تحرم اختكم الام على اخيكم الاب ولو ولدت ولدا كنت عمه وخالا الثالث
المحرمات بالمصاهرة فتحرم بالنكاح الصحيح الفاسد امهات الزوجة من الرضاع والنسب وزوجة الابن وابن الابن كذلك وزوجة
الاب والجد كذلك ولا تحرم زوجة ابنه ولو دخل وتحرم بالدخول بنات الزوجة من الرضاع والنسب ولا تحرم بالنكاح المجرد
ولا بالموت قبل الدخول ولا تحرم بنت زوجة الام ولا اخته ولا بنت زوج البنت ولا اخته ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام
زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ولو تزوج انثى نكاحا باطلا فاذا دخل بها حرمت عليه
الاخرى ولو تزوجت رجلا وهو بالغ وقد كبرت طلقها ابنا فولد الام عم ولد البنت وخاله وولد البنت خال ولد الام والوطء بملك
اليمين يحرم الموطوءة على اولاد الواطي وابائه وامهاتهم وبناتهم على الواطي والوطء بشبهة النكاح الفاسد كالمعتدة وغيرها بالزنى
الفاسد ووطء جارية الابن والشريك يثبت المصاهرة والنسب في العدة اذا كملت الشبهة الواطي والموطوءة او اختصت بالواطي
وهي عالمة او كنت مجنونا او مراهقا ولو اختصت بالمرأة او كانت مكرهة فلا يثبت المصاهرة والنسب والعدة ولو زنى بامه ولا
يثبت النسب بالزنى ولا بالقبلة والمضاجعة والمفاخذة بالشهوة او الملامسة يحرم الزنى والمقدمات نكاح ام الزانية والمقبلة وبنتها
ولو وطئ زوجة الاب او الابن او ابنة الزوجة او امها بالشبهة انتفى النكاح والوطء بالنكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب
الحرمة يجوز الوطء الخلوة والمسافرة بام الموطوءة وبنتها ولو اختلطت محرم بالنسب او الرضاع او المصاهرة في باجنبيات محصورات
ثم حرم ان نكح واحدة منهن بالاجتهاد وغيره وغير محصورات كنسوة بلدة او قرية كبيرة جاز ولو اختلطت زوجته بالاجنبيات
وهن بالاجتهاد محصورات كن او غير محصورات وجاز ان ينكح واحدة منهن فالامام غير المحصورات على الاحاد عدة دون
الولاة فالقرابة على عدد لو اجتمعوا في صعيد عسر على الناظرة عدهم بمجرد النظر بالالف فغير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين
محصور وبين الطرفين اوساط يلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك يستفتى فيه القلب الثالث المحرمات للجمع الثابتة بالسبب
الاول الجمع فلا امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه حرمت الجمع بينهما فيحرم الجمع بين اختين من
النسب والرضاع كانتا من الابوين او احدهما ولو نكحهما معا بطلا او مرتبا فالثاني وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها من النسب والرضاع

الرضاع

الرضاع دون بناتهما وكذلك يحرم الجمع بين الجدة وبنات الاولاد اخيها واختها وبين الخالة وبنات اولاد اخيها او اختها ولا
يحرم الجمع بين المرأة وام زوجها او بنت زوجها وبين بنت رجل وربيبة وبين بنت امرأة وربيبة زوجها ام المرأة لحرمة وبين بنت
رجل وامرأة ابيه او ابنه وبين اخت رجل من ابيه واخته من امه وبين بنتي اخوين او اختين وحرم بين امرأة وبنتها او جدتها
وخالة امرأة يحرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع بالوطء بملك اليمين ولا تحرم الجمع بالملك اذا وطئ حرمت الاخرى الا ان حرم الاولى با
زالة الملك بالبيع وغيره او بازالة بالتزويج او الكتابة لا يكفي الجمع بالاجارة والرهن والبيع بشرط الخيار والبيع ولا الكتابة على
ان لا يطأها ولا قوله حرمتها على تقيد لو عاد الملك بالرد بالعيب او الاقالة او الطلاق او الرجوع في الهبة بين الكتابة والبيع ولم يطأها الدبر
فلو وطئ في احدهما حرمت العائدة الى تحريم الباقية والوطء في الدبر كفى الفعل والتقبيل والمس فلا ولو ملك امتين وبنتا
ووطئ احداهما حرمت الاخرى مؤبدا ولو وطئ الاخرى بعد ذلك على التحريم او وطئ بنتها حرمتا ابدا ولو ملك امتين اختين او عمتها
وخالتها حلت المملوكتان وحرمت الاولى ولو نكح من ملكه فالمملوكة حرام والمنكوحة حلال الثالث الزيادة على العدد الشرعي فيحرم ان
يجمع بين اكثر من اربع نسوة والعبد وحر البعض بين اكثر من نسوتين ويجوز للحر ان يتزوج ما شاء بلا حصر ولو نكح في طهر
بطلت الكل ومرتبا بطل الثاني ان وطئ وحد ان وطئ ويجوز للحامل اذا طلق الاربع او بعضهن وان كن في العدة اذا كان الطلاق با
بائن ويجوز ان كان رجعيا في بيتي وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت الرابع استيفاء عدد الطلاق فاذا طلق الحر زوجته
ة او الامة ثلثا في نكاح او ثلثا قبل الدخول او بعده بكرا او ثيبا حرم نكاحها عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويصيبها ويفارقها
فيها وتنقضي عدتها وطلقت من العبد وحر البعض على الحرة والامة كثلثة في الحرة لا يؤثر العتق بعده ولو طلق طلقة فعتق ثم
طلقة لم يحرم ويشترط ان يكون الوطء في النكاح الصحيح في الفعل بالغة لها انثى وان ضعف فلا يكفي الوطء بملك اليمين ولا بالنكاح الفا
سد ولا في الدبر وان تعلق به احكام الوطء ولو طلق زوجة الامة ثلثا ثم اشتراها لم يحل له الوطء بملك اليمين حتى تحل له ولو لم يكن ثلث
راجعا لعتقه او شذوذ مرض لم يكف ويكفي تغيب الحشفة ولا تشترط الانزال وحصل بوطء العبد المجنون والخصي والذمية
والصبية الذي يمكن منه الايلاج دون الذي لا يمكن منه ولا يكفي تقبيله ولو زوج من غير غيره بالغ فسد النكاح كره وصح العقد وحل
بوطيه ولو نكحها على ان لا يطأها الا مرة فان شرط الزوج بطل النكاح وان شرط الزوج فلا وجه على الحلالة استعارة الفحل ولو

ولو قالت لكل زوجاي طالق واعتدت قبل ان اتزوج الثاني وصدقاها فيه المهر او نصفه فلا اول نظاهر بلا كراهة
وانظر صدقها وان كذباها كرهت ولو كذبها لم يحل له نظاهر ولو قال بعده بيت صدقها فله نظاهر ولو قال للثاني اخبرا وانكرت
لم يحل للاول ولو قالت ان لم انكح زيدا فانت كذب بل نكحت صاحبي وطلقني اعتدت وان امكن ذلك وصدقها الزوج فله
نظاهر ولو قال طلقي ثلاثا فقالت كذبت طلقني الا واحدة او شيئا فله التزويج به بغير تحليل **الرابع** ولا ينكح الحرائر
الا بشرطين **الاول** ان لا يكون تحته حرة او امة فان كانت بطل النكاح للامة وان لم تنكح العبد لم تكن تحت صغر او عنة او
جنون او برص او جذام او رتق او قرن **الثاني** ان لا يتعذر عليه نكاح حرة تصلح للاستمتاع لعدم الصداق او لعدم الحرة الخلية بين
كر فان قدر بطل النكاح ولو وجد حرة من غير ملكها او ملكها وهو يتوقع القدرة عليه عند الحاجة او وجد من يقرضه او يهبه
نفقة او يشاركه باجرة معجلة او له مسكن وخادم حل له الامة ولو وجد لها حال لصداق او جارية يستمتع بها لم يحل العقد و
ملك الامة ولو وجد حرة فرضي بدون مهر المثل وهو اجره او كان معسرا فله ابن موسر يحل له الامة **الثالث** ان يخاف العنت
اي الوقوع في الزنا لاعلى الندور فمن غلبت شهوته وفي تقواه في تين وهو ضعيف شهوته وهو يستبعد الوقوع في الزنا لدين او
قوة او حياء او غلبت شهوته وقدر تقواه فامن ولو كان في مكانه كتابية او مجوسية تقي فيهما لم يحرم او تحت امة تبيت بها
لم يحل له الامة **الرابع** ان تكون الامة مسلمة وابن كافرة لها قرب لا يجوز للعبد الحر نكاح الامة الكتابية ويجوز للعبد
الكتابي **الخامس** بان تحتمل الوطء فان كانت صغيرة لا توطأ بطل النكاح والمستولدة ومن بعضها رقيق كرقيق لا
تنكح الحر الا بشرطين كونه ومن بعضه رقيق كالرقيق تنكح الامة مع العدة على الحرة ويجوز للحر المسلم وطء امة الكتابية
دون المجوسية والوثنية والمرتدة ومن لا يحل نكاح حرائرهم ولو نكح امة تعف بطل النكاح ولو ملك زوجته انفسخ
النكاح ولو نكحت عبد نفسها بطل ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح كما لو زوج ابنته من عبده فمات وورثت طلاقا او بعضه
وولد له رقيق كالكرام عربيا كان زوجها او عجميا حرا او عبدا ولو تزوج بام ولد الغير فولدت منه كالام ولو ظن ان ولد
المستولدة يكون حرا فيكون حرا ويلزم القيمة للسيد ولو نكح من بعضها حر فولدها كالام ولو نكح امة بنت وطء ابيه او امه من
العنت او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة **السادس** الكفر لا يحل مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان

والشمس والقمر والنجوم والصور والجن والبقر والمعطلة والدهرية والزنادقة والباطنية والدهرية والزنادقة واهل الاباحة ولا الذين يمكن
ان يتمسكوا بشيء من صحف ابراهيم وزبور داود عليهم السلام ولا الذين لا كتاب لهم ولهم شبهة كتاب كالمجوس ويحل مناكحة اهل
التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى ويشترط ان يكون من اهل الذمة اي ان يكون ابواه او ابا ابيه موسى عليه السلام قبل بعثة عيسى عليه
السلام وقبل نسخ التوراة ولو بعد تحريفها او يعيسى قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ونسخ الانجيل ولو بعد تحريفه ومن قوم
قد يعلم تهودهم قبل تحريف التوراة وبعثة عيسى او تنصرهم قبل تحريف الانجيل وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم فان كانت من
قوم يعلم دخولهم بعدها او بعد التحريف وقبل البعثة او لم يعلم ان من دخل في النصارى اليوم من قوم دخلوا بعد التحريف و
قبل النسخ ان تمسكوا بالحق وتجنبوا التحريف ودخلوا في دين لم يبدلوا احدث من مناكحتهم وذبائحهم ويشترط في الداخل ان يدين بذلك
الدين بعد وجود يقتضي الايمان بمن يأتي من الانبياء عليهم السلام بعد ذلك كعيسى في محمد عليهما السلام وقيل اهل التوراة اذا
لم يأتهم بنبي قبل النسخ والصابئة من اليهود والصابئة من النصارى ان خالفوهم في اصول دينهم كتكذيب موسى والتو
راة وعيسى والانجيل والايمان ولو بنبي بعد كتابهم او من غير تخالفهم لم تحل مناكحتهم وذبائحهم وان خالفوهم في الفروع وتاو
لوا نص كتابهم حلت مناكحتهم وذبائحهم ويتبع تصديقهم وتصديق التوراة والانجيل اذا لم تكفر اليهود والنصارى
بعد فان كفروا بهم لم يتبعوا قطعا قال في الغريب والصابئون فرقتان فرقة توافق النصارى في اصل الدين واخرى تخالفهم
فتقول بالفلك حي ناطق وتعبد الكواكب السبعة وتنفي الآثار اليها وتنفي الصانع الحق وهم الذين اتى الاصطخري بقتلهم
في زمن القاهر حين استفتى الفقهاء بقتلهم ولا تحل مناكحة من احد ابويه كتابي والآخر وثني ويحل نكاح من احد ابويه يهو
دي والآخر نصراني ولو تنصر قوم انهم اهل كتاب وان آباءهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا قبل التبديل لم تحل مناكحتهم
ولا الذبائح بقولهم ولو كان منهم اشخاص وظهرت عدالتهما وشهدا بذلك او جلاء قبلت ولو كان اشخاص من النصارى
والصابئين وظهرت عدالتهما وشهدا لهم او عليهم سمعت ولو شهد منهم اشخاص فصاعدا لهم او عليهم لم يقبل والكتابية
اذا نكحت كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج اجبارها على القدوم للمبيت والتعاشر والجماع والاستمتاع
علم الاطفار وازالة شعر الابط والاوساخ اذا تعاشرت ثم ذكر وعلى عدم التمرد اذا تبخترت كالمسلمة والطول

منهما الطالع النوم والكرات وبيع لبس جلد الميتة قبل الدباغ وقت لبس ما لا يؤكل لحمه ومن شرب المسكر وإن قل ومن الميتة
قبل الذبح وإن اعتقد إباحته ومن الكتابية من البيع والكنائس وأعيادهم كالمسلمة في المساجد والجماعات والأعياد
وقت الطلق وليس له منع الكتابية من الصلوة والصوم الواجب عندهم وليس للمسلم إجبار أمته المجوسية والوثنية
على الإسلام كالعبد المجوسي والوثني لأن الرق أمان ولو تنصر يهودي أو وثني أو مجوسي أو يهودي نصراني أو
وثني أو مجوسي أو وثني يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مجوسي أو وثني أو يهودي أو نصراني لم يقر وهل يقبل منه إلا الإسلام
أم ولو أنه أسلم أو مات فإن قبل الدخول بحرت الفرقة وإن كان بعده توقف فإن جمعهما الإسلام في العدة استمر النكاح
وإلا تبين الفراق من وقت الردة ولا يجوز في مدة التوقف ولا عدة ويجب العدة ولو طلقها توقف فإن جمعهما الإسلام
في العدة بان صحة وإلا فلا ثم قال الإمام أحمد أبو منصور البغدادي ومن الكفرة الذين لا يحل نكاحهم وذبحهم
ولا يقرون بالجزية أجمعوا السوفسطائية النافون للعلم وحقائق الأشياء والدهرية القائلون بقدم العالم على
الصورة الطبيعية أنفا والسمنية القائلون بقدم ونفي الصانع وبإبطال النظر وأصحاب الهيولى القائلون بقدم
مادة أصحاب الطبائع القائلون بقدم العناصر الأربعة الماء والتراب والنار والهواء والفلاسفة القائلون
بقدم العالم ونفي الصانع والمجوس القائلون بقدم الأفلاك والكواكب والذين يعبدون الملائكة وهم فريقان
أحدهما من الهند والثاني من العرب والذين يعبدون الأشجار والجن كبني فرعون ومن زعم أنهم
الذين يعبدون رب محقوص يأخذون أنفا ويعيشون في البرية أياما فيخرج معروفة من بدنه فيعبدونه ويكون
له دين يعني عنهم فمنهم قوم بحران وقوم بأرمينية والحلولية الذين يعبدون الله صورة حسنة لزعمهم أن الإله
قد حل فيها والحرمدينية الذين أباحوا كل ما يميل إليه الطبع من نكاح المحارم والخمر والميتة وغيرها وأسقطوا الفرائض
بغير كلها ويهود بن المزكية الذين قتلهم نوشروان والباطنية الذين تأولوا جميع شرائع الإسلام على وفق مذهب
المجوس والبراهمة الذين أنكروا الأنبياء والشرائع وأثبتوا التكليف من جهة خواطر العقول وحرموا ذبح البهائم
وأبدا الشيخ الذين يزعمون أن الأرواح ينتقل في الأجساد ويكون ثوابها وعقابها في قالب سوى القالب الذي كان

ثبت فيه من طاعة وعصيان وغلاة الروافض الذين يزعمون أن روح الله حل في الأئمة وهم في الأئمة الأئمة فالأنصار أبو بكر الباقلاني في أصل
الدين والاختلاف بين الأئمة في تكفير غلاة الرافضة وهم البيانية أصحاب بيان بن سمعان الذي يزعم أن الإلهية لعلي رضي الله عنه ولأولاده ثم لنفسه
والمغيرية أصحاب عبد الله بن سبأ الذي يزعم أن الإلهية لعلي وتنسخ أصحاب أبي بكر وأن الرعد صوته والبرق سوطه
الذين كفروا أصحاب أبي بكر وكفر علي بترك طلبه فقتله والمغيرية أصحاب مغيرة بن سعيد الذي وضع المعمول بالأعضاء على حروف الهجاء والخطابية
الذين يكفرون بالبغاء والخمر والزنا ويعبدون جميع المحرمات والبيضاء الذين باوراء النهر في جبال إيلاق يستحلون الجنة والحمر
ويستمتع بامرأة الآخر بلا عقد ولا عدة والخطابية أصحاب أبي الخطاب الأسدي كان يقول بإلهية جعفر الصادق ثم ادعى لنفسه والغرابية
الذين زعموا أن جبريل عليه السلام غلط في النزول إلى علي وإنما كان مبعوثا إلى محمد والذين رفعوا محمدا عليه الصلاة والسلام
أن عليا أرسله ليدعو إلى الإله وادعى الإمامة لنفسه الهاشمية أصحاب هاشم بن سالم الذي زعم أن معبوده إنسان أعلاه مجوف
وأسفله مصمت والزرارية أصحاب زرارة بن أعين الذي قال بحدوث علم الله وقدرته وسائر صفاته والمفوضة أصحاب المفوضة
الذين زعموا أن الملائكة تخلق ربا والشيطانية أصحاب شيطان الطاق الذي زعم أن الله لا يعلم الشيء حتى يكون وأن الله لا يعلم الأشياء
والبدائية الذين أجازوا على الله البداء والزيدية القائلون بمذهب الحلول والمغيرية الذين قالوا إن الله خلق محمدا عليه
وسلم وفوض إليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال الشاذ أبو منصور واليهود اليوم فرق عنانية وربانية وسامرية وثنية
دينية والثادانية وهم كانوا أهل الهواء فيتبعون بهم الأعظم زبانية وبين الفرقتين خلاف أبدا في الحرب وتوريث المرأة في الأولى
تفريق المجوسية مواضع كثيرة وادعى المجوس أن شعب عشر نبيا بعد موسى وأقرت أن منهم فئة وهم الصابئة وفرقة أدبرت
فرقة قالت بحدوث العالم وإثبات الصانع وأن الصانع خلق الكواكب حيا ناطقا سميعا بصيرا مدبرا للعالم وسموا الكواكب ملائكة الثانية
فرقة قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع ولم يعبدوه بأوصاف الكمال ووصفوه بنفي النقائص فقالوا لا نقول إنه عالم
قادر ولكن نقول إنه ليس بجاهل ولا عاجز وقالوا إن هرمس أتاهم فأمرهم بالصلوات وقالوا بثلث صلوات مفروضات في اليوم منها
ثلاث ركعات في كل ركعة ثلث تكبيرات قبل الزوال ومنعهم عن الزوال وأوجبوا الوضوء للصلوة وأوجبوا صوم ثلثين يوما في
ثلاث مضيئة من أذار وسموا آخرها الشاذ وبحوا من ذوات الأربع الذكور من غير سبب ليس له أن يأكل في الطبيعة ولم يجب

ولا يدخلون مالا يتهم وحرموا الخنزير والكلب والحمار والجرذ والهام ومال مجذوم المكروه الاختان واوجبوا الغسل من الجنابة

ومن مس ميت والمرأة واوجبوا على المجنبة الابرص والمجذوم وطلقوا غير ما هنه لقوم وقالوا الطلاق الاحكم وكم او ينتهي عن فاحشة

ولا يعبد ولا يحج بين امرأتين الثالثة قوم بناحية وسط دينهم فلا دين صابئة خراسان في الجل الخنزير في صلوتهم الى القطب

الشمالي والجانبية تقبلوا القطب وراءها الطرف التاسع في نكاح المشركات الانكحة التي لا يرتفع الكفر فيها يثبت بها المصاهرة

ويقع بهذا الطلاق ويحتاج الى التحليل لو طلق ثلاثا ثم اسلم وثبت فيها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسدها الطلاق والخنزير وكلما قبل

قبضه وان اسلمت بعده فلا شيء وبعد قبض بعضه يجب قسط الباقي من مهر المثل وهذا اذا لم يدفع نكاحها بالاسلام فان اندفع

فان دخل بها فلها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وان لم يدخل فان اندفع بالاسلام لزم المسمى ان صح ونصف مهر المثل ان فسد

وان اندفع بالاسلام فلا شيء ولو ترافع الينا زوجان في عدة الذمية او المعاهدة انفسخت ملتهما او اختلفت وذمي ومعاهد

او ذمي ومعاهد او مسلم ومعاهد وجب عليهما حكم شرعنا ولا يشترط رضى الخصمين ولو ترافع معاهدان فلا يجب وجب

لا يقرب يعرض القاضي ولا يفرق اذا لم يرضوا بحكمنا ولو عملهما في نكاح المجوسي محرما او مطلق ثلاثا بغير تحليل لم يتعرض لهما الشارع

فلا ذمي مالوا بحكم مرتد او مسلم وهذا حكمهم في الكفر فاذا اسلم لم يجب في شروط نكاحهم في الابتداء ولكن يشترط شرطان يعتبر

احدهما ان لا يقترن بالاسلام مفسد فان وقت العقد والثاني ان تكون المرأة بحيث يجوز له نكاحها في الاسلام ولو لم يقترن

بالعقد مفسد او زال قبل الاسلام او لم يزل لكن لم يقترن بالاسلام طارئا فلا عبرة فيقر على نكاح بلا ولي وشهود واعلان

وعلى الجمع بالاجبار وعلى الرجعة في القرء الرابع او الثالث وعلى النكاح في عدة عتيقة منقضية عند الاسلام والباقية في الباقية

فيه وقت الاسلام الواجبة في الشبهة بعد النكاح وعلى النكاح الموقت ان اعتقدوه ثوابا وعلى الفصل اذا اعتقدوه نكاحا

ويحكم عفة اهل الذمة ولا يقر على نكاح المحارم بالنسب والرضاع والمصاهرة كالام والبنت والاخت وزوجة الاب

والابن وعلى نكاح المطلقة ثلاثا قبل التحليل ولو كلم وكذا ام وبنتها ودخل بالاولى او بالام فرضاعا الثانية يحرم ان

صح ومهر المثل ان فسد وللام المسمى ان دخل بها قبل النكاح البنت ومهر المثل ان دخل بعده وان لم يدخل بواحدة او بالام بقيت

البنت وحرمت الام ولا مهر لها ولا يشترط افتراق المعتدة بالام الرضيعين الا اليسار في نكاح الامة فلو تزوج في عدة الغير ولم يدخل

واحدة منهما ينفسخ ولا يحل الآخر وقد انفسخت ارتفع النكاح ولو كلم كفر او كتابية وطلقها ثلاثا لم تحل الا ان تزوج والا صح العقد ما اليسار ولو كلم

وكتابية فلما حاكمها ان هذه الامة طلقها ثلاثا وكتابية حرة ولد والمهر معه تعتبر الحرة وان انفسخت الاخرى ولو كلم وكتابيتان احداهما حرة

بدون دخل بهما او لم يدخل وسواء نكحهما معا ومرتبا ولو تزوجت بزوجين وهم لا يعتقدون نكاحا ولا يسلمون ان عقدا دفعة لم يقرا

وان عقدا مرتبا بطل الثاني وان اعتقدوه نكاحا فليس لهما الاختيار ولا الرد ولكن يفرق بينهم ولو مات احدهما لم يرث الباقي

فهل يقرران وجهان ولو كلم كتابي او عبد وكتابية بنت الحر النكاح وان ثبت مجوسيا او وثنيا وخلفت بعد الدخول تحرم الحرة وبعد

فلا الا ان تصير الى انقضاء العدة ولو كلم وكتابية اكثر من اربع نسوة وكلهن معه او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات دخول

بهن اختار اربعا وان دفع نكاح البواقي ولهن المهر فيما بعد الدخول ونصف قبله ولو كلم كتابي لمجوسيات او لوثنيات دخول بهن تحرمن

الحرة والاختيار للنكاح ان يقول اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او اثبتك او طلقتك ولو علق الاختيار للنكاح او الفراق بطل

والاجل لا يكون اختيارا ولو اكثر من الاختيار بالجمع ولو مات قبل التعيين اعتزلها ما بالفرض ودار الاشتراك في عدة الدخول

بها باربعة اشهر وعشر وذات الاقراء بالاقراء اربعة اشهر وعشر وثلاثة اقراء ويوقف لها الربع او الثمن الى ان يصطلحا ولو كلم

وجمع وتخلفت المرأة المجوسية او الوثنية الدخول بها فلا نفقة لها لمدة التخلف كالمعتدة العدة او اسلم ولو كلمت وتخلف الزوج فلها النفقة

لمدة العدة كالمعتدة العدة او اسلم ولو ارتد الزوج فلا نفقة لها لمدة الردة او ارتد الزوج فلها النفقة لمدة العدة الطرف العاشر

في العيوب وهي سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهي العنة و

الجب الذي لا يبقى ما يمكن الجماع به واثنان بالنساء وهي الرتق والقرن بفتح النون والراء وسكونهما والرتق ان تفاوت الطريق

للحم والقرن بالعظم ولا يثبت بالبرص والبهق والجرب والقوبا والقديد والكافد والجذوة والعفل والافضاء والمرض الباطن

وغيرها من العيوب وان لم يقبل العلاج ولا يثبت بالبرص والجذام قبل الدخول وهو البرص ان لا يقبل العلاج او ياخذ في الازدياد

او يزمن وفي الجذام بان يسود ويلتذ في التقطع والتناثر ويشترط الجذام ظاهرا عضو كالوجه اعلى ولا فرق في الجنون بين

ان يكون مطبقا او منقطعا ولا في الجذام والبرص ان يفحش او يكثر قال الامام ولم يتعرضوا للجنون الكثير ولو قيل به لكان قريبا فا

ل الفزالي لم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج ولو نكاح العقد بالمرض فلا خيار ولو نكاح المرض ولم يعد العقد ثبت الخيار ولو تنازعا في المرض

الى جذام او غيرها او بياض او سواد هام يرى فالقول للمنكر بيمينه وعلى المدعي البينة ويشترط لذلك كون الشهود بالغين عاقلين رجلين
حرين عدلين عالمين بالطب وليس للزوج اجبار الزوجة على شق الموضع ولو فعلت بحيث يمكن الوطء فلا خيار ولو ظهر بطلا من العيب فلطلا
فلطلا منهما الذي لو اطلع عليه لفسخ جنين او جنون او جذام او برص او احدهما الفتق ولو رضي به احدهما فلا خيار الفتق وهذا في الجنون فلو
كان مجنونين فلا خيار لواحد منهما في الحال ولو تكلم معيبه بسوء عالم بعيبها او تكلم معيب بغير عنة وهي عالمة بعيبه فلا خيار ولو ادعى
المعيب علم الآخر بعيبه فعليه البينة والقول للآخر بيمينه ولو اقترن العيب بالعقد فلطلا منهما الفتق بعيب صاحبه ولو حدث قبل الدخول او بعده
فكذلك الا ان حدث العنة ولا خيار لها ولها بالعيوب الحادثة بالزوج ولا بالمقارنة بالجب والعنة ويثبت بالجنون والجذام والبرص
وان رضيت فحكم ابتداء النكاح على ما ذكر فلهم الخيار بالثلثة الا في دونه الا ولي وخيار العنة على الفور ولا ينفرد الزوج بالفسخ بل لا
بد من الرفع الى القاضي وكذا سائر العيوب ولو قطعها ثم ظهر بعيب فقال كنت عالمة فانكرت صدقت بيمينها وان فسخ فان كان قبل الدخول
لا نصف فان كان قبل المهر طلاق ولا متعة فسخ بعد او بعده وان كان بعده فان كان بعيب مقارن او حادث قبل الدخول وجب مهر المثل
وان كان حدث بعده وجب المسمى ولو كان العيب قبل الفسخ تقرر المهر ولا فسخ ولو طلقها قبل الدخول على ما بعيبها او جذام بلا وجب نصف
الصداق وكذا لو طلقها قبل فسخها والفسخ ثابت لها ولا يزوج بالمهر المفروض على عنة وليس عليه ولا نفقة لها مدة العدة ولا مسكن حاملا
كانت او حائلا ولو رضي بعد الزوج بعيب الآخر فحدث به عيب آخر يجدد الخيار ولو اقر اداء الاول فلا خيار ولو علمت به برصا فحدث
او اخرت فحدث برص آخر في موضع آخر فلها الخيار ولو اداء الموضع الاول فلا خيار ولو فسخ على انه عيب فبان ان لا عيب بطل الفسخ ولو اخرج
فان علمت العيب بالعتق او الخلع فلم اعلم انه يثبت الخيار او انه على الفور لم يقبل الا ان ظن ممن يخفى عليه مثله لها مع فيقبل كما يقبل في
البيع والشفعة من مدة فاذا ثبت قال القاضي نجيب الدين السمرقندي وغيره علامة البرص ان يكون ابيض اللون براقا اعلى
بياضه الجلد الى العظم والشعر الذي فيه وجلده انزل من جلد سائر البدن وكذلك ظاهرا وان عرض فيه البرقة لا يخرج من الدم بل
رطوبة بيضاء ولا يتميز بالدلك وعلامة البهق الابيض ان لا يكون شديد البياض بل قريبا من لون الجلد ولا يكون غائصا في الجلد ولا
اعلى السطح وعلى الاكثر يكون مستديرا الخلو والشعر النابت فيه لونه اداء اشقر وان عرض فيه زرع. من الدم وعلامة البهق الاسود ان
اذا دلك تبانت منه زرع ما الخاء وبقي موضعه احمر ونوع من البهق الاسود يقال له البرص الاسود فلا خيار به والبرص الذي يرى بياضا

اذا دلك

دلكا مرة يكون مع خشونة ما والشعر الذي نبت عليه لا يكون شديد البياض ولذا اخذ جلده بالابهام والسبابة ويلتزم الى وغير
رث فيه الابرة خرج منه دم او رطوبة مورثة الشين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وقال ان فيه رضي الجذام
والبرص فيما زعم اهل الطب يعدي قال امام الحرمين والقاضي حسين وغيرهما نفي النبي صلى الله عليه وسلم العدوى من تخوف الشخص
ومن جليس الجليس بالمجالسة والمخالطة والمشاربة والذي ذكره ان فيه رضي تقرر وتسرب العدوى الى النسل والولد قال بعض
العلماء معنى قوله لا عدوى اي لا يعدي بنفسه وطبعه بل بامر الله تعالى وتقديره فيتم الجليس والنسل بالاتفاق ولا يلزم مجالسة المجذوم ولا
مخالطته والا فان يجب الفسخ على من يشتد له الخيار ويحرم عليه الاجارة ولا في تلبيسها وفي زيادات الزيادات انه يكره مصافحة المجذوم
والابرص لحديث التفقي الذي رواه في وفد ثقيف والفرار من المجذوم رخصة لقوله عليه السلام فرت من المجذوم كما تفر من الاسد وعدم
الاحتراز عنه تطلا حسن لوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في القصعة وقوله لا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا عدوى اذا ادعت عنة
فان اقر بها او اقامت بينة على اقراره بها ثبت ولا فسخ الى مضي سنة مضروبة وان انكر صدقت بيمينه ولا يطالب بالوطء اذا حلف ولو نكل
ردت اليمين اليها ولها الحلف اذا بينت ذلك بالقرائن وطول المجاورة واذا حلفت فلا فسخ قال ابو القاسم يضرب سنة شهر بها
عبد كان او حرا او ابتدائها من وقت لاحق وقت الاقرار او الحلف ولا يضرب الا بطلبها مرة لكن لو سكتت وعند القاضي عادت بعد او
فلا بالرضى بها ولو قالت انا طالبة فحق على وجه الشرع كفى وان جهلت بالتفصيل ولو شهدت البينة بالعنة تقدم دون الاقرار بها
لم يسمع لانه لا اطلاع عليها الا من جهتها ولو كتموا الاقرار بها فليس لهم الشهادة بها بل عليهم الشهادة بالاقرار كما لو اقر بعد بدار
فلا يشهد ان يشهد بالملك لغيره وقد تقدم السنة رفعه ثابتا وندعي الفسخ فان ادعى الاصابة حلف بينة انه لم يطأها الوزر كما با
ني على الاقرار فان نكل ردت اليمين عليها فان حلفت اقر بعدم الاصابة فلها الفسخ ولا يمهل ثلثا ويستقل بالفسخ ولا
حاجة الى اذن القاضي لكن يشترط ان يقول ثبت العنة او فسخ النكاح فاختاري ويسن القاضي الفسخ الا باذنها على لو اعترف الزوج
بالعنة وجبت المرأة في الوقت فليس له التعريف بينهما ولو اعترف في المدة عنه او مرض او حبس فلا خيار ولو مرض او سافر
او حبس حبسا ولا زال بالمنع الاحتراز بالسنة او بنظر مضي مثل ذلك الفصل والخيار بالعنة بعد ثبوتها على الفور ولو رضيت بها
الغرام مرة واحدة او فات اجله شهر او سنة اخرى سقط اختيارها في الفسخ ولو اجازت في المدة او قبل خيارها لم يسقط ولو فسخ ادبا

بالطلاق وجدد نكاحها ثم عنها ثانيا او نكح امرأة واعلمها عنته او علمت انه حكم بعنته في امرأة اخرى وعنها فلها الخيار ولو عن امرأة

ثم بعن عن اخرى ثبت الخيار وكذا لو عن مع الفعل دون الدبر او عن البكر دون الثيب او اعترفت بوطء الثيب ولو اعترفت بعد الوطء

مطالبة بوطئه واحدة ايضا ولو ادعت عن الصحيح او المجبوب العنة لم تسمع قال القاضي حسين في التقاويم ولو تزوج جارية ثم ادعت

عنته لم تسمع لانه يتهمها في النكاح واذا فسخت بالعنة فلا مهر ولو قال لها قد سلمت ثم رتقها وقلت بل لانه عنين نظر اليها

ربع سنة عدول وحكم بشهادتهن فان لم يكن حلفت المرأة وضربت مدة سنة فان نكلت حلفت ولم تضرب وهما اختلفا الرد

فان في الاصابة صدقت في عملها بالمصلحة ثلاثة مواضع احدها العنة فاذا قال اصبتها وانكرت صدق بيمينه سواء كان عقد المد

ة او بعدها وسواء كان خصيا او مقطوع بعض الذكر اذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا في العقد الباقي صدقت بيمينها و

لا يؤمر بالحلف خلافا لما لو ادعت انه مجبوب وانكر ولو ادعت عنته بعد مضي السنة وادعاها شاهدا فان كان له بينة على الاشتباه اجل

سنة اخرى بلا اشتباه وان كانت له بينة على الطاعة فقد مضت السنة بالاشتباه ولم تكن له بينة او للطاعة صدق في يمينه ثم يضرب

الفاضي المدة ثانيا ولكن هاهنا جواب فوم ثقات يتعقدون رجالها فاذا مضت حكم بقولهم الثاني العدة في الايلاء فاذا طالبته بها فقال

لا اصبتها صدق ولو قالت في مدة الموضعين بعد حلف الزوج او قبله ابانها وشهد اربع نسوة ببكارتها سمعت وحلفت على انه لم يصبها

او على ان بكارتها هي الاصلية لان احتمال العود قائم ثم لها الفسخ فان نكلت حلف الزوج وبطل خيارها فان نكلا ايضا فلها الخيار للعنة

كما لو نكلت الثالث فيما لو قال طلقتك بعد الدخول فلي كمال المهر وقال بل قبله وكما لو نصف صدق بيمينه جرية الحلوة او لم يجر على

العدة من اخذه بقولها ولا نفقة ولا سكنى ولو اتت بعد حلفه او قبله بولد لم يلحقه ان محتمل صدقت بيمينها ويطالب الزوج بالنصف الآخر

بيت الشبهة ولو اراد الرجعة في هذه المواضع الثلاثة فالقول قوله بيمينها في عدم الاصابة الطرف الحادي عشر في الغرور

العتق فاذا شرط في العقد السلامة المشروحة فبانت زمنة او شرطت في جمال او شباب او بكارة او غيرها من صفات الكمال

او النقص كاصفرار او غيرهما فبانت خلافه صح النكاح وكذا لو شرط حرية في الزوج فبان عبدا ماذونا في النكاح او في الزوجية

نت رقيقا ماذونا وهو ممن يحل له نكاح الاماء ثم ان بان خيار اي شرط كالسلامة بدل كفرها وبكارتها بدل ثيابتها وغناه

بدل فقره وحسبه بدل قبحه فلا خيار وان بان دونه كثيابتها بدل بكارتها وقبحها بدل حسنها وفقره بدل غناه وكبره بدل شبابه

للخيار

للخيار نعم لو كان الشرط نسب او عتق او حرية ولم يكن نسب في عتق وحرية دون نسب الآخر وعتقه وحريته او حرية وكان الآخر رقيقا ايضا فلا خيار وحيث

ثبت لها الخيار في الصور الاربع فلا وكيلها الخيار ايضا ولو قالت كنت بكرا فوجدت ثيبا بالرفع الغير ولو قالت انت زنجي وكنت

صدقت بالرفع الغير وهو يرفع نصف المهر ولو كان امرأة عاطل انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة ماذونة وهو من اهل النكاح

الاصلاء او عتقه او غيرها من خصال الكفاءة غير العيوب فخرجت بخلافه فلا خيار وقيل ان خرجت كتابية فلها الخيار ولو اشترى من يزوجها

من فتنة كعنة او بالغا فسقا او دناءة نسب او حرفة او بان رقيقا ماذونا فلا خيار لها وان بان معيبا فلها الخيار وقيل يثبت بالعيب وان لم يقع النكاح

فالمهر والنفقة ولكن يتعلق على الزيادة الفسخ بالعيب لا يرجع على الغار بالمهر المغروم ولا يؤثر التغرير الا اذا افترق بالعقد فان بسنة فلا يجوز به ولا

يثبت به الخيار واذا اغر حرية امرأة فبانت رقيقة فالولد الحاصل قبل العلم حر سواء كان المغرور حرا او عبدا بطل العقد او فسخ وعلى المغرور قيمة يوم الولا

دة لسيدها لانه ويرجع بها على الغار اذا اغرم ولا يرجع قبله ولها المطالبة بثمن ما اخذ من المهر ولو كان عبدا ماذونا فيتعلق المهر بكسبه والعقر بذمته فيتبع به بعد

ثم يغرم وان لم يكن ماذونا ولا مهر فيرجع ولا يتصور الغرور من السيد لان من وكيله او الامة نفسها او من جهة الاقارب يقول غيرهما فان من الوكيل

فيتعلق بذمته وما له وان كان من الامة فيتعلق بذمتها ولا كان من غيرها فيتعلق بخصمها ولا ردها ونصف بذمتها الا ان يعتق ولو غرت مدبرة

او مكاتبة او مستولدة او معلق عتقها بصفة فكما لو غرت فيه كما لو غرت مكاتبة في النكاح فلا مهر لها اذا كان الغرور منها والولد لاحد منهما

قبل العلم وعلى المغرور قيمته لسيده لا للمكاتبة ويرجع بها على الوكيل او المكاتبة ان عتقت وبما اخذ من كسبها ولا ان لم يكن في ذمتها ولها المطالبة

بغير ضمانه فلا شيء على المغرور بخيانة يغرم عشر قيمة الام لسيدها ولا يتوقف حصول الغرة له ولا ان حصلت فلا يتصور ان ترث الاكثر ام الام لا

فيه فليكن كخيار عيب النكاح اما العتق فاذا عتقت ام تحت عبد او مدبر او مكاتب او معلق عتقه بصفة او حر البعض فلها الخيار وهو

الاولى ولو عتقت تحت حر او مدبر او مكاتب او معلق عتقه بصفة او علق بعضها او عتق عبد تحت امة او عتقا معا فلا خيار

ولو عتقت ثم اتم العتق حتى عتق الزوج بطل خيارها واذا فسخت فان كان قبل الدخول سقط المهر بكل حال وان بعده والعتق متأخر عن الدخول وجب المسمى للسيد وان كان معتقا ما وسرى بعد الدخول لم يسقط المهر وهذا الخيار على الفور ايضا لكن لا

يحتاج الى المرافعة فان اخرت او مكنت من الوطء ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها ان لم يكن بها الحال بانه كان السيد غائبا عن الامة

الاعتاق وان كذبها بان كان معها في البيت هدف في يمينه ولو ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار صدقت بيمينها ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور
فقد رد الا ان يكون ممن يخفى عليها مثلها ذلك ولو كانت العتيقة صغيرة او مجنونة فلا خيار لا وليها ولا لها فلو اعتق مالوك زوجها معيب ولا خيار في
الحال فيهما فان بلغت فلها الخيار على الفور ولو غاب عبد وانقطع خبره فعتقت زوجته فلها الخيار الطرف الثالث عشر في الاستمتاعات و
طلب الاب جارية الابن وعكسه اعفاف الاب والتزويج بجارية الابن والمكاتب يجوز التزوج بالتسري بما بين البيتين والايلاج في
القبل من زوجته الدبر والعزل في الحرة والامة بالاذن وبدونه وبتركه اولى وتحريم الاستمتاع بعد نفسه والتحريم بينه بها وبامته وتحريم
الابنة زوجة

التي فيتعلقان بذمة الزوج على مقدار السيد في الصداق ولها الفسخ بالعيب ولا ترث علما وقت العقد بزمانه والجمع بين النفقتين
الجمع بين الطلاق وتجب على السيد ان فيه الليل للاستمتاع وتجوز له الخدمة نهارا ان تكلفها بها والا فعليه ان يخليه لتكتسب لخدمته ولم يلزم
نسب الزمه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة الكتابة ولو كتبه اجنبي لم يلزمه الا اجرة المثل وللسيد ان يأذن بالعبد دين
فانه الاكتساب وللمعتدة ان تستحق امرأة فان لم تخرج او كانت امة وضعها سيدها سقطت نفقتها ولو لم يطالبها الزوج بالخروج فادعت
النفقة على الزوج والسيد يكذبها فان لم يفعل فعليه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة السفر ولو تزوج امة من عبد فنفقتها
عليه ولو اعتقها السيد دونه سقطت نفقتها عنه وتتعلق بكسب العبد ولو اعتقه دونها سقطت نفقته عن السيد وتجب على العتيق
تزوج بامة الغير ولو نكح العبد بغير اذن السيد او باذنه الصحيح نكاحا فاسدا او دخل بها فهي مهر المثل وتتعلق بذمة لا برقبته
ولو نكح بغير اذن السيد بها بعيد دخل بها تعلق المهر برقبتها الى حين ولو نكح بالاذن الصحيح نكاحا صحيحا وقدرت التسمية
او صرح بالاذن في الفاسد فتتعلق مهر المثل بكسبه ولو دفع مالا الى عبده المتزوج بامة الغير قال لتشتري بها فعلى ح واثمر النكاح
ولو مكث زوجا بشرى او ارث او غيرهما قبل الدخول انفسخ النكاح وسقط المهر ان رده ان قبضت وعليها الثمن وبعد الدخول لم يسقط ولها
المطالبة بالعتق وعليها الثمن في الحال ان كان السيد ضامنا فلها المهر عليه كم الضمان وله الثمن عليها وقد يتقاصان ولو ملك زوجته بالارث
فان ملك بعد السيد فعليها المهر مع الثمن للبائع وان ملك قبله فنصف المهر ولو زوج بنته بعبده باذنها وماتا وورثت بعضه بعد الدخول
فسقط ما ورثته من المهر دين لها على مملوكها ولها المطالبة بالباقي من كسب عالم ترث من العبد وان ورثت قبل الدخول سقط النصف
المهر وحكم النصف الآخر حكم الطلاق بعد الدخول ولو ضمن السيد عن العبد الصداق جاز ولها مطالبتهما به ان كان العبد مكتسبا والا
فلا مطالبة الا من السيد ولو طلقها قبل الدخول فطالبتهما بالنصف على هذا التفصيل ولو اشترت الزوج بعين الصداق فان
كانت حرة وقال السيد بعتك زوجك بصداقك الذي لزمه بالضمان او الثمن منه فقبلت فان كان قبل الدخول بطل البيع وان
كان بعده صح وكذا لو اشترى الواحد من المتبايعين على الآخر ولو كفرها بالمغايرة او اطلق البيع فهو بيع بعين الصداق وان كانت امة ولم
تأذن سيدها صح وبقي النكاح كان قبل الدخول او بعده بعين الصداق او بغيره وبين السيد والعبد ان اعتق ثم بعين الصداق ولا
رجوع للسيد على العبد الا ان فاذا زوجها السيد لم يلزمها تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا بل له الكف عنها نهارا وتسليمها ليلا ولا نفقة

الزوج

الزوج ولها الا بهذه وكره تسلم نفسها ليلا وتشغل عن الزوج نهارا ويلزمه تسليم المهر وان لم يدفع وليس للسيد ان يبوئها بيتا في داره
ويطلق السكون بغيرها معها ولا نفقة بحركة تقول ادخل شيء ولا اخرج الى بيتك ولو اقر السيد بها لم يمنع ولو اراد الزوج السفر بها
فله مانع ولو لم يفرضها فلا نفقة ولا تسلم المهر لم يعجل وله الامتناع ولو هلكت الزوجة بعد الدخول او قبله سقط
المهر عن الزوج حرة كانت او امة سكتت او قتلت نفسها او قتلها غيره ثم لو قتل السيد امة او الامة نفسها او ارتدت
قبل الدخول سقط المهر وكذا لو قتل السيد زوجها الامة او قتلت الحرة زوجها قبل الدخول في بعض تزوج الحضرة لا مهر لها
ولو باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح وللبائع حبسها لاخذ او فاسد دخل بها قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول
لا فانصف للبائع ولو كان الزوج فاسدا فان وطئها الزوج قبل البيع فمهر المثل للبائع وان وطئها بعده فلمشتريها ولو اعتق الامة المزوجة
وجد النكاح صحيحا فلها الخيار للعتق وبغيره فكذلك ان اعتق بعد الدخول وللعتيق ان اعتق قبله ولو زوج امة من العبد فلا مهر وان
اعتقهما او احدهما او جرى الدخول بعد العتق او البيع كما لو ارث الحرة زوجها عن صداقها ثم زوجها ولو قال لامة اعتقتك على ان تتزوجي او
الكي لم تعتق الا بالقبول ولو قالت اعتقني على ان اتزوجك فاجابها فكذلك ولا يلزمها الوفاء ويلزمها قيمة الامة ولا يصح السيد وقت بانها
ح او منعت رغبة فيها او عنها ولو تراضيا على النكاح واصداقها فتمهرها وعلمها وقت العقد صح وبريت ذمتها وان جهلاها او احدهما فلا
وعليه مهر المثل وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو اصدقها غير قيمتها فلها المسمى وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو تزوجها العتق بعد العتق
على ان يكون عتقها صداقها في الصداق والمستولدة والمدبرة والمكاتبة كالمعتقة ولو قال اعتقتك عنك على ان الكي ابنتي فاجاب ولو قالت
امرأة اعتقني على ان الكي فاعتق العبد فلا يلزمها الوفاء ولا قيمة العبد ولو قال لامة اعتقتك على ان تتزوجي فلان فقبلت فتزوجها لم تجب
عليها وجهان ولو قالت لعبدها اعتقني على ان تتزوجني عتق بلا قبول ولا يلزمه ولو قال ان كان في علم الله ان الكي او تتزوجي بعد عتقك او ان
سر الله بيننا ان كانت حرة ونكح بطل النكاح ولم يحصل العتق الطرف الرابع في الاقرار ويصح في الاقرار ولو زوجت امرأة ثم ادعت
غيره بالرضاع او عدة فان زوجت برضاها الصريح نفذ من شخص معين فلا يقبل قولها الا ان ذكرت عذرا كغلط او نسيان او جهل
فيسمع ويحلف الزوج على نفي العلم بالحرمة ولا يسمع قولها ولا بينتها وان زوجت بغير رضاها لكونها امة او بكرا او برضاها ولم يعين
الزوج ثم ادعت الحرمة سمعت دعواها وبينتها وهل تحلف يمينا فيه وجهان احدهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند

الشرائع هو الراجح عند الشيخ ابي علي الطبرسي وصاحب المهذب بسبب الاقدام الى الحكم وكذلك في تعيين الحاكم وهو الراجح في الروضة والمراجعة في الحب
والمفهوم من صحيح الرحمن في الشرائع الاول قوله بجميعه على التي الحرمة لبسم المنكاح وهو قول ابي زيد المروزي والحكم عن ابي حنيفة
هو الراجح عند الغزالي والمذكور في الحاوي والمفهوم من المخرج الثاني لو وجد برصاء او كتفي بكونها بكارا ثم ادعت الحرمة
سمعت بينتها وتقبل في يمينها ولو زوجت بغير كفء وكتمت الزوج من نفسها او اختلفت نفسها او دخلت عليه فاقامت معه حتى
لو وجدت برصاء ولو زوج ابنته ادعت ثم ادعى الحرمة ثم تسمع لو قال كنت اعتقدت الحرمة قبل في الفسخ دون النكاح وكذا لو اخبر العبد
ثم قال كنت اعتقدت ولو زوج ابنته او امته ثم قال كنت مجنونا او مجبورا او انكر الزوج هدى بيمينه عند من الرجل الجنون او اخبر الحاوي العبد
وكذا لو باع عبده ثم قال بعته وانا مجنون او صبي او مجبور ولو زوج ابنته ثم ادعت انها لم تاذن هو قرب بيمينها ان لم تكن وليا نفسها ولو
زوج ابنته ثم ادعت الزوج وادعى وارثه ان ابنها زوجها بلا اذنها وقالت زوجتني باذني هو قرب بيمينها ولو زوج ابنته برضاها ثم
ادعت انها كانت صغيرة هو قرب بيمينها وان اقرت بوليها بلوغها ولو وطئ بشبهة وهما احرام وجهلا العقد فادعى الولي جهلها
في الاحرام وانكر الزوج هدى بيمينه قال الرافعي ومتابعوه وينبغي ان يفرض هذا النزاع بين الزوجين ولما دعوى الولي فلا يلتفت
اليه ولو زوج العقد ثم ادعى ان الزوج كان واجدا للطول هدى الزوج ولو ادعى نكاح امراة واقام بينة وادعت انها زوجة غيره
واقامت بينة قدمت بينته ولو باع الحاكم عبدا او عقار الغائب في دينه ثم جاء المالك وقال كنت اعتقته او وقفته او بعته من فلان يصدق
بالعين وينفذ البيع ولو باع بنفسه او بوكيله ثم ادعى ذلك لم تقبل خاتمة الخنثى نوعان اقسام الاول ما له الة واحدة لا يشبه الة الرجال و
لا الة النساء ويبول بها فمشكل يوقف امره الى ان يبلغ فيتبين الذكورة او الانوثة بميل الطبع ويحرم بهوها النساء منه الة الرجال لا
النساء فيحكم فيها بالبول او الحيض او الولادة او الميل فان مال بفرج الرجال وحده فرجل وبفرج النساء وحده فامراة وان
مال بهما فان اتفق انتظامهما وبانا قرانا اتفق ابتداؤهما وان تقدم واحد وتاخر اخر فبالمتقدم وان اتفقا فيهما
وزاد احدهما او زكر او شق فلا دلالة ولو مال بفرج الرجال في وقت الامكان فرجل او بفرج النساء او حاض في وقته وكثر
فامراة وان اضاف بهما فان اضاف بصفة من الرجال فرجل او بصفة من النساء فامراة وان اضاف من احدهما بصفة مميزة ومن اخر
بصفة مميزة او اضاف من الة الرجال وحاض من الة النساء فمشكل ولو كان له فرج امراة قطعا ويقدم على جميع الدلالات ولو كان له

بوله

حيض وحبلت امراة ثم ظهر به ميل حكم بانه امراة ولو تعارض البول والحيض فقطعوا ولو كان الميل الى الذكر فرجل وان
الرجل فامراة بشرط الحبل عند الامارات السابقة فانها مقدمة على الميل ولا يعتبر الميل الا بعد بلوغه وعقله وقد يتوقف في حاله فلا
يجوز لوليه ان ينكحه او يتكلم واذا بلغ ووجد احد الميلين لزمه الاخبار وعصى بالتاخير والتشهي ولو قال الميل الى الذكر او الانثى
واحد منهما فشكل ولو اخبر بميل لزمه ولا يقبل رجوعه الا ان يخبر باذكورة ثم تلد او تحمل فيحكم بانه من العلامات ثم تلد او تحمل
ولو حكمنا بالولادة ثم ظهرت علامة الحكم بها والاحكام بنبات اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن وزيادة الحلمة وغيرها

كتاب الصداق

وبلزم بكتابة النكاح ويستحب ذكره قطعا للنزاع والاحد
اقله ما يتمول ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم لمخرج من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم و
هو خمسمائة درهم والنظر في الطرفين الاول في الشروط والثاني في الاحكام الاول الشروط والصداق اما عين او دين من نقد
النقد او دين من قبيل الجنس او منفعة محضة فان كان عينا فشروطه شروط المبيع فلا يصح ان يكون طيرا او حرا او جنينا او وجه ظبية
او زيبا او سمكا لا يصيد او مغصوبا او مغروقا او حرا او مستولدة او وقفا او خمرا او آبقا او مجهولا الا في ثلاثة العبد او
القدر كقفيز من صبرة معلومة او الصفة كعبد مطلق او عبد غير مرئي او مبيعا غير مضبوط والاقتصار على الشرط في الطلاق وان كا
ن دينا من قبيل النقد فشرطه ان يكون معلوم القدر والنوع ان غلب النقدان فصاعدا والاجل ان كان موجلا وان اطلق تعين
وان كان من قبيل الجنس فشروطه شروط المسلم فيه ان يكون ظاهرا لا كالطيب منضبطا به لا بالمبيع معلوم القدر بالكيل او الوزن
والذرع او العدد لا كالطعام في اشتراط المحمولة بالاثر موصوفا بالوصف السلم بحيث لا يعوز وجوده كالجارية مع الولد والبقر
ة مع الحمل وان قلنا بصحة السلم والا فيجري مجرى المثل وان كان منفعة محضة فشرطها ان يكون منفعة مقدورة التسليم او الشرف
شرعا حاصلة لها بان جرة معلومة فلا يصح ما يعلم طيرا او اباقه خفيفة لا طلقة فيه ولا ما فيه كسر مهري ولا ما حاضا لو زيد فيها
منفعة دار في زمن مستقبل لا ما منفعة احد العبدين ولا ما يحمل مجهول والاقتصار على المثل دون واحد قرار ابو من مقام ا
معلوم صح ومن مجهول فلا ولو كان مع حق العقد فوقا فيما حق انتفعا او طلاق زيد اخر بطل وتشترط شروط
اخر في الاقتصار على المثل الاول ان يكون النكاح صحيحا فلا كان فاسدا فيلزم مهر المثل بالوطء على ما يأتي في الحكم الرابع

الثالث ان يكون عن الشرط بخلاف الوكيل فلو شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلق ثلاثا فخالفه او خرج من بلدها او خرج من بيتها او لا يخرجها
ضرتها او لا يقيم عليها او لا يتخذ بين ضرتيها في مسكن فله الصداق ولزم مهر المثل ولو تكرر على الفور ان لم يخرجها من البلد وعلى التراخي
ان اخرجها لزم مهر المثل ولو زوج امة عبده على ان يكون الاولاد بين السيد بنا صح النكاح على مهر المثل الثالث ان يخلو عن التغرير فلو
زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بدون مهر المثل فالصداق ولزم مهر المثل وكذا البالغة بلا اذنها ولو قبل لابنه الصغير او المجنون
بمهر المثل او بما دونه او بمال من اموالهما وسوقه مهر المثل او دونه صح ولو زاد عليه فسد ولزمه ذلك الرابع ان لا يتضمن اشتراك زوجين
فلو اذن عبده في نكاح حرة على رقبة فعقد فسد الصداق وهل يصح النكاح فيه خلاف والاصح المنع ويلزم مهر المثل بالوطء ولو اذن في نكاح امة
على رقبته فعقد صح النكاح وكذا الصداق ودخل في ملك بدنها ولو كان لامة عبده بالنكاح واشترى امة ولدها وعتق عليه ثم قبل عليه امرأة
وجعل لها صداقا بطل الصداق وصح النكاح على مهر المثل تذنيب لو دخل بالتزويج ينصرف الى اعم المتعارف فلا بد من التعيين في
صيغ التوكيل والتزويج ولو زوج ابنته على صداق عرض فان كانت صغيرة جاز وبالغة بلا اذنها فلا النظر الثاني في الاحكام وفيه
الاول القبض وكيفيته ما مر في البيع فاذا اصدقها عينا ولم يقبضها فهي في يده ضمان العقد كالمبيع فلا يصح تصرفه ويفسخ الصداق
بتلفها وانلاف الزوج ووجب مهر المثل على الزوج واتلافها كقبضها ولو اتلفها اجنبي خيرت فان اجازت غرم الاجنبي المثل او القيمة وان فسخت
فلها مهر المثل على الزوج ولو كان تزويجي او عبدين وتلف احدهما او اتلفه الزوج انفسخ فيه وخيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلها
حصة فيه الثاني من مهر المثل وان اجازت فلها حصة الثاني من مهر المثل وان اتلفه اجنبي خيرت فان فسخت اخذت الباقي وقسط التالف من
مهر المثل وان اجازت غرمت الاجنبي واتلافها كقبضها ولو تعيب بآفة كمرض او بفعل الزوج خيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت
فلا شيء لها وان تعيب بفعلها ارجعت قابضة لقدر النقص وبفعل الاجنبي فلها الخيار فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت غرمت الاجنبي
في الفائتة عنده غير مضمونة وان قالت لم يسلم وكذا ان اختلفا بالبيض الركوب والسكون وغيرها ولو كان بها الزوج بالعيب فاستحقت
بقي مضمونا كما في البيع ولو زاد الصداق فالزيادة للمرأة متصلة كانت او منفصلة ولا ضمان وان تلفت ولم يمنع التسليم ولو كان الصداق دينا
فاعتاضت جاز قال المتولي ولو اصدقها تعليم القرآن او تعليم صنعة لم يجز الا عينا فرعا لم يسم فيه الثاني التعليم فاذا اخر تسليم الصداق
بعقد او بغيره وطالبها بتسليم نفسها لم تلزمها الاجابة حتى يسلم شيئا عينا كان او دينا الا ان يكون موجودا ولا يجد قبل الحكم وفي ص لا يلزمها

ان يشهد بمهر العقد اثنين ولو نوى عددا او نوى اصغر في السر على الاقل ولم يعقد ثم عقد علانية بالعين فالمهر العين والمراد ما اذا اتفق الزوج والولي

وقد يحتاج الى مساعدة المرأة وذكر هيث لا يستقل الولي بامر الصداق ولو وجد رجل نكاح زوجته ولم يسم آخر لانه قرار بالزوجية وينتقض به الطلاق

يحتاج الى التحليل في المرة الثالثة ولو ادعت انه كان يوم الجمعة يا ابن كمت فان ثبت العقد ان باقراره او ببينتها او بيمينها بعد

تكوله لزم الفاني قطعا على انه طلق ثم تكون عنده بطلقتين ولا يحتاج الى التزوج لحل الزوجة ولا لحصول الوطء ولو قال ان الثاني كان قبل

الاول وتنازع الحلف لم يقبل الا ببينة تعارضت ولو حلفت على نفي العلم ولو قال بعد الاصابة اعتدت عن الشبهة والبين لانه اقر بالعقدين

ولو ادعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه وسقط نصف الصداق الاول ولو ادعى الطلاق قبل الاصابة في النكاح الثاني صدق وسقط

نصف الاول على آخر انه اشترى منه كذا مرتين فالحكم على ما ذكر في المهر الحكم الخامس الشطر الطارئ قبل الدخول بطلها ودونه يشطر الصداق

المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا شرط الطارئ او اطلق وسائر وجوه الفرق في الجملة لا يسبب منها كالاسلام وردته وخلعه وشراء ابيها او

تعليقه مع الصفة وان وجدت بفعلها كالطلاق ولو كان الفراق منها كفسخها بعيبه وشرائها اياه او بسبب منها كفسخها بعيبه سقط المهر طلقها وهي ثيب

الشطر ان يعود نصف الصداق الى الزوج بنفس الطلاق ان كان عينا ولم تزد ولم تنقص وسقط نصفه عنه ان كان دينا في ذمته ولو تاجر بعد الدخول

ل وتكسر في الدوام فلها قبل الدخول شطر الصداق عينا وان ارتفع النصف او الطلب تنصف فان كان في يدها فهو مشترك بينهما الى ان تقبضه

الزوج ولو كانت العين تالفة عند الطلاق رجع الى نصف بدلها مثلا او قيمة ولو كانت منقصة فان كان النقص بصنعه كلبس وعود دبغ يخير

جوع الى نصف عينها معيبة بلا ارش وتصف قيمتها صحيحة ولو كان النقص قبل القبض او اجارة رجع الى نصفها بلا ارش الا ان كان جناية جاز ولا

فوت ارشه فله نصف الارش وان كان بثلوجها بان كان عبدين وتلف احدهما عند هما تخلفها رجع الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف ولو كان

نت العين زائدة فالى ردته عند المنفصلة عند الطلاق والاصل بينهما والمتصلة تمنع الاستقلال بالرجوع فان ابت فله نصف القيمة بلا زيادة

وان كمت اجبر على القبول وان زادت من وجه ونقصت من وجه كما اذا كبر العبد او تعلم حرفة واعوزت طلاقها فله ان يترك نصفها ويطالب

الى نصف قيمتها للنقصان وله ان يتمسك بنصف العين ولا يبذل العين للزيادة ولو اتفقا على الرجوع الى العين فذاك الا احدهما على الآخر

لحل الحادث في الجارية والبهيمة عند الزيادة من وجه ونقص من وجه آخر وقرارية الارض المعدة للزراعة زيادة محضة وزرعها نقصان

محض ولو اصدقها جارية حاملا وطلقها قبل الوضع فلها نصفها حاملا ولا تطلقها بعده فان كان الولد رضيعا او فطيما وهو في زمن التربية لزم

فلا

فلا رجوع الى الجارية وله نصف قيمتها وان جاوزت ذلك الزمن فلها نصفها وان اوفى الرجوع الى العين لزمك او عيبه فالحق الاقل من يوم الا

صداق الى القبض وهما ثبت ثبت للجارية زيادة اولا لنقصانها فلا يملك الزوج الشطر هي ثيب فمن له الخيار ولو كان للجارية ولد

هذا الخيار على المراجع لكن اذا لم يوجد مطالبة عليها فلا يمكن من الرد وللزوج بطالبها بحقه فلا يعين العين او الغرم فان امتنعت حبست العين عنها

ومنعت من التصرف فيها وان اصرت على الامتناع فان كان نصف العين الواجبة دون نصف العين فيسلم الثاني بالواجب فان لم يرغب

في شرائه البعض فيسلم الكل وصرف الفاضل اليها وان كان نصف العين من نصف العين الواجبة سلم نصف العين اليه ويقبضه بالملك وفي ال

عن الصداق وتعلق حق لازم به كالتزويج والكتابة والرهن مع القبض كذلك نعم لو اجرته في زمن نصف العين في حال ونصف العين مسلوبة

المنفعة مدة الاجارة وغير اللازم لا يمنع الرجوع الا الهبة بشرط ان يكون موسرة ولو زال الملك وعادت طلق رجع الى نصفه ولو وجد

من الزوج ثم طلقها فان كان عيبا فلها الرجوع بنصف بدلها وان كان زيادة فلها اخذها ولو قبضت منه ثم وهبته فكهبة العين ويتخير الا

براء من الصداق وغيره بلفظ العفو والاسقاط والترك والتحليل والاحلال والابراء والهبة والتمليك ولا يحتاج الى القبول ويتوقف

بلفظ الهبة والتمليك والعفو اذا كان عينا ولا ينفذ بالابراء والاسقاط وغيرهما وان نوى به الهبة والتمليك بلفظ العفو لم ينفذ بالنو

ضع ولا يصح ولو برأت زوجها من مهر المثل فان كان معلوما عندهما او ابرأته من واحد الى حد معلوم وان كان مجهولا ولم تعلم فلا

ولو برأت عن المسمى الفاسد ولو خالع امرأته قبل الدخول على غير الصداق فله المسمى وينتظر المهر وان خالعها على الصداق فان كانا

عالمين بانه وقر السمي في نصيبه في نصيبها وغير الزوج ان جهل بالشطر والتعزير فان تبرع الزوج بالمهر المثل وان اجاز برضاها

بنصفه مهر المثل وان خالع على نصفه فان قبله بالنصف البالغ بما بعد الفراق صح وبرئ من جميع الصداق وان كان دينا ويعود طلاقا

ملكه ان كان عينا وان اطلق فشيع وكانه خالعها على نصف نصفها ونصف نصفه فيبطل في نصف نصيبه ويبقى في نصف نصفها فلها عليه ربع

الصداق ويسقط الباقي في حكم الشطر وعوض الخلع وله عليها مع ذلك نصف مهر المثل ولو قالت خالعني على ان لا متعة لك علي في المهر فالزوج

ومعناه على حاكم الى من المهر وليس لولي العفو عن صداق موليته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلا او مجنونة ولو قبل الصغيرة

بنت الصغير او المجنون واصدقها من مال الابن واداه من عاد ولم يبلغ الابن او افاق وطلقها فالنصف يرجع الى الابن ولا رجوع للاب

فيه ولو كان الابن بالغا واداه الاب لها حينئذ من عاد طلق رجع النصف الى الزوج ولو اصدقها الاب من مال نفسه جاز عينا كان او دينا ويرد

بيع بالطلاق ولا رجوع الحكم الرابع التفويض وانما يعتبر ذلك من مستحق المهر دون غيره فاذا قالت العاقلة البالغة الحرة الرشيدة بكرا
كانت او ثيبا لوليها او لوكيلها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي في الحال ولا عند الدخول ولا بعده او زوجني وابذ
كر المهر فزوجها الولي او الوكيل ونفى المهر او سكت عن ذكره فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد الامة زوجها بلا مهر او سكت عن ذكر
ولو زوجها باذنها على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان لا مهر ويعطي زوجها العاقلة فهو باطل في التفويض ولو قالت زوجني و
لم تتعرض للمهر بنفي واثبات لم يكن تفويضا فان زوجها الولي او الوكيل مطلقا صح ولزم مهر المثل بالعقد وان زوج ونفى المهر بطل
النكاح ولو قالت زوجني بلا مهر فزوجها بالمهر فان زوج بمهر المثل او اكثر صح التسمية وان زوج باقل منه فلا يصح التسمية ويكون
مفوضة ولو قالت زوجني بالمهر فزوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو زوج البكر البالغة دون رضاها بلا مهر صح ولزم مهر
المثل بالعقد ولا يصح تفويض السفيهة والصغيرة فلو قالت زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر صح النكاح ويجب مهر المثل بالعقد ولو
زوج بالمهر فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح ولزم المسمى وان زوجها بدونه او بغير نقد البلد لزم بنقد العقد وللمخدوعة طلب
الفرض قبل الدخول وجبر المفرض للمفروض ولو سقطت حق الفرض لم يسقط ولا بد من رضاها بما يفرض ويجوز ان
يكون موجلا ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي ولا يفرض الاب نقد البلد الا بطلبها من الاجنبي واذا فرض لم
يلزم قبل الدخول تنظر وان دخل بها استقر وان طلقها قبل الدخول قبل الفرض والدخول او مات احدهما فلا مهر ولا متعة
وان دخل بها قبل الفرض لزم مهر المثل ولو قالت زوجني بمائة فزوجها بمهر المثل او دونه او اكثر صح ولزم المسمى وان زوج
بها بلا مهر او مطلق بطل النكاح ولو قالت زوجني بمائة فقال زوجتكها بمائة وقبل فان عرف المزوج بمائة صح
النكاح وان لم يعرف فالكلام الرابع بيان حكم مهر المثل وهو قدر الذي يرغب به في امثالها والركن الاعظم فيه النسب فينظر الى
عصباتها وابن بنتها فالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام ويرعى قرب الدرجة واقربهن الاخوات من الابوين
ثم من الاب ثم بنات الاخوات كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك فان تعذرت العصبات تعدين الى ارحامهن
بنت او لعدم تزوجهن اعتبرت بذوات الارحام كالخالات والعمات ويرعى القرب فان تعذرت ذوات الارحام اعتبرت بنظيراتها من
الاجنبيات وكذلك ان لم يكن نسب معلوم ويعتبر العربية بعربية مثلها والبلد ولم يبد ويعتبر مثلها والزوج بالزوج

مثلها

مثلها والمفقود بمفقود مثلها والامة بامة مثلها وتنظر الى شرف نسبها وحسنها وتنظر الى الصفات فيعتبر مدرت اعضائها في الجملة فان كان
ان الكل في بلدة اخرى فالاعتبار بها لا بالاجنبيات ويعتبر ان يكون المطلوب مهر المثل مثل المعتبرات في الصفات المرغوب فيها بالعقد
والجمال والسن والعقل والبكارة والعلم والعفة ويعتبر بها فان اختصت هذه بفضيلة زيد او بنقيصة نقص وينظر في الرجل ايضا
فان الترغيب يرغب فيه باقل مما يرغب في غيره والمثل مهر بحيث يجب بالعقد فلا من غالب نقد البلد وقت العقد وان رضيت بان تصدقها بما
ولا يسقط بالموت وتقاوم الورثة عند نا الحكم الثالث المتعة المطلقة قبل الدخول ان وجب لها مهر تسمية صحيحة او فاسدة او فرض فلا
متعة لها نفي المهر او ابرأت وانما يجب التفويض فلها المتعة والمطلقة بعد ما سمي لها المتعة نفي مهرها او سقط وكل فراق يحصل من الزوجة
من جهة لا بسبب من جهتها كالطلاق وكل فراق منها لا بسببها فلا متعة لها وانما يجب لها مهر وكيف وجب فان كان رضاعيا فذاكرت
يجب ان لا ينقص عن ثلثي درهم وان شاء فيقدر بالحكم باجتهاده لا يتعلق بها في اليسار والاعسار والشرف والدناءة ويجوز ان
يزيد على نصف مهرها ولو كان رقيقا يتعلق بكسبه الحكم الثالث الاختلاف ولو اختلف الزوجان في قدر الصداق او عينه او صفته او حلوله
او تأجيله او غير ذلك مما ذكر في البيع ولا بينة او لا بينة لهما اختلفا قبل الدخول او بعده مع بقاء الزوجية او دونه او اختلف وارثهما
او احدهما ووارث الآخر وحلفا فالقول في طرح النفي والاثبات ويحلف الوارث في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم وفسخ العقد
فان اقاما بينة ولزم مهر المثل زاد على المدعى او نقص ولو ادعت مسمى وانكر التسمية او ادعاها الزوج وانكرها الزوجة فالقول قولها ولو ادعى احدهما
التفويض والآخر الاطلاق قال الشافعي رحمه الله يجب ان يكون القول قول مدعي التفويض وفيه التفويض في التطليق بالخلع ولو اختلف الزوج والولي
في الصغيرة او المجنونة فادعى الولي طلاقا يريد على مهر مثلها والزوج طلاقا بدونه ويعكس الزيادة في الخلع ولو ادعى الزوج النكاح بلا ولي
ان مهر المثل فلا في لو لا ان مهر المثل ثابت لها وابن عمها بالزوجية وبحرمة الخلع في اختلاف المرأة وولي الصغيرة في اختلاف الولي والولي
كبلغ في النكاح او البيع وفي وكيل البائع والمشتري وبالعكس ولو بلغت الصغيرة قبل الخلع لو خلعت هي لا الولي وفي نكاح البالغة
خلعت هي لا الولي فان نظر الولي فيه يقع بمعنى الاخراج يوقف الكمال ان قصر وجها ان اجمع الثاني ولو ادعت النكاح ومهر المثل ومهر
مسمى به او ادعاه الولي فاقر الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت وابدى التفويض او قال فلان ابني من فلانة طلقها بيان الزوج فان
كرفها او زادت في لفظ اصدقها لم يكن له ان يجبر الجبر عليه ويقع بها ولو مات الزوج وادعت مسمى فقال الوارث لا اعلم كم سمى لم يثبت لها طلاق

الوارث على نفي وجب مهر المثل ولو ادعى الولي على لم يتعلق بات به بان ادعى على آخر انه اتلق حال الطفل وانكر الخصم ونظر لم يحلف الولي ويوقف
حتى يكبر الطفل ولو ادعى دينا للطفل ثابتا واقام بينة فقال قبضت المورث او ابرأته لم يحلف الولي بل الصبي اذا بلغ ويستوفي الدين في الحال ولو ادعى
قبض الغريم صدق الغريم ولو اختلفا في اداء المهر صدق بيمينها قبل الدخول وبعده ولو اختلفا اتفقا على قبض مهر منه او بعث مهرها اليها فقال
دفعت او بعثته مهرك وقالت بعثت او بعدتني ان اتفقا على انه تلف وقالت تلف بعثته او بعدتني ولا بينة صدق بيمينه ولو
اتفقا على انه لم يتلف واختلفا في بعثه صدق بيمينه سواء كان من جنس الصداق او بغيره قال الامام وهذا الاصل مطرد في كل موضع يقع الاختلاف
فيه من جهة الدفع فان الرجوع فيه الى العادة اذ الغرض في ذلك يختلف بالتعدد ولا اطلاع فان كان من جنس الصداق وقع عنه
والا فان رضيت بيعه بالصداق فذاك والا لم تجبره وادمر الصداق فان كان تالفا فله البدل وقد تقاصان ولو بعث شيئا الى الزوج فقال
قال بعثته بعوض وقال بل بعثته صدقا المبعوث اليه ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصالحة فالقول قوله بيمينه ولو ادعى دفع الصداق الى
ثم الصغيرة او المجنونة كمعت ابا كان او غيره الى ولي الرشيدة فلا الا ان يدعي اذنها بكرا كانت او ثيبا ولو استاذنها البكر فسكتت ابكت
ولو اصدقها جارية وظهر عيب بها قبل ان كان بعد الدخول بالبين وجه وقبله فلا وهبت بحد فالولد رقيق وامها لا ترد ان اكل بها وهبت له
بحد فالولد حر نسيب وعليه قيمته لها قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو خطب رجل لابنه وزفها عاما العقد وقبل ان يعقد اهدى اليه شيئا
ثم مات فيكون المبعوث مشتركا بين ورثته للمهدي لانه انما اهدى لاجل العقد ولم يعقد في حيوته خالة ولية النكاح سنة من كدة بحق الاجابة
البنا على طلب من دعي لانها فرض عين وقيل فرض كفاية ولا يجب الى القضية والاعذار والوكيمة والوصية وعن بعض الحاكم
ولا يجب الحلق في الطلاق ان كان عقيب الدعوة فرضي سقط الوجوب واهل الوليمة في حق المدعو ثلاثة وفي
حق غيره ما يقيد عليه وللوجوب شروط الاول ان يكون صاحب الدعوة مطلقا حر رشيدا مسلما والمدعو فان كان صبيا او مجنونا او
او محجورا عليه او زمنا فلا يجب الثاني ان يكون مجتنبا للحرام فان كان اكثر امواله حراما لم يجب اجابته وان كان طعامه حراما او الطعام
حرمت اجابته الثالث ان يدعو عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم وفقراءهم فان خص الاغنياء فلا يجب ولو ادعى اهل حرفته فقط
وهم اغنياء لم يجب الاجابة الرابع ان يحضر بالطبع فان فتح بابه وقال ليحضر من يريد او بعث رسولا ليحضر من اراد وقال لرسوله احضر واحضر من
تريد وقال سواء احضر معي فلا يجب ولا يشترط الخامس ان يكون الحاضر ان لا يكون احضاره خوفا منه او طمعا في جاهه او تفاخرا او تباهيا بالاكثار بالقرابة وتوفر الخلق

او

او ورع او غيره الثاني ان يكون في اليوم الاول فان كان في الثاني فندبي ويسقط في الثالث يكره ويكره ثلاثا اجاب الاسبوع الا ان
يتخلل دار الثالث ان لا يكون هناك من يتأذى به او لا يليق به مجالسته والا رد الا ان كان فيه شرف يرجى اسلامه ان يصبر بالدعاء
مالا ومطالبا او مريدا فان قال انت اذن فحضر فعلى لم يلزمه الاجابة ولو كان يتبع عدوا او كان عدوهم بعد ذلك لو كان الرسول يعلم
لم يجب الاجابة الرابع ان لا يكون له عذر من مرض او تمريض او حفظ مال او خوف من عدو او غيره مما يرفع تركه لجاءه والا فلا ولو
دام ليس بعذر الخامس ان لا يكون هناك منكر كالخمر والملاهي والنساء على السفرة والمرافق فان كان وهو ممن لا يراه اذا حضر فلا يجب بل يحرم
لان الحضور عند المنكر حرام الا لمن ولو كان ممن يرفع المنكر اذا حضر لزم الحضور لاجابة الدعوة وازالة المنكر ولو لم يعلم حتى حضر فان لم يرفع
للوسوسة فان كان بالبيت او خاف الرفع فقد قارب ولم يشهد ولو كان لا يرى بعد البحث فلا يكره الا اذا اعتقد تحريمه كان فيه ولو كان في
جوار رجل منكر يضرب لا يلزمه التحول وان كان يبلغ الصوت ومع المنكر ثوب حرير لبسه على الرجال وصور الحيوان على السفرة والجدار
ثوب الشباب الطيبة والستور المعلقة والوسائد الكبيرة والاباريق على الباب الذي يجلس عليها وعلى الجدار والاطباق والقصعة
ولا تصور الاشجار والشمس والقمر ولا يصور بعض صورة الانسان والفرس مع الراكب ولو كانت الصورة مقطوعة الرأس او مغيرة
بثوب او غيره او في الطريق ومن موضع الجلوس فلا يكره لا يعتد به المدعو ودخول البيت الذي فيه الصور المحرمة مكروه من محرم ودخول البيت
الذي على بابه صورة حرمة جائز وحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير بلا صورة ولو صار سترا مصورا لم يجب بالاخذ وحرم
التصوير والاحرم على البساط والارض وغيرها مما لا يوطأ على لم يرها او لم يعلم ولا يتحق به الاجرة وكذا ثياب المصورة والصوم ليس
بعذر في اجابة الدعوة فان كان فرضا حرم الافطار قضاء كان او نذرا او كفارة مضيقا او موسعا وان كان نفلا وشق على صاحب الدعوة
سجى الافطار لو لم يشق سجى الاتمام وللمضيف اكل الطعام المقدم اليه بلا تفحص المضيف كالشرب من الاناء الطرق الا ان يشترط حضوره عند الاكل
فلا يجوز الخروج او يأذن المضيف ويجوز الاكل من بيت المضيف الصديق وبيت زوجته وبيت ابنه فلا يخفى ان علم انه لا يكره ذلك عنده لو كان بينه وبين
صاحب الدعوة ابسط ما جاز ان يدخل ويأكل ما لم يعلم انه لا يشق عليه ويسن للمضيف استصحاب من يراه الاكل فلا يجوز ان يكلف معه شيئا الا ان يعلم
ثم المالك به وحينئذ ذلك يجري لا حوز وقدره وكمال المضيف والدعوة فان شك انه على اكل ام لا حرم ولا يجوز اطعام الاسارى
والسرقة ومعدم الا ان يكون من الاصناف ويجوز اطعام بعضهم بعضا ان لم يعاونوا المالك بينهم في الطعام فان فاوت وفق بعضهم بنوع الجرم يكره

ذلك للمضيف ويحرم التطفل اذا كانت الدعوة تخصه فان كانت عطفا فلا يحرم التطفل **وآداب الاكل** غسل اليد قبل الاكل وبعده وان يقول بسم الله
ان كان جنبا وحائضا او نفساء فان نسي فاذا ذكر كفى يقول بسم اوله وآخره وان كثر بحيث يسمع غيره ولو كم واحدا فراغ اعلى اسمه وان يأكل
مما يليه وان يتحرى بالاكل الحلال فقط فان ام شبوت ولا ضمان ان تلف وان يضع النواة والعظم بين اصبعيه ليلقيه
ان بعد الاطلاع الاعلى بما فقد بهم حاجة وان يؤثر بهم بفاخر الطعام كقطعة لحم وجنب طيب وان يلحق الاصابع والقصعة وان يكل اللقمة في آخر الطعام
والثواب وان يدعو لصاحب الدعوة وان يقول اطعمكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وان يقرأ سورة الاخلاص وسورة
قريش ويكره الاكل متكئا ومما يليه عبثا في غير الفاكهة ومن وسط القصعة واعلى الثريد وان يعيب الطعام وان يقرن تمرتين او عنبتين بلا
اذن الرفقاء وان يأكل شبهة وان يشرب من في القربة وان يكرع اي يشرب بالفم بلا عذر في اليد وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه الا في الطعام
ولا يكره الشرب قائما في الاسائر وقيل يكره ولا يكره الاكل قائما وبلا حاجة وتركه افضل ويكره ان يغرب فيه من القصعة بحيث يرجع مرقه
بيده او ان يمجه ويبصق وقت الاكل الا من ضرورة والاولى ان لا يأكل وحده ولا يمنع من مواكلة الغلمان والصبيان والرقاد
الا ولاده وان لا يعين على اذى بطعام الا لحاجة كمرض ونحوه ولا حرج على الاعمى في مواكلة البصير وان يأذن الجليس لجليسه وعدم
ضبطه في الاكل مما يليه عبثا ويستحب ان يبدأ بغسل يد الصبيان ثم الشيوخ قبل الاكل وبالعكس بعده **ترتيب** يجوز نشر الكمثرى
والجوز واللوز والتمر والدراهم والدنانير في الاملاكات ولا يكره وتركه اولى طالا لنشاط لمن يفتح في مرتبة ومن العقد ملكه
ولو كان صبيا ومن رفع في قبره وقد بسط لذلك ملكه ولم يخرج من ملكه بالسقوط ولو لم يبسط لذلك لم يملكه كنثار وقع في ملكه وعلا عليه
ج دخل ارضه وسكه صاح دخل حوضه وطائر صاح عشه في ملكه وهو اولى من غيره ان كان ممن يعتني اخذه ولو اخذه غيره لم
يملكه الا ان يكون الباسط ممن لا يرغب فيه وملك النثر في بعده مطلق ولكن في هذا الاملاكات ويكره الاخذ قبل الرمي بالاذن
ونحوه فان اخذ ملكه

كتاب القسم والنشوز

من له زوجة واحدة او اكثر لا يجب عليه التسوية بين زوجاته ويستحب ان لا يعطل ليلة مستوفاة له اوقاتا ولا قسم لمن مع الزوجات ودونهن ولو بات واحدة من الزوجات
الزوجات لزم مثله للاخرى وان كانت في بلد آخر ولا يجب التسوية في الجماع ويجب ولا مواخذة في زيادة ميل القلب الى بعضهن ولو لم
ة وسعه اعرض عنهن جاز ويستحب القسم لمريضة ولمن يخاف التلف والوقاع والقرباء والمراجعة والتي آلى وظاهر عنها ولا تستحق الناشزة

يرث وان ماتت فيتعذر ان تخلف والزوجة على الموت فله ان يبيت عندها ليلا وفي ان يرث ولو مرضت شهرا ولا متوهم في الليالي
لم يبينها لكن التمريض واقل الغم ليلة وليلة ويجوز بتفريقها والكثرة ثلث ثلث ويجوز الزيادة الى جمعة او كثر او كسر الا برضاها لان
ومن كانت له امرأتان في بلدين فهذا طريقه ولا فضل لامرأة على الاخرى في القسم ان اتفقت الا ان للحرة ليلتين والامة ليلة ولو تكرر جديدة
بكر افتضها وجوبا بسبع ليال وبثيب بثلث بلا قضاء بعدها وجب الموالات في السبع والثلث والا فلا يجب المعدوم ولو كانت الجديدة امة
ولا تتصور الا بعد فلذلك ويستحب ان يخص الشيب ان يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء او سبعا مع القضاء فان اختارت السبع وقام قضى
السبع للماضيات ولو اقام بلا اختيارها فلا قضاء الا للزيادة ولو اقامت اربعا وفاء او ثنا او البكر عشرا فلها حرم اجابتها ولو
فاب لم يقض عن الزائد ولو طلق زوجة ثم راجعها فلا زفاف ولو ابانها ثم جدد نكاحها فلها حق الزفاف ولا يختلف بالزفاف عن الاولى
عادت وعيادة المريض وتشييع الجنائز واجابة الدعوات وسائر اعمال البر ولا يجوز الخروج الا برضاها وفي دوام الفضيلة النوبة
في الخروج الى الجماعات واعمال البر بالخروج ليلة الجمع او لا يخرج اصلا فان خرج في نوبة بعضهن تقرع فصل لو اذنت و
حدة منهن حقها من القسم جاز ان رضي الزوج ولزمته التسوية بين الباقيات ولو اخذت عوضا من القسم من ضرة او غيرها لزمها
الرد ولزم القضاء لها ولو وهبت من ضرة معينة جاز ولا يشترط رضاها ويبيت عندها ليلتين متصلتين ان انفصلت نوبة
بنوبة الواهبة ومنفصلتين ان انفصلت ولو طلق الواهبة سقط ذلك ولو وهبت من زوجها فلم ان تخصص واحدة بها وينظر في الا
تصال والانفصال ولو ابتدأ الرجوع في اثناء الليل لزم الخروج الى الواهبة وما فات قبل علم الزوج
لا تقضيه ولو اباحت ثم رجعت وتناول المباح له بعضها قبل ان يعلم الرجوع قال الغزالي لا يضمن وجب الامام الى معظم
المحققين وهو المذكور في الحاوي وتعليقه وقال الصيدلاني يضمن واليه الميل في شرح اللباب قال صاحب التعليقة ولا يلزم كما لا
ينزل الوكيل قبل بلوغ خبر العزل اليه وفيه زلل وخلل من اوجه الاول قاس عدم الضمان على عدم الانعزال والاصحاب قد خرجوه
على ذلك الخلاف وبنوه عليه ومنشأه وجوب الضمان وشأن ما يبنى والثاني ان الذين خرجوه على مسألة الوكالة بنوا رجوع
المبيع على انعزال الوكيل والضمان على بطلان التصرف لا على الانعزال وبينهما بون بين الثالث ان الحكم بعدم الانعزال في الوكالة
قبل بلوغ الخبر رجوع مضعف والتمسك بالضعيف لا يزيد الا ضعفا الرابع انه ناقض صريحا حيث ذكره هنا انه لا ينعزل قبل البلوغ

لقد

لقد وفي الوكالة انه ينعزل ولو قهر رجل بزوجته الحرة فيلزمها الامتناع ولا لاجلها وعنه ولا يلزم الغضاء المباشرات اذا عادت
وط الاول اذا شرع في الابتداء ولا فيعيد ويقضي من الخروج الى الرجوع كان السفر طويلا او قصيرا التاج ان لا يكون سفر نقلة وفي
سفر النقلة لا يجوز لبعضهن لا بالقرعة ولا بغيرها بل يجب ان يتعطلن جميعا او يسافرن فان فعل معهن وفق للحكم الثاني
ان لا يلزم على الاقامة فان عزم واتفق اليه اذا توجه عند دخوله او بعده فهو مدة الاقامة دون الذهاب والاياب كما يعزم ولم يتوقف
مال على مدة السفر ولو اقام لشغل يتوقعه ثم زال ساعة فلا يقضي الا ثانية عشر يوما الرابع ان لا يكون معتدة والا فيعيد ويقضي
واذا ظهر من المرأة النشوز قولا بان يحيبه بكلام خشن بعد ان كان لينا او فعلا بان يوجد منها الاعراض او عبوس بعد طلاقة ولطف
وعظها الزوج بقوله اتقي الله واحذري العقوبة ولم يهجرها في المضجع والكلام ولم يضربها وان خشي منها النشوز ولم ينكر فله ان
عظها الهجران في المضجع وفي الضرب قولان ارجحهما عند الشيخ ابي حامد والمحاملي مع المنهج وهو المرجح وارجحهما عند صاحب المهذب وان من
الجواز وهو الحق في الروضة قال في شرح اللباب ولا يجوز الضرب الا اذا علم ان الوعظ والهجر ان لا ينفعان وينتهي بهما الا
فلا يجوز وهو ايضا وهو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو تكرر النشوز فله الضرب بلا خلاف وعنه اولى ويجب ان لا يكون
ن مدميا ولا مبرحا وعلى الوجه والمهلكة ولو افضى الى التلف لزم الغرم وفي الحديث النهي عن ضرب يحمل على الحال الذي لا يوجد
الجواز وهو ليس النشوز التام وبدأ الملك لكنهما تامان بالابداء ويستحق التأديب ولهذا لا يجوز الضرب بلا خلاف ولو منعه حقا من القسم و
النفقة الزم الحكم ولو كان ترك الحق يؤذيها بلا سبب تزاد الحكم فان عاد عزره ولو تنازعا واحدا الآخر الى التعدي وتخلل الحال يتوقف
الحاكم من نفقة جنبيه بنهما ومنع الظالم منها فان لم يكن لكنهما الجنب نفقة يحبس حالهما ولو كان الشقاق بينهما وعدما على الشقاق
رب والشقاق خشي بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها الحكمان باب الخلع وجوزا بدلا وكيلان فلا يجوز الا برضاهما ويعتبر
الزوج بالتطليق مجانا او بعوض والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق ويشترط فيهما التكليف والاسلام والعدالة
الحرية والاستقلال الى المقصود ولا يشترط ان يكونا من اهلها كتاب الخلع وهو لغة الترك وشرعا
الفرقة بعوض باختيار الزوج وهو طلاق يشتق به الفرد ويقع بمجرده محتملا دونها ويتعلق بمنع العوض
اخرى وقد يسمى بانه ولا يكون الا الزوج وشرط ان يكون طلاقا فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكره والابن مع زوجة الصغير وعلى

ويصح من السكران والهازل والمجبر بالحق لا من السفيه باذن الولي ودونه بمهر المثل ولا يجوز للمختلع تسليم المال اليه الا باذن الولي ويصح خلع العبد بغير
اذن السيد ودونه بمهر المثل ويدخل العوض في ملك سيده فيرد ولا يسلم اليه الا باذن السيد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن والمكاتب
كالحر **الركن الثالث** المختلعة يشترط ان يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام ولا يصح بمهر المثل او مجانا ولو اختلعت الامة بغير اذن
السيد بانت بمهر المثل في ذمتها اختلعت بعين مال السيد لا في الذمة بكسبها ولو طلق الاذن فلا يريد عما مهر المثل فان زادت عليه او
في صورة النقد بما المقدر فالزيادة في ذمتها واختلاع المكاتبة باذن السيد ودونه كاختلاع القن بغير اذنه ولو قال للسفيهة
فالعكس او طلقك على كذا فقبلت وقع رجعيا قبلت بالاذن او دونه وان لم يقبل لم يقع ولو قالت طلقني على كذا فاجابها وقع رجعيا و
لو اختلعت المريضة بمهر المثل او دونه نفذ من رأس المال ولو زادت فالزيادة من الثلث ولا يكون وصية للوارث طرد وجه بالخلع عن الا
رث ولو اختلع المريض بما قل من مهر المثل نفذ مطلقا **الركن الثالث** العوض وهو الصداق
البائنة بالخلع غيره فلا يصح خلعها بها وان كانت في العدة والرجعية قبل ان تبين صح خلعها **الركن الرابع** العوض وهو الصداق
بلا فرق فان كان عينا فشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مشترا مقدورا التسليم مختصا بالناس معلوم العين والقدر والصفة وا
لا يقع بمهر المثل وان كان دينا من قبل النقد فان يكون معلوم القدر والنوع والاجل ان اجل وان كان من قبل الثمن فان يكون
ن طاهرا منتفعا به معلوم القدر معلوم الاجل معلوم التسليم لان احتياج الى مؤنة معلوم الوصف موصوفا بحيث لا يتردد وجوده والا فيه
مهر المثل وان كان منفعة فان تكون منفعة مقدورة خالصة له باجرة معلومة والا فيجب مهر المثل ولو خالعها على ارضاع ولده منها او حضا
نة او طلبها مدة معلومة جاز ولو اضاف اليها نفقة مدة بان خالعها على كفالة عشر سنين برضع سنتين وتنفق عليه بقية العشر وحضا
فان قدر نفقة كل يوم من الطعام والادام وكسوته او طاقصل اوسنة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصفا بوصاف السلم صح بالسلم
والا فيجب مهر المثل ولو خالعها على ما في كمها ولم يكن فيه شيء او طاف ولم يعلم او لم يره بانت بمهر المثل ولو اختلعت نفسها على بغيبة هذا
ثاوم يكن بقي لها صداق بانت بمهر المثل ولو خالعها بمهر بها بعد ان ابرأته منه لزمها مهر المثل علت الحال او جهلت ولو قال طلقها
على هذا فقبلت وهي حاضرة بالبلد طلقت ولكن بمهر المثل او مجانا وهذه الصورة في التخيير فاما التعليق فبائن في الارادة
لو خالعها عادم بغير رجعة لانه لا يفسد بخلاف الهزل والمتبوع والمغصوب والعوض في يد الزوجة كالصداق في يد الزوج بلا فرق

الركن الخامس الصيغة وهي الايجاب والقبول ولها صريح وكناية وصريح صريح الطلاق وكناية كناية الطلاق ولفظ الخلع ولفظ
الفدية ويشترط ذكر المال ودونه صريح مقتضى المال فان قبلت بانت بمهر المثل وان لم يقبل فلا يقع الطلاق ثم لو قال خلعتك
على كذا فالعكس او فاذنيك بلا عوض وقع رجعيا قبلت او لم يقبل اخر الجواب وقال فالعكس او لم يقصد قال خلعتك ولفظ
الفسخ والاقالة والبيع والشراء كناية فلو قال فسخت او اقلت نكاحك بكذا او بعت نفسك او طلاقك بكذا او بعد اقك ونوى لا يقع
وقبلت وقع بائنا وان لم ينو فلا يقع ثم لو اشتغل في بعقد وقع بيع الطلاق في الخلع فيلحق بمن اشتغل بالخلع وشتان في الطلاق ولم يرد
ولا تصح بشروط **الاول** الحولات فان طال بين الفصل فلا يقع **الثاني** ان لا يتخلل كلام كثير والا فلا يقع **الثالث** وقيل اجنبي وهو
سر الايجاب **الثالث** ان يتوافقا في المعنى فلو قال طلقتك بالف فقبلت بالف او اكثر او قال طلقتك ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة
بثلث الالف لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال **الرابع** ان يخلو عن شرط يناقض موجبه فلو قال طلقتك او خلعتك بالف على ان لي عليك
الرجعة وقبلت وقع رجعيا ولا مال ولو قال لها عاجلا ان لا عدة عليها بعد الدخول ولا نفقة وهو حامل او يطلق ضرتها وفي مهر المثل
لها شروط اخر وجوبا لهذا الاصل قال ائمة المذهب ان ابدأ الزوج بالطلاق وان بصيغة المعاوضة وقال طلقتك بكذا او على كذا او على ان لي
عليك كذا فان شرط ان يصير الى فيئي لها فان رجع ثم قبلت لم يقع وان تقبل لفظا فان ان رث له او سلك المال بلا لفظ لم يقع ولا يشترط طول الفو
اللفظ ولا ذكر المال في الجواب ولا اشتراط الجنس فلو كان الشقص او العتق شرط طلاقها كفى ولو اتى بصيغة التعليق فقال متى اعطيتني كذا او متى
او معا او اذا وقت او حين او زمان فانت طالق فهو كالتعليق بغير الاوصاف في انه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع قبل الاعطاء
ولا يشترط الاعطاء في المجلس في خاص بائن وان علق بان واذا فقال ان اعطيتني او اذا فهو كالتعليق في انه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا
رجوع له قبل الاعطاء ولا المعاوضة في انه يشترط الاعطاء في مجلس التواجب اي ما يقبل المربوط بالايجاب وتمام بائن وان بدأت الزو
جة بالكلام فقالت طلقني على كذا او ان طلقتني فلك كذا فهو معاوضة مستقيمة لجهالة فلا الرجوع قبل جوابه ويشترط التعليق في الجواب
الا فيكون طلاق مبتدأ ولا فرق بين المنجز والمعلق بها ولا بين اداة الشرط وان او اداة ان فيرتب ومتى ومهما واذا ولو قا
لت طلقني ثلاثا بالف فقال طلقتك واحدة بثلث الالف او لم يذكر الالف وقعت واحدة بثلث الالف كما لو قال ردي عبدي ردك كذا فرد
احد هم ولطلب المال الثاني الاعطاء والمعطى عين او في الذمة من قبل النقد او الوصف فان كان من قبل النقد فلو وقع الطلاق

شروط ركنه من التعليق والمعاوضة الاول ان يعطي في الجواب ان كانت حرة حاضرة وعلق بان او واذا ولو كانت غائبة فوقت بلوغ الخبر
ولو كانت امة فاذا وجدت الثاني ان يعطي المذكور لا غير فان اعطت بدله شيئا آخر او كان لها في ذمته دين فيشترط علمه لم يطلق الثالث
ان يعطي المذكور بتمامه لا ناقص بالزيادة وزنا ولا عددا ولا ملكها وهي اما في يده فان وقعت قبل ذلك لم تطلق الرابع ان يعطي
نقدا خالصا وزنا مضروبا مسكوكا ان اطلق الدرهم وان عين نوعا تعين فان اعطت فلسا او مغشوشا او ناقصا وزنا او سكة او
غير مضروب او مسكوك لم يقع وان غلب في كل عدد انتفى لو فسره المعلق بالمغشوش او الردي وقالت اردت ذلك قبل فان كان او زائدا
واذا اجتمعت الصفات طلقت وان كان رديا بالسواد او مغشوشا او غير مسكوك الخامس ان يكون مملوكا لها فان اعطت مغصوبا او مشتركا فلا
يقع السادس ان لا يتعلق به حق مانع البيع فان اعطت مرهونا لم يقع السابع ان يعطي بنفسها فان بعثته بوكيل والتعليق لا
يقتضي الفور فلا يطلق ان اقتضاه فات الفور بالتوكيل فلا تطلق ايضا الثامن ان يعطي مختارة فان اخذ منها قهرا لم تطلق وان كان
في قبول العوض كالعبد والثوب وغيرهما فله شروط الاعطاء على الفور كما مر واعطاء المذكور لا البدل والاعطاء بتمامه وعلى الوصف
المذكور ان وصف بصفات السلم او بعضها وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا معابا ولا مبعوضا والا لم تطلق ولو لم
يصف العوض اصلا كالعبد المطلق فيقع اذا اعطته على الفور عبدا مملوكا غير مرهون ولا معاب ولا يملكه بل يرجع الى مهر المثل وان كان
في الشروط عرضا معينا بان قال ان اعطيتني هذا فانت طالق فله شروط الفور وان كانت امة واعطاء المعين لا البدل والاعطاء بتمامه
وبنفسها دون الوكيل والا فلا يقع وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا وللعطاب ولا مراد لا يقع بمهر
المثل الخامس الضمان والمراد به القبول والالتزام دون العقد المشهور المختص بالاصل فاذا قالت انت طالق ان ضمنت
لي الف او اذا ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الجواب طلقت ولزم الالف ولو قال اضمن او يضمن او مضمن او ما ان وقت ضمنت فانت
طالق لم تطلق ولو ضمنت طلقت وليس له الرجوع قبل الوفاء بالضمان ولو قوبل به شروط الاول ان تقول في الجواب اذا ابلغني الخبر ضمنت
او قبلت ان علق بان او اذا مرة كانت او امة ولا تشترط الاعطاء في المجلس ولو اعطت في الجواب ولم يتفقا بواحد منهما لم تطلق
الثاني ان تضمن المذكور لا غير الثالث ان تضمنه بتمامه ولا باس بالزيادة ولا يلزمها ولا يلزمها اداء نقدا خالصا وزنا
ومسكوكا ان اطلق وان عين تعين واداء متصفا بالاوصاف المذكورة ان كان من قبيل العروض ووصف وان لم يوصف

الخلع لها شروط الاول ان تكون المذكور لا البدل وان تكون بتمام ثمنه او وصفا وبقيمتها لا بوكيلها وتجارة غير مشهورة ولو قال خالعتك او
طلقتك على عبد او ثوب ووصفه كاملا وقبلت وفي بانيا ولا حاجة الى الالتزام وفي باينا في الحال بمهر المثل ولو قالوا على ثوب معين على انه كتان فبان قطنا او بالعكس بانت بمهر
المثل لتبين انه قال اسئلك الخلع على طلب منها انت طالق وعليك كذا او على عليك الف وفي رجعيا قبلت او لم يقبل الا ان تقول
اردت به ما يريد القائل بقوله طلقتك على كذا وافقه المراة فيكون كذلك ولو سبق منها طلب فان لم يذكر المال وقال طلقني فابى
بانيا فكما لو لم تطلب وان ذكرت فان كان مبهما بان قالت طلقني بعوض فقال طلقتك بعوض بانت بمهر المثل وان قال طلقتك بالف فلا
فهو كما لو لم تطلب فان قبلت بانت بالف والا فلا طلاق وان كان معينا بان قالت طلقني على الف فقال طلقتك على الف بانت بالالف
ولو اختلفا فقال طلقت على وانكرت الطلب صدق بيمينها ولا عوض ولا رجعة ولو قالت طلقني بكذا او على كذا او لك على كذا او
على اعطيك كذا او اضمن لك كذا او ان طلقتني او اذا او متى فهذه الصيغ الالتزام وتختص الجواب بالمجلس فان اجابها بانت بالمذكور ان صح
والا فبمهر المثل ذكر المذكور في الجواب او لم يذكر ولو قال طلقها ابتداء ولم اقصد جوابها صدق بيمينه ولو قالت طلقني واعطيك الفا
فطلقها طلقة وقع رجعيا ولو قال ان اعطيتني كذا فطلقتك فاعطته لم يقع ولا يلزم التطليق وعليه رد المقبوض ولو قال رد عبدي
لك على كذا فرده لزم المال ولو قال بعني كذا ولك على كذا فقال بعت لم ينعقد ولو قالت طلقني ثلثا بالف او على الف او ان طلقتني فلك
الف وهو لا يملك الا واحدة فطلقها تلك الواحدة يقع بالالف علمت انه لا يملك الا واحدة او جهلت ولو قالت طلقني ثلثا بالف و
هو يملك ثلثا فطلقها واحدة بالالف يقع بالثلث وان طلقها ثنتين فبالثلثين ولو ملك طلقتين فطلقها واحدة وقع بالثلث
وان طلق ثنتين لزم الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا بالف وقع الثلث بالالف اعادة ذكر الالف في الجواب او طلق
ولو قال بعض هذا العبد بالف فقال بعتك مع هذين العبدين بالف بطل والضابط ان الزوج ان ملك العوض المسئول واجابها بطل
فلا المسمى والا فيقع المسمى على المسئول ولو علق طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال طلقتك او انت طالق اذا جاء الغد او دخلت الدار
بالف على الف فقبلت يقع الطلاق بالمسمى اذا وجدت الصفة ويشترط القبول عند التعليق متصلا به واذا بلغها لتبين ان غاب ولو
قالت طلقني غدا ولك على الف فطلقها في الغد وقبلت وقع بمهر المثل فصل يجوز التوكيل بالخلع والاختلاع ويجوز ان يكون الوكيل

او عبدا او امراة او محجورا بالسفه ولو وكلا الزوجان رجلا او امراة ثم مات احد الطرفين ولا يتولاها ولو وكلا وقال خالعها على كذا فخالعها
عنهم لم يقع الطلاق ولو طلق فنقص عن مهر المثل قال في الكبير والصغير والحاوي الاصل الجمهور انه يقع بمهر المثل قال في المجرد والحاوي
انه لا يقع وهو قياس الابواب ولو قالت لوكيلها اختلع بائنة فاختلع بها او بدونها نفذ ولا مطالبة عند اذن صرح بالوجاء ولم يتعرض
ان اختلع بالكثير فان اضاف اليها بان قال اختلعها بكذا من مالها وقع بمهر المثل عليها ولا مطالبة منه ولو زاد مهر المثل عليها بائنة والزيادة على
الوكيل وان اطلق فعليها ما سمت وعلى الوكيل ما زاد ولا رجوع مطالبة بالطلاق ولا يرجع الا بما سمت ولو اضاف الى نفسه في هذه الصورة فا
لمسمى والزائد كله عليه ولو اضاف ما سمت اليها والزيادة الى نفسه ثبت كذلك وفي وكيل بغير نقد البلد او بغير جنس المسمى او بالمؤجل
كله بدونه المقدار ان قدر وبدونه مهر المثل ان اطلق ولو خالع وكيلها في جنس العوض بان قالت اختلع على دراهم فاختلع على دنانير
او ثوب وقع بائنا بمهر المثل ان اضاف الى مالها ولم يقل وانا ضامن وان قال انا ضامن ولم يضف العوض اليها لم يرجع الا بعد ما سمت
ولو طلقت الوكيل فنقص عن مهر المثل حالا فان نقص عنه او اجل فزاد بها خير وان زاد عليه فهو كما لو قدرت قدر ما اعطى
لو قال لوكيله خالعها ثلثا بالف فوكل واحدا بالوقوع لانه اراد خيرا ولو قال ان اخذت مالي عليها فطلقها او خالعها او خذ مالي
طلقها او فطلقها او خالعها على ان تاخذ مالي منها او خذ مالي وطلقها او خالعها او طلقها وخذ مالي وجب تقديم الاخذ على الطلاق والخلع
ولو اخره لم يقع ولو قال طلقها او خالعها ثم خذ جاز تقديم الاخذ على الطلاق ولو وكلا وكيلا في بيع فرد او خلع بطل التوكيل
والخلع ولو وكلت ليخلع بها فخلع بالف بمهر المثل ولو قالت لآخر اختلع بالف فاختلع بها فاختلعها صح ان في
من الزوج او عما مال في ذمتها ولو اختلع عما عين من اعيانها فلا ولو وكلت عبدا باذن سيده او دونه جاز ثم ان قال بعني مال لها فذلك
وان اختلع بمال في ذمته فان اضافه اليها فلا مطالبة عنه وان اطلق ولم يضف فان قدم ما يدل السيد في الوكالة فيتعلق بذمته ولا ولا
اذن فيتعلق بكسبه بالمال ولو اختلع الاجنبي مع الزوج جاز وان لم ترض به المراة والمال يلزمه ولا يلزم معه كما الزوجين في الاصح ولا
طلاق ولو صرح بالوكالة عنها كاذبا وخالعها لم يقع ولو كان الاجنبي وكيلا من جهتها جاز الاختلاع وكالة واستقلالا والمال عليه ويجوز
ان يكون الزوجة وكيلا الاجنبي في الخلع ويجوز ذكر وكالة الاجنبي ولو اختلع بمال ذكر انه زكاة ان صرح بالوكالة او الولاية لم يقع الطلاق وا
ذا صرح به بالاستقلال فطلاق الاجنبي بالعوض يقع بمهر المثل عليه ولو اختلع طلقة ولم يتعرض للبائن والاستقلال يقع رجعيا صح

كانت او كبيرة ولو اختلعها بالزنا ولم يكن له زنا وفي الطلاق مهر المثل ولو اختلع الاب بصداقها او على انه برئ من الصداق او قال الزوج

طلقها او انت برئة من صداقها او على انك برئة من الصداق فهي رجعية ولا يبرأ الزوج ولا يرث على الاب ولو اختلعها بالبراءة وهي في الدار فلا

يبرأ ايضا لكن يقع بمهر المثل على الاب ولو قال طلقها وانا ضامن برائتك عنه او ان طلقت ثم ادبت عنك يقع بائنا بمهر المثل عليه **فصل**

يقع في الاول رجعيا والمراد بالضمان الالتزام دون الضمان المشهور ولو وطئت قبل الدخول وقالت اختلعني حيث لا يلزمني شيء فاختلع

بجميع الصداق بانت ولا شيء عليها وما بقي على الوكيل **فصل** اذا ادعت الخلع وانكر حلف في يمينه ولو قال طلقتك بعوض وقالت هي بائنة

في يمينها ولا عوض وجعلت البينونة ولو اختلفا في اصل الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او صفته او في عدد الطلاق او غيره

فالقول قول الزوج فيما ذكر في البيع فان لزم مهر المثل ولو قال اجنبي وكالة او استقلالا واختلفا في ذلك ولو قالت سألتك بالعوض فطلقتني بعد رفع

طويل وقال بل في الحال صدقت ولا عوض ولا رجعة ولو قال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلي فلي الرجعة وقالت بل متصلا ولا رجعة لك

صدق بيمينه ولو كان لي بالف درهم مطلقة وقال اردت به النقرة وقالت بل الفلوس او على الف فقال اردت الدنانير وقالت بل الدراهم

فالقول قوله ولو تزوجها على الف درهم مطلقة وقال اردت به النقرة وقالت بل اردت الفلوس وقال بل اردت النقرة صدقت بيمينها ولا شيء عليها ولو تزوجها على الف درهم

درت الفلوس وقال ما اردت النقرة فلا فرقة للمهر لغو وقالت بل اردت الفلوس وبنت بائن ولا شيء عليها ولو قال اردت النقرة ولم ينو

شيئا وقالت اردت الفلوس ولم ينو شيئا بانت حلفت النقرة مهر المثل بلا في الف ولو قال طالقك فقالت اختلعني اجنبي حاله بانت

باعتراف ولا شيء عليها ولا على الاجنبي ولو قالت اختلعت بوكالة زيد واضافته اليه او قال الاجنبي اختلعت بوكالة الزوجة واضافته

اليها وانكر الاضافة فالقول قوله ولو قال لغيره طلقها ثلاثا قبل الخلع ثلث او اقرار بنفي النكاح وانكر حلف بيمينه ولو قال لغيره

كنت مكرها في الرجعة وانكر الاكراه لم يقبل قوله وعليه رد المال ولو ادعت الاكراه حلف بيمينه ولو مهرها المال ولو اقامت بينة بان

مهر رد المال ولا رجعة لاعترافه بالبينونة ولو لم يصرح بالانكار بل سكت لو كانت الخصومة مع وكيله فله الرجعة ولو قالت اختلعت بالصلح

قال الشافعي ذلك وانكر وحلف فلا رجوع لها بالصداق ولو كان له دين على آخر فقال اشتريت منك داري به وانكر الرجل وحلف يجوز المطالبة

ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا وفعلت ذلك الفعل لم ادع الخلع قبل ذلك الفعل لم يصدق الا ببينة وان وافقته المرأة ولو قال ان لا تفعلي

فعلت ذلك الفعل صدق بلا بينة

كتاب الطلاق والنظر في اطراف

في الاول في اقسام وهي اربعة الواجب وهو على المولى المؤلي وعند الشقاق اذا رأى الحكمان التفريق الثاني المندوب وهو اذا كان بغير

فقها او كانت غير عفيفة الثالث المكروه وهو عند سلامة الحال وسيأتي الثالثة من الرابع المحرم وهو البدعي وكثير يسبب الاول

الحيض فيحرم ايقاعه في الحيض بعد الدخول وان كان او اكثر لتطويل العدة وارضت وسألت ولا يحرم على المولى ولا على القاضي اذا

امتنع المولى ولا في حال الشقاق ولا عند ظهور الحمل ولا الاختلاع مع وجود الاجنبي ولو قال انت طالق مع آخر حيضك لم يحرم و

لو قال مع آخر طهرك حرم والتعليق بالدخول وغيره ولا يحرم ولو وجد الصفة في الحيض لم يأثم ولو تكرر كالحيض بلا فرق الثالث الحامل

معه في الطهر وهي من تحيض ولم تظهر الحمل ولو وطئها في الحيض وطلقها في الطهر حرم ولو ظهر بها الحمل طلقها او في الحمل لم يحرم ولو كرر جاهلا

الزنا وطلقها لم يحرم والمحرم طلاق الصغيرة والآيسة والتي لم تظهر حملا وغير المدخول بها لا الغير حال الحيض والنفاس وعدتها ولا

الاعتداد وان طال زمن الايلاء ولا يحرم الجمع بين الطلقات الثلث ويجب التفريق الرابع الظهار ولو قدم لا يحرم المراجعة وطلق زمن

الاجتماع حرم قبل قدمها اثم وحيث حرم الطلاق ابتي الرجعة ان امكنت ولو قال انت طالق ثلاثا لا ثلث لست ثم قال اردت التفريق بين الاقراء لم

يقبل ظاهرا الا ان يعتقد فحرم الجمع كالمنفرد ولو لم يقل لست وقال اردت التفريق دين في الصورتين ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت

ان دخلت الدار واذا جاء رأس الشهر او انت فلان دين ولم يقبل لانه ليس في اللفظ ما يدل عليه قال الحلي في الايمان الا ان نقصد الحرج

ولو قال طلقتك او فارقتك او سرحتك وقال اردت الاطلاق من الوثاق او الفراق الى السفر او السراح فكذلك ولو قال ان دخلت الدار او

كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت يوما او شهرا دين ولم يقبل ولو قال والله لا دخل النهار او لا اكلم زيدا ثم قال اردت يوما احتمل

قبول ظاهرا وباطنا لانه ابقى في حقوق الله تعالى ولو قال والله لا اكلم احدا ثم قال اردت زيدا او لا اطعامه ثم قال اطعامه بعينه كذلك

ولو قيل لزيد طلق فلانا اليوم فقال والله لا اطلقه قال الرويا في المبدأ انعقد الحلف على الابد الا ان ينوي اليوم قال ولو قال ولو طا

ثم في طلاق او عتاق وقال اردت اليوم لم يقبل وقال صاحب الروضة والصواب قبوله ولو قال انت طالق ثلثا ثم اردت ان اقدم لم يقبل

ولم يتخلص لانه يرفع حكم الطلاق جملة فلا بد من اللفظ والتعليق بالدخول ومشيئة زيد لا يرفع جملة بل يخصصه بحال دون حال وقوله

من وثاق تأويل وصرف اللفظ من معنى الى معنى فكفت فيه البينة ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اثنتان الا واحدة ثبت المراجعة ان الا

صرفت بيمينها ولو قال طلقتك ثلثا فقال قد انت طالق ثلثا ان ملكت فلانا فقد ملكت سقط الطلاق ولم يصح الشرط صرف بيمينه ولو اتى بلفظ ما

وقال اردت بعض الاقرار كان قال لها امرأة له طالق ثم قال عنيت بعضها بالنية قبل ظاهرا بقرينة او تخصيص كان قال هي زوجة نكاح جديد
فقال انت وطوالق او لها امرأة له طالق وقال اردت غيري قبل وكذا لو قال وثاق من رجلي وقال انت طالق ثم قال اردت الطلاق
من الوثاق ولو قال انت طالق ان الحلت جبل او ثم فرع بنوع معنى قبل التخصيص ولو قال تزوجت عائشة بنت عبد الله فقال لم
وجد عائشة بنت عبد الله فهي طالق ثم قال اردت بالتزوج غيرها قبل ولو قال لام امرأته او لابيها انت طالق ثم قال اردت انت لا
ليست بزوجة لي قبل ولو قال زنا بي بدرهم بطلاق فهي طالق ولم يكن لابيه ابن سواه طلقت زوجته ارادته او لم يرد وان كان لابيه ابن
آخر وقال لم ارد به زوجتي صدق بيمينه ولو قال حلفت بطلاق كان لا اخرج ثم قال ما حلفت واما قصدت تعزيزا ديانة ولم يقبل ولو كانت
امرأتان فاطمة بنت محمد وفاطمة بنت رجل يسمى ابوها محمدا او يشتهر بالحسن فقال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وطالق اردت محمدا الذي يشتهر بالحسن
قبل عاد وجه اعتبار الاصل ولم يقبل على وجه اعتبار ما يشتهر به ولو عرفت امرأة بزوجها محمد الرفيع فان تزوجت ولم يزل الكل عنها
فقالت طلقت زوجها محمد الرفيع وقال اردت غير زوجتي قبل ولو كانت له زوجة شب الى زوج امها فقال ابنة فلان طالق ثم طلقت ظاهرا
وتطلق باطنا ان نواها ولو قيل لرجل طلقت زوجتك ثلثا فقال طلقتها ثم قال اردت واحدة قبل لانه صلح للابتداء غير متعين للجواب ولو
قال انت بائن وطلقتها ثلثا ثم قال اردت بالبائن البائن بالطلاق فلم يقع الثلث لم يقبل لاقدامه على الثلث ولو تزوج مطلقة الثلث
بعد زمن امكان التحليل وجاءت لم ادعى وارثه انه لم تزوج بعد طلاق مورثه فلم ينعقد النكاح فلا ارث لها لم تسمع الدعوى لان اقدامه
على النكاح اقرار بحصول التحليل وكذا لو كان زوجة واجنبية وقال احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال لم انو واحدة منهما طلقت
زوجته ولو حضرها فقالت زوجتي طلقتني فقال اعتبد عليها طلقتك ثم قال اردت الاجنبية لم يقبل وامه مع زوجته كاجنبية معها ولو كان
معها رجل او دابة وقال اردتهما بذلك لم يقبل ولو قال زينب طالق او طلقت زينب ولم يكن زوجته طلقت زوجته ولو قال اردت جارية زينب
لا زوجته لم يقبل وديانة قال صاحب التجريد والروضة ناقلين عن الفعال ولو قال لزوجته فاطمة طالق فقالت طلقت فاطمة اخرى لم يقبل
لو قال انت طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى قبل قالا وقد يقال هذا عام من السؤال السابق لا يلحق الكنايات بالصريح ويشترط
بان قال طلقت فاطمة غير صريح يصرف السؤال وهو تنصيص ذكر في زينب طالق كيف لا وقد ذكر في موضع آخر ولو قيل لرجل يا زيد فقال
لامرأة زيد طالق قبل يقع طلاقه مطلقا وقيل لا حتى يريد نفسه بخلاف الاجنبي وقال لا يحتاج هنا في قوله فاطمة طالق ولم زوجة فاطمة ثم ذكر

في موضع آخر في كتابه ولو قيل لزيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق طلقت امرأته وان لا لان يريد نفسه فان نظر الى ما يقال الذي في
المكتوب اولا ولكن بينهما فرقان في الترجيح ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت الا واحدة او اردت بحكم طلاق ثم قال نويت بقلبي الا
فلانة لم يدين لانه رفع ما نصه في العدد ولو قال فلانة وفلانة طالق ثم قال اشتبه بقلبي فلانة لم يدين لانه رفع ما نص وهو
الذي يعني مع تنبيه العقول ظاهرا ان يقال للمرأة انت بائن منذ ثبت ظاهرا وليس له ان يتكلم الا اذا غلب على ظنه قرينة قال ويقال
للزوج لا تملكها من تشبيه ظاهرا وكذا التشبيه والطلب فيما بينك وبين الله ان كنت صادقا فوائد الاولى قال القاضي حسين في صيغة ما
يقبل ويدين ان ما يدعيه الشخص مع الطلاق واللفظ صريحا وديانة ان يدعي ما يرفع ما صرح به بان قال انت طالق وقال اردت طلاقا
فلا يقع عليك او لم ارد الطلاق لم يقبل ظاهرا ولم يدين باطنا الثاني ان يدعي ما يقيد اللفظ بان قال انت طالق ثم قال اردت
عند دخول الدار او مشيئة زيد فلا يقبل ظاهرا ولا ديانة الثالث ان يدعي تخصيص عام فيقبل ظاهرا بقرينة ولا يقبل بدونها و
ديانة الرابعة ان يحمل الملفوظ الطلاق وغيره وما يشبه كالكناية فيقبل ظاهرا وباطنا وقيل الاصح بضبط اقرار وجزم فقالوا
ينظر في التشبيه فان لم ينتظم لو وصل باللفظ فلا يقبل ولا يدين كما لو قال انت طالق ثم قال اردت طلاقا لا يقع عليك او لم ارد الطلاق
وان انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا الاشتباه ويقبل مع القرينة كجواب الحاكم وهو الثاني الثالثة لو قال لاجنبي او اجنبية
والنية والعام يخصص فلو من عليه رجل فقال له مال عنه فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش انعقدت اليمين على الماء من عطش فلا
يحنث بطعامه وثيابه وان نوى انه لا ينتفع بشيء منه واقتضت المنازعة ايضا فلا يؤثر النية اذا اقتضى اللفظ ما نوى بجهة يكون تركا
له الاعتبار باللفظ فيراعى عمومه وان كان السبب خاصا وخصوصه وان كان السبب عاما ولو قال لم لو قال ان شربت لك ماء من عطش فا
مراد طالق وتخصيص العام تارة بالنية كما لو قال والله لا اكلم احدا وتارة بالعرف كما لو قال والله لا يدخل الدار وتارة بالشرع كل
الصلوة على الشرعية واذا كان اللفظ مبهما في العرف ووضح بالنية ان يحمل اللفظ عند الاطلاق وسيأتي في ضابط الكنايات ان شاء
الله تع الثالثة بعض اللفظ بحقيقته ويصرف الى المجاز بالنية كما لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت مكة دون ملكه فيقبل في ظاهر
بالمجاز دون الطلاق والعتاق وديانة وقد يكون المجاز متعارفا والحقيقة بعيدة كما لو حلف ان لا ياكل الشجرة فنوى ثمرة دون
الاوراق والاغصان ولو كانت الحقيقة متعارفة كحلف اليمين عليها من ان يقول لا اكلها من هذه الشجرة فنوى ثمرها او لبنها او ابنها

بلفظها ومدها الرابعة قال ابن عباس في أن من والما ورد في الحاوي ولو حلف حالف ونوى ما يراد بالنطق جاز تعلقت اليمين بذلك
باطنا وأما في الظاهر فإن كان في الطلاق أو عتاق لم يقبل وفي يمين ونذر قبل وفي قصر أنفا ولو قال والله لا أطلقك ولا تزيد وأراد
ربه في ملكه أو عاطفه الكعبة انصرفت يمينه بذلك ولو قال وبالله طالق ونوى به أقاربه منهن دون زوجاته لم تطلق الزوجات
ولو قال جوابا لمن أراد أن يعلمه لم يعلق أما ولو حلف أني ما كلمت فلانا وللمعرفة ولا أعلمه ولا أسأله حاجة ونوى بالمكاتبة
مكاتبة العبد وبالتوبة جعله عربيا وبالإعلام شق الأنف وبالحاجة الشجرة الصغيرة تعلقت يمينه بالمنوي وكذا لو قال ما أطلقت
لم زوجة ولا زوجة ولا تزيد لها ونوى بالزوجة الكبش من الغنم وبالزوجة الدراعة وبالماء الخمر وكذا لو قال ما في بيتي
فرش ولا حصير ولا بارية وأراد بالفرش الإبل الصغيرة وبالحصير الجسر وبالبارية المدينة **الطرف الثاني** في أركان الطلاق
وهي ستة **الأول** المطلق ولشروطه **الأول** أن يكون بالغا فلا يقع طلاق الصبي مميزا ولا معتوه فلو قال مراهق إذا بلغت فأنا
طالق فبلغ أو قال إن طلقت غدا وبلغ قبل الغد لم تطلق **الثاني** أن يكون عاقلا فلا يقع طلاق المجنون والمبرسم والمعتوه
والمجنون والنائم والمغمى عليه ومن أكره على الشرب ومن شرب وهو يعلم أنه من جنس ما يكره أو شرب دواء يزيل العقل لا
وما ولو تعذر شرب الخمر إلا بطلاق الزوجة وخوف زوال عقله وقع الطلاق وتعتبر جميع أقواله وأفعاله ولو رجع في السكر إلى العادة لا
الثالث أن يكون مختارا فلا يقع طلاق المكره بغير حق وإن قدر على التورية وتركها كما لا يصح ردته وبيعه ونكاحه واعتاقه
سائر تصرفاته وأما المكره بحق كالمولى المتمنع من الفيئة إذا أكرهه الإمام عليه فطلق نفذ طلاقه كما ينفذ إسلام المرتد والحربي ورده
الذمي والعبد والأمة وتبين الحرة بالوضع مكرهين ولا يصح التعليق بالإكراه كالتنجيز ولو أكره الوكيل على الطلاق لم
تطلق وللإكراه شروط **الأول** أن يكون المكره قادرا على تحقيق ما يهدد به بولاية أو تغلب أو قرب جوار **الثاني** أن يكون المكره
عاجزا عن الدفع بفرار أو مقاومة أو استغاثة **الثالث** أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع من المطلوب أوقع به المكره ولا يكفي
ظن تنجيز الضرب والحبس وغيرهما بل يكفي التوعد لقطاع الطريق والسلطان من المتغلب ما يعد إكراها إذا خاف أمره عما سيأتي في
الجراح **الرابع** أن يخوف بعقوبة عاجلة فلو قال طلق زوجتك وإلا قتلتك غدا فطلق وقع **الخامس** أن لا يقصد الإيقاع فلو
أكرهه على الطلاق فتلفظ به ونوى الإيقاع وقع وتصريح لفظ الطلاق عند الإكراه ما كلمات عند الطواعية **السادس** أن لا

يظهر ما يدل على اختياره فإن أكرهه على طلقة فطلق ثلثا أو بالعكس أو على طلاق زوجتين فطلق إحداهما أو بالعكس أو على أن يطلق بصريح
فطلق بالكناية أو بصريح آخر أو بالعكس أو على تنجيز فعلق أو بالعكس أو على أن يطلق إحداهما معينة وقع **السابع** أن يكون
المهدد به مما يخاف منه ويؤثر بالمطلوب وذلك إما كالتخويف بالقتل أو قطع الطرف والضرب الشديد والحبس الطويل وإتلاف المال
أخذه وأخذ حريمه والاكتفاء بالوجيع والتوعد البدل وتحصيل الإكراه بكل واحد منها في القتل والطلاق وغيرهما والضرب والاكتفاء
في الحبس والتخويف باختلاف الناس والقتل والقطع لا يختلفان **وقيل** لا فصل في الكل بل ينظر في المطلوب والمهدد به
فإن كان الإكراه على الطلاق حصل بالقطع والحبس الطويل وقتل الولد وتخويف زوجة مرقوة بالصفع في الملأ وتشويه الوجه والطوف
في الأسواق وبإتلاف المال وأخذه وإن كان على القتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد وإتلاف المال ليس بإكراه وإن كان الإكراه على
إتلاف المال فالتخويف بجميع ذلك إكراه قال في الكبير في أول الجراح والذي يقال إليه المعتمد من وجوه أن الإكراه على القتل لا يحصل
إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه القتل كالقطع والجرح والضرب الشديد وجزم به في شرح اللباب ورجح في الصغير بناء على ما
فهم من ذكره أن ذلك فيما يؤلم بما اختاره صاحب المرشد **الثامن** أن يكون المهدد به فعلا فلو قال طلق امرأتك وإلا أنفقت
عليك وقد وجب عليه النفقة لم تطلق وقع **التاسع** أن لا يعود المكره إلى المكرِه فإن قال طلق امرأتك وإلا قتلتك فقتل أو كفر
أو أبطلت صومي فطلق وقع ولو قال طلق زوجتي وإلا قتلتك وقع لأنه أذن وإن لم يبلغ **العاشر** أن لا يكون الإكراه على وجه
التخيير فلو أكرهه على تطليق زوجته أو عبده أو على تطليق طلاق معين أو بمرة فطلق أو أعتق أو علق نفذ ولو أخذه السلطان الظالم بسبب
غيره وطالبه به فقال لا أعرف موضعه أو بماله فقال لا شيء له عندي فلم يجد حتى طلق بالطلاق المعلق فالأصح لا وقع طلاق إذا قال له السلطان
لا تخلصك حتى تطلق إذا لا تذكر ما جرى لك لا يقع إذ أكثر إذا الأول ذكر الإكراه ولو قدر المكره بأن أراد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته
أو نوى الطلاق من الوثاق أو قال في نفسك لم يقع الطلاق ولو ادعى الشرط صدق في حلف عليه بيمين عند القاضي
ويظهر فائدتها عند التردد في حصوله أو الاحتمال بعض شروطه أو على قوله متى فعلها واحدا عند الغزالي وبعد الإمام والغزالي
ولو تلفظ بالطلاق وادعى الإكراه لم يقبل قوله إلا بقرينة كالضرب الموجع ونحوه ولو قال طلقت وأنا صحيح أو بالمرض صدق بيمينه
إن أمكن ولو قال كنت مجنونا لم يقبل إلا ببينة إلا أن يجن ويفيق فيصدق بيمينه إن أمكن ولو كان في المرض وقال كنت مغشيا عليه

لم يقبل الا بينة على زوال العقل في ذلك الوقت **الرابع** اللفظ او ما يقوم مقامه طالاق زن والكناية في سائر احكامه ويشترط
رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ولو حرك لسانه بالطلاق ولم يسمع لم تطلق واللفظ صريح او كناية والصريح ما لا يتوقف على النية والكناية
ما يتوقف عليها والصريح الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفارقة وكل لفظ شاع استعماله في الطلاق بحيث لا يسبق منه
لا لطلاقك وفارقتك وسرحتك وخالعتك وفاديتك واوقعت عليك الطلاق وانت طالق ونصف طالق ومطلقة ومفارقة ومسرحة و
يا مسرحة وكل طلقة وحلال الله علي حرام والحلال علي حرام وهو يهودي ان يا بن سلمان ان حلالت بر من حرام حيث لا نية
صريح ولو قال انت طالق معوقا او انت طالق بنصف الطلقة ولو قال انت وتري او طالق ثم تطلق وقوله حلال وحرام بغير طلا
ق وان لم تشهد لغو بلا نصريح ولكن نية لانه قد يكون بطلاق والطلاق هي لا يفهم به صريح في شرح كفاية الحاوي وعبارته و
لو قال طلاقك لا الحاقك فلان وكله او قال بطلاق وبا بطلاق تركك فلان طاركم وبكرد لا يقع الطلاق وتوبر الطلاق مع الالف
ظ او الطلق صريح به في الكبير في مصاحف ولو قال بطلاق ومصحف كه فلان طاركنم وبكرد فلا طلاق ولزمه الكفارة ولو قال لجاريته
سهمان وزيان وسر طلاق بود كه در فانه نشوم ودخلها لزمته الكفارة ولا تطلق زوجته ولو قال لجاريته سوكند خوردم كه بفلان كنى نكويم
فهو يمين في الحلف صريح فتزوجه صريحة بالتزوجان كانت وتزوجه قوله طلقتك بهشتم تزا او تزا بهشتم ولا يقول زنم كما لا يشترط ان
يقول في العربي من النكاح او من نكاحي وتزوجه قوله فارقتك از تو جدا كشتم او جدا كشتم از تو وتزوجه قوله سرحتك كسيل كردم تزا او
تزا كسيل كردم وفي اللغة الخلع والمخالعة والمفاداة زن را بعوض باز فروختن وعلى ذلك اجرى الرافعي في الكبير والقاضي حسين وصا
حب التهذيب في فتاويهما ويظهر هذا بتزوجه قوله بعتك نفسك بكذا وتزوجه قوله انت طالق تو بهشتم ولو قال تو بهشتم بالو
قف قال البوشنجي يجوز ان قوله تو طلاق وقال الرافعي يجوز ان قوله تو طالق وسرحتك وكره العقال وغيره وقال القاضي حسين لم يكن
تو طلاق وتو بطلاق صريحا بمرة الورد ونية صار صريحا قال ابو الحكم الرافعي عند الدوالاصل في قولهم تو طلاق وتو طلاق وبا تو طالق
وبا تو طالق فان لم يعرف قوم بحذف الباء وفتحها اي تو وانا يفهمون من تو وانا مرادان ذلك صريح فيما بينهم ويفهم من ذلك الوجه الباء
صريحا وعلى ذلك ينطبق الكتب الفارسية لصاحب التهذيب وابي حامد السلمي وغيرهما ولو قال تو بيك طلاق زن جدا مرا او بند در فقه او
نت بائن بطلاقي او بطلقة فصريح ولو قال تو بيك طلاق زن من نيستي فصريح ولو قال بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق زن من نيستي

طلقت

طلقت ثلثا ولو قال بيك ودو وسه زن من نيستي فكناية ولو قال بيك طلاق زن من نيستي وقال اردت انها زوجة بطلقتين لا يقبل
لانه كنت طلقتها طلقة وراجعتها صدق في يمينه ولو قال بيك طلاق تزا او سه طلاق تزا او دو طلقت ولو قال تزا طلاق وتزا تو دادم او تو
بيك طلاق وتزا بيك بهشتم قال القاضي صريح وقال البغوي كناية ولو قال تو از من از من بيستي فكناية ولو قال تزا دست باز داشتم
او دست از تو باز داشتم او تزا رها كردم فكناية ولو قالت دست از من بردار وفارقتك فقالت به طلاق قال القاضي
طلقت ثلثا ولو قال بيك طلاق ودو طلاق وسكت او قال طلقت وسكت لم يقع شيء ولو قال لست بزوجة او قال تو زن من نيستي
بالزوم او چيزي نيستي يا بائن يا بتو مرا هيچ كار نيستي يا بائن فكناية ولو قال طلاق بر هانم تزا قال ابو العباس الروياني الصريح
ولو قال وضعت عليك الطلاق فهي كناية صريحا وقال ان نبي بيفارم فكناية ولو قال از طلاق تو بيزارم تلغو ولو
قال انت طالق من الوثاق او الحبال او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك في المنزل خرج من الصراحة وصار كناية اذا كان من نيته الطلا
ق على عزيمة ان يأتي بالزيادة فاما اذا قالت انت طالق ثم بدا له فوصل به الزيادة فالطلاق واقع في الباطن ولو كانت له زوجتان
فقال ان دخلت الدار فامرأتي طالق او الحل علي حرام دخل طلقت واحدة لا بعينها اذا لم ينو بها ولو قال زوجاتي طالق وله ثلث نسوة او
اربع وقع على واحدة لا بعينها والكناية كقوله لزوجته اعتقتك او تركتك او اخليتك او انت مطلقة وبا تو مطلقة بكره
الثاني فيهما وانت حرة او معتقة او مطلقة وانت طالق او الطلاق او طلقة او نصف طلقة او ذلك الطلاق وعليك الطلاق وانت
والطلاق واحد وطلقة ارفرنت بيك وبيني وانت فراق او سراح او الفراق او السراح وانت خلية وبرية وبائنة وبتة وبتلة وحرام
ان لم اشتهرها واعتدي وتبوري رحمك ولو قيل الدخول والحق باهلك وحبلك على غاربك ولا اراك كرتك وخليت سبيلك وامرك
غريب واخرجي واذهبي قم وتزودي وجنبي وتستري وتفقي وتزوجي وعظم رحمك والزمي الطريق واجمعي ثيابك
ودعيني وودعيني وتربي عنك او من نكاحك وفتحي نكاحك وقطعت زوجتك وبنتك حلت وان لم تكن وعني لك ولا حاجة لي فيك وبا بيل
او لا سلطان لي عليك وانت وشانك وخذي وذوقي وتزودي وكلي وشربي وانت امي او مثل امي او كامي او اختي او لم يقع بيني وبينك شيء او
خليتك وسبيلك وامرك والطلاق لازم لي او واجب او فرض علي او اوجبت فقط او واقع علي وقت لازم لي صريح والظهار ليس بكناية في
الطلاق ولا بالعكس وكذا الايلاء ولو قال لزوجته انت علي حرام او محرمة او حرمتك حيث لم ينو شيئا من الطلاق فان نوى الطلاق فطلا

وان نوى الظهار فظهار وان نواهما افترقا أمرهما ان نواهما وان ريب فان نوى الظهار او لا يصح وان نوى الطلاق او لا وكان بائنا
فظهار وان كان رجعيا وراجعها صح الظهار والرجعة عود والا لم يصح ولو اطلق او نوى تحريم عينها او فرجها او وطيها لم تحرم ولزمته كفارة
في اليمين في الحال ولا يتوقف على الوطء كما لو قال ذلك لامة ولو قال لامة انت علي حرام او حرمتك ونوى العتق فتعتق وان نوى تحريم
عينها او وجهها او اطلق كفر وان نوى الطلاق او الظهار فلغو ولو قال هذا العبد او الثوب او الطعام علي حرام فلغو لا كفارة فيه و
لا حرمة ولو قال علي امك حرام علي ولم يزد جاز واما اكثر فكفارة واحدة ولو قال انت علي حرام انت علي حرام في المجلس او مجالس ونوى
التأكيد لم يتعدد الكفارة وفي مجالس او في مجلس ونوى الاستئناف تعددت ولو قال انت علي كالميتة والمراد الخنزير والدم و
قال اردت الطلاق او الظهار تعدد وان نوى التحريم كفر وان اطلق فكما لو قال انت علي حرام ولو قال اردت كالميتة في العذارة صدق
بيمينه ولا شيء عليه ولو قال هيئة لم تشتهه فقلت للغير انت علي حرام فاني اريد به الطلاق ثم قال لها بعد عدة انت علي حرام وهو
قال لا بد او الكناية لا تعمل بنفسها بل لا بد لها من نية الطلاق ويشترط ان تقارنها فلو تقدمت عليها او تأخرت عنها ونطق بلا
نية لم يقع ولو اقترنت بأول اللفظ دون آخره طلقت وقيل لا ولو اقترنت بآخره دون اوله لم تطلق وقيل طلقت ولا يلحق
الكناية بالصريح سوى الطلاق ولا الفسخ ولو نطق بالكناية وانكر نيته صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت وكما لا يعمل الكنا
ية بلا نية لا يعمل النية بلا لفظ صالح والتوكيل بالطلاق لا يجوز الا بفعل عن الموكل والا لفظ الا لا فيعمل الطلاق لا على نقد
ير متفق لا اقرارها وان نوى كقوله بارك الله فيك واحسن الله جزاءك وما احسن وجهك وتعالي وقومي واقعدي واقربي واسقيني و
طعميني ورزقك ربي واغناك الله ولو قيل لرجل اختر لا طلقتك امرأتك او فارقتها او سرحتها او زوجتك طالق فقال نعم فهو اقرار
بالطلاق فان كان كاذبا فهو في الباطن زوجة وعلى الحاكم ان يفرق بينهما الا ان يصح ولو قال اردت الاقرار بطلاق سابق وقد
بعده او الاذن في عدة الرجعة او بانية صدق بيمينه ولو قال كنت طلقتها بنكاح آخر قبل هذا النكاح وبانت مني وجددت النكاح فان
عرف نكاح سابق وطلاق فيه او اقام بينة بذلك وصدقه على الارادة فذاك وان كذبه صدق باليمين في الارادة وان لم يعرفه
نكاح سابق وطلاق ولا بينة حكم بالطلاق ولو قال كنت طلقت لفظا وظننتها طلقة فراجعها الى الحق فقال انما نسيت بالطلاق فاردت
ذلك صدق بيمينه ولو قيل له ذلك على وجه الانكار فقال في الجواب نعم طلقت فلا ملام وان قال نعم فصريح وفي بعض نسخ المختصر

ذلك

ذلك على الاصح ولو قيل له طلقت زوجتك فقال طلقت هو كقوله نعم وقيل ليس بصريح قطعا لانه ليس بشيء للوجوب ولو قيل الك زوجة فقال لا كان باقرا
بوقوع الطلاق وان نوى به هل يكون صريحا في الاقرار بالطلاق ام كناية وجهان احدهما انه صريح وهو المذكور في شرح اللباب ولما ورد يطلق
والثاني انه كناية فيحتمل ان يريد نفي فوائد الزوجية سوى العشرة وهو الاصح في الروضة والشرحين قال صاحب التهذيب ولها ان تحلف على
انه لم يرد طلاقها به ويشبه هذا بانه كناية في الطلاق وقد مر في الصداق ما يؤكده ولو قال قائل هل تبقى الحياة بعد زوجتك فقال لا فهو اقرار في الا
قرار ولو قيل له الك زوجة فقال كان بعض ذلك لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال ارادة بانه تعليق او وعد بالطلاق وفي فتاوى البغوي ولو
فسر بغير ذلك قبل ولو كان السؤال عن ثلثة ففسره بواحدة قبل وان لم يفسر شيئا قال المتولي ان كان السؤال عن ثلثة وقيل لان الظاهر
وان كان عن واحدة فلا قال الرافعي وفي الطريقين نوقش وقال في الروضة لا يقع مطلقا الا ان يعترف به ولو قال شككت في الطلاق وهو في
ر دادم فكناية ولو قيل زن خود را طلاق داده فقال دادم فهو اقرار ولو قال دادم فلا يقع ولو قيل زن خود را طلاق داده فقال دادم فقال اعلم ان الامر على
ذلك السائل مستخبرا فاقرار وان سأل مستثبتا فكناية لان قول القائل بالعجمية زن را طلاق داده يصلح للخبر واما قوله زن را طلاق داده
ده يصلح في الانشاء ولو قيل زن را طلاق فقال نعم او زن را داده فقال دادم لم يقع ما لم ينو ولو قيل طلقت امرأتك فقال اعلم ان الامر على
ما يقول لم يكن اقرارا بالطلاق ولا انشاء قال القفال ولو قال امرأتي طلقت على ايكون اقرارا بالطلاق لانه من الكنايات ولو قال امرأتي حرمت
علي لاحل لي ايام تطلقها لانه ليس بصريح في الطلاق وهو اقرب الى الاقرار بالكناية وحيث يعتبر في الطلاق فيكون بانه صريحا اقرارا وانت
ولو قال لها زوجتك فقال هو زوجة فلا حكم بارتفاع النكاح ولو قال لو لم تزوجها كان اقرارا بالفراق ولو قال لها الحقي فقال القفال يكون
اقرارا قال في الروضة والصواب انه كناية قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال ما كنت ان الله يكون اقرارا بالطلاق وفيه نظر لا
ن النفي الداخل على ما دل لا يشبه على الاصح ولو قال ابتداء لا امرأة لي طالق الا عمرة ولا امرأة له سواها طلقت للاستثناء ولو قال انت طالق الا
عمرة ولا زوجة له سواها لم تطلق لانه لم يضيفها الى نفسه ولو كانت له امرأة في نسوة فقال طلقت هؤلاء الا هذه وانت لي زوجة لم تطلق
ولو قال هي زنا را طلاق داده طلقت امرأته ولو قال طلاق امرأتي في السكة فهو طلاق وزوجته بها طلقت للعموم وكذا لو قال امرأة طلق من
السكة طالق وهو فيها ولا يحتاج قبول التخصيص بنية او القرينة لو ادعاه ولو قال انت الساعة طالق الوم لم تطلق امرأته ولو قال امرأة ان
وجاءها طوالق وانت بائن او لا درم لم تطلق كما لو قال انت الساعة طالق وانت بائن زوجتي ولو قال زن طلاق داده فهو كناية فان نوى الزوجة

طلقت والا فلا لانه لم يقل زنى خويشتن را ولو قال ابتدا طلقت ونوى لم تطلق لانه لم يشر اليها ولا اضافها ولا كما بها بخلاف ما لو قال زن طلاق
داده فانه اشارة وبخلاف ما لو قال زن خويش را طلاق داده فانه اضافها وبخلاف ما لو قال زنى بنيت طالق فانه يستعمل ولو قالت لطلقني فقال طلقت
او قيل له ما تصنع بهذه فقال طلقتها فقال طلقت او قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع لانه يترتب على السؤال والتفويض ولو قال لآخر قد
طلقت هذا فقال طلاق بدهش فقال زده اوريها كشتى فقال ربها كردم قال القفال لا يقع الا ان يقول طلاق داده شد قال الرافعي ولا
يبعد ان ترتيب الاول على قوله ما تصنع بهذه طلقها وان جعل الثانية تفسيرا للسراح ولو قال يك ودو طلاق وسه طلاق داده شد وقع
الثلث قبل الدخول وبعده ولو قيل له فعلت كذا فانكر فقيل ان فعلته فامرأتك طالق فقال نعم او قال طالق وطالق وقد فعل قال القاضي حسين
في الفتاوى لم تطلق زوجته وبه قطع البغوي في التعليق وقال في الفتاوى ويجب ان يكون على القولين فيمن قيل له طلقت زوجتك فقال نعم وقد
قطع المتولي بالوقوع الا ان يدعي انه اراد زوجة فيصدق بيمينه ولو قال لآخر فعلت كذا فانكر فقال امرأتك بائن والبينة تبين انك ما
فعلت فقال امرأتي بائن والبينة تبين ما فعلت لغو وقوله والبينة تبين ويكون كما لو انشأ به ولو نسب الى فعل قبيح طالق او اللواط فقال
من فعل مثل هذا فامرأته طالق وكان فعل ذلك حكم بوقوع الطلاق ولو قال لامرأته زنيت او سرقت او خرجت فانكرت فقال ان زنيت
او سرقت او خرجت فانت طالق حكم بالطلاق لاقراره ولا ولو قال اذهبي لا بيت ابويك ونوى الطلاق بقوله اذهبي وقع وان نوى بالمجيء
فلا ولو قال لولده انت طالق او طوالق لم يقع الا طلقة ولو قال لامرأته يا ابنتي وقعت الفرقة ان احتمل السن وقيل لا ان لم يكن
نية ولو قال انت بائن وطالق ترجع الى نية ولا يجعل طالق تأكيدا للبائن ولو قال لزوجته وهبتك لاهلك او لا بيك او للازواج او للاجانب
ونوى طلقت ولو وهبها من غيره ونوى الطلاق طلقت ولو قال ابرأتك من طرفي معتوقة عليك او فتحت عليك طرفي فكناية ولو قال خذي طلاقك
ونوى فقالت اخذت ونوت الطلاق طلقت ولو قال لعله لا يسوغ اليك خذي فكناية ولو قال انت طالق او لا باسلان الواو لم تطلق
وبالثلث به وعرف العربية طلقت ولو قال بخ بخ سه بار كردم ونوى قال ابو عاصم طلقت وقال الشيخ لم تطلق ولو قال بخ بخ طلاق
بريت اليك من طلاقك ونوى طلقت والمعنى ابرأت منك بواسطة الطلاق ولو قال طلقك الله او لا مة اعتقك الله او لو يوفيك ابوك الله قال ابو
عاصم صريح وقال الشيخ كناية ولو قال انت طالق بلا فاق قال ابو عاصم صريح وقال الشيخ ليس بصريح ولا كناية الا ما لنا الحق بالطلاق
لو قال انت طالق بباد قال الرافعي قال جمع الظاهر في غالب عادات الناس ارادة ثلث طلقات قال ويحتمل ان يرجع اليه ويحمل على ما لو قال

الفقال

الفقال ولو قال تو از زن من بيك وم ايزد عليه لم يقع وان نوى في الكبير ولو قال تو از زن من بيك طلاق وم ايزد عليه قال القفال
لا يقع وان نوى كما لو قال انت بطلقة وبهذا خط وسبق قلم او لحاق من النساخ او ضعيف من وجوه الاول ان صاحب العزيز ذكر هذه
المسئلة بعد هذا باوراق وصورها على الوجه الذي صورناها الثاني انه نقل هذا عن القفال انه لو قال اكر تو زن من بيك طلاق و
لم يزد عليه ونوى طلقت وهذا يوهم ذكر الاول الثالث انه قاس على قوله انت بطلقة وليس المقيس عليه كذلك بل صريحه الكناية بدليل
ما اولى من قوله انت طلقة الرابع انه ليس في فتاوى القفال ذكر على الوجه المسطور وقال الماوردي في الايضاح انه لو
قال تو از زن من بيك طلاق ولم يقل بشد قيل انه كناية وقال القاضي انه صريح فالطلاق في صراحه وكنايته لا يفتقر الى نية
قال القاضي في الفتاوى ورد لو قال تو از زن من بيك طلاق ولم يقل بشد قال الاصحاب انه كناية واقتصر بانه صريح الرابع قال صاحب
الكبير والروضة فاقليتي من التهذيب ولو قال انت بثلث او انت ثلثا ونوى رفع وعلى الجملة فالمعتمد في النقل عن القفال قوله تو
از زن من بيك من غير ذكر الطلاق والاصح انه صريح مع ذكر الطلاق ودونه كناية في الصورة المشتهرة بها الكنايات ولو قال انت ثلث
بالرفع ونوى لم تطلق ولو قال امرأتي التي اخذه الدار طالق ولم يكن امرأته فيها لم تطلق ولو قال اكر طلاق بود داده وقال اردت عليك
الطلقات الثلث ونوى طلقت ولو قال ليست امرأتي طالق او زن من بشد باد فلا تطلق لانه تمني او دعاء ولو قال آن زن
جيكها بالق فانكر وقال اكر بجز داده تا داده كيرم نطلق ولو قال امرأته طالق او زنش باد زنا او بشد وعني به نفسه طلقت وان
عنى به غيره او اطلق فذا ولو قال حلال خدا بر وي حرام اكر با ما ذكر سخن كويد وعني نفسه طلقت والا فلا ولو قال حلال خدا بر من حرام
كه در زندگي من بنا شي طلقت في الحال قال بعض الحنفية ولو قال بلا مر بجاري بيشم لكن كناية قال الرافعي ولا يبعد ان يكون كناية تكون لهم ما ذكرنا
فيه ولو قال زن من نه هر كجا خواهد رود كناية ولو قال انت طالق الطلقة التي بعد قبل تطلق وجاء تفسيرا بانه من التعليق بالحال ولو قال
اردت ان اطلق امرأتي طلاقا لا يقع عليها فلانة انت طالق وقع كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك ولو قال اردت الطلاق من وثاق
او لست اريد ايقاعا او قدر رقعة قبل ان ادفعها ان اوقعه وقع ولو قال طلاق تو بر ما لعن تو بستم فكناية ولو قال مرترا بطلاق دا
دستند فكناية في الحال لانه لم يضف الى نفسه ولو قال انت طلقي وسكت ثم قال اذ دخلت الدار فان سكت جاز كما لو نفس وان لم يعلق ولا يقع
في الحال ولو قال انت طالق يوما او شهرا او قع في الحال وما بينا فيه ولو قال اردت التعليق بشهر قبل ولو قال اردت التعليق بغد وبالغد

الا ان يريد التنجيز فيقع في الحال والتمام الداخلة على ما يتكرر كالايام والليالي للتوقيت كقوله انت طالق لرمضان فلا يقع الا بمجيئه والداخلة
على ما لا يتكرر للتعليق كقوله انت طالق لفلان او لرضاه يقع في الحال رضي او سخط ولو قال اردت الثاني لم يقبل ديانة ولو قال انت
طالق برضا زيد او بقدومه فتعليق برضاه وقدومه ولو اطلق احد الامرين ثم قال قصدت الطلاق بشيء لم تطلق الا من جانب في الاصح
ثم زوجه والكتابة ان نواه الا من كناية النطق في كل عقد وحل وعتق واقرار وطلاق وعتاق وصريحها يغني عن النية وهو الوقوع
بها من الطلاق كل من وقع علمه وكنايتها لا تقع وهي التي تحتمل غير الطلاق ومنها المختص بالفطانة والدهاء ولا فرق بين ان يقدر على
الكتابة او لا يقدر ولو بانع في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق لم يقبل ظاهرا او ديانة والقادر على النطق لا يعتبر ان نوى وان فهم
بها الى احد فلا صريح ولا كناية ولو صرحها ولو اصرحها وافرحها من البيت فعلا ونوى الطلاق لم تطلق ولو صرف دينها ونوى الطلاق فلا
يقع ولو قال طلقي فان ابيت او كلما ان ذهبي لم تطلق ولو كتب الناطق او الاخرس طلاق زوجته وتلفظ ما كتب حال الكتابة او بعد
وقع وان لم يتلفظ فان نوى بما كتب به ايقاعه طلقت وان نوى طلقت وفرق بين الحاضر والغائب وما لا يفتقر الى القبول كالا
عتاق والابراء والعفو عن القصاص وغيره او الى الشهود كالبيع والهبة والاجارة تنفذ وينعقد بالكتابة اذا اتصل القبول
بالوصول والنكاح لا ينعقد بها حاضرا كان او غائبا ولو كتب زوجتي طالق او يا فلانة طالق او عبدي حر من الفاظ الطلاق ثم قال
لم انو الطلاق فان قرأ ما كتب لم يقبل وان لم يقرأ قبل ولو كتب كتاب الطلاق فانكر انه كتبه صدق بيمينه ولو شهد الشهود انه كتبه طلقت
حيث يثبت قراءته او اقراره بتبيته ولو كتب كتابا بالطلاق ونوى او قرأ نظر فان كتب اما بعد فانت طالق طلقت في الحال وصل الكتاب ام
لم يصل وان كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق لم يقع بمجرد البلوغ بل بقراءتها ان كانت حرة وان لم تتلفظ ولا تطلق بقراءة غيرها وا
ن لم يحسنها فتطلق بقراءة غيرها وان كتب اذا اتاك كتابي او طلاقي او بلغك او وصلك فانت طالق فلا تطلق قبل البلوغ وكذا بعده ما لم يقرأ
وقد اتحد بحيث لا يمكن قراءته كما لو ضاع وان بقي الورق امكن قراءته طلقت وكذا لو امحى الطلاق او خرق او سقط سهو موضع الطلاق ولو
كان التعليق بقراءتها فقرأت بعضه دون بعض فكما لو علق بالوصول ووصل البعض ولو كتب كناية ونوى فكما لو كتب صريحا ولو قال لا
حينه اكتب بطلاق امرأتي فكتب ونوى الزوج لم تطلق كما لو قال لاجنبي قال لها انت طالق فقال الاجنبي ذكره ونوى الزوج ولو امره با
لكتابة والبث فكتب ونوى طلقت ولو كتب انت طالق ثم محوه وكتب اذا اتاك كتابي فان احتاج الى الكتابة لم تطلق حتى يأتيها الكتاب وان

لم يقع طلقت في الحال ولو اراد عدد ما طلقها ثلث فانكر ثم قال لآخر اكتب لها ثلث قال الرافعي فهل الكناية وقال في الروضة الوقوع اصح وهو ضعيف
بقيض ما ذكر في الاجنبي ولو قال ان طلقت فلانا فنسيه وشك ثلث طلقات فطلقها لم تطلق فلو ظن ان الطلاق واقع فكتب مكتوبا بالطلاق وا
وبين انها واحدة ان لم ينو تنجيزها ونوى الطلاق او تلفظ به طلقت قال الغزالي في الفتاوى ولو قال طلقي نفسك ان شئت فكتبت فقد
يحتاج الى القبول الضمني وهو التطليق بلا مهلة فلو اخرت بحيث ينقطع القبول لم تطلق ولو قال انت طالق ولم يتلفظ لم تطلق ولو قال
طلقي نفسك بان ادعى انه طلقت وقع باينا ولو قال طلقي نفسك فقالت كيف اطلق نفسي طلقت وقع وبعد التزويج بان الطلاق البعد لا يضر
ولو قال طلقي نفسك ثلثا لم تقبض الثوب وللزوج الرجوع قبل التطليق ولو قال اذا دخل الشهر فطلقي نفسك فلغو وليس له ذلك اذا
جاء الشهر ولو قال لعلق طلاقك بكذا فعلت او قال ذكر لاجنبي فقبل بطل التعليق ولا يقع الطلاق بوجود الصفة ولو كرر طلاقها
بتطليق زوجة صح ولا يكون تنويعا فلا يقتضي الفور ولو وطئ زوجة نفسه فكذلك ولو قال للصبي اذا دخل الشهر فانت طالق
فان قصد بذلك ايقاع الطلاق لم يعد انقضاء الشهر قبله التطليق ان وقت وان قصد تعليق الطلاق بدخول الشهر تعين ولو قال امرها بيدك
الى شهر او رتب قبله التطليق الى شهر فقط ولو قال جعلت امرها الى بيدك فان اراد الحال لم يشتغل به فيه لم يكن له ان تطلق وان
زاد ان الامر طلاقها بيدك او اذن اثبت لي فجعلته اليك او امرك بيدك استقل وتفويض الاعتاق الى العبد كتفويض الطلاق الى الزوجة ويجوز
تفويض الاعتاق الى العبد كتفويض الطلاق الى الزوجة ويجوز تفويض الطلاق اليها بالكناية مع نية التفويض وينعقد صريحا بالصريح وبا
لكناية مع النية ولا يشترط توافق لفظهما الا ان يقيد فيقول طلقي نفسك بالصريح فلا يقع بالكناية او بالكناية فلا يقع بالصريح كما لو
قال طلقي فقالت سرحت طلقت ولو قال اختاري نفسك فقالت اخترت ونوياه وقع وان لم ينو او اراد بها فلا ولو قال طلقي نفسك فقالت
اخترت ونوت او قال اختاري نفسك ونوى فقالت طلقت وقع ما لو كرر ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلث فقالت طلقت ونوت الثلث وقع الثلث
وان لم ينو فواحدة ولو قال طلقي ثلثا فقالت طلقت ولم يتلفظ بالعدد لا ينوه وقع الثلث ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او ثنتين
وقع ما اوقعته ولو راجعها فله ان تطلق ثانية وثالثة ولو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا وقعت واحدة ولو نوى احدهما عددا او الآخر
عددا وقع الاقل والحكم في تفويض الاجنبي كما ذكر ولو اختلفا في النية فالقول للمنكر بيمينه ولو قال اختاري نفسك ونوى التفويض
فقالت اخترت نفسي ونوت وقعت طلقة ولو قال اخترت زوجي او النكاح لم تطلق ولو قال اخترت امري او ابي او عمي او اخي او كل وقع

ولو قال اختاري ولم يقل تطلقي فقالت اخترت في الصاحب لم تطلق وفي بقول اخترت نفسي قال البوشنجي ولو قالت اردت به نفسي صدقت
بينها ولو اختلفا اصل التخيير او في الاختيار لكنه لم يقع صدق بيمينه لو جعل امرها الى الوكيل فقال الوكيل امرك بيدك وزعم انه نوى الطلاق
وكذبه الزوج روبا صدق الوكيل ولو توافقا على انه لم يكن بيده لم يصدق الوكيل ولو خيرها حيث فطلقت لم تطلق ولو قال اختاري اختاري
وقال اردت واحدة قبل ولو قال اختاري فقالت اخترت واطلق فهو للاستقبال ولا يقع به شيء ولو قال اردت ثلاثا ردت الثانية وقع في الحال
ولا يلحق بهذا قول الخالة للصادع واذا فرد قال الحاوي لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح قال صاحب التتمة ولو قال للاخرى
بدان اطلق زيدك فقال نعم صار وكيلا فطلقت ولو قال طلقها ثلاثا فقال نعم طالق ان تطلق ما يريد قال القاضي حسين في الفتاوى ولو قال
خواهي كه زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال دادم فان جرى بينهما شيء اخذ ذلك قبل ذلك فهو توكيل يقع وان كان هذا ابتداء الطلاق فلا
يقع ولو قال الزوج ابتداء خواهي كه زنت را طلاق دهي فقال دادم وقع ولو قال طلقي في طلاقها بخصوب فلان او في بلد كذا او طلقي اذا
سألت او خالت في الفم تطلق ولو قال طلقها ثلاثا فطلقها واحدة وقعت ولو قال طلقها واحدة فطلقها ثلاثا بلفظ واحد لم تطلق وثلثة
الفاظ يقع واحدة ولو قال واحدة فطلقها نصفها طلقة وقعت واحدة الركن الثالث المحل وهو المرأة فان اضاف الطلاق الى طرفها
فقال طلقتك طلقت وكذا لو قال جسمك او جسدك او نفسك او ذاتك طالق وكذا لو اضاف الى عرض معين باطن كالكبد والقلب والطحال
او ظاهر كاليد والرجل او عورة كالفرج او غير عورة كالوجه وينفصل في الحيوة كالشعر والظفر لم يطلق وان زادت والشحم والدم
والروح والسمن كالمذكورات ولو اضاف الى المنفصلات البدن كالريق والعرق والمخاط والبول والبلغم والمرة واللبن والمني والجنين او
اضاف الى معنى قائم بالذات كاللون والحسن والقبح والملاحة والسمع والبصر والكلام والعمى والبكاء والنوم والفرح والحركة والسكون لم
تطلق وكذا لو قال طلقك طالق او ثوبك او كلبك او نفسك بغير الفاء الا ان يريد بالكل الذات فيقع والوجود والحيوة كالمعاني وحيث اضاف
في الطلاق الى جزء او عرض معين يقع عليه ثم سرى حتى لو لم يوجد العرض وقت وجود الصفة لم تطلق فلو قال اذا دخلت الدار فيمينك طالق
ثم وقعت يمينها ثم دخلت لم تطلق ولو قال لمن لا يمين لها يمينك طالق لم تطلق ولو قال لحيلك او ذكرك طالق ولو اضاف العتق الى العبد
او رقه فكما لو اضاف الطلاق الى جزء زوجته ولو قال ان مسك طالق ونوى الطلاق عليها طلقت وان لم ينو فلا وقع كانت نوى ايقاعه عليها كان
نوى اصل الطلاق ولو جرد القصد الى تطليق نفسه لم تطلق ولو قال لامته بائن او بتة فهي تبين من الطلاق وفي نية الاضافة اليها

مطلق الطلاق ولو شهد ان فلانا طلق امرأته ثلثا لم يقبل حتى يبين لفظ الزوج لانه يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق ولو كان حروف
كلمة امرأته يقارب حروف طالق كما لو قال يا طالب فقال يا طالق ثم قال اردت ان اقول يا طالب او يا طالق فالقول قوله بيمينه قبل في الظاهر كما
لو طهرت من الحيض وظن طهرها فاراد ان يقول انت الآن طاهرة فسبق لسانه فقال انت الآن طالق ولو قال يا طالق او طالقة وعبده
حر فقال يا طالق او يا طالقة ويا حر وقصد النداء او اطلق فلا طلاق ولا اعتاق وان قصد الطلاق والعتق حصلا ولو حكم طلاق
غيره فقال فلان زوجها طالق او كرر الفقيه لفظ الطلاق في التصريح والمدرس فلا طلاق ولو تكلم بالطلاق او العتق نذرا
بهزل او بالخطأ ولا يدين وان ظن انه لا يقع وكذا البيع وسائر التصرفات او في النكاح خلاف المذكور في شرح اللباب والخادم وتعليق
انه لا يعتق بالهزل وفي الروضة انه يعتق عليه وهو الاصح وهو المفهوم من الشرح وفي ولو خاطب زوجته بالطلاق في ظلمة او حجاب و
هو يظنها اجنبية طلقت ولو شك ان له زوجة او زوجة ابوه في صغره او وكيله في كبره وهو لا يدري فقال زوجتي طالق او خاطبها
بالطلاق طلقت ظاهرا لا باطنا ولو لقن كلمة الطلاق لبلغة لا يعرفها فقالها جاهلا بمعناها لم يقع وان قال اردت بهذه اللفظة
معناها بالعربية كما لو لقن كلمة الكفر وتكلم بها جاهلا بمعناها فانه لا يكفر ولو قال لا اعلم ان معناها قطع النكاح ولكن نويت بها
الطلاق ونصدق قطع النكاح فلا يقع ايضا كما لو خاطبها بكلام لا معنى له وقال اردت الطلاق ولا يصدق في دعوى الجهل بمعناها
ان خالط المسلمين ولو قالت لزوجها اذا طلقتني فانت طالق فقال قد طلقتك لم تطلق وكذا لو قال لاجنبية ولو وسوس رجل
قال لو اضجعك الطلاق كيف اطلق فقال قل انت طالق ثلثا لم يقع قال المتولي ولو تلفظ رجل بالطلاق لم يقل اعلم ان
ذلك يوجب نقض النكاح فان كان في بلاد الاسلام ومثله لا يخفى عليه ذلك لم يقبل ودين وان كان في قوم لا يعتقدون الطلاق
او كان حديث عهده بالاسلام صدق بيمينه كما لو تلفظ بما لا يعلم انه محرم فانه يحلف ولو قال واعظ منتصب من الحاضر
بنية وعظ طلقتكم وفيه امرأته قال الامام طلقت وبه قطع الطبري في المجرد قال اصحاب الكبير والروضة وينبغي ان لا تطلق

الطرف الثالث في تعدد الطلاق وفي الاستثناء

فاذا قال طلقتك او انت طالق او اطلق وقعت طلقة وان نوى طلقتين
او ثلثا وقع ما نوى وكذا الكناية مع النية والفرق بين المدخول بها وغيرها وشرط ان يعين بنية العدد باللفظ فان
جاء في الاولى دون الاخرى او بالعكس فهما سواء في الكنايات ولو قال انت طالق واحدة بالتنجيز ونوى ثنتين او ثلثا وقعت

واحدة

واحدة ان لم ينو العدد بها بثلث والا فيقع الثلث وقيل يقع المنوي مطلقا والاصل الرفع في التنجيز ولو قال انت طالق وا
حدة او انت واحدة بالرفع فيهما ونوى الثلث وقع ما نوى ولو اراد ان يقول انت طالق ثلثا فانت او اخذ على فيه قبل
تمام قوله انت طالق لم تطلق وان ماتت او اخذ على فيه بعد تمامه وقبل ان يقول ثلثا وقع الثلث ان نوى الثلث بقوله انت طالق
واراد تحقيقه باللفظ والا فلا يقع الا واحدة وقيل يقع الثلث مطلقا ولو قال انت طالق ملء السموات والارض او بحر
الطلاق او اعظمه او طوله او عرضه طلقت واحدة ولو قال طلاقك الطلاق واكثره طلقت ثلثا ولو قال بعدد النجوم او الثريا او السموات
والارضين طلقت ثلثا ولو قال انت طالق واحدة الفا وقع واحدة ولو قال يا مائة طالق او انت مائة طالق
طلقت ثلثا ولو قال انت طالق طالق او انت طالق انت طالق وسكت بينهما سكتة تنقطع فيها النفس وقعت طلقتان و
لو قال ان شاء الله او ان كلمت زيدا وصل ولم يسكت وقال قصدت التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستئناف او
اطلق وقعت طلقتان ولو كرر اللفظ ثلثا واراد بالاخيرتين تاكيد الاول لم يقع الا واحدة وان اطلق او اراد الاستئناف وقع الثلث
ولو قصد بالثانية الاستئناف وبالثالثة تاكيد الثانية او بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة الاستئناف وقعت طلقتان ولو قصد بالثانية
تاكيد الاولى وبالثالثة الاستئناف او بالثانية الاستئناف واطلق الثالثة او بالثالثة الاستئناف واطلق الثانية وقع الثلث ولو
قال انت طالق وانت لم تطلق الا واحدة ولو قال لمن زنى بها طلاق ودد وطلاق شنه فالمقال يقع الثلث قبل الدخول ولو
وقال الفارسي ثلاثا ولو قال انت مطلقة انت مفارقة انت مسرحة فكقوله انت طالق انت طالق وقال انت طالق وطا
لق وطالق وقال قصدت بالثالثة تاكيد الاولى لم يقبل ولو قال قصدت بالثالثة تاكيد الثانية قبل ولو اطلق وقع الثلث ولو قال انت
طالق وطالق فطالق او انت طالق فطالق ثم طالق او انت طالق ثم طالق فطالق وقع الثلث ولو قال لغير المدخول بها انت طا
لق وطالق او طالق فطالق او طالق طالق او طالق بل طالق لم يقع الا واحدة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطا
لق او طالق فطالق ودخلت وقع ثنتان ولو قال ثم طالق لم تطلق الا واحدة ولو كرر كناية ونوى الطلاق فكما لو كرر صريحا ولو
كانت الالفاظ مختلفة ونوى وقع بكل لفظة ولو قال طلقي وطلقي وطلقي بالواو او بلا واو ولم ينو الكل او قال طلقي ثلاثا فقال طلقتك
ونوى الثلث وقع الثلث وان نوى واحدة او اطلق وقعت واحدة ولو طلق طلقة رجعية وقال جعلتها ثلثا ونوى قال ابن سريج لم

وفيه البغوي بوقوع الثلث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث وفيه الثلث عن البغوي وشذ عن الجمهور ولو قال انت طالق هكذا ورن
رابعة طلقة واحدة او رابعة وطلقتين وثلث فثلث ولو قال اردت الحقتين صدق بيمينه ولو قال هكذا حكم بطلاق واحدة لا يراد
الا ان يفسر بالنية ولو قال انت هكذا وانت رابعة الثلث لم تطلق كما لو قال انت وتوى الطلاق وان رابعة الثلث ولو
قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة وقع واحدة لان الطلاق لا يتجزى فهو كما لو قال انت ثلاثة الا اربعة او وقعت عليك او بينك طلقة وقد
عليك واحدة طلقة ولو قال طلقتين او ثلث او اربعا فكذلك الا ان يريد توزيع كل طلقة عليها فيقع على كل طلقتان
وفي ثلث واربع ثلث ولا يقبل قوله اردت بعضهن دون بعض ولو طلق واحدة من نسائه وقال لغيرها انت شريكة معها او جعلك
شريكها او انت كهي لا مثلها ونوى الطلاق طلقت وان لم ينو فلا ولو طلق امرأته فقال آخر لامرأته ذلك فكذلك ولو طلق احدى امرأتيه
ثلثا ثم قال للاخرى شركتك معها ونوى الطلاق ولم ينو العدد وقعت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لاخرى
كذلك معها ونوى طلاقها طلقت بدخول الاولى ولو اراد بالاشراك التعليق بدخول الثانية بنفسها لم تطلق الا بدخولها ولو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال ثلثا الا ثنتين وقعت واحدة ويستثنى بشروط الاول ان يكون متصلا بالمستثنى
مما بين الايجاب والقبول لتعلق بعضه ببعض وكذا الشرط والثاني لا يمنع الاتصال الثالث ان لا يكون مستغرقا فلو قال انت طالق ثلثا
الا ثلثا وقع الثلث ولو قال ثلثا الا ثنتين واحدة لم يجز ويبطل الاخير ويقع واحدة الثالث ان يقترن قصده به اول اللفظ
فلو عزله في الوسط او الآخر بطل ووقع الرابع ان يستثنى باللفظ فان استثنى بالقلب وقع الى ان يسمع غيره والا فالقول قوله في
نفيه ولكم بالوقوع اذا حلف ولو قال انت طالق لا طلقت ولو قال انت طالق بل انت طالق او انت طالق بل لا طلقت ولو قال بل انت طالق
لم تطلق ولو قال انت طالق ثلث لولا دخولك الدار ولولا ابوك او قال انت طالق ثلثا لولا ابوك لطلقت ثم تطلق ان كان صادقا في
خبره وان كان كاذبا طلقت باطنا ولا تقع فان اقر به طلقت ظاهرا ايضا ولا فرق بين ان يكون الاب حيا او ميتا والاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت ثنتان ولو قال ثلث الا ثلث الا ثنتين فكذلك ولو قال انت
طالق الا ثلثا وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا نصفا وقعت الثلث ولو قال انت طالق ان شاء الله او انت طالق ان شاء الله او
اذا لم يشأ الله او في عام يشاء الله او الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن يشترط تحريك الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير

والتهذيب وغيرهما الاول ان لا يسبق الاستثناء والا لم يقع الثاني ان لا يذكره بشرط بذكر الدين والا بطل ويقع الثالث ان لا يذ
كره اشارة الا ان الامور كلها بمشيئة الله بل يذكره تعليقا محققا الرابع ان يتصل بالاخر اتصالا مما بين الايجاب والقبول والا فيفسد
الخامس ان يقصده من الابتداء فان عزله في الاخر او في الاثناء وقع السادس ان يذكره لفظا فان اخطر على قلبه ولم يتلفظ به وقع
ان يسمع نفسه فان حركه لسانه به ولم يسمعه وقع السابع ان يسمعه غيره والا فلا يصدق في الظاهر بترك ذكرها وحكم بوقوعه اذا حلف الثامن
ان يصرح بمعناه ليتصور التعليق فان جهل به وقع ولا فرق بين ان يقول انت طالق ان شاء الله او انت طالق ان شاء الله او انت
طالق بلا فاء ولو قال انت طالق ان شاء الملائكة فكقوله ان شاء الله والا لم يقع والا استثناء بمنع التعليق ايضا كقوله انت طالق ان دخلت
الدار ان شاء الله ويمنع العتق كقوله ان حرك ان شاء الله والبيع لا الظهار كقوله ان دخلت الدار ان شاء الله والنكاح
يمنع التنجيز كقوله ان تزوجتك ان شاء الله على كذا ان شاء الله وكذا البيع والاقرار والنكاح والعفو عن القصاص وسائر
التصرفات ولو قال انت طالق ان شاء الله او الله يشاء او انت ان شاء الله يقع الهمزة طلقت لانه تعليق وكذا لو قال ان شاء زيد او ان
ولو قال انت طالق ان شاء الله وقعت واحدة وكذا لو قال ما شاء زيد ولم يعلم مشيئته ولو قال يا طالق ان شاء الله
وقع ولو قال يا طالق انت طالق ان شاء الله وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله فالمذكور في شرح
اللباب والمورد تعليقا انه لا يقع شيء والمرجح في الكبير الصغير انه طلقة ولو قال صفحة وعمرة طلقتان ان
شاء الله لم يطلق واحدة منهما ولو قال صفحة طالق وعمرة طالق ان شاء الله قال صاحب التهذيب في كتابه طلقت صفحة لا عمرة
لان الاستثناء يرجع الى ما يليه وقد ربط في الغرر والروضة هذا الحكم بالمسئلة الاولى وهو خلاف ما اعلم موقوفة ولو قال
انت طالق ان شاء الله زيد او لم يدخل الدار الا ان يدخل الدار وان لم يفعل كذا او الا ان يفعل كذا او وجدت الصفة الثانية
الوقوع في صورة لم تطلق وان لم يوجد طلقت قبل الحدوث ان لم يحدث ما يمنع كجنون ونحوه وان حدث يقبل الدين وان مات يشك في وجود
الصفة منه قال الرافعي في الكبير الاكثرون على الوقوع والامام على المنع قال في المنهج اوجه اورد هذا بعد الراجح في الشرح والمذكور
في شرح الكبير الاول سواء المذكور في المورد تعليقا ولو قال انت طالق الا ان شاء زيد او يدخل الدار اليوم او اليوم بها بجانب الكمي
ثم والتعليق بغير ان في النفي يقتضي الوقوع ولو علق طلاقها بما لا يوقع الا مرة جنسا كحيضة وبعضها وبرضاها فقالت حضت او لفظت

او رضيت وانكر صدقت بيمينها وطلقت ولو علق بما يمكن معرفته من غيرها كالدخول وسائر الافعال لم يصدق الا ببينة وتثبت ولادة
ثم ومشيئتها كالدخول وكشهر ولا تطلق الا بشهادة رجلين لان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق ولو علق بفعل غيرها او بما لا يعرف الا
من جهة الغير كما اذا علق طلاق امرأته بحيض غيرها لم تقبل الا ببينة وان لم تكن قال القفال لم يكلفه على انه لا يعلم ذكره وقال الاكثر
ون يكلفه على ذلك ولو قال انت طالق ان شئت او اذا شئت وهي حاضرة شرط مشيئتها في التواجيز فان اخرت لم تقع ولو علق
بغير اذا او متى وهي غائبة او علق على مشيئة اجنبي حاضر او غائب لم يشترط الفور لا في الحال ولا بعد بلوغ الخبر ولا رجوع
له قبل المشيئة ولو قال انت طالق ان شئت ان فلانة تقدم الفور وهي هنا طلقت ولو قال ان شئت وشاء فلان لم يشترط الفور في مشيئتها
دون مشيئته ولو كانت غائبة لم يشترط في مشيئته ولا في مشيئتها وحيث لا يشترط الفور فان شاء ان لا تطلق او لم يشأ شيئا او مات
او جن ولم يوجد مشيئة لم تقع الطلاق وفاقا لخلاف التعليق بعدم المشيئة فانه فيه خلاف سبق والفرق ان هنا الوقوع معلق بالمشيئة و
الاصل عدمها فلا تطلق وهناك منع الوقوع معلق بها والاصل عدمه فتطلق والدخول ونحوه كالمشيئة ونحوه كالمشيئة ولو قالت
طالق ثلاثا طلقت وكذا الاجنبي ولو علقت وقالت شئت ان شئت او شاء فلان لم تطلق ولو قالت شئت هذا فتعليق ولو وجد
ت المشيئة دون اللفظ لم تطلق ولو علق على مشيئة صبي او صبية فشاء لم تطلق ولو قال لصبية ان فعلت كذا او كلمت فلانا فانت طالق
ففعلت او كلمت طلقت والسكران كالصاحي ولو قال انت طالق ان شاء الحمار كقوله ان طرت او صعدت السماء فلم تطلق ولو قال انت
طالق ثلاثا الا ان شاء فلان واحدة فشاء فلان واحدة او ثنتين لم تطلق كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار فدخلت ولو اراد الا
ان شاء الدخول فلان واحدة فطلقتين واحدة تقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة الا ان شاء فلان ثلاثا فان شاء فلان ثلاثا
لم تطلق وان لم يشأ شيئا او شاء واحدة او ثنتين وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا ان شئت فشئت واحدة او ثنتين لم تطلق
وقوله انت طالق ان شاء فلان معناه الا ان شاء وقوع الطلاق كما ان قوله انت طالق ان شاء فلان معناه ان شاء وقوع الطلا
ق وهو فالطلاق معلق بعدم مشيئة الطلاق لا بمشيئة عدم الطلاق وعدم المشيئة يحصل بان يشاء عدم الطلاق او لا يشاء شيئا اصلا
ففي التقديرين يقع وانما لا يقع ان شاء زيد ان يقع وقال بعضهم ان معناه الا ان شاء فلان ان لا تطلق وعلى هذا فلو شاء ان
تطلق طلقت والصحيح الاول الا ان يقول اردت التعليق ولو قال انت طالق الا ان تشئ فقالت اجبت لم تطلق ولو قال انا راضية

او

او اجبت او اردت فقالت رضيت او اجبت او اردت طلقت ولو قالت شئت قال البوشنجي لا يقع وفي جواب اردت يقع ولو
كانت كارهة والتعليق بالرضا والاجابة ينبغي ان لا تطلق ولم اجده مسطورا ولو قال انت طالق الا ان يريد فلان فقد
ذكر الا ان شاء او يريد غير ذلك او الا ان يبدو له غير ذلك فلا يقع ويقع على ما يريد ويبدو له ولا يحيط ما يريد ويبدو به باطل
ولو مات فلان وقال ذلك وقع قبل موته ولو قال انت طالق ان لم تشأ فلان فقال فلان لم اشأ طلقت وكذا لو قال ان لم يشأ اليوم
م فقال في الغد لم اشأ ولو قال انت طالق ان شئت او ابيت وقع بالاولى منهما كما لو قال ان شئت وشئت ولو قال ان شئت وابيت قال البغوي
لا يقع الا بهما كما لو قال ان شئت وقعدت وقال المتولي بناء على قول من قال الواو للترتيب وكما قال من قال يجمع بين الامرين فلا يقع
الوقوع لا كما لو قال ان شئت وقعدت وقال انت طالق ان شئت او ابيت وقع في الحال لا التعليق ولو قال كيف شئت وقع ثلاثا
ث كما لو قال على اي وجه شئت ولو قال انتما طالقان ان شئتما او ان شئتما فانتما طالقان فقالت احداهما طلقت وان شاءت
طلاق نفسها فقط قال البوشنجي القياس وقوع طلاقهما وفي التتمة ما يقتضي المنع ولو قال ان دخلتما بيتي الدار فانتما
ركبتما بيتي الدابتين فانتما طالقان فدخلت هي مع احدى الدارين او ركبت احدى الدابتين فلا طلاق وتابعه وبين قول الشر
ح بعدا ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقان فاكلت هي واحدة رغيف طلقت لانه يمكن الحكم على كل واحد منهما الرغيفين فينزل على
البعض وفي الدخول والمشيئة يمكن كلاهما من كلتيهما وكلمتيهما اللفظ فينزل التعليق المطلق عليهما وذكر ما يأتي في آخر الكتاب ان شاء الله
تع ولو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فانت طالق فاكل رغيفا ثم فاكلت طلقت ولو قال ان اكلت اكثر من رغيف فانت طالق بدام فكذلك
خاتمة اذا شك في الطلاق لم يحكم بوقوعه وكذا لو شك في وجود الصفة المعلق عليها ولو شك في العدد اقتصر على الاقل والورع ان يأخذ ولو قال
ان كان هذا الطائر غرابا فامرأته طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأته طالق او ان فعلت كذا وكذا فامرأته طالق قال الآخر ان لم
تفعل او لم تقل فامرأته طالق ولم يعرف الحال لم يحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما الحث والبيان ولو ادعت المرأة البينة على زوجها ثبت ولو
صدر التعليقان من واحد في زوجة طلقت احديهما لا بعينها ولزمه الحث والبيان والاعتزال منهما الى ان يتبين ذلك ولو كان له اشتري
تعتق عبد بعينه ولكل الحال فلكل منهما التصرف في عبده فان ملك احديهما عبدا آخر بشراء او غيره دون الاخرى عزل عبده عن التصرف فيهما
الى ان يتبين العتق في احدهما فان عين في المشتري لم يرجع بالثمن ولو قال قبل الشرط حنثت في يمينك او ما حنثت ان تعين العتق في المشتري

ايضا لا يرجع ولو باع عبده ثم اشتراه الآخر ولم يتواجدا في عينه قال القزاز العبارة ان ينفذ تصرفه فيه وقال صاحب الروضة الاقيس المنصوص
طلق احدى زوجتيه او اشتبهت عليه لسبب حرمتا عليه الا المذكى والبيتي فان قالت احديهما ان المطلقة ثم يقع بقوله لا ارد او نسيت بل يطالب
بيمين جازم انه لم يطلق فان نكل حلفت وطلقت ولو كان امرأته تكاد تحيي واخرى فاسدة وقال احديكما طالق وقال اردت فاسدة انها
ح فهو ولو قال لزوجتيه احديكما طالق وقصد واحدة بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها وان لم يقصد واحدة بعينها طلقت احديهما مبهمة ويؤ
مر في الحال الاولى بالتبيين وفي الثانية بالتعيين ويحال بينه وبينهما وينفق عليهما الى ان يتبين او يتعين ولا يسترد المصروف الى المطلقة
بعد التبيين والتعيين ولهما على الغير فان اقر عين وان امتنع حبس وعزر ولا يعزر بقوله نسيت واذا بين في الصورة الاولى فلا
خيار ان طلق على الكل وان نكل حلفت وطلقتا واذا عين في الصورة الاخيرة فلا دعوى للآخر ولو كان الطلاق رجعيا فالمبين
من التبيين والتعيين في وقوع الطلاق باللفظ لا بهما لكن يجب العدة في التبيين من اللفظ والتعيين من التعيين وفيه وجه في طلبها
من النفقة ولو وطئ احديهما لا يكون تبيينا ولا تعيينا فان بين الطلاق او عين في الموطوءة حد ان كان بانيا ويلزمه المهر ولها وان بين
في غيره قبل وللآخر ان يحلف على انكاره ان اردتني فان نكل حلفت وطلقتا وعليه المهر لا الحد للشبهة ولو اتى الى واحدة منهما وقال ان
المطلقة هذه كفى ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت ولو قال طلقت زوجة او زوجتي او زوجتي طالق واطلق له زوجتان
او اكثر طلقت واحدة لا بعينها ويؤمر بالتعيين وبالحكم كما مر وطلقت ولا بينة له قال الامام لزمه الحلف على البت انه لم يكن غرابا ولا
يكفي قوله لا اعلم انه كان غرابا ولو كتبت اعلق طلاقها بكون الطائر غرابا وشبهه لزمه مطلقة لرفع الحنث جزما على نفي الحكم الطلاق ولو اكد
عن انه كان غرابا او شبهه بخلاف التعليق بدخول الدار ونحوه فانه يحلف على نفي العلم بحصوله قال القزاز وليس له قرن بينهما بل ينفي
ان يقال عليه يمين جازمة او تكون في استلبثني قال الرافعي وشبه ان تقال انا نلزمه عما نفي الغرابة اذا تعرض لها في الحلف اما اذا اقتصر
على قوله لست مطلقة فينبغي ان يكفي بذلك كنظائره ولو قال لامرأة من زوجتيه امرأة الحلال وقال اردت الآخرى قبل ولو
اتى الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس بذلك الذهب وفي الطلاق وان كانت شهادة
على نفي لانه نفي محيط العلم لان الشهود يحاولون ذلك وعلم انه غير المحلوف عليه ولو حلفت بالطلاق ان لا يعطي كذا فشهدت بينة
عنده انه فعله وتيقن صدقهما او غلب على ظنه لزمه الاقرار بالطلاق ولو حلف انه انفق على فلان الى فلان وعلم ان المبعوث لم يصل اليه لم يقع الطلاق

في ولو طار طائر فقال ان لم اصطد هذا الطائر اليوم فانت طالق وطار الطائر واصطاد الطائر في ذلك اليوم وادعى انه ذلك الطائر قبل
للاحتمال والاصل بقاء النكاح ولو قال لا اعرف لي زوجة احتمل الامرين لم تطلق على الاصح ولو طرح العصفورة الدنو احكم لم يحنث بالا
الطلاق انما يحمل على الحرام ولم يقع الى مدة وما في وجه فلا وجهان احدهما انه ان كان بالحال صيد وربه حر او فعلت ما حلف وفي الطلا
ق والا فلا والثاني انه لا حكم بالطلاق لان الاصل عدم الكفالة وبقاء النكاح وهذا اقرب ولو قال ان كان هذا ابني فانت طالق وقد
كان قد وطئها وكيلا بيعه او وطئها بعده لم تطلق ولم يكن اقر بملكه ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى موضع منها
فدخلت غير ذلك الموضع من الدار طلقت ولو قال اردت ذلك الموضع بعينه دين والمفهوم انه لا يقبل ظاهرا ولو قال انه لما
اعطاك عند لمات لي فانت طالق في ابراء الغد فقال طلقتك فلم يجب في قال اردت غير الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طا
لق طلقة وان ولدت انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعرف حاله بشيء لم يعرف ولو قال ان دخلت الدار فانتما طالقان فان دخل
واحدة منهما الدخول والكل الزوج صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت دون ضرتها وان اقامت بينة على الدخول طلقتا جميعا

الطرف الرابع في التعاليق ما يعلق وما يعلق عليه كثير لا يطاق ينضبط وما ينضبط منه كثير جريانه وجعل الاصل المهر ربط
بعضه بالطلاق وبعضه بالايمان فالطلاق لا يختص بما ربط به والايمان بما ربط بها بل يشترك كل ولد تعليق الربط ينضبط لمن
كورتها بالتعيين والمذكور هنا بالطلاق وهو اوضح دليل واصدق شاهد على ما نبهت ولذلك لو حلفت اليمين بالطلاق وذكرت
بعده لم يستفد بل يكون اليمين واحدة واهم هذا النظر في عقد معين وانواع الطرق الاول اذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجود
ها سواء كانت مما تحقق حصولها كمجيء الشهر او لا تحقق كدخول الدار ومطالعة العين والتحريم ولا يحرم وطيها قبل وجود ما ولا
رجوع له قبل حصولها ولو قال علي ان لم تتعلق ولو قال علي ان لم تطلق او قال اردت تعجيل الصفة قبل ولم تطلق ولو قال اردت
تطلاق مبتدأ الطلاق وللتعليق شروط الاول ان يقع قبل التلفظ بالطلاق ان يصل الشرط بالطلاق فان تخلل بينهما الواو او
الآخر فالطلاق واقع بينه وبين الله ولا يقع في الحكم الثاني ان يكون الشرط متصلا بالطلاق فلو قال انت طالق وسكت بالكثير
على جرى العادة للتنفس ثم قال ان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال ان دخلت الدار وسكت ثم قال انت طالق الثالث ان يذكر
الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل في القضاء ويحكم بالطلاق لا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال قلت انت طالق ان طلقت زيدا والكثير شرط

هو في يمينه وقد مر قبلا ان يؤخر الشرط فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ولا ان يذكر العاطف فلو قال ان
دخلت الدار انت طالق فتطليق ولو قال حلال الله علي حرام لا ادخل الدار كان تطليقا ان لم يكن فيه اداة التعليق ولو قال لو ازنى
من شئت كم فلانة فانكم حرم فتطليق ولو قال لو ازنى من شئت كم ابن زنا ينتدم ولو قال انت طالق ان قوف عينه البدع
فسم قال اردت ان اعلق على كذا هو في يمينه ولو قطع الكلام ثم استانف بالطلاق ولو ذكر الجزاء وذكر الشرط بان قال انت طالق
ثم قال اردت ذكر صفة فيقبل الجزاء لم يقبل ولو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال كذا لو قال ان دخلت الدار
انت طالق بلا واو في انت ولو علق الطلاق بشرط وقال اردت الايقاع في الحال فيقبل في الشرط وقع في الحال في الحال في الحال
العادة بعض اذا من اراد ان يعلق بذكر حرف لا يقول انت طالق لا دخلت الدار لا يوافق لغة مفتح اللغة وقد عرفت ان
غرضهم بهذه اللفظة اليمين فيكون قوله لا دخلت الدار يعني لا تدخلي الدار انت طالق ان دخلت الدار فاذا دخلت طلقت قال
الفقيه ولو اراد الخروج من البيت فقالت امرأته لا تريد الخروج الى السوق اليوم فقال اريده فكذبته فقال حلال الله علي حرام
كه ببازار نشوم امروز نظر الى المعنى لا الى اللفظ وقد كان قال حلال الله علي حرام ان لم اخرج الى السوق فان خرج في ذلك اليوم
لم تطلق وان لم يخرج طلقت ولو قال لا اريد الخروج فقالت تكذب فقال حلال الله علي حرام كه ببازار نشوم نظر الى المعنى وقد
كان قال حلال الله علي حرام ان خرجت الى السوق فلا تطلق الا بالخروج اليه الطرفة الثانية ادوات التعليق من ان يقول
من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وان واذا ومتى ومتما وكلما واذا وقت واذا حين واذا زمان دون ان واذا فا
نهما للتعليل الا اذا كان بعد كلام يقتضي الاعراب وقال اردت بهما الشرط فانه يقبل في النفي والاثبات جميعا ولو ادخل الواو في
ان الشرطية وقال اردت ان دخلت فانت طالق بطل الشرط وفي الطلاق ولا يقتضي شيء من الادوات العوض اذا كان التعليق با
الاثبات الا اذا علق بالاعطاء والهبة ونحوهما او بالمشية على ما يكون في الخلع والطلاق ولا يقتضي شيء منها تعدد الطلاق
بتكرر الصفة بل يتنجز الاول طلاق فاذا تقتضي التكرار بالوضع ولو كان التعليق بالنفي فان علق بان كما اذا قال ان لم تدخلي الدار
فانت طالق لا يقع الطلاق الا بالموت او الجنون المتصل بالموت او الفسخ او الانفساخ على ما سيأتي وان
علق باذا وسائر الادوات فاذا مضى من الزمان ما يمكن تحقيق الصفة فيه ولم يتحقق وقع الطلاق وتفصيله غير عليك شيئا فشيئا

ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأتي طالق فهو للعمر ولو قال في هذا الشهر فهو على الشهر الخارج من الشهر قال السيد ولو لو
خرج من الباب وفارق عمارته فقد برئ ولم يدخل في الحال وسقط اليمين قال القاضي ولو قال ان لم اخرج من مرو الروذ فانت طالق
لا تحل الا بالخروج عن جميع نواحي مرو الروذ ولو حلف على مرو لا تحل حتى يخرج من نواحيها الا ناحية لا تقاق الى تلك البلدة كرورة
يبرأ والاولى اقرب لانه مقتضى اللفظ ولو صعدت بالمفتاح فقال لم تلق المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت لم تطلق لانه
كما لو تكلم قال لصديقه تعد معي فامتنع فقال ان لم تعد معي فامرأتي طالق ولم يتعد ولو تعد معه بعد ذلك انحلت اليمين ولو نوى
ان يتعد معه في الحال فامتنع وقع ولو قال ان لم تبيعي هذه الدجاجة فانت طالق فقالت واحدة منهن طلقت بعد البيع وان قرئت
ثم حاضت فانت كما انت بحيث لو ذبحت حرمت بطل البيع ووقع الطلاق والا فيصح ويحنث اليمين ولو قال ان لم تشتري هذه من زكاة
ابيك تاما فانت طالق وملك ارضا فقد انكر البعض الزكاة فلا بد من الحنث فخرج من السلف وضمن حصتها من الثلث ولا يكفي ان
يبرأ ولا يقع الطلاق الا بالبكر عن الاستثناء ولو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق فلما جاء الليل وجد
الباب ولم تخرج لم تطلق ولو كان قد عزم ديارا فقال ان لم ترديه علي فانت طالق واذا انقضت لم يقع الى البكر فان لقي الدينار
وبها حيان لم تطلق كالمكره وانه النظر الذي في الانواع النوع الاول التعليق بالاوقات فاذا قال انت طالق في شهر كذا او في
غرته او اوله او رأسه او ابتدائه او دخوله او استقباله او محيئه او عند هلاله طلقت عند اول جزء منه وهو غروب الشمس في آخر يوم
من الشهر الذي قبله ولو رأى الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق حتى تغرب ولو قال في رأس شهر كذا او اول يوم منه طلقت عند طلوع
الفجر من اليوم الاول ولو قال في ليلة كذا فعند الغروب لتلك الليلة ولو قال في يوم كذا فعند طلوع الفجر من ذلك اليوم ولو قال لا
رأيت وسط الشهر او اليوم او آخرهما لم يقبل ظاهرا وديانة ولو قال اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث فكذلك ولو قال لا اخرجه
لم افعل حتى في شهر كذا او في يوم كذا فامرأته طالق لم يقع الطلاق حتى ينقضي الشهر او اليوم ولو قال في رمضان انت طالق في رمضان
ن طلقت في الحال ولو قال في اول رمضان او اذا جاء رمضان وقع في اول رمضان الغابر ولو قال في آخر رمضان او كلما دخل
فعند آخر جزء من رمضان ولو قال انت طالق لبقية العدد ولم يفتح من ليالي العدد شيء يبقى ليالي الفتح الكوامل سوى الاخيرة
وان مضى شيء فلا تطلق حتى يبقى سنة ولو قال في آخر السنة فعند آخر جزء من السنة ولو قال في منتصف الشهر فعند الغروب يوم من

عشر وإن نقص الشهر ولو قال في منتصف اليوم فعند الزوال ولو قال يا ليل إذا مضى يوم فأنت طالق طلقت عند غروب الشمس
الغد وإن قاله بالنهار فإذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني ولو كان في أوله طلقت عند غروبه ولو قال في اليوم إذا مضى
اليوم فأنت طالق طلقت عند غروبه وإن قال الليلة وإن قاله ليلا فلغو لا يقع به شيء ولو قال أنت طالق اليوم أو الشهر أو السنة
معرفا طلقت في الوقت ليلا كان أو نهارا ولو قال إذا مضى شهر أمكن أن يقع في بعض شهر كامل فإن كان في أول الهلال طلقت
بمضي الشهر تاما كان أو ناقصا وإلا فإن قاله ليلا طلقت بمضي ثلثين يوما ومن الثلثين الحادي والثلثين بعد زوال يوم من الثلثين
الثلثين وإن قاله نهارا طلقت من اليوم الحادي والثلثين ولو قال إذا مضى الشهر مؤقتا طلقت بانقضاء الشهر الثاني ولو قال إذا مضت
السنة معرفا طلقت بمضي بقية السنة العربية وإن قلت ولو قال إذا مضت سنة لم تطلق إلا بمضي اثني عشر شهرا فإن الكل الأول حسب أحدهم
عشر إلا بالأهلة وكمل الأول ثلثين من الثالث عشر ولو شك فيما كان ماضيا من الأول لم يقع إلا بيقين ولا يحرم الوطء في وقت
التردد ولو قال أردت به السنة الفارسية أو الرومية دين ولم يقبل ظاهرا وكذا لو قال أردت بالسنة معرفا سنة كاملة ولو قال
أنت طالق اليوم وغدا وقع في الوقت واحدة لا يقع بعده شيء ولو قال اليوم أو غدا لا يقع إلا في الغد ولو قال غدا أو بعد
غد لا يقع إلا بعد غد ولو قال في اليوم وفي غد وفيما بعد غد يقع في كل يوم طلقة ولو قال في الليل وفي النهار طلقت واحدة
بالليل وواحدة بالنهار ولو قال يا ليل والنهار لم تطلق إلا واحدة ولو قال لمدخولة أنت طالق ثلثا في كل سنة طلقة وقع في
الوقت واحدة وأخرى في أول المحرم الثاني إن بقيت في العدة وأراد بالسنة العربية وثالثة في أول المحرم الثالث كذلك
وإن أراد بين كل طلقتين سنة وقعت الثانية بمضي سنة كاملة وكذا الثالثة ولو بانت بانقضاء العدة وجددت نكاحها لم
يقع الثانية والثالثة ولو أطلق حمل على عرفهم العربية ليمضي بين كل طلقتين سنة كاملة ولو قال أنت طالق ثلثا في ثلثة أيام
أو في كل يوم طلقة فإن قاله بالنهار وقع في الوقت الواحد وبطلوع الثاني آخر وبطلوع الثالث آخر ولو قال أردت
بين كل طلقتين يوما قبل ظاهرا وإن قال بالليل وقع ثلث طلقات بطلوع الفجر في الأيام الثلثة ولو قال أنت طالق اليوم
إن لم أطلقك اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها وقع في آخر جزء من اليوم ولو قال أنت طالق في أفضل الليل طلقت ليلة الدار
ولو قال في أفضل الأيام فيوم عرفة ولو قال بالنهار أنت طالق بين الليل والنهار طلقت بالغروب ولو قال بالليل فبالطلوع

ع ولو قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان طلقت بعد لحظة ولو قال إلى دهر أو عصر أو حقب قال الأصحاب فكذلك
وبعضهم الأمام والغزالي والرافعي والنواوي وهذا هو المذكور في شرح اللباب وفي الوجيز تعليقه

النوع الثالث

التعليق بالمشيئة
عرفا وعقلا أو شرعا أما الأول كما لو قال إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الجبل أو شربت رجلك فأنت طالق فلا يقع الطلاق لأنه معلق بأمر
العقل وهو لا يوجد لا بالكلية منه وأما الثاني والثالث فكقوله إن أحييت ميتا أو إن أبيض السواد والبياض أو إن صمت أو صليت فأنت
أنت طالق فهل يقع فيه خلاف الراجح عند العام والغزالي والبغوي والمحاملي والشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب أنه لا يقع وهو الذي
نص عليه الشافعي رضي الله عنهم أجمعين وقطع البيضاوي وأبي حفص البيني والأظهر عند المتأخرين أنه يقع في الحال وهو المذكور في متن
اللباب والوجيز وتعليقه والأول هو المرجح في الروضة والشرحين الكبير والصغير وهو الراجح على الإطلاق ولو قال للعجمي إن رأيت
فلانا فأنت طالق لم يقع ولو قال العجمي إذا رأيت فلانا بمصر فأنت طالق فكذلك ولو قال إنما تكون الليلة في الدار فأنت طالق ولا
له لم تطلق ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء الغد في العدم تطلق ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار فدخلت لم تطلق ولو
قال أنت أمس في الشهر الماضي طلقت في الحال ولو قال أردت أني طلقتك في الشهر الماضي وهي الآن في عدة الرجعة أو بائن صدق بيمينه
عدتها من ذلك الوقت إن صدقته وإن كذبته من وقت الإقرار ولو قال أردت أني طلقتك في الشهر الماضي وبانت ثم جددت النكاح أو أنه
وأنا آخر طلقتك في نكاح فإن نطلق وتزوجها فإن عرفت ذلك أو قام بينة أو أقر به وصدقته في إرادته صدق بيمين وإن كذبته وقالت
دت أنت الطلاق الآن طلقت وإن لم يعرف ولم يقم بينة حكم بوقوع الطلاق ولو قال طلقت ولم أرد به شيئا أو مات ولم يقبل أو جن
أو خرس أو عجز عن التفهيم بالإشارة وقع الطلاق ولو قال لزوجته طلقتك في الشهر الماضي فإن وقع غيره لم يحكم بالطلاق وإياك به لما
ل ولو قال أنت أو قدم فلان فأنت طالق قبله بشهر أو قال أنت طالق قبل أن أضربك بشهر ومات فلان أو قدم أو ضربها قبل
مضي شهر من وقت التعليق لم يقع الطلاق وإن أخذت اليمين في الضرب بعد ذلك وقد مضى شهر أو أكثر لم تطلق وإن مات أو قدم أو ضربها
بعد مضي شهر بشهر وقع الطلاق من شهر والعدة من يوم موته ولو مات وبينه وبين القدوم شهر يرثه الزوج ولو قال لعبد قبل القدوم
أو الموت وكان بين الموت والقدوم أكثر من شهر صح ولم يقع المعلق وإن كان دون شهر صح المعلق ثلث فالمنجز فالرد والمال لمن رد ولو
عتق عبده كذلك لم يرثه وبين البيع وموت فلان أو قدومه أكثر من شهر صح البيع ولم يحصل العتق ولو قال أنت طالق كل يوم طلقت كل

طلق النوع الثالث التعليق بالتطليق وبغيره فاذا قال ان طلقتك او اذا مضى او مهما فانت طالق ثم طلق فلا عرض وهي مدخول بها وقعت
طلقتان ولو طلق طلقتين وقع الثلث ولو قال اردت التعليق وانما اردت انها اذا طلقها يكون مطلقا بتلك الطلقة دين ولم يقبل ولو
طلق بالتطليق وطلق الوكيل وقعت المنجزة لا المعلقة لان تطليق الوكيل وقوع لا ايقاع ولا تطليق لو لم يكن مدخولا بها وطلق سواء
وكيله وقعت المنجزة واعلمت اليمين ولو تكلم بعد ذلك وطلق لم يقع المعلق ولو قالها قبل التطليق اندفع التعليق سواء كانت مدخولا
بها او غيرها وكما ان تعليق الطلاق تطليق يقع به الطلقة المعلقة بالتطليق في المدخول بها فكذلك التعليق مع الصفة في
قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت طلقتان واحدة بالدخول واخرى بالصفة وهو
التعليق بالدخول مع الدخول وكما ان مع الصفة تطليق فايقاع ايضا حتى لو قال ان واذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت الطلقتان ومجرد الصفة المعلق بها ليس بايقاع ولا تطليق ولكنه وقوع فلو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها الدار اردت بين التعليق والصفة ان طلقتك او ان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق
ثم دخلت او طلق بالتطليق فطلق الوكيل لم يقع المعلقة بالايقاع والتطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال بين التعليق و
الصفة ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار او طلق بالتطليق وطلق الوكيل وقعت طلقتان لان تطليق الوكيل ومجرد
الصفة وقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولا تطليق حتى لو قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او اوقع عليك الطلاق
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم يقع بهذا التعليق شيء ولو قال اذا اوقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلق بنفسه
او بوكيله او دخلت وقد سبق التعليق بالدخول وقعت طلقتان لان التطليق والايقاع وقوع ولو قال اذا اوقعت عليك الطلاق فا
نت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان لان التعليق مع الصفة ايقاع ولو قال ان طلقتك او او
قعت عليك الطلاق فانت طالق وان وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلق وقع الثلث لان التطليق ايقاع وكذا الوقوع ولو قال طلق او وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم طلق فلانا وقع الثلث واحدة بالتطليق واخرى بوقوع الاولى والثالثة بوقوع الثانية لان طلق ايقاع وتطليق
وقوع وان قالها بطلقة وقعت واحدة ولو قال طلق طلقتك فانت ثم طلق وقعت طلقتان لا الثالثة لان التطليق عين طلق فان الطلقة
الثانية وقع لا تطليق ولو قال طلق طلقتك فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلق طلقت ثلث واحدة بمجرده واثنتان

بالتعليق ثم ولو قال اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ودخل عتق وطلقت لان التعليق مع الدخول
اضاف ولو قدم تعليق العتق فقال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال لامرأته اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخلت العبد عتق ولم
تطلق لان الذي وجد بعد تعليق الطلاق مجرد الصفة الدخول وانه ليس بايقاع ولو قدم تعليق العتق بالدخول ولكن قال اذا اعتقت
عبدي او وقع عليه العتق فانت طالق ثم دخل عتق وطلقت لحصول العتق بعد تعليق الطلاق ولو طلق بنفي التطليق فقال ان لم اطلقك
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت
ومع دخول ومهما وما وكلما اذا في النفي وذكر التعليق بنفي الدخول والضرب والكلام وغيرها من الافعال كالتعليق بنفي التطليق
ولو علق بلفظ ان وقيد بالزمان فقال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ومضى اليوم ولم يطلق حكم بالوقوع قبل الغروب لحصول اليأس
ح ولو قال اردت باذا ما يراد بان فيلزمه ولو قال ان تركت طلاقك فانت طالق ومضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت ولو طلق
في الوقت واحدة وسكت لم يقع اخرى ولو قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق ولم يطلق في الحال وقعت واحدة وان طلق في الوقت
سكت وقعت اخرى بالسكوت ولا تطلق بعد ذلك لانها طلاق ولو قال طلق سكت عن طلاقك وطلق لم اطلقك فانت طالق ومضت ثلثة او
فات سبع ثلث تطليقات بلا تطليق وقع الثلث وهذه الصورة في الدخول بها ولو قال لمدخول بها طلقي ولم اطلقك فانت
طالق ومضت لحظة ولم يطلق بانت ولو وجد نكاحا لم يلحقها الطلاق وكذا لو قال لمدخول بها متى تعتقي فلم اعتقك على الدوام
وحيث تنقضي العدة لو ارتد رجل فمات او اكرهه على الاسلام فلم يطلق ثم تطلق وحيث لا يقع اليأس فلا طريق ادرك الموت فان مات احد
هما قبل البت حكم بالوقوع قبل موت الثاني فان اجن الزوج واتصل بالموت حكم بالوقوع قبل الجنون فان اتفق الفسخ وان
انفسخ او انقضى بسبب مات احدهما قبل التجديد حكم بالوقوع قبل الفسخ والانقضاء ولا يتصور لان الطلاق الرجعي فان كان بائنا
فلا يمكن ايقاعه قبل الفسخ والانقضاء المؤبد لو وجد نكاحا بعد الفسخ او الانقضاء وطلق واحصل البت ثم طلق وحيث مات احدهما
او جن الزوج واتصل بالموت حكم بالوقوع قبل الفسخ او الانقضاء واعلم ان الطرق الثلث فيما اذا علق بنفي التطليق اما اذا علق بنفي
الضرب وسائر الافعال فالجنون لا يوجب الهلاك وانما اتصل به الموت لان ضربا لمجنون ضرب ولو كان انت طالق وحيث لا طلاق وحيث
لم يطلق في الوقت طلقت وكذا لو قال حتى لم اطلقك او حيث لم اطلقك او علم اطلقك ولو قال انت طالق ان لم اضربك فقال اردت وقتا معينا

دين ولم يقل وكذا في التعليق بنفي الطلاق وسائر الافعال فلو قال ان لم ابع عبدي اليوم فانت طالق واعتقه طلقت لان فائدة البيع ولو
دبره فلا لامكان البيع ولو كان العبد او السيد اوجن الى الغروب فلا طلاق واعلم ان الحلف ما يتعلق به حث على فعل او منع عنه او تحقيق خبر
فان قال ان طلقت او ان طلقت او ثبت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان طلقت الشهر او اذا جاء رأس الشهر فانت طالق لم يقع المعلق بان
الحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر لانه لا شرط في طلوعها ولو قال اذا حضت وطهرت او ثبت فكذلك الحكم ولو قال ان خرجت
بكذا او كلمت فلانا او خرجت من الدار او لم تخرج ان لم افعل كذا وان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف واذا
جاء الضرب او غيره وقت اخر ان بقيت في العدة ولو قال ان قدم فلان فانت طالق وقدم متعدد هو من يمتنع حلفه او قال طلقت
الشهر او جاء رأس الشهر او حضت او طهرت فكذبته فقال ان لم تطلع الشمس لم يجئ الشهر او لم تحض او لم تطهر فانت طالق فهو حلف لان
فيه تحقيق خبر وان قصد بقوله ان قدم فلان التوقيت او كان فلان ممن لا يمتنع حلفه طالب سلطان والحجام فليس بحلف ولا فرق بين ان يكون
من ان يعلقه بان اذا ولو قال ان لم احلف بطلاقك او اذا لم احلف فانت طالق فالحكم كما سبق فصل في المنجز فينقسم اذ العبارة دون ان تظهر
قال اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق واعاد ثانية وثالثة هو فصل بين المرات بقدر ما يمكن فيه الحلف بطلاقها وسكت عقيبه الثالثة يقع
الثلث وان فصل للعلم يقع بالاولى والثانية ويقع بالثالثة طلقة اذا لم يحلف عقيبها القول في مسائل الدور اذا قال لزوجته ان طلقتك
او ان طلقتك او متى او حيث طلقتك او على طلقتك فانت طالق قبله ثلث ثم طلقها فثلثة اوجه اصحها انه لا يقع الطلاق عليها اصلا لانه
لو وقع لوقع ثلث قبله ولو وقع ثلث لما وقع الواحد واذا لم يقع الواحد لم يقع الثلث لانه مشروط فيلزم من وقوعه عدم وقوعه
دار على نفسه لذلك سميت الصورة مسئلة الدور والثاني انه يقع المنجز لا المعلق لان وقوع المعلق يمنع وقوع المنجز واذا لم يقع المنجز بطل شرط
المعلق فيمتنع وقوعه والمنجز لا يمنع في وقوعه فيقع وقد يتخلف الجزاء عن الشرط كما اذا علق الدخول ثم طلق قبله وكما اذا اقر
بابن للميت يثبت النسب دون الميراث ولا ان الطلاق تصرف شرعي والزوج اهل له وهو محل فيصح كباب التصرف والثالث يقع
المنجز ويقع الثلث من المعلق ووجهه لاتي والوجه الاول هو المشهور عن ابن سريج وبه اشار المسئلة بالشيخ والبيهقي
ابو بكر بن الحداد والقفال والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واختاره الشيخ ابو علي الطبري والبغوي والشاشي وابو
الغزالي وابو علي السنجي والروياني وابو يحيى البحري وقطع به الحاكم والقاضي البيضاوي وجماعة صاحب الانجاح عن نصف ان بني

واذا كان التعليق بالتطليق او الايقاع وطلاق كيلا بالتطليق وقع وطلق بلا طلاق لانه وقوع لا تطليق ولا ايقاع ولو كان قد علق طلاقا
بالدخول الدار ونحوه قبل التعليق بالتطليق ثم دخلت الدار فكذلك ولو قال لها ان تزوجتك فانت طالق قبل تطليق وبعده على الثاني والثالث و
لو كان التعليق بالوقوع بان قال اذا وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلث فطلق بنفسه او بوكيله او دخلت الدار وكان قد علق بالدخول قبل التعليق
بالتطليق فلا يقع على الاول ويقع على الثاني والثالث ولو علق طلاقها بدخول الدار ثم قال متى وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلث او قال ان
حنثت في يميني فانت طالق قبله ثلث ثم دخل الدار ففي وقوع الطلاق المعلق به على الاول وجهان احدهما يظهر ان انعقدت يميني قبل اليمين
الدائرة فلا يملك رفعها بالدائرة والظاهر هو الاصح لانه يملك ان يحنثها بيمينه ثم يحلها ولو قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثلث طالق لم يطلق
ما يقول انت طالق بعد انقضاء الشهر بيوم وبهذا الطريق لهما في رفع الطلقات الثلث من الحلف وايقاع الصفة في حال البينونة ولو علق
بالطلقات الثلث ان جئتني في السنة فانت طالق قبله وطلقها ثلث فعلى الاول لا يقع شيء وعلى الثاني والثالث يقع الثلث ولو طلقها واحدة او ثنتين
وقع المنجز بلا خلاف ولو قال اذا طلقتك واحدة فانت طالق قبله ثلث فهو كما لو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت
طالق قبله وهي غير مدخول بها وطلقها لم يقع شيء على الاول ويقع المنجز على الثاني وان كانت مدخولا بها وقعت طلقتان على الاوجه ولو قال
اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقة وهي غير مدخول بها وطلقها فعلى الاول لا يقع شيء وعلى الثاني والثالث يقع المنجز فقط وان كانت مدخولا
فعلى الاوجه يقع الثلث وقال في الوسيط والروضة تنشأ كما لو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهو خلط بين هذا المسائل ولو قال ان اتيت عليك
او طالبت او لاعنت او حلفت بطلاقك او فسخت نكاحك بعيبك او راجعتك للرجعة فانت طالق قبله ثلث ووجد التصرف المعلق عليه نفذ على
الثاني والثالث دون الاول ولا يقع الطلاق المعلق على ذلك التصرف مطلقا ولو قال ان فسخت النكاح بعيبي او فسخت بعيبك او بالاعسار او با
النفقة فانت طالق قبله ثلث ثم وجدت الاسباب المثبتة لفسخ النكاح نفذ على الاوجه لان هذه حقوق في فسخ يثبت فيها فلا يمنع تصرفها فعلا فاراد
مطلاقها ومشهور انه لو قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلث ثم ارتد او اشترى ابوها ينفسخ النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال ان وطئتك وطئا
صحيحا فانت طالق قبله ووطئها لم تطلق بلا خلاف لانها لو طلقت لخرج الوطء عن كونه صحيحا ولو فرق في هذه الصورة بين ان يذكر الثالث او لا
لئلا يكون لو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبله ثلث او ثنتين فطلقها واحدة فيقع الاوجه ولو طلقها ثلث والحال هذه او خالعها او كان
غير مدخول بها فطلقها واحدة او ثنتين وقعتا ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبله ثلث فطلقها واحدة وهي مدخول

فلا

فلا دور وطلقت طلقتين ولو قال كل وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلث وعلق طلاقها بصفة ووجدت فعلا وقد ولو قال لاخرى ان
فتح طلاقك على امرأتك فزوجتي طالق قبله ثلث وقال المعلق له لك مثل ذلك لم يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة
جنة الاحصنة تكاحه ولو علق الطلاق بانقضاء العدة وانقضت لم تطلق النوع الرابع التعليق بالحمل والولادة فان قال ان كنت حاملا وا
لم تكوني حاملا فانت طالق وكان الحمل ظاهرا طلقت وان لم تظهر وولدت قبل ستة اشهر من الوقت بينين وتوجد منه وان ولدت لاكثر من اربع
سنين فلا طلاق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ولاربع سنين فاقل وهي ممن تلد فان كان تزوجها وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر
يقع الطلاق وان لم يطأها بعد التعليق او كان بينهما اقل من ستة اشهر وقع الطلاق ولو لم يكن حاملا ظاهرا ولا ثبت النسب الحق الفراش والا
عن الوطء الى ان يستبرئ بحيضة ولا يحرم فان فعل ظهر الحمل وجب الحد ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا فانت طا
لق وكانت في سن لا يحمل الحمل طلقت والا فان ولدت لاقل من ستة اشهر من الوقت لم تطلق وان ولدت لاكثر من اربع طلقت وان ولد
ت لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل فان وطئها الزوج وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر طلقت وان كان دون ستة اشهر ولم يطأها
لم تطلق ويجب التعزير وحرم الوطء الا بشرط الحيضة وقيل بثلثة اقراء ولو قال ان ولدت اولا فانت طالق فولدت صبيا وميتا دفعة
او انفتح او فتح طلقت اذا انفصل شيء منه ولو انفصل ما بان فيه خلق ادمي طلقت وان لم يتبين بني آدم لم تطلق ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق
فقالت انا حامل وصدقها الزوج طلقت وان كذبها فلا حتى تلد فان عاشت ثلث وشهدت اربع من النساء انها حامل لم تطلق وكذا لو علق بالولادة وشهد
بها اربع وقد مر ثبت النسب والميراث النوع الخامس في امر التعليق بالتزويج فاذا قال ان تزوجت او اذا تزوجت فانت طالق وتزوج عليها انعقد
ح اذ في العدة وهي رجعية طلقت ولو تزوجها ولو وجد نكاحها ولم تكن في حال تزوج بعد نكاحها طلقت لانه علق على ان لا يتزوج عليها ولو تزوج وهي
في البينونة ثم وجد نكاحها لم تطلق ولو كان قد قال اذا تزوجت وانت علي وابا بكر وتزوجها انحلت ولا تطلق ان تزوج امرأة عليها بعد نكاحها
ولو تزوج عليها بنكاح باطل لم تطلق ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق فتزوج عليها لم تطلق ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت لا يقع حتى يحصل
اليأس بالموت او الجنون او الفسخ كما مر وان تزوج بامرأة تزوجها حي وان كانت دونه انحلت اليمين ولا يشترط الوطء الا في ولو قال اذا
مضى وقت او حين لم اتزوج عليك فانت طالق ومضى وقت يمكن التزوج فيه ولم يتزوج طلقت ولو تزوج عليها بنكاح فاسد لم يحنث ولو قال
ان تزوجت عليك فانت طالق وتزوج جارية من اعجمي ان كان وطئها وان لم تطلق ولو قال ان تزوجت بنتي فلانة او زوجها فلانا او فلا

ان بعت مالي فانت طالق فباع بيعا فاسدا لم تطلق وكذا لو قال ان بعت مالي بغير اذني او بعت مالك بغير اذنك فباع بيعا فاسدا بلا اذنه لم تطلق لان
يريد به التلفظ ولو قال ان زوجت ابنتي فامرأته طالق ووكل بالتزويج والتزوج وامتثل الوكيل لم تطلق وكذا لو باشر في باب الاعمى فانت الحلم

النوع الثاني

التعليق بالاذن فاذا قال لامرأته ان خرجت بغير اذني او حتى اذن لك او الا باذني او حتى او حتى او حتى او
وقت او حين او وقت او حين فانت طالق فاذا خرجت مرة بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين وان خرجت بالاذن لم تطلق وانحلت اليمين
ولو قال ان خرجت من الدار الا بثياب الحرير فانت طالق فخرجت عن الثياب الحرير لا تحنث اليمين ولو قال ان خرجت عن الثياب الحرير او الا الثياب الحرير
بلا فرق او الا لحاجة فخرجت مرة بالاذن لم تحنث ولو قال اذنت لك على ان تطلقي نفسك فاذنت لم تطلق ولو قال ان خرجت او حتى او
حتى او وقت او حين فهو كما لو قال ان خرجت ولو قال ان خرجت ابدا الا باذني فانت طالق لم يقتض التكرار ولو اذن لها في الخروج حيث
لم يسمه ولم يعلم فخرجت لم تطلق ولو رضي بخروجها ولم يتلفظ بالاذن لم يكف وينبغي ان يشهد على الاذن اذا اذن ليتثبت من الشاهد فان لم يكن بينة
صدقت بيمينها في نفي الاذن ولو قال ان خرجت بغير اذني فخرج وادعى اذنها ولا بينة صدقت بيمينها وطلقت ولو اذن لها ثم رجع وخرجت بعده
لم تطلق ان كان قال في التعليق حتى اذن وان قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني طلقت ولو قال ان خرجت الى عيني الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام
وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لحاجة ثم عدت الى الحمام طلقت وان خرجت الى الحمام وعيني قال في الروضة في الاصح انها تطلق قال في البيان
ولو قال ان خرجت بغير اذني بغير عيادة فانت طالق فخرجت لعيادة وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لعيادة وغيرها الصحيح
لم يأذن لا تطلق وهو ما قطع به في الروضة في الاصح انها تطلق وقال في البيان الصحيح الجزم بانها لم تطلق
لكن اذن فلا تحنث اليمين ولو خرجت الى دار اخرى فقال ان رددتها او رددتها او رددتها فانت طالق فاكترت بيتا وعادت الى دارها لم تطلق
ولو عادت ثم خرجت فردها الزوج لم تطلق ولو قال ان سافرت فانت طالق في سفر قصير لا تطلق ولو قال ان خرجت عن الدار فانت طالق و
للدار بستان بابه لا يقطع فخرجت الى البستان فان كان بحيث لا يعد من مرافق الدار لم تطلق والا لم تطلق ولو قال لا اخرج حتى اذن لك فاذن له
وقت الخروج فلم يأذن فخرج طلقت الا ان يريد الاعلام

النوع الثالث

الكلام اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمت وهو نائم
ان كلمت وهو ميت او مغمى عليه او نائم وان بنته لم تطلق وكذا لو كلمته وهي مجنونة او مكرهة ولو كلمته وهي مكرهة طلقت الا اذا انتهى
الكراهة ولو كانت اصم بحيث يسمع فيها الصوت فقضت صوتها بحيث لا يسمع وقع في سمعها لم تطلق ولو ناداه في مكان بعيد فلا يسمع فقضت

صوتها

صوتها بحيث يسمع في العادة فسمع طلقت ولو كتبت الى رجل كلاما ووقع في سمعه لم تطلق ولو كانت اصم وقضت بحيث يسمع فيها الصوت لم يسمع
او غلطا او نسيانا او هم طلقت وكذا لو كلمته بغير اسمه وهم بهم ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لم اراجع او ابعد اخته او غيره
طلقت ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بالكتابة او العين لو تكلم اليه لم تطلق ولو آلى عليه طلقت وان كلمه على فور هو غيره
او اطلق طلقت وان استثنى لفظا او نية فلا ولو كلم من صلوته وفلان من اهل صلوته في هذا التفصيل ولو قال ان كلمت رجلا فانت
طالق فكلمت ابنها او زوجها او ابا بها نظر فان كان قصد بحرف الصفة طلقت وان كان قصد اليه من مطالبة الاجانب او اطلق لم تطلق
لو وجدت قرينة تدل على ان قصده منعها من مطالبة الاجانب ايضا طلقت بكلامهم ولو قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاد مرة اخرى طلقت
بالاعادة ولو قال ان كلمتك فانت طالق فاعلي طلقت ولو قال ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق الثاني كلام مستأنف
ولو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت ان بدأتك بالكلام فعبدي حر ثم كلمها طلقت لم تطلق ولم يعتق لان يمينها انحلت بتعليقها
ويمينها انحلت بكلامه اولا ولو قال لغيره ان بدأتك بالسلام فامرأته طالق وقال ذلك الغير مثله فسلم عليه الآخر دفعة واحدة طلقا ولو حلف
اليمينان ولو قال لمن بشرني بكذا فامرأته طالق فبشره واحد بعد آخر طلقت الاولى لان البشارة الثانية لغو لان الاول وقوعه بعد حصول الحال فلا يتصور
فائدة البشارة ولو بشره اثنان ثم ذكر احدهما لم تطلق ولو بشره اثنان طلقت وينبغي ان يكون الثاني واحدة فان كانت طالقة
وذكرت الثانية صادقة طلقت الثانية لا الاولى وكذا لو قال لغيره ان اخبرتني بكذا فامرأته طالق ولو اخبره اثنان لم تطلق ولو قال من اخبرني بكذا فامرأته طالق
يقع على الصدق والكذب ولا يحنث بالخبر الاول فاذا اخبره صادقان او كاذبان او صادق وكاذب على الترتيب طلقت فلو اخبره احدهما
ثم اخبره آخر صادقة او بالعكس طلقت ولو نادى امرأته فاجابته ولم يسمع فقال انتم بخير اي امرأتي طالق فان رفعت صوتها بحيث يسمع ذلك
لم تطلق والا طلقت ولو قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق وقالت اجبت الجيبة عمرة لم تطلق لانه ما خاطبها بالطلاق وبرهان ذلك وجود
الخطاب بالطلاق لا يتحقق دونه لهذا لو قال لزوجته انت طالق ويظن زوجة اخرى طلقت الحاضرة دون المظنونة ولو قال لاجنبية انت طالق
ويظن زوجته لم يقع الطلاق على زوجته واما حفصة الحاضرة فتطلق ولو قال ظننت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها دون عمرة قبل منه ديانة ولو
قال قصدت طلاقها وعمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا دون ديانة ولو قال بعد جواب حفصة زينب طالق لامرأته ثالثة
زينب دونها ولو قال لامرأته يا زينب انت طالق وكانت عمرة طلقت لان زينب ولو آلى الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق ولم زوجته عمرة لم تطلق

قال صاحب التهذيب في التعليق الا ان لم يقصد الاجنبية بالتطليق فتطلق زوجته **النوع الثامن** الرؤية ولو قال ان رأيت زيدا فانت طالق
فرآه اعمى او ميتا طلقت وان كان الرائي او المرئي مجنونا او سكرانا ويكفي رؤية شخص من بعيد ممكن فاو ان قل ولا يشترط رؤية الوجه ولو قال ان
رأيت زيدا فانت طالق فرأى زيدا وعليه ثوب او درج به او رجلا من كوة فرأته لم تطلق ولو قال ان رأيت فلانا هذا او من رأيت رجلا مشقوقا فطلقت ولو كان ثابتا او حكمية او جاهلا
او في المنام او نظرت في المرآة او في الماء ورأت صورته لم تطلق وكذا لو نقشت صورته في الجدار فرأتها ولو علق برؤية او برؤية الهلال حمل على
العلم لتقع الطلاق برؤية عينه المعلق على رؤيته اذا حكم الحاكم بها وان لم يره المعلق وعام العدد كالرؤية وان لم ير الهلال ولو قال اردت بالرؤية
العلم تقع الطلاق برؤية عينه المعلق على رؤيته اذا حكم الحاكم بها وان لم يره المعلق وعام العدد كالرؤية وان لم ير الهلال ولو قال اردت بالرؤية
المعاينة لا العلم قبل قوله باليمين ولو كان المعلق برؤيته الخ وقال اردت معاينته لم يقبل الا اذا علق بالعين فاذا قال
حمل على المعاينة سواء في البصر والاعمى وبه تقطع الحنفي وفي الاعمى من العرفي بين اللغتين واذا اطلق التعليق حمل على اول الشهر المستقبل فانه
يرى في الشهر الاول الهلال اليمين والرؤية في الليلة الثانية والثالثة كهي في الاولى ولا اثر لها بعد الثلث والمعتبر الرؤية بعد غروب الشمس
ولا اثر لها قبله **النوع التاسع** التعليق بشيئين فصاعدا فلو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق او قدم الحاج ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت بايهما وجد ثم اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شيء ولو قال ان دخلت وان كلمت زيدا فانت طالق او انت
طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فقد كرر حرف الشرط وذلك يوجب تكرر الجزاء فيقع الطلاق بايهما وجدت واذا وجدتا وقعت
طلقتان ومن هذا التعليق ما اذا قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت الدار الاخرى فانت طالق او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان
دخلت الدار الاخرى ولو قال الكوز خاله بدون ثور وكسير اجنبي فانت طالق لم تطلق الا بطلبهما ولو قال لحلال هذا لبن حرام الكوز
خاله بدون ثور والكوز مال من كسير اجنبي ذمي والكوز خاله مادر شير طلقت بايه صفة وجدت من هذه الصفات ولو قال الكوز من ثور وبايه
بدشم ثور بطلاق ثلث طلقت اذا البسوهن غزلها وان لم تنسجه وهي تنسجها وان لم تغزله ولو قال الكوز ريشت وبايه ثور دريشم فليس ثوبا نسج من غزل الدار
لم تطلق لانه معلق بصفتين ولو لبس ثوبا نسج من غزلها واخر نسجه هي طلقت لاجتماع الصفتين والثوبين ولو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت
طالق فلا بد من وجودهما وتقدم الكلام او تاخر ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم الدخول
لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم المذكور اخرا على الاول
اولا ويسمى اعتراض الشرط على الشرط والتعليق على التعليق واذا كلمته ثم دخلت طلقت وان دخلت ثم كلمته لم تطلق واحدة اليمين ولو كلمته بعد ذلك

دخلت

دخلت لم تطلق ولا فرق بين ان يكون الشرط بان او اذا او غيرهما ولا بين ان يجيء الصفة او يتعدد ح لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان كلمت
زيدا او ان دخلت اذا كلمت او متى كلمت او بالعكس فيما سبق ولو قال ان كلمتني وان لقيتني فانت طالق فلقيته لم تطلق لتعليقه بالصفتين ولو قال
ان اعطيتك عطيتك ان وعدتك ان سألتني فانت طالق لم يشترط وجود السؤال ثم الوعد ثم العطية وان تعين ان ما سألتني فوعدتك فاعطيتك فانت
طالق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فقد يريد اذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام وقد يريد ان كلمت تعلق طلاقها بالدخول
فيراجع ويعمل بتفسيره ولو قال ان كلمت زيدا وعمرا وبكرا مع عمرو فانت طالق فان كلمت زيدا وعمرا وبكرا يشترط كونه بكرا مع عمرو وقت كلامه
كما لو قال ان كلمت فلانا وهو راكب ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت امرأة فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق وان كلمت رجلا
طويلا طلقت ثلثا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت عمرا فانت طالق فكلمهما دفعة او دفعتين وقعت طلقتان ولو قال ان كلمت رجلا
وفقيها فانت طالق فكلمت واحدا لم تطلق وان كلمتهما طلقت ولو قال ان كلمت زيدا ثم عمرا فانت طالق فان كلمت عمرا ثم زيدا لم تطلق ح تعلق بالبدء
ولو قال اذا جاء زيد يوم الجمعة راكبا عاريا مبلولا وفي يده مصحف فانت طالق لم تطلق حتى يوجد جميع الصفات في وقت واحد ولو قال ان كلمت
مائة فانت طالق وان كلمت تسعة وتسعين فانت طالق فكلمت ثمانية وتسعين طلقت ثلثا قال الكرخي لا تطلق الا بتكلم مائة وتسعة وتسعين
ثم تعليق بالدخول ثم قال انت طالق ان لا دخلت الدار وعلم بهذه العادة قال ابن الصباغ ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا وعمرا وبكرا فكلمهم طلقت
طلقت وان كلمت بعضهم فلا ولو قال ان كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا فانه يحنث ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا ثم عمرا ثم بكرا ثم الدار ان دخلت
فانت طالق بالطلاق والحق انت طالق ان كلمت زيدا قبل دخول الدار ولو قال والله لا اكلم فلانا ولا اشرب مع فلان ان شربت مع فلان وفلان
وفلان قال الصباغ طلقت بالشرب مع بعضهم دون بعض قال الصيمري الظاهر انه لا يشرب مع الطلاق ارادة الصباغ ان يشرب مع الطلاق لكن منفردا بعضهم
ثم يعتق ولو قال حلال بر من حرام كرباقلان وباقلان وباقلان شراب خورم لا تطلق الا بالشرب مع الطلاق واحدة ولو قال شراب خورم
نه باقلان نه باقلان نه باقلان طلقت بالشرب مع طلاق واحدة منفردا **النوع العاشر** التعليق بالمحال فان ولو قال ان كنت كذا
فانت طالق ولو اراد المحال فان طلقت ولو اراد الممكن صح ان اراد التعليق او الطلاق لم تطلق الا بوجود ذلك ولو لم يكن له نية
واخر الاقسام من بابع لزوجته بدنانير فان شك في وجود الصفة فالطلاق ولو لم يعرف بالطلاق فيه وفي انشاء الشرط الوضعي ابن الحداد
الى الوقت فخلاف والصحيح الاول ولو قال ان تزوجت بنت زوجها وهي اجنبية فقال ان لم تكن زنا فهي اجنبية فانت طالق ولو قال

المكافاة طالق وان اطلق او اراد التعليق فهو تعليق وانما يقع الفرقة بالمكافاة ولو قالت يا سيدي فقال ان كنت كذلك فانت طالق فهما ذكرنا ولو قال
لها يا زوج العجوز فقال ان كنت كذلك فهي طالق فان قصد التخلص من عارها طلقت والا فتعليق والعجوز البعيدة وان كان مولودة ليست بعجوز
ولو قالت من ازوجك فقال من اردت فهي طالق فقال زوجتك فهي طالق بالمكافاة وهو قال اردت التعليق صدق بيمينه فاذا حلف لم تطلق
من ازوجك فقال ارم طلقت ولو كذبه واختلفا فان كانت مشكوكة والطلاق واقع والخلع باطل لم يقع ولو قالت انت من اهل الدين فقال ان كنت
كذلك فانت طالق لم تطلق ان كان صلى وان كان كافرا طلقت وان لم يعلم ذلك يتبين عدم الوقوع ولو قالت يا جهود ردي فقال ان كنت كذلك
انت طالق واراد التعليق قيل هو عبارة عن الصورة في الوجود وقيل الزنا ولكنه قال العام اعم لا يكون بهذه الصفة فلا يقع قال الفقيه
فيه نظر ولو قال لها ابو القاسم الزوجان فقال ابو هاشم فرك اللحية فاني رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فانت طالق فهذه كناية عن الوجود
والفرق فان قال ابو القاسم طلقت والا فلا لكثرة الاحتمال ولو قالت اشهد كذا بدلك فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق او اطلق قال
صاحب التهذيب في التعليق يرجع الى اهل الخصومة اي الى ارباب الدين حسب حالهم ولو علق بقدوم زيد طلقت بقدومه حيا او ميتا ولو قال ان قذفت
فلانا في السجن فانت طالق فالمعتبر ان يكون القاذف في السجن ولو قال ان قتلت في السجن فالشرط ان يكون المقتول في السجن والا فلا يقع فيهما لا
ان الخطاب الامتناع عن مكروه السجن وهو كون القاذف والقتل فيه واعلم ان النسخة من يتعاطى الافعال الدنية ويعتادها ولا يقع من تخلف فيه
نادرا لا كثيرا ثم السيد في تفسيره ان القواد من يحمل الرجال الى اهله ويحمل بينهم وبين اهله ولا يخفى بالاهل بل الذي يجمع بين الرجل والمرأة
والقوبان الذي يرفق من يزين لزوجته ويسكت عليه وقيل الذي لا يغار على اهله ومحارمه والقلاش الدواف الذي يرى انه ليس شيء الطعام لبيته
فه ولا يريد الشيء والديوث من لا يمنع الناس من الدخول الى زوجته والمخنث الذي لا يوجد له الشهوة ولا يغار الضعيف والكذوم من قد شوهد من حاله
الشرط عارضه والنوع من خلط الحرين وهم ان لا يلاحق ولا تحرم بالتاء بيانه الكفارة النوع الحادي عشر في المعاياة وشبهها ولو قال
ان في فمها ثمرة ان ابتلعتيها فانت طالق وان قذفتيها فانت طالق وان امسكتيها فانت طالق فالحل هو بان يلطها بعضها ويقذف بعضها ويمسك بعضها ويشترط
ان يكون التعليق بالامساك اخرا وان يتصل اللطم بآخر التعليق ولو علق باللطم فابتلعت لم تطلق ولو كانت عاسلة فقال ان نزلت فانت طالق
ان صعدت فانت طالق وان مكثت فانت طالق فالحل بالطرة ان امكنت او بالنجاء السلم على الارض فيقوم من موضعه ويا منقاة الى السلم ثم
يجتنب بلا فصل وبان يحل من بعضها ويشترط ان يكون التعليق بالمكث اخرا حتى لو اسكت الثمرة في الفم والا فيقع ولو قال لامرأة جارية

جنت فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق فلا طلاق ان خرجت او مكثت لان الهاء في فيه لم يكن الا ان يريد الفم او الحاء بالجنة فتطلق بالمكث
ولو كانت في مآزرك حلت والخرجت في الحال بلا امر بها ولو قال ان قلبت هذا الحجر فانت طالق وان تركته فطالق وان تركتها وعزمك
لك فالظاهر بان تضع فيه خرقة فتلبها به ولو قال ان قربت فانت طالق وان بعدت فطالق ثم يبيح من طالق فان قرب الزوج منها او بعد طلقت
ولو قال ان وطيتك فانت طالق ثلثا فانت خلت ذكره وهو عالم به ولم يطع فلا طلاق ولو قال ان اخبرتني بعدد حبات هذه الرمانة فهي كرها
ثلثا طالق وانه لم يخبرني بعددها في البيت عن الحبات اليوم انه لم تذكر له ذلك فانت طالق فالظاهر ان يشتري من عدد يستيقن ان الحبات ولو زاد
ثلاثا يتعين عن ذلك وتذكر الاعداد بعده متواليا ما يمانية وواحدة مائة وثنتان وهكذا الى عدد يستيقن انه لا يزيد عليه وهذا اذا لم يقصد
التعليق والتعريض ولا فلا جعل البرقي في معنى هذه الصورة ما اذا الكلام او مشت وقال وقال انه اخبرني بعدد حبات فانت طالق و
ما اذا اشهما برقة فقال ان لم تصدقني الرقة ام لا فانت طالق فقالت صدقت وما الرقة ولو قال الصورة من اخبرني بعدد الرمان المزرعة فهي
طالق فقالت واحدة بسبع عشرة واخرى بست عشرة وقالت ثالثة اربع عشرة فلا طلاق ولو قال قبض الحجر فقال ان اخبرتني الساعة عن رماه فا
نت طالق فقالت رماه محلوق لم تطلق وان قالت رماه ادهم قال القاضي طلقت كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار اليوم لم يقع اليوم ولم يوقت
بشيء ومقتضى الحصر عليه ان لا يقع على الاوجه والاقرب كما مر في المشية الا ان يريد به التعريض والتعيين فيكون كما ذكرنا ولو قال ان طلقت رماة
او هذه الرمانة فانت طالق فالطلاق الاجل لم تطلق ولو قال ان طلقت هذه الرمانة فانت طالق فالطلاق الاذن قال القاضي والبعض
هو كحبة الرمان والمذكور في الجامع والمرجح في شرح الباب والتعليق وقال الامام ان نيت فطلق فكما ذكر وطلق فرمة كذا
ن فلا تطلق وان ردد ذكره طلقت وهو المرجح في الشرح والروضة والمذكور في المحرر لو حلف بالطلاق ان لا يلبس هذه الجبة فقطع
بعضها وليس الباقي لم تطلق كما في الرعيتي ولو قال ان طلقت فانت طالق وان لم تطلقي فانت طالق فالمثبت السبق لم تطلق ولو قال ان قرأت القرآن
ن فانت طالق فلا يقع الا بقراءة الطلاق ولو قال ان قرأت قرآنا يقع بقراءة البعض ولو قال ان لم تحيضي نوبة واحدة فانت طالق
او اختلطت دراهمها بدراهم فقال ذلك فالحل بتعريفها بحيث لا يلتبس مع غيرها ولو ان الا ان يريد التعيين فلا يحتاج اليه ولو قال الدنانير
للجوف الذي في هذه البيت فانت طالق فلبس طريقان احدهما ما مر والثاني ان يبتدئ من الواحد ويريد الهاء تنبيها الى الاستيفاء فان الامام
والشيخ ابو علي ان على الوجهين ولم يعتبر اللحد العفو ولست ارى الا ان يريد الواحد بعد الواحد ويضبط بقيام مقام العفو قال

الرفع والنوا ورد لا بد من النظر في مثل هذه التعليقات الى اللفظ او الى اب بل الى الفهم في العرف الغالب فان تطابق قدر كما ان اختلفا فالاعتبار
ربوفي اللسان اما اللفظ لا بالعرف فعلى الاصح ولو قال ان سرقت شيئا فانت طالق وفي البيت اليه واخذت منه شيئا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة
والعرف يشهد به ولو قال ان فعلت ما ليس للزوج فيه رضى فانت طالق فتركت صوما او صلوة لم تطلق لانه ترك لا فعل ولو سرقت او زنت طلقت

النوع الثاني عشر في الشتم والضرب

لئيم بل يكفي الضرب بما يتوقع منه الايلام وفي الشتم يشترط الايلام ولا يقع بالضرب ميتا وبقطع عضو ميت او مقطوع او سكران ولا يقع با
لعض والرض وقطع الشعر والعقص وقلعها ولو قال لا اضربك ضربا شديدا او وجيعا لم يقع الا بضرب اليم ولو قال ان ضربتك فانت طالق
فقصد ضرب غيرها فاصابها فهو ضرب لها ولكن لا يقع للحنث الا بالمكرهة والناسية ولو ضرب رجلا وقال كنت اقصد ضرب غيرها فاصابها لم
يقبل الا بينة لان الضرب يحقق والنية خفية ولو علق بالمس طلقت بمسها ميتا بلا حائل ولا يقع بمس الشعر والسن ولو علق بقدوم
زيد طلقت بقدومه راكبا وماشيا وعلى دابة وان قدم جالسا او نائما او قدم به ميتا او مكرها او على لا يعلم اذنه لم تطلق ولو قال ان
دخل فلان الدار فانت طالق فدخل راكبا وقع ولو ادخل بلا امره لم تطلق وانه قدر على الامتناع ولو قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم زيد
تقدم نهار الطلقت من اول النهار بالنية ولو كانت يوم الجمعة وقدم زيد يوم الجمعة فقد كانت مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان بائنا ولو قا
ل الزوج بعد الفجر وقدم زيد في يومه لم ترث عنده ولو قالها في اول النهار ثم قدم زيد بطل الحنث ان كان معلقا بائنا وان كان رجعيا
فلا ولو قدم ليلا فلا طلاق ولو قال عبده حر يوم قدوم فلان فقدم فلان لم يعتق ولو قال ان خالفت امري
فانت طالق ثم قال لا تكلم زيدا فكلمته لم تطلق لانها خالفت امره دون الامر فلو قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال قم فقعدت لم تطلق
وان قلت ان الامر بالشيء نهي عن ضده لان الايمان والنذور لا تحمل على القواعد الاصولية بل ينظر فيها الى العرف الظاهر والا طلاقا
ت العامة ولا يقال في عرف اللفظ من قال لم انه نهي ولو قال ان لم يطيعني فانت طالق فقالت لا اطيعك لم تطلق حتى تامره بشيء فيمتنع
او ينهاها عن شيء فتفعله ولو قال لدائن ان اخذت مالك علي فامرأتي طالق فاخذه من رجل طلقت سواء كان المديون حيا او ميتا
مكرها اعطى بنفسه او بوكيله او بشهادة الدائن ولو اخذه السلطان ودفعه اليه او دفع عنه اجنبي لم تطلق ولو قال ان اخذت حقك فهم تطلق
للاعطاء وكيله ولا باعطاء السلطان من ماله ولا باعطاء بنفسه مكرها ولو قال ان اعطيتك حقك فهي طالق فاعطاه باختياره او دفع

بين

بين يديه طلقت وان كان الاخذ مني ما لو مكرها ولا تطلق باعطاء الوكيل والسلطان ولو قالت انت طالق اكثر من مائة فقال ان كنت اعلم اكثر من
مائة فهي طالق وكان يعلم اكثر من مائة طلقت وان كان يعلم اقل وقال اردت الاعلام بزيادة على مائة لا تطلق وان قال اردت ان اذكر مائة بلا
زيادة ولا نقصان طلقت وان اطلق لم تطلق ولو قال ان كنت اعلم الا مائة فانت طالق وكان يعلم اكثر فعلى تطلق وبه قطع السرخسي و
قيل لا كما لو اطلق ولو قال له وطئتها بغير اذنك فانت طالق ثم اذن فقالت طالق في بعضها لم يكن اذنا ولو قال لكراعين رسالة تو
كرده در سر بتدم يا در كدخدايي من آيد شد فباعه ودفعت الثمن اليه وصرفه في حوائجه لم تطلق لان عينه لم تدخل في كدخدايي ولو اشترى
به او بثمنه طلقت ولو قال اذا عدت تؤذيني فانت طالق فقعدت اجنبية ثم عمت المحلوف بطلاقها في اماكن تنطيفها قال القاضي لم تطلق و
قال غيره ان اراد الفعل من الحدث لم تطلق وان اراد التنطيف طلقت ولو قال ان ابتعلت شيئا فانت طالق فابتعلت ريقها طلقت
ولو قال اردت غيره قبل ولو قال ان ابتعلت الريق فانت طالق فابتعلت ريقها او ريق غيرها طلقت ولو قال اردت ريقك خاصة
قبل وريق غيرك خاصة فلا ودين ولو قال ان دخلت على فلان داره وفلان في بيته فلان دخلا معا لم تطلق وكذا لو
دخل احدهما اولا وان فلان او لا طلقت ولو حلف بالطلاق انه لا يخرج من البلد حتى يؤدي دين فلان بالحل فحل له بعض دينه وقع
الباقي من موضع آخر وخرج طلقت ولو قال اردت ان لا اخرج حتى اخرج من دينه وقع قبل ولو قال ان سرقت ذهبا فانت طالق فسرقت
ذهبا مشوبا طلقت قال القفال ولو قال ان سرقت ذهبا يتناول المخلوط بل الخالص بالطلاق ولو قال لجاريته ان زنيت يتناول
المخلوط بعده ولو قال ان زنيت لا يتناول ما قبله ولو اغلق الباب على اربع نسوة ثم فتحه احديهن الباب فقال من فتحت منكن فطالق
فقالت كل واحدة ان فتحته لم يقبل لامكان البينة ولو اعترف الزوج بانه لا يعلم الفاعلة لم يكن له التعيين ولو قال زوجتي طالق ان دخلت
دارها ولا دار لها وقت اليمين ثم ملكت دارا فدخلتها طلقت ولو قال ان اجبت كلامي فطالق وخاطبه الزوج عن اجابته لم
يكلم تطلق ولو قال زوجتي خشبة فقال ان عدت الى مثل هذه الفعل فطالق فنحت خشبة من شجرة اخرى وفي الطلاق ولو حلف
انه لا يخرج من البلد الا مع فلان وتقدم لخطوات لم تطلق ولو حلف ان لا يضربها الا بالواحد فضربها بالخشب قال الرافعي
طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب بل يتحقق به التعزير قال النووي لم تطلق ولو قال ان علمت من اخبرك بشيء فانت طالق
ثم قال انصرفت ذلك الى ما يوجب ريبة ويوهم واحتمالا لا الى ما لا يفيد العلم به كالاطلاع والشم ولا يتناول الفوري الاعلام ولو قا

ل ان كانت امرأتي الآن فانت حر وان كانت امرأتي غدا فانت طالق وكانت كذلك عتقت الامة ولم تطلق الزوجة لان عتقها عند
تمام التعليق الاول وفرغت عن ان تكون امة ولم يحصل الشرط ولو كانت عنده نفاسان فقال لزوجته ان لم تأكلي هذه النفاسة اليوم
فانت طالق وقال لامته ان لم تأكلي الآخر منها اليوم فانت حرة وثبتت النفاسان وارادا ان لا يطلق ولا تعتق قال بعضهم الطريق
ان تأكل واحدة نفاسة ولا تطلق ولا تعتق الملك وقال بعضهم الطريق ان تأكل طاهرتها ما طلقت لانه في الزوج انما نفاسها ولو
قالت الزوج وباع الامة في اليوم ثم تجدد النفاس والشرط خلصها من الحنث ولو قال ان لم اطأك اليوم فانت طالق فوجدها
حائضا او محرمة لم تطلق ولو قال انت طالق ان تزوجت انت عليكم لم تطلق الا اذا تزوج ثلث نسوة ولو قال انت عندك المليحة فانت
طالق وبان في مكة وهي غائبة لم تطلق ولو قال ان سكنت فلانا شهر رمضان فانت طالق لا يقع الا بالسكنى مع جميع
الشهر ولا يقع بالسكنى البعض ولو حلف لا يطلع شهر رمضان حنث بالطلوع مرة ولو قال للمرأة طالق ان افطرت بالكوفة وكان يوم
الفطر بالكوفة وهي بالحلة ولم تشرب لم تطلق لان الافطار عبارة عن الاكل والشرب ولو حلف لا يتجبب بالكوفة فاقام بها يوم
العيد ولم يخرج الى العيد طلقت ولو قال ان لم اجيء الى العراق فانت طالق ثم كانت الخصومة ثم تحققت الحنث ثم ذهبت الى العراق
حنث طلقت ولو حلف في حج الليل ان لا يطأ فلانا ولا يأتيه لم يقدر ان يمتنع من الطعام في اليوم الذي يليه ولا بالكلام بالنظر في بعض
الليل ولو خرجت للقضاء الى قرية فقال ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت من تلك القرية لثلثة ايام او اقل لم تر
بعد ثم تطلق ولو قال في نصف الليل ان بت فلانة فانت طالق فبات بقية الليل معها طلقت ولو حلف انه لا يعرف فلانا وقد قرم
بوجهه وكان صحبه معه الا انه لا يعلم اسمه طلقت ولو قال ان نمت على ثوبك فانت طالق فوضع رأسه على مرفقه ثم او اتكأ على يديه
لم تطلق ولو حلف ان لا يأكل من مال فلان فنثر ماكولا في الطريق واكله قال الرافعي حنث وكذا لو نثر نوى فاكل من طعامه قال النووي
وهو الاصح انه لا يحنث بالنثر لانه ملكه بالاخذ وهذا اقرب ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فحول فلا
ن منها ثم عاد اليها فدخلها لم تطلق ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها فغضبت طلقت وان كان للتأديب ولو
حلف بالطلاق ان لا يأتي امرأة ثم قبل غلاما او لمسه طلقت لعموم اللفظ ولو قال انت طالق ان خرجت من الدار ثم قال في الآخر
جزء من الصفة ايضا فخرجت من الصفة لم تطلق ولو قال في الصيف انت طالق في الشتاء لا يقع حتى يجيء الشتاء بخلاف ما لو حلف

قال

قال انت طالق بمكة وفي الحال حيث كان ولو قال ان اطلعت ما تطيعني فانت طالق فرفعت القدر على النار او وضعت جاز لم تطلق وكذا لو كرر الشرط
رغيرها ووضعت القدر فيه ولو حلف لا يأكل من طعام فوضع بين يديه فيتخلل بين ذلك الجزء بحيث يعد منه الحنث لانه مستهلك ولو قال ان
دخلت دارك فانت طالق فباعها ودخلها لم تطلق وقاله بابن في الايمان ان الدين ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق فقصد
به المرأة في امر هام لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار ووجدت فيها شيئا مكروها على ملكه فانت طالق ودخل ووجد فيها شيئا ولم يأتي
جهان احدهما لا تطلق والثاني تطلق عند الكل ولو قال من الطلاق هكذا هذا الرجل فلانا طالق فلانا طالق فلانا طالق فقال
ان نوى من شئت كن نوى زنا كرده او قال كه نوى زنا كرده طلقت لانه تعليق ولو قال اگر نوى زنا كرده از زنى من شئت ان لم يكن زنت طلقت
وان زنت فلا كما لو قال ان لم تكوني دخلت الدار فانت طالق فان لم يكن دخلت طلقت ولو قال طلاق ثوبي من حرام كه نوى امر دنا زنا
بيرون بود وى اكرنه طلاق وحلف طلقت لان طلاقه يتضمن الاقرار بالزوجية والطلاق والتحليل طلاق ولو قال طلاق ثوبي
حرام اگر نوى امر دنا زنا بيرون بود وى وحلف لم تطلق لانه تعليق ولو قال طلاق هذا الثوب حرام كه تيز كنم فقالت اي كه نان خورد تيز كند
فقال دگر ان كه نوى بيرون دين خانه نخورم واطلاق طلقت لم تطلق لان قوله الآخر مستقل حتى لا يؤثر في قوله الاول مثبت على قوله اي كه نان خورد
كند ولو قال ان لم تأتيني وقت الظهر فانت طالق فرجعت من الدار ثم ذهب فجئت لم تطلق ولو قال طلاق هذا الثوب حرام كه تيز كنم فقالت اي كه نان خورد تيز كند
كان ذكره ملكها فتم عليه طلقت وان كان ملك الزوج فلا طلاق الا ان يريد على ثوب نافت عليه وان اطلق على الملك ولو قال ان لم اصل اليوم
ركعتين قبل الزوال فانت طالق فلي فقد الشهر زالت الشمس قال الفاضي يقع وقال الغزالي لا ولو قال لا اخرج اليوم من الدار الا
طالق ثم خرج لا يقع لانه لم يمتنع والامتناع ان يطالب بالمنع ولو قال ان اطلقت من مطبوخ زينب فهي طالق فاطلقت فانت طالق
من مطبوخ زينب طلقت لانها صفة واحدة خلاف ما لو قال ان دخلتي الدار فانتما طالقتان فدخلتا احدهما ولو قال ان اكلتك فانت
طالق فالكل يقتضي الاكل والوقت الغائب فان اراد الاكل او الطلق فلا طلاق الى اليأس ولو قال ان لم اخرجك بعد العيد فانت
طالق فاخرجها بعد العيد اخذت اخرجها بعد العيد الاول او الثاني ولو قال لوكيله طلقي زوجتي وطلق الوكيل والكل اجوبة على الوكيل الشارة
حسبة ولا يقول وطلقها او طلقها ولو قال وطلقك بتطليق الزوج انه العدل لانت فطلقها فعاد فقال ما انت الا الزوج فهي اليوم واطلقها
ت البلد الى حيث يتيقن عاد ولو قال لها ان لم اطلقك فانت كذا فقال الفاضي من الصفة اليوم كذا وهي تنكر فانت طالق فهي اليوم واطلقها

كتاب الرجعة

الركن الثالث الصيغة وهي راجعتك وراجعت امرأتي وارتجعت امرأتي وراجعت زوجتي وراجعت نكاحي وارتجعت نكاحي وراجعت فلانة وارتجعت فلانة وراجعت الزوجة وارتجعت الزوجة وراجعت الحلال وارتجعت الحلال وراجعت الحرام وارتجعت الحرام

معتدة فلا رجعة بعدة وان يكون قابلة للحمل فلو ارتد الزوجان او ادعاها قبل انقضائها او ادعاها في العدة بطلت ولو لم يقل انقضائها في الحيض
الاستبقاء ولو ارتد الزوجان او ادعاها بعد الدخول فطلقها في العدة وراجعها فالطلاق موقوف ان اسلما في العدة بقيت زوجته
والرجعة باطلة ولو كانت مكرهة وام فطلقها رجعة فلا رجعة ولو ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها بالحمل وانكره الزوج حلف
يمينه ولو اختلفا في وقت الطلاق حلف فيه ولو ادعت وقت الحمل حلف يمينا لانقضاء العدة فقط لا لوقوع الطلاق اعلم ذلك
قوله ولا تثبت الاستلحاق والنسب كما بانت ولا تطالب بالنسب بشرطين احدهما ان يكون ممن يحيض وتلد مثله دون الصغيرة والايسة والثاني
ان تدعي لمدة الامكان وامكان ولادتها ستة اشهر وطلقتان من الطلاق لحظة الوطء واخرى للولادة وامكان شرط معتبر عادة وشرعا
ذلك وطلقتان وامكان مضغة بلا صورة فلا تنقضي وطلقتان والعدة تنقضي بالمضغة ما ظهر فيه صورة بنية كيد او رجل او ظفر او
خفية تخفى معرفتها القوابل وتنقضي وليست لها صورة بينة ولا خفية ولا تنقضي بالعلقة والعلقة وشرطها ان تكون العلقة اربعا وان
يكن من اهل العدد والمعروف ولو ادعت انقضاء العدة بالاقراء فان طلقت في الطهر فاقل مدة الامكان اثنان وثلثون يوما و
لحظتان لحظة من الطهر الاول لانه يحسب طهرا ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وان طلقت في الحيض فسبعة واربعون يوما ولحظتان
للطعن في الحيضة الرابعة وللحاجة الى تقدير لحظة في الاول لانه يمكن تعليق الطلاق بآخر جزء من الحيض فينطبق على اول الطهر بدا
في الحرة واما الامة فان طلقت في الطهر فكالحرة لانه ثمانية عشر يوما ولحظتان وان طلقت في الحيض فاحد وثلثون يوما ولحظة ولا فرق
بين الحرة والامة في الحل ولا يبعد ان تدعي الاقراء على وفق عادتها الدائرة او على خلافها ولو ادعت امرأة ذوات الامكان ورد بها
وجاء رفق الامكان وادعت الانقضاء صدقت بيمينها كذبت نفسها واعتذرت بالغلط او اصرت على الدعوى ولو انطبق الطلاق على اول
النفاس فاقل ما يمكن انقضاء اقرائها سبعة واربعون يوما ولحظة فتنقضي بطهارتها ولبث ولم ترد ما ويعتبر مضي ثلثة اطهار وثلث حيض و
الطعن في الحيضة الرابعة ولو وطئ الرجعية انقطع الاقراء من الوطء ولا رجعة الا فيما كان باقيا من الاقراء ولم ان يحكم النكاح فيما جرى
زاد بسبب الوطء وللمجوز لغيره ولو اجبلها بالوطء اعتدت بالوضع ورد الباقي فيه ولم الرجعية الوضع فصل يحرم وطء الرجعية
ولمسها والنظر اليها وليس لها منعها عنها ولا يجب الحد ان علم التحريم ولا التعزير الا ان يعتقد التحريم ويجب لو الوطء راجعها او لم تراجعها
ولا يجب مهر للوطء بعد الرجعة لانها ليست بنكاح مبتدأ بل استدامة لنكاح الاول ويصح الايلاء من الرجعية والظهار واللعان عنها ويلحق الولد

كتاب الأيمان

فيها القول قول السيد فتحتمل الامر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته وتشديد على الماضي والمستقبل فان حلف على الماضي بان قال فعلت كذا وكان كاذبا فيه عالما به فذلك الم عمد ولزمته الكفارة وان كان ساهيا او ناسيا فلا كفارة كما لا طلاق هذا ولو سبق لسانه الى اليمين ولا قصد كقوله عند غضب وجاج او عجلة او صح الكلام لا والله بلى والله فلا كفارة وكذا لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ولو حلف بالله وقال اقصد اليمين بالصلاة او غيرها ان لم يكن قرينة تكذبه كما في الطلاق والعتاق والايلاء لم يصدق ولو قال لاخر اكذب بالله او اقسم او اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا او قصد به الشفاعة او يمين المتي طبقا فليس بيمين وان قصد يمين نفسه كان يمينا وان اطلق كان شفاعة وسجي الرد اقسم ان لم يتضمن محرما او مكروها وكره السؤال بوجه الله ويرد من سأل به والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة وجبريل والعرش والكرسي والملوك والعلماء والسلطان والاب وتربة الرسول وشرفه مكروه غير محرم ولا كفارة في كنيه لكن لو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله كفر وعلى هذا حمل قوله عليه السلام من حلف بغير الله فقد كفر ولو سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او برئ من الله او من رسوله او من الاسلام او الكعبة او مستحل للخمر او اعبث فلا كفارة في كذبه ثم ان قصد ببعد نفسه عنه لم يكفر ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر ربه وان قصد به الرضا فذلك او التعليق كفر في الحال ويجب لمن تكلم بغيره ان يستغفر الله ويتوب اليه وحروف القسم الباء والتاء والواو فاذا قال بالله او تالله او والله فهو يمين نوى او لم ينو والتاء لا تستعمل الا في الله دون الرحمن والرحيم وغيرهما ولو قال الله رفعا او نصبا او جرا بلا حرف القسم لم يكن الا ان يريد به ولو قال والله يرفع الرحمن او نصبه كان يمينا ولو قال

الاول ولو زوجه طلقة او طلقتين وقال طلقتها بعد الدخول ولي الرجعة وانكرت الدخول صدقت بيمينها واذا حلفت فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة ولا عدة ولها النزوج في الحال ثم هو مقر بكمال المهر وهي لا تدعي الا نصفه فان كانت قبضت كله فلا مطالبة عنها بشيء وان لم تقبضه فليس لها الا نصف ولو ادعت الدخول وانكر صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة وعليها العدة ولا يسقط رجعتها ولو قال اجنبي لشيء بانقضاء العدة وراجعها مكذبا لها فقالت ما كانت منقضية صحت الرجعة لانه لم يقر بانقضائها على عمد ولو طلق زوجة الامة واختلفا في الرجعة فيها فالقول قول الزوج اذا كانت حرة فلذلك هنا وحيث قلنا القول قوله فيها القول قول السيد

كتاب الايمان

من صفاته وتشديد على الماضي والمستقبل فان حلف على الماضي بان قال فعلت كذا وكان كاذبا فيه عالما به فذلك الم عمد ولزمته الكفارة وان كان ساهيا او ناسيا فلا كفارة كما لا طلاق هذا ولو سبق لسانه الى اليمين ولا قصد كقوله عند غضب وجاج او عجلة او صح الكلام لا والله بلى والله فلا كفارة وكذا لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ولو حلف بالله وقال اقصد اليمين بالصلاة او غيرها ان لم يكن قرينة تكذبه كما في الطلاق والعتاق والايلاء لم يصدق ولو قال لاخر اكذب بالله او اقسم او اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا او قصد به الشفاعة او يمين المتي طبقا فليس بيمين وان قصد يمين نفسه كان يمينا وان اطلق كان شفاعة وسجي الرد اقسم ان لم يتضمن محرما او مكروها وكره السؤال بوجه الله ويرد من سأل به والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة وجبريل والعرش والكرسي والملوك والعلماء والسلطان والاب وتربة الرسول وشرفه مكروه غير محرم ولا كفارة في كنيه لكن لو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله كفر وعلى هذا حمل قوله عليه السلام من حلف بغير الله فقد كفر ولو سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او برئ من الله او من رسوله او من الاسلام او الكعبة او مستحل للخمر او اعبث فلا كفارة في كذبه ثم ان قصد ببعد نفسه عنه لم يكفر ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر ربه وان قصد به الرضا فذلك او التعليق كفر في الحال ويجب لمن تكلم بغيره ان يستغفر الله ويتوب اليه وحروف القسم الباء والتاء والواو فاذا قال بالله او تالله او والله فهو يمين نوى او لم ينو والتاء لا تستعمل الا في الله دون الرحمن والرحيم وغيرهما ولو قال الله رفعا او نصبا او جرا بلا حرف القسم لم يكن الا ان يريد به ولو قال والله يرفع الرحمن او نصبه كان يمينا ولو قال

بلا همزة اللام بلا الف لم يكن يمينا الا ان يريد بها وما يحلف به اقسام الاول ما يعظم من ذات الله تعالى فيحلف بكونه والذي اعبده او كلي او احياء والذي خلق الجنة وبراء النسمة والذي بعثني بعد موتي فهو يمين اطلق او نوى الله او غيره ولو قال قصدت غيره لم يكن الثاني ما يحلف به من الاسماء والصفات كالله والاله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وقائل للخلق والذي لا يموت والاول الذي ليس قبله شيء والواحد الذي ليس كمثله شيء وهذا كالقسم الاول مطلقا الثالث ما يطلق في حق الله وغيره ولكن يستعمل في حق الله على الغالب ويقيد في حق غيره كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقائم والعالم والرازق والرحيم وان نوى به او اطلق فيمين وان نوى غيره الا فلا الرابع ما يطلق في حق الله وفي غيره على السواء كالحي والموجود والموجن والكريم والغني والسميع والبصير والعليم والحكيم فان نوى بسميع الله او اطلق فلا يمين وان نوى اليمين فيمين الخامس ما لا يطلق في الصفات فلو قال وحق الله او حرمة الله ونوى به اليمين او اطلق فيمين وان نوى العبادات او غيرها فلا ولو قال وحق الدين او نصه ونوى اليمين فيمين وان اطلق فلا ولو قال وقدرة الله وسلطانه وعلمه ومشيته وكلامه وبصره وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله وبقائه ونوى اليمين او اطلق فيمين وان اراد بالعلم المعلوم وبالقدرة والسلطان المقدور وبالسمع المسموع وبالبصر المبصر فلا يمين ولو قال وكلام الله او كتاب الله او بالقرآن او بالمصحف او بالكتب فيه او حرمة المكتوب فيه فيمين ولو اراد بالمصحف الورق والجلد فلا يمين ولو قال اقسم بالله او اقسمت به او احلفت به او حلفت به او اراد اليمين او اطلق فيمين وان اراد الاخبار عن الماضي او المستقبل فلا ولو قال اشهد بالله او شهدت به او اقسم بالله او ايم الله او عزم الله او عزمت بالله او لاهي الله او لعمر الله او بقاء الله فان اراد اليمين فيمين وان اراد غيرها او اطلق فلا ولو قال وعهد الله او ميثاق الله وذمته وامانته وكفالته ونوى اليمين فيمين وان اراد الاخبار او اطلق فلا ولو قال ان فعلت كذا فعلي صوم او صلوة او صدقة او نذر او كفارة يمين وحنث لزمه كفارة يمين لا المنذور ولو قال فعلي يمين وحنث فلا كفارة وكم هذا التعليق يمين اللجاج ولو قال لاخر يمينه في يمينك واراد انه اذا حلف الاخر صدق فالحق فعلق وان اراد بانه يحلف امرأته طلقت امرأته ايضا وطلقت امرأته اذا حلف الاخر ولو قال ان فعلت كذا فاياي ايمان البيعة لازمة لي ولازمت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلة فاضاف اليها اللجاج لزم الزمة والطلاق والعتق والحج والصدقة فان لم يرد بها يمين اللجاج فلا شيء وان اراد وهو ايمان الطلاق والعتاق والحج والصدقة لزمها فكذلك هي في الطلاق والعتاق والحج والصدقة ولو قال وان ذكرها وقال بطلاق او عتاق او حج او صدقة فكذلك هي في الطلاق والعتاق والحج والصدقة

الكفارة كيمين الحج واليمين مكروهة الا فيما لله فيه طاعة كقوله والله لاصلين الصلوة ولا اكرب الحج فكذا الايمان اللازمة في الدعاوى اذا كان
صادقا وان كان كاذبا عصى وكفر ولو حلف في الف من حنث يمينا كاذبا لزمته خمسون كفارة ثم ان حلف على ترك ما هو طاعة كالصلوة المفروضة
او فعل منهي كالزنا عصى ووجب الحنث والتكفير وان حلف على ترك مندوب كعيادة المريض او فعل مكروه كالاستنجاء باليمين كره الحنث و
التكفير وان حلف على فعل مباح كالاكل والنوم او تركه فحفظ اليمين افضل من حنثه ولو حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فحلف في انه
يمين طاعة او كراهة والاصح انه خلق باختلاف النية وقصودهم ويجوز ان يكفر قبل الحنث ان كفر بغير الصوم وكان الحنث جائزا
ولا يجوز ان كان محرما ويجوز تقديم الكفارة الظهار على العود وكفارة القتل على الموت وتعجيل الفدية وسائر المعلق على الوجوب ان كان مالكا
اما اذا كان بدنيا كالصوم فلا ويشترط ان لا تكون مكلفا مختارا فلا كفارة على الصبي والمجنون والمكره ويجب على السكران والكافر

فصل الرابع في البر والحنث اتباع اللفظ وقد يطرق اليه التقييد والتخصيص بالنية فاذا كان له معنيان او اكثر ويتردد احدهما قيل
عليه ان الطلوع بالحقيقة هو المتعارف واللفظ انواع **الاول** الدخول والسكنى ولو حلف لا يدخل الدار حنث بالحصول في عرض
هنا والبنيان من الوقف وغيرها من الدهليز ولا يحنث بصعود سطحها من الخارج وان كان مرقاها ولا بدخول الطاق خارج الباب على
العتبة فان المطلوب والزيادة المختصة بالدار الداخلة في حدها من الدار يحنث بدخولها ان كان لها باب مسقف كانت او لم تكن وان لم
يكن لها باب فلا يحنث بدخولها ولو حلف من الدار بر بصعود سطحها ولا بدخول الدار وهو داخل او للخروج وهو خارج او لا يتزوج
وهو متزوج او لا يتطيب وهو متطيب او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتيمم وهو متوضئ او لا يصلي وهو مصلي او لا يصوم وهو
صائم او لا يقعد وهو قاعد او لا يتكلم وهو متكلم او لا يتحدث وهو متحدث فاستدام لم يحنث ولو حلف لا يلبس وهو لابس او لا يركب
وهو راكب او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد او لا يتقدم وهو متقدم او لا يقيم وهو مقيم او لا يسكن وهو ساكن او لا
يسكن وهو ساكن فاستدام حنث ولو حلف ان لا يأتي فرسه وهو فوقه او اخذ في النزول لم يحنث وان وقف وجد آخر حنث ولو حلف
لا يدخل الدار يده او رجله وهو قاعد خارجها لم يحنث وان حنث اذا وضعهما فيها واعتمد عليهما او حصل في الدار
متعلقا بها ولو دخل بالباب او مكرها او جاهلا لم يحنث وكذا لو حمل وادخل بلا اذنه ولم ينو ولو حلف لا يخرج فاخرج يده او رجله وهو
قاعد فيها لم يحنث ولو حلف لا يدخل او لا يكون بيتا فانهدم على المتبع من طين واجر وعدد رخام وقصب وخشب ودبر وشرجه فان

نوى

نوى شيئا من ذلك عليه وان اطلق حنث بالطوب والحجر وبالخان اذا بدويا ولا يحنث بالبيع والكنيسة والبيع والمرحاض والفارس والجواد والمسجد
والمصلى والدار وصحنها ولو قال بالبيت دخل دهليزه ونزوم لم يحنث بدخول بيت الشعر والوبر والخيم لان اسم البيت لا يطلق عليها ولم يحنث
عليها وقال صاحب التهذيب في التعليق ولو قال لا ادخل بيت فلان فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل
بيته في الدار حنث ولو قال بالفارسية خانه فلان در نشوم فدخل داره او بيته حنث ولو قال بسراى فلان در نشوم ولم يدخل منزله
لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار او الحجرة او البلد او لا يقيم فيها ولم ينو عند الحلف فيها ومكث فيه بلا عذر حنث واذا اخرج اهله ومتاعه
ولم يخرج وترك فيها اهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دارا فانتقل اليها منفردا بلا اهله ومتاع حنث ولو مكث لعذر بان اغلق عليه
او منعه الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج او كان مريضا او زمنا لا يقدر على الخروج ولا على من يخرجه لم يحنث ولو وجد وابا يمكنه حنث
ولو مكث مشتغلا بالاسباب الخروج بان انتقل عن الدار اثاثه واخراج الاهل ولبس الثياب لم يحنث كما لو خرج في الحال فعاد لتوابع او زيارة
او عيادة او تجارة ولو عاد وليس من غير عذر عاد كما حنث ولو اكترى الى ان يبيت ليلة او اكثر فيها فعلى الفور او خرج في الحال ثم رد
فلا من باب وخرج من اخره لم يحنث ولو تردد ساعة فيها بلا عرض حنث ولو قال مريضا في الخروج لم يحنث ولو قعد عنه حنث ولو
كان خارجا وقت الحلف فدخل لم يحنث ما لم يمكث بلا عرض كنقل متاع او زيارة وعيادة وصلاة وتجارة وبيع ولو قال والله لا اسكن
فلانا وفارقه في الحال او فارقه فلان فلا حنث وان اقام او الحلاف حنث وان انتقل واحد منهما بالباب الخروج وهو ما ذكره السكن
ولو اقام كل واحد منهما في دار على حدة فلا حنث سواء كانت صغيرة او كبيرة او كانت احديهما كبيرة والاخرى صغيرة فكذلك
دار وسواء كانت دار باب واحد او عدة ابواب ولو سكن في بيتين من دار واحدة او دار كبيرة فلا حنث سواء كانت صغيرة او متوسطة ولا يشترط
في الدار ان يكون على كل بيت منها باب وغلق وشرط ذلك في بيت الدار الكبيرة فان لم يكن او كان صغيرة او بيت وهو ساكن ولو اقام في
بيتين من دار صغيرة فهي ساكنة وان كان لكل منهما باب وغلق ولو كان احدهما في الدار والآخر في الحجرة المنزلة للمرافق وبابها في الدار فلا
ساكنة والمرافق البئر والمطبخ والمرحاض وغيرها واذا قال لا اسكن فلانا فان قيل انه ساكنه ببعض المواضع لم يحنث وان قال في بيته الذي
راوا البيت فحنث بانه ساكنه في ذلك الموضع ولو كان فيه وقت الحلف فخرج احدهما فلا حنث وان مكث فيه بلا عذر حنث لان الحلف وان
نسي بينهما فابان من طين او غيره حنث لحصول الساكنة الى تمام البناء ثم لو اخرج احدهما في الحال ابنى الجدار ثم عاد فلا حنث قال الغزالي ولو

ارتى بينهما سنوات الى الوقت وان قال طلق في قاب حنث الا ان يكون من اهل الجنة وان لم يقيد لفظا ونوى موضعا معينا من دار او بيت او بيتا او
درب او حنية او محلة او بلدة فاليمين محمولة على ما نوى ولا يحنث بالى كان في غيره والاعتبار في الانتقال بالبدن دون الاهل والمال كما سبق
ولو حلف لا يشتري في هذه الرقبة فاشترى جزءا اكثر الشائع او عاوضها قبل تمامه لم يحنث **النوع الثاني** الاطلاق والشرب ولو قال لا اشرب من ماء
هذه الاداوة او الجرة حنث بشربه اقله وشرب او كرع قل او كثر ولو قال في الا لا اشرب من ماء هذه الاداوة قل او كثر لان
من للتبعيض ولو قال لا اشرب ماء هذه الاداوة او الجب او المصنع او عنوها على تمكن شربه جميعا ولو بمدة طويلة لا يحنث الا بشربه جميعه
الا البلد الذي يسقى في العادة ولو قال لا اشرب من ماء هذه الاداوة او المصنع ثم بينت انا اشرب الجميع ولو قال لا اشرب ماء هذه النهر او البئر
لم يحنث بشرب بعضه ولو حلف ليشربن ماء هذه النهر او البئر ثم بينت بشرب بعضه ولزمته الكفارة لانه معلق بالفعل وتحقق البر في الحال
بخلاف ما لو قال لا اشرب ماء هذه النهر فانه كفر وتحقق الكفر كما في تعليق الطلاق بالمشيئة ويضعف قول من رجح انه الوقوع وتسامح
وكلامهما كفر ولو قال لا اصعد السماء او لا قلبن الجبل ذهبا او لا شربن ماء هذه الاداوة ولا ماء فيها او لا قتلن فلانا وهو ميت وهو كفر
لانه يحنث بغير مقصود ويحنث الحلف وتلزم الكفارة في الحال لانه مستحيل العقل وتحقق البر في الحال
ولو قال لا اقتلن فلانا وهو نطفة او علقة فلا كفارة ولو قال والله لا اطلق جزء الكوفة او بغداد لم يحنث بالطلاق بعضها الا ان ينويه
لو قال لا اشربن ماء هذه الاداوة فانبعث قبل شربه وبعد تمكنه او مات حنث وان لم يتمكن فلا ولو قال لا اشربه ثم قلبه في حوض ثم شرب من موضع
يعلم انه وصل اليه شربا ولو قال لا اشرب منه وصب في حوض وشرب منه حنث وكذا لو قال لا اشرب من لبن هذه البقرة فحلب بلبن غيره
ما لو قال لا اطلق هذه الثلاثة فحلفها بغيره فانه لا يحنث الا بالطلاق الجميع ولو قال لا اطلق هذين الرغيفين ولا البسهما ثم لبسهما
كلها ولبس احدهما او على التعاقب او نزع احدهما ولبس الآخر ولو قال لا اطلقهما او لا لبسهما ثم بينت الا باطلاقهما ولبسهما ولو قال
لا اطلق السمن والجبن والخل ثم حنث بالبعض ولو كرر لا حنث بالكل البعض ولو قال لا اطلق زيدا وعمرا ولا اطلق الجبن والجبن ثم
حنث الا بتطليقهما واطلاقهما الا ان ينوي غيره لان الواو العاطفة تجعلهما كشيء واحد ولو قال لا اطلق زيدا ولا عمرا ولا اطلق الجبن ولا الخبز
حنث بطلاق واحد منهما وهو يمينان لانحل احديهما حنث الآخر ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما ولم يقصد واحدا بعينه فكلما
كلم واحدا حنث وتحلل لو قال لا اطلق هذا الرغيف وهذا الرغيف قال الغزالي في البسيط قال الاصحاب لا يحنث الا باطلاقهما ثم قال وهو مشكل ولكن وقع

الاصحاب

الاصحاب بما ذكرناه قال المتولي ولو قال لا البس هذا الثوب وهذا الثوب فما بينان لوجود درع العطف قال الرافعي ويؤيد توقف الا
درع العطف لو جعلهما يمينين لجعل قوله لا اكلم زيدا وعمرا يمينين ولو قال لا اطلق هذا الرغيف لم يحنث بالطلاق بعضه ولو اتى بما يكون الشرط
والطلاق لم يحنث ويتابع قول الفارض في الطلاق ويؤيد ولو قال لا اطلق ما على هذا الطبق من الخبز فطلق ما عليه الا الخبز لم يحنث ولو قال لا اطلق
هذه الرمانة فنزع حبة لم يبت ولو قال لا اطلق فنزع حبة لم يحنث ولو حلف لا يأكل الرمان او لا يشتري او قال لا يدخل الرمان فحمل الذ
ربيان ويبيع منزوا او يهب رجل الابل والبقر والغنم دون سائر الحيوان والطير وجوز الا الذي يبيع مغزوة في بلد فحنث
وفي سائر البلاد ولو قصد ان لا يأكل ما يسمى رمانا حنث بكل السمك وغيره وان قصد نوعا فالحنث بنوعه ولو حلف على السمك عاما
بل حية فلا يحنث ببيض السمك والجراد وغيرهما ولا يحنث بحصة الشاة وان حلف بالبيض ولم يحنث ببيض الدجاج والنعام والبط والاوز
والعصافير ولو حلف على الحنطة فبنو الشعير والبر والذرة والارز والباقلاء والحمص والعدس وان لم يكن مهيودا بعده وبالشيء
لو حلف ان لا يلبس ثوبا حنث بالثوب جلد وحنث بالفراء والرعفران والعلك والمشي وغيره لو الطرنبا او على بيعه قال في الوسيط
الروضة والجاب كواء ابتعله بعد مضغه او ابتعله على هيئته وهذا يتفق ما ذكروا في الطلاق وهو انهم ذكروا ان لو حلف على الاطلاق
لم تطلق بابتلاعه بلا مضغ ولو حلف على اللحم لا يحنث بشحم البطن والعين ولا بالاليه والسنام والكرش والكبد
والرئة والقلب والسمك والجراد ويحنث بشحم الظهر والجنب ولحم الرأس والخد والذقن والاكارع ولحم الفخذ والخوز والبعض اما كورة
لانه في الاصل وصف كبير
يحنث بغير المأكول كالذئب والحمار ولا بالمأكول الجنة والشحم بشاء ولشحم البطن لا شحم الظهر الا الاليه بشحم ولا لحم ولا سنام ولا كرش بلحم
ولا لحم ولا الاليه والدم يحنث ولشحم الظهر والبطن والاليه والسنام والادمغة طلها ولحم الكبد بشاء ولحم الطاوس والعنقاء لا يجاز لو
وحش ولو حلف لا يأكل هذه او دما لا يحنث بالسمك والكبد والطحال والزبد غير السمن وهي غير اللبن والجبن يحنث ولو لبن البقر والغنم
والجاموس والابل اما الزبد والشيرازي لبن يغلى والخفيف ولو حلف على اللبن فاكل الزبد وكان اللبن قائما لم يحنث وان كان مستهلكا فلا ولا
يحنث بالسمن والجبن والمصل والاقط ولو حلف على السمن لا يحنث بالادهان ولو حلف على الدهن لا يحنث بالسمن ولو قال بالدهن ولو حلف
لم حنث والزيت وسائر الادهان والجوز والفرا البطيخ غير الهندي والخيار غير خيار شنبر الشرب لبسها وبالطعام لا يحنث بالزيت
بالكلام ما قرب ماء او غيره او لا يشرب ماء او غيره فاكلهما لم يحنث والبن والدبس وسائر المائعات ان حلف انه لا يأكل ولا يشرب حنث

وان شربها فلا ولو حلف لا يشربها الفقاع لم ولو قال لا اطعم او لا اتناول حنث بطل واحد من الاطعام والشرب ولو قال بالفارسية آب نخورم يا
شراب نخورم فكذلك حنث بطل واحد منهما ولو قال لا يأتيني ثم ونزد والطعام حنث ولو حلف على السكر لا حنث بالمحرم الا بالنية وكذا الحكم
في التمر والعسل قال في الجوز والروغن والبي ولو اتى السكر بلا مضغه فوذ الطعام كما لو اتى بالخبز على ما يشبه وهذا تجديد عهد بالمأخذ فقد
ولو مضغه وازدرده شوهه فاحنث وان وضعه في فمه فذاب ونزل لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما لم يحنث بالحنطة دون الخبز
والزبد ويشترط ان يكون مخلوطا بالخبز بحيث لا يتميز عن الخبز والعجين لا يحنث بعصيدة ولا بالماء مطلقا
وعن الشافعي لو حلف لا ياكل السمن فاكله جامدا او ذائبا يباع حنث وان شربه ذائبا فلا ولو جعله في عصيدة وان
ظهر فيها حنث باكلها وان لم يظهر فلا ولو حلف على الماء فجعله في سكنجبين وظهر فيه لونه او طعمه حنث وان لم يتبين فلا ولو حلف على
الاكل او الشرب لم يحنث بالمرق والدردي ولو حلف على ان لا يذوق فاكل او شرب حنث ولو ادركه بالمضغ والاماكن في الفم ولم يبتلعه فلا
كله ولو قال لا اكل ولا اشرب ولا اذوق فاجرى في حلقه لم يحنث ولو قال لا اطعم فاجرى حنث ولو حلف ان لا ياكل الفاكهة حنث بالرطب
ن والرطب والبسر والزهو والكمثرى والمشمش والخوخ والاجاص والتوت والاترج والنارنج والليمون والبطيخ والموز
البنى والبيض وبالبقل الخشخاش والفستق والجوز واللوز ولا يحنث بالعنب والطبرزد والبازنجان والجزر وبيض الدجاج والفاكهة الا
ب والبابس كالتمر والزبيب والبنى ومعلق الخبز والمشمش واعلم ان الرطب ليس بتمر ولا بسر ولا بلح والبسر ليس برطب ولا بلح والبلح ليس
من البلح والعنب ليس بزبيب وعصير التمر ليس بتمر والسمسم ليس بشيرج وبالعكس ولو حلف لا ياكل الرطب فاكل المنصف وهو الذي
ادرك نصفه فان اكل النصف المدرك او الطاهت وان اكل النصف الآخر لم يحنث ولو حلف لا ياكل البسر فاكل المنصف فيه هذا التفصيل
ن الحكم على العكس ولو حلف لا ياكل بسرة ولا رطبة فاكل منصفه لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما ثانيا والعقوبة والادم والفاكهة والحلوى
ة الدواء وهو ان قال الطاجري في الايضاح الاصح انه لا يحنث ولو حلف على القوت حنث بالثفال من الحبوب وبالتمر والزبيب والجوز ان
كان ممن يقتات بها والا فوجهان والادام ما يؤتدم به مما يصطبغ فالخل والدبس والشيرج والزيت والسمن والمرق والبيض والجبن او لا
يصطبغ كاللحم والجبن والبقول والبصل والبنى والباذنجان والخيار والجزر والثوم يبقى على اللحم خاصة دون السمك المشوي والمرق والجبن
لحم الرجل كان وفيه طعم الشحم والكرش وجوفه والكبد والعذب والطحال والاكارع والالية والدماغ والحجاب والطاهر عن الجلد والانف والبظر

والبيع والمنع والمبيع وشرح مختصر الجويني والكفاية للمصنف ورد المذكرة للبيضاوي والترغيب للشافعي والملخص للطبري والايضاح للجرجاني
ولو حلف لا يبيع او لا يشتري فتوكل فيهما حنث ولو حلف لا يطلق زوجته ثلاثا فوكل من طلقها وكيلا ولو حلف لا يبيع من زيد فباع
من وكيله لم يحنث وهذه الصور عند الطلاق فاما ان نوى انه لا يفعل ولا يفعل باذنه اذا امر وعقل ولو حلف لا يبيع لزيد مالا فباع
مالا باذنه او باذنه الفضولي واجازه حنث وان باع بغير اذنه لم يحنث لفساد البيع ولو حلف لا يبيع زيدا مالا فوكل الحالف رجلا
في البيع واذنه له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا فباع حنث الحالف سواء علم زيدا وما علم ولو حلف لا يبيع او لا يبرح يبيعا لزيد او وهب
بيعه وهبة لم يحنث لان الالتفات عن الطلاق ينزل على العقود الصحيحة ولو حلف ان لا يبيع الحر او المستولدة او حال زوجته او جزء من بيت
اذنه واجازه بصورة العقد فان كان مقصوده ان لا يتلفظ بالعقد حنث وان اطلق فلا ولو حلف ليبيعن حنث بالفاسد ولو حلف لا يبيع بيعا
فالزام الحنث بالفاسد ولو حلف لا يهب حنث بطلب تمليك في الحيوة قال عن العوض فالهبة والهدية والصدقة والعمرى والرقبى ولا يحنث
باعطاء الزكوة وصدقة الفطر ولا بالاعارة والوصية والضيافة وبالوقف عليه ولا بالهبة بدون القبول ولا بالقبول بدون القبض
ولو حلف لا يتصدق فتصدق فرضا او تطوعا على فقير او غني او ذمي او معتق او قنه حنث ولو اعار او اضاف او وهب لم يحنث ولو حلف لا
يبيع فلان وفلان فيبيع البنوات من الربح والهدية والاعارة والضيافة والوقف والصدقة والاعتاق والابراء الزكوة والكفارة
ولو حلف لا يبيعن لفلان مالا فتكفل ببدنه عن مديونه او من فلان فتكفل ببدنه لم يحنث ولو حلف لا مال له حنث بطلب ما حنث بالبدل وما
لا يحنث بالبيع وعبده الذي يخدمه ولا يحنث بنوع الا ان ينويه ولو كان له دين حال او موجل على ملي او معلى او مقر او جاحد من جنسه او غيره
او كان له عبد آبق او مال ضال او مغصوب او مرهون او مستاجر او عبد مستقر او مدين او معلق عتقه بصفة او مستولدة او مال
اوصى به لغيره حنث ولا يحنث بالمطالبة الموقوف والمنفعة المستوفاة بالاجارة او الوصية ولو حلف لا ملك له حنث بالآبق والمغصوب
ام الولد والمنفعة المستوفاة بالاجارة او الوصية وبالدين على الغير ولا يحنث بالزوجة والكلب والسرجين والزيت النجس ولو حلف لا يشتري
له حنث بالمعاوضة لا بالمطلق النوع الرابع في الاضافات والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد وبينه او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
فالمطلق للملك فهي لو قال هذه الدار لزيد وقال اردت انها مسكنه لم يقبل فلا يحنث بدخول دار يسكنها زيد باجارة او اعارة او غصب او
وقف عليه او على غيره ويسود اقوى الا ان يريد السكنى ويحنث بدخول دار يملكها وان لم يسكنها الا ان يريد السكنى ويحنث بداره المرهونة والمكرية

وإنما طلقها قال ولو نوى الطعام لم يحنث إلا أن يقصد لأن أكل الماء على الطعام بعيد على موجب اللفظ فلا تزول الحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة
أو ثوبا من غزلها فلبس ثوبا خيط بغزلها أو نسج من غزلها أو نسج على نسجها حنث وإن نقض بعامة من غزلها حنث إن حلف بالعربية
وبالفارسية فلا وإن لبس ثوبا مما رآه من غزلها دون الحلي أو بالعكس فإن قال لا ألبس ثوبا من غزلها لم يحنث وإن قال لا ألبس من غزلها حنث
ويرجع في مقتضى اللفظ في هذا ونظائره فإن قال لا ألبس ما هو منه فإنما يحنث بلبس ما نقد من منسوجه ولا يحنث بما يلبس من بعد وإن قال لا ألبس من غزلها
فإنما يحنث بما غزلته من قبل لا بما يغزل من بعد ولو قال ما غزلت لم يحنث بما غزلته بعد الحلف دون ما غزلته قبله ولو قال لا ألبس من غزلها
دخل فيه الماضي والمستقبل ولو قال لا ألبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها أو غزل غيرها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا
حنث بلبس القميص والرداء والسراويل والجبة والعباء وكل ما يتخذ من الخيط وغيره من القطن والكتان والصوف والإبريسم وغيره من الثياب
لبس على الهيئة المعتادة أو جلدا وبأن ارتدى أو اتزر بالقميص أو تعمم بالسراويل ولا يحنث بلبس الجلود والمتخذ منها ما لا يؤكل ولا يلبس الخيام و
الفسطاط ولا بوضع الثوب على الركبة ولا بتغطية وجه الثوب ولو قال لا ألبس قميصا فارتدى به حنث ولو قمصه وارتدى به
أو اتزر به لم يحنث ولو قال لا ألبس هذا القميص فارتدى به أو اتزر أو لا ألبس هذا الرداء فاتزر به أو تعمم به حنث ولو قال هذا الثوب وكان
قميصا فقمصه واتخذ منه ثوبا آخر حنث إلا أن ينوي أنه إلى صيرورته قميصا على تلك الهيئة ولو لم يذكر الثوب وقال لا ألبس هذا القميص فقمصه
واتخذ منه ثوبا آخر لم يحنث ولو أتى إلى صيرورته قميصا وقال لا ألبس هذه حنث باطلاق على لبسها وباطلاق بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ و
لو قال لا ألبس هذه الحنطة لم يحنث بالخبز والعجين والدقيق والسويق ويحنث بالطبيخ ومطبوخه ومقليه ومطبوخه ولو قال لا ألبس هذه الحنطة
حنث بالطبيخ ومطبوخه ولا يحنث بالدقيق والسويق وعجينها وخبزها كما لو زرعها وأكل حشيشها أو حبها وكما لو قال لا ألبس هذا الدقيق
فألقاه في قدر ولو قال لا ألبس من هذه الحنطة فكذلك الحكم إلا أنه هنا يحنث بأكل بعضها وهناك بأكل كلها ولو قال لا أكل هذا الدقيق
وأكل عجينه وخبزه أو هذا العجين فأكل خبزه لم يحنث ولو قال لا أكل هذا الحيوان فأكله لم يحنث لأن الحيوان يتكون ميتا كما لو قال لا ألبس
هذا الغزل فلبس ثوبا نسج منه ولو قال لا أكلم هذه الشاة أو الحمل فصارت شاة وذبحه وأكله لم يحنث وكذا لو قال لا أكلم هذا الشيخ وكلمه
بأن هذا الشاب وكلمه شيخا ولو قال لا أكلم هذا وأشار إلى عبد فعتق ثم كلمه حنث ولو قال لا أكلم هذا العبد فعتق ثم كلمه لم يحنث ولو قال
لا أكل هذا الرطب فصار تمرا وهذا العنب فصار زبيبا أو لا أشرب هذا العصير فصار خمرا وهذا الخمر فصار خلا أو لا أكل

هذا

هذا التمر فأخذ منه عصيدة ثم أكلها أو شرب لم يحنث ولو حلف لا يلبس الثوب فجعل في غير الخمر من الأصابع قال البعض لا يحنث كما لو قال لا أ
لبس القلنسوة فجعلها في رجله وبهذا قطع صاحب المهذب والذخائر وفي الروياني عن الأصحاب حنث النوع الثاني في تأخير الحنث وتعلقه
به ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا وأكله غدا برا وإن أخره مع إمكان الأكل حنث ولو تلف قبل الغد أو بعده وقبل التمكن أو تلف
أيضا أو مات الحالف فلا حنث ولو تلف بعد الغد وبعد التمكن أو تلف الحالف أو غيره أو مات الحالف لم يحنث وكذا لو تلف قبل
الغد أو بعضه بأكل أو غيره ولو قال لآكلنه قبل الغد فتلف قبله وبعد التمكن من الأكل حنث ولو قال لآكلنه اليوم فهلك ذكر
الغد ولو قال والله لا قضين حقك ومات قبل الانقضاء وبعد التمكن حنث وإن مات قبل التمكن فلا ولو قال لا قضين حقك غدا
ومات قبل الغد أو بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن حنث وموت صاحب الحق لا يقطع الحنث في صورة الإطلاق والتقييد
بالغد لأن معناه الفضاء إلى الوقت وقوله لا قضين حقك غدا كقوله لآكلن هذا الطعام غدا وموت صاحب الحق هنا كتلف الطعام فيما
مر قبل الغد أو بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن حنث وموت الحالف لا يمنعه قبل الغد وبعده كما في مسألة الطعام ولو قال
والله قبل الغد حنث إلا أن يريد أنه لا يؤخر عن الغد ولو أبرأه المالك في هذه الصورة لم يحنث ولو قال لا قضين حقك غدا
الهلال أو مع رأس الهلال أو عند الهلال أو مع رأس الشهر فهذه الألفاظ يقع على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر ولفظ
عن ومع يقتضيان المقارنة فإن قضاه قبل ذلك أو بعده حنث فينبغي أن يتعجل المال وبين هذا الوقت فيقضيه فيه وإذا أخذ
الكيل أو الوزن عند الرؤية الهلال وتأخر الوزن لكثرة المال لم يحنث وهكذا لو اشتغل بأسباب القضاء وعجزه عن تكميل الكيل
ولو أخر القضاء عن الليلة الأولى لشك في الهلال فبان كونها من الشهر لم يحنث ولو قال لا قضين أول الشهر أو بأول الشهر فهو
كقوله عند أول الشهر ولو قال أوله اليوم فينبغي أن يشتغل بالقضاء عند طلوع الفجر ولو قال لا أركب الشهر إلى رمضان وجب عليه
يوم القضاء على رأس الشهر وعلى رأس رمضان ولو قال لا قضين حقك إلى شهر كذا فمضى الشهر ولم يقضه حنث فيه قضاه إليه أو لا وكيف يتركه
لم يحنث إذا مات قبل انقضاء مدة التمكن ولو قال إلى زمان أو دهر أو حقب فيحنث في اليوم بعد الأجل ولو قال لا أكلمك حينا أو دهرا أو زمانا أو
حقبا يريد زمانا ولو قال إلى مدة قريبة أو بعيدة لم يتقيد وهو كما في ولو قال إلى أيام يتقيد بثلاثة أيام إذا أراد بها ويعود ولو
حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فقيد تكرار الأول في المفارقة فإن فارقه لأي غرض كان حنث وما أبى أو مكرها فلا ولو فارقه

العزم لا يحنث لتمكنه من التعليق به ومن تابعه ولم يفعلا لم يحنث بل لو كانت مفارقته باذنه لم يحنث لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث
بفعل العزم ولو كان بينهما شيء فمضى العزم ووفق الحالف او بالعكس حنث وحيث لا يحنث بمفارقة العزم فلو فارق الحالف مكانه بعد ذلك
لم يحنث ولو قال لا تفارقه حتى تستوفي حقي منك او حتى توفيني حقي فاليمين منعقدة على فعل العزم فان فارقه العزم مختارا حنث الحالف
سواء فارقه باذنه او دونه وان فارقه مكرها او ناسيا فلا ولو فرق الحالف من العزم لم يحنث ولو قال لا افارقك وقد بقي له حق فا
ذا اعتاض او ابرأه ثم فارقه لم يحنث ولو قال لا افترق انا وانت ولا تفترق انا ولا انت حنث بالتفرق فاليمين عامة فلهما ما
يسميان فارق الآخر مختارا حنث الحالف ولو فارقه ناسيا او مكرها فلا حنث ولو قال لا افترق انا وانت ولا تفترق حنث بمفارقة
احدهما الآخر وحد المفارقة كما سبق في افتراق المتبايعين من مجلس النظر الثاني في الاستيفاء فلو قال لا افارقك حتى تستوفي حقي
منك فابرأه او فارقه مختارا ذاكرا حنث ولو اقسم العزم ففارقه باختياره حنث وان كان تركه واجبا كما لو حلف لا يصلي فصلى
ولو طلب منه الحاكم من ملازمته ففارقه لم يحنث ولو قال العزم على رجل او اقال هو على العزم لم يحنث بمفارقته الا اذا نوى ان لا يفا
رقه وعليه حقه ولو اعتاض شيئا آخر وفارقه حنث الا ان يعني مما ذكرنا ولو استوفى من وكيله او من اجنبي بتبرع لم يحنث ان
كان قال حتى تستوفي حقي منك وكذا لو استوفى وكيله من المديون ولا يحنث ان اقتصر على قوله حتى تستوفي وفارقه
وجه ان اقتصاص الحنث ان كان من جنس حقه وان لم يكن بان كان حقه دراهم فخرج الماخوذ ثياب او مغشوشة فان كان عالما بالحال
لا حنث وان كان جاهلا او ناسيا فلا ولو حلف ليقضين حقه قبل ان يفارقه او لا يفارقه حتى يقضي حقه فالقول في مفارقته
مختارا او مكرها وفي الحوالة والمصالحة وغيرهما ما سبق ولو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه مكرها او ناسيا لم يحنث ولو قال لا
خذ او لا تستوفي فاخذ حنث سواء كان المعطي مكرها او مختارا ولو كان الآخذ مكرها فلا حنث ولو اخذ الطالب ناقصا فلا حنث
النوع السادس في الضرب متفرقة فاذا حلف ليضربن عبده او زوجته مائة حنث وسواء حنث وضربه بمائة دفعة او ضربه بعضا
له عليه مائة فخرج ضربة واحدة ثم ان تحقق ان الجميع اصابه وذلك بان ينكسر بعض العقب ان عما بعض لم يحنث بيمينه ولا يشترط
ان يبلغ ألم ايلامه او يلتوي ولو شك في اصابة الكل فلا حنث وقيل يحنث ولو قال ليضربنه مائة مرة فضربه بالعثكال او بما له
اشعب وقلم يبت وكذا لو قال لاضربنه مائة ضربة ولو حلف على الضرب بالسوط لم يبر بالعصا والشماريخ ولو قال مائة سوط لم يبر بالعثا

او الجنة لم يحنث ولو حلف لا يكلم الناس فحنث اذا كلم واحدا من الرجال او النساء او الاطفال او الجن لانه يقع على الجن كما لو قال لا اكلم الجن
حنث على الظاهر ولو حلف لا يكلم ابا ليلى على ثلثة قالت الحنفية ولو قال ان تزوجت انثى او اشتريت عبيدا فانت طالق وقع
بتزوج واحدة وبشراء واحد ولو قال ان تزوجت انثى او اشتريت عبيدا فهي على ثلثة ولو حلف لا يستخدم زيدا فخدمه زيد من غير
ان يطلب الحالف لم يحنث ولو قال لا اصلي على فلان هذا المصلي فرش فوقه شيئا وصلى عليه فان نوى انه لا يباشره بعينه وجهته و
ثيابه لم يحنث والا حنث كما لو قال لا اصلي في هذا المسجد فصلى في صحنه حنث وان علق به الطلاق ثم قال اردت اني لا اباشره بنية
ولم يقبل ولو حلف لا يكلم زيدا فمر فقال يا زيد لا اكلمك فكذا حنث ولو قال لجدار او قال يا جدار افعل كذا لم يحنث وان نا
ن عرضه او يا زيد وكذا لو قال لجدار ولم يقل يا جدار ويا زيد ولو حلف لا ياكل من كسب زيد فكل مما يتملكه من المباحات او با
العقود دون الميراث ولو كتب شيئا ومات وورثه الحالف والا حنث خاتمة الغدوة من طلوع الفجر الى نصف النهار وفي آخره نظر
والضحى من وقت زوال الكراهة الى الزوال الصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى الصيف والشتاء والحر والربيع المراد
الحلاوة لا تتغير الهواء الى الحرارة والبرودة والاعتدال ولو حلف لا يكلم زيدا فوقف زيد الباب فقال من هذا حنث ان علم
ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غدا او اليوم وغدا لم يدخل الليلة المتخللة ان لم ينو المواعدة ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين فا
اليمين على يومين فان كلمه في الثالث لم يحنث ولو قال يوما ويومين فاليمين على ثلثة ولو حلف ليهدمن هذه الدار ويهدم شيئا
بتر ولو قال لا هدمن هذا الحائط اليوم او لا نقضه شيئا هدمه حتى لا يبقى منه ما يسمى حائطا ولو حلف ليكسرنه لا يشترط
سهم الحائط ولو حلف لا يزوره حيا ومات فشيع جنازته لم يحنث ولو حلف لا يدخل داره صوفا فادخل كبشا عليه صوف لم يحنث و
لو قال لها اجلسي معه لك سنة فقعدت ازوجه حنث ولو حلف لا ينظر الى الاطلال فاشرب بالماء ودون الردة والجنون والسفه
ولو قال لجدار كذا ارم كه ازين خانه بيرون نشوى فقام ذلك الغير ليخرج فان لم يتعلق به الحالف ولم يلتفت حتى خرج حنث وان تعلق
ومنعه فعلى وخرج لم يحنث ولو قال لا اكلمك فلانا اليوم فقال هو صوم او والله لا اكلمه لا تنعقد يمينه الا بان نواه وان قعد اليوم او
الطلق نزل على ذلك اليوم وان قال ذلك بعد من طويل انعقدت على الابد ولو قال تغدى معي فقال والله لا اتغدى معك فعلى ما ذكرنا
ولو قال لا اشرب الخمر فشرب النبيذ قال الفقيه لا يحنث لا ابيع العبد فباع نصفه او باع ووهب نصفه لم يحنث ولو حلف ان لا

يشتري

يشتري لها ثوبا فاشترى ثوبا بينهما لم يحنث وان حلف بالطلاق لم يقع لان الشرط فيه لا لا ان اشترى بوكالة ولو قال لا
لبس ثوبه فاشترى ثوبا فلبسه حنث وان ملكها فلبست لم يحنث ولو قال والله ما فعلت كذا وعنده انه فعله او فعلته كذا وعنده
انه فعله لم يكن ان الامر كما ظنه فلا كفارة ولو قال من بشرني بخبر زيد فاخبره بخبر مكروه فانت حر فان كان الخبر صدقا
لم يعتق وان كان عدوا لم يعتق

كتاب الايلاء

وهو الحلف على الامتناع من الوطء والامتناع يتوقف ودونه بلا حلف لا يثبت حكم الايلاء وله اركان الاول الحالف وشرطه الاول
ان يكون مطلقا مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والمكره ويصح من العبد والفاسق الثاني
لا ايلاء محض بميتا فان وطئها قبل النكاح او بعده لزمه الكفارة ولو كفر لا يضرب المدة الثالث
وبقي دون الحشفة لم يصح الايلاء ويصح من المريض والخصي ومن بقي من ذكره قدر الحشفة ومن الرتقاء
نعم ما ذكرنا في الطلاق الركن الثاني الزوجة وشرطها ان يتصور الجماع منها فلا من الرتقاء ويصح من الصغيرة والمريضة
ة ولكن لا يضرب المدة حتى تدرك الركن الثالث المحلوف به وهو كل اسم الله تعالى وصفاته المذكورة في الايمان او الشرط الذي يلزم بالحنث
طلاق او عتاق ولو قال ان وطئتك فعلي صوم او صلوة او حج او فعبدي حر او فانت طالق او فضرتك طالق وكذلك كان موليا ويشترط في
الشرط ان يكون باقيا بعد اربعة اشهر فلو قال ان وطئتك فعلي ان اصوم او اصلي او اصوم اشهر الحلف وهو مستغرق قبل اربعة اشهر
اليمين فلا ايلاء ولا كفارة بالحنث ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فجامعها العبد اذا اعتق قبل الوطء الى الايلاء وان لا يعود بعد الملك ولو قال
او ابانها لم يتحقق الايلاء ولو قال ان وطئتك فانت طالق او انت طالق ثلثا فان اوقع الحلف في المدة او بعدها وجب النزع او الرجعة
ان كانت رجعية فان لم ينزع ولم يرجع حتى ولد الولد وللمهر وان نزع ثم اولج فلا حد ان كانت رجعية ولزم المهر وان كانت بائنا او خلعا
بالحرمة فلا حد ولزم المهر والعدة ويثبت النسب ان علق وجب الحد وللمهر ولا نسب ولا عدة وان علم الحرمة وقت الايلاء
فلا حد عليها ولها المهر وان جهل وعلمت وقدرت لزمها الحد وللمهر ولها ولو قال ان وطئتك فانت علي حرام ولم ينو الطلاق او الظهار
فحرم عينها او اطلق فايلاء ولو قال لنسائه الاربع والله لا اجامعكن لا يكون موليا فان اراد به ثلثا هو موليا في الرجعية ولا يحنث الا
بوطء الجميع ولزمه كفارة للظهار ولو قال لبعضهن قبل الوطء الى لا ايلاء ولو قال والله لا اجامع واحدة منكن يكون موليا من جميعهن ولزم

بوطء كان واحدة كفارة ولو قال لا اجامعك واحدة منكن فان اراد الامتناع من الظهار او اطلق فهو ايلاء عن الظهار وان اراد واحدة معينة او مبهمة فهو
ظهار في المعينة وايلاء في المبهمة ولا كفارة ولو قال لا اجامعك مدة ويشترط الزيادة على اربعة اشهر فان حلف على الامتناع ابدا او اطلق فهو ايلاء وان قيد باربعة اشهر فما دونها كان عوديا
فلا ايلاء وسواء بين ان يكون بين اللفظ او صفاته او التزم صوما او غيره وتعليق طلاق او عتاق ان التزمه وان قيد بما فوقها كان عوديا
ولو قيد الامتناع بامر معين او مستمر الحصول كاربعة اشهر كنزول عيسى عليه السلام وخروج دجال او بامر يعلم تاخره عن اربعة
اشهر كدخول مكة وقدوم زيد وهما ما فيه لا يتحقق في اربعة اشهر وهو موجود وان علم وجوده فمن اربعة اشهر وتجب المطالبة عند تمام الاربعة او لا
يستمر حصوله ولا يعلم ولا يظن كرضه او مرضها فليس عودا ولو قال هذا موت او موت فلان او عمرها او عمرك او عمر فلان فهو عود ولو قال والله
لا اجامعك ثم قال والله لا اجامعك شهرا ثم لم يقل الركن الخامس المحلوف عليه وهو الوطء فالحلف على الامتناع من العقد والمضاجعة والمعانقة
وغيرها من الاكتفاء كان ليس بايلاء ولو قال لا اجامعك في الحيض او النفاس او الدبر فهذا عود ولا ايلاء وهو بين فان فعل كفر الركن
السادس الحلف وصريحه الله ويجامع والوطء ويغيب الذكر في الفرج والا يلتقي والا يدخل فيه والا يفضي الى المكروه كما لو جامعه
الملاعنة والمكرهة والابن والغيبة والقيام والمشي والافضاء والا فمن شرط الدخول والمس اليها وشبهها ولو قال لا اجامعك
وسارة او لا امسك فكتابة يمهل المولى اربعة اشهر من وقت الايلاء ولا حاجة الى ضرب القاضي ولا فرق بين الحر والعبد
والحرة والامة في المدة فاذا مضت بلا اخلال العجز والاباء حرج فيها في المدة كالنشوز والصغر الذي يمنع الجماع والمرض المضني او كونه
كالعنة فعند زوال الصوم معروف فلها المطالبة بالوطء او الطلاق ان لم يكن فيها مانع وطء كالحيض والنفاس والمرض وعام يطلب الولي
الزوج به ولا يطلق عليها بالتاخير ولو عرض ما يمنع المدة وزال استانفت المدة وكذا لو طلقها ثم راجعها ولو تركت حقها بعد المدة او قبلها
لم يسقط وليس لولي الصغيرة والمجنونة ولا السيد الامة المطالبة واذا وطئ المولى في المدة او بعدها لزمته الكفارة وابطل اليمين ولو كان حلف
ذكره ثم نسي او لم يطأ ولو طلق بعد ما طولب بالفيئة لم يطلق عليه القاضي طلقة واحدة وان غاب عقيب الامتناع واذن لم تنفع الزيادة ولا
يمهل ثلاثة ايام لكن لو كان للغيبة امهل ما يتهيأ لها فان كان صائما امهل حتى يفطر ان كان واجبا وحتى يتسحر وان كان ممتنعا في فيء وان عليه
التعلق في نزول ولو راجعها المولى استانفت المدة ان بقيت اكثر من اربعة اشهر وان مضت طالبته بالفيئة او الطلاق فان ابى طلق القاضي
فان راجع استانفت المدة ان بقيت اكثر من اربعة اشهر فاذا مضت ولم يفئ طلق القاضي وقد بانت بثلث واحتاج الى التحليل ولو طلق الزوج

مريضا

مريضا فطولب بالفيئة بالبنان وهي ان يعد بالوطء اذا قدر ولو كان صائما او محرما واحتاج الى التحلل ولو كان قريب فان فيء بالوطء سقطت
المطالبة ولو آلى وغاب او آلى غائبا حسبت المدة فاذا مضت رفع وكيله الى قاض بلد الزوج يامره بالفيئة بالبنان وبالسير اليها او يطلق
عليه الطلاق فان لم يفئ او فاء ولم يرجع ولم يجامع حتى مضت مدة الايلاء طلق القاضي بطلب وكيلها واذا قال ارجع الآن وعندي ان
في الجنة بهيمة السفر وخوف الطريق ولو شهد عدلان ان فلانا آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الوطء والطلاق يطلق القاضي
بمنع فلان بين يديه ولو تعذر احضاره لبعده او توارى عنه طلق ولو ادعت الايلاء او انقضاء مدته وانكر الايلاء او انقضاء مدته
كتاب الظهار وله اركان الاول المظاهر
ولا يشترط ان يكون مطلقا فلا يصح من الصبي والمجنون وان يكون مختارا فلا يصح ولا ان يكون زوجا فلا يصح من الاجنبي نعم ولا معلقا بانها
ح او غيره ويصح من العبد والفاسق والخصي والمجبوب والكافر الركن الثاني المظاهر به وشرطه ان يكون زوجة فلا يصح من المختلعة و
الامة والمستولدة ويصح من الرجعية ولا فرق بين الحرة والامة والصغيرة والمجنونة والآيسة والرتقاء والقرناء ولا يفرق والعقد
والعدة فيه كشبهة الركن الثالث اللفظ وقوله انت علي او مني او عندي او معي او كظهر امي صريح وكذا لو ترك الصلة وقال
انت كظهر امي كما لو قال انت طالق ولم يقل مني ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك على كظهر امي او جسمها او طلاقها او
انت على كظهر امي ولو شبهها بعضو الا ينظر كالكراهة والاعزاز كالعين والرجل والوجه والصدر والبطن والفرج والشرف فظهار ولو شبهها
بجزء يذكر للكرامة كالعين والاذن والرأس واراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة او اطلق فلا والرجل كالعين ولو قال انت علي او في
او مثل او انت امي واراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة او اطلق فلا ولو قال انت كظهر ابي او ظهر اخي او شعره او نفسه او
رجله على كظهر امي فظهار الركن الرابع المشبه به وهو الام والجدة وكل محرم عليه على التابيد بنسب او رضاع الا ان يكون طلاقا لا ظهارا
فلا كالمرضعة والمشبهة بالمولودة قبل ان ترضعه وكالتي تكرمها ابوه بعد ولادته والمشبهة بالاجنبية والمطلقة الثلث وبانت الزوجة وبا
الملاعنة وبارضاع الشيخ صلى الله عليه وسلم وبالاب والابن فليس بظهار وكذا لو قال انت علي كظهر امي والمعتدة ويصح الظهار معلقا وهو
فلا فاذا قال ان دخلت الدار او اذا جاء رأس الشهر فانت علي كظهر امي ووجدت الصفة صار مظاهرا ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر
امي ودخلت والزوج مجنون او مكره او ناسي صار مظاهرا لان الذكر والانثى اما يوثر في الحنث على ذلك الحلف ولو قال

انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة او ثلثة او اربعة فهي وثاق ولا يكون عائدا بالامساك بل بالوطء في المدة وعليه التزوج كما عيب الخنثى وحرم
الوطء الى انقضاء المدة ولا يحرم بعدها وان لم يكفر ولو لم يطأ في المدة اصلا فلا شيء عليه والى التمكن الظهار ولو كانت المدة اربعة
اشهر ووطء في المدة فرقة كفارة بان لا ايلاء وظهار ولو لم يطأ يطالب اصلا الى اربعة اشهر فلها المطالبة بالفيئة او الطلاق فان وطء فعليه كفارتان وان
طلق فلا شيء عليه وكذا ان لم يطالبها الى انقضاء المدة فهو على حاله ولو قال انت علي حرام شهرا او سنة ونوى تحريم عينها او اطلق لزمته كفارة اليمين
ولو قال انت طالق كظهر امي واطلق او قصد الطلاق بجملته او الظهار او طلقها او الظهار بقوله انت طالق والطلاق بقوله كظهر امي وقع
الطلاق ولم يحصل الظهار وان قصد الطلاق بانت طالق والظهار بظهر امي وقع الطلاق وحصل الظهار ان طلقها رجعيا وان طلقها بائنا فلا
ولو قال انت علي حرام كظهر امي او طالق فهي ما ذكرنا في الطلاق في قوله انت علي حرام او حرمة وحصل الجميع على المظاهر الكفارة ان اعاد
وحرم الوطء الى ان يكفر فان كفر وطء عصى وحرم العود الى ان يكفر ولا يحرم القبلة والتلمس بالشهوة دون الاستمتاعات الاخر بين السرة والركبة كما
في الحيض ويستحب الظهار والعود ان يكونا بعد الظهار زمانا يمكن المفارقة بلا مفارقة ولو مات احدهما عقيب الظهار او في سببا دون
الرفع او طلق بائنة او رجعية ولم يراجعها فلا عود وكذا لو كانت امة فاشتراها على الاتصال وان راجعها فهو عائد ولو علق طلاقا بفعل
الظهار فعود وان وجد الكفارة ثم طلق لم يسقط كما لو مات احدهما او في النكاح ولو وجد نكاحها حرم الوطء وغيره الى التكفير كما لو اشترى
ملك اليمين ولو علق الظهار بما هو عود وجدت ولم يعلم فان علق على فعل غيره فما عود وقع يمكنها بعد علمه وان علق على فعل نفسه ونسي فالاقرب
والروضة والمعتبر المشهور انه عائد والاحسن انه غير عائد الى ان يتذكر فيمسك والاول هو المفهوم من الماتن وابن ادريس الرافع في الصغير ولو فا
للاربع نوى انه من كظهر امي وامسكها لزمته اربع كفارات ولو امسك بعضهن وجب تعدد بعدد ولو ظاهر من اربع كلمات عقيب ظهار عقيب ظهار
عن الثلث الاول وعليه ثلث كفارة الرابعة متصلا والا فاربع كفارات ولو قال انت علي حرام او طلق او نوى تحريم عينها تعددت الكفارة ولو
كرر لفظ الظهار او اراد منه اصلا بقصد التاكيد او مطلقا فظهار واحد وان قصد الاستيناف او ظاهر في اوقات متفرقة وبالمرة الثانية وجب العود في
الاولى دون الاسر عقيب الثانية عن الثالث ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وكرر فان دخلت صار مظاهرا فان عاد وقد قصد التاكيد لم تتعدد
الكفارة وان قال في اي وقت قصد الاستيناف تعددت ووجبت الطاعة دون احد بعد الدخول والعلم به ولو طلقها عقيب فلا كفارة و
لو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فان تزوج او لم يتمكن منه فان عاد عقيب الظهار فلا ظهار ولا عود وان تمكن ولم يتزوج

فكذلك

فكذلك وانما يصير مظاهرا اذا فات التزوج مع امكانه وحصل اليأس بموت احدهما فيحكم بالظهار من حين الموت ولا كفارة لانه لا عود
وعصى لان الظهار حرام ولو قال اذا تزوجت فاذا مضى من التعليق زمان امكان التزوج ولم يتزوج صار مظاهرا

كتاب الكفارات وهي عتق او صيام او اطعام

للظهار ووقع رمضان وللقتل والكفارة للجماع وصوم الايلاء والعهد فانه بالاطعام وللنذر الحج وتخير في الكفارات وتخير في النذر
عتاق او الاطعام وبالتعليق ان علق العتق وفي الصوم ليست وتتخير في التعليق بالكفارة ولا تتخير وتعين فيه حيث لو اجتمعت عليه كفا
رات ظهار ووقع واعتق عبدا بنية الكفارة اجزأته عنهما ولو اجتمع ثلث كفارات واعتق رقبة بنية واحدة عن واحدة عنهما ولو
لو اجتمع عليه الصوم والاطعام ولو عتق رقبة واطعام عشرة اجزأه ولو اعاد وارادة صرفه الى جهة اخرى لم يجز وخصال البدنة ثلث الاعتاق
ثم الصيام ثم الاطعام ولا اطعام في القتل الخطأ الا على الاعتاق ويشترط في الرقبة تخير بين الاول الاسلام فلا تجزي الكافرة
ولو جزء الصغير المحكوم بالاسلام تبعا وكذا المجنون ولا تجزي المبعيض وان انعتق فيه كفر وتعتق وتجزي كلام الظاهر ولا تجزي الكفار ان
عتاقها احد الوثنية او الجنين كما يجزي الاسلام الاخرس بالاشارة المؤمنة الثاني السلامة من عيوب مخلة بالعمل كذا تجزي الزمن والاعمى و
الاقطع والمجنون اكثر الاوقات والمريض لا يرجى برؤه والمقطوع احد الاطراف الا اليد والرجل ولا يكفي من اليد الا اليد ولا يكفي من الرجل
الا الرجل ولا مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة ويجزي المقطوع عبد ومقطوع الاذن من يد والبنصر من اليد والبنصر من الرجل
ومقطوع اصابع الرجلين ونقص الخلق القادر على العمل والاعور الذي يبصر الشيء على بعد ويشتبه عليه القريب والكبير القادر على العمل
والاعرج القادر على متابعة الشيخ والاعور والاصم والاخرس والاجذع والاشتم والابخر والمجذوم والخصي والجبوب والزنا و
الزنا والاخرس الذي يفهم من الاشارة ومقطوع الاذنين ومعقود الاسنان والعالق والزنا وضعيف البصر من الصغر
صغر وضعيف الرائي والاحرق والاكوع والاوكع والجراح دون الماموم والبائنة الثاني كمال الرق فلا تجزي المبعض
والمكاتب كتابة صحيحة وبعضه ذو نقص ولا القريب المشتري بنية ولا المشتري بشرط العتق ولا الموهوب لا المشتري
يثبت المنقطع الجزء وتجزي المرهون والجاني حيث تعتق عنهما وتجزي المدبر والمعلق عتقه بصفة ولا ام ولد وعتق الحمل وان الاستناد والاقرب
والمغصوب اذا علم حيوتهما ولو اعتق موسرا بعضه من مشترك لم يطالب واجزأ الثالث الاجزاء كل الاعضاء حتى تعود الوجه فلو الصغر

عن كفارته على الآخر بدينار فأعتق عبده فإن قال الآخر أعتقه عن كفارتي بعشرة عليك فقبل وقال آخر
أعتقه عن كفارتك وعلي كذا فقبل عتق عن المعتق ولم يطر عن الكفارة ولزم العوض على الآخر والعتق على مال لها الطلاق على مال فهو مزوج
لنا لما كان معاوضة فيها ثابت التعليق وهو جانب المستدعي معاوضة فيها ثابت الجهالة فإذا قال أعتق مستولدتك على ألف فأعتق نفذ
ويثبت الألف ولو قال أعتقها عني على ألف فأعتق نفذ عن المعتق ولا عوض والمكاتبة والمستولدة ولو قال طلق زوجتك عني على ألف نفذ
ثبت العوض ولو قال أعتق عبدك عني وعلي كذا فعل ثبت العوض ولو قال أعتقه عني فعل فإن قال مجانا أو أطلق فلا عوض فإن
قال بعوض ثبت العوض إذا كان عليه عتق وقصد عنه فإن نوى أو لم يقصد وقع عنه عتق ولا شيء عليه ولو قال أصم صومك تعتقه
دينار أجزأه صلوته ولا دينار عليه ولو قال أعتقه وعلي كذا ولم يقل لا عنك فأعتق فلي لو قال عنك والعبد المعتق يدفع في ملك المعتق
في عقبه الواقع من الإعتاق لم يثبت عليه العتق ولو قال أدفع كذا مما في الحنطة وصمها أو من ثمنه فالحنطة لم يعده الحكم من كفارة
وعشرة دراهم عن قادر ولو بعد من علم للجاز وجه الإذا قال مجانا الخصلة الثانية الصوم فإن كان وملك عبدا فأعتق أجزأه
الإعتاق وإن احتاج إليه لزمانة أو مرض أو كبر أو خدمة أو منصب فالمعدوم وإن كان من أو كان لها التي لزمه الإعتاق ولو وجد ثمن عبد
لزمه الإعتاق ويشترط كونه فاضلا عن دينه ونفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم سنة وعن المسكن وما لا بد له من الآلات ولو ملك ولو يفضل
بعضها عن حاجته وأمكن تحصيل عبد بثمنها لزمه بعده ولو ملك دارا تفيء تجد بثمنها تكفيه ويفضل عن رقبة أو كان له عبد نفيس يجد بثمنه عبدا
ه وآخر يفيء لزمه البيع والإعتاق إن لم يكن ما لو فيه وإلا فلا يلزمه ولو كان له من مال ما يتجر فيه أو صنعة تحصل منها كفايته بلا زيادة
ولو صرفها إلى المسكن لم يكلف الإعتاق ولو زاد على ذلك كلف ولو كان له ماشية حلبها فكالصنعة ولو كان له ثياب تزيد على حاجته
بيعها ولو كان كسوبا بصنعة فإن كان قدر كفايته صام وإن زاد فكذلك وإن كان بحيث يجتمع عنده رفض قليل كثلثة أيام ما يسلم فيه الرقبة
ولو غاب ماله أو حضر لم يوجد الرقبة لم يجز الصوم كما في الخزانة ولو لم توجد الثمن حال لم يلزمه شراء والإعتبار في اليسار والإعسار بوقت
الأداء لو كان موسرا وقت الأداء ومعسرا وقت الوجوب فرضه الإعتاق ولو كان بالعكس فرضه الصوم لكن لو تطلق الإعتاق بالمعنى إذا
عجز أجزأه والتتابع في الصوم ثم إن لم يلزمه الإعتاق ولو كان فرضه الطعام فصام جاز ولو كان وقت الوجوب عاجزا عن الإعتاق والصوم
فليس فرضه الإعتاق والعبد يكفر بالصوم فإن جرى السبب بغير إذن السيد يصح الإذن ولو شرع فله تحليله وإن قرب بإذنه فإن بلا إذنه

ولو

ولو حلف وحنث بغير إذنه وحنث بإذنه وحلف بغير إذنه فإن بلا إذنه طال اليوم وقصر لشدة الحرارة أو ضعف ولو لا لزوم
لطوع في وقت يضر بسيده فله المنع وفي غيره فلا والأمة كالعبد ومن يعتقه كالمرتد لكونه بغير إعتاق وليس له الإعتاق وحنث
يجب الصوم بجب أن يصوم شهرين متتابعين ويجب النية كل ليلة ولا يجب تعيين الجهة ولا نية التتابع ولو أفسد أول شهر بطل كلها
شهرين وإن نقصا وإن أفسد في خلال شهر لم يحتسب بالمنكسر ثلثين ولو وطئ بالليل عمدا ولا يبطل التتابع ولو أفسد يوما منه ولو فاته لا
فيه لأن نوعها ولا يكون ما مضى نفلا والحيض لا يبطل التتابع في كفارة القتل وكذا النفاس وفي إذا أطعمت والجنون والإغماء كالحيض
والإفطار بالمرض والسفر وخلف الجوع والعطش والإكراه وخوف الحامل والمرضع على ولدهما أو أنفسهما وإجابة الدعوة في المنفعة
والأشبه في تعطيل التتابع ولو نسي النية بالليل أو نوى صوما آخر للكفارة ولو شرع في الصوم ثم أراد أن يعتق ويستأنف بعد ذلك
لم يجز الخصلة الثالثة إطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من غالب قوت البلد ذلك الطعام أو القيمة ولو صرف إلى واحد ستين مدا في ستين
يوما لم يجز ولو جمع ستين مسكينا ووضع بين أيديهم ستين مدا وقال ملكتكم هذا بالسوية أو أطعمتكم قبلوه جاز ولو صرف ستين مدا إلى ستين
مسكينا أجزأه ثلثون والزيادة كالزكوة المعجلة ويجوز الصرف إلى الفقراء أولاد الأغنياء من الذكور والإناث والصغار والكبار
لتعلق الولاء للصغار ولا يجوز إلى الكافر والهاشمي والمطلبي رجلا كان أو امرأة ولا إلى من يلزمه نفقته ولا إلى المكاتب ولا إلى عبد
الحر مطلقا ولا الصرف إلى زوجها ولا إلى العبد المحرر لا للعبد ويشترط التمليك والتسليم ولا يكفي التغذية والتعشية ولا يجوز
الخبز واللحم والسويق والدقيق والخبز والتمر ولو أراد أن يخرج الأرز في القيمة العليا أخرج ما يعلم أنه أكثر من المد ولو عجز
الصوم لمرض أو مرض أو مشقة الزيادة تلحق من الصوم أو خوف زيادة المرض عدل إلى الإطعام ويشترط في المرض أن لا يرجى زواله
فيه لا يشترط ذلك بل يكفي وجود الشرائط بقول الأطباء أو بالعادة الغالبة ولو غلب عليه الشبق عدل إلى الإطعام وكذا المتولي
لو كان لا يصبر من الطعام والشراب ولو أفطر الصوم تأذى به انتقل إلى الإطعام وقال الفقهاء الآخر والسيوري ولو كان يخاف الجوع
ويجوز لا يجوز له الترك بل يشرع فيه فإذا أفطر وبلغ نفسه لأن الفطر من الصوم بعذر الجوع لا يجوز لأن فرضه الشبق ولو عرض له يجوز له الفطر
لم يعدل إلى الإطعام ولو عجز عن جميع الخصال الثلاث في ذمته ولا يجب الإطعام حتى يأخذ بالحد ويجوز أن يصوم شهرا ويطعم ثلثين مسكينا

واما الكفارة فتجب للمظاهر اعتاق رقبة بالصفات المذكورة وبين اطعام ستين مسكينا او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام والتوالي في
جنس الطعام ويجب اخراجه في المصر فاليه واخراج الجنس وصرف الاعداد العشرة الى بعضه وفي سائر المسائل على ما تشهد لو اطعم بعض
وكسى بعضا لم يجزه من ان يأخذ كل الفقراء او المساكين من الزكوة والكفارات قلنا ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذلك في
الاعطاء والعود في العجز عن الصوم على ما ذكرنا الآن ولا يشترط فيه التتابع ويستحب ولو افطر الكفارة فالواجب قيمتها وسواء ولا تحرم
زوجته او قبلها او مفخذها او ادار الدار او راها او كلمها او طلقها او يجوز رفع المفخذ الى الرجل و
العامة الى المرأة او الصغيرة الى الكبير والى الصغيرة ولا يشترط ان يكون مخاطبا لجواز الكرباس للخام والمقصود والمصبوغ
ولا ان يكون عبدا بل يجوز للعبد الذمي ان يضرب زوجته ولا يجزئ المرفع للتخريق والذرع والمكعب في الغزل والحرير والخزف
والمنطقة والخاتم والنكاح والبناء وسواء كان بل لا يبلغ الركبتين ولو دفع الى واحد قيمتها ولا الى اقل من واحد ولا الى آخر عليهم ولا
الى آخر معتقة وهكذا الى العشرة جاز ولو اخذ اطفالا صغارا يدهم حرف فدفعها الى قوامهم جاز واما الجنس في الكفارة من الصوم
والخرد القطن والكتان والجلد والخز والفرو الا ابريسم سواء كان المدفوع اليه رجلا لا اهل له لبس او امرأة وسواء كان جيدا او ردئا ارش
سطا وحكم العبد على ما ذكرنا في امرأته ولو كفر السيد عن العبد باطعام او كسوة او باعتاق لم يجز وكذا لو دفع اليه ليكفر
بنفسه ملكه او دفع اليك لانه لا يملك بالتمليك ولو مات قبله ان يكفر عنه بالاطعام لا يرث بعد الموت

كتاب القذف واللعان الفاظ القذف صريحة

وكناية وتعريض اما الصريح فكقوله زنيت او يا زان وللمرأة زنيت او يا زانية صريح ولو قال له زنيت بكسر التاء او يا زانية او يا
زنيت بالفتح او يا زان فكذلك والنيك والجماع والوطء والايلاج الحشفة او اذكر او ادخاله في الفرج او الدبر مع الوصف بالجنس صريح
وروى كناية والاصابة في الدبر يا زان قال لعنة او لاطيك فلان فقذف لو لاطه برجل او امرأة ولو قال يا لوطي او يا مواجر او يا جاحد فكذا يا ذ
ولست بالوطء صريح ولو قال زنا بدنك او فرجك او ذكرك او دبرك او قبلك فقذف ولو قال زنى يدك او رجلك او عينك فكناية ولو قال لست
بعجة فتعرف اما الكناية كقوله يا فاسق يا فاجر يا خبيث وللمرأة يا خبيثة يا شمطاء وانت تجيئين للخنوة ولا تردين يد لامس ولو قال لم ارك تفعل
الى الزنا صدق بيمينه وليس له الحد خاد فعالي وغرزا عن الابنا ابدا يلزمه الا اذا اقر بعد ايعاد لكن قذف رجلا في حضرة ملك فعله لا اقر بالتحقيق او يعني

او هو من زوج اقرار بنسب او مستفاد اصله بيمينه ولو قال لا اعرف ابن فلان فقذف لا حد الا اذا كان منفيا واراد نفيه شرعيا او نفيه
خلقا او خلقا ولو قال لقرشي يا نبطي او للترك يا بنت عربي او بالعكس واراد قذف امه او جدته من جهة انه قرشية فقذف ولو قال لعلوي
لست من علي ابن ابي طالب وقال اردت لست من صلبه قال الرويانى وغيره لم يصدق وقال البغوي في التهذيب صدق وهو الاقوى
لو قال يا فواد فكنى بقذف زوجته ولو صرح فقال من زنى فانه زانية فان كان يعرف الزاني فقاذف وان لم يعرف فلا ولو قال
لرجل دارك او ضربتي فهو زان لا يكون قاذفا في حق من يخاطبه او ضربه ولو قذف امرأة رجل ولا يعرفها ويعرف ان له امرأة
فقذف ولو قذف امرأة ولا يعرف هل له امرأة ام لا فلا قذف ولو قال يا لقرشية اي رجل فصرح ولو قال يا سيابة اي
سيابة رجل فكناية ولو قال احد ابويك زان ولم يعين او في السكة زنا فلا حد ولو قال يا ابن الزانيتين لزمه حدان ولو قال لابن
زانية لزمه ثلثة حدود ولو قال يا ابن الحرام او ابن حرام زاده فكناية ولو قذف زوجته او غيرها بمرتين فقط حد الحد لزاد
زنا واحد او اكثر

تكملة

ان كان المقذوف محصنا والقاذف بالغا عاقلا محترا غير اصل فرع القاذف الحد والا فالتعزير
ولو اكره آخر على قذف ثالث فقذف فلا حد على واحد منهما وشرط الاحصان الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنا
فلو قذف كافرا او مجنونا او صبيا او عبدا او زانيا فلا حد وعزر للايذاء او بنكاح الفاسد بطل وطء يوجب الحد وهو ما اذا وطئ جارية
وجه او احد ابويه او المرهونة عنده ويبطل ايضا بالاتيان في دبر زوجته وبوطء مملوكته التي هي اخته او عمته او فائقة من الرضاع
او النسب حاملا بالغرم وان لم يجب الحد ولا تبطل الحد بوطء زوجته المعتدة عن شبهة وبوطء المزوجة والمعتدة وغير المستبرئة
والمرتدة والمجوسية وبوطء زوجته في الحيض والتظاهر والاحرام والاعتكاف وبوطء اعظاء عنها قبل التكفير وبوطء جارية الابن
والمشتركة وفي النكاح الفاسد كبلا ولي وشهود والمتعة والشغار وفي الاحرام ولو زنى المقذوف قبل ان يحد القاذف سقط الحد
عنه ولو ارتد او سرق وقتل لم يسقط ولو زنى وهو محصن او طاوعته عبده او الحر الكافر لم تعد احصانهما ولم يحد قاذفهما
ولو جرت صورة الزنى من اصبع او مجنون لم تسقط احصانه ولو قذف زوجته او غيرها وعجز عن اقامة البينة على زناها او اقر
بزناها فله تحليفها على انه لم تزن او لم تقر فان نكلت وحلف سقط عنه الحد ولا يجب عليها اليمين ولا تسمع الدعوى بالزنا والحليلة
تقيمه الا في نسبه الصدق ولو قذفها وطلب المرأة الحد وطلب القاذف تحليفه ان لا يعلم زناها مورثة مكنت ولا يجب على الحاكم البحث عن حالها

وإن عفت عن الحد وانقطع النكاح بطلاق أو غيره وتجوز لرفع الحد وإن انقطع النكاح ولا ولد وكذا لدفع التعزير إلا أن يكون
تعزيرا يرجع بأن قذفه صفوفا لا لوطء ولو عفت عن الحد أو سكتت عن طلبه أو أقام بينة على زناها أو صدقته ولا ولد لم يجز اللعان و
لو أبانها بعد القذف فله اللعان لنفي الولد ولدفع الحد إن طلبته ويشترط في الملاعن أهلية اليمين فلا يصح لعان الصبي والمجنون ويصح
ن الذمي والرقيق والمحدود في القذف وعن الزمن والرتقاء والمجبوبة وأن يكون زوجا فلا لعان للأجنبي ولا يصح في ولد يملكه من
فسق لزنا أو من أمة الموطوءة ولو أبانها زوجته بطلاق أو غيره ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى النكاح فله اللعان إذا كان قذفه
لدا وحل يحد بالنكاح السابق ويسقط عنه الحد ويجب عليها إن أضاف الزنا إلى حالة النكاح ويسقط عنها باللعان وحرمت مؤبدا بلعانه إذ
لو قذفها بزنا مضاف إلى ما قبل النكاح ولا ولد فلا لعان وحد إن لم يأت ببينة الزنا ولو كان قذفه ولدا وحل عليه اللعان ويندفع
الحد به وقيل لا لعان لم إلا أن ينفي القذف فيحد ولو وطئ امرأة بنكاح فأراد تحريمها وقذفها وأراد اللعان فله ذلك إن كان قذفه
ولد وسقط عنه الحد به ولا يجب عليها فلا يلاعن وحرم عليه أبدا وإن لم يكن ولد فلا لعان كما في قذف الأجنبية ولو قذف امرأته أو أجنبية
غائبا بحضرة القاضي وجب عليه إيابه لذلك ليطلبه إن شاء ولو أقر عنده بدين لا حرم يلزمه الأجنبي فصل إذا قذف جماعة من
الأجانب أو الزوجات بكلمة واحدة أو بكلمات وجب لكل واحد حد وإن قذف كل واحدة من الزوجات بلعان على ترتيب القذف إن ش
ت ولو لاعن عن إحداهن لعانا واحدا لم يجز وإن رضين بذلك كما لو رضي المدعون بيمين واحدة ولو قال زنيت بفلانة لزمه حد إن
ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فكذلك ولو طلبتها قدم للأم لأنه أوفر ولو قال لأجنبية يا زانية ابنة الزانية قدم الأم
وكيفية اللعان أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا إن حضرت ثم يسميها و
يرفع في نسبها حيث تميز إن غابت عن المجلس بحيض وطهر ويقول في الخامسة إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به من
الزنا ويعرفها في الغيبة والحضور في الطلاق الثلاث وإن كان منه ولد ينفيه ذكره في الطلاق الثلاث ينفيه وإن الولد الذي ولدته أو
هذا الولد إن حضر من الزنا ليس مني ولو قال من زنا وانتفى عليه كفى ولو قال ليس مني وانتفى عليه لم يكف ولا ينفي ذكر الولد في بعض
الطلاقات احتيج إلى إعادة اللعان لنفيه وإذا لاعنت المرأة تقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
ويقول في الخامسة إن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به والقول في تعريفه حاضرا وغائبا على ما ذكر في جانبها ولا يجتمع

في ذكر الولد ولو تعرضت لم يضر ولا يثبت شيء من أحكام اللعان من الحرمة والحد وغيرهما إلا بالطلاق المحكوم بها ولو حكم
كم بالفرقة بالكفر الكلي ثم تعود ولو قال بدل أشهد حلف بالله أو أقسم بالله إني لمن الصادقين أو قال بالله إني من الصادقين أو بدل
اللعن بالإبعاد أو الغضب بالسخط أو اللعن بالغضب بطل ويشترط تأخير لفظ اللعن والغضب عن الطلقات الأربع ولو كان بين
الطلقات الخمس أو أيام مرضها لم يلعن ويلغي الطلقات فإنه بدأ بها بطل وإن تأخر لعانها من لعانه ويصح بالبينة وغيرها أحسن الأوقات
لحسن ويستحب التغليظ بالزمان بأن يكون بعد صلاة العصر يوم الجمعة وبالمكان بأن يكون في أشرف مواضع البلد في مكة بين الر
كن الأسود والمقام وفي المدينة عند منبر رسول الله صلعم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد في الجامع على المنبر وفي
الكنيسة لليهودي وفي البيعة للنصراني وفي بيت النار للمجوسي ومن لا يتقي ربه بالمدعي والذمي لا يغلظ بالمكان بل بالحلف
وفي الحكم كالمسلم ويستحب التغليظ بحضور جماعة من أعيان البلد وصلاح وأقلهم أربعة ويستحب أن يخوفهما القاضي بالله ويعظهما
ويقول إن عذاب الآخرة أشد وأبقى ويتلو عليهما ما ورد في الكتاب والسنة وإذا لاعن الزوج حرمت عليه مؤبدا وسقط
عنه الحد ووجب عليها وانتفى الولد المنفي عنه وإذا لاعنت سقط عنها الحد ولا يجب عليه ولو ذكر في اللعان أن الولد من الزنا
لم يثبت وإن كان الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان سقط عنها الحد ووجب عليه الحد كما وجب عليها لو لم يذكره ولم يسقط عنه
أراد السقوط فالطريق أن يعيد اللعان ويذكره فيه ولو أقام بينة على زناها أو على إقرارها به سقط عنه الحد ووجب عليها ولو أرا
دت أن تلاعن لسقوط الحد لم يجز ولو لاعن في القذف الأول بقذف لم يقع الموقع ولو كذب نفسه بعد اللعان حد ولم يحل له ويلحق الولد
ولو ادعت أنه قذفها فأنكر القذف وأقامت البينة لم يكن أراد اللعان فله ذلك ولو قال ما قذفتك ولا رأيتك قط إذا أقامت
البينة لإقراره بعفتها ولو قال قذفتك وأنا مجنون وقد عهد له ذلك أو صبي وأمكن ذلك صدق بيمينه وإلا فالإقرار ولو قال أجرت
عمالك وأنا نائم لم يقبل بينه ولو قذفها بكرا فطلقها وتزوجت بآخر وثابت فقذفها الثاني ولاعن الزوجان ولم يلاعن الجديد ثم رجعت

كتاب العدة وهي قسمان الأول أن يتعلق بفرقة

تحصل في الحياة كالطلاق والفسخ واللعان وغيرها ولا يجب هذه إلا بعد الدخول أو سنة خالية من الزوج أو من نظير زوجها لا فرق
بين أن يكون فسخ النكاح معلوما أو موهوما لو وطئ في الدبر أو وطئ الصبي الذي لا يولد مثله ويحتمل نفاذه بعيبه وجب العدة ولو علق

الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة فكذلك لو غاب عنها اربع سنين فما فوقها بعد ما دخل بها ثم طلقها وجبت العدة ولا قطع للابو
جب على الولي الحد اذ توجب عليها لو وجب العدة عليها كما لو كان مراهقا بالغة او مجنونا بالغة او مكرهة بالغة ولو وطئ المقطوع
طلق وجبت العدة ولو قطع مقطوع الذكر بالا ينبغي فطلق فلا عدة الا ان يظهر الحمل فتعتد به ولو طلق مقطوع الذكر والانثيين
وهو المجبوب فلا عدة والعدة انواع الاول ان يكون بثلاثة اقراء وهي طهر بين حيضتين وتظهر بانتهاء الدم وان
طلقت طاهرة في حيض ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد انقضت العدة وان طلقت وهي حائض فاذا شرعت في الحيضة الرا
بعة انقضت عدتها ولا حاجة الى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة والرابعة والاقراء التي اذا وقت الطلاق كانت في الحيض
او الطهر فيه لو قال انت طاهرة وقد حضت بعد لحظة بقي والاقراء التي في وقت الطلاق لو اشتغلي فيه ولا تحسب طهر الحيض
اصلا لان الحيض في الاقراء ان يكون محتوفا بدمين والمعتدة بالاقراء المردودة اليها من العادة او التمييز او الاقراء والاقل
الى حيض وتظهر تعتد بثلاثة قرآنات او عدد الحيض والعبرة والمستولدة ومن بعضها حرة تعتد بقرئين ولو وطئت امة بنكاح
فاسد او بشبهة نكاح فعدتها بقرئين ولو وطئت بشبهة فعدتها بالحيض ولو عتقت امة في العدة فان كانت رجعية فتكمل
عدة الحرائر وان كانت بائنة فعدة الاماء النوع الثاني ان يكون بثلاثة اشهر وهي للحرة المحيضة والصغيرة والآيسة من
الحيض والبالغة التي لم تحض اصلا واما المتحيرة فان انطلق طلاقها على اول الهلال تعتد بثلاثة اشهر بهلالية وان وقع الاشتباه
فان كان الباقي في اكثر من شهر عشر يوما يجب قرءا وتعتد بعده بهلالين وان كانت شهر عشر او اقل فلا يجب شيئا لاحتمال ان يكون طهرا
حيضا وتعتد بعده بثلاثة اشهر بهلالية لوجود الباقي وللحرة الصغيرة والآيسة والبالغة التي لم تحض ان طلقت في الاول فقط المحيضة
وان طلقت في الاثناء تعتبر اشهرا بالهلال ويكمل الكسر ثلثين من الرابع ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت
الى الاقراء ولو ولدت ولم تر حيضا فقط ولا نفاسا اعتدت بثلاثة اشهر والامة الصغيرة والآيسة والمتحيرة والبالغة التي
لم تحض اصلا تعتد بشهر ونصف والمرتابة انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض او لا لعلة تعرف فهي تعتد الى ان تحيض
فتعتد بالاقراء او الى تيأس فتعتد بالاشهر وسن اليأس سن الآيسة من الحيض عن بلغة والتقرير الى سن جميع النساء في
العالم او الى بعضها قولان قال في الكبير والصغيرة والروضة اصحهما عند الاكثرين الاول ولا يكفي طرو الدم والتحيض

عند

عند سلطان الاقليم ولكن المراد ما يليق بمثله ويعرف وعلى هذا القول هو اثنتان وستون سنة والقول الثاني ان المعتبر ما يعتبر في العادة
الى ستين سنة من الابوين فاذا بلغت ستين فيعتبر ولم تر دم فقد آيست وهذا هو المذكور في شرح اللباب والماوردي وتعتد ولو
حبلى في الحيض ولو رأت الدم بعد اليأس وقبل تمام الاشهر او بعده وقبل انقضاء الاقراء انتقلت الى الاقراء النوع الثالث ان يكون بالحمل ان
طلق زوجته او مات عنها وهي حامل فالعدة بوضع حمل فالمستولدة وام الولد من الدم ام لا وصغيرة وكبيرة وبعد طويلة وبعد يسيرة و
لانقضاء العدة شرطان احدهما ان يكون منسوبا الى صاحب العدة ظاهرا واما الملاعنة فبالتعيين اما اذا لم يعين ان يكون منه فان
مات صبي لا ينزل وامرأته حامل فلا تنقضي عدتها بالحمل بل باربعة اشهر وعشر ولو مات ممسوح وامرأته حامل فكذلك ولو مات خصي
او مقطوع ذكره بالا ينبغي والمرأة حامل انقضت عدتها بوضعه ولو مات الحمل عن زوجته وطلقها وهي حامل بولد لا يمكن ان يكون
منه فان وضعته لستة اشهر من العقد او لاكثر وكان بينهما ما لا يعيش في تلك المدة لم تنقضي عدتها ثم ان ولدت بعد تمام ان ولدت بعد ستة اشهر او
بها انقضت عدتها به وان كان من الزنا اعتدت عدة الوفاة من يوم الموت وعدة الطلاق من يوم وتنقضي العدة بالاشهر لو مات
وبالاقراء للطلاق ان رأت الدم ولو رأت في عدة الطلاق او الوفاة وحبلت من الزنا لم ينقض العدة ولو كان الحمل من
الحال على ان من الزنا ولا حد ولو كان حاملا من الزنا حد فلا يعتد بشبهة ولو وطئها بعد وضعه ويكره الشرط الثالث ان ينقضي بوضع كل
ثنت حاملا بولدين فلا ينقضي الا بوضعهما حتى لو مات رجعية ووضعت احدهما فله الرجعة قبل ان يضع الثاني ولو وضعت الثاني
قبل مضي ستة اشهر من الاول ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد ولا يثبت حكم ما ولو كانت تعتد بالاقراء او الاشهر فظهر بها
حمل من الزوج فعدتها بالوضع وان ارتابت لم تجز ان تتزوج الريبة ولو مضت الريبة بعد تمام العدة وبعدها لكن قد
حكم بالبطلان الا اذا اتفق عقدها يوم النكاح ما تولدت ستة اشهر من النكاح ولو ارتابت بعد تمام العدة وقبل النكاح لم يجز
الى زوال الريبة فان تكلمي الا اذا اتفق ما يقتضي البطلان ولو ابان زوجته بطلاقا او غيره وهي تنتظر وانت بولد لا يلحق به
فما دونها من وقت الفرقة وامكان العلوق فقد لان الفرقة المحل اربع سنين ولا فرق بين ان تقر بانقضاء عدتها ام لا ولو كانت
رجعية وانت بولد فذلك لكم والعدة حق العدة من وقت الطلاق ولو قدر لا اكثر من اربع سنين وقيل الزوج وادعت ان
الزوج راجعها وجدد نكاحها او وطئها بشبهة فانقضت عدة الزوج فعليها الحمد والسكنى في الجديد والعقد والسكنى في الرجعية و

ولو وطئ منكوحة رجل بشبهة حرم على زوجها المعاشرة الى مضي عدتها فان لم يتزوجها انقضت العدة ولو تزوجها عقد على الاولى ووطئها يجب
رفع اقرانه من عدة الطلاق بل تنقطع من وقت وطئه ولم يحرم عليه بوطئها ولو طلق رجعيا بائنا ورجعيا ثلاثا استأنفت العدة
اصابها بعدها راجعها او لم يصبه ولو كانت حاملا وطلقها قبل الوضع انقضت بالوضع اصابها او لم يصبها وان طلقها بعد الوضع
تعتد اصابها او لم يصبها ولو قال الحر لزوجته الامة وهي حامل وطلقها ثلاثا ثم ظهر انه عتق بعد ما انقضت العدة ودخلت بعد ما
ان لم يصبها بنت ولم تنقض عدتها ولم يلزمه الا نصف المهر ولو كانت حاملا انقضت بالوضع اصابها او لم يصب ولو مات بعد التجديد كانت
عدة الوفاة وسقطت البقية كما لو جاء عن زوجه فصل القسم الثاني عدة الوفاة وعدتها في غير الحرة ثلاثة اشهر وعشرة
ايام بليالها وفي حق الامة شهران وخمسة ايام ولا فرق بين ذوات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وزوجة الصبي وغيرها
ويشترط ان يكون النكاح صحيحا فان كان فلا عدة الا بالدخول ثم هي ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر ان كانت حرة وبثلثين او شهرين ونصف
ان كانت امة وتجب العدة بالطلاق ما امكن فان انطلق الموت على اول الطلاق كفت اربعة اشهر وعشرة ايام بليالها وان كانت
في الاثناء او كان الباقي دون عشرة فعشرة واربعة اشهر بالهلال ويكمل العشر من الشهر الثالث ولو مات وزوجته في عدة الطلاق
فان كان رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وان كان بائنا فلا وهذا اذا كانت حائلا فان كانت حاملا فعدتها بالوضع على الوجه الذي ذكر
ناه وعلى النزول الذي ذكرناه فان كانت امة والغائب ان لم ينقطع خبره انتظر الحاكم على زوجه من ماله وان لم يكن له مال يكتب الى حاكم بلد
وليها ليعلمها فان تعذر ونفس فرج نكاحها وان انقطع خبره ولم يوقن على حاله لم يجز ان يحكم بموته وطلاقه وانقضاء
عدته او يفسخ نكاحه لعدم النفقة ولو حكم حاكم بانه تربص اربع سنين فعدته عدة الوفاة ثم نكح فرجعت وحكم بانه لم يمت
وتنقض حكمه الا اذا كان ذلك ويفرق بينهما ولو طلقها في وقت يظهر انه لم يطلقها بعد عدة ان يدعي انه وجد عدته ان زوجها
لم يطلقها الا ان يدعي العدو علما في العدة والاصابة الا ان يصدقه الزوج فيعرض على الغائب ولو اخبر بموت زوجها او
الزوج فيما بينها وبين الله تعالى ولو طلق غائب زوجته او مات عنها من وقت الطلاق والموت لا من وقت بلوغ الخبر فلو مات او
طلق وانقضت عدتها ثم اخبرت حلت للنكاح في وقت وجب على من مات زوجها الاحداد وهو ترك الزينة ان كانت ذات زوج
ثلثة ايام بلياليها وعلى الزوج نفقة ايام العدة على الزوج من التركة ولا يجب على غير الزوج
نفقة اقاربه والام تعطى ولدها بالاجرة ولا يجب على الزوجة من العدة شيء ويجب لها السكنى

ولو كان لها زوج فطلقها رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وان كان بائنا فلا وهذا اذا كانت حائلا فان كانت حاملا فعدتها بالوضع على الوجه الذي ذكر
ولو اقر الزوج بالطلاق وانكرت الزوجة فالقول قوله مع يمينه ويثبت النسب ان لم ينفه باللعان ولو اقامت ذلك على انه وارثه صدق باليمين على ما بينا
الحمل ولو نكحت بعد عدتها وانت بولد لدون ستة اشهر فصاعدا من النكاح فان لم يكن في العدة لم ينقطع العدة وسقط
نفقتها وسكناها وان وطئها الثاني عالما بالتحريم حد وان جهل لحقه النسب انقضت العدة ودعوى الحمل تسمع
العدة لا تقبل الا من ذوات العدد بالاقراء ودعوى الحمل تكون معتدة بقول من طلق واحد وان افترق بينهما بكل عدة الاولى لم تنقض
ي وقبل التفريق او التفريق لم يحل المدة من العدة ولو فرقها القاضي او تفرقا بانفسهما او مات الزوج او طلقها على النكاح صحيح او فسخ
على ان لا يعود اليها حسبت بعده ولو اتت بولد لوقت الامكان من الاول والثاني طلق الاول وانقضت عدته به ولو من الامكان من الثاني
بانت لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول لحق الثاني وانقضت عدته به ولو من الامكان منهما عرض على القافة لحوقه لحقه ولحق
للآخر ويشترط لحوق الولد في النكاح الفاسد الاقرار بالوطء كما في فسخه الحي ولا يكفي العقد المجرد والامكان ولو ابان امرأته بطلاق او فسخ
او وطئ قبله بشبهة وتزوج بها في العدة صح النكاح فصل اذا اجتمعت عدتان من واحد بان طلقها ووطئها في عدتها عالما او جاهلا
والطلاق رجعي تداخلتا ان تجانستا من وقت الوطء بثلثة اقراء او الاشهر ويندرج فيها البقية من الاولى ولو كانتا اقرائا فالحامل
ان طلقها حائلا ووطئها حبلى او حاملا ووطئها قبل الوضع تداخلت الاقراء او الاشهر في الحمل وانقضت بوضعه وله الرجعة الى
ضع والجديد ان كان بائنا وان كانتا من شخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئها آخر بشبهة او في النكاح الفاسد او
كانت المنكوحة في عدة شبهة فطلقها زوجها فلا تداخل ثم ان لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق ان كانت اولا وله الرجعة والتجديد
في عدته دون عدته وكان رجعيا او وجد شرعت في عدة الغير فيلزمها الاكتفاء بها وان كان بائنا لم يحل قدمت الوطء بشبهة
اولا فعليها الرجعة والتجديد في عدته وعدة الغير وليس له الوطء الى الوضع ان كان الحمل من الآخر وان كانا معه في بين ولو طلق زوجته
وجرى بينهما وطء عقيب انقضاء عدتها بقرء او الاشهر ولم يجر بينهما وكان يعاشرها وطالبها معاشرة الازواج وانكر بينهما فان
كان بائنا انقضت وان كان رجعيا فلا ولا رجعة الا في الاقراء او الاشهر ويكفي في المعاشرة الخلوة ولا يكفي دخول دار بين ولا تشترط
ط تواصل الخلوة بل يكفي في الليل والمعاشرة في النهار كما هو معتاد بين الزوجين ولو كانت المعاشرة ثم خرجت خلوة بنت على الاولى
ولم ينقطع ولو خالط المعتدة اجنبي عالما فلا زنى وشبهة فلا يجب من العدة ولو كانت حاملا فلا علم ان المعاشرة لا تبيح انقضاء العدة

ما فوقها والاحداد في ثلاثة اشياء **الاول** ترك التزيين في الملبوس ولا يحرم حينئذ القطن والصوف والوبر والشعر والكتان والقصب والد
بس والخز والعتابي والاطلس الا ابيض ولو صبغ حرم فان كان مما يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر والوردي حرم وان كان
اوضح ويحل في ثوب المنتقل ولا يلبس الملون والمصبوغ فيما لا يراد وان كان مما لا يقصد به الزينة بل يعمل للحشية او احتمال الو
سخ كالاسود والكحلي والعودي جاز لبسه وان كان من ذلك ما يقصد به الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان صافيا لم يحرم وان كان كدرا
وشبها او اكهب فلا والطراز ان كان حرم وان صغر ولم يحرم مع الثوب حل وان كثر فلا **الثاني** ترك التطيب فلا يجوز لها التطيب في بدنها وثيابها ولا ان تاطعاما فيه طيب كالزعفران
والفلفل والدارصيني كان او غيره **الثالث** ترك التطيب فلا يجوز لها التطيب في بدنها وثيابها ولا ان تاطعاما فيه طيب كالزعفران
وشبهه ولا ان تكتحل بكحل فيه طيب ولا ان تدهن بدهن فيه الطيب والطيب ما ذكر في كتاب الحج واما الكحل الذي لا طيب فيه فان كان لاجل
الزينة فحرام على السوداء والبيضاء جميعا الا ان يحتاج اليه لرمد وجوه فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ولو دعت الضرورة الى الكحل نهارا جاز
ولا يجوز للمحادة في غير العين الذي للحاجة فان كان اصفر فالاصفر في ايام البيض والاحمر ان تطلي الوجه به وان كان ابيض فالزرنيخ
فلا يحرم اذ لا زينة فيه ويحرم استعمال الطلوق والاستعاذ والاختضاب بالحناء ولو جزء يظهر من البدن كالبد والرجل ولو ما يلقى
والغالية كالخضاب قال الامام ويجب الاستعاذ وتضفيف الظفر كالحي قال الامام المسؤول وشق بعض الثوب لشدة الحزن اولى
حسن ويجوز لها التزيين في الفرش والستور واثاث البيت والتطيب بغير الزعفران بالسدر والاشنان لا ودخول الحمام وقلم الظفر
وازالة الاشعاث والاسنان وازالة الوسخ وتزيين الاولاد والجواري ولو تركت الاحداد الواجب في المدة كلها او بعضها عصت
انقضت العدة وكذا لو تركت ملازمة المسكن وخرجت بلا عذر وتجب الحداد على الزوج الكتابي مطلقا او غيره بمعتدة
او بائنة حاملا او حائلا ولو طلقها ثلاثا فلا سكنى لها ولو تشوفت في العدة انقطع حقها ولو عادت الى الطاعة في العدة عاد حقها
ولو طلقها غائبا ولا مسكن له ولا مال وتعذر الانفاق بالسكنى اشرف عليه القاضي او نائبه فيه فان لم يكن او لم يفعل فيتعين ورجعت ان
ولو مضت المدة او بعضها ولم تطلب السكنى سقط ولم تضر بنا في ذمته فيجب ان تسكن في المسكن الذي كانت فيه وقت الفراق ولا يجوز
لها الخروج منه ولا لها الخروج ولو انتقلت الى مسكن آخر بلا حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع ولو انتقلت الى مسكن آخر باذنه لم تطلق
او مات لزمها الاقامة في الثلاثة وكذا لو وجبت بعد الخروج في الاول وقبل الوصول الى الثاني وان انتقلت بلا اذنه فتعيد في الاول ولو اذن

بالاعتزال فيه كما لو انتقلت بالاذن ولو اذن لها في الخروج ثم اوجبت العودة قبل الخروج او الخروج تجب ولو خرجت لا بالعودة الخروج
باذنه او بلا اذنه او اذن لها في الانتقال ثم اوجبت العودة فعلى ما ذكرنا وتعتزل البدوية وبينها وبين شعراء وصوف
تكتل الحضرية فان كان الهلاك نازلا بها لا يتحقق الا الحاجة فكالحضرية وان ظعنوا ان رحلت معهم وان ارتحل بعضهم
الهلاك عمي لا يرتحل وفيه المخيمة قوة وعدد فلا ترتحل وان ارتحل اهلها وفيه المخيمة قوة وعدد فتخير بين الا
قامة والرحلة ولو خرجت في سفر الحج او التجارة بالاذن وجبت العودة قبل الخروج او قبل الوصول من الميقات فلا يخرج ولو وجدت في
الطريق فتخير بين المضي والانصراف فان اختارت المضي وقفت لاجله ولم تنقض لزمها الانصراف للعدة ان امن الطريق ووجد
الرفقة ولو خرجت الى دار غير ما لوفة وطلقها وقالت خرجت باذنك وانكر صدق بيمينه ولو كان الاختلاف في الدار صدقت
بيمينها ولو قال اذنتك في الخروج لزفة كذا فبقيت وقالت حولتني الى هو فيه صدقت بيمينها وان كان مكان النكاح يقتضي خلافه فلا
عدة ولا يصح بيعه الى انقضاء العدة ان اعتدت بالاقراء او الاشهر وان اعتدت بالاشهر فيه ولو كان اسكن صغار الرهن الا
زمة عالم يرجع المعير او اذا رجع فان لم يرض باجرة بتنزل نقلت الى غيره وكذا لو كان مستاجرا وانقضت الاجارة ولو كان مسكن
النكاح لا يليق بها بان تكتري دارا انتقلت وتسكن امثالها فلم تنقل الى لائق بها قريب منها وجوبا وفي هذا موضع يجوز لها الخروج لولا الاحراج ويحتمل
سكنى امثالها فيها ان لا تخرج به وتطلب تقول الى لائق بها قريب منها وجوبا وفي هذا موضع يجوز لها الخروج لولا الاحراج ويحتمل
بالقريب ما امكن ولو اعتدت المدة وهي تطالب السكنى او الرجعية انقضت عدتها والسكنى فان الزوج انقضت عدتها والسكنى عدتها
بيمينها ولو حرم على الزوج مساكنة المعتدة وهذا حكم الاتي في صورتين احدهما ان تكون في الدار مع الرجل او اولاده
او زوجة اخرى له او ربيبة له اولها ولا يبدو لحرم ومن معها من الوثن فلا عبرة بالجوار والبعض الذي لا يليق والتزوجان
مع البلوغ ومع ابو حامد في السوء الثقات كالحرم ويكتفي واحدة ولا يجوز ان يلوذ بجلاء فامرأة ويجوز ان يلوذ
رجل بامرأتين وهذا اذا كانت في الدار زيادة على سكنى مثلها فان لم يكن كذلك فعليه تخليتها للعدة والانتقال عنها الى
بيته ان كانت في الدار بقرة فاراد ان تسكن اخرى وتسكن الاخرى فان كانت مرافق الجزء بالمطبخ والمسلخ والبير والمرحاض
في الدار لم يجز الا بشرط الحرم وان كانت في حجرة جاز كالحجرتين والعاريتين الحج وبينهن وحكم السفل والعلو حكم الدار

حرة وشرط ان لا يكون محرما احدهما على الآخر وان يغلق الباب بينهما ولو كانت الدار واسعة ولم يكن فيها الا بيت والباقي صفة لم يجز ان يسكنا وبه
معا محرم ولو كان في بيتين من دار كبيرة والغرف طريق تعلقه جاز تزويج الامة على الحرة ملازمة المسكن الا اذا خافت على نفسها او مالها من بهيمة او
فرق ولصوص او فسق بالسكن او بتاذ من الجيران او الاعتاد ولا ان احتاجت الى الخروج لطلب الرزق او وطن او بيع غزل ولا ان يأبى الا ان تخرج بالليل الى الجيران
للغزل والحديث ولا يجوز البيت عندهم ولا الخروج لاغراض تعود من الزيارات كالزيارة والتجارة والتجارة وان توجهت عليها يمين في دعوى
فان كانت بارزة اوفيت وحلفت وان كانت محجوبة بعث الحاكم اليها من يحلفها او يحضر بيتها والحدة الى لا يسكن الوفاق بها عند الحدة او وارثه ان
سكنا في موضع الى انقضاء العدة فذلك ولا منع لها **فصل** للشبهة الاول حصول الكشف ملك جارية خلية بائن او بينة او رجعية او
او وطئها او بيع او عتاق ملكه فيها بالرد بالعيب او الاقالة او الفسخ لعدم الرجوع في الاقالة او الرد بالعيب لزم الاستبراء سواء حاضت قبل الفسخ او بعده
وسواء كان الانتقال من امرأة او صبي او بغير بهما وسواء كانت الامة صغيرة او كبيرة او ايسة بكرا او ثيبا وسواء الاستبراء بالحيض قبل الفسخ
او لم يستبرئه ولا يجب على البائع استبراء قبل البيع وان وطئها وسبقه او فرقها من محرم لها واستبرئها قبل تصرفه فيها او طلاقها وفسخ او
عجزت او فسخ او ارتدت وعادت الى الاسلام او ارتد السيد وعادا وزوجها وطلقت قبل الدخول او باعها بشرط الخيار للمشتري وعدت بالاقراء
او من ملك جارية فشك في وجوب الاستبراء ولو حرمت على السيد بصلة او صوم او اعتكاف او احرام او مرض او حيض او نفاس فلا استبراء
لو اشترى زوجته فلا استبراء ودام الملك ولو اشترى مزوجة او معتدة عالما بالحال او جاهلا واجاز فلا استبراء وان فسخت قبل الدخول
او بعده وانقضت العدة لزم الاستبراء ولو كانت المشتراة محرما له او اشترت امرأة ورجلا امرأة فلا استبراء الا الكشف وجاز ولو اشترى
بطلاق البائن فلا يجب الاستبراء واحدا ولو اشترى اثنتين من رجلين او اكثر وقد وطئها لزم الاستبراء ولو اراد ان يزوجها فكشف
الاولى فان استبرأ خليفة وجب قبل الثانية قال الفقهاء اشتغل من طلبها وقال الفاضل الاقرب الاكتفاء بالثانية والاستبراء
لو ملك ان وطئ قبل القبض فعليه وان فعل الملك بغير اذنه وبالهبة فلا ولو اشترى محرمة او مزوجة او مريضة او حيض او نفاس
ثم الحلال عليه بالمضي الثاني زوال الموانع عن الموطوءة بملك اليمين فاذا اعتق موطوءته او مستولدته او مات عنها وتبين في عدة وفاة
زوجها لزمها الاستبراء عليها ثم اعتقها او مات عنها لزمها الاستبراء ولو اشترى الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولو اشترى في
الحال ولم تكن الامة فراش فلا استبراء عليها بالاعتاق ولو اشترى مزوجة موطوءة او مستولدة وجب الاستبراء وبطل النكاح بوطئه
ولو

ولو اشترى امة وارادت تزويجها قبل الاستبراء جاز ان وطئها البائع الا ان يزوجها عنده وان لم يطأها البائع والمشتري اما قبل البيع او انتقلت
من امرأة او صبي جاز وهذا هو الطريق في ترك الاستبراء ولو اعتق مستولدته او مات وهي في نكاح او عدة زوج فلا استبراء
للحال فاذا انقضت عدتها والسيد حي تعود ورثت الى الاستبراء وان فارقها فلا استبراء ولو اعتقها عقيب عدتها او مات لزمها الا
استبراء ولو نزل الزوج عن الامة المعتدة ثم تعود ورثت للسيد الا بالاستبراء ولو اعتق مستولدته المكاتبة واراد التزويج بها قبل
تمام الاستبراء جاز كما يجوز التزويج بمعتدة من النكاح ووطئها بشبهة ولو طلق زوجة الامة ثم اشتراها في العدة هل له ولو اراد
ان يزوجها ثم اطرحها ينقضي عدتها الباقي تكملة وجب استبراء محرم الوطء الى انقضاء اولى الاعتدتين الاكتفاء بالتبرئة
والحيض والنظر بالشهور الى الانقضاء ولا يحرم في المبيعة الى الوطء ولو قال المشتري اعتدت عدة الحيض ولو اختلف
فقال اخبرتني بالانقضاء عدة بعينه ولو ورثت جارية فادعت ان مورثها وطئها وقد حرمت عليه وانكر صدقت بيمينه وهل لها
ان تحلف وجهان قال في الروضة ثم في شرح اللباب لا واذا كانت المشتراة من ذوات الاقراء فاستبرأها بحيضة ثم ولدت
بعده حيضة لو كانت حاملا عند وجوده لم ينقض الاستبراء حتى تطهر من حيضة ثم تطهر وان كانت من ذوات الاشهر فالاستبراء
بالشهر واحد لو كانت حاملا فوضعت الحمل وان كان من الزنا والفرق بين ان يكون الاستبراء لزوال الزوجية او لحصول الملك
ولا يبين ان يكون للحصول بالبيع او الشراء او الهبة وغيرها والقاعدة اعتاق الاستبراء اذا جرى السبق الطهر يوم وليدة و
لطخان في الحيض كثر عشر يوما وطهران ولو ارتابت الاستبراء في الحدة او بعدها في الحل فكما لو ارتابت المعتدة خالعة
بعيب الامة فرت بحدوث الملك والحرة بها ولو ولدت ولم يمكن ان يكون من الحمل وان نفيه فراش بوطئه وغيره فباقراره او بينة
ولو اقر بوطئها وانت بولد يمكن ان يكون منه لحقه ولو نفاه وادعى الاستبراء وصدقته فانه انتفى من الاستبراء
ولكنه لا يحل فعاد الى الحل ولو انكرت الاستبراء صدق بيمينه ولها التحليف وكذا الحل على الاصح ولا عادة الى التعرض للاستبراء
فان نظر في وجه ملكه وفي وجه يرد عليها ولو ادعت الوطء بعد الاستبراء وانكر صدق بيمينه ولو ادعت امة الولد وانكر السيد
اصل الوطء فلا تحليف ولو قال كنت اطأ واعزل لحقه ولو قال كنت اطأ في الدبر او جاوزت الفرج فلا يلحق ولو اشترى
زوجته الامة وولدت بعد الشراء لدون ستة اشهر او لستة اشهر ودون اربع سنين ولم يطأها الزوج فالولد للنكاح فلا استبراء

وان وطئها بعد الشهر وانت به لستة اشهر فما دونها من الوطء دون اربع سنين من الشهر ولم يدع الاستبراء بعد الوطء فهو لاحق به وهي
مستولدة وان اتت لستة اشهر فما دونها من الاستبراء فلا يلحق بواحد منهما فلا استيلاد فيقال ضابطا ان احتمل النكاح
ح فقط لحق به وان احتمل من الملك او احتملهما لحق به وان لم يحتمل واحدا منهما فلا الحاق والله اعلم بالصواب

كتاب الرضاع

يثبت به حرمة النكاح والحرمية ولا يثبت
به الميراث والنفقة والعتق والولاية وشروط القصاص وحد القذف ورد الشهادة ولما كان الاول
المرضعة ولها شروط الاول ان تكون امرأة فلبن البهيمة والرجل لا يحرم والخنثى لا يحرم في الحال فان بان انه انثى حرم الثاني
في ان يكون حية فلو ارتضع من ميتة ولو امرأة لم يحرم او حلب لبنها ميتة او جرعها فلا يحرم كما لا يثبت المصاهرة بوطء الميتة
حليلته او جرعه بعد موتها حرم قال الماسرجسي لبن الميتة نجس وعلله به الثالث ان تحتمل البلوغ فاظهر بصغيرة دون تسع سنين
لا يحرم ولبنت تسع وابنه لم يحكم ببلوغها ولا فرق بين الزوجة والخلية والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة والعاقلة
والمجنونة **الركن الثاني** الرضيع وله شروط الاول ان يكون حيا فان ارضعت ميتا فلا حرمة ولو ارضعها حرم الثاني ان يكون
الرضيع دون حولين فان بلغ حولين فلا حرمة بارضاعه ويعتبر ان تكامل الاربعين بالاهلة فان الشهر الاول يعتبر ثلاثة وعشرون بالاهلة وكمل الشهر الثاني
الشرعية وحسب ابتداء الحول من الانفصال بخلاف الثالث ان يقع الارضاع في الحولين فلو شك في انه كان قبل تمامهما ام لا فلا حرمة **الرابع**
الثالث اللبن ولا يشترط بقائه على حاله فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلاء او جعل جبنا او مخضا او اخرج زبده واطبخ صباغا حرم ولو
تزوجت طعاما او بخبزه دقيق وخبز حرم ولو خلط بمائع حلال او حرام واوجر الصبي خمسا فان غلب على الخليط طعم او لونا او رائحة
حرم وان غلب الخليط وشرب كل خمس دفعات فاكثر وكان اللبن قدر ما يمكن ان يسع خمس دفعات لو انفرد عن الخليط حرم وان شرب
بعضه فلا حرم الا ان يتحقق وصول اللبن الى الشرب او الباقي من اللبن ولو زال الاوصاف الثلاث بتغير قدر اللبن بحاله لون قوي يستولي
على الخليط فان كان يظهر في الخليط لو قدر حرم والا فلا ولو اختلط لبن امرأة بلبن اخرى واوجر خمسا حرم عليهما **الركن الرابع** الا
رضاع وله شروط الاول ان يكون خمسا فان كان اقل فلا حرمة ولو حكم حاكم برضعة او ثبت لم يتحقق ولا يشترط الشبع ولا التوبة بل يحرم قال
صاحب التهذيب وغيره ولو لم يحصل في جوفه الا حتى قطرة في فلا رضعة فقطرة حرم الثاني ان يكون بفمها فان شك في انها ارضعت خمسا او دونها

او سواء وصل اللبن في الرضعة الاولى او في بعضها الى جوفه فلا حرمة والرجوع في الوجود الى العرف ويعتبر بالحيلولة على الاكثر وبالمص على الاشهر فان شك
وصفة دمها فحكمه فصل يحرم طول الثدي ولو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع فوجد ولو انقطع الرضعة في عادة
الى الارضاع ولا يشترط بيان بلفظ الثدي ثم يلتقم في الحال ولا بان يجري من ثدي لا ثدي لها او غيره ولا يكفي الحلق والثدي ما يقع ولا بان
بلفظ المشتق ولا بان يحكم التوبة للخصوص ولا بان يقوم ويشتغل بشغل تحقيق وتعود الى الارضاع ولو بان طويلة بحيث جاء الثدي والرضاع في فرضه
وان بان من فرضان ويعتبر العود بمرات الاكل فاذا كان لا يأكل اليوم الا مرة واحدة فاكل ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد ولو اخذ
فاكل على الاكل على العادة من اول اليوم الى الآخر وكان يشتغل من يوم الى يوم ويخرج ثم يتخلل الاكل ويعود ويلتقم بالطبع والطبع فلا حرمة وان عاد بعد الاستيقاظ
الى الطعام والشرب فلا حرمة ولا يشترط ان يكون الثدي في المرأة على صفة واحدة بل لو ارتضع في بعضها او اوجر في بعضها وكمل في بعض حرم
حرم ولو جاء فوجد واوجر خمسا في فمه او جاء فوجد واوجر دفعة فرضعة واحدة الثالث ان يصل الى الجوف بمص او وجور ولو ارتضع بالغرغرة لا تحرم الا ان
ولو ارتضع وتقيأ في الحال حرم ولو امتص واخرج من الفم ثم عاد فالتقم فلا حرمة ولو حقن بالبول او قطرة في اذنه او احليله او وصل في مثانه فلا حرمة والعبرة
الجوف وانه يحصل الغذاء به وبزيده لا يؤثر الرابع ان يكون بنسب فان شك في انه وصل الى جوفه او دماغه فلا حرمة ولو كان الرجل من مسلمين او ذمي
جاز نكاحهما في الكفر او في الاسلام واحدهما بالغة والاخر صبي جاز او كبيرة فارضعت كبيرة او صغيرة فارضعت كبيرة او صغيرة لم يحرم ابنه له ويحرم الرجل
اباه وحرمة على الرضيع لا تعدى موطوءته ابيه ولو كان له حرمة نكاح او اخوة فارضعوا صغيرا لم يثبت للمرضعة بنوة الرضيع وبنو ابيه

فصل

من النسب والرضاع اجداد الرضيع وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته والفحل الذي درت اللبن بوطئه ابوه وامها جدته
وابا امها جد ابيه واولاده من المرضعة وغيرها اخوته واخواته واخوانه واخواته كامه وخالاته واولاد الرضيع من النسب والرضاع اخوانه واخواته وتحل
ولا تنتشر الحرمة الى ابائه وامهاته واخوته واخواته فيجوز لابيه واجداده مع المرضعة وضرتها وان سبب اللبن الى الفحل بان سبب الولد الذي درت اللبن بوطئه
او بوطء الشبهة فالنازل على ولد الزنا لا حرمة له في حق الزاني ولا حرمة في حق المرأة بالاولى ولو ولدا بالحمل انقطع اللبن ثم درت بوطء
واذا وطئ حكمه بشبهة او وطئ الثاني بشبهة امرأة ادعى محرمة جاهلا وثبت وطء الثاني تابع له من وطء بالطلاق او غيره كان اللبن للاول
بانقطاع نسبه اللبن في الزوج وانقاريه بوفاة وطلاق وغيرهما وابان زاد زيادة على اربع سنين ادنى انقطع اللبن او عاد بعد الانقطاع وان كان
جبل من الثاني ودخل في حرف ظهور اللبن حرم في نزيد حرم على الاقارب من الطلق والاقارب ولو نزل الحرام اللبن او درت بحمل فحبل ولدا فلو

وحصاره لا يرضع وبعد حالها ولو جاءت من الزنا ولا يبقى من تقبل الولادة طرح وجه بوجها وحرمها ولو لم يكن ولا يبقى لها وجه وترك الرضاع
محل الولادة قبل الولادة وقد بطل الرضاع على النكاح فبقطعه فلو كانت صغيرة لم تصغيرة فارضعها امرأة الرضاع او جدته لاخرى او زوجة ابيه او جدة
او اخرى لبيانها فسخ النكاح ولها نصف المسمى على الزوج ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وعلى المرضعة نصف مهر المثل ولو كان الانفساخ من الصغيرة
بان دبت والرضيع من ثالثة فلا شيء لها ولا غرم على الثالثة ولو جاءت اجنبية بابي ام الزوج او كان خلوبا فاوجره الصغيرة فالغرم عليه ولو ارضعت على الا
رضاع فالغرم عليها دونها ولو نكح الصغيرة صغيرة من نسبه او عمه فارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح ولو نكح صغيرة من خالة او خالة الصغيرة
فارضعت جدتهما احدهما فكذلك ولو كانت لرجل امرأتان فارضعت احديهما غلاما واخرى جارية حرم النكاح بينهما الرضيعين

فصل

او اخلا فلانة اخي
من الرضاع او قال فلان اخي من ابي ولكن ذكر النفي علة ذكرا او اختلف حرم النكاح بينهما ولو رجع او احدهما لم يقبل وان لم يكن بان قال فلانة بنت ابي
الكبرى فلو ولو انفق الزوجان على انه بينهما رضاع حرما وفرق بينهما ووجب مهر المثل ان دخل بها والا فلا مهر ولو ادعاه الزوج والكبر قبل في حقه وفرق
بينهما ولو قال غلطت لم يقبل ولها المسمى ان حلف وان نكل وحلف فلا شيء لها ان لم يدخل وان دخل فلها مهر المثل وان ادعت الرضاع وانكر الزوج
فنصف النفقة والاقرار في اخر كتاب النكاح ولها المطالبة بالمسمى ولا يمين مهر المثل ان لم يدخل ولو كان ذكر بعد وقع الصداق فلا استرداد له ولو اقر انه يا
خوة الرضاع بغيرها قبل وحرمت عليه ولو اقر بسببها بعد ما نكحه لم يقبل وان كان قبل ولادة اخوة النسب عليه لم يقبل وان اكل الامر بالحلق فنكح الرضاع
لحلق عانة العلم وعرض على البيت بستوي فيه الرجل والمرأة فمن رد منهما اليهما على حلق على البيت ايضا ولو ادعت الرضاع فنكر الزوج ولم يقع في نفسه صدقها
ولا كذبها فله الحلف وثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او باربع نسوة شهدن على الرضاع او الارتضاع ولو شهدن على الشرب من الثدي
او الحلب والايجار لم تثبت شهادتهن منفردات ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين ولا يقبل شهادة المرضعة وحدها ولا مع غيرها ان ادعت
اجرة وان لم تدع قبلت مع فسق النسوة او رجل وامرأة تفرق لتعلمها وقال الرضعتها الام تنتهي وقال الرضعتها ام الزوج او جدتها بالا
لرضاع والمهر على الزوج قبلت وان بينها فلا ولو شهدت ام الزوج على الرضاع والزوجة موجودة قبلت والزوج فلا ولو شهدت ام غير تعدم دعوى ثبت الا
ن شهادة طبية في الارضاع بحمولة ولو شهدت ابن الزوجة وابنها او ابنها لها هنا ابتداء على ان زوجها طلقها قبلت ولو ادعت الطلاق فشهدا بقبل والتام
بتم نصاب شهود الرضاع فالوجه ان يتركا نكاحها وان يطلقها ان كانت بعد النكاح ولو شهدت اثنان بالرضاع وقالا نعرفها الا انهما لا تحل الشهادة
قال في الكبرى يقبل لتعلمها وقال في الروضة قبلت لانه معجزة صغيرة وهو الاصح ولو شهدت ابنتها رضاعا حرما او حرمة الرضاع او اخوته او بنوه لم يقبل على

بشرط

بشرط التفصيل والفرق بين الشرط من الوقت والعدد وغيرهما بان يشهدا انها ارضعته وارتضع منها في الحولين حتى رضعة تمام الحولين وحصل في الظاهر وجود ولو
اطلق الشاهدان الواقع يستفصل ولا يشترط التفصيل في الاقرار بالاخوة الرضاع وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار وجهان وتحمل الشهادة على الر
ضاع شرط لا ان يعرفها الشاهد انها ذات لبن ولا ان يشاهد الصبي ترتضع الثدي مكشوفة لا ما يبصرها وشرط الحلب بالخروج والازدراد ولا يجتمع
الثدي او حلبه وصول اللبن الى الجوف في معاينة الحلب والايجار والازدراد جاز ان يشهدا بل يطلب ويكفي بان يعلما انه ثدي امرأة وترضعه اكبر الر
ضعة ولا يشترط معرفة منتهى الصبوة ولا بان يشاهد الفطام الثدي والامتصاص ولا يشترط الازدراد ولا يصح انها ذات لبن ام لا وجب جاز
الشهادة لا تحمل [illegible] في الاداء على وجه يعاينه ولا يكفي بان يعلم ان الصبي يتغذى وحده بالثدي والمشي وحركة الشفة وللطفة الجوع والازدراد فانه لا يكفي

كتاب النفقات

الباب الاول في النظر في طرفي الاول في نفقة الزوجة

فلها واجبة الطعام وتختلف بحال الزوج يسارا واعسارا ولا عبرة بحال الزوجة شرفا وخسة ورضا وحرية فيقطع الاول بسر ان ذو على
الموسر والمتوسط مد ونصف فمن لا يملك شيئا او عاجز عن المسكن فمد من ملك ذكرا ولا يرجع لا المسكن ولو كان يجوز لو يسر ولا يرجع فوسعه او لا يجد
من الحنطة في الرخص والغلاء والعورة على الكسب الواسع لا يجزيه عن الاعسار وان كان عاجزا عن المسكن في الزكوة والعبد والكتابي وحر يعتق موسر
غالب قوت البلد من الحنطة او الشعير والارز والتمر وغيرها حتى الاقط في حق اهل البادية الذي يقتاتونه فان اختلف قوتهم ولم يغلب واحد وجب
بلغة الاوسط الادم وجب غالب ادم البلد من الزيت والشيرج والسمن والخل والتمر والجبن وغيرها ولا يختص بالخبز والتمر بل يجب في
في اوقاتها فيجب الادم لا بمقدار بل يعود الى العادة ولا يقدر بالحاجة ولا يقدر على الموسر مد وعلى المتوسط نصف مد وعلى المعسر رطل ولو
على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف ونصف حب ويزاد حب بكثرة وقت الرخص على الموسر رطل وعلى المتوسط رطل وعلى المعسر رطل
او ثلاثة ارطال وعلى المعسر كل اسبوع رطل وفي وقت الغلاء ثلاثة ارطال مرة على ما يراه القاضي ولو تبرع بخمسين الاداء فلا يلزمه الاول ولو ان الناس تبرعوا
ولو قوت بالخبز وبالكعك الخبز بسط من الثالث الادم الطبخ والادام الزيت كالكوز والجرة والقدر والقوة والقصعة وصحفها وكوز خشب وجرة وقرق
وبارية الى الزيت والطبخ وقوته الى الرابع الكسوة على قدر الكفاية وتختلف بطول الزمان وقصرها وحرها وبرها وسمنها وباختلاف البلاد في الزي والبرد
ولا تختلف عددها بيسار الزوج واعساره وتختلف جودتها ورداءتها بحالها وتجب في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب الاعراب ان شاء بسروال
وخمار ومكعب وجبة مخيطة وفي يوم الازدحام السراويل والقوة يوم الجمعة وجبة مغلب ثياب البلد من القطن ولا يكفي الاقل

الخز وغيره وبينها وبين الموسر والمعسر والمتوسط في الجنس وليس المراد بالبلد البلد خاصا بل موضع الذي يسكن الزوجان من البلد او يقع بها عقد
حاضر بعضهم ولو كانت عادة البلد لبس الثياب الرقيقة كالقصب الذي لا يكون ساترا او للنهي الصلوة فيها لم يجز ان يعطيها منه و
كذا في الصيف القريب منه في الجودة كالدبيقي والكتان المرتفع الثاني ما يغير للعرق عليه ويخلق بالاذفر فيها الموسر طيفة في الشتاء
ونعومة الصيف ونية بسطا تحتها وعلى الحر صيفي في الصيف وليدي في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الشتاء الثالث ما تتزين للشو
م وهو مضرة وبخور وقطيفة وحاف وكساء في الشتاء في البلاد الباردة ويكون للامراة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتو
سط ما بينهما والاذكر بضم عم العارة نوعا وكيفية لو طابق الايقاد ومن في الصيف غير ابكهم لم يلزم مثل الرابع الطيب والخمر
البلاد الباردة التي لم تستغن بالثياب عن الوقود ويجب ذلك بقدر الحاجة الثامن مؤنة الطحن الخبز وغيره ومؤنة طبخ اللحم وخياطة
الثوب وغيرها التاسع الآلات التنظيف كالمشط والدهن وما يغسل به الثياب من الصابون او الاشنان او الغاسول وما يغسل به الرأس
من السدر او الخطمي او الطين عادة البلد والرجوع في قدرها الى العادة ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله غالبا كالزيت والشيرج
وغيرهما ولو اعتادوا الطيب بالورد او البنفسج وجب طيب ولا يلزم الكحل والخضاب ولو بهما لو اعتادوا وكذا الطيب وطيب الرأس
وما في معناه لدفع الصنان اذا لم يتقطع بالماء والتراب ولا يلزم الدواء ولا اجرة الطبيب والفصاد والحجام والختان ولكن يلزم الطعام
والادام في المرض فلها ان تأخذ وتصرف الى الدواء ويلزم اجرة الحمام في كل شهر مرة الا اذا كانت من قوم لا يعتادون ذلك ولو
احتاجت الى شرب الماء للغسل فان كان عن الجماع او انقطاع لزمه ومن الاحتلام او الحيض فلا العاشر السكن فيجب لها مسكن يليق عادة ملكا
او اجارة او اعارة الحادي عشر الخادم فمن لا يخدم نفسها في عادة البلدة فعليه اخدامها حرة او امة مستأجرة او مملوكة او مملوكة بالاتفاق
عاقلة تكلفها معها من امة او حرة موسرا كان الزوج او معسرا قنا او مكاتبا والاعتبار بحال الزوج ثبت اسلامه او ارتفعت بالانتقال الى
ج فلا عبرة ويشترط ان يكون الخادم امرأة او صبيا او مجبوبا ولا يشترط ان يكون بالغا ولو قالت انا اخدم نفسي طلبت الحرة او
نفقة الخادم فلا يلزمه الاجابة ولو اتفقا على ذلك فطالبت عن النفقة ولو قالت انا اخدم نفسي وطلبت الامة للخادم لم يلزمها الاجابة
ولو تنازعا في تعيين الخادم من جواريه او استأجرها ابتداء الا اذا اتفقت واحدة او تعلقت بها حق لولد او عبد لها فلا يجوز الا اذا كان
سيدها اجنبيا فلا الا بدل ولو ارادت الخادم ثانية وثالثة من مال فله منعها من دخول داره كما اذا خرج عن داره ولو تعلقت

الخز

الصيف وهم

الخز من واحدة فلا اخرى الجمل زيادة ولو صح ابن ابي عمير من الدخول بها واخرج بدلها من جوزه الا اذا اشتغل ولو طالت الشكوى لم يجب
تقديم في العادة لم يجب اخدامها والمراض فرضها ما نزل الا اذا قضت كل الحاجة الى الشيء وبعض على بعض وعلى حرة البعض وقيام جاريه الجوار
والكنس والغسل وغيره فليس منها عاجزة امرأة في زوجة كانت او لم تكن وعلى جارية الا الاتيان وعلى ابيها الرجوع الى الانثى وعلى
وانات البعيرة والخدم نفسها في العادة لا يجب اخدامها لكن لو اعتادت الكرامة الرفاهية او مرضها لم يجب اخدامها ولو عرضها بوجه
كثير يجب اخدامها حرة كانت او امة ولو ارادت ان تخدم نفسها من مالها فله منعه عن دخول داره وعلى الزوج حمل الطعام والفاكهة الى البيت
اخدامها الثاني عشر مؤنة الخادم من النفقة والكسوة وغيرهما فان اخدمها بالاجرة فعليه الاجرة وان اخدمها بالملك كما تجد نفقتها
الملك وان اخدمها بالعارية فعليه مؤنة حرة او امة فهذا موضع وجوب نفقة الخادم وجنسها ما يجب طعام الخادم وما يجب للخادم في الشتاء و
خلقه طالبها الحر في الشتاء عدد وجها الموسر عدد وثلث وجنسها ما يجب ادام الخادم وما يجب من النوع وكسوة الشتاء وغيرها وخدمة
والتنظيف به عند الخروج وفي السر والبيان اهي عند البعض والرجاء الوجوه وهو الذي يكون في زوج الثياب والقاء الهيئة قال في
الكبير الروضة وانه قال الشيخ ولا بد لها من شيء الجلوس عليه كبارية في الصيف وفعلها في الشتاء ومن خدمة ذوي سيفيط من تلبس
من كسوة وما يجب لها مما يليق بها جنسا ونوعا وكسوة الحرة قال الشافعي والنواوي فيما رصيني الثياب الذي يجب زيادة
على الجبة الواحدة حيث تشد البرد ولا يكفي الواحدة ويكون بالنزع وكما ذكرنا ولا يجب بالاذن الشتاء الا ان يجب الوجه وكما ذكرنا بالوجه
فلزمه ان يعطيها ما تزيد ويلزمه تجديدها اذا اهانت ما في زوجة الطرف الثاني في كيفية الانفاق يجب التمليك في الطعام والادام وما
يستهلك بالاستعمال كالدهن والشمع فاذا قبضت النفقة وتلفت لم يلزمه الابدال وان بقيت فلها الشعر بالابدال وانه يجب والبدل
وغيره كما لو قدر شيء لها عليه فله منعها والذي يجب عليه الجنس لا يجتزئ الوفق ولو طلبت غير الجنس لم يلزمه الاجابة ولو بذل
لغيره لم يلزمها القبول وليس تكليفها بالاطعام بالتمليك ودونه ولو اطلقت عن العادة فقط متفقا ان كانت بالغة او صبية
ذات الولي ولو اعتاضت عن النفقة دراهم او دنانير او ثيابا جاز ولو اعتاضت جنسا ودقيقا او حنطة او الطبخ الاعتياض لم تملك
زمن مستقبل والنفقة يلزم يوما بيوم فلا يوم صبيحة ولو قبضت نفقة يوم وماتت او ماتت او بانت في اثنائه فلا الحق الاخذ ولو
شهرا ولو ماتت في اثنائه فلا قبض قدر ما في ذمته قبل الشهر ولو تزوجت في اثنائه بالحرة ولو قبضت نفقة الايام الكثيرة ثم ماتت

الزيادة ولو تشوزت لتشوز نفقة العدة البائنة او وارثة ان مات هو في الاثناء ويجب تمليك الكسوة ايضا كالطعام والادام فلا يجوز ان يكسو
بها مستاجرا او مستعارا ويجب التمليك في الحلي والفرش وظروف الطعام والشراب والبسط وغيرها مما ينتفع به مع بقاء عينه فان الفراش
لا وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وقال صاحب التهذيب نعم وهو المذكور في الكوسج وتعليق الحاوي ويدخل في الكسوة الجوارب والنعل
سنة الفرض فلتصلح بالتعيين والثياب بالاثناء ثم ما يبقى لزمه او اكثرها الفرش والبسط والبسط فيجب دائما يبقى وكذلك جنس الخز والابريسم لا
يجدد على الشرط بل اذا الحق على العادة ولو سلم كسوة الصيف فتلفت او اتلفها او غرقت او سرقت فلا يجب الثاني بتقصيره او دونه ثم يلزمه
الابدال ولو ماتت هي او الزوج او ابانها فلا استرداد لو جاء الشتاء وهي باقية لرفقها بها لزمه للشتاء ايضا ويجوز بكسوة عدة صالحة
عليه دينا ويجوز الاعتياض عن الكسوة ولا يجوز تسليم ثمن لتشتري هي ولا استرداد لو دفع الاصناف ولها بيعها بعد القبض كالطعام و
الادام وليس لها ان تلبسه بدنا ما عاشت ويجب التمليك لا يشترط اللفظ ولكنها تملكه بالقبض كسائر الحقوق المفروضة مع الاستدامة ثم
يجب ايضا لزوجة الرجعي ان تطالبه بنفقة عدة الذهاب والمقام والاياب كمن تخرج لحج ولو قام بواجب الزوجات فما وارادان يبني
ع على بعضهن من فاضله شيء فلا منع ولا يجب الطرف الثالث في مقدار النفقة وهي كسوة الاولى الصغيرة فان كانت صغيرة فلا نفقة
لها كان الزوج صغيرا او كبيرا ولو كانت كبيرة وهو صغير وجبت والمراد من الصغير والصغيرة من لا يتاتى جماعه ومن الكبير الكبير
من يتاتى جماعه ويدخل فيه المراهق والمراهقة الثاني عدم التمكين فان النفقة لا تجب بالعقد بل بالتمكين ولو لم يطالبها بالوطء وهي ثيب
هي والاعرف نفسها ومضت مدة فلا نفقة ولو بعثت الى مسافة تقصر اليه لرفع النفقة من بلوغ الخبر فان كان غائبا رفعت الى الحاكم
ليكتب الى حاكم بلده ليعلم فان تباعد بعد اعلام او بعث وكيلا فتسلم وجبت النفقة وان لم يعلم حتى مضى زمن الذهاب والمجيء فرفع الفاضي
نفقتها في ماله وان لم تعرض نفسها على الحاضر والبعث الى الغائب فلا نفقة وان كانت العدة ولا يؤذن بغيبة بعد التسليم ما دامت على
الطاعة وان كانت العدة ولو كانت مراهقة او مجنونة او الزوج مراهقا او مجنونا فالاعتبار بوصف الولي والعرض عليه ولو سلمت لم
تسقط نفسها او تسلم الزوج وطلبها الى داره فلها النفقة وبدونه قال الاصحاب لو اختلفا في التمكين هو يقيمه ولو النفقة عليه وادعى النشوز
او اداء النفقة العدة الماضية واكثرت صدقت بيمينها كان الزوج حاضرا او غائبا كان في دار او دارين الثالث النشوز فلا نفقة
للناشزة وان قدم عاد بها الى الطاعة فتراه ولو تشوزت بعض النهار سقطت كلها ولو امتنعت من الوطء او الانتقال او الوقاع بغير عذر فهي

ناشزة

ناشزة ولو قالت سلم الحرام لا سلم نفسي ان كان موجبا او جرم الدخول فناشزة وان كان حالا ولم يجر الدخول فلا ولو كانت مريضة او جرحها يضر بها الوطء
لم تحد ذوره في الامتناع ولها النفقة ان كانت عنده وكذا لو كان عبدا بحيث لا تخدمه فان امكن الزوج فلها الثياب بقدر ابدانها سنة ولو فا
لت لا امكن الثاني بشيء او في موضع كذا وهي في بلد كذا فناشزة ولو هربت منه او رجعت بلا اذنه من بيته او صارت ناشزة في الشتاء
لخروجها اذا اشرف البيت على الخراب ولم يكن له فارقت منه او طولبت بالرجوع ولو رجعت الى بيتها لزيارة او عيادة لا تصير ناشزة
النفقة ولو سافرت باذنه فان كانت معه او حاجة فلها النفقة وان سافرت وحدها بلا اذنه فلا نفقة لها والاحرام بالحج كالسفر
للمريضة والوقاء والحائض والنفاس والمضاة الى لا تكمل الجماع ولو تشوزت فغاب الزوج فعادت الى الطاعة ولم يعد لا تكون في
ان ترفع الى الحاكم ليقطع طاعتها ويخير الزوج بذلك كما مر قريبا ولو اراد ان يسافر بعد دفع الصداق فلها منعه الا ان يكون الطريق
بذمتها او اراد ان يحملها الى البحر وفيها الامتناع الرابع الحيلولة فان غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة لعذر الامتناع بالطلب
كالمريضة ولو حبسها ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدت ولو منعوها عنه اياما فهي جائزة او لاصلاح امر من
جهته فلا نفقة ولو اجرت نفسها قبل النكاح اجارة عين فلا منع له ولكن لا نفقة لها الخامس العبادات اما الصوم فلا يجوز لها
التطوع ولا النذر المطلق ولا الكفارة بلا اذنه وان شرعت فله منعها وفطرها فان ابت فلا نفقة ولو نذرت ايام حيضها فان نذرت
قبل النكاح او بعده باذنه فلا منع له ولا فلا منع وما صوم رمضان وقضائه فلا تمنع النفقة الا ان تكون النفقة معه عطلها
التطوع واما الصلوة فلا منع من الفريضة ولا من المبادرة اليها في اول الوقت ولا من السنن الراتبة والنوافل المطلقة كصوم
التطوع وصوم عرفة وعاشوراء كالصلوة الراتبة وصوم الاثنين والخميس كالصلوة المطلقة ولا يمنعها من تطويل الراتبة ومن
الخروج لصلوة العيدين والكسوفين ولا منع من الدخول في المنزل والصلوة المنذورة والنفل كالصوم السادس الخلع
فابانها بالخلع والطلقات الثلث الا اذا كانت حاملا فيجب حتى يضع الحمل او عبدا او ابانها بغير شيء النفقة
قال الامام والغزالي ان حصل الافتداء بمال مدفوع اليها كرد صداقها وان بمال مدفوع من بعض الاجنبي او شيء او بعضها فلا
شيء وهذا هو المذكور في شرح اللباب وقال في التهذيب ان كان الخلع بعد رضاها او الردة لم تستحق وان بقدر النفقة
العبد والخلع رفعة لان وهذا هو الذي رجحه الشيخ ابو علي الاعادة الاصحاب وهو الراجح في الزوجة والعدة من النكاح الخامس لا نفقة

حاملا كانت او حائلا وكذا العدة عن الوفاة والرجعية تستحق النفقة والكسوة وسيأتي [illegible] التمتيع حرة كانت او امة حاملا او
حائلا ولا يسقط الا باسقاط نفقة الزوجة ولو ظهر بها امارات الحمل بعد الطلاق لزمه الانفاق عليها فان بان انه ليس بحمل استرد الزائد
عن نفقة مدة العدة وسئلت عن امرأة ان ذكرت عادة مضبوطة على نحو لو كانت عادتي تحيض اقل ما قد يأتي عادة ثم رجع فيما زاد
ولو قالت ليست عادتي رجع فيما زاد على ثلثة اشهر لو ادعت الرجعية بتأخر الحيض وامتداد الطهر عن عادتها وكذبها النفقة الى ان
تنقضي العدة وتمر في الرجعية ونفقة مدة العدة معذرة كنفقة طلب النكاح ولا يجب تسليم نفقة البائن قبل ظهور الحمل بامارة
ولا ظهر ويجب تسليمها يوما بيوم ولو ادعت الظهور وانكر فعليها البينة وهي اربع نسوة ولو انفق عالما ثم علم انه لا حمل استرد ولو لم ينفق بعض المدة او الى ان وضعت لم يسقط ولو ابرأته من النفقة استرجعت سقطت ولو اعتقت ام ولده حاملا فلا
نفقة لها ولو ترك زوجة حاملا ومالا فلا يجب الا في مال الحمل ولو ترك حاملا وابا فلا يجب على الاب ولو تشرف الحمل فلا نفقة لها ولو
لو انفق على من تكفل فاسدا واستحق بها مدة وبان فساده فلا استرداد حاملا كانت او حائلا **الطرف الرابع في الاعسار** فاذا عجز
الزوج عن نفقة الزوجة او الكسوة او المسكن فيرث بين ان يصبر وتنفق من مالها او اقترضت وتنفق في زمنه الى ان يوسر
وبين ان ترفع الى القاضي وتفسخ ولو عجز عن الادام او المهر بعد الدخول فلا خيار وقبل الدخول لها الخيار رسم كان او عرفا او مهر
المثل ويثبت العجز عن الادام بثبات الخيار ولو امتنع مع القدرة او غيب مع اليسار او قدرت على ماله فلا خيار ويبعث الحاكم
الى الحاكم بلد الغائب ليطالبه بالنفقة ان علم موضعه ويستقرض لها الى ان يأتي بها فان لم يثبت باداء القرض او جهل موضعه لمدة تطول في
البعث ورأى الفسخ اصلح فسخ ولو جهل حال الغائب من الحي او الاعسار او تنكر في سفره فلا خيار لان السبب لم يتحقق ويعلم من هذا انه لو
غيب معسرا ومضت مدة فلا خيار لها لاحتمال اليسار والفسخ في صورة الغيبة كيفية الحال الى المسافة القصيرة لمدة العدة اما الحي واما المتعذر
التعرف حاله في الصور الآتية في السفر والبناء وغيرهما ولو ثبت ان الغائب عند حاكم بلدها جاز لها الفسخ ولا حاجة الى البعث
اليه ولو غاب ماله الى مسافة القصر فلها الفسخ ودونها فلا ودونها بالاقتراض بالاقتراض عاجلا وسيأتي ثلثة ايام فما دونها ولو كان له دين موجل فلها الفسخ
الا ان يكون الاجل قريبا وهو مدة احضار المال الغائب الى مسافة القصر ولو كان له دين حال فان كان على معسر فلها الخيار وعلى موسر حاضر فلا
وعلى غائب فوجهان وان كان على زوجة جنسه فان كانت موسرة فلا خيار ومعسرة فلها الخيار ولو كان له عقار لا يرغب في شرائه فلها الخيار

لو

لو كان عليه ديون مستغرقة فلا خيار لها حتى يصرف ماله الى الوفاء ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها الفسخ ولها الفسخ لو امتنع الموسر
الا نفقة المعسرين فلا خيار وان بقي بكون دين في ذمته والقدرة على الكسب كالقدرة بالمال فلو اكتسب كل يوم نفقته فلا خيار ولو كان يكتسب
يوما ويترك ثلثة ايام ثم يعود الى الكسب يوما او ثلثة ايام ثم يكتسب في يوم ما يكفي الايام الماضية فلا خيار لانه قادر لا يعجز وكذا لو كان يكتسب
شيئا في الاسبوع ثم يأتي اجرة نفقة الاسبوع قال الرافعي والوجه التسوية بينه وبين احضار المال الغائب عاجلا ولو عجز الحاكم عن الجواب
عن فلا فسخ الا ان يرجى زواله في ثلثة ايام واذا كان يطول فلها الفسخ ولو كان يكتسب في بعض الاسبوع نفقة يومه فتعذر العمل في الاسبوع لعارض
فلها الخيار واذا لم يستحق البناء والتي ترى تعذرت النفقة لذلك وان كان نادرا فلا خيار وان كان غالبا فلها الخيار والقادر على
الكسب المختص منه كالحر الصحيح المتمكن والكسب الحرام كالمحروم قال الماوردي ولو كان كسبه من الصيد الحرم فلها الفسخ ولا يثبت الفسخ الا
بالعجز عن نفقة المعسرين فلو عجز عن نفقة المتوسطين او الموسرين دون المعسرين فلا خيار ولا امتناع من الحكمين وان كان ينفق عليها
نفقة المعسرين ولو لم ينفق مدة وعجز عن ادائها فلها فسخ بالاعسار ويثبت الخيار والكسوة ونفقة الخادم في الذمة ولا يثبت
السكن واذا ثبت الفسخ فلا بد من الرفع الى القاضي لينفذ او ليأذن لها فيه ولا يستقل هو ولو فسخ وان لم يفسخ فالمهر وما يستقر
بالدخول اذا ثبت اعساره متقدما على الفسخ بما بعد ان الزوج او بينة فلكن لم وجدان يح في الحكم ايضا وهذا اذا قدرت على الرفع الى القاضي فا
لم تكن في ان حيث قاض ولا حكم يستفتيه به وعهد العاجز ثلثة ايام وان لم يتمكن لتعذر فيه ولها الفسخ صحيح الرافعي ان اسم نفقة و
ان سلمها فلا فسخ بما مضى ولو مضى يوما ولا نفقة ووجد للثالث وجهان في الرابع فسخ وفي فلا فسخ ولها الرجوع في مدة الاعسار الى تحصيل النفقة
وعليها العود ليلا وليها الفسخ من الاستمتاع بها واذا مضت المدة ورضيت بالمقام ثم بدا لها ان تفسخ ملكت ولكن بعد علمها بالتأخير
ولو تكلم عالما باعساره فلها الفسخ ولو اخرت المقام ثم بدا لها الحكمين ولها الرجوع عن الاذن للنفقة فان ملكت فلها في زمنه نفقة
المعسرين وان خرجت بالنهار للنفقة ولو اعسر بالمهر ملكها الحاكم من الفسخ فرضيت بالمقام ثم بدا لها الفسخ لم يملك ولو تكرر فالاذن
له بالعراق فلا فسخ ولا بد من الرفع للفسخ بالاعسار بالمهر والخيار ويجعل الرفع على الفور فان اخرت فلا فسخ ولو قالت انت حر وامسك
عن الحكم فان كان ذلك بعد علمها بالمهر كان رضى بالاعسار وان كان قبله فلا وحق الفسخ للزوجة خاصة فلا فسخ للاولياء ولا للولي الصغيرة
والمجنونة وان كانت فيه مصلحة ويتفق عليهما من مالهما فان لم يكن فعلى من عليه نفقتهما جنسين ولو وطئت العاقلة البالغة ولها

الغنى جاز ولو اعسر الزوج بالنفقة وارادت الفسخ فلا فيه سيدها ولو رضيت فلا فسخ لم يكن لا يلزمه النفقة بل يؤمر بالفسخ او اصبر
على الجوع ولو اعسر الزوج بالمهر فلسيد الفسخ لان المهر للامة ونفقة الامة المزوجة للسيد وهي عادة في الاخذ بحكم انطلاق
وفي الثاني ولا بحكم العرف ولو اختلفت مع زوجها في قبض نفقة اليوم والمستقبل صدقت بيمينها ولا اثر لتصديق السيد الزوج ولو
تخلفا في نفقة المدة الماضية وصدق السيد يثبت لان الخصومة في الماضية لها ولو صدقته دون السيد صدقت بيمينها ولو عجز
العبد عن النفقة برمانة او غيرها ولم يكن ماذونا في التجارة فلزوجة الفسخ ولو عجز عن ام ولده اجبر على الاعتاق بل يكتسب فان عجز
فيبيع لها **الطرف الثالث** في نفقة الاقارب ولوجوبها شروط **الاول** ان تكون القرابة بعضية فلا يجب نفقة الاخوة
والاعمام والاعمام والعمات والاقوال والخالات او لاربهم ويجب نفقة الوالدين والولد والاولاد والاجداد والجدات وان علوا الابن
والام والاجداد والجدات وان علوا والبنون والبنات والاحفاد وان نزلوا والوارث وعقوقه والطاهر والحمل **الثاني** ان يكون
المنفق عليه معسرا عن المال او كسب يليق به فلا يجب نفقة على القريب مجنونا كان او عاقلا صغيرا او رضيعا ومن ليس له مال ولا كسب لزم القريب
نفقته ومن ليس له مال ولا كسب لكنه لا يكتسب فلا نفقة له اصلا او فرعا او ابا او ابنا وفي يجب الاصل في فرعه للطلاق اذا بلغ الصبي حدا
يمكن ان يتعلم حرفة او يجامع الكسب فلولي ان يجبره عليه وينفق عليه من كسبه لتحفظ منه النفقة ولو عجز عن الحرفة او ترك الاكتساب في بعض
الايام فعلى القريب نفقته وكذا لو كان كان لا يليق به الحرفة **الثالث** ان يكون المنفق موسرا وهو من يفضل عن قوته وقوت زوجته
وخادمه وليلته ما يصرفه الى القريب والا فلا يجب عليه ويباع فيها ما يباع في الدين من العقار وغيره ولو لم يكن له مال ولكنه مكتسب يكتسب
كسبا يفضل عنه ما يكفيه حتى يكلف بنفقة الزوجة ونفقة القريب كنفقة الزوجة حتى يجب له الطعام والادم والكسوة والسكن والخادم
وغيرها لكن لا تقدر بل هي قدر الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا تستقر في الذمة وان تقدر بالامتناع من الانفاق ولا يجب التمليك
لو استغنى في بعض الايام منها بقيامه ولحق به سقطت ثم لو فرض القاضي او اذن له في الاقراض لقيمته او امتناع لم تسقط وتستقر وبعض
قال القريب في السن والزمانة والرقة فالرضيع يكفي مؤنة الارضاع في الحولين والعظيم والشيخ ما يليق بهما ولا يشترط ان يصل الى
حد الضرورة ولا يكفي ما يسد الرمق بل ما يستقر به ويمكن من التردد والتنزه ولو كان لا يهام ولد لزم الولد انفاقها ولو كانت
له زوجتان لم يلزمه الا نفقة واحدة ويجبر الاب عليهما والواحدة منهما الغنية فان فنيت واحدة والنفقة للاخرى ولو كانت له زوجتان

ولاد
يلزمه

يلزمه الا نفقة واحدة ويجبر الاب عليهما واولاده يلزمه الانفاق عليهم ولو كان الابن في نفقة ابيه وله زوجة لم يلزم الاب نفقتها ولو كان
له اولاد لا يجب على الجد نفقتهم ويجب على الابن نفقة زوجة الاب يلزمه كسوتها قال الشيخ ولا يلزم الادم ونفقة خادمها لان نفقتها
لا تثبت الا بالامر قال الشارح والقياس وجوبها وهو المعتمد من شرح الكتاب ولو لم ينفق الاب على الولد الصغير او كان غائبا ان تنفق
فيه للاخذ من ماله او بالاستقراض عليه وبالانفاق بشرط الاشهاد ولو لا الاستقلال بالاخذ والاستقراض ايضا وعلى الاب ارضاعها
اذا رضيت ان لم يتبرع والا فعليها ولو انفقت على الطفل الحر من مال نفسه يعتبر ان القاضي والاب جاز ولو انفقت عليه من مالها بغير
الرجوع والاشهاد رجعت وان لم تنفق الرجوع او لم تشهد فلا رجوع ولو اعطته القريب من نفقة اليوم فلمن اخذ الواجب من غلة
ان وجدت او غيرها ان لم يجده على ما سبق ذكره الدعاوي ان ثبت الدين وان كان غائبا ولا مال له هناك راجع القاضي ليفرض او يأذن
له في الاقتراض فان لم يكن قاض عمه واقترض نظر بهذا الشهادة لا فيما ذكرنا اقترض الام ولو كان الاب غائبا والجد حاضرا وتبرع بالانفاق
فذاك والا فيفرض القاضي او يأذن للجدة في الانفاق ليرجع على الاب ولو استقل الجد به وامكنه الرجوع الى القاضي فلا رجوع له وان لم يمكنه
في الاشهاد وعدمه واذا وجبت نفقة الاب او الجد على الصغير والمجنون اخذها من ماله بالولاية والام لا تأذن الا باذن القاضي ولها
اجرة رضاعها بالغة ما بلغت ولو غاب عن زوجته سنين وانفق عليها ابوه من ماله حتى الزوج بلا اذن ورجع الزوج فلا
مطالبة لها بالنفقة ولا لابيها بما دفع وصدقه في قوله دفعت عن الزوج ان انهم كانوا في ماله لا لزيد ثم قال دفعته اذا ان شرط
ولو انفق الاب تبرعا عليها باذن الزوج او دونه رجع على الزوج ولها المطالبة بالنفقة كما لو انفقت على نفسها من مالها ولو غاب
وترك ولدا صغيرا معه او بعيدا ولا نفقة فلها مطالبة القاضي ببيعه لنفقتها ويجب على الام ان ترضع ولدها اللبا
الا رضاع بعده ان لم يوجد مرضعة او الاجنبية وان وجدت غيرها ولم ترغب الام اجبر كانت زوجة او بائنة من ترضعه العادة
م لا وان رغبت فان كانت زوجة نكاحه فله منعها من الارضاع للاستمتاع وقيل لا فان قلنا به او توافقا عليه او رضيت بدون اجرة
ولا تزاد نفقتها وان طلبت اجرة فلها ذلك ولها الاجرة مع النفقة ان لم يمنع الارضاع الاستمتاع ولم تنقص زمانه او تفسد اللبن
وان لم يكن في نكاحه وترغب بدونها وان لم يتبرع فان طلبت اكثر من اجرة مثلها فله منعها والاسترضاع بالاجنبية باجرة المثل وان طلبت اجرة
مثل فهي اولى من الاجنبية باجرة المثل وان وجد اجنبية تتبرع او ترضع بدونها وهي تطلب اجرة المثل او اكثر بدونها

والكرة هذه بينهم والسيد اجبار امه وسؤاله على ارضاع ولده هذا وليس له تسليم ولدها الى غيرها وهي ترضعه للتفريق ولا ان تطلق ارضا
ع غير ولدها هو باجرة ولا ورثة الا ان ينفصل عن ثدي ولدها او مات او امتنع عن اللبن ولها اجبارها على ارضاعه ان طلقها وهي اذا اكتفى بغير اللبن
وهي الارضاع بعد الحولين وان اكتفى بغيره الا اذا تضرر به وليس لها الاستقلال بالارضاع ولا بالفطام والحرة فوق الحر يخير بين الولد وعن
الابوين الاستقلال بالفطام قبل الحولين ويجبر بالاتفاق فان لم يتضرر الولد به وبعد الحولين جاز لكل منهما اذا اجتزأ بالطعام و
يجوز ان يزاد على الحولين ان اتفقا فصل اذا اجتمع فرعان او اكثر وطلبوا دفعهم بحيث يلزمها النفقة لو انفردوا فان السؤال في الوارث
والوارثة او عدمها وفي الذكورة والانوثة فالنفقة عليهما بالسوية وبما في البيان ام تفاوتا ايسر بالحال او اكثر او ادعى الحاجة
ل والاجر بالكسب ولو غاب احدهما اخذ قسط من ماله الحاضر فان لم يكن اقترض وان اختلفوا في شيء من ذلك فالنظر الى القرب درجة فان
كان احدهما اقرب فالنفقة عليه وان تساووا فالذكر او انثى وان استويا في القرب فالنظر الى الوارثة فان استويا في الارث
نفقة عليهما بحسب الارث ولا يقدم بالذكورة والاولاد الابن فصل ان استويا في الارث وعدمه فالنظر الى الذكورة فان استويا فيها
فالنظر الى الاولاد الابن عند ابن وبنت فالنفقة عليهما اثلاثا لا يرث بنت وابن ابن ابن على البنت للقرب بنت ابن وابن بنت على بنت الا
بن للارث ابن ابن بنت فهي ابن الابن للارث ولو اجتمع الجد اصلا وفصلا عدا طبقة يجب عليه النفقة لو انفرد فان اجتمع ابوه و
ام فهي الاب وان اجتمع جدة وام فهي الجدة وان اجتمع اثنتان من الاجداد والجدات قدم الاقرب فان استويا فالوارث فان
استويا في الارث او عدمه وزع عليهما ولا يجب الذكور ولا يقدم بها فصل تقدم الذكورة ثم الاولاد الابن الاقرب فالاقرب ابن الاب
واب الام فهي اب الاب للارث ام اب وام ام لو بينهن اب الام وام الاب فهي ام الاب للارث ولو اجتمع الجد مع واحد من الاصول
واقرب من الفروع اي على الفرع قرب كان او بعيدا وارثا او غير وارث الا عكسه اب وابن فهي الابن اب وبنت فهي البنت ام وابن فهي
للابن ام وبنت فهي البنت جد وابن ابن فهي ابن الابن جد وبنت فهي البنت اب وابن ابن فهي ابن الابن واذا اجتمع عما واحدهما
ن فاوقعا او كسبهم فعليه نفقة الطفل وان لم يفضل عن كفايته الا نفقة واحد قدم زوجته واحد الاقارب فيقدم نفقة الاقرب ثم الوا
رث ولا يوزع بالارث اذا استويا بل يستوي بينهما ابن ابن وبنت لو بينهما ابنان او بنتان فكذلك ولو اختص احدهما بمرجح بان
كان مريضا او زمنا او رضيعا قدم اب ولم قدمت لحيها وناكرها واختصاصها بالكبير والرضيع حيث ذكرا قبل باب الحضانة ان الاب يقدم

على الام في النفقة وبه انما تقدم على الاب والعمة المذكورتين ابن صغير والابن ابن كبير واب فالمذكور في الكبير والو
فة في باب الحضانة تقديم الاب والمفهوم من شرح المباب للماوردي وتعليقه تقديم الابن وجزم الخلاف في الابن والام والاب والبنت
والجد وابن للابن فصل اذا استويا في الارث فنفقته تقدم الانوثة ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما ولاب موسر
لزم اباه نفقة الاخر فان اتفقا على السؤال او على ان يختص بها واحد فذاك وان اختلفا على يقول من يقول الاخر اكرهه ولو كا
ن للابوين الحي جهة ابن لا يقدر الا على نفقة احدهما وللابن ابن موسر فهي الابن نفقة الام وعلى ابن الابن نفقة الاب ولا
يلزم العبد نفقة اطارئه بان كانت الزوجة حرة فعليها نفقتهم وان كانت امة فعلى سيدها ولو كان الولد حرا والوالد قنا فنفقته
تنفق في بيت المال ولا يلزم المطلقة نفقة ولده من زوجه حرة كانت او امة او مطلقة ولا يجب نفقة المطلقة على ولد طلاق
ينفق من كسبه ومن بعضه حر يلزمه نفقة القريب بتمامها ولو كان لها جاريتان على قريبه الحر نفقة بقدر حريته الطرف الثاني في الحضا
نة وهي اليتيم بحفظه حتى يستقل بامره ويرتبه ووقايته مما يؤذيه وهي نوع ولاية وتكون اما للام البيوت وموانعها على الاب ان لا يتزوج
الحضانة والنظر في الحاضن والمحضون وترتيب الحواضن فان كان الابوان على النكاح واتفقا معا وان تفرقا بفسخ او طلاق او غير
هما كانت الحضانة للام بشروط لا تختص بالام بل يشترط من لم يدخل في الحضانة الاول ان يكون عقله ان كان الطفل صبيا فلا حضا
نة للمجنون والطفل وطافرة على عقل الثاني ان تكون عاقلة فلا حضانة لمجنونة ومجنونة مطبقا كان او منقطعا الا ان يفيق نادرا كيوم في
سنة والمرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان مؤلما غلا عن الكفاية والا فلا يشترط الحضانة وان كان ثا
بتة في عسر الحركة والتصرف فكذلك في حق من يأتي بنفسه دون من يأتي بغيره الثالث ان تكون حرة فلا حضانة لرقيق ولو
قبعة وان اذن السيد ان كان الولد حرا ومن بعد ام وان كان رقيقا فلسيد وليس النزع من ايدي وتسليم الى جدة وام
برة واما يتة وام الولد ومن بعضها حر كالمدبرة الرابع ان تكون امينة فلا حضانة لفاسق وفاسقة الخامس ان تكون خلية كان
تحت اجنبي فلا حضانة لها وان رضي الزوج كما لا حضانة للامة برضى السيد ولو تزوجت لم تسقط الحضانة لم يسقط حضا
نتها ان رضي الزوج بها وان ابى فلا حضانة السادس ان ترضع الولد ان قال رضيعها ولها لبن والا فلا حضانة لها وعلى ما مالك
اجرة الرضاع والحضانة معا السابع ان يكون مقيما فان سافر احدهما فلا حضانة لها الثامن ان لا يكون الطفل محرما ولا

تخيير بين الابوين بالقياس على الام من دون ولد الجد الا فرق وان كان الجدة او عتقت الام او رشدت الفاسقة او طلقت الناكحة فهل الحضانة ولو الحق
الام من الحضانة ارث بالاجماع ان الى الجدة كما لو ماتت او جنت وهي اعتق الاقرب عصبة وهي لمن يليه الا السلطان قال الحنفي ولو اعتقه الاقرب جاز
السلطان بخلاف الام وان اختار الصغير مجانا او اعتق الرجل وهو مميز خير بين الابوين ايضا ان اوبث لو كان مسلما بين حرين فاقل
عبدا بين مسلمين والا فمن تحت الصغار فاذا زال الخلل انتهى التخيير ولو وجد الشرط فيهما واختار احدهما بعد زيادة في الوجه او كان
او الجد ثم تمسك به بلا تخيير بين الام والجد عند عدم الاب وكذا بينهما وبين من على جانبه النسب كالاخ والعم وابنائهما ولو ذكرا الوصي
البعض في الحضانة والتخيير بين الاب والاخت او الخالة بل الحضانة له واذا اختار احد الابوين ثم بدا له رجع اليه فان عاد الى الاول اعيد
اليه فان اكثر جاز بشرط ان الحضانة تعقد جهة عند الام وكذا لو بلغ وهو على الحضانة ثم جنه واذا اختار الاب وكان ذكرا لم يمنع من زيارة الام
م ولا الام من زيارته والا فان انثى فلا تمنع من زيارتها ولا يمنع الام من زيارتها والزيارة في ايام على العادة واذا دخلت لا تمنع الدخول
ولو مرض الولد ذكرا كان او انثى فالام تمرضه فان مرض تمرضه في بيتها فتاكد والا فتنقله الى بيتها ويجب الاحتياط من الحنوة في الزيارة في
بيته وكذا في الزيارة واذا مات لم يمنع من حضور غسله وتجهيزه الى الدفن ولو مرضت الام لم يمنع الولد من عيادتها ذكرا كان او انثى ولا يمنع
البنت الا اذا خيفت ولو اختار الابن امه كان عند الاب نهارا ليؤدبه ويعلمه الدين والحرفة وعند امه ليلا ولو اختار البنت امها
فهي عندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وكذا الولد عند الام فمن لم التخيير ولو اختار بعضهما شيئا اقرع بينهما
ولو لم يختر واحد منهما فالام احق ولو تزوج احد الابوين وقت التخيير كفاه الحاضنة الاخرى احق به فان عاد وطلبها خير ولو تنازع الاولاد كل
له وجد من يستحق الحضانة بعدهم فالابن والجدة خير بينهما وان لم يوجد اجبر عليها من يلزمه نفقته والخيار احدهما لزوجة بكر وكذا في
الولد يكون مع العم طالما لم تقصر وانما ان لزوجته فيكون مع الاب فزوجها والام تكون في بلدها او في البرية ولو رافقت الام في الطريق ذام حمل
وكذا في المعتدة ولو كان الطريق مخوفا لم يكن له نقله ولو قال اريد الانتقال وقالت بل التجارة هدف بهيمة بين الوصفين من الحاضنة
الجدة والبنت والعم بمنزلة الاب في بلده وكذا الحاضنة الجد اذا كان الولد ذكرا وان كان انثى فلا الا اذا لم تبلغ سن الشهوة والا فعصبة
له كالخال وابنه فلا نقله ولا يثبت حق النقل للاب وغيره الا اذا اجتمع المستحقون الحضانة في الحضانة ولو اراد الانتقال وتنازع الزوج يقدم
نقله الاب فان تنازعا فالزوجة اولى من الجد ولو اجتمعوا فالزوجة اولى الزوجة النظر الثالث في الحضانة وهو من لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يستغني

الى مصالح الصغار وجنونا او جنا اولا تمييز وهي الحضانة الزوجة نفسه ولا يجبر على ان يكون عند الابوين او احدهما والاولى ان لا يفرق بين الولد
تمييزا ويفصلهما وان يلحقهما فلا غير رشيد فيما اطلق انه كالصبي وقال ابن بري انه يجوز تزويجه وكذلك وان اقل رشده لعدم علم بكونه
سفيه قال الرافعي والنواوي وهو الاحسن وهو المذكور في ترجمة الباب وان انتفت الاهلية وارادت مزوجة فيكون عند زوجها والا
فان كانت بكرا فعند ابويها او احدهما ويجبر على ذلك فان افترقا فاختار احدهما وان كان ثيبا فالاولى ان يكون عندهما او عند احدهما
لا يجبر على ذلك ان لم تكن بريئة والا فلا يجبر والجد ومن يليه تزويجها صغيرا من الاقارب والحرم عليهم بعض الانفاس زوجة
غيره بكرا وهو ما يليق بها ويلاحظ والام احق بها عند الريبة ولو فرضت المرتهنة في حق البكر فهو اولى بالاحتياط والامر ان
خيف فمن الاقارب وانتقلت الحاضنة عنه من حضانة الابوين والجد والاب في حقه وكذا الام والاخ والخال ولو ادى الوالد ريبة
والكرة قبل قوله وقيل والاولى بينة النظر الثالث في ترتيب الحواضن في اجتماع اثنين فصاعدا فان تراضوا بواحدة فذاك وان
تراضوا فيها من على النفقة وان طلبها كل واحد من المستحقين بشروطها فهم ثلثة اقسام الاول محض الاناث واوليهن الام ثم امها
الجدات بالاناث الوارثات ثم الاب ثم امهاتها كذلك ثم ام الاب كذلك ثم ام ام الجد كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الام
ثم من الاب ثم الخالات كذلك ثم بنات الاخوات كذلك ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الخالات كذلك ثم بنات
الاخوال كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ولا حضانة للحاجبة مثل ان يكون بين الشيخ والام والخالة حرم مثل
بنت ابن بنت ابن ابن ابن

ثم من الاب ثم من الام ثم الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنات الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنات
الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب ويقدم بنت الاخ على ابن الاخت ثم الجد ثم الجدة
ثم ويقدم الاقارب على الاقارب والعمات على الاعمام ثم اولادهم وترتيبهم وتقديم الاناث كم في اصولهم ثم الجدات للابوين وعلى
على هذا الترتيب واذا اجتمعوا اثنان من طبقة كاخوين وخالين وتساويا قرعا وقولهم تقدم الخالات على الاخوات مشروط بالتساوي
لا وهو يقتضي قولهم لا حضانة للحرم لا يرث ما لا الا كما سبق قريبا والمعتمد الاول **الطرف السابع** في نفقة المملوك كما يجب نفقة الرقيق
قنا وارقاء وكسوة وسائر مؤنه ثم قنا كان او مدبرا ام ولد صغيرا او كبيرا رقيقا او مريضا او صحيحا او مكاتبا ان لم يكن له
وانفق عليه وان لم ينفق عليه وان انفق عليه من مال اعواله والا فالمالك عليه النفقة بحسب الحاجة ولا تقدر نفقته بالنقد بل
بقدر رغبة وزهادة وجنسا غالب قوت اهل البلد وكذا الادام الغالب والكسوة اللائقة ناظرا الى السيد في البسه الاعلى ولا يجب
الاقتصار على ستر العورة وان كانت لا تتاذى بحر ولا برد ولا تتعين في الطعام والادام والكسوة ملحمان يدفع اليه مثله ويستحب التسوية
بين العبيد في الطعام والكسوة وكذا بين الاماء وان تفضل لجميلة وان يكسو العبد عدلا ثوبا ولو نفقته لا تنصرف بنا بل تسقط مع الزنا
ان ولو امتنع من الانفاق باع الحاكم ما له في نفقته فان لم يكن امره ببيعه او اجارته او اعتاقه فان ابى باعه الحاكم عليه اجبره فان لم ينفق بنفق
عليه من بيت المال ولا يجوز ان يكلف الرقيق ما لا يطيق من العمل ولا ان يكلفه الاعمال الشاقة في بعض الاوقات ويلحق اذا ذاق ويوما
او يومين يجمعه شهرا او شهرين ولا اذا سافر به ان يكلفه المشي الا ان يكون قريبا واذا استعمل زمانا اراحه لعيله وكذا بالعكس ويرحمه
في الصيف بالقيلولة ويستعمل في اثناء النهار مع طرفيه ويتفقد في جميع ذلك بالعادة الغالبة وعلى المملوك بعد ذلك الطاعة وترك الكسل ويلزم
الخدمة وهو ضرب من الخراج معلوم عليه يؤديه لمولاه او يتبرع من كسبه ولا اجبار من الطرفين ولو تراضيا فلكل اكتساب ما يغني به عن
غلاته عن نفقته وكسوته ان جعلها في كسبه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة له يتبرع ويتوسع ولو ضرب عليه اخراجا اكثر مما يليق فيه الزيادة
دينا عنه ومنعه السلطان والحاجة عن الارض فلسلطانه منعها ومن ملك دابة لزمه علفها وسقيها او تخليتها لترعى وترد الماء ان
خصب بحيث الارض ولا مانع كنهر ونحوه ولو لم يكفها الرعي لزمه ان يضيف من العلف ما يكفيها ويطرد بها في طلب الرعي ولو امتنع
من ذلك اجبره الحاكم في المأكول على البيع او العلف او الذبح وفي غيره على البيع او العلف فان لم يفعل تاب عنه الحاكم فان لم يكن له مال لم اجبر

منه او اجبر به ويجوز عقر الدابة ان لم يوجد غيره ولم يبعه صاحبه ويحرم نظرها لا لتعيشه من تفحيل الخيل وارادة الاناث ويجوز
وكذا ما لا يطيق الدوام عليه وان كانت تطيقه يوما ولا يحل ضربها الا بقصد راكبها ولا يجوز نزع الحلبة للدابة بحيث يضر بها ويجوز
تجليلها بقطن من ريش ولدها ولا يجوز حلبها اذا كان يضر بها لقلة العلف ويكره تركه للحلب اذا لم يضر به ويستحب ان يعطى الدابة اعلفها
ويبقى للمحتاج من العلف في الكوارة ولو كان في اثناء وتعذر الخروج فليكن المبيت اكثر ولو قام في اعقاده لغذائه لم يتعين العدول
فيتوجه رجاؤه ويعلق في الكوارة ويستحب ان الشرب يعيش بورق الشجر فيجامعها التخلية لاطلاق الاخبار ويلزم بطول المالك بدابته
ما لا يحتمل التكليف بذلك ثم لذا اقام الوقف جاز تجنيبه التحمل ان كانت من ملكه وما لا روح فيه كالعقار والقناة والزرع والثمار
لا يجب القيام بعمارتها ولا يكره تركه زراعة الارض ويكره تركه سقي الزرع والاشجار اذا امكنه وكذا تركه عمارة الدار لا الخرب
ولا يكره عمارة الزرع وغيره من العقار المحتاج الى الماء والاولى تركه الزيادة على الحاجة والاعتبار بالصحيح

كتاب الجراح

القتل بغير حق اكبر الكبائر بعد الكفر ويقبل

ثم الموت ولا يتحتم دخول النار بل هو في مشيئة الله تعالى ولو دخل لم يخلد فيها ويتعلق به القصاص والدية والكفارة و
هو اقسام الخطأ المحض والعمد المحض وشبه العمد اما الخطأ فهو ان لا يكون الشخص قاصدا للفعل ولا للشخص كما لو رمى رجلا فسقط
على غيره فمات او يكون قاصدا للفعل لا للشخص كما لو رمى لاصيد فاصاب انسانا او لا رجل فاصاب غيره او يكون قاصدا للجماد
بقصد المقصود شجرة او صيدا وكان الانسان والجماد يكونه قاصدا للفعل والشخص بالقتل كما لو رمى دابة فاصاب رجلا فان الرمي ان
وجد جارح هلك كثيرا وان لم يكن غالبا فهو ايضا وهو المذكور في كتاب الشهادات ولا ورد تغليظ دية الجماد يكون قاصدا للفعل والشخص
ولكن لا يقتل غالبا او كثيرا على الرمي ولا يحتمل الا ان ام بالنفس بل ثم الاطراف والجراحات ويجب القصاص في العمد دون الشبه
ولا يجب في الخطأ وكذا العمد بل يجب الدية على العاقلة مغلظة في الخطأ وخففة في شبه العمد وهو ان يقصد من هو بدار حرب او حرم او قصد
زنجي او فاسق او يتيم مات في حال او بعد مدة بسبب الفعل والعفو بالسلاح زعم الصلاح الضرب بالسيف ولو عزر الزوجة
فيه فان عزر مثل فالدماء والعين واحد الاذن والحلق عزرة الحي والاذن وبين عزرة العنق ولها ضرب ولا قطع ولا يقتص
والخنثى والحي ان وجب القصاص ولو عزر في غير العنق فانه قد ما الرأس بالتوزيع الوضع لا معلق في العزيد الشرعي في الحر ولو من طالب

المرقم في جامعة صلاح الدين ١٠٦

العنوان انوار الابرار الجزء الأول ناقص من آخره رقم المصور

الموضوع فقه شافعي

المؤلف يوسف الاردبيلي

الناسخ مكان النسخ تاريخه اللغة

الخط الجزء الأوراق ٢٤٢ الأسطر المقاس X سم

البداية

النهاية

السماعات و الإجازات

التملكات

المصادر : / الأعلام / كحالة /

الفهارس :